

فضل الرحيم الودود

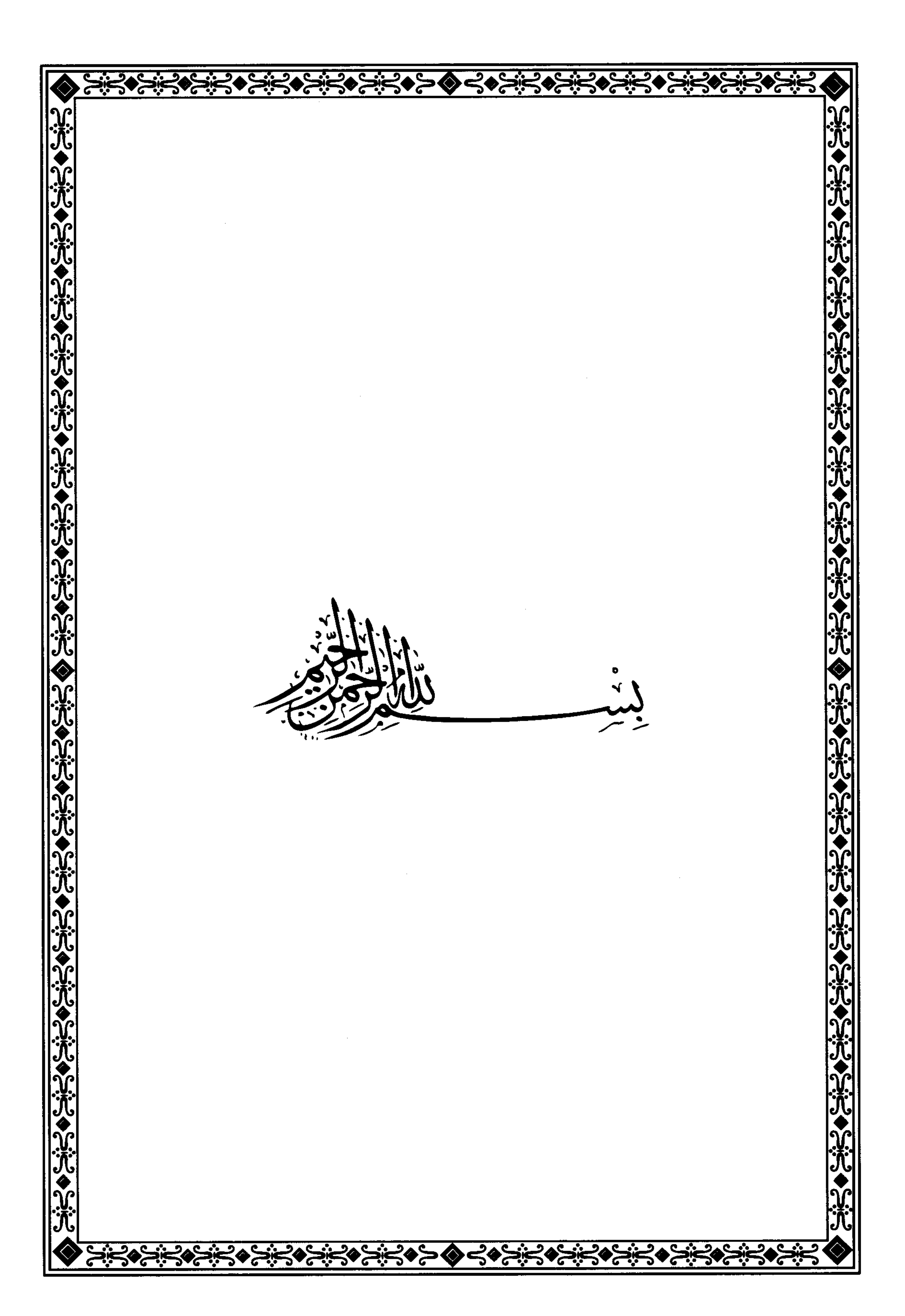
تخريج سنن أبي داود

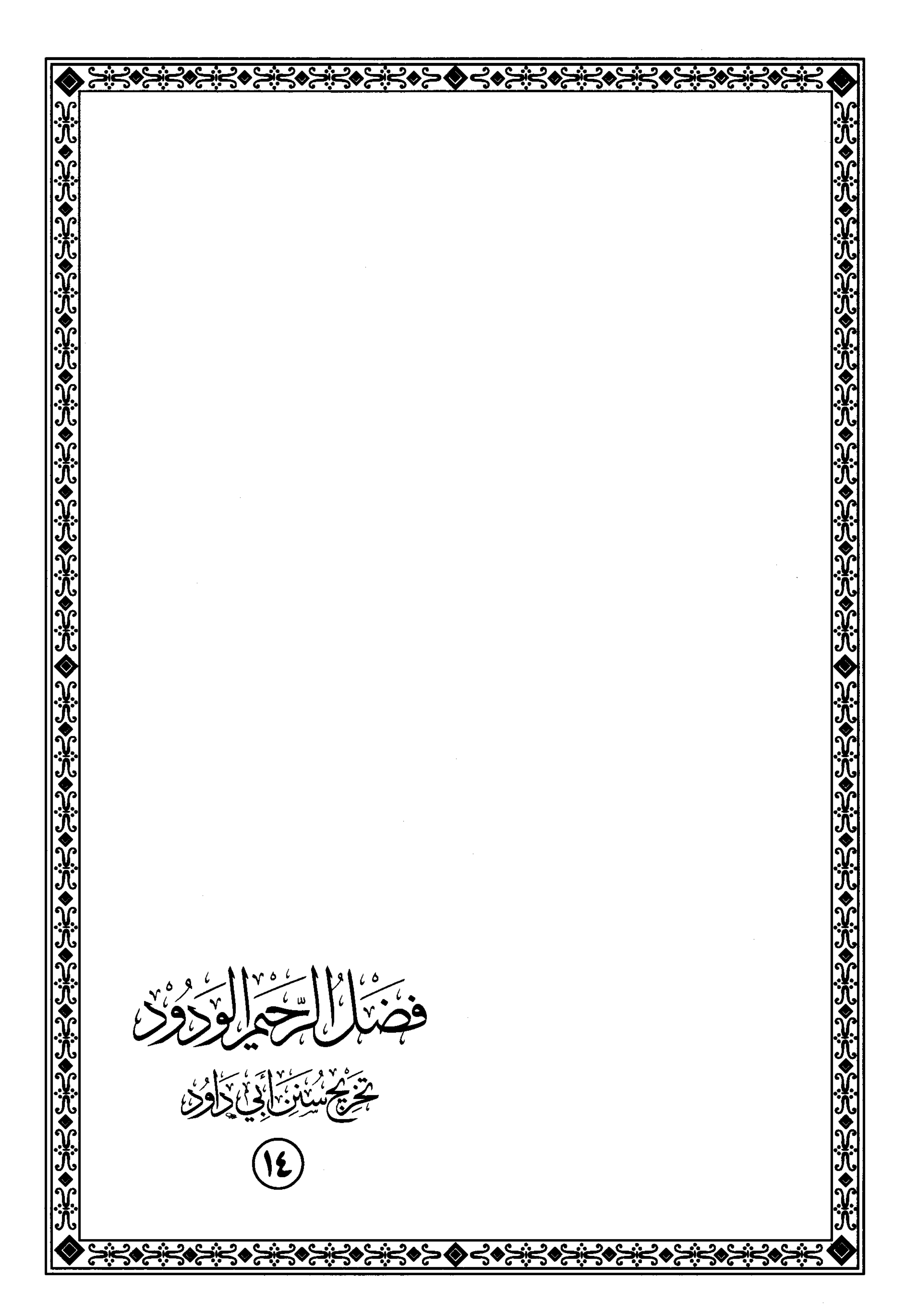
تأليف

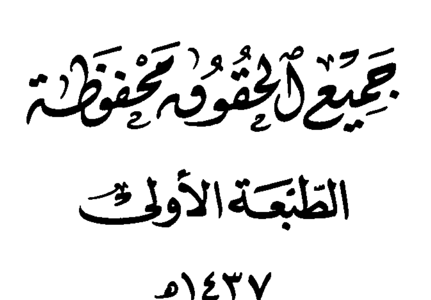
أبي عمرو ياسر بن محمد فتحي آل عيد

الجزء الرابع عشر

دار ابن الجوزي


بسم الله الرحمن الرحيم


فضل الرحيم الودود
تخريج سنن أبي داود
١٤





دار ابن الجوزي

للنشر والتوزيع

المملكة العربية السعودية: الدمام - طريق الملك فهد - ت: ٨٤٢٨١٤٦ - ٨٤٦٧٥٩٣، ص ب: ٢٩٥٧
الرمز البريدي: ٣١٤٦١ - الرقم الإضافي: ٨٤٠٦ - فاكس: ٨٤١٢١٠٠ - **الرياض** - تلفاكس: ٢١٠٧٢٢٨
جوّال: ٠٥٠٣٨٥٧٩٨٨ - **الإحساء** - ت: ٥٨٨٣١٢٢ - **جدة** - ت: ٦٨١٣٧٠٦ - **بيروت**
هاتف: ٨٦٩٦٠٠/٠٣ - فاكس: ٦٤١٨٠١/٠١ - **القاهرة** - ج.م.ع - محمول: ٠١٠٠٦٨٢٣٧٣٨٨
تلفاكس: ٠٢٤٤٣٤٤٩٧٠ - **الإسكندرية** - ٠١٠٦٩٠٥٧٥٧٣ - البريد الإلكتروني:
aljawzi@hotmail.com - www.aljawzi.com

٢٩٥ ـ باب من فاتته، متى يقضيها؟

١٢٦٧ ... ابن نمير، عن سعد بن سعيد: حدثني محمد بن إبراهيم، عن قيس بن عمرو، قال: رأى رسول الله ﷺ رجلاً يصلي بعد صلاة الصبح ركعتين، فقال رسول الله ﷺ: «**صلاة الصبح ركعتين؟!**».

فقال الرجل: إني لم أكن صليتُ الركعتين اللتين قبلهما، فصليتهما الآن، فسكت رسول الله ﷺ.

حديث ضعيف

أخرجه ابن ماجه (١١٥٤)، وأحمد (٥/ ٤٤٧)، وابن أبي شيبة (٢/ ٥٩/ ٦٤٤٠) و(٧/ ٣١٠/ ٣٦٣٧١)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٤/ ١٧٦/ ٢١٥٦)، وابن قانع في المعجم (٢/ ٣٥٠)، والطبراني في الكبير (١٨/ ٣٦٧/ ٩٣٧)، وأبو الفضل الزهري في حديثه (٥٨١)، والدارقطني (١/ ٣٨٤)، والحاكم (١/ ٢٧٥) (١/ ٦٥٦/ ١٠٣١ ـ ط. الميمان) [ووقع عنده من طريق أبي بكر بن أبي شيبة: قيس بن قهد، وهو وهم]. وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٤/ ٢٣١٢/ ٥٦٩٩)، والبيهقي (٢/ ٤٨٣)، وابن عبد البر في التمهيد (١٣/ ٣٧)، وفي الاستذكار (٢/ ١٣٤)، والخطيب في الفقيه والمتفقه (١/ ٣٠٣).

○ رواه عن عبد الله بن نمير: عثمان بن أبي شيبة [واللفظ له]، وأبو بكر بن أبي شيبة، وأحمد بن حنبل، ومحمد بن عبد الله بن نمير [ولفظهم بنحو لفظ عثمان؛ إلا أنهم قالوا: «**أصلاة الصبح مرتين؟!**»].

ورواه البيهقي وابن عبد البر من طريق ابن داسة عن أبي داود به، وقال فيه: «**صلاة الصبح ركعتان؟!**».

ورواه الخطيب من طريق أبي علي اللؤلؤي عن أبي داود به، وقال فيه: «**صلاة الصبح ركعتان؟!**» [وكذا هو في المعالم (١/ ٢٧٥)، والتحفة (٨/ ٢٩١/ ١١١٠٢)، والبدر المنير (٣/ ٢٦٤)].

قال ابن ماجه: «قيس بن عمرو هذا: جد يحيى بن سعيد».

● **تابع عبد الله بن نمير [وهو ثقة]:**

١ ـ عبد العزيز بن محمد [الدراوردي: صدوق، كان سيئ الحفظ، يخطئ إذا حدث من حفظه، وكان كتابه صحيحاً؛ إلا أنه كان يحدث من كتب الناس فيخطئ أيضاً. انظر: التهذيب (٢/ ٥٩٢) وغيره]، عن سعد بن سعيد، عن محمد بن إبراهيم، عن جده قيس، قال: خرج رسول الله ﷺ، فأقيمت الصلاة، فصليت معه الصبح، ثم انصرف النبي ﷺ فوجدني أصلي، فقال: «**مهلا يا قيس! أصلاتان معاً؟**»، قلت: يا رسول الله! إني لم أكن ركعت ركعتي الفجر، قال: «**فلا إِذَنْ**».

أخرجه الترمذي (٤٢٢)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٤/ ١٧٧/ ٢١٥٧).

٢ ـ ورواه الحميدي، والشافعي، وحامد بن يحيى البلخي [وهم ثقات حفاظ، من أثبت أصحاب ابن عيينة]، وأبو الحسن عمر بن حفص بن صبيح الشيباني، وإبراهيم بن بشار [وهما ثقتان]، ويعقوب بن حميد بن كاسب [صدوق حافظ، له مناكير وغرائب]:

قال الحميدي: ثنا سفيان [هو: ابن عيينة، وهو ثقة حافظ]، قال: ثنا سعد بن سعيد بن قيس الأنصاري، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي، عن قيس جد سعد [وفي رواية البلخي: جد يحيى بن سعيد، وفي رواية ابن بشار: قيس بن قهد، وهي شاذة]، قال: أبصرني رسول الله ﷺ وأنا أصلي ركعتين بعد الصبح، فقال: **«ما هاتان الركعتان يا قيس؟»، فقلت**: يا رسول الله! إني لم أكن صليت ركعتي الفجر فهما هاتان الركعتان، فسكت رسول الله ﷺ.

قال سفيان: وكان عطاء بن أبي رباح، يروي هذا الحديث، عن سعد بن سعيد.

أخرجه أبو داود (١٢٦٨) [مقتصراً على قول سفيان]. وابن خزيمة (٢/ ١٦٤/ ١١١٦)، والشافعي في الأم (١/ ١٤٩)، وفي اختلاف الحديث (١٠٧)، والحميدي (٨٩٢)، والطحاوي في المشكل (١٠/ ٣٢٥/ ٤١٣٨) و(١٠/ ٣٢٦/ ٤١٣٩)، وابن قانع في المعجم (٢/ ٣٥٠)، والطبراني في الكبير (١٨/ ٣٦٧/ ٩٣٨)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٣/ ١٣٢٧/ ٣٣٤١)، والبيهقي في السنن (٢/ ٤٥٦)، وفي المعرفة (٢/ ٢٦٩/ ١٣٠٩)، والخطيب في الفقيه والمتفقه (١/ ٣٢٥).

○ **هكذا رواه عن سعد بن سعيد**: عبد الله بن نمير، وعبد العزيز بن محمد الدراوردي، وسفيان بن عيينة.

◐ **وخالفهم فوهم في إسناده**: عمر بن قيس [سندل: متروك]، فرواه عن سعد بن سعيد ـ أخي يحيى بن سعيد ـ، عن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب، قال: سمعت سهيل بن سعد ـ أخا سهل بن سعد ـ يقول: دخلت المسجد والنبي ﷺ في الصلاة فصليت، فلما انصرف النبي ﷺ رآني أركع ركعتين، فقال: **«ما هاتان الركعتان؟» قلت**: يا رسول الله! جئت وقد أقيمت الصلاة، فأحببت أن أدرك معك الصلاة ثم أصلي، فسكت، وكان إذا رضي شيئاً سكت.

أخرجه ابن منده في معرفة الصحابة (٢/ ٦٧٥)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٣/ ١٣٢٦/ ٣٣٣٩)، وابن عبد البر في التمهيد (١٣/ ٣٨ ـ ٣٩) [وتصحفت فيه بعض الأسماء].

قال ابن منده: **«هذا حديث غريب من حديث سعد بن سعيد**، وهو مديني يُجمع حديثه، لا يُعرف إلا من هذا الوجه».

وقال أبو نعيم: «ذكره بعض المتأخرين [يعني: سهيلاً]، **وهو وهم**، والصحيح: ما رواه سفيان بن عيينة، وابن نمير، عن سعد بن سعيد، عن محمد بن إبراهيم، عن قيس بن عمرو، . . .»، فذكره.

وقال ابن عبد البر: «عمر بن قيس هذا هو المعروف بسندل، وهو أخو حميد بن قيس، وهو: ضعيف، لا يحتج بمثله».

○ قال الترمذي: «حديث محمد بن إبراهيم لا نعرفه مثل هذا إلا من حديث سعد بن سعيد. وقال سفيان بن عيينة: سمع عطاء بن أبي رباح، من سعد بن سعيد هذا الحديث.

وإنما يروى هذا الحديث مرسلاً. وقد قال قوم من أهل مكة بهذا الحديث، لم يروا بأساً أن يصلي الرجل الركعتين بعد المكتوبة قبل أن تطلع الشمس.

وسعد بن سعيد هو أخو يحيى بن سعيد الأنصاري، وقيس هو جد يحيى بن سعيد الأنصاري، ويقال: هو قيس بن عمرو، ويقال: ابن قهد.

وإسناد هذا الحديث ليس بمتصل؛ محمد بن إبراهيم التيمي: لم يسمع من قيس.

وروى بعضهم هذا الحديث عن سعد بن سعيد، عن محمد بن إبراهيم؛ أن النبي ﷺ خرج فرأى قيساً.

وهذا أصح من حديث عبد العزيز، عن سعد بن سعيد، عن محمد بن إبراهيم».

وانظر: بيان الوهم (٣/ ٣٨٨/ ١١٢٩).

○ وقال أبو نعيم في معرفة الصحابة (٤/ ٢٣١٢ ـ ٢٣١٣) بعدما رواه من طريق ابن نمير عن سعد بن سعيد: «رواه ابن عيينة، عن سعد بن سعيد مثله. ورواه ابن لهيعة، عن عبد ربه بن سعيد، عن أخيه سعد، عن حفص بن عاصم، عن قيس نحوه.

ورواه الخضر بن محمد بن شجاع، عن عبد الله بن سعد بن سعيد، عن جده سعيد، عن عمه كليب، عن أبيه قيس بن عمرو مثله.

ورواه ابن أبي السري، فقال: عن عبد الرحمٰن بن سعد ابن أخي يحيى بن سعيد، عن سعد بن سعيد، عن عمه كليب، عن قيس.

ورواه الليث بن سعد، عن يحيى بن سعيد، عن أبيه، عن جده قيس.

ورواه عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن عبد الله بن سعيد أخي يحيى بن سعيد، عن جده. ورواه أيوب بن سويد، عن ابن جريج، عن عطاء، عن قيس بن سهل. ورواه حماد بن سلمة، عن عبد ربه بن سعيد، عن جده».

* * *

﴿١٣٦٨﴾ قال أبو داود: حدثنا حامد بن يحيى البلخي، قال: قال سفيان: كان عطاء بن أبي رباح يحدث بهذا الحديث عن سعد بن سعيد.

قال أبو داود: وروى عبد ربه ويحيى ابنا سعيد هذا الحديث [مرسلاً]: أن جدَّهم زيداً صلى مع النبي ﷺ [بهذه القصة].

حديث ضعيف

رواه من طريق أبي داود: البيهقي (٢/ ٤٨٣)، وابن عبد البر في التمهيد (١٣/ ٣٨)، وفي الاستذكار (٢/ ١٣٤).

روياه من طريق ابن داسة، فلم يذكر زيداً، وإنما قال: أن جدَّهم صلى، ولم يسمِّه،

وكذا هو في النكت الظراف (٨/ ٢٩١/ ١١١٠٢ ـ حاشية التحفة)، وفي البدر المنير (٣/ ٢٦٥)؛ غير مسمى، ووقع في الاستذكار: «قال أبو داود: روى هذا الحديث يحيى بن سعيد وعبد ربه بن سعيد مرسلاً، عن جدهم قيس بن عمرو».

قلت: وأياً كان فإن قوله: أن جدَّهم زيداً: وهمٌ؛ حيث إن زيداً هو جدٌّ أعلى لقيس على اختلافٍ في نسبه، ولا صحبة لزيد هذا، بل هو رجل قد مات في الجاهلية، ومما قيل في نسبه: قيس بن عمرو بن سهل بن ثعلبة بن الحارث بن زيد بن ثعلبة بن عبيد بن غنم بن مالك بن النجار الأنصاري، والله أعلم.

وقد وجدته بإثبات زيد في نسخة للسنن بخط ابن حجر (١٦٦)، ومع ذلك فقد قال في الإصابة (٢/ ٦٢٧): «زيد: جد يحيى بن سعيد الأنصاري، ذكره أبو داود في باب «من فاتته ركعتا الفجر»، فقال: قال عبد ربه ويحيى ابنا سعيد: صلى جدُّنا زيدٌ مع النبي ﷺ، هكذا قرأت بخط شيخنا البلقيني الكبير، في هامش نسخة من تجريد الذهبي، ولم أر في النسخ المعتمدة من السنن لفظ زيد؛ بل فيها جدُّنا خاصة، فليحرر؛ فإن نسب يحيى بن سعيد ليس فيه أحد يقال له: زيد؛ إلا زيد بن ثعلبة وهو جدٌّ أعلى، جدٌّ هلك في الجاهلية».

○ **هكذا روى هذا الحديث**: سعد بن سعيد بن قيساً الأنصاري، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي، عن قيس بن عمرو جد سعد.

وسعد بن سعيد الأنصاري: مدني تابعي، صدوق، يحتج به، كما هو صنيع مسلم، حيث أخرج له واحتج به، إلا أنه كان ممن يهم ويخطئ، وهو حسن الحديث ما لم يخالف من هو أثبت منه [وقد فصلت القول فيه في بحثي في صيام الست من شوال].

وإسناد هذا الحديث ليس بمتصل؛ فإن محمد بن إبراهيم التيمي: لم يسمع من قيس، قاله الترمذي والطحاوي.

ثم إنه هنا قد خالف اثنين من أهل بيته، هما فوقه في الحفظ والضبط والإتقان:

أ ـ فرواه ابن جريج [ثقة حافظ]، قال: وسمعت عبد ربه بن سعيد ـ أخا يحيى بن سعيد ـ، يحدث عن جده، قال: خرج إلى الصبح فوجد النبي ﷺ في الصبح، ولم يكن ركع ركعتي الفجر، فصلى مع النبي ﷺ، ثم قام حين فرغ من الصبح فركع ركعتي الفجر، فمر به النبي ﷺ فقال: «**ما هذه الصلاة؟**»، فأخبره، فسكت النبي ﷺ ومضى، ولم يقل شيئاً.

أخرجه عبد الرزاق (٢/ ٤٤٢/ ٤٠١٦)، وعنه: أحمد (٥/ ٤٤٧).

رواه عن ابن جريج: عبد الرزاق بن همام.

○ وانظر فيمن وهم في إسناده على ابن جريج، أو دخل له إسناد في إسناد: ما أخرجه الطبراني في الكبير (١٨/ ٣٦٨/ ٩٣٩)، والخطيب في المبهمات (٤/ ٢٦٧)، وعلقه ابن أبي حاتم في العلل (٢/ ٤٤٨/ ٥٠٤) [تفرد به عن ابن جريج: أيوب بن سويد الرملي، وتحرف اسم أبيه في المعجم، وهو: ضعيف، صاحب مناكير. انظر: التهذيب (١/ ٢٠٤)، الميزان (١/ ٢٨٧)].

○ وتابع ابن جريج عليه:

حماد بن سلمة [ثقة]، قال: وأخبرني عبد ربه بن سعيد ـ أخو يحيى بن سعيد الأنصاري ـ؛ أن جده فاتته ركعتا الفجر، فصلى مع رسول الله ﷺ صلاة الغداة، فلما قضى صلاته قام، فصلى الركعتين، فقال له رسول الله ﷺ: **«ما هاتان الركعتان؟»** قال: لم أكن صليتهما قبل الغداة، فصليتهما الآن، فسكت عنه رسول الله ﷺ.

أخرجه أبو القاسم البغوي في معجم الصحابة (٤/ ١٩٥/ ٢٧٥٥)، والطحاوي في المشكل (١٠/ ٣٢٦/ ٤١٤٠).

وهذا مرسل بإسناد صحيح.

قال أبو داود في مسائله لأحمد (١٨٨١): «قلت لأحمد بن حنبل: حديث: رأى النبي ﷺ قيسَ يصلي بعد صلاة الفجر؛ رواه ابن جريج، عن عبد ربه، أعني: ابن سعيد؟ قال: أراه رواه، قلت: فلا يصح؟ قال: لا أدري يرويه مرسلاً، وابن عمر كان يصلي إذا طلعت الشمس. يعني: إذا فاتته ركعتا الفجر كان يصليهما إذا طلعت الشمس».

ب ـ وروى الربيع بن سليمان المرادي [ثقة]، ونصر بن مرزوق [صدوق. الجرح والتعديل (٨/ ٤٧٢)، مغاني الأخيار (٣/ ٩٧٨)]:

قالا: ثنا أسد بن موسى: ثنا الليث بن سعد: حدثني يحيى بن سعيد، عن أبيه، عن جده قيس بن قهد [وقيل: قيس بن عمرو، ومنهم من لم يسمه]؛ أنه صلى مع رسول الله ﷺ الصبح، ولم يكن ركع ركعتي الفجر، فلما سلم رسول الله ﷺ، قام فركع ركعتي الفجر، ورسول الله ﷺ ينظر إليه، فلم ينكر ذلك عليه.

أخرجه ابن خزيمة (٢/ ١٦٤/ ١١١٦)، وابن حبان (٤/ ٤٢٩/ ١٥٦٣) و(٦/ ٢٢٢/ ٢٤٧١)، والحاكم (١/ ٢٧٥) (١/ ٦٥٥/ ١٠٣٠ ـ ط. الميمان)، وابن المنذر في الأوسط (٢/ ٣٩١/ ١٠٩٤) و(٥/ ٢٢٦/ ٢٧٥١)، والطحاوي في المشكل (١٠/ ٣٢٤/ ٤١٣٧)، وأبو بكر النيسابوري في الزيادات على المزني (٦٤)، وابن قانع في المعجم (٢/ ٣٥٠)، والدارقطني في السنن (١/ ٣٨٣)، وفي الأفراد (٢/ ١١٦/ ٤٢٨١ ـ أطرافه)، وأبو محمد الخلال في ذكر من لم يكن عنده إلا حديث واحد (٨٥)، وتمام في الفوائد (١٢٥٨)، والبيهقي (٢/ ٤٨٣).

قال الحاكم: «قيس بن قهد الأنصاري صحابي، والطريق إليه صحيح على شرطهما».

قلت: لم يخرج الشيخان لأحد من رواة هذا الإسناد سوى يحيى بن سعيد الأنصاري، والليث بن سعد، وقد تفرد به عن الليث: أسد بن موسى، والحمل عليه في هذا الحديث، فقد كان كثير الغرائب، وهو هنا قد تفرد بهذا الحديث عن الليث بن سعد، ولم يتابعه عليه أحد من أصحاب الليث المصريين ولا الغرباء، ولا يُعرف من حديث يحيى بن سعيد على كثرة أصحابه إلا من هذا الوجه، وقد نص أبو داود والترمذي أن هذا الحديث إنما يروى مرسلاً، وقال إبراهيم بن أبي داود [هو: إبراهيم بن سليمان بن داود الأسدي البرلسي، وهو: ثقة حافظ متقن. تاريخ دمشق (٦/ ٤١٤)، الأنساب (١/ ٣٢٨)، السير (١٢/ ٦١٢) و(١٣/ ٣٩٣)]: «رأيت هذا الحديث في أصل الكتب موقوفاً على

يحيى بن سعيد»، وقال الطحاوي: «هو حديث مقطوع؛ لأنه في كتب الليث مقطوع على يحيى بن سعيد»، واستغربه ابن خزيمة والدارقطني، وقال الطحاوي: «هذا الحديث مما ينكره أهل العلم بالحديث على أسد بن موسى».

○ قال أبو داود: «وروى عبد ربه ويحيى ابنا سعيد هذا الحديث مرسلاً: أن جدَّهم صلى مع النبي ﷺ، بهذه القصة».

وقال الترمذي: «وإنما يروى هذا الحديث مرسلاً».

وقال ابن خزيمة: «ثنا الربيع بن سليمان المرادي، ونصر بن مرزوق، بخبر غريب غريب، . . .».

وقال الطحاوي في المشكل: «فكان هذا الحديث مما ينكره أهل العلم بالحديث على أسد بن موسى، منهم إبراهيم بن أبي داود، فسمعته يقول: رأيت هذا الحديث في أصل الكتب موقوفاً على يحيى بن سعيد.

ومما ينكره أهل الأنساب أيضاً، ويزعمون أن يحيى بن سعيد أيضاً ليس قيس جده؛ قيس بن قهد، وإنما هو قيس بن عمرو بن سهل، منهم محمد بن عيسى بن فليح، سمعته يقول ـ وكان موضعه من هذه الأشياء أجل موضع ـ: يحيى بن سعيد إنما جده قيس بن عمرو بن سهل، ليس قيس بن قهد، وقد ذكر ذلك محمد بن إسحاق في أنساب الأنصار».

وقال أيضاً: «فأما حديث سعد بن سعيد، وإن كان سعد بن سعيد ليس عند الناس كواحد من أخويه يحيى وعبد ربه، وهم يتكلمون في حديثه؛ فإنه ذكره عن محمد بن إبراهيم التيمي عن قيس جده، ومحمد بن إبراهيم: فإنما حديثه عن أبي سلمة وأمثاله من التابعين، لا يعرف له لقاء لأحد من أصحاب رسول الله ﷺ، فدخل هذا الحديث في الأحاديث المنقطعة التي لا يحتج أهل الإسناد بمثلها».

وقال في اختلاف العلماء (١/ ٢٧٤ ـ مختصره): «هو حديث مقطوع؛ لأنه في كتب الليث مقطوع على يحيى بن سعيد، ويروى عن محمد بن إبراهيم التيمي عن قيس جد يحيى بن سعيد، ومحمد بن إبراهيم لم يكن سمع قيساً».

وقال الدارقطني في الأفراد: «غريب من حديث يحيى بن سعيد عن أبيه عن جده»، ثم قال: «تفرد به الليث بن سعد عنه، وتفرد به عنه أسد بن موسى»، وقال عن جد يحيى بن سعيد: «هو قيس بن عمرو».

وقال أبو محمد الخلال: «ليس ليحيى بن سعيد الأنصاري عن أبيه عن جده سوى هذا الحديث الواحد، وجده قيس بن قهد، وما حدث عن النبي ﷺ بغيره».

وقال ابن عبد البر في الاستيعاب (٣/ ١٢٩٧): «يقولون: إن سعيداً والد يحيى بن سعيد لم يسمع من أبيه قيس شيئاً».

وقال ابن رجب في الفتح (٣/ ٣١٨): «خرجه ابن حبان في صحيحه والدارقطني والحاكم وزعم أنه صحيح، وليس كذلك، قال ابن أبي خيثمة، ذكر عن أبيه؛ أنه قال: يقال: إن سعيداً لم يسمع من أبيه قيس شيئاً، فهو أيضاً مرسل، وقد ضعف أحمد هذا الحديث، وقال: ليس بصحيح».

والحاصل: فإن رواية عبد ربه بن سعيد [وهو: مدني ثقة]، ورواية أخيه يحيى بن سعيد الأنصاري [المدني القاضي، وكان من جلة أهل المدينة وعلمائها، وهو ثقة ثبت، حافظ حجة، كان يوازى بالزهري] المرسلة: مقدمة على رواية أخيهما سعد بن سعيد [وهو: صدوق، ممن كان يهم ويخطئ في الروايات].

وعليه: فإن هذا الحديث صوابه: مرسل؛ فهو حديث ضعيف، لا يحتج به على قضاء ركعتي الفجر بعد انصراف الإمام من الصلاة، وقبل طلوع الشمس، والله أعلم.

● وممن ضعف هذا الحديث أيضاً: عبد الحق الإشبيلي في الأحكام الوسطى (٢/ ٦٦)، وفي الكبرى (٢/ ٣٩٢)، والنووي في الخلاصة (٧٧٦)، وفي المجموع (٤/ ١٥٣)، وقال: «إسناده ضعيف، فيه انقطاع»، وفي تهذيب الأسماء (٢/ ٣٧٣)، وقال: «وهو حديث ضعيف»، وقال أيضاً: «واتفقوا على ضعف حديثه المذكور في الركعتين بعد الصبح، رواه أبو داود والترمذي وغيرهما، وضعفوه»، وساق كلامهم ابن الملقن في البدر المنير (٣/ ٢٦٦)، ولم يقنع به.

وانظر: شرح مشكل الوسيط (٢/ ٣٥).

● وله طريق آخر: يرويه الطحاوي، قال: حدثنا أحمد بن عبد المؤمن المروزي [ذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن يونس وابن الجوزي: «كان ثقة»، الثقات (٨/ ٤٤)، المنتظم (٥/ ٦٠)، مغاني الأخيار (١/ ٢٨)، الثقات لابن قطلوبغا (١/ ٤٠٣)]، بحديث ثبتني فيه بعض أهل العلم من أصحابنا، قال: حدثنا علي بن يونس: حدثنا جرير بن عبد الحميد، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم، عن قيس بن قهد؛ أن النبي ﷺ رآه يصلي ركعتين بعد صلاة الغداة، فقال: «**ما هاتان الركعتان يا قيس؟**»، قال: لم أكن ركعتهما قبل الصلاة، فسكت عنه النبي ﷺ.

أخرجه الطحاوي في المشكل (١٠/ ٣٢٧/ ٤١٤١).

قال الطحاوي: «**وأهل الحديث ينكرون هذا الحديث ولا يعرفونه**، ولا يعرفون علي بن يونس الذي حدثناه ابن عبد المؤمن عنه، فلم نجد في هذا الباب من حديث قيس شيئاً مما يجب استعماله في هذا الباب، فطلبنا ذلك من حديث غيره».

ثم احتج الطحاوي بحديث أبي حازم عن أبي هريرة الآتي ذكره، وهو حديث معلول، ثم بأثر ابن عمر الآتي.

قلت: علي بن يونس المروزي هذا لم أجد من ترجم له؛ وليس هو الأصبهاني، ولا البلخي، وقد قال فيه الطحاوي بأن أهل الحديث لا يعرفونه، وينكرون عليه هذا الحديث؛ فإن كان كذلك، وقد تفرد به عن جرير بن عبد الحميد بهذا الإسناد الكوفي الصحيح؛ **فهو حديث منكر**، والله أعلم.

فائدة: قيل: إن صحابي هذا الحديث هو قيس بن قهد:

قلت: فرق البخاري بين قيس بن قهد، وقيس بن عمرو، وقال في الثاني (٧/ ١٤٢): «جد يحيى بن سعيد الأنصاري، له صحبة، وقال بعضهم: قيس بن قهد، ولم يثبت».

وقال في ترجمة يحيى بن سعيد الأنصاري (٨/ ٢٧٥): «يحيى بن سعيد بن قيس بن عمرو الأنصاري، وقال بعضهم: قيس بن قهد، ولا يصح» [وانظر أيضاً: (٣/ ٥٠٧) و(٤/ ٥٦) و(٦/ ٧٦)].

وقال ابن أبي خيثمة: «وقيس بن عمرو الأنصاري: جد يحيى بن سعيد.
أخبرنا مصعب أنه: يحيى بن سعيد بن قيس بن قهد. وهذا وهم.
سمعت أبي ويحيى بن معين يقولان: يحيى بن سعيد بن قيس الأنصاري. كذاك نسباه، وقد تقدم في الأنصار.

وقيس بن قهد آخر: أخبرني مصعب؛ قال: قيس بن قهد الأنصاري لم يكن بالمحمود في أصحاب النبي ﷺ، وقد تقدم ذكرهما في الأنصار» [التاريخ الكبير (١/ ٥٠٧ ـ ٥٠٩/ ٢٠٨٢ و٢٠٨٣ ـ السفر الثاني)، وانظر أيضاً: (٢/ ٢٩٩ و٣٠٠/ ٣٠١٩ ـ ٣٠٢٢ ـ السفر الثالث)].

وساق ابن عساكر في تاريخه (٦٤/ ٢٤١ ـ ٢٤٢)، بإسناد لا بأس به [تقدم الكلام عليه بالتفصيل تحت الحديث رقم (١٢٥٠)]، عن المفضل بن غسان الغلابي، قال: «نا يزيد بن هارون: أنا يحيى بن سعيد بن قيس بن قهد الأنصاري؛ وهذا خطأ في نسبه، وإنما هو: يحيى بن سعيد بن قيس بن عمرو بن سهل».

ثم ساق ابن عساكر في تاريخه (٦٤/ ٢٤٢)، بإسناده إلى: نوح بن حبيب [القومسي: ثقة]، قال: «يحيى بن سعيد الأنصاري هو: ابن سعيد بن قيس بن عمرو، وكان يزيد بن هارون يقول: ابن قيس بن قهد، وهو خطأ؛ أهله أعلم به، وقيس بن قهد شيء آخر، جده قيس بن عمرو، روى عن النبي ﷺ حديثاً واحداً في ركعتي الفجر».

وقد روي ذلك أيضاً عن أبي أسامة؛ أنه قال: «حدثني يحيى بن سعيد بن قيس بن قهد الأنصاري» [السير (٥/ ٤٦٩)]، قلت: وهذا وهم أيضاً.

وترجم أبو القاسم البغوي في معجم الصحابة لكل من قيس بن قهد، وقيس بن عمرو، ففرق بينهما، وجزم بأن الثاني هو جد يحيى بن سعيد الأنصاري [المعجم (٤/ ١٨٩ و١٩٤)].

وقال أبو أحمد الحاكم في الأسامي والكنى (٤/ ١٠٤/ ٢٢١٤) في ترجمة يحيى بن سعيد: «ويقال: ابن قيس بن قهد، ولا يصح».

وقال البيهقي في المعرفة (٢/ ٢٧٠): «قال بعض الرواة فيه: قيس بن عمرو، وقال بعضهم: قيس بن قهد، وقيس بن عمرو أصح، قال يحيى بن معين: هو قيس بن عمرو بن سهل، جد يحيى بن سعيد بن قيس».

وقال ابن عبد البر في الاستيعاب (٣/ ١٢٩٧): «قيس بن عمرو بن سهل بن ثعلبة بن الحارث بن زيد بن ثعلبة بن غنم بن مالك بن النجار الأنصاري مدني، هو جد يحيى وسعد وعبد ربه بني سعيد بن قيس المدنيين الفقهاء؛ كذلك قال أحمد بن حنبل ويحيى بن معين

وجماعة، وقال مصعب: جد يحيى بن سعيد الأنصارى قيس بن قهد، قال ابن أبي خيثمة: غلط مصعب فى ذلك، والقول ما قاله أحمد ويحيى، قال: وقيس بن قهد وقيس بن عمرو كلاهما من بني مالك بن النجار، يقولون: إن سعيداً والد يحيى بن سعيد لم يسمع من أبيه قيس شيئاً، وقد روى عن قيس جد يحيى بن سعيد: محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي».

ثم فرق ابن عبد البر بينه وبين قيس بن قهد، وقال في ترجمة الآخر (٣/ ١٢٩٨): «وهو كما قال ابن أبي خيثمة، وقد غلط فيه مصعب، وكلهم خطَّأه فى قوله هذا».

وقال النووي في المجموع (٤/ ١٥٣): «ورواه أبو داود والأكثرون: قيس بن عمرو، وهو الصحيح عند جمهور أئمة الحديث» [وانظر أيضاً: تهذيب الأسماء (٢/ ٣٧٣) و(٢/ ٥٩٣)].

وممن قال بذلك أيضاً: ابن سعد في الطبقات [معجم الصحابة لأبي القاسم البغوي (٤/ ١٩٥)، تاريخ بغداد (١٦/ ١٥٥)، تاريخ دمشق (٦٤/ ٢٤٣)، القسم المتمم من الطبقات (٣٣٥)]، ومسلم في المنفردات والوحدان (٢٦٧)، ووكيع في أخبار القضاة (٣/ ٢٤٣)، وابن يونس في تاريخ الغرباء [تاريخ دمشق (٦٤/ ٢٤٥)]، وأبو أحمد الحاكم في الأسامي والكنى (٤/ ١٠٤/ ٢٢١٤)، وأبو نصر الكلاباذي في رجال البخاري (٢/ ٤٩٠ و٧٩١)، والخطيب في تاريخ بغداد (١٦/ ١٥٥)، وابن حجر في الإصابة (٥/ ٤٩١ و٤٩٦)، وغيرهم.

وانظر: الآحاد والمثاني (٤/ ١٧٦)، فوائد أبي بكر الشافعي (قبل ١٠١٣)، رجال مسلم لابن منجويه (٢/ ٢٠ و٣٤١)، تالي التلخيص (١/ ٣١٣)، التعديل والتجريح (٢/ ٩١٦) و(٣/ ١٢١٦)، تاريخ دمشق (٦٤/ ٢٣٨ ـ ٢٤٤)، إيضاح الإشكال لابن القيسراني (١٤)، تذكرة الحفاظ (١/ ١٣٧)، تاريخ الإسلام (٤/ ٢٩٢) و(٨/ ٤٨١) و(٩/ ٣٣٣)، إتحاف المهرة (١٢/ ٧٣٤).

ومما يؤيد ما ذهب إليه البخاري وغيره، ما رواه وكيع محمد بن خلف في أخبار القضاة (١/ ١٧٩)، قال: حدثنا إسماعيل بن إسحاق، قال: حدثنا محمد بن عبيد، قال: حماد بن زيد، قال: نسب لنا يحيى بن سعيد نفسه، فقال: أنا يحيى بن سعيد بن قيس بن عمرو بن سهل.

وهذا إسناد صحيح يحسم الخلاف، فلا أحد أعلم بنسب الرجل من نفسه.

○ وقد سلك أبو حاتم الرازي في ذلك مسلكاً وسطاً، فقال: «يحيى بن سعيد الأنصاري، وهو ابن سعيد بن قيس بن قهد، ويقال: ابن قيس بن عمرو بن سهل، وقهد: لقب أحد بني مالك بن النجار» [الجرح والتعديل (٩/ ١٤٧)، وانظر أيضاً: (٤/ ٥٥ و٨٤) و(٦/ ٤١) و(٧/ ١٠١)].

وتبعه على ذلك ابن حبان حيث قال في الثقات (٣/ ٣٣٩): «قيس بن قهد الأنصاري؛ جد يحيى بن سعيد، وسعد بن سعيد، وعبد ربه بن سعيد، له صحبة، وقهد

لقب، اسمه عمرو» [وانظر أيضاً: الثقات (٤/ ٢٨١) و(٤/ ٢٩٨) و(٥/ ١٣١ و٥٢١) و(٦/ ٣٧٩) و(٧/ ١٥٣)، مشاهير علماء الأمصار (٥٨١ و١٠٤٢ و١٠٧٦)].

○ وعلى العكس من ذلك؛ قال أحمد بن حنبل: «يحيى بن سعيد الذي روى عنه يزيد بن هارون وحماد وغيرهما هو: شيخ ثقة مأمون من أهل العلم، وهو يحيى بن سعيد بن قيس بن قهد، وأخوه عبد ربه بن سعيد» [مسائل حرب (٣/ ١٢٦٢)].

وقال النسائي في الكبرى (١/ ٢٠١): «عبد ربه بن سعيد، ويحيى بن سعيد، وسعد بن سعيد بن قيس بن قهد الأنصاري، وهم ثلاثة إخوة، . . .».

وقال ابن قانع: «وإنما هو قيس بن قهد» [المعجم (٢/ ٣٤٩)].

وكذا قال العجلي في الثقات (٥٦٣ و٥٩٣ و٨٩٤ و١٩٧٧)، وخليفة بن خياط في الطبقات (٢٧٠ و٤٧٠)، والطبراني في المعجم الكبير (١٨/ ٣٦٧)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٤/ ٢٣١٢)، والسمعاني في الأنساب (٥/ ٤٦٠)، والذهبي في تاريخ الإسلام (٣/ ٣٥٢) و(٤/ ٢٩٢).

والحاصل: فإن الراجح في نسب يحيى بن سعيد الأنصاري هو: يحيى بن سعيد بن قيس بن عمرو بن سهل، كما قال يحيى نفسه، وبه قال جماعة من الأئمة على رأسهم البخاري، وخطؤوا من قال في نسبه: قيس بن قهد، والله أعلم.

• وقد روي هذا الحديث من وجه آخر مرسلاً:

رواه عبد الملك بن أبي سليمان [وعنه: هشيم بن بشير]، وقيس بن سعد [وعنه: حماد بن سلمة] [وهم ثقات]:

عن عطاء؛ أن رجلاً صلى مع النبي ﷺ صلاة الصبح، فلما قضى النبي ﷺ قام الرجل فصلى ركعتين، فقال له النبي ﷺ: **«ما هاتان الركعتان؟»**، فقال: يا رسول الله! جئتُ وأنتَ في الصلاة، ولم أكن صليتُ الركعتين قبل الفجر، فكرهت أن أصليهما وأنت تصلي، فلما قضيت الصلاة قمتُ فصليتهما، قال: فلم يأمره، ولم ينهه. وفي حديث قيس بن سعد: فسكت عنه.

أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٥٩/ ٦٤٤١) و(٧/ ٣١٠/ ٣٦٣٧٢)، وأبو القاسم البغوي في معجم الصحابة (٤/ ١٩٤/ ٢٧٥٤).

• هذا هو المحفوظ فيه مرسلاً، وممن وهم في وصله:

أ ـ روى لوين محمد بن سليمان بن حبيب المصيصي [ثقة]، عن سعيد بن راشد السماك، عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ؛ أنه صلى الفجر، فأبصر رجلاً يصلي الركعتين . . . فذكر الحديث.

أخرجه ابن أبي حاتم في العلل (٢/ ٢٠١/ ٣٠٩).

قلت: هو حديث منكر، لتفرد سعيد بن راشد به عن عطاء، وسعيد بن راشد المازني السماك: منكر الحديث، متروك، يروي عن عطاء وغيره ما لا يتابع عليه [الكامل (٣/ ٣٨١)، اللسان (٤/ ٤٨)].

قال أبو حاتم: «يُرى ضعفُ الرجل في روايته مثل هذا؛ روى هذا الحديث سفيان بن عيينة، عن سعد بن سعيد، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث، عن قيس بن عمرو، عن النبي ﷺ. قال ابن عيينة: روى عطاء هذا الحديث عن سعد بن سعيد.

فكيف سمع عطاء من ابن عمر، وهو قد سمع من سعد بن سعيد، عن محمد بن إبراهيم، عن قيس بن عمرو، عن النبي ﷺ».

ب ـ وروى محمد بن سليمان بن أبي داود الحراني، عن أبيه، عن عطاء، عن جابر، عن النبي ﷺ، . . . بهذا الحديث.

علقه ابن أبي حاتم في العلل (٢/ ٢٠٢/ ٣٠٩)، والدارقطني في العلل (١٣/ ٣٨٣/ ٣٢٧٥)، ووصله الخطيب في المبهمات (٤/ ٢٦٦).

قال أبو حاتم: «سليمان بن أبي داود: ضعيف الحديث».

وقال الدارقطني: «يرويه محمد بن سليمان بن أبي داود، عن أبيه، عن عطاء، عن جابر.

وخالفه عبد الملك بن أبي سليمان، وقيس بن سعد المكي، روياه عن عطاء مرسلاً، **وهو أشبه بالصواب**.

ويقال: إن عطاء بن أبي رباح إنما أخذ هذا الحديث من سعد بن سعيد ـ أخي يحيى بن سعيد ـ، وسعد يرويه، عن محمد بن إبراهيم، عن قيس بن عمرو».

قلت: **هو أيضاً حديث منكر**؛ محمد بن سليمان لقبه بومة: قال النسائي: «لا بأس به، وأبوه: ليس بثقة ولا مأمون»، ووثقه مسلمة وغيره، ووذكره ابن حبان في الثقات [التهذيب (٣/ ٥٧٩)، الميزان (٣/ ٥٦٩)]، وأبوه سليمان بن أبي داود: منكر الحديث [اللسان (٤/ ١٥٠)].

ج ـ ورواه أيضاً: يحيى بن فَصِيل: نا الحسن بن صالح: نا أبو سعد، عن عطاء، عن جابر، عن النبي ﷺ، قال: صلى رجل الفجر، ثم صلى بعدها ركعتين، فقيل له: «**ما هاتان الركعتان؟**»، فقال: الركعتان اللتان قبل الفجر، لم أكن صليتهما، فلم يأمره، ولم ينهه.

أخرجه ابن الأعرابي في المعجم (٢/ ٦٩٧/ ١٤١٢).

قلت: يغلب على ظني أن أبا سعد شيخ الحسن بن صالح هو: البقال سعيد بن المرزبان [انظر في رواية الحسن بن صالح عن أبي سعد البقال: المعجم الكبير (١٠/ ٢٢٢/ ١٠٥٣٧)، الكامل (٤/ ١٤)، علل الدارقطني (٥/ ١٩٢/ ٨١٣)، الموضح (١/ ٢٤٩)]، وأبو سعد البقال الأعور، سعيد بن المرزبان: ضعيف، مدلس، تركه جماعة من الأئمة، وقال البخاري: «منكر الحديث» [التهذيب (٢/ ٤١)، الميزان (٢/ ١٥٨)].

ويحيى بن فَصِيل: لم أر من تكلم فيه بجرح أو تعديل سوى أنه كان عنده نسخة من حديث الحسن بن صالح يحدث بها، وله عنه غرائب [تلخيص المتشابه في الرسم (٢/ ٢٤٦)،

الجرح والتعديل (٩/ ١٨١)، الكامل (٢/ ٣١٦)، التوضيح (٧/ ١١٠)، المؤتلف (١٨١٧)، إكمال ابن ماكولا (٧/ ٦٧)، المهروانيات (١١) ص (٥٦ و٥٧)، تاريخ الإسلام (١٤/ ٤٤٩)].

وعليه: فهو حديث منكر؛ والمعروف فيه عن عطاء مرسلاً، والله أعلم.

۞ وفي الباب، مما روي في قضاء ركعتي الفجر لمن فاتته قبل صلاة الفريضة:

١ ـ حديث أبي هريرة:

يرويه مروان بن معاوية، عن يزيد بن كيسان، عن أبي حازم، عن أبي هريرة؛ **أن النبي ﷺ نام عن ركعتي الفجر، فقضاهما بعدما طلعت الشمس.**

وفي رواية: **كان النبي ﷺ إذا فاتته ركعتا الفجر، صلاهما إذا طلعت الشمس.**

وهو حديث معلول، مختصر من حديث المبيت في السفر حتى أيقظهم حر الشمس، وصلى حينئذٍ يومها ركعتي الفجر قبل الفريضة، كما كان يفعل كل يوم [تقدم تخريجه تحت الحديث رقم (١٢٥٦)].

٢ ـ حديث أبي هريرة:

يرويه عمرو بن عاصم الكلابي [صدوق؛ في حفظه شيء]، قال: حدثنا همام، عن قتادة، عن النضر بن أنس، عن بشير بن نهيك، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: **«من لم يصل ركعتي الفجر، فليصلهما بعد ما تطلع الشمس»**، وفي رواية: **«من نسي ركعتي الفجر، فليصلهما إذا طلعت الشمس»**.

وهو حديث منكر، والمعروف: حديث جماعة الحفاظ عن همام: حدثنا قتادة، عن النضر بن أنس، عن بشير بن نهيك، عن أبي هريرة: أن النبي ﷺ قال: **«من صلى من الصبح ركعة ثم طلعت الشمس، فليصل إليها أخرى»**.

تقدم تخريجه في فضل الرحيم الودود (٥/ ٩٦/ ٤١٢).

۞ وقد صح عن ابن عمر أنه كان يقضيهما بعد طلوع الشمس:

● روى محمد بن النعمان السقطي [هو: ابن بشير، أصله من نيسابور، وسكن بيت المقدس، شيخ لابن خزيمة وأبي عوانة وأبي العباس الأصم وابن صاعد وابن الأعرابي والطحاوي وغيرهم، ثقة. تاريخ دمشق (٥٦/ ١٢٩)، التهذيب (٣/ ٧١٩)، التقريب (٧٢١)]: حدثنا يحيى بن يحيى النيسابوري [ثقة ثبت إمام]: حدثنا سليم بن أخضر [ثقة ضابط]، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع؛ أن ابن عمر جاء فدخل المسجد وهم في صلاة الصبح، ولم يكن صلى ركعتي الفجر، فدخل معهم في صلاتهم، ثم انتظر حتى إذا طلعت الشمس وحلت الصلاة صلاهما.

أخرجه الطحاوي في المشكل (١٠/ ٣٢٨).

وهذا موقوف على ابن عمر بإسناد صحيح غريب.

○ وروى أحمد بن عبد المؤمن الخراساني [ذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن

يونس وابن الجوزي: «كان ثقة»، الثقات (٨/ ٤٤)، المنتظم (٥/ ٦٠)، مغاني الأخيار (١/ ٢٨)، الثقات لابن قطلوبغا (١/ ٤٠٣)]، قال: ثنا علي بن الحسن بن شقيق [المروزي: ثقة حافظ]، قال: أنا الحسين بن واقد [مروزي: ليس به بأس. التهذيب (١/ ٤٣٨)، الميزان (١/ ٥٤٩)، سؤالات المروذي والميموني (١٤٦ و٤٤٤)، وقد تقدم ذكره مراراً، انظر مثلاً: ما تقدم برقم (٨٩٦)]، قال: ثنا يزيد النحوي [هو: يزيد بن أبي سعيد النحوي: مروزي ثقة]، عن أبي مجلز [لاحق بن حميد: بصري، ثقة، من كبار الثالثة]، قال: دخلت المسجد في صلاة الغداة مع ابن عمر وابن عباس ﷺ، والإمام يصلي، فأما ابن عمر ﷺ فدخل في الصف، وأما ابن عباس ﷺ فصلى ركعتين، ثم دخل مع الإمام، فلما سلم الإمام قعد ابن عمر مكانه، حتى طلعت الشمس فقام فركع ركعتين.

أخرجه الطحاوي في شرح المعاني (١/ ٣٧٤).

وهذا موقوف على ابن عمر بإسناد لا بأس به، وهو إسناد غريب.

○ ورواه أيوب السختياني [ثقة ثبت، وعنه: حماد بن سلمة، ومعمر بن راشد]، وعبيد الله بن عمر [ثقة ثبت، وعنه: حماد بن سلمة]، وفضيل بن غزوان [كوفي، ثقة]، وعبد الله بن عمر العمري [ليس بالقوي]:

عن نافع؛ أن عبد الله بن عمر فاتتاه [يعني: ركعتي الفجر]، فصلاهما بعدما طلعت الشمس.

ولفظ فضيل: أنه جاء إلى القوم وهم في الصلاة، ولم يكن صلى الركعتين، فدخل معهم ثم جلس في مصلاه، فلما أضحى قام فقضاهما.

أخرجه عبد الرزاق (٢/ ٤٤٣/ ٤٠١٧ و٤٠١٩)، وابن أبي شيبة (٢/ ٥٩/ ٦٤٤٥)، وابن المنذر في الأوسط (٥/ ٢٢٧/ ٢٧٥٣)، والطحاوي في المشكل (١٠/ ٣٢٩)، والبيهقي (٢/ ٤٨٤).

وهذا موقوف صحيح.

○ ورواه أبو بكرة بكار بن قتيبة [صدوق. راجع ترجمته في آخر الحديث رقم (١١٥٣)]، قال: حدثنا عبد الله بن حمران [بصري، صدوق]: حدثنا الأشعث [هو: ابن عبد الملك الحمراني: ثقة فقيه، ثبت في ابن سيرين]، عن محمد [هو: ابن سيرين؛ ثقة ثبت]، عن سعيد بن المسيب، قال: كان ابن عمر إذا لم يصلهما قبل صلاة الفجر صلاهما من الضحى.

أخرجه الطحاوي في المشكل (١٠/ ٣٢٩).

● **خالفه**: وكيع بن الجراح [ثقة حافظ]، فرواه عن يزيد بن إبراهيم التستري [ثقة ثبت، من أثبت أصحاب ابن سيرين]، وربيع بن صبيح [ليس بالقوي. انظر: التهذيب (١/ ٥٩٣)، الميزان (٢/ ٤١)]، عن ابن سيرين، عن ابن عمر؛ أنه صلاهما بعدما أضحى.

أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٥٩/ ٦٤٤٦).

هكذا نقصا من الإسناد رجلاً، وزاده الأشعث، وهو ثبت في ابن سيرين، **وبه يتصل الإسناد، ويصح عن ابن عمر موقوفاً عليه من وجه آخر**، والله أعلم.

ورواه مالك بلاغاً عن ابن عمر [الموطأ (١/ ١٨٧/ ٣٣٩)].

وبه يقول الأوزاعي، والشافعي، وأحمد [مسائل أبي داود (٣٥٣)، الأوسط (٥/٢٢٨)].

• وروي عن ابن عمر خلاف ذلك؛ أنه صلاهما بعد سلام الإمام، ولا يصح [أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٦٠/ ٦٤٤٨)، وابن المنذر في الأوسط (٥/ ٢٢٧/ ٢٧٥٢)] [وفي إسناده: عطية بن سعد العوفي، وهو: ضعيف الحفظ. انظر: التهذيب (٣/ ١١٤)، الميزان (٣/ ٧٩)؛ وقد خالف في روايته هذه: نافعاً وسعيد بن المسيب وأبا مجلز؛ **فهي رواية منكرة**].

ﻫ وأما حديث: «لا صلاة بعد طلوع الفجر إلا ركعتي الفجر»؛ فلا متعلق له بموضوع الباب، وإنما الكلام هنا عمن فاتته ركعتا الفجر أن يصليهما قبل الفريضة، فمتى يقضيها؟، ويأتي تخريجه قريباً إن شاء الله تعالى، برقم (١٢٧٨).

○ وهنا مسألة لم يبوب لها أبو داود، ولعل من المناسب أن نذكرها في هذا الموضع، وهي: مسألة قضاء الفوائت من الفرائض؛ هل يشترط فيها الترتيب؟

١ ـ حديث جابر بن عبد الله:

رواه هشام الدستوائي، وعلي بن المبارك، وشيبان بن عبد الرحمٰن:

عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن جابر بن عبد الله، قال: جاء عمر [بن الخطاب] يوم الخندق [بعدما غربت الشمس] [وفي رواية: وذلك بعدما أفطر الصائم]، فجعل يسبُّ كفار قريش، ويقول: يا رسول الله! ما صليت العصر حتى كادت الشمس أن تغيب، فقال النبي ﷺ: **«وأنا والله ما صليتها بعدُ»** قال: فنزل إلى بُطحان، فتوضأ وصلى العصر بعد ما غابت الشمس، ثم صلى المغرب بعدها.

أخرجه البخاري (٥٩٦ و٥٩٨ و٦٤١ و٩٤٥ و٤١١٢)، ومسلم (٦٣١)، وتقدم تخريجه تحت الحديث رقم (١٢٤٢).

٢ ـ حديث أبي سعيد الخدري:

رواه يحيى بن سعيد القطان، ويزيد بن هارون، ومحمد بن إسماعيل بن أبي فديك، وشبابة بن سوار، وحجاج بن محمد المصيصي، وبشر بن عمر الزهراني، وعبد الله بن وهب، وعبد الله بن مسلمة القعنبي، وأبو داود الطيالسي، وأبو عامر عبد الملك بن عمرو العقدي، وعثمان بن عمر بن فارس، وأبو خالد سليمان بن حيان الأحمر [وهم ثقات، أكثرهم حفاظ]، وعمار بن عبد الجبار الخراساني [صدوق. الجرح والتعديل (٦/ ٣٩٣)، الثقات (٨/ ٥١٨)، سؤالات مسعود السجزي (٩٢)، الإرشاد (٣/ ٨٩٧)، تاريخ بغداد (١٢/ ٢٥٤)، اللسان (٦/ ٤٦)]:

عن ابن أبي ذئب: ثنا سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن عبد الرحمٰن بن أبي سعيد الخدري، عن أبيه، قال: حُبسنا يوم الخندق [وفي رواية: عن الظهر والعصر والمغرب والعشاء] حتى كان بعد المغرب هوياً [وفي رواية: شغلنا المشركون يوم الخندق عن صلاة الظهر حتى غربت الشمس]، وذلك قبل أن ينزل في القتال، فلما كفينا القتال، وذلك قول الله ﷻ: ﴿وَكَفَى ٱللَّهُ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱلْقِتَالَ وَكَانَ ٱللَّهُ قَوِيًّا عَزِيزًا﴾ [الأحزاب: ٢٥]، **فأمر رسول الله ﷺ بلالاً، فأقام الظهر، فصلاها [وأحسن صلاتها] كما كان يصليها في وقتها، ثم أقام العصر فصلاها كما كان يصليها في وقتها، ثم أقام المغرب فصلاها كما كان يصليها في وقتها، [ثم أقام العشاء فصلاها كما كان يصليها قبل ذلك]**. زاد الباقون في آخره: وذلك قبل أن ينزل ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ [البقرة: ٢٣٩].

وفي رواية الطيالسي: كنا مع رسول الله ﷺ يوم الخندق، فشغلنا عن صلواتٍ، **فأمر رسول الله ﷺ بلالاً فأقام لكل صلاةٍ إقامةً**، وذلك قبل أن ينزل عليه: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾.

أخرجه النسائي في المجتبى (٢/ ١٧/ ٦٦١)، وفي الكبرى (٢/ ٢٤٤/ ١٦٣٧)، والدارمي (١٦٦٨ ـ ط. البشائر)، وابن خزيمة (٢/ ٩٩/ ٩٩٦) و(٣/ ١٠٠/ ١٧٠٣)، وابن حبان (٧/ ١٤٧/ ٢٨٩٠)، وأحمد (٣/ ٢٥ و٤٩ و٦٧)، والشافعي في الأم (١/ ٨٦)، وفي الرسالة (٤٢ و٥٨)، وفي السنن (١)، وفي المسند (٣٢)، والطيالسي (٣/ ٦٧٦/ ٢٣٤٥)، وابن أبي شيبة (١/ ٤١٦/ ٤٧٨٠) و(٧/ ٣٢٢/ ٣٦٥٠٢) و(٧/ ٣٧٧/ ٣٦٨١٤)، ومسدد في مسنده (٢/ ٢٣٨/ ١٤١٧ ـ إتحاف الخيرة)، وأبو يعلى (٢/ ٤٧١/ ١٢٩٦)، وابن جرير الطبري في تفسيره (١٩/ ٧٠ ـ ط. هجر)، وابن المنذر في الأوسط (٣/ ٣٣/ ١١٨٧)، والطحاوي في شرح المعاني (١/ ٣٢١)، وفي أحكام القرآن (٤٤١ ـ ٤٤٣)، والدارقطني في العلل (١١/ ٣٠١/ ٢٢٩٦ ـ تحقيق: د. محفوظ الرحمٰن) (٥/ ٤٥٩/ ٢٢٩٦ ـ تحقيق: الدباسي)، وأبو نعيم في الإمامة والرد على الرافضة (٢٦)، والبيهقي في السنن (١/ ٤٠٢) و(٣/ ٢٥١)، وفي المعرفة (١/ ٤٣١/ ٥٦٩)، وفي الدلائل (٣/ ٤٤٥)، وابن عبد البر في التمهيد (٥/ ٢٣٥ ـ ٢٣٦)، وفي الاستذكار (١/ ٨٦) [وفي سنده تحريف] و(٢/ ٤٠٨)، والخطيب في الفقيه والمتفقه (١/ ٢٥٤)، والبغوي في شرح السُّنَّة (٢/ ٣٠٣/ ٤٣٦)، والحازمي في الاعتبار (١/ ٤٣٥/ ١٥٥).

• **تنبيهان: الأول**: وقع عند النسائي في الكبرى، وقد رواه عن عمرو بن علي الفلاس عن يحيى القطان به؛ إلا أنه قال فيه: **وأمر رسول الله ﷺ بلالاً، فأذن للظهر**، وهو خطأ، فقد رواه النسائي نفسه في المجتبى من نفس الوجه كالجماعة، بذكر الإقامة دون الأذان، وكذلك رواه جماعة عن يحيى بدون ذكر الأذان، وهي رواية الجماعة عن ابن أبي ذئب.

• **الثاني**: النسخ الموجودة من علل الدارقطني وقع فيها سقط ظاهر، لم يظهر معه

سياق كلام الدارقطني في سرد الخلاف، وآخر كلام الدارقطني في بيان الراجح يبين ذلك [العلل (١١/ ٣٠٠/ ٢٢٩٦ ـ تحقيق: د. محفوظ الرحمٰن) (٥/ ٤٥٨/ ٢٢٩٦ ـ تحقيق: الدباسي)].

ج خالف الجماعة فوهم في إسناده ومتنه:

معمر بن راشد، وجعفر بن عون [وعنه: أحمد بن حازم الغفاري]:

فروياه عن ابن أبي ذئب، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي سعيد الخدري، **أن رسول الله ﷺ لم يصلِّ يوم الأحزاب الظهر والعصر والمغرب والعشاء، حتى ذهب هوي من الليل، قال: وذلك قبل أن تنزل صلاة الخوف، فأمر بلالاً فأذن ثم أقام الظهر،** . . . ثم ذكر الحديث بمثله. واللفظ لمعمر.

أخرجه عبد الرزاق (٢/ ٥٠٢/ ٤٢٣٣)، والخطيب في الفقيه والمتفقه (١/ ٢٥٤).

قلت: أما معمر بن راشد؛ فإنه ثبت في الزهري وابن طاووس، وقد يهم في حديث غيرهما، وقد وهم هنا في موضعين: أحدهما: بإسقاط عبد الرحمٰن بن أبي سعيد من الإسناد، والثاني: بزيادة الأذان، وأما جعفر بن عون؛ فإنه ثقة، لكن الوهم فيه عندي من ابن أبي غرزة، وهو: أحمد بن حازم بن محمد بن يونس بن قيس بن أبي غرزة أبو عمرو الغفاري الكوفي صاحب المسند، وهو وإن قال فيه ابن حبان: «كان متقناً»، وقال الذهبي: «حافظ صدوق» [الجرح والتعديل (٢/ ٤٨)، الثقات (٨/ ٤٤)، المؤتلف للدارقطني (٣/ ١٦٨٨)، السير (١٣/ ٢٣٩)، تذكرة الحفاظ (٢/ ٥٩٤)، تاريخ الإسلام (٢٠/ ٢٤٩)]؛ إلا أن الدارقطني قال عنه في الأفراد (٢/ ٢٢٤/ ٤٨٠٨ ـ أطرافه): «يقال: إن أبا عمرو ابن أبي غرزة: اختلط عليه حديث سهل بن عامر بحديث جعفر بن عون»، والله أعلم.

○ وانظر فيمن وهم فيه وهماً قبيحاً: ما أخرجه الدارقطني في العلل (١١/ ٣٠١/ ٢٢٩٦ ـ تحقيق: د. محفوظ الرحمٰن) (٥/ ٤٥٩/ ٢٢٩٦ ـ تحقيق الدباسي).

○ قال الدارقطني في العلل (١١/ ٣٠٠/ ٢٢٩٦): «والصحيح: قول يحيى القطان ومن تابعه، عن ابن أبي ذئب، عن المقبري، عن عبد الرحمٰن بن أبي سعيد، عن أبيه».

وعليه: فإن ذكر الأذان في حديث أبي سعيد شاذ لا يثبت، والله أعلم.

قال البيهقي في الخلافيات (١/ ٤٨٢ ـ مختصره): «رواة هذا الحديث كلهم ثقات، وقد احتج مسلم بعبد الرحمٰن بن أبي سعيد، وسائرهم متفق على عدالتهم» [البدر المنير (٣/ ٣١٨)].

وقال النووي في المجموع (٣/ ٩١): «حديث أبي سعيد رضي الله عنه صحيح، رواه الإمامان أبو عبد الله الشافعي وأحمد بن حنبل في مسنديهما بلفظه هنا بإسناد صحيح».

وقال ابن الملقن في البدر المنير (٣/ ٣١٧): «هذا الحديث صحيح».

قلت: هو كما قالوا؛ حديث صحيح، ولا تعارض بينه وبين حديث جابر المتفق عليه، لإمكان التعدد في هذه الواقعة، والله أعلم.

قال ابن الملقن في الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٢/ ٣٤٥): «والجمع ممكن، فإن الخندق كان أياماً، فكان هذا في بعض الأيام وهذا في بعضها».

ﺃ وحديث أبي سعيد هذا يتفق مع ما سبق تقريره في صلاة الخوف، من أن أول ما صُلِّيت صلاة الخوف في عسفان، وكانت في عمرة الحديبية، وهي بعد الخندق وقريظة، وقد صُلِّيت صلاة الخوف في غزوة ذات الرقاع، وهي بعد عسفان، فتعيَّن تأخُّرُها عن الخندق وعن قريظة وعن الحديبية أيضاً، والله أعلم [راجع الحديث رقم (١٢٤٨)].

٣ ـ حديث ابن مسعود:

رواه هشيم بن بشير، عن أبي الزبير، عن نافع بن جبير، عن أبي عبيدة، قال: قال عبد الله: **إن المشركين شغلوا النبي ﷺ عن أربع صلوات يوم الخندق، فأمر بلالاً فأذن، ثم أقام فصلى الظهر، ثم أقام فصلى العصر، ثم أقام فصلى المغرب، ثم أقام فصلى العشاء.**

أخرجه الترمذي (١٧٩)، وأبو علي الطوسي في مستخرجه عليه «مختصر الأحكام» (١/ ٤٤٣/ ١٦٢)، والنسائي في المجتبى (٢/ ١٧/ ٦٦٢)، وفي الكبرى (٢/ ٢٤٥/ ١٦٣٨)، وأحمد (١/ ٣٧٥)، وابن أبي شيبة في المصنف (١/ ٤١٦/ ٤٧٧٩) و(٧/ ٣٢٢/ ٣٦٥٠١) و(٧/ ٣٧٨/ ٣٦٨٢١)، وفي المسند (٣٠٩)، وأبو يعلى (٩/ ٢٣٨/ ٥٣٥١)، وابن المنذر في الأوسط (٣/ ٣٢/ ١١٨٦)، وابن عبد البر في التمهيد (٥/ ٢٣٦)، والبيهقي في السنن (١/ ٤٠٣).

قال الترمذي: «**حديث عبد الله ليس بإسناده بأس**، إلا أن أبا عبيدة لم يسمع من عبد الله، وهو الذي اختاره بعض أهل العلم في الفوائت، أن يقيم الرجل لكل صلاة إذا قضاها، وإن لم يقم أجزأه، وهو قول الشافعي».

قال ابن المنذر: «وممن مال إلى القول بهذا الحديث: أحمد بن حنبل وأبو ثور».

قال الأثرم: «سمعت أبا عبد الله [يعني: أحمد بن حنبل] يُسأل عن رجل يقضي صلاة، كيف يصنع في الأذان؟ فذكر حديث: هشيم، عن أبي الزبير، عن نافع بن جبير، عن أبي عبيدة بن عبد الله، عن أبيه؛ **أن المشركين شغلوا النبي ﷺ عن أربع صلوات يوم الخندق، حتى ذهب من الليل ما شاء الله، قال: فأمر بلالاً فأذن وأقام، وصلى الظهر، ثم أمره فأقام، فصلى العصر، ثم أمره فأقام، فصلى المغرب، ثم أمره فأقام، فصلى العشاء.** قال أبو عبد الله: وهشام الدستوائي لم يقل كما قال هشيم، جعلها إقامة إقامة» [المغني (١/ ٢٥١)].

• **وقد توبع هشيم على ذكر الأذان:**

فقد أخرج أبو الشيخ فيما رواه أبو الزبير عن غير جابر (١٤٠)، قال: حدثنا أحمد بن جعفر بن نصر الجمال [رازي، أصبهاني: وثقه أبو يعلى الخليلي، وروى عنه جماعة من الحفاظ، وكان من العباد. طبقات المحدثين (١/ ٢٤١)، تاريخ أصبهان (١/ ١٥٨)، تاريخ الإسلام (٢٣/ ٢٩٧ و٤٧٢)]: حدثنا علي بن هاشم بن مرزوق [الرازي: ثقة. الجرح

والتعديل (٦/ ٢٠٨)، التهذيب (٣/ ١٩٨)]: حدثنا سليمان بن حسان [مصري، وقع بالري، قال العقيلي: «لا يتابع على حديثه»، وقال أبو حاتم: «سألت ابن أبي غالب عنه، فقال: لا أعرفه»، فقال ابن أبي حاتم لأبيه: «ما تقول فيه؟ قال: صحيح الحديث»، وذكره ابن حبان في الثقات. علل الحديث (١٩١٧)، الجرح والتعديل (٤/ ١٠٧)، الثقات (٨/ ٢٨٠)، تاريخ بغداد (٩/ ٢١)، اللسان (٤/ ١٣٨)، الثقات لابن قطلوبغا (٥/ ٩٧)]، عن يونس بن يزيد الأيلي، عن أبي الزبير، عن نافع بن جبير، عن أبي عبيدة، عن عبد الله؛ **أن رسول الله ﷺ شغل يوم الأحزاب عن صلاة الظهر والعصر والمغرب والعشاء إلى نصف الليل، فقام فنادى بالصلاة، فصلى الظهر، ثم العصر، ثم المغرب، ثم العشاء.**

قلت: هو غريب من حديث يونس بن يزيد الأيلي، ولا أظنه يثبت عنه.

ورواه الدارقطني في الأفراد (٢/ ٤٩/ ٣٩٤٦ ـ أطرافه)، وقال: «غريب من حديث يونس بن يزيد الأيلي عن علي بن زيد بن جدعان، تفرد به سليمان بن حسان أبو عبد الله السلمي عنه»، كذا وقع فيه عن ابن جدعان، ولا يعرف من حديثه، إنما هو حديث نافع بن جبير بن مطعم، وسليمان بن حسان: شامي، وليس سلمياً، والله أعلم.

ℭ ورواه سعيد بن أبي عروبة [وعنه: زائدة بن قدامة]، وعبد الله بن المبارك، وأبو داود الطيالسي، وعبد الوارث بن سعيد، وكثير بن هشام [وهم ثقات]، وحجاج بن نصير [ضعيف]:

عن هشام الدستوائي؛ أن أبا الزبير المكي حدثهم، عن نافع بن جبير؛ أن أبا عبيدة بن عبد الله بن مسعود حدثهم؛ أن عبد الله بن مسعود قال: كنا في غزوة فحبسنا المشركون عن صلاة الظهر والعصر والمغرب والعشاء، فلما انصرف المشركون أمر رسول الله ﷺ منادياً [وفي رواية ابن المبارك: بلالاً] فأقام لصلاة الظهر فصلينا، وأقام لصلاة العصر فصلينا، وأقام لصلاة المغرب فصلينا، وأقام لصلاة العشاء فصلينا، ثم طاف علينا، فقال: **«ما على الأرض عصابة يذكرون الله ﷻ غيركم»**.

أخرجه النسائي في المجتبى (١/ ٢٩٧/ ٦٢٢) و(٢/ ١٨/ ٦٦٣)، وفي الكبرى (٢/ ٢٣١/ ١٦٠٢) و(٢/ ٢٤٥/ ١٦٣٩)، وأحمد (١/ ٤٢٣)، والطيالسي (١/ ٢٦١/ ٣٣١)، والطبراني في الكبير (١٠/ ١٥٠/ ١٠٢٨٣)، وأبو الشيخ فيما رواه أبو الزبير عن غير جابر (١٣٨ و١٣٩) [وفي سنده تحريف]. وأبو نعيم في الحلية (٤/ ٢٠٧)، وابن عبد البر في التمهيد (٥/ ٢٣٧)، وفي الاستذكار (١/ ٨٧).

قال النسائي: «هذا حديث غريب من حديث سعيد عن هشام، ما رواه غير زائدة».

وقال البيهقي في السنن (١/ ٤٠٢): «أبو عبيدة لم يدرك أباه، وهو مرسل جيد» [وانظر: الخلافيات (١/ ٤٨٩ ـ مختصره)].

ℭ ورواه أيضاً: الوليد بن مسلم [ثقة ثبت، من أثبت أصحاب الأوزاعي]، وبشر بن بكر التنيسي [ثقة، من أصحاب الأوزاعي]:

عن أبي عمرو الأوزاعي: أخبرني أبو الزبير المكي، عن نافع بن جبير بن مطعم، عن أبي عبيدة، عن أبيه عبد الله بن مسعود، قال: **كنا مع رسول الله ﷺ نوازي العدو يوم الخندق، فشغلوا رسول الله ﷺ عن الظهر والعصر والمغرب والعشاء، حتى كان نصف الليل، ثم قام رسول الله ﷺ فبدأ بالظهر فصلاها، ثم العصر، ثم المغرب، ثم العشاء، يتابع بعضها بعضاً بإقامةٍ إقامةٍ.**

أخرجه حرب الكرماني في مسائله لأحمد وإسحاق (٥٢٨ ـ ط. الريان)، وابن دحيم في فوائده (١٣٣)، والبيهقي (١/ ٤٠٧) و(٢/ ٢١٩).

❁ فهذا الحديث قد رواه هشيم بن بشير، وهشام الدستوائي، وأبو عمرو الأوزاعي، ثلاثتهم [وهم ثقات حفاظ]: عن أبي الزبير المكي، عن نافع بن جبير بن مطعم، عن أبي عبيدة، عن أبيه عبد الله بن مسعود، عن النبي ﷺ.

وهذا حديث جيد، وفيه إثبات الأذان في الأولى فقط من الفوائت، وهي زيادة من هشيم بن بشير، وهو ثقة حافظ، وقد احتج أحمد بروايته هذه، كما تقدم.

فإن قيل: أبو عبيدة لم يسمع من أبيه؟ فيقال: لكن حديثه عنه صحيح، كما سبق تقريره قبل ذلك مراراً، راجع مثلاً: الحديثين السابقين برقم (٧٥٤ و٨٧٧).

قال الترمذي: «**حديث عبد الله ليس بإسناده بأس**، إلا أن أبا عبيدة لم يسمع من عبد الله».

وقال النسائي في حديثٍ يرويه أبو عبيدة عن أبيه: «أبو عبيدة لم يسمع من أبيه، والحديث جيد».

وقال ابن رجب في شرح العلل (١/ ٥٤٤): «قال ابن المديني في حديث يرويه أبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن أبيه: هو منقطع، وهو حديث ثبت.

قال يعقوب بن شيبة: إنما استجاز أصحابنا أن يدخلوا حديث أبي عبيدة عن أبيه في المسند؛ يعني: في الحديث المتصل، لمعرفة أبي عبيدة بحديث أبيه، وصحتها، وأنه لم يأت فيها بحديث منكر».

وقال في الفتح (٥/ ١٨٧): «وأبو عبيدة وإن لم يسمع من أبيه؛ إلا أن أحاديثه عنه صحيحة، تلقاها عن أهل بيته الثقات العارفين بحديث أبيه، قاله ابن المديني وغيره» [وانظر أيضاً: الفتح (٥/ ٦٠) و(٦/ ١٤)].

وقال الدارقطني في السنن (٣/ ١٧٢ و١٧٣) في حديث لأبي عبيدة عن أبيه: «وهذا إسناد حسن، ورواته ثقات»، ثم رواه من حديث خشف بن مالك عن ابن مسعود، ثم قال: «هذا حديث ضعيف، غير ثابت عند أهل المعرفة بالحديث من وجوه عدة، أحدها: أنه مخالف لما رواه أبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن أبيه، بالسند الصحيح عنه الذي لا مطعن فيه، ولا تأويل عليه، وأبو عبيدة أعلم بحديث أبيه، وبمذهبه وفتياه من خشف بن مالك ونظرائه، . . .».

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله تعالى ـ: «ويقال: إن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه، لكن هو عالم بحال أبيه، متلقٍّ لآثاره من أكابر أصحاب أبيه، ...، ولم يكن في أصحاب عبد الله من يُتَّهم عليه حتى يخاف أن يكون هو الواسطة، فلهذا صار الناس يحتجون برواية ابنه عنه، وإن قيل: إنه لم يسمع من أبيه» [مجموع الفتاوى (٦/ ٤٠٤)].

فتحصل من مجموع هذه النقول وغيرها: احتجاج الأئمة بحديث أبي عبيدة عن أبيه، مع تصريحهم بأنه لم يسمع منه، وذلك لكونه أخذ هذه الأحاديث عن كبار أصحاب ابن مسعود، وأهل بيته، وليس فيهم مجروح، وأنه لم يرو فيها منكراً.

● **وقد وهم بعضهم في إسناده على أبي الزبير، وسلك فيه الجادة:**

رواه أبو الأشعث [أحمد بن المقدام العجلي: ثقة]: ثنا محمد بن عبد الرحمٰن: ثنا أيوب [السختياني: ثقة ثبت]، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: **شغل المشركون النبي ﷺ عن صلاة الظهر والعصر، فصلاهما بعد ما غربت الشمس.**

أخرجه أبو العباس السراج في مسنده (١٣٦٩).

قلت: لعل الوهم فيه من محمد بن عبد الرحمٰن الطفاوي، وهو: بصري، ليس به بأس، كما قال جماعة من الأئمة، وله أوهام ضُعِّف لأجلها؛ فقال فيه أبو زرعة: «منكر الحديث»، وقال مرة: «صدوق؛ إلا أنه يهم أحياناً»، وقال فيه أبو حاتم: «ليس به بأس، صدوق صالح، إلا أنه يهم أحياناً»، وقال مرة: «ضعيف الحديث» [التهذيب (٣/ ٦٣١)، الجرح والتعديل (٧/ ٣٢٤)].

ﻫ **وله إسناد ثالث:** رواه بشر بن الوليد، عن أبي يوسف، عن يحيى بن أبي أنيسة، عن زبيد الأيامي، عن أبي عبد الرحمٰن السلمي، عن عبد الله بن مسعود، قال: **شغل المشركون رسول الله ﷺ عن الصلوات الظهر والعصر والمغرب والعشاء، حتى ذهب ساعة من الليل، ثم أمر رسول الله ﷺ بلالاً فأذن وأقام ثم صلى الظهر، ثم أمره فأذن وأقام فصلى العصر، ثم أمره فأذن وأقام فصلى المغرب، ثم أمره فأذن وأقام فصلى العشاء.**

أخرجه أبو يعلى (٥/ ٣٩/ ٢٦٢٨)، والخطيب في تاريخ بغداد (٤/ ٣٥٠).

قلت: نعم؛ لم يسمع أبو عبد الرحمٰن السلمي من ابن مسعود، قاله شعبة [انظر: المراسيل (٣٨٢ و٣٨٧)، تحفة التحصيل (١٧١)، وما تقدم في فضل الرحيم الودود (٩/ ٤٧٤/ ٨٦٨)]، لكن الشأن ليس في ذلك؛ **فهو حديث منكر بهذا السياق، بذكر الأذان مع الإقامة مع كل صلاة**، وقد تفرد به عن زبيد الأيامي: يحيى بن أبي أنيسة، وهو: متروك الحديث [التهذيب (٤/ ٣٤١)].

وأبو يوسف القاضي يعقوب بن إبراهيم: صدوق، كثير الخطأ [اللسان (٦/ ٣٦٨)، تاريخ بغداد (١٤/ ٢٤٢ ـ ٢٦٢)، صحيح ابن خزيمة (١/ ٢٦٥)، الإرشاد (٢/ ٥٦٩)، طبقات ابن سعد (٧/ ٣٣٠)] [وانظر في أوهامه مما تقدم معنا: الأحاديث (٣٠٠ و٤٤٠)، وما قبل (٥٣٤)، وما قبل (١٠٢١)].

وبشر بن الوليد الكندي الفقيه: صدوق، لكنه خرف، وصار لا يعقل ما يحدث به [تاريخ بغداد (٧/ ٨٠)، اللسان (٢/ ٣١٦)].

◌ **وله إسناد رابع**: رواه سليمان بن أحمد الطبراني [ثقة حافظ مصنف]: حدثنا أحمد بن الحسن بن عبد الجبار الصوفي [ثقة مكثر مشهور. سؤالات السلمي (٢)، سؤالات السجزي (١٣٤)، الإرشاد (٢/ ٦٠٩)، تاريخ بغداد (٤/ ٨٢)، السير (١٤/ ١٥٢)، اللسان (١/ ٤٢٩)]: حدثنا الحارث بن أسد [هو المحاسبي، الزاهد المشهور: لم يوثقه نقاد الحديث، مع اشتهاره بالكلام في الخواطر والأحوال والزهد، ولم يخرج له أصحاب الكتب الستة، مع قلة حديثه. سؤالات البرذعي (٢/ ٥٦١)، تاريخ بغداد (٨/ ٢١١)، المتفق والمفترق (٢/ ٧٦٦)، السير (١٢/ ١١٠)، تاريخ الإسلام (١٨/ ٢٠٥)، الميزان (١/ ٤٣٠)، التهذيب (١/ ٣٢٦)]: حدثنا محمد بن كثير الكوفي، عن ليث بن أبي سليم، عن عبد الرحمٰن بن الأسود، عن أبيه، عن عبد الله بن مسعود، قال: **شغل النبي ﷺ في شيء من أمر المشركين فلم يصلِّ الظهر والعصر والمغرب والعشاء، فلما فرغ صلاهُنَّ الأولَ فالأولَ، وذلك قبل أن تنزل صلاة الخوف**.

أخرجه الطبراني في الأوسط (٢/ ٤٨ ـ ٤٩/ ١٢٠٨)، ومن طريقه: أبو نعيم في الحلية (١٠/ ١١٠)، والخطيب في تاريخ بغداد (٨/ ٢١٢)، والحازمي في الاعتبار (١/ ٤٣٣/ ١٥٤).

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن عبد الرحمٰن إلا ليث، تفرد به: محمد بن كثير».

قلت: هو حديث منكر؛ ليث بن أبي سليم: ضعيف، لاختلاطه وعدم تميز حديثه، ومحمد بن كثير الكوفي: ضعيف، روى أحاديث منكرة [التهذيب (٣/ ٦٨٣)]، ولا يحتمل تفرد أمثال هؤلاء بهذا عن عبد الرحمٰن بن الأسود عن أبيه عن ابن مسعود.

٤ ـ حديث جابر بن عبد الله:

رواه محمد بن معمر البحراني [ثقة]: ثنا مؤمل بن إسماعيل [صدوق، كثير الغلط]: ثنا حماد بن سلمة [ثقة]، عن عبد الكريم بن أبي المخارق، عن مجاهد، عن جابر؛ أن النبي ﷺ شغل يوم الخندق عن صلاة الظهر والعصر والمغرب والعشاء، فأمر بلالاً فأذن وأقام فصلى الظهر، ثم أمره فأذن وأقام فصلى العصر، ثم أمره فأذن وأقام فصلى المغرب، ثم أمره فأذن وأقام فصلى العشاء، ثم قال: «**ما على وجه الأرض قوم يذكرون الله غيركم**».

أخرجه البزار (٣٦٥ ـ كشف)، والطبراني في الأوسط (٢/ ٧٢/ ١٢٨٥).

قال البزار: «لا نعلم رواه بهذا الإسناد إلا مؤمل، ولا نعلمه يروى عن جابر بهذا اللفظ إلا من هذا الوجه، وقد رواه بعضهم عن عبد الكريم عن مجاهد عن أبي عبيدة عن عبد الله».

وقال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن حماد بن سلمة إلا مؤمل».

قلت: نعم؛ **هو غريب من حديث حماد بن سلمة، لكن آفته**: عبد الكريم بن أبي المخارق، أبو أمية البصري، وهو: مجمع على ضعفه، وقال النسائي والدارقطني: متروك، وقال أحمد في رواية ابنه عبد الله: «ضعيف»، وفي رواية أبي طالب: «ليس هو بشيء، شبه المتروك» [التهذيب (٢/ ٦٠٣)، الميزان (٢/ ٦٤٦)، الجرح والتعديل (٦/ ٦٠)]، **فلا يثبت هذا من حديث جابر، ولا عن مجاهد بن جبر**، والله أعلم.

• **ثم إنه قد خالفه**: نصر بن طريف، فرواه عن عبد الكريم أبي أمية، قال: سمعت نافع بن جبير بن مطعم، يحدث عن أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود، عن أبيه، قال: حبسنا يوم الخندق عن أربع صلوات: الظهر والعصر والمغرب والعشاء، قال: فوجدت في نفسي، فقلت: إنا مع رسول الله ﷺ وفي سبيل الله، فأمر رسول الله ﷺ بلالاً فأقام لكل صلاة إقامةً ثم صلى، قال: فطاف علينا فقال: «**ما في الأرض عصابة يذكرون الله ﷻ غيركم**».

أخرجه أبو طاهر المخلص في الرابع من فوائده بانتقاء ابن أبي الفوارس (١٢٩) (٧٤٤ ـ المخلصيات).

وهذا باطل؛ نصر بن طريف: متروك، معروف بالوضع [اللسان (٨/ ٢٦١)].

٥ ـ حديث ابن عباس:

قال الأثرم في الناسخ (١٢): وروى بشر بن المفضل [ثقة ثبت]، عن عبد الرحمن بن إسحاق، عن عبد الرحمن بن معاوية، عن ابن عباس؛ **أن النبي ﷺ صلى يوم الخندق الظهر والعصر والمغرب والعشاء بعد ما غاب الشفق**.

قلت: هذا إسناد ضعيف؛ أبو الحويرث عبد الرحمن بن معاوية: ليس بالقوي [تقدمت ترجمته عند الحديث رقم (١١٠٥)]، وهو من الطبقة السادسة، ولم يدرك ابن عباس، وعبد الرحمن بن إسحاق المدني: ليس به بأس، وليس هو ممن يعتمد على حفظه، وفي بعض حديثه ما ينكر، وما لا يتابع عليه [التهذيب (٢/ ٤٨٧)، الميزان (٢/ ٥٤٧)].

۞ **وحاصل ما تقدم**: أنه قد صح في الباب: حديث جابر، وحديث أبي سعيد، وحديث ابن مسعود، وقد دلت جميعها على أن النبي ﷺ قد قضى الصلوات الفوائت مرتبةً، الأُولى فالأولى، ودل حديث أبي سعيد وابن مسعود على الإقامة لكل صلاة، ودل حديث ابن مسعود على أنه يؤذن للأولى منها.

○ وقد بوب البخاري لحديث جابر بقوله: «قضاء الصلوات؛ الأُولى، فالأُولى».

وقال ابن رجب في الفتح (٣/ ٣٧٠): «وقد دلت هذه الأحاديث على أن من فاتته صلوات، فإنه يبدأ بالأولى فالأولى، هذا هو المشروع في قضائها بالاتفاق».

ثم قال: «وأما الترتيب، فقد ذكرنا أنه مستحب بالاتفاق.

واختلفوا: هل هو شرط لصحة الصلاة، أم لا؟

فمذهب أحمد: أنه شرط، قلت الفوائت أو كثرت، وهو قول زفر.

ومذهب مالك وأبي حنيفة: يجب الترتيب فيها إن كانت خمساً فما دون، ولا يجب فيما زاد.

ومذهب الشافعي: أنه لا يجب الترتيب بحال، وهو قول أبي ثور وداود، ورواية عن الأوزاعي».

ثم قال: «واستدل بعض من أوجب الترتيب:

بما روى ابن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب، عن محمد بن يزيد؛ أن عبد الله بن عوف حدثه، عن أبي جمعة حبيب بن سباع ـ وكان قد أدرك النبي ﷺ ـ، أن النبي ﷺ عام الأحزاب صلى المغرب، فلما فرغ قال: «**هل علم أحد منكم أني صليت العصر؟**» فقالوا: يا رسول ﷺ! ما صليتها، فأمر المؤذن فأقام، وصلى العصر، ثم أعاد المغرب».

ثم قال ابن رجب: «**وهذا حديث ضعيف الإسناد**، وابن لهيعة لا يحتج بما ينفرد به.

قال ابن عبد البر: هذا حديث لا يعرف إلا عن ابن لهيعة، عن مجهولين، لا تقوم به حجة. قلت: أما عبد الله بن عوف، فإنه الكناني، عامل عمر بن عبد العزيز على فلسطين، مشهور، روى عنه الزهري وجماعة.

وأما محمد بن يزيد، فالظاهر أنه ابن أبي زياد الفلسطيني، صاحب حديث الصور الطويل، وقد ضعفوه»، انتهى كلام ابن رجب.

قلت: حديث ابن لهيعة: أخرجه أحمد (٤/ ١٠٦)، وابن سعد في الطبقات (٢/ ٧٣) [وفي سنده تحريف]. وابن عبد الحكم في فتوح مصر (٢١٢)، وابن أبي خيثمة في التاريخ الكبير (١/ ١٧٩/ ٥٨٧ ـ السفر الثاني)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٤/ ١٥٣/ ٢١٣٧)، والدولابي في الكنى (١/ ٦٦/ ١٥٣)، وأبو القاسم البغوي في معجم الصحابة (٢/ ١٧٤/ ٧٣٥)، والطبراني في الكبير (٤/ ٢٣/ ٣٥٤٢)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٢/ ٨٢٦/ ٢١٦٨)، والبيهقي (٢/ ٢٢٠)، والخطيب في المتفق والمفترق (٣/ ١٤٣٨/ ٨٢٧).

قال ابن عبد البر في التمهيد (٦/ ٤٠٩): «**وهذا حديث منكر**، يرويه ابن لهيعة عن مجهولين»، زاد في الاستذكار (١/ ٨٩): «لا تقوم بهم حجة».

وسبق نقل تضعيف ابن رجب له، وقال ابن حجر في الفتح (٢/ ٦٩): «**وفي صحة هذا الحديث نظر**؛ لأنه مخالف لما في الصحيحين من قوله ﷺ لعمر: «**والله ما صليتها**»، ويمكن الجمع بينهما بتكلف».

قلت: عبد الله بن عوف الكناني القارئ أبو القاسم: من أهل دمشق، رأى عثمان ومعاوية، وسمع أبا جمعة، وكان عامل عمر بن عبد العزيز على ديوان فلسطين، روى عنه الزهري وجماعة، وذكره ابن حبان في الثقات [التاريخ الكبير (٥/ ١٥٦)، الجرح والتعديل (٥/ ١٣٥)، الثقات (٥/ ٤٢)، تاريخ دمشق (٣١/ ٣٢٢)، تاريخ الإسلام (٦/ ١١٧) و(٧/ ١٣٩)، تعجيل المنفعة (٥٧٥)، الثقات لابن قطلوبغا (٦/ ٨٤)].

والراوي عنه هو: محمد بن يزيد بن أبي زياد الثقفي الفلسطيني، ويقال: الكوفي، نزيل مصر، وهو راوي حديث الصور الطويل؛ كما قال ابن رجب، وهو حديث لا يصح، ومحمد بن يزيد: مجهول [التهذيب (٣/ ٧٣٤)، الميزان (٤/ ٦٧)، التقريب (٩٠٨)، وقال: «مجهول الحال»].

والحاصل: فإنه حديث منكر؛ تفرد به ابن لهيعة، وهو: ضعيف، وشيخ شيخه محمد بن يزيد: مجهول، وهو مخالف لما رواه جابر بن عبد الله، قال: جاء عمر بن الخطاب يوم الخندق بعدما غربت الشمس، فجعل يسبُّ كفار قريش، ويقول: يا رسول الله! ما صليت العصر حتى كادت الشمس أن تغيب، فقال النبي ﷺ: **«وأنا والله ما صليتها بعدُ»** قال: فنزل إلى بُطحان، فتوضأ وصلى العصر بعد ما غابت الشمس، ثم صلى المغرب بعدها. وهو حديث متفق عليه، تقدم ذكره في أول المسألة، والأصل أنهما واقعة واحدة بدليل اشتراكهما في قضاء العصر مع المغرب حسب، وفيه: أن النبي ﷺ لم ينس صلاة العصر، بل ابتدأ بها أولاً، ثم أتبعها بصلاة المغرب، على الترتيب المعهود، والله أعلم.

◌ ومما احتج به بعضهم أيضاً في اشتراط الترتيب:

ما رواه إسماعيل بن إبراهيم أبو إبراهيم الترجماني، قال: حدثنا سعيد بن عبد الرحمٰن الجمحي، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: **«من نسي صلاةً فلم يذكرها إلا وهو مع الإمام، فإذا فرغ من صلاته فليُعِد الصلاة التي نسي، ثم ليُعِد الصلاة التي صلاها مع الإمام»**.

أخرجه أبو يعلى في المعجم (١١٠)، وفي المسند (٣/ ٨٢٤/ ٤٤٥ ـ مطالب)، والطحاوي (١/ ٤٦٧)، وابن حبان في المجروحين (١/ ٣٢٣)، والطبراني في الأوسط (٥/ ٢١٨/ ٥١٣٢)، وابن عدي في الكامل (٣/ ٤٠٠) (٥/ ٥٢٨/ ٨٥٩٠ ـ ط. الرشد)، والدارقطني (١/ ٤٢١)، والبيهقي في السنن (٢/ ٢٢١)، وفي المعرفة (٢/ ٨٩/ ٩٨٥)، والخطيب في تاريخ بغداد (٩/ ٦٧)، وابن الجوزي في التحقيق (٧٦٠)، وفي العلل المتناهية (٧٥١).

قال أبو زرعة: «**هذا خطأ**؛ رواه مالك، عن نافع، عن ابن عمر، موقوف؛ وهو الصحيح. وأخبرت: أن يحيى بن معين انتخب على إسماعيل بن إبراهيم، فلما بلغ هذا الحديث جاوزه، فقيل له: كيف لا تكتب هذا الحديث؟ فقال يحيى: فعل الله بي إن كتبت هذا الحديث!» [العلل لابن أبي حاتم (٢٩٣)].

وقال موسى بن هارون الحمال: «وحدثناه أبو إبراهيم الترجماني: ثنا سعيد به، ورفعه إلى النبي ﷺ، **ووهم في رفعه**، فإن كان قد رجع عن رفعه فقد وفق للصواب» [سنن الدارقطني (١/ ٤٢١)، الجامع لأحكام القرآن (١١/ ١٨٠)].

وأنكره ابن حبان على سعيد بن عبد الرحمٰن الجمحي.

وقال الطبراني: «لم يرفع هذا الحديث عن عبيد الله بن عمر إلا سعيد بن عبد الرحمٰن، تفرد به: الترجماني».

وقال ابن عدي: «وهذا لا أعلم أحداً رفعه عن عبيد الله غير سعيد بن عبد الرحمٰن، ويروى عن مالك عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ من طريق واحد، وهو موقوف عن مالك أيضاً، لقَّن البغداديون بهلولاً الأنباري، عن محمد بن عمرو بن حنان، عن عثمان بن سعيد الحمصي، عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر، فلقنوه: عن النبي ﷺ، وهو موقوف، حدثناه بهلول به موقوفاً».

وسئل الدارقطني في العلل (١٣/ ٢٤/ ٢٩١٣) عن هذا الحديث، فقال: «يرويه عبيد الله بن عمر، واختلف عنه؛ فرواه إبراهيم الترجماني، عن سعيد بن عبد الرحمٰن الجمحي، عن عبيد الله كذلك مرفوعاً، **ووهم في رفعه**.

والصحيح: موقوفاً من قول ابن عمر.

كذلك رواه عبيد الله، ومالك، عن نافع، عن ابن عمر، قوله».

وقال البيهقي في السنن: «تفرد أبو إبراهيم الترجماني برواية هذا الحديث مرفوعاً، **والصحيح: أنه من قول ابن عمر موقوفاً**، وهذا رواه غير أبي إبراهيم، عن سعيد»؛ يعني: موقوفاً.

وقال في المعرفة: «**وهذا خطأ من جهته**، وقد رواه يحيى بن أيوب عن سعيد بن عبد الرحمٰن بهذا الإسناد موقوفاً، وهو الصحيح».

وقال عبد الحق الإشبيلي في الأحكام الوسطى (١/ ٢٧١): «رفعه سعيد بن عبد الرحمٰن الجمحي، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، وهو وهم، والصحيح: من قول ابن عمر».

وقال النووي في المجموع (٣/ ٧٧): «وهذا حديث ضعيف، ضعفه موسى بن هارون الحمال ـ بالحاء ـ الحافظ، وقال أبو زرعة الرازي ثم البيهقي: الصحيح أنه موقوف»، وذكره في قسم الضعيف من الخلاصة (٧٥٣).

قلت: منهم من حمل التبعة في هذا الحديث على سعيد بن عبد الرحمٰن الجمحي، وهو: ليس به بأس، روى أحاديث لم يتابع عليها، وتكلم ابن حبان والساجي في روايته عن عبيد الله بن عمر وهشام بن عروة وسهيل بن أبي صالح، وروى له مسلم مقروناً (٣٨١) [التهذيب (٢/ ٣٠)، الميزان (٢/ ١٤٨)، تاريخ بغداد (٩/ ٦٧)].

وقد أفرط فيه ابن حبان، فقال: «يروي عن عبيد الله بن عمر وغيره من الثقات أشياء موضوعة، يتخايل إلى من سمعها أنه كان المعتمد لها»، ثم ذكر له هذا الحديث، منكراً به عليه.

• **قلت**: قد برئ من عهدته سعيد، وإنما الحمل فيه على أبي إبراهيم الترجماني إسماعيل بن إبراهيم بن بسام البغدادي، وهو: ليس به بأس [التهذيب (١/ ١٣٨)]:

فقد رواه يحيى بن أيوب [المقابري البغدادي: ثقة]، والليث بن سعد [ثقة ثبت]:
عن سعيد بن عبد الرحمن الجمحي، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، قال: إذا نسي أحدكم صلاته، فلم يذكرها إلا وهو مع الإمام، فليصل مع الإمام، فإذا فرغ من صلاته فليصل الصلاة التي نسي، ثم ليعد صلاته التي صلى مع الإمام.
أخرجه ابن المنذر في الأوسط (٢/ ٤١٧/ ١١٣٩) (٣/ ١١٩/ ١١٣٥ ـ ط. الفلاح) [وفي سنده سقط]. والطحاوي (١/ ٤٦٧)، والدارقطني (١/ ٤٢١)، والبيهقي (٢/ ٢٢١)، والخطيب في تاريخ بغداد (٩/ ٦٧).
• **تابع عبيد الله بن عمر على هذا الوجه موقوفاً على ابن عمر:**
مالك بن أنس [رأس المتقنين، وكبير المتثبتين]، وعبد الله بن عمر العمري [ليس بالقوي]:
فروياه عن نافع؛ أن عبد الله بن عمر كان يقول: من نسي صلاةً فلم يذكرها إلا وهو مع الإمام، فإذا سلم الإمام فليصلِّ الصلاة التي نسي، ثم ليصلِّ بعدها الأخرى.
أخرجه مالك في الموطأ (١/ ٢٣٩/ ٤٦٧)، وابن وهب في الجامع (٤٦٣)، وعبد الرزاق (٢/ ٥/ ٢٢٥٤)، وابن أبي شيبة (١/ ٤١٤/ ٤٧٦٤)، وابن المنذر في الأوسط (٢/ ٤١٧/ ١١٣٨)، والطحاوي (١/ ٤٦٧)، وابن عدي في الكامل (٣/ ٤٠٠)، والبيهقي (٢/ ٢٢٢).

وهذا موقوف على ابن عمر بإسناد صحيح.
ﻫ **وفي مقابل ذلك:** فقد روى علي بن حجر [السعدي: ثقة حافظ]: ثنا بقية: ثنا عمر بن أبي عمر، عن مكحول، عن ابن عباس؛ أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا نسي أحدكم صلاةً فذكرها وهو في صلاة مكتوبة، فليبدأ بالتي هو فيها، فإذا فرغ صلى التي نسي**».
أخرجه ابن عدي في الكامل (٥/ ٢٢)، والدارقطني (١/ ٤٢١)، والبيهقي (٢/ ٢٢٢).
قال ابن عدي: «وهذه الأحاديث بهذه الأسانيد غير محفوظات، وعمر بن أبي عمر: مجهول، ولا أعلم يروي عنه غير بقية، كما يروي عن سائر المجهولين».
وقال الدارقطني: «عمر بن أبي عمر: مجهول».
وذكره النووي في قسم الضعيف من الخلاصة (٧٥٣).
قلت: هو حديث منكر؛ مكحول: لم يسمع من ابن عباس، وعمر بن أبي عمر الكلاعي: أحد شيوخ بقية المجاهيل الذين لا يُعرفون إلا من طريقه، وهو: منكر الحديث، قال فيه ابن عدي: «ليس بالمعروف، حدث عنه بقية، منكر الحديث عن الثقات»، وقال البيهقي: «وهو من مشايخ بقية المجهولين، ورواياته منكرة» [التهذيب (٣/ ٢٤٥)، الكامل (٥/ ٢٢)، سنن البيهقي (٦/ ٧٧)، تاريخ دمشق (٤٥/ ٣٠٩)].
ﻫ وأما ما يجري على ألسنة الناس: **لا صلاة لمن عليه صلاة؛ فلا أصل له** [قال أحمد: «لا أعرف هذا البتة»، وقال إبراهيم الحربي: «ولا سمعت أنا هذا عن

رسول الله ﷺ»، وقال ابن الجوزي: «ما عرفنا له أصلاً»، وقال ابن العربي: «هو باطل»، وقال ابن قدامة: «هذا الحديث لا أصل له»، وكذا قال ابن تيمية، وقال ابن الملقن: «لا يُعرف»، الحاوي للماوردي (٢/ ١٦٠)، العلل المتناهية (١/ ٤٣٩)، المغني (١/ ٣٥٥)، الإمام لابن دقيق العيد (٣/ ٥٩٨)، شرح العمدة (٤/ ٢٤٦)، المنار المنيف (٢٧٦)، التوضيح (٦/ ٢٨٤)، الفتح لابن رجب (٣/ ٣٦٦)، التلخيص (١/ ٢٧٢)، وغيرها].

○ **والحاصل**: فإنه لا يصح حديث في اشتراط الترتيب، بل ولا يصح حديث صريح في إيجاب الترتيب، وإنما الصحيح هو مجرد فعله ﷺ في قضاء الفوائت مرتبةً، الأُولى فالأُولى، كما جاء ترتيبها في القرآن، وفي السُّنَّة الصحيحة، مؤيداً بعموم ما صح عنه ﷺ من قوله: **«صلوا كما رأيتموني أصلي»** [وهو حديث صحيح من حديث مالك بن الحويرث، راجع الحديث رقم (٥٨٩) (٦/ ٥٤٤ ـ فضل الرحيم)]، وهو وإن كان أصله في صفة صلاته ﷺ، إلا أن في بعض طرقه في الصحيح تعليم الأوقات [ففي صحيح البخاري (٦٨٥): **«لو رجعتم إلى بلادكم فعلمتموهم، مروهم فليصلوا صلاة كذا في حين كذا، وصلاة كذا في حين كذا»**، وفي رواية أخرى من نفس المخرج (٦٠٠٨): **«ارجعوا إلى أهليكم، فعلموهم ومروهم، وصلوا كما رأيتموني أصلي»**، وانظر أيضاً: (٧٢٤٦)]، فيدخل في عموم الأمرِ قضاءُ الفوائت مرتبةً كما أُمروا بها في أوقاتها، وكما فعل ﷺ في صلاتها مرتبة في غزوة الخندق، ولأن أحكام الصلاة مبناها على التوقيف، وعلى هذا فإن الأقرب هو القول بوجوب ترتيب الفوائت، لكن ليس مع من أبطل صلاة من خالف الترتيب لأجل إدراك الحاضرة في الجماعة نص صريح صحيح، ولا لمن ذكر فائتة في أثناء حاضرة، ومما يستشهد به في هذا المعنى:

حديث أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: **«إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة»** [تقدم برقم (١٢٦٦)، **وهو حديث صحيح**].

وحديث ابن عمر؛ أن النبي ﷺ قال: **«لا تصلوا صلاة في يوم مرتين»** [تقدم برقم (٥٧٩) (٦/ ٥٠٠ ـ فضل الرحيم)، **وهو حديث صحيح**].

ومن جعل الترتيب شرطاً؛ فإنه أسقطه بالنسيان، وخوف فوت الوقتية الحاضرة، وأن تزيد على خمس، ولا يسقط الشرط بمثل ذلك، فتعين القول بالوجوب أو الندب، والقول بالوجوب أقرب إلى معاني الشريعة ومقاصدها، وهو قول الأكثر، والله أعلم [انظر: مسائل عبد الله (١٩٩)، مسائل أبي داود (٣٤٤ و٣٤٦)، مسائل ابن هانئ (٣٦٥)، مسائل الكوسج (١٢٣)، مسائل حرب الكرماني (٤٨٢ و٤٨٣)].

قال النووي في المجموع (٣/ ٧٧) بعد أن ضعف أدلة الخصوم: «واحتج أصحابنا بأحاديث ضعيفة أيضاً، والمعتمد في المسألة أنها ديون عليه؛ فلا يجب ترتيبها إلا بدليل ظاهر، وليس لهم دليل ظاهر، ولأن من صلاهنَّ بغير ترتيب فقد فعل الصلاة التي أُمر بها، فلا يلزمه وصف زائد بغير دليل ظاهر، والله أعلم»، قلت: تقدم بيان الدليل، والله أعلم.

وقد سئل شيخ الإسلام ابن تيمية عمن فاتته صلاة العصر فأدرك الإمام في المغرب، فأجاب بأن يصلي مع الإمام المغرب، ثم يصلي الفائتة بعدها، ولا يعيد الحاضرة، وقال: «... فإن الله لم يوجب على العبد أن يصلي الصلاة مرتين؛ إذا اتقى الله ما استطاع، والله أعلم» [مجموع الفتاوى (٢٢/ ١٠٦)].

كذلك فإنه ليس معنا دليل صحيح على أنه يؤذن لكل صلاة، وإنما يؤذن للأولى فقط [كما في حديث ابن مسعود]، ويقيم لكل صلاة [كما في حديث أبي سعيد وابن مسعود]، ولأن الأذان لكل صلاة للإعلام بالوقت، وقد فات محله، والله أعلم.

انظر: المدونة (١/ ٢١٧)، مختصر اختلاف العلماء (١/ ٢٨٥)، الحاوي للماوردي (٢/ ١٥٩)، المسالك شرح الموطأ (٣/ ١٨٩)، البيان (٢/ ٥١)، بدائع الصنائع (١/ ١٣٢)، المغني (١/ ٢٥١ و٣٥٤)، المجموع (٣/ ٧٤)، الاختيار لتعليل المختار (١/ ٧٠)، إحكام الأحكام (٢/ ١٠٠)، الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٢/ ٣٤١)، التوضيح شرح الجامع لابن الملقن (٦/ ٢٨٤)، وغيرها.

٢٩٦ ـ باب الأربع قبل الظهر وبعدها

〈١٢٦٩〉 ... النعمان، عن مكحول، عن عنبسة بن أبي سفيان، قال: قالت أم حبيبة زوج النبي ﷺ: قال رسول الله ﷺ: **«من حافظ على أربعِ ركعاتٍ قبلَ الظهر، وأربعٍ بعدها، حرُم على النار»**.

قال أبو داود: رواه العلاء بن الحارث، وسليمان بن موسى، عن مكحول، بإسناده مثله.

حديث شاذ

تقدم تخريجه بطرقه مفصلاً تحت الحديث رقم (١٢٥٠).

* * *

〈١٢٧٠〉 قال أبو داود: حدثنا ابن المثنى: حدثنا محمد بن جعفر: حدثنا شعبة، قال: سمعت عُبيدة، يحدث عن إبراهيم، عن ابن منجاب، عن قرثع، عن أبي أيوب، عن النبي ﷺ قال: **«أربعٌ قبلَ الظهر ليس فيهنَّ تسليمٌ تُفتَحُ لهنَّ أبوابُ السماء»**.

قال أبو داود: بلغني عن يحيى بن سعيد القطان، قال: لو حَدَّثتُ عن عُبيدة بشيءٍ لحدَّثتُ عنه بهذا الحديث.

قال أبو داود: عُبيدة ضعيف. قال أبو داود: ابن منجاب هو سهم.

حديث قرثع عن أبي أيوب: حديث ضعيف، ويروى عن إبراهيم عن أبي أيوب مرسلاً

أخرجه من طريق أبي داود: الخطيب في الموضح (١/ ١٦٧).

قال الخطيب: «كذا رواه محمد بن جعفر غندر عن شعبة، وخالفه أبو داود الطيالسي وفهد بن حيان النهشلي والحر بن مالك، فرووه عن شعبة، وزادوا في إسناده رجلاً، هو قزعة، أدخلوه بين سهم بن منجاب وبين قرثع، وكذلك رواه هشيم بن بشير عن شعبة عن عبيدة، قال هشيم: ثم لقيت عبيدة فأخبرنيه، ورواه محمد بن فضيل بن غزوان الضبي عن عبيدة، فتابع محمد بن جعفر على روايته عن شعبة، ولم يذكر في إسناده قزعة».

● **قلت**: هكذا رواه أبو داود [ثقة حافظ مصنف]، عن محمد بن المثنى به.

● **وخالفه فزاد في إسناده قزعة بن يحيى**: زكريا بن يحيى الساجي [ثقة حافظ، ناقد مصنف]، قال: ثنا ابن المثنى: حدثنا محمد بن جعفر: حدثنا شعبة، قال: سمعت عبيدة، يحدث عن إبراهيم، عن سهم بن منجاب، عن قزعة، عن قرثع، عن أبي أيوب، عن النبي ﷺ . . . فذكره.

أخرجه ابن عدي في الكامل (٥/ ٣٥٣) (٨/ ٤٨٥/ ١٣٦٥٧ ـ ط. الرشد).

○ **خالف أبا موسى الزمن محمد بن المثنى** [ثقة ثبت]: بندار محمد بن بشار [ثقة]، قال: نا محمد: نا شعبة، عن عبيدة بن معتب، عن ابن منجاب، عن رجل، عن قرثع الضبي، عن أبي أيوب: عن النبي ﷺ نحوه.

أخرجه ابن خزيمة (٢/ ٢٢٢/ ١٢١٤م)، وابن عدي في الكامل (٥/ ٣٥٣) (٨/ ٤٨٥/ ١٣٦٥٧ ـ ط. الرشد).

قلت: هكذا وقع اختلاف على أبي موسى الزمن في هذا الإسناد، والذي زاد فيه رجلاً: ثقة حافظ، إمام في العلل، تقبل زيادته، ورواية بندار لا تخالف رواية ابن المثنى إلا في إبهام الرجل الزائد، فسماه ابن المثنى قزعة، وأبهمه بندار، والذي حفظ حجة على من لم يحفظ؛ لا سيما إذا كان الحديث محفوظاً عن شعبة بهذه الزيادة:

◐ **فقد رواه عن شعبة بإثبات قزعة في الإسناد**: أبو داود الطيالسي [ثقة حافظ]، وهشيم بن بشير [ثقة ثبت]، والحر بن مالك العنبري [صدوق]، وفهد بن حيان أبو بكر النهشلي [ضعيف، وقال أبو زرعة: «منكر الحديث»، وتركه ابن المديني. اللسان (٦/ ٣٦٢)]:

رووه عن شعبة، عن عبيدة، عن إبراهيم، عن سهم بن منجاب، عن قزعة، عن قرثع، عن أبي أيوب، قال: نزل عليَّ رسول الله ﷺ فكان يصلي أربعاً قبل الظهر، فسألته عن ذلك، فقال: «**إن أبوابَ السماء تُفتحُ فلا تُغلقُ حتى تُصلَّى الظهرُ**»، قال: قلت: يا رسول الله أتسلم بينهن؟ قال: «**لا، إلا في آخرهنَّ**». لفظ الطيالسي.

وفي رواية له: **«أربعٌ قبلَ الظهر لا سلامَ بينهنَّ تُفتَح عندها أبوابُ السماء»**.

قال الطيالسي: حدثنا شعبة، وغيره، عن عبيدة، وفي رواية له: قال شعبة: حدثني عبيدة، وكان من قديم حديثه.

أخرجه الطيالسي (١/ ٤٨٩/ ٥٩٨)، وابن خزيمة (٢/ ٢٢٢/ ١٢١٤)، والطحاوي (١/ ٣٣٥)، وابن الأعرابي في المعجم (٣/ ١٠٠٠/ ٢١٣٦)، وابن عدي في الكامل (٥/ ٣٥٣) (٨/ ٤٨٤/ ١٣٦٥٦ ـ ط. الرشد)، وأبو الشيخ في ذكر الأقران (٣٧٤)، وتمام في فوائده (٥٦٣)، والبيهقي في الشعب (٣/ ١٢٣/ ٣٠٧٤) (٥/ ٣٨٠/ ٢٨١٠ ـ ط. الأوقاف القطرية)، والخطيب في الموضح (١/ ١٦٨).

ومن رواه عن عبيدة بن معتب بإسقاط قزعة:

محمد بن فضيل [ثقة]، ويعلى بن عبيد الطنافسي [ثقة]:

فروياه عن عبيدة، عن إبراهيم، عن سهم بن منجاب، عن القرثع الضبي، عن أبي أيوب، قال: كان رسول الله ﷺ يصلي أربع ركعات قبل الظهر، حين تزول الشمس، فقلت: يا رسول الله ما هذه الصلاة؟، قال: **«إن أبواب السماء تفتح عند زوال الشمس حتى يُصلَّى الظهر، وإني لأحب أن يرفع لي فيهن عمل صالح»**. لفظ ابن فضيل، ولم يذكر جملة الفصل والقراءة، ورواية يعلى أتم، قال: كان رسول الله ﷺ يصلي حين تزول الشمس أربع ركعات، فقال أبو أيوب: يا رسول الله! ما هذه الصلاة؟ قال: **«إن أبواب السماء تفتح حين تزول الشمس فلا ترتج حتى يصلى الظهر، وأحب أن يصعد لي فيهن خير قبل أن ترتج أبواب السماء»**، قال: يا رسول الله! تقرأ أو يقرأ فيهن كلهن؟ قال: **«نعم»**، قال: فيهن سلام فاصل؟ قال: **«لا، إلا في آخرهن»**.

أخرجه عبد بن حميد (٢٢٦)، والطبراني في الكبير (٤/ ١٦٨/ ٤٠٣١)، والبيهقي (٢/ ٤٨٨) (٥/ ٣٠٦/ ٤٦٣٩ ـ ط. هجر)، والخطيب في الموضح (١/ ١٦٩).

وتابع شعبة على إثبات قزعة:

وكيع بن الجراح [ثقة حافظ]، ومحمد بن يزيد الواسطي الكلاعي [ثقة ثبت]، ويزيد بن هارون [ثقة متقن]، وسفيان بن عيينة [ثقة حجة]، وجرير بن عبد الحميد [ثقة]، وأبو معاوية محمد بن خازم الضرير [ثقة]، وزيد بن أبي أنيسة [ثقة]، وإبراهيم بن طهمان [ثقة]، وعبد الرحيم بن سليمان [ثقة]، وإسماعيل بن زكريا الخلقاني [ليس به بأس، مقارب الحديث، وقد ضعفه جماعة. التهذيب (١/ ١٥١)، الميزان (١/ ٢٢٨)]، وهشيم بن بشير [ثقة ثبت، وذلك في رواية الأكثر عنه، ويأتي ذكر روايته مفصلة]:

عن عبيدة [بن معتب الضبي]، عن إبراهيم [بن يزيد النخعي]، عن سهم بن منجاب، عن قزعة، عن القرثع، عن أبي أيوب الأنصاري، قال: أدمن رسول الله ﷺ أربعَ ركعاتٍ عند زوال الشمس، قال: فقلت: يا رسول ﷺ! ما هذه الركعات التي أراك قد أدمنتها؟ قال: **«إن أبوابَ السماء تُفتحُ عند زوال الشمس، فلا تُرتَج حتى يُصلَّى الظهر، فأحب أن**

يصعد لي فيها خير»، قال: قلت: يا رسول الله تقرأ فيهن كلهن؟ قال: قال: «**نعم**» قال: قلت: ففيها سلام فاصل؟ قال: «**لا**». لفظ أبي معاوية، وبنحوه رواه جرير.

وفي رواية يزيد بن هارون مطولاً: ... «**يا أبا أيوب إذا زالت الشمس فتحت أبواب السماء، فلم تُرتَج حتى يُصلى الظهر، فأحب أن يصعد لي فيهن عمل صالح قبل أن ترتج**»، قال: قلت: يا رسول الله! أفي كلهن قراءة؟ قال: «**نعم**»، قال: قلت: هل بينهن تسليم فاصل؟ قال: «**لا؛ إلا التشهد**».

ولفظ وكيع: أن النبي ﷺ كان يصلي قبل الظهر أربعاً إذا زالت الشمس، لا يفصل بينهن بتسليم، وقال: «**إن أبواب السماء تفتح إذا زالت الشمس**».

أخرجه الترمذي في الشمائل (٢٩٤)، وابن ماجه (١١٥٧)، وابن خزيمة (٢/ ٢٢٢/ ١٢١٤)، وأحمد (٥/ ٤١٦)، والحميدي (١/ ٣٧٤/ ٣٨٩)، والطحاوي (١/ ٣٣٥)، والهيثم بن كليب الشاشي في مسنده (٣/ ٧٧/ ١١٣٣)، والطبراني في الكبير (٤/ ١٦٨/ ٤٠٣٢ و٤٠٣٣)، والدارقطني في العلل (٦/ ١٢٩/ ١٠٢٧)، والبيهقي (٢/ ٤٨٨) (٥/ ٣٠٦/ ٤٦٤٠ ـ ط. هجر)، والبغوي في الشمائل (٦٠٣)، وابن الجوزي في التحقيق (٦٤٠).

وانظر فيمن وهم فيه على زيد بن أبي أنيسة: علل الدارقطني (٦/ ١٢٩/ ١٠٢٧)، ورجح فيه رواية أبي معاوية، فقال: «وقول أبي معاوية أشبه بالصواب»، قلت: ولم ينفرد بذلك أبو معاوية بل تابعه عليه: أحد عشر رجلاً من الثقات.

◘ وقد رواه هشيم بن بشير، قال: حدثنا عبيدة بن معتب الضبي، عن إبراهيم، عن سهم بن منجاب، عن قرثع الضبي، أو: عن قزعة، عن قرثع، عن أبي أيوب الأنصاري، أن النبي ﷺ كان يُدمِنُ أربعَ ركعاتٍ عند زوال الشمس، فقلت: يا رسول الله! إنك تُدمنُ هذه الأربع ركعات عند زوال الشمس؟ فقال: «**إن أبوابَ السماء تُفتَحُ عند زوال الشمسِ فلا تُرتَج حتى تُصلَّى الظهرُ، فأحبُّ أن يصعدَ لي في تلك الساعة خير**»، قلت: أفي كلهنَّ قراءة؟ قال: «**نعم**»، قلت: هل فيهن تسليم فاصل؟ قال: «**لا**».

أخرجه الترمذي في الشمائل (٢٩٣)، والبغوي في الشمائل (٦٠٣).

هكذا رواه أحمد بن منيع [وهو: ثقة حافظ]، عن هشيم به، على الشك.

● **وخالفه فرواه عن هشيم بغير شك كالجماعة**: محمد بن حاتم بن بزيع، وزكريا بن يحيى زحمويه، وأبو الربيع الزهراني سليمان بن داود [وهم ثقات]:

قالوا: حدثنا هشيم: أنبأنا عبيدة بن معتب الضبي، عن إبراهيم، عن سهم بن منجاب، عن قزعة، عن قرثع الضبي، عن أبي أيوب الأنصاري؛ أن النبي ﷺ كان يُدمِنُ أربعاً، ... فذكروا مثله، لكن بغير شك في إسناده.

أخرجه ابن جرير الطبري في تهذيب الآثار (٢/ ٧٦٩/ ١١٠٤ ـ مسند عمر)، والطبراني في الكبير (٤/ ١٦٩/ ٤٠٣٤)، والبيهقي (٢/ ٤٨٨) (٥/ ٣٠٦/ ٤٦٤٠ ـ ط. هجر).

○ ورواه محمد بن الصباح الدولابي [ثقة حافظ]: حدثنا هشيم: أخبرنا شعبة عن

عبيدة ـ ثم لقيت عبيدة فأخبرني ـ، عن إبراهيم، عن سهم بن منجاب، عن قزعة، عن قرثع، عن أبي أيوب، مرفوعاً بمثله، وفيه جملة الفصل والقراءة.

أخرجه أبو الشيخ في ذكر الأقران (٣٧٤) [وفي المطبوعة تحريف]. والخطيب في الموضح (١/ ١٦٨).

﴿ **والحاصل**: فقد اختلف على عبيدة بن معتب الضبي في إسناد هذا الحديث، فمنهم من أثبت قزعة في إسناده [وهم جماعة الثقات، عددت منهم اثني عشر رجلاً]، ومنهم من أسقطه [عددت منهم اثنين فقط من الثقات]، فيمكن حمله على ترجيح رواية الجماعة، لكن لما رأيت الأئمة مطبقين على تضعيف عبيدة، كان الأقرب عندي: أن الاختلاف فيه من قِبَل عبيدة نفسه لسوء حفظه، **وحديثه هذا قد ضعفه جمع من الحفاظ**، والله أعلم.

○ قال أبو داود: «بلغني عن يحيى بن سعيد القطان، قال: لو حَدَّثتُ عن عُبيدة بشيءٍ لحدَّثتُ عنه بهذا الحديث»، ثم قال أبو داود: «عُبيدة ضعيف».

وقال ابن خزيمة: «فأما الخبر الذي احتج به بعض الناس في الأربع قبل الظهر؛ أن النبي ﷺ صلاهن بتسليمة؛ فإنه روي بإسناد لا يحتج بمثله من له معرفة برواية الأخبار».

ثم قال: «وعبيدة بن معتب رحمه الله: ليس ممن يجوز الاحتجاج بخبره عند من له معرفة برواة الأخبار، وسمعت أبا موسى يقول: ما سمعت يحيى بن سعيد ولا عبد الرحمن بن مهدي حدثا عن سفيان عن عبيدة بن معتب بشيء قط، وسمعت أبا قلابة يحكي عن هلال بن يحيى، قال: سمعت يوسف بن خالد السمتي، يقول: قلت لعبيدة بن معتب: هذا الذي ترويه عن إبراهيم سمعته كله؟ قال: منه ما سمعته، ومنه ما أقيس عليه، قال: قلت: فحدثني بما سمعت، فإني أعلم بالقياس منك».

ورواه الدارقطني من طريق ابن المديني عن أبي معاوية به، ثم قال: «قال علي: وفيه كلام، قال علي: قال يحيى بن سعيد: لو رويتُ عن عبيدة شيئاً لرويت هذا الحديث عنه، حديث قرثع، ...».

وقال البيهقي: «وعبيدة بن معتب: ضعيف، لا يحتج بخبره».

وقال ابن الجوزي: «هذا الحديث ضعيف»، ثم قال: «قال أحمد بن حازم: رأيت أحمد بن حنبل وإسحاق بن أبي إسرائيل جاءا إلى الجامع قبل الصلاة، فصلى أبو عبد الله قبل الصلاة عشر ركعات: ركعتين، ركعتين، وصلى إسحاق ثمان ركعات: أربعاً أربعاً، لم يفصل بينهن بسلام، فقلت لإسحاق: صليت أربعاً؟ فقال: حديث أبي أيوب، فجئت إلى أبي عبد الله، فقلت له: صليت مثنى مثنى؟ فقال: حديث ابن عمر: «**صلاة الليل والنهار مثنى مثنى**»، فقلت له: حديث أبي أيوب؟ فقال: رواه قزعة وقرثع، ومن قزعة؟ ومن قرثع؟ ثم حمله على الجواز لا على الأفضل» [التنقيح (١/ ٤٩٩)].

وقال النووي في المجموع (٤/ ١٤): «ضعيف، رواه أبو داود وضعفه»، وقال في

موضع آخر (٤/ ٦٢): «ضعيف متفق على ضعفه، وممن ضعفه: يحيى بن سعيد القطان، وأبو داود، والبيهقي، ومداره على عبيدة بن معتب، وهو ضعيف»، وقال في الخلاصة (١٨١٧): «ضعفه يحيى القطان، وأبو داود، والحفاظ، ومداره على عبيدة بن معتب، وهو ضعيف بالاتفاق، سيء الحفظ».

○ قال الدارقطني: «القرثع الضبي: أدرك عمر بن الخطاب، وروى عن سلمان الفارسي وأبي أيوب الأنصاري، وقتل في أيام عثمان شهيداً، وروى عنه علقمة بن قيس، وكان رفيق القرثع في غزاة بلنجر» [الموضح (١/ ١٦٩)].

قلت: القرثع الضبي: تابعي مخضرم، وثقه العجلي، وروى عنه جمع من الثقات، إلا أن ابن حبان حمل عليه في المجروحين (٢/ ٢١١)، فقال: «روى أحاديث يسيرة خالف فيها الأثبات، لم تظهر عدالته فيسلك به مسلك العدول حتى يحتج بما انفرد، ولكنه عندي يستحق مجانبة ما انفرد من الروايات لمخالفته الأثبات» [انظر: التاريخ الكبير (٧/ ١٩٩ و٢٠٥)، الجرح والتعديل (٧/ ١٤٧)، ثقات العجلي (١٣٨٢)، الموضح (١/ ١٦٣)، الميزان (٣/ ٣٨٧)، التهذيب (٦/ ٤٩٨)، التقريب (٥٠٨)، وقال: «صدوق، من الثانية، مخضرم، قتل في زمن عثمان»].

وقزعة بن يحيى البصري: ثقة، من الثالثة، وبقية رجاله ثقات، عدا عبيدة الضبي؛ لذا فالحمل عندي في هذا الحديث إنما هو على عبيدة بن معتب الضبي، لضعفه، وسوء حفظه، ولا يقال: إنه حدَّث به بعد التغير، وذلك أن شعبة قد حدث به عنه، وقال: وكان من قديم حديثه، فيبقى القدح فيه من قبل إطباق الأئمة على تضعيفه [التهذيب (٣/ ٤٦)]، والله أعلم.

قلت: ولا أستبعد أن يكون دخل له حديث في حديث فإنه ممن روى عن إبراهيم النخعي عن ابن مسعود أنه كان يصلي أربعاً قبل الظهر لا يفصل بينهن بتسليم.

فقد روى عبيدة بن معتب [وهو: ضعيف]، ومُحِلُّ بن محرز الضبي [لا بأس به]، وحصين بن عبد الرحمٰن السلمي [ثقة ثبت حجة]، ومغيرة بن مقسم الضبي [ثقة متقن]، وأبو معشر زياد بن كليب [كوفي ثقة، من قدماء أصحاب إبراهيم]، وغيرهم:

عن إبراهيم النخعي، قال: كان عبد الله يصلي أربع ركعات قبل الظهر، وأربع ركعات بعد الجمعة، وأربع ركعات بعد الفطر والأضحى؛ ليس فيهن تسليم فاصل، وفي كلهن القراءة. لفظ عبيدة، ورواه محل فجعله عن ابن مسعود، في الجمعة فقط، ورواه حصين فلم يذكر ابن مسعود، وأحال على فعل غيره في الظهر فقط، ورواه مغيرة من قول إبراهيم في الظهر، ورواه أبو معشر من قول إبراهيم في صلاة النهار.

أخرجها: ابن أبي شيبة (٢/ ١٧/ ٥٩٤٥)، والطحاوي (١/ ٣٣٥ و٣٣٦)، وانظر أيضاً: ما أخرجه أبو يوسف في الآثار (٣٦٤)، ومحمد بن الحسن الشيباني في الآثار (١٠٩).

والحاصل: فإن مسألة عدم الفصل بالتسليم بين الأربع مشتهرة عن إبراهيم النخعي.

❁ **فهذا وجه من إعلال حديث عبيدة بن معتب الضبي، وثَم وجه آخر**:

قال أبو حاتم: «إنما رواه عبيدة الضبي، عن إبراهيم، عن سهم بن منجاب، عن قزعة، عن قرثع، عن أبي أيوب، عن النبي ﷺ».

ثم قال أبو حاتم: «يرويه بكير بن عامر، عن إبراهيم، عن أبي أيوب، مرسلاً، وليس بقوي» [العلل (٢/ ٢٩٧/ ٣٨٢)].

قلت: بكير بن عامر البجلي الكوفي: ليس بالقوي [انظر ما تحت الحديث رقم (٤٥)]، وقد رواه محمد بن الحسن الشيباني [وهو: ضعيف] في زياداته على موطأ مالك (٢٩٦م)، قال محمد بن الحسن: «وقد بلغنا أن النبي ﷺ كان يصلي قبل الظهر أربعاً إذا زالت الشمس، فسأله أبو أيوب الأنصاري عن ذلك، فقال: «**إن أبواب السماء تفتح في هذه الساعة، فأحب أن يصعد لي فيها عمل**»، فقال: يا رسول الله، أيُفصَل بينهن بسلام؟ فقال: «**لا**»، أخبرنا بذلك بكير بن عامر البجلي، عن إبراهيم، والشعبي، عن أبي أيوب الأنصاري».

وهذا مرسل بإسناد لين، وهو أشبه من حديث عبيدة الضبي، والله أعلم.

❁ **وللحديث طرق أخرى عن أبي أيوب**:

أ ـ روى إبراهيم بن عبد الله بن أيوب المخرمي: ثنا يحيى بن أيوب المقابري [بغدادي ثقة]: ثنا عباد بن عباد المهلبي: ثنا المسعودي، عن عبد الخالق، عن إبراهيم النخعي، عن سهم بن منجاب، عن قرثع، أو: ابن قرثع، عن أبي أيوب، قال: لما نزل رسول الله ﷺ عليَّ، رأيته يديم أربعاً قبل الظهر، وقال: «**إنه إذا زالت الشمس فتحت أبواب السماء، فلا يغلق منها باب حتى يصلى الظهر، فأنا أحب أن يرفع لي في تلك الساعة خير**».

أخرجه الطبراني في الكبير (٤/ ١٦٩/ ٤٠٣٥)، وفي الأوسط (٣/ ١٢١/ ٢٦٧٣).

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن عبد الخالق إلا المسعودي، ولا عن المسعودي إلا عباد، تفرد به يحيى».

وقد كنت قد ضعفت هذا الطريق، فقلت في تخريج أحاديث الذكر والدعاء (٣/ ١٠٢٢/ ٤٨١): «أما عبد الخالق: فلم أعثر له على ترجمة، ويحتمل أن يكون مقلوباً عن عبيدة بن معتب، قلبه بعض الرواة.

وأما المسعودي؛ فهو: عبد الرحمٰن بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الكوفي: صدوق، اختلط قبل موته [التهذيب (٥/ ١٢١)، الميزان (٢/ ٥٧٤)، الكواكب النيرات (٦٢)، التقريب (٥٨٦)]، والراوي عنه: عباد بن عباد بن حبيب بن المهلب البصري: ثقة ربما وهم [التقريب (٤٨١)]، لم يُذكر فيمن روى عن المسعودي قبل اختلاطه، إلا أنه بصري، ومن سمع من المسعودي بالكوفة والبصرة فسماعه جيد، فيحتمل أن يكون حمل عنه قبل

الاختلاط [انظر: التهذيب (٤/ ١٨٥)، الكواكب النيرات (٦٢ ـ ٦٦)، العلل ومعرفة الرجال (١/ ٤٨ و١٣٠) و(٢/ ٩٧ و٢٠١)، الجرح والتعديل (٥/ ٢٥٠)، التقييد والإيضاح (٤٣٠)].

وأما إبراهيم شيخ الطبراني: قال فيه الإسماعيلي: «صدوق»، لكن قال الدارقطني: «ليس بثقة، حدث عن الثقات بأحاديث باطلة» [الميزان (١/ ٤١)، اللسان (١/ ٦٥)]، ولا يبعد أن يكون هذا منها» انتهى كلامي نقلاً من تخريج الذكر والدعاء.

وأقول: **هو حديث باطل من هذا الوجه.**

ب ـ وروى أحمد بن إسماعيل السهمي، قال: نا عبد العزيز بن محمد الدراوردي، عن محمد بن عجلان، عن أبي إسحاق الهمداني، عن أبي أيوب الأنصاري؛ أنه كان يحدث عن النبي ﷺ؛ أنه كان يصلي إذا زاغت الشمس قبل الظهر أربع ركعات، قال: فقلت: يا رسول الله رأيتك تصلي أربعاً إذا زاغت الشمس قبل أن تصلي الظهر؟ فقال: «**إنها ساعة تفتح فيها أبواب السماء فأحب أن يعرج إلى الله مني فيها خير**».

أخرجه أبو علي الطوسي في مختصر الأحكام (٢/ ٤٤٣/ ٤٥٣).

قلت: وهذا حديث غريب جداً؛ بل هو حديث باطل، فأين أصحاب أبي إسحاق على كثرتهم؟ وأين أصحاب ابن عجلان؟ وأين أصحاب الدراوردي؟، فليس هو من حديث أبي إسحاق، ولا من حديث ابن عجلان، ولا من حديث الدراوردي؛ فإن أبا حذافة السهمي أحمد بن إسماعيل بن محمد هذا: حدث عن مالك وعن غيره بالبواطيل، وهو: متروك [التهذيب (١/ ١٦)، وانظر: الكامل (١/ ١٧٥) (١/ ٤٠١ ـ ط. الرشد)، وغيره].

ج ـ وروى عبد الله بن المبارك، وسعيد بن أبي مريم:

عن يحيى بن أيوب، عن عبيد الله بن زحر، عن علي بن يزيد، عن القاسم، عن أبي أمامة، عن أبي أيوب الأنصاري، قال: نزل [عليَّ] رسول الله ﷺ [شهراً]، فنظرت في عمله كله، فرأيته إذا زالت الشمس ـ أو: زاغت، أو كما قال ـ، إن كان في يده عمل الدنيا رفضه، فإن كان نائماً فكأنما يوقَظ له، فيقوم فيغتسل أو يتوضأ، ثم يركع أربع ركعات، يتمُّهنَّ ويحسنهنَّ ويتمكَّن فيهنَّ، فلما أراد أن ينطلق، قلت: يا رسول الله! تمكث عندي شهراً فوددت أنك مكثتَ أكثر من ذلك، فنظرت في عملك [كله]، فرأيتك إذا زالت الشمس أو زاغت؛ فإن كان في يدك عمل الدنيا رفضته، [فإن كنت نائماً توقظ فتغتسل أو تتوضأ، ثم تركع أربع ركعات تتمهن وتحسنهن وتتمكن فيهن] [وأخذت في الصلاة]، فقال رسول الله ﷺ: «**إن أبواب السماوات وأبواب الجنة تفتحن في تلك الساعة، فما يُرتجن أبواب السماوات وأبواب الجنة حتى تصلى هذه الساعة، فأحببت أن يصعد [مني] إلى ربي من تلك الساعة خير، وأن يُرفع عملي في أول عمل العابدين**».

أخرجه ابن المبارك في الزهد (١٢٩٧)، وفي المسند (٧٠)، وأبو علي الطوسي في مختصر الأحكام (٢/ ٤٤٥/ ٤٥٤)، والطبراني في الكبير (٤/ ١١٩/ ٣٨٥٤)، والحاكم (٣/

٣٦١) (٧/ ٣٦٣/ ٦٠٥٣ ـ ط. الميمان)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٤/ ١٥٠).

قلت: هذا إسناد واهٍ جداً، قال ابن حبان: «إذا اجتمع في إسناد خبر: عبيد الله بن زحر، وعلي بن يزيد، والقاسم أبو عبد الرحمٰن، لم يكن متن ذلك الخبر إلا مما عملته أيديهم»، وقد ضعف هذه السلسلة جماعة من الأئمة منهم: ابن معين، وأبو حاتم، والجوزجاني [التهذيب (٣/ ١٠)، المجروحين (٢/ ٦٣)].

د ـ وروى أحمد بن زهير التستري [ثقة حافظ]: ثنا محمد بن منصور الطوسي [ثقة]: ثنا علي بن ثابت الدهان [ذكره ابن حبان في الثقات، وقال البزار: «كوفي، غالٍ في التشيع»، وروى عنه جمع من الثقات، وقال ابن حجر: صدوق. كشف الأستار (١٦٢٢)، التهذيب (٣/ ١٤٦)، التقريب (٥٤٨)]: ثنا المفضل بن صدقة الحنفي، عن سعيد بن مسروق، عن المسيب بن رافع، عن القرثع، عن أبي أيوب، قال: قلت: يا رسول الله ما هذه الأربع ركعات؟ قال: «**هذه الساعة فيها تُفتَح أبواب السماء، ولا تُرتَج حتى يُصلَّى الظهر، فأحبُّ أن أقدِّم**».

أخرجه الطبراني في الكبير (٤/ ١٦٩/ ٤٠٣٦)، وفي الأوسط (٢/ ٣١٤/ ٢٠٨٣)، وعنه: أبو نعيم في الحلية (١٠/ ٢١٨)، ورواه الدارقطني في الأفراد (٢/ ١٨٠/ ٤٥٦٨ ـ أطرافه).

قال الطبراني: «لم يروه عن سعيد بن مسروق إلا المفضل بن صدقة، تفرد به: علي بن ثابت».

وقال الدارقطني: «تفرد به علي بن ثابت الدهان، عن أبي حماد الحنفي مفضل بن صدقة، عن سعيد بن مسروق، عن المسيب بن رافع عنه»؛ يعني: عن قرثع عن أبي أيوب.

قلت: هو منكر من هذا الوجه؛ تفرد بوصله هكذا: المفضل بن صدقة أبو حماد الحنفي، وهو: ليس بالقوي، ضعفه جداً ابن معين والنسائي [اللسان (٨/ ١٣٨)، ضعفاء الدارقطني (٦٢٢)].

● والمعروف في هذا ما رواه:

أبو الأحوص [سلام بن سليم: ثقة متقن]، عن سعيد بن مسروق، عن المسيب بن رافع، قال: قال أبو أيوب الأنصاري: يا رسول الله! ما أربع ركعات تواظب عليهن قبل الظهر؟ فقال رسول الله ﷺ: «**إن أبواب الجنة تفتح عند زوال الشمس، فلا تروح حتى تقام الصلاة، فأحب أن أقدِّم**».

أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ١٦/ ٥٩٤١).

قلت: وهذه الرواية ظاهرها الإرسال، وأن المسيب لم يسمعه من أبي أيوب، وعلى ذلك تدل رواية الأعمش الآتية عن المسيب؛ وهي عندي أشبه بالصواب من رواية سعيد بن مسروق، لأمور: الأول تقدم الأعمش على سعيد بن مسروق في كثرة الحفظ، ومتانة الضبط حتى كان يلقب بالمصحف، وبلوغه الغاية في التثبت، والثاني: أن الأعمش قد زاد

رجلاً في الإسناد سقط على سعيد بن مسروق فلم يضبطه، والثالث: أن ابن سعيد بن مسروق قد ترك رواية هذا الحديث عن أبيه، وذهب ليرويه عن الأعمش، وذلك لعلمه بأن رواية الأعمش هي الأصح، وأنه قد حفظ فيها ما لم يحفظه أبوه، فكيف إذا كان الابن هو أحد كبار حفاظ زمانه؛ الإمام سفيان بن سعيد الثوري، والرابع: قال يحيى بن معين: «لم يسمع المسيب بن رافع من أحد من أصحاب النبي ﷺ إلا من البراء بن عازب [وأبي إياس عامر بن عبدة]» [تاريخ ابن معين (٤/ ١٩/ ٢٩٣٠)، المراسيل (٧٧٠ ـ ٧٧٤)، التهذيب (٤/ ٨٠)].

هـ ـ فقد روى يعقوب بن إبراهيم بن سعد، وأبو أحمد الزبيري، ويحيى بن آدم، وأبو علي عبيد الله بن عبد المجيد الحنفي [وهم ثقات]، وبشر بن الوليد الكندي [صدوق، لكنه خرف، وصار لا يعقل ما يحدث به. تاريخ بغداد (٧/ ٨٠)، اللسان (٢/ ٣١٦)]:

قالوا: حدثنا شريك، عن الأعمش، عن المسيب بن رافع، عن علي بن الصلت [كذا قال الجماعة، وقال يعقوب: علي بن أبي الصلت، وكذا في روايةٍ عن يحيى بن آدم]، عن أبي أيوب الأنصاري؛ أنه رآه يصلي أربع ركعات قبل الظهر، فقلت له: إنك لتكثر أن تصليهنَّ؟ قال: رأيت نبي الله ﷺ يصليهن حين تزول الشمس، فقلت: يا نبي الله أراك تديم هذه الصلاة؟ فقال: **«إنها ساعة تُفتَحُ فيها أبواب السماء، فأحب أن يرفع لي فيها عمل صالح»**.

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٦/ ٢٧٩)، وابن خزيمة (٢/ ٢٢٣/ ١٢١٥)، وأحمد (٥/ ٤١٨) (١٠/ ٥٦٠٢/ ٢٤٠٣٤ ـ ط. المكنز)، وابن أبي شيبة (٢/ ١٦/ ٥٩٤٢)، وابن جرير الطبري في تهذيب الآثار (٢/ ٧٧٠/ ١١٠٥ ـ مسند عمر)، وابن حبان في الثقات (٥/ ١٦٣ ـ ١٦٤)، والطبراني في الكبير (٤/ ١٦٩/ ٤٠٣٧) و(٤/ ١٧٠/ ٤٠٣٨)، والبيهقي (٢/ ٤٨٩) (٥/ ٣٠٧/ ٤٦٤١ ـ ط. هجر).

هكذا رواه شريك بن عبد الله النخعي، وهو: صدوق، سيئ الحفظ، فجعل الواسطة بين المسيب وأبي أيوب: علي بن الصلت.

ﺓ وخالفه الثوري فأبهم الواسطة:

فقد رواه مؤمل بن إسماعيل [صدوق، سيئ الحفظ]، وعبد الرزاق بن همام [ثقة حافظ]، وعبد الله بن الوليد العدني [صدوق]:

ثنا سفيان [الثوري]، عن الأعمش، عن المسيب بن رافع، عن رجل من الأنصار، عن أبي أيوب؛ أن النبي ﷺ كان يصلي أربعاً قبل الظهر، فقيل له: إنك تديم هذه الصلاة، فقال: **«إذا زالت الشمس فُتحت أبواب السماء، وأحبُّ أن أقدِّم قبل أن تُرتَج»**. لفظ مؤمل.

ولفظ عبد الرزاق وعبد الله بن الوليد: كان رسول الله ﷺ يصلي قبل الظهر أربعاً، فقيل له: إنك تصلي صلاة تديمها؟ فقال: **«إن أبواب السماء تفتح إذا زالت الشمس، فلا ترتج حتى تصلى الظهر، فأحب أن يصعد لي إلى السماء خير»**.

أخرجه ابن خزيمة (٢/ ٢٢٣/ ١٢١٥)، وأحمد (٥/ ٤١٩ ـ ٤٢٠) (١٠/ ٥٦٠٥/ ٢٤٠٤٨ ـ ط. المكنز)، وعبد الرزاق (٣/ ٦٥/ ٤٨١٤)، والبيهقي (٢/ ٤٨٩) (٥/ ٣٠٨/ ٤٦٤١ ـ ط. هجر).

قلت: الواسطة التي أبهمها الثوري، هي التي صرح بها شريك، فيقال: كيف تقدم رواية شريك على الثوري مع حفظه وضبطه وإتقانه، ومع كونه أحفظ الناس لحديث الأعمش، وقد علمت سوء حفظ شريك؟ فيقال: لا يبعد أن يكون الثوري حفظ اسم علي بن الصلت، لكنه أبهمه عمداً؛ فإن الثوري كثيراً ما كان يكني عن الضعيف الذي لم يرضه، ولا يسميه، ويقول: عن رجل؛ إذا كان غير مرضي عنده [انظر: الجرح والتعديل (١/ ٦٢ ـ ٦٨ و٧٣)، شرح علل الترمذي (١/ ٥٣٥)].

قال ابن خزيمة: «ولست أعرف علي بن الصلت هذا، ولا أدري من أي بلاد الله هو، ولا أفهم ألقي أبا أيوب أم لا؟ ولا يحتج بمثل هذه الأسانيد ـ علمي ـ إلا معاند أو جاهل».

○ ولا يقدح في رواية هؤلاء: ما رواه وكيع بن الجراح، عن سفيان، عن الأعمش، عن المسيب بن رافع؛ أن أبا أيوب كان يصلي ثمان ركعات قبل الظهر. موقوفاً.

أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ١٨/ ٥٩٥٩).

○ **والحاصل: فإن أقوى إسناد يروى به حديث أبي أيوب**:

هو ما رواه الأعمش، عن المسيب بن رافع، عن علي بن الصلت، عن أبي أيوب الأنصاري.

وأصح متن له: كان رسول الله ﷺ يصلي قبل الظهر أربعاً، فقيل له: إنك تصلي صلاة تديمها؟ فقال: «**إن أبواب السماء تفتح إذا زالت الشمس، فلا ترتج حتى تصلى الظهر، فأحب أن يصعد لي إلى السماء خير**». ليس فيه نفي الفصل بين الأربع بسلام.

وهذا إسناد فيه ضعف؛ لأجل علي بن الصلت؛ فإنه لا يُعرف، لم يرو عنه سوى المسيب بن رافع، وذكره ابن حبان في الثقات [التاريخ الكبير (٦/ ٢٧٩)، الجرح والتعديل (٦/ ١٩٠)، الثقات (٥/ ١٦٣)، الإكمال للحسيني (٦١٦)، المغني (٢/ ٨٨)، الثقات لابن قطلوبغا (٧/ ٢١٥)]، والمسيب بن رافع: تابعي ثقة، من الطبقة الرابعة، توفي سنة (١٠٥).

❁ **وقد روي نحوه من حديث عبد الله بن السائب**:

يرويه محمد بن مسلم بن أبي الوضاح [أبو سعيد المؤدب، وهو: ثقة. التهذيب (٣/ ٧٠٠)، وعنه: الطيالسي، وهو: ثقة حافظ]، وابن أبي ليلى [محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى: ليس بالقوي. وعنه: خالد بن عبد الله الواسطي، وعيسى بن المختار الكوفي، وعنبسة بن سعيد الرازي، وهم ثقات]:

عن عبد الكريم الجزري، عن مجاهد، عن عبد الله بن السائب؛ أن رسول الله ﷺ كان يصلي أربعاً بعد أن تزول الشمس قبل الظهر، وقال: «**إنها ساعة تفتح فيها أبواب السماء، فأحب أن يصعد لي فيها عمل صالح**».

أخرجه الترمذي في الجامع (٤٧٨)، وفي الشمائل (٢٩٥)، والنسائي في الكبرى (١/ ٢٠٩/ ٣٢٩)، وأحمد (٣/ ٤١١)، وابن أبي شيبة في المسند (٨٧٨)، وابن جرير الطبري في تهذيب الآثار (٢/ ٧٧٠/ ١١٠٦ ـ مسند عمر)، وأبو القاسم البغوي في معجم الصحابة (٣/ ٣٦٣/ ٢١٠٢)، وأبو بكر النجاد في مجلس من أماليه (٢)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٣/ ١٦٧٥/ ٤١٩٤)، والبغوي في شرح السنة (٣/ ٤٦٥/ ٨٩٠)، في الشمائل (٦٠٢)، وأبو طاهر السلفي في الثالث من المشيخة البغدادية (٣) (٢٢٦ ـ مشيخة المحدثين البغدادية)، والضياء في المختارة (٩/ ٣٩٤/ ٣٦٦) و(٩/ ٣٩٥/ ٣٦٧).

قال الترمذي: «حديث عبد الله بن السائب: **حديث حسن غريب**.

وروي عن النبي ﷺ؛ **أنه كان يصلي أربع ركعات بعد الزوال، لا يسلم إلا في آخرهن**».

وقال النسائي: «عبد الكريم الجزري، هو عبد الكريم بن مالك: ثقة، وعبد الكريم البصري، هو عبد الكريم بن أبي المخارق: ليس بشيء، يقال له: أبو أمية، ومجاهد هو: ابن جبر أبو الحجاج، وابن إسحاق يقول: ابن جبير، والصواب: ابن جبر».

قلت: كأن النسائي بتعقيبه ذلك على الحديث يذهب إلى تقويته، خلافاً للترمذي الذي حكم عليه بالغرابة، وكلاهما مصيب في نظره:

أما النسائي فنظر لتعدد طرقه، وحسن مخرجه من هذا الوجه، وثقة رجاله، واتصال إسناده، وأما الترمذي فكأنه نظر إلى الطريق الذي أخرجه وغرابته، حيث رواه من طريق الطيالسي عن أبي سعيد المؤدب عن عبد الكريم الجزري، وهذا غريب، لكن لم ينفرد به أبو سعيد المؤدب، بل تابعه ابنُ أبي ليلى، فزالت الغرابة، وصح إسناده واشتهر.

وهذا إسناد صحيح متصل، رجاله ثقات، سمع بعضهم من بعض، ومجاهد بن جبر مولى عبد الله بن السائب، سمع مولاه عبد الله بن السائب؛ قاله ابن المديني في العلل [تاريخ دمشق (٥٧/ ٢٩)، تحفة التحصيل (٢٩٥)].

وعليه: **فهو حديث صحيح**، ويشهد له طريق علي بن الصلت عن أبي أيوب، وليس في شيء منهما نفي الفصل بين الأربع بسلام [راجع تخريجي لهذا الحديث وحديث أبي أيوب في تخريج أحاديث الذكر والدعاء (٣/ ١٠١٨ ـ ١٠٢٣/ ٤٨٠ و٤٨١)].

• وقد وهم في إسناده مرتين:

زيد بن حبان، فرواه عن أبي أمية، عن مجاهد، عن عبد الله بن سفيان ﷺ، قال: كان رسول الله ﷺ يصلي قبل الظهر حين تزول الشمس أربع ركعات، ويقول: «**إنها ساعة تفتح فيها أبواب السماء، فأحب أن يصعد لي فيها عمل صالح**».

أخرجه ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٥/ ٢١١/ ٢٧٤٠)، بإسناد صحيح إلى زيد.

هكذا وهم فيه زيد بن حبان حين كنى عبد الكريم بن مالك الجزري، وهو: ثقة

ثبت، كناه بأبي أمية، وهو عبد الكريم بن أبي المخارق، وهو: مجمع على ضعفه، وقال بعضهم: متروك، ثم وهم بعد ذلك في الصحابي، فقال: عبد الله بن سفيان، وإنما هو: عبد الله بن السائب، وزيد بن حبان الرقي: كان كثير الخطأ والوهم حتى ترك أحمد حديثه [التهذيب (١/ ٦٦٢)، الميزان (٢/ ١٠١)، المجروحين (١/ ٣١١)].

◎ وروى الطبراني في الأوسط (٤/ ٣٥٣/ ٤٤١٢)، قال: حدثنا عبد الله بن محمد بن الأشعث [أبو الدرداء الأنطرطوسي الشامي: مجهول الحال. فتح الباب (٢٦٥٥)، الأنساب (١/ ٢٢٢)، معجم البلدان (١/ ٢٧٠)، تاريخ دمشق (٣٢/ ١٦٦)، تاريخ الإسلام (٢١/ ٢٠٥)]، قال: نا إبراهيم بن محمد بن عبيدة [المددي الشامي: لم أر فيه جرحاً ولا تعديلاً. إكمال ابن ماكولا (٦/ ٥٧)]، قال: نا أبي [محمد بن عَبيدة، أبو يوسف المددي الشامي: لم أر فيه جرحاً ولا تعديلاً. تلخيص المتشابه في الرسم (١/ ١٠٣)، الإكمال (٦/ ٥٤)، توضيح المشتبه (٦/ ١٣٥)]، قال: نا الجراح بن مليح [البهراني الحمصي: لا بأس به]، قال: حدثني إبراهيم بن عبد الحميد بن ذي حماية [حمصي، ليس به بأس. تقدم الكلام عليه تحت الحديث رقم (٣٩٦)]، عن عبد الكريم، عن مجاهد، عن عبد الله بن السائب؛ أن نبي الله ﷺ سئل عن أربع ركعات قبل صلاة الظهر، ليس بينهن فصل بتسليم، حين تميل الشمس؟ فقال: «**إنها ساعة تفتح فيها أبواب السماء، وأحب أن يصعد لي فيها عمل صالح**».

والطبراني يروي بهذا الإسناد نسخةً عن ابن ذي حماية [انظر: المعجم الأوسط (٤/ ٣٤٨ ـ ٣٥٤/ ٤٣٩٧ ـ ٤٤١٥)، مسند الشاميين (٣/ ٣٦٠ ـ ٣٧٤)].

ومع ذلك فإنه لا تقبل زيادة جاءت بهذا الإسناد المجهول، وقد رواه أبو سعيد المؤدب، وابن أبي ليلى، عن عبد الكريم الجزري بدونها، فدل على كونها زيادة منكرة، وهي قوله: ليس بينهن فصل بتسليم.

○ **والحاصل: فإن جملة نفي الفصل بين الأربع بالتسليم: زيادة منكرة، لا تثبت من حديث أبي أيوب، ولا من حديث عبد الله بن السائب، والله أعلم.**

وفي الباب أيضاً:

١ ـ حديث علي بن أبي طالب:

رواه حصين بن عبد الرحمٰن، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، قال: سألت علي بن أبي طالب عن صلاة رسول الله ﷺ من النهار بعد المكتوبة؟ قال: ومن يطيق ذلك؟ ثم أخبره قال: **كان يصلي حين ترتفع الشمس ركعتين، وقبل نصف النهار أربع ركعات يجعل التسليم في آخر ركعة، وقبل الظهر أربع ركعات يجعل التسليم في آخر ركعة، وبعدها أربع ركعات يجعل التسليم في آخر ركعة.**

أخرجه النسائي في المجتبى (٢/ ١٢٠/ ٨٧٥)، وفي الكبرى (١/ ٢١٢/ ٣٣٦) و(١/ ٢١٥ ـ ٢١٦/ ٣٤٧)، وابن عدي في الكامل (٦/ ١٩١).

○ وروى عمر بن علي المقدمي، عن مسعر بن كدام، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن علي؛ أنه كان يصلي قبل الظهر أربعاً، وذكر: **أن رسول الله ﷺ كان يصليها عند الزوال، ويمدُّ فيها.**

أخرجه الترمذي في الشمائل (٢٩٦).

● قلت: هذا الحديث قد رواه أثبت أصحاب أبي إسحاق السبيعي: سفيان الثوري، وشعبة، وإسرائيل، وزهير بن معاوية، وأبو الأحوص، وغيرهم:

عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، قال: سألنا علياً عن تطوع النبي ﷺ بالنهار، فقال: إنكم لا تطيقونه، قال: قلنا: أخبرنا به نأخذ منه ما أطقنا، قال: **كان النبي ﷺ إذا صلى الفجر أمهل، حتى إذا كانت الشمس من هاهنا** ـ يعني: من قبل المشرق ـ **مقدارها من صلاة العصر من هاهنا** ـ يعني: من قبل المغرب ـ ، **قام فصلى ركعتين، ثم يمهل حتى إذا كانت الشمس من هاهنا** ـ يعني: من قبل المشرق ـ **مقدارها من صلاة الظهر من هاهنا** ـ يعني: من قبل المغرب ـ **قام فصلى أربعاً، وأربعاً قبل الظهر إذا زالت الشمس، وركعتين بعد الظهر، وأربعاً قبل العصر، يفصل بين كل ركعتين بالتسليم على الملائكة المقربين، والنبيين، ومن تبعهم من المؤمنين والمسلمين**. قال: قال علي: تلك ست عشرة ركعةً، تطوعُ رسول الله ﷺ بالنهار، وقلَّ من يداوم عليها.

يأتي تخريجه مفصلاً ـ إن شاء الله تعالى ـ في موضعه من السنن برقم (١٢٧٢ و١٢٧٥).

وهذا الحديث قد ضعفه ابن المبارك وغيره [انظر: جامع الترمذي (٥٩٩)، التهذيب (٢/ ٢٥٤)، الميزان (٢/ ٣٥٣)]، وقد سبق الكلام على بعض الأوهام فيه على أبي إسحاق السبيعي تحت الحديث رقم (١١٣٣)، الشاهد رقم (٥).

ﷺ وله فيه حديث آخر:

يرويه ابن عيينة: ثنا الصلت بن بهرام [كوفي ثقة. اللسان (٤/ ٣٢٥)، الثقات لابن قطلوبغا (٥/ ٣٤١)]، عن بعض أصحابه [وقال مرة: عمن حدثه]، عن حذيفة بن أَسيد رضي الله عنه، قال: رأيت علي بن أبي طالب رضي الله عنه إذا زالت الشمس صلى أربعاً طوالاً، فسألته، فقال: رأيت رسول الله ﷺ يصليها، فسألته، فقال: «**إن أبواب السماء تفتح إذا زالت الشمس فلا ترتج حتى تصلي الظهر، فأحب أن يرفع لي إلى الله عز وجل فيه عمل**».

أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٢/ ١٨/ ٥٩٥٦) (٤/ ٢٧٨/ ٦٠٠٧ ـ ط. عوامة)، وفي المسند (٤/ ٤٧٧/ ٦١٩ ـ مطالب).

قلت: وقع في بعض النسخ تسمية شيخ ابن أبي شيبة: ابن أبي غنية، وهو: عبد الملك بن حميد بن أبي غنية، وهو: ثقة أيضاً، لكن يغلب على ظني أنه سفيان بن عيينة، فإنه معروف بالرواية عن الصلت بن بهرام، وهو أحد من وثقه، كما أن ابن أبي شيبة غير معروف بالرواية عن ابن أبي غنية، وهو مشهور بالرواية عن ابن عيينة.

وهذا إسناد ضعيف؛ لأجل إبهام الرواي عن الصحابي حذيفة بن أسيد، ويحتمل ألا يكون تابعياً، وإن كان تابعياً فلم يصرح بسماعه من الصحابي، لا سيما مع تقدم وفاة أبي سريحة [توفي سنة (٤٢)].

٢ ـ حديث عبد الله بن عمر:

يرويه علي بن عاصم [الواسطي: كثير الغلط والوهم، فإذا روجع أصر ولم يرجع، لذا فقد تركه بعضهم]: أخبرني يحيى البكاء: حدثني عبد الله بن عمر بن الخطاب ﵄ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**أربع ركعات بعد الزوال قبل الظهر يعدلن بصلاة السحر**»، قال: وقال رسول الله ﷺ: «**وليس شيء إلا وهو يسبح الله تلك الساعة**».

أخرجه أبو الشيخ في العظمة (٥/ ١٧٤١) [وفيه زيادة عمر في الإسناد]. والبيهقي في الشعب (٣/ ١٢٢/ ٣٠٧٢) (٥/ ٣٧٩/ ٢٨٠٨ ـ ط. الأوقاف القطرية).

وهذا إسناد واهٍ، وحديث منكر؛ ويحيى البكاء: ضعيف، وهَّاه بعضهم [التهذيب (٤/ ٣٨٨)، الميزان (٤/ ٤٠٩)]، وقد تفرد به عنه: علي بن عاصم.

○ **وروي مرسلاً، وهو أشبه**: أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ١٦/ ٥٩٤٠).

٣ ـ حديث البراء بن عازب:

رواه ناهض بن سالم الباهلي، ثنا عمار أبو هاشم [هو: عمار بن عمارة أبو هاشم الزعفراني: لا بأس به]، عن الربيع بن لوط [ثقة]، عن عمه البراء بن عازب، عن النبي ﷺ قال: «**من صلى قبل الظهر أربع ركعات كأنما تهجد بهن من ليلته، ومن صلاهن بعد العشاء كن كمثلهن من ليلة القدر، وإذا لقي المسلم المسلم فأخذ بيده، وهما صادقان، لم يتفرقا حتى يغفر لهما**».

أخرجه الطبراني في الأوسط (٦/ ٢٥٤/ ٦٣٣٢).

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن الربيع بن لوط إلا عمار أبو هاشم، تفرد به: ناهض بن سالم».

قلت: هو حديث باطل؛ تفرد به ناهض بن سالم، ولم أجد له ذكراً.

٤ ـ حديث ثوبان مرفوعاً، وفيه: «**تفتح فيها أبواب السماء، وينظر الله تبارك وتعالى بالرحمة إلى خلقه، وهي صلاة كان يحافظ عليها: آدم ونوح وإبراهيم وموسى وعيسى**» [أخرجه البزار (١٠/ ١٠٢/ ٤١٦٦)، وضعفه. والخطيب في تلخيص المتشابه (١/ ١٧٦)] [**وهو حديث موضوع**؛ تفرد به عن الأوزاعي: عتبة بن السكن، وهو: متروك، منكر الحديث، متهم بالوضع. اللسان (٥/ ٣٦٨)، سنن الدارقطني (١/ ١٥٩) و(٢/ ١٨٤) و(٣/ ٢٥٠)].

٥ ـ حديث ابن عباس مطولاً، وفيه: فصلى أربع ركعاتٍ، فلم يتشهد بينهن، وسلم في آخر الأربع، ثم يقوم فيأتي المسجد، فقال ابن عباس: ما هذه الصلاة التي تصليها؟ قال: «**يا ابن عباس، من صلاهنَّ من أمتي فقد أحيا ليلته، ساعةٌ تفتح لها أبواب السماء**

ويستجاب فيها الدعاء» [أخرجه الطبراني في الكبير (١١/ ١٢٩/ ١١٣٦٤)، ومن طريقه: الشجري في أماليه (١/ ٢٩٨)] **[وهذا حديث باطل**؛ تفرد به عن عطاء عن ابن عباس: نافع بن هرمز أبو هرمز؛ وهو: متروك، ذاهب الحديث، كذبه ابن معين، ورماه ابن حبان بالوضع. اللسان (٨/ ٢٤٩)، المغني (٢/ ٤٥١)، المجروحين (٣/ ٥٧)].

○ وفي الباب أيضاً عن عدد من الصحابة، ولا تخلو أسانيدها من مقال [راجع: مجمع الزوائد (٢/ ٢٢٠)، وغيره].

٢٩٧ ـ باب الصلاة قبل العصر

١٢٧١ ... أبو داود: حدثنا محمد بن مهران القرشي: حدثني جدي أبو المثنى، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: **«رحمَ الله امرأً صلى قبلَ العصر أربعاً»**.

حديث منكر

أخرجه الترمذي (٤٣٠) (٤٣١ ـ ط. التأصيل)، وأبو علي الطوسي في مستخرجه عليه «مختصر الأحكام» (٢/ ٣٨٦/ ٤١٢)، وابن خزيمة (٢/ ٢٠٦/ ١١٩٣)، وابن حبان (٦/ ٢٠٦/ ٢٤٥٣)، وأحمد (٢/ ١١٧)، وأبو يعلى (١٠/ ١٢٠/ ٥٧٤٨)، وابن عدي في الكامل (٦/ ٢٤٣)، والبيهقي (٢/ ٤٧٣)، والبغوي في شرح السُّنَّة (٣/ ٤٧٠/ ٨٩٣).

رواه عن أبي داود الطيالسي: أحمد بن حنبل، وأحمد بن إبراهيم الدورقي، ويحيى بن موسى البلخي، ومحمود بن غيلان، وسلمة بن شبيب، وأحمد بن عبد الله بن علي بن سويد بن منجوف، وإبراهيم بن محمد بن عرعرة، والحسين بن سلمة بن إسماعيل بن أبي كبشة البصري [وهم ثقات، بعضهم حفاظ]، وغيرهم:

كلهم عن أبي داود الطيالسي، قال: حدثنا محمد بن مسلم بن مهران القرشي [وفي رواية: محمد بن مهران، وفي أخرى: محمد بن مسلم]: حدثني جدي أبو المثنى، عن ابن عمر به مرفوعاً.

○ **وخالفهم** فأخطأ: يونس بن حبيب، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا أبو إبراهيم محمد بن المثنى، عن أبيه، عن جده، عن ابن عمر به مرفوعاً.

أخرجه الطيالسي في مسنده (٣/ ٤٤٤/ ٢٠٤٨)، ومن طريقه: البيهقي (٢/ ٤٧٣).

ويونس بن حبيب، أبو بشر الأصبهاني، راوي مسند الطيالسي: ثقة [الجرح والتعديل (٩/ ٢٣٧)، الثقات (٩/ ٢٩٠)، طبقات المحدثين بأصبهان (٣/ ٤٥)]، وقد وهم في إسناد هذا الحديث، فزاد فيه: عن أبيه، وإنما يرويه شيخ أبي داود عن جده أبي المثنى، وقد تقدم معنا في السنن وهم آخر ليونس بن حبيب على الطيالسي [راجع ما تحت الحديث رقم

(١٠٤٥)، في الأحاديث المتعلقة بترجمة الباب فيمن صلى إلى غير القبلة ثم تبين خطأه، حديث عامر بن ربيعة]، والله أعلم.

قال البيهقي بعد رواية الدورقي عن الطيالسي: «هذا هو الصحيح، وهو أبو إبراهيم محمد بن إبراهيم بن مسلم بن مهران القرشي؛ سمع جده مسلم بن مهران القرشي، ويقال: محمد بن المثنى، وهو ابن أبي المثنى؛ لأن كنية مسلم أبو المثنى، ...، وقول القائل في الإسناد الأول: عن أبيه؛ أراه خطأ، والله أعلم، رواه جماعة عن أبي داود دون ذكر أبيه، منهم سلمة بن شبيب وغيره».

○ قال الترمذي: «هذا حديث غريب حسن».

وقال ابن أبي حاتم في العلل (٢/ ٢١٥/ ٣٢٢): «وسمعت أبي يقول: سألت أبا الوليد الطيالسي، عن حديث محمد بن مسلم بن المثنى، عن أبيه، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ؛ قال: «**رحم الله من صلى قبل العصر أربعاً**»؟

فقال: دع ذي! فقلت: إن أبا داود قد رواه.

فقال أبو الوليد: كان ابن عمر يقول: حفظت عن النبي ﷺ عشر ركعات في اليوم والليلة، فلو كان هذا لعدَّه.

قال أبي: يعني: كان يقول: حفظت اثني عشر ركعةً».

وقال ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٨/ ٧٨): «سئل أبو زرعة عن محمد بن مسلم بن المثنى؛ الذي يروي عن جده عن ابن عمر عن النبي ﷺ: «**من صلى قبل العصر**»؟ فقال: هو واهي الحديث».

وقال ابن القطان في بيان الوهم (٥/ ٧٠٢): «ضعيف».

وقال ابن الملقن في البدر المنير (٤/ ٢٨٩) تعقيباً على أبي الوليد الطيالسي: «ولك أن تقول: هذا ليس بعلة؛ فإن ابن عمر أخبر في ذلك عما حفظه من فعله ﷺ، وهذا عما حث عليه؛ فلا تنافي بينهما»، وكان قال قبل ذلك: «هذا الحديث حسن»؛ فلم يحسن [وانظر أيضاً: زاد المعاد (١/ ٣١٢)].

قلت: إنكار أبي الوليد الطيالسي لهذا الحديث وإقرار أبي حاتم له على ذلك واضح، وهو أن ابن عمر لو كان حفظ هذا الحديث عن النبي ﷺ في الحث على أربعٍ قبل العصر، لعدَّها في عموم ما نقله عن النبي ﷺ من السنن الرواتب، وفرَّق بعد ذلك بين ما كان من فعله ﷺ، وما كان من قوله وترغيبه، كما فعل في حديثه في العشر التي حفظها؛ فإنه فرَّق فيه بين ما كان يفعله ﷺ في بيته، وما كان يفعله في المسجد، وبين ما رآه بنفسه، وبين ما أخذه من أخته حفصة، وهو ركعتا الفجر، وعلل ذلك بقوله: وكانت ساعة لا أدخل فيها على رسول الله ﷺ [تقدم تخريج حديث ابن عمر بطرقه تحت الحديث رقم (١١٢٨)، والحديث رقم (١١٣٢)]، والله أعلم.

وقال العراقي: «جرت عادة المصنف [يعني: الترمذي] أن يقدم الوصف بالحسن على الغرابة، وقدم هنا غريب على حسن.

قال: والظاهر أنه يقدم الوصف الغالب على الحديث، فإن غلب عليه الحسن قدمه، وإن غلبت عليه الغرابة قدمها، **وهذا الحديث بهذا اللفظ لا يعرف إلا من هذا الوجه،** وانتفت فيه وجوه المتابعات والشواهد، فغلب عليه وصف الغرابة» [قوت المغتذي (١/١٩٧)].

قلت: هو حديث منكر؛ أبو المثنى هذا، هو: مسلم بن المثنى، ويقال: ابن مهران بن المثنى، قال أبو زرعة وابن عبد البر: «ثقة»، وقال الدارقطني: «لا بأس به»، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال في الصحيح (٦/٢٠٦/٢٤٥٣): «أبو المثنى هذا اسمه: مسلم بن المثنى، من ثقات أهل الكوفة»، إلا أنه قال في المشاهير (١١٦٣): «ربما وهم في الشيء بعد الشيء على ابن عمر»، وحديثه هذا عن ابن عمر مخالف للثابت عنه، كما تقدم في كلام أبي الوليد الطيالسي، وإقرار أبي حاتم له عليه [انظر: الجرح والتعديل (٨/ ١٩٥)، سؤالات البرقاني (٤٥٧)، التهذيب (٤/ ٧٢)] [تقدم الكلام عليه في فضل الرحيم الودود (٦/ ٦٣/ ٥١١)].

وحفيده محمد بن إبراهيم بن مسلم بن مهران بن المثنى: تقدمت ترجمته مطولة في فضل الرحيم الودود (٦/ ٦٠/ ٥١١)، ويمكن تلخيص ما نحتاج إليه من كلام الأئمة فيه، فنقول: وثقه ابن معين في رواية الكوسج، وقال في رواية الدوري: «ليس به بأس»، وقال الدارقطني: «لا بأس به»، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال أبو حاتم: «يكتب حديثه».

لكن نقل عمرو بن علي الفلاس عن عبد الرحمٰن بن مهدي تليينه، فقد ذكر لابن مهدي حديثه في الوتر فأنكره، ولم يرضَ محمدَ بن مسلم هذا، وقال فيه أبو زرعة لما سئل عن حديثه هذا: «واهي الحديث»، وقال عمرو بن علي الفلاس: «روى عنه أبو داود الطيالسي أحاديث منكرة في السواك وغيره»، وقد وقع هذا الحديث مقروناً بحديث السواك بإسناد واحد من رواية الطيالسي عنه عند ابن عدي [تاريخ ابن معين للدوري (٤/ ١٠٩/ ٣٤٠٥)، التاريخ الكبير (١/ ٢٣)، الجرح والتعديل (٨/ ٧٨)، ضعفاء العقيلي (٤/ ١٤٢)، الكامل (٦/ ٢٤٣) (٩/ ٣٢٥ و٣٢٦/ ١٥٤٥٠ ـ ١٥٤٥٢ ـ ط. الرشد)، تاريخ أسماء الثقات (١٢٣٢)، سؤالات البرقاني (٤٥٧)، البدر المنير (٤/ ٢٨٨)].

وأعلَّ أبو الوليد الطيالسي حديثه هذا، واستغربه الترمذي فقال: «حديث غريب حسن»؛ ولم يحسنه على عادته، بل قدم وصفه بالغرابة على وصفه بالحسن، مما يزيد ضعفه عنده، وذكره ابن حبان في الثقات (٧/ ٣٧١) وقال: «كان يخطئ»، وقال ابن عدي في الكامل (٦/ ٢٤٣) بعد أن عدَّ حديثه هذا في منكراته: «ومحمد بن مسلم بن مهران هذا ليس له من الحديث إلا اليسير ومقدار ما له من الحديث لا يتبين صدقه من كذبه»، وقال ابن القطان في بيان الوهم (٤/ ١٩٢/ ١٦٨٠): «وقد ذكره [يعني: هذا الحديث] أبو أحمد

[يعني: ابن عدي] في جملة ما أورد مما أنكر عليه»، ثم نص على تضعيف حديثه هذا في موضع آخر (٥/ ٧٠٢)، وانظر: المعرفة والتاريخ (٣/ ٢٩).

فإذا كان محمد بن إبراهيم بن مسلم هذا مع قلة حديثه يهم في أكثره، وقد أنكر عليه أئمة النقاد بعض أحاديثه، ومنها هذا الحديث بعينه، فحري به أن يُضعَّف، وفي أحسن الأحوال يقال: ليِّن الحديث، والله أعلم.

* * *

١٢٧٢ قال أبو داود: حدثنا حفص بن عمر: حدثنا شعبة، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن علي؛ **أن النبي ﷺ كان يصلي قبلَ العصر ركعتين.**

حديث منكر

أخرجه من طريق أبي داود: ابن حزم في المحلى (٢/ ٢٥٠)، والضياء في المختارة (٢/ ١٥٥/ ٥٢٩).

تابع حفص بن عمر الحوضي [وهو: ثقة ثبت]:

غندر محمد بن جعفر، ووهب بن جرير، ويزيد بن زريع، وخالد بن الحارث [وهم ثقات حفاظ]:

حدثنا شعبة، عن أبي إسحاق، قال: سمعت عاصم بن ضمرة، يقول: سألنا علياً رضي الله عنه عن صلاة رسول الله ﷺ من النهار، فقال: إنكم لا تطيقون ذلك، قلنا: من أطاق منا ذلك؟ قال: **إذا كانت الشمس من هاهنا كهيئتها من هاهنا عند العصر صلى ركعتين، وإذا كانت الشمس من هاهنا كهيئتها من هاهنا عند الظهر صلى أربعاً، ويصلي قبل الظهر أربعاً وبعدها ركعتين، و[يصلي] قبل العصر أربعاً، ويفصل بين كل ركعتين بالتسليم على الملائكة المقربين، والنبيين والمرسلين، ومن تبعهم من المؤمنين والمسلمين.**

أخرجه بتمامه أو طرفاً منه: الترمذي في الجامع (٥٩٨ و٥٩٩)، وفي الشمائل (٢٨٧)، وأبو علي الطوسي في مستخرجه عليه «مختصر الأحكام» (٣/ ١٧٠/ ٥٥٨)، والنسائي في المجتبى (٢/ ١١٩/ ٨٧٤)، وفي الكبرى (١/ ٢١٢/ ٣٣٧) و(١/ ٢١٤/ ٣٤٣) و(١/ ٢١٥/ ٣٤٦) و(١/ ٢٦٢/ ٤٧٢)، وابن خزيمة (٢/ ٢١٨/ ١٢١١)، وأحمد (١/ ١٦٠)، والبزار (٢/ ٢٦٢/ ٦٧٣)، وأبو يعلى (١/ ٢٦٩/ ٣١٨)، وابن حزم في المحلى (٢/ ٢٥٠)، والبغوي في شرح السنة (٣/ ٤٦٧/ ٨٩٢)، وفي الشمائل (٦٠٠)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٤/ ١٤٥).

ورواه أبو داود الطيالسي، وأبو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي، وأبو عامر العقدي [وهم ثقات]:

عن شعبة، عن أبي إسحاق؛ سمع عاصم بن ضمرة، عن علي؛ **أن رسول الله ﷺ كان يصلي من الضحى.**

أخرجه النسائي في الكبرى (١/ ٢٦١/ ٤٧١)، وابن خزيمة (٢/ ٢٣٣/ ١٢٣٢)، وأحمد (١/ ٨٩)، والطيالسي (١/ ١١٦/ ١٢٩)، وأبو يعلى (١/ ٢٧٩/ ٣٣٤)، والضياء في المختارة (٢/ ١٦٠/ ٥٣٩ و٥٤٠).

قال ابن خزيمة: «هذا الخبر عندي مختصر من حديث عاصم بن ضمرة: سألنا علياً عن صلاة رسول الله ﷺ، قد أمليته قبل، قال في الخبر: إذا كانت الشمس من هاهنا كهيئتها من هاهنا عند العصر صلى ركعتين، فهذه صلاة الضحى».

○ وهذا الحديث رواه عن أبي إسحاق السبيعي جمع كبير من أصحابه وأثبت الناس فيه؛ منهم: شعبة بن الحجاج [وتقدم حديثه]، وسفيان الثوري، وإسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق، وزهير بن معاوية، وأبو الأحوص سلام بن سليم، وسليمان بن مهران الأعمش [ولا يثبت عنه]، وأبو عوانة الوضاح بن عبد الله اليشكري، وزكريا بن أبي زائدة، والعلاء بن المسيب، وحصين بن عبد الرحمٰن السلمي، وعبد الملك بن أبي سليمان العرزمي، وشريك بن عبد الله النخعي، ومعمر بن راشد، والجراح بن مليح، ومسعر بن كدام، وفضيل بن مرزوق، وعبد العزيز بن أبي رواد، وخالد بن مهران الحذاء [وهو غريب من حديثه]:

١ ـ فأما حديث سفيان الثوري:

فقد رواه وكيع بن الجراح، وأبو عامر عبد الملك بن عمرو العقدي، والحسين بن حفص، وعبد الرزاق بن همام، وإبراهيم بن خالد الصنعاني [وهم ثقات، من أصحاب الثوري]:

عن سفيان الثوري، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، قال: سألنا علياً عن تطوع النبي ﷺ بالنهار، فقال: إنكم لا تطيقونه، قال: قلنا: أخبرنا به نأخذ منه ما أطقنا، قال: **كان النبي ﷺ إذا صلى الفجر أمهل، حتى إذا كانت الشمس من هاهنا** ـ يعني: من قبل المشرق ـ **مقدارها من صلاة العصر من هاهنا** ـ يعني: من قبل المغرب ـ ، **قام فصلى ركعتين، ثم يمهل** [وفي رواية أبي عامر: **فإذا ارتفع الضحى**] **حتى إذا كانت الشمس من هاهنا** ـ يعني: من قبل المشرق ـ **مقدارها من صلاة الظهر من هاهنا** ـ يعني: من قبل المغرب ـ **قام فصلى أربعاً، وأربعاً قبل الظهر إذا زالت الشمس، وركعتين بعد الظهر، وأربعاً قبل العصر، يفصل بين كل ركعتين بالتسليم على الملائكة المقربين، والنبيين، ومن تبعهم من المؤمنين والمسلمين**. قال: قال علي: تلك ست عشرة ركعةً، تطوعُ رسول الله ﷺ بالنهار، وقلَّ من يداوم عليها. واللفظ لوكيع، وفي رواية أبي عامر أعاد جملة الفصل بالتسليم على الملائكة . . . في كل موضع، ولم يكتف بجعلها في ختام الكلام.

أخرجه هكذا بتمامه، وبطرف منه: الترمذي (٤٢٤ و٤٢٩)، وأبو علي الطوسي في مستخرجه عليه «مختصر الأحكام» (٢/ ٣٨٠/ ٤٠٨) و(٢/ ٣٨٤/ ٤١١)، وابن ماجه (١١٦١)، وأحمد في المسند (١/ ٨٥ و١٤٣)، وفي العلل ومعرفة الرجال (١/ ٢٠٩/ ٢٢٤)،

وابنه عبد الله في زيادات المسند (١/ ١٤٣)، وعبد الرزاق (٣/ ٦٣/ ٤٨٠٦)، والسري بن يحيى في حديثه عن شيوخه عن الثوري (٦٢ و٦٤)، والبزار (٢/ ٢٦٣/ ٦٧٥)، وأبو يعلى (١/ ٤٥٨/ ٦٢٢)، والدارقطني (٢/ ٨١)، والبيهقي (٣/ ٥٠)، والبغوي في شرح السنة (٣/ ٤٤٨/ ٨٧٢).

(٢ ـ ٥) ـ وأما حديث إسرائيل، والجراح بن مليح، ومعمر بن راشد، وخالد بن مهران الحذاء [وهو غريب من حديثه]:

فرواه إسرائيل [وعنه: وكيع بن الجراح، وروح بن عبادة، وعبيد الله بن موسى، وحسين بن محمد]، والجراح بن مليح، ومعمر بن راشد، وخالد الحذاء [وفي الإسناد إليه: عبد الغفار بن عبد الله بن الزبير أبو نصر: محدث موصلي معروف، روى عنه أبو يعلى الموصلي، ويعقوب بن سفيان الفسوي، والحسن بن علي المعمري الحافظ، وعلي بن عبد العزيز البغوي الحافظ، وأهل الموصل، مكثر عن علي بن مسهر، ذكره ابن حبان في الثقات، وذكره ابن عدي فيمن لقنوه فلُقِّن، فذكر له حديثاً كان قد تلقنه، ثم رجع عنه. الجرح والتعديل (٦/ ٥٤)، الثقات (٨/ ٤٢١)، الكامل (١/ ٣٢)، تالي تلخيص المتشابه (٢/ ٥٦٩)، بيان الوهم (٤/ ٦١ ـ ٦٢)، تاريخ الإسلام (١٨/ ٣٣٤)، التلخيص (٤/ ٥٦)]:

عن أبي إسحاق، قال: سمعت عاصم بن ضمرة، يحدث عن علي بن أبي طالب ﵁، عن النبي ﷺ، بنحوه مطولاً.

أخرجه ابن ماجه (١١٦١)، وأحمد في المسند (١/ ٨٥ و١٤٣)، وفي العلل ومعرفة الرجال (١/ ٢٠٩/ ٢٢٤)، وعبد الرزاق (٣/ ٦٣/ ٤٨٠٦) و(٣/ ٦٤/ ٤٨٠٧)، والبزار (٢/ ٢٦٤/ ٦٧٦)، والطبراني في الأوسط (٣/ ٣٦٥/ ٣٤١٥)، والبيهقي (٣/ ٥١)، وعبد الغني المقدسي في أخبار الصلاة (٦٥)، والضياء في المختارة (٢/ ١٤٣/ ٥١٤).

قال وكيع: وقال أبي: قال حبيب بن أبي ثابت: يا أبا إسحاق ما أُحب أن لي بحديثك هذا ملء مسجدك ذهباً.

○ **تنبيه**: وقع في رواية البيهقي من طريق إسرائيل: **«وقلما يداوم عليها»، وهي شاذة**، والمحفوظ كما تقدم في رواية الثوري: وقلَّ من يداوم عليها، وهكذا وجدتها أيضاً من طريق إسرائيل عند عبد الغني المقدسي، ويؤيده أول السياق حيث قال: فقال: إنكم لا تطيقونه، قال: قلنا: أخبرنا به نأخذ منه ما أطقنا، فلو كان لا يداوم عليها النبي ﷺ، فكيف لا يطيقونها إذا فعلوها على تيسر الطاقات، وخلو الأوقات؟ وقوله في بعض الروايات: ومن يطيق ذلك؟ قرينة دالة على مداومته عليها، أما لو أنه ﷺ كان قلما يداوم عليها، وإنما يفعلها عند النشاط ونحو ذلك؛ لما كان في ذلك مشقة، ولما كان لعبارته معنى في عدم إطاقته، والله أعلم.

٦ ـ وأما حديث أبي الأحوص:

فقد رواه أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، قال: قال ناس من

أصحاب علي لعلي: ألا تحدثنا بصلاة رسول الله ﷺ بالنهار والتطوع، قال: فقال علي: إنكم لن تطيقوها، فقالوا: أخبرنا بها نأخذ منها ما أطقنا، قال: فقال: **كان إذا ارتفعت الشمس من مشرقها، فكانت كهيئتها من المغرب من صلاة العصر صلى ركعتين، فإذا كانت من المشرق كهيئتها من الظهر من المغرب، صلى أربع ركعات، وصلى قبل الظهر أربع ركعات، وبعد الظهر ركعتين، وصلى قبل العصر أربع ركعات، يسلم في كل ركعتين على الملائكة المقربين، والنبيين، ومن تبعهم من المؤمنين والمسلمين.**

أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ١٩/ ٥٩٦٦)، وعنه: عبد الله بن أحمد في زيادات المسند (١/ ١٤٢).

٧ ـ وأما حديث زهير بن معاوية:

فقد رواه زهير، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، قال: سألنا علياً عن صلاة رسول الله ﷺ؟ قال: إنكم لن تطيقوها، قلنا: فأخبرنا فإنا نحب أن نعلمها، قال: **إذا كانت الشمس من قبل مشرقها كنحو من صلاة العصر قام فصلى ركعتين، ثم يمهل الشمس حتى إذا كانت من مشرقها كنحو من صلاة الأولى صلى أربع ركعات، ثم ينطلق إلى أهله فيتنفل إن بدا له، ثم يقوم حين تميل الشمس فيصلي أربع ركعات، ثم يصلي بعد الظهر ركعتين، وقبل العصر أربع ركعات.**

أخرجه النسائي في الكبرى (١/ ٢١٢/ ٣٣٨)، والطيالسي (١/ ١١٧/ ١٣٠)، والبيهقي (٢/ ٤٧٣).

هكذا رواه أحمد بن سليمان بن عبد الملك الرهاوي، وهو: ثقة حافظ، وانفرد فيه بهذه الجملة: **ثم ينطلق إلى أهله فيتنفل إن بدا له، وهي شاذة من حديث أبي إسحاق**، فقد رواه عنه بدونها أثبت الناس فيه؛ الثوري وشعبة وإسرائيل، وخالف الرهاوي فلم يذكرها: أبو داود الطيالسي، فرواه عن زهير مختصراً بدونها، ولفظه: سألت علياً رضي الله عنه عن صلاة رسول الله ﷺ فذكر من صلاته: **قبل الظهر أربعاً، وركعتين بعد الظهر، وأربع ركعات قبل العصر.**

٨ ـ وأما حديث أبي عوانة:

فقد رواه أبو كامل الجحدري فضيل بن الحسين [واللفظ له]، والعباس بن الوليد النرسي [مختصراً، ووهم في قوله: من الليل]:

حدثنا أبو عوانة، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن علي؛ أنه سئل عن صلاة رسول الله ﷺ بالنهار، فقال: **كان يصلي ست عشرة ركعة، قال: يصلي إذا كانت الشمس من هاهنا كهيئتها من هاهنا كصلاة العصر ركعتين، وكان يصلي إذا كانت الشمس من هاهنا كهيئتها من هاهنا كصلاة الظهر أربع ركعات، وكان يصلي قبل الظهر أربع ركعات، وبعد الظهر ركعتين، وقبل العصر أربع ركعات.**

أخرجه عبد الله بن أحمد في زيادات المسند (١/ ١٤٢ و١٤٥) (١/ ٣١٣/ ١٢١٨ ـ

ط. المكنز) و(١/ ٣١٩/ ١٢٥٠ ـ ط. المكنز)، ومن طريقه: أبو طاهر السلفي في التاسع عشر من المشيخة البغدادية (٢٤) (١٥٧٦ ـ مشيخة المحدثين البغدادية) [وسقط من إسناده رجلان]. والضياء في المختارة (٢/ ١٤٢/ ٥١٣).

٩ ـ وأما حديث الأعمش [فلا يثبت عنه]:

فقد رواه عبد الرحمٰن بن مغراء، عن الأعمش، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، قال: قلنا لعلي: كيف كانت صلاة رسول الله ﷺ؟ قال: إنكم لا تطيقونها، قلنا: أخبرنا، قال: إنكم لا تطيقونها، فرددنا ذلك عليه مراراً، فقال: **كان إذا كانت الشمس من ها هنا مقدارها من ها هنا** ـ يعني: المغرب ـ **صلى ركعتين، ثم يمهل حتى إذا كانت ها هنا بمقدارها عند الظهر صلى أربعاً، ثم يمكث حتى إذا جاء الفيء، وزالت الشمس صلى أربعاً، ثم يصلي قبل العصر أربعاً**.

أخرجه البزار (٢/ ٢٦١/ ٦٧٢)، قال: حدثنا يوسف بن موسى [ابن راشد بن بلال القطان: ثقة]، قال: نا عبد الرحمٰن به.

قال البزار: «وهذا الحديث لا نعلم رواه عن الأعمش عن أبي إسحاق، إلا عبد الرحمٰن بن مغراء، وقد رواه غير واحد عن أبي إسحاق».

قلت: لا يثبت من حديث الأعمش؛ فإن عبد الرحمٰن بن مغراء: صدوق، حدث عن الأعمش بأحاديث منكرة لم يتابع عليها، نعم؛ صدَّقه أبو زرعة ووثقه آخرون، لكن قال ابن عدي: «إنما أنكرت على أبي زهير هذا [يعني: عبد الرحمٰن بن مغراء] أحاديث يرويها عن الأعمش لا يتابعه الثقات عليها، وله عن غير الأعمش غرائب، وهو من جملة الضعفاء الذين يكتب حديثهم»، وأنكر أبو حاتم على ابن مغراء حديثاً رواه عن الأعمش.

وعلى هذا فعبد الرحمٰن بن مغراء: إن وافق الثقات في روايته عن الأعمش: قُبِل حديثه، وأما إذا خالفهم أو تفرد دونهم بحديث لم يروه أصحاب الأعمش: رُدَّ حديثه.

[انظر ترجمته في: الجرح والتعديل (٥/ ٢٩٠)، علل ابن أبي حاتم (١/ ٢٥٦/ ٧٥٦)، الثقات (٧/ ٩٢)، الكامل (٤/ ٢٨٩)، التهذيب (٥/ ١٧٩)، الميزان (٢/ ٥٩٢)، إكمال مغلطاي (٨/ ٢٣٠)، التقريب (٦٠٠)، وقال: «صدوق، تكلم في حديثه عن الأعمش»].

(١٠ ـ ١٢) ـ وأما حديث زكريا بن أبي زائدة، والعلاء بن المسيب، وشريك:

فقد رواه زكريا بن أبي زائدة، والعلاء بن المسيب، وشريك:

عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، قال: أتينا علي بن أبي طالب، فقلنا: يا أمير المؤمنين، ألا تحدثنا عن صلاة النبي ﷺ تطوعَه؟ فقال: وأيكم يطيقه؟ قالوا: نأخذ منه ما أطقنا، قال: **كان رسول الله ﷺ يصلي من النهار** [وقال العلاء: **من الليل**] **ست عشرة ركعة سوى المكتوبة**.

أخرجه أحمد (١/ ١١١)، وابنه عبد الله في زياداته على المسند (١/ ١٤٥ ـ ١٤٦ و١٤٦).

١٣ ـ وأما حديث حصين بن عبد الرحمٰن:

فقد رواه محمد بن المثنى [ثقة ثبت]، قال: حدثنا محمد بن عبد الرحمٰن السهمي البصري: أخبرنا حصين بن عبد الرحمٰن، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، قال: سألت علي بن أبي طالب عن صلاة رسول الله ﷺ من النهار بعد المكتوبة؟ قال: ومن يطيق ذلك؟ ثم أخبره قال: **كان يصلي حين ترتفع الشمس ركعتين، وقبل نصف النهار أربع ركعات يجعل التسليم في آخر ركعة، وقبل الظهر أربع ركعات يجعل التسليم في آخر ركعة، وبعدها أربع ركعات يجعل التسليم في آخر ركعة.**

أخرجه النسائي في المجتبى (٢/ ١٢٠/ ٨٧٥)، وفي الكبرى (١/ ٢١٢/ ٣٣٦) و(١/ ٢١٥ ـ ٢١٦/ ٣٤٧)، وابن عدي في الكامل (٦/ ١٩٢)، وابن حزم في المحلى (٢/ ٢٥٠).

● ورواه شبَاب العصفري خليفة بن خياط [صدوق]، قال: نا محمد بن عبد الرحمٰن السهمي، قال: نا حصين بن عبد الرحمٰن السلمي، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن علي، قال: **كان رسول الله ﷺ يصلي قبل الجمعة أربعاً، وبعدها أربعاً، يجعل التسليم في آخرهنَّ ركعة.**

أخرجه ابن الأعرابي في المعجم (٢/ ٤٤٨/ ٨٧٤)، والطبراني في الأوسط (٢/ ١٧٢/ ١٦١٧).

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن أبي إسحاق إلا حصين، ولا رواه عن حصين إلا محمد بن عبد الرحمٰن السهمي».

وقال أبو بكر الأثرم في الناسخ (٣٩): «**وهذا حديث واهٍ**؛ لأن هذا الشيخ السهمي ليس بالمعروف بالعلم، ولأن هذا الحديث قد رواه شعبة وجماعة عن أبي إسحاق، فلم يذكروا هذا فيه».

قلت: ومحمد بن عبد الرحمٰن السهمي: روى له البخاري في التاريخ حديثاً، ثم قال: «ولا يتابع عليه»، وقال أبو حاتم: «ليس بمشهور»، وقال العقيلي: «لا يتابع على حديثه»، وله أوهام، ونقل ابن حجر في اللسان عن ابن أبي حاتم أنه نقل عن ابن معين قوله: «ضعيف»، ومع ذلك: فقد ذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن عدي: «ولمحمد بن عبد الرحمٰن غير ما ذكرت، وهو عندي لا بأس به» [التاريخ الكبير (١/ ١٦٢)، الضعفاء الكبير (٤/ ١٠١)، الجرح والتعديل (٧/ ٣٢٦)، الثقات (٩/ ٧٢)، الكامل (٦/ ١٩١)، علل الدارقطني (١٣/ ٤٠٧/ ٣٣٠١)، تاريخ الإسلام (١٢/ ٣٧٢)، اللسان (٧/ ٢٧٧)، الثقات لابن قطلوبغا (٨/ ٤٢٩)].

فهو حديث منكر من حديث حصين عن أبي إسحاق، وصوابه:

○ ما رواه هشيم بن بشير [وهو: ثقة ثبت، أثبت الناس في حصين]، عن حصين، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن علي؛ **أن النبي ﷺ كان يصلي قبل الظهر أربعاً.**

أخرجه النسائي في الكبرى (١/ ٢١٠/ ٣٣٣).

وقد سبق الكلام عليه تحت الحديث رقم (١٠٠١)، وتحت الحديث رقم (١١٣٣)، الشاهد رقم (٥).

١٤ ـ وأما حديث عبد الملك بن أبي سليمان:

فقد رواه ابن فضيل، عن عبد الملك بن أبي سليمان، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن علي، أنه سئل عن صلاة رسول الله ﷺ؟ قال: أيكم يطيق صلاة رسول الله ﷺ؟ قالوا: نحب أن نعلمها، قال: **كان نبي الله ﷺ إذا زالت الشمس**، ـ يعني: من مطلعها ـ، **قدر رمح أو رمحين كقدر صلاة العصر من مغربها صلى ركعتين، ثم يمهل، حتى إذا ارتفع الضحى صلى أربع ركعات، ثم يمهل، حتى إذا زالت الشمس صلى أربع ركعات قبل الظهر حين تزول الشمس، فإذا صلى الظهر صلى بعدها ركعتين، وقبل العصر أربع ركعات، فذلك ست عشرة ركعة.**

أخرجه النسائي في الكبرى (١/ ٢٠٩/ ٣٣٠) و(١/ ٢١١/ ٣٣٥) و(١/ ٢١٥/ ٣٤٥) و(١/ ٢٦٢/ ٤٧٣)، والبزار (٢/ ٢٦٥/ ٦٧٧) [وفي سياقه لفظة شاذة].

قال البزار: «ولا نعلم أسند عبد الملك بن أبي سليمان عن أبي إسحاق عن عاصم عن علي إلا هذا الحديث، ولا رواه عن عبد الملك إلا محمد بن فضيل».

(١٥ و١٦) ـ وأما حديث فضيل بن مرزوق، وعبد العزيز بن أبي رواد:

فقد رواه فضيل بن مرزوق [وعنه: سعيد بن سليمان الواسطي، وهو: ثقة حافظ]، وعبد العزيز بن أبي رواد [وعنه: ابنه عبد المجيد، والراوي عنه: حريز بن المسلم، وشيخ الطبراني فيه: مجهول]:

عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن علي، قال: **كان رسول الله ﷺ يصلي قبل العصر أربعاً**. لفظ الواسطي.

وفي رواية ثانية لفضيل [من رواية عبد الرحمن بن محمد بن زياد المحاربي عنه، وهو: لا بأس به]: **صلى رسول الله ﷺ حين كانت الشمس من المشرق من مكانها من المغرب صلاة العصر.**

وفي ثالثة لفضيل [من رواية سعيد بن خثيم أبي معمر الهلالي عنه، وهو: ليس به بأس]: **كان النبي ﷺ يصلي من التطوع ثماني ركعات، وبالنهار ثنتي عشرة ركعة.**

ولفظ ابن أبي رواد [عند الطبراني]: سألنا علياً عن صلاة رسول الله ﷺ بالنهار، فقال: إنكم لا تطيقونها، قالوا: إنا نحب أن نعلمها، قال: **كان يمهل حتى إذا كانت الشمس من مشرقها كنحو العصر من مغربها أتى أهله فيقيل إن بدا له، فإذا زالت الشمس قام فصلى أربع ركعات، ويصلي بعد الظهر ركعتين، وقبل العصر أربع ركعات.**

أخرجه عبد الله بن أحمد في زياداته على المسند (١/ ١٤٧ و١٤٧ ـ ١٤٨)، وأبو يعلى (١/ ٣٨٣/ ٤٩٥)، والطبراني في الأوسط (١/ ٢٨١/ ٩١٦) و(٩/ ١٣٠/ ٩٣٢٨)، وفي

الصغير (١١٢٤)، والخطيب في المتفق والمفترق (٣/ ٢٠٢٢/ ١٦٧٦)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٤/ ١٤٥)، والضياء في المختارة (٢/ ١٤٦/ ٥١٧) و(٢/ ١٤٧/ ٥١٨).

قال الطبراني في حديث ابن أبي رواد: «لم يرو هذه الأحاديث عن عبد العزيز بن أبي رواد إلا ابنه، تفرد بها: حريز بن المسلم».

قلت: كلا الحديثين وهم على أبي إسحاق؛ أما حديث فضيل بن مرزوق فالمحفوظ منه رواية سعيد بن سليمان الواسطي، ورواية المحاربي أيضاً، وأما رواية سعيد بن خثيم فهي وهم، وفضيل بن مرزوق: تُكُلِّم فيه، وهو: لا بأس به.

وعبد العزيز بن أبي رواد، وابنه عبد المجيد: صدوقان، لهما أوهام ومناكير، وما أنكروه على عبد المجيد أكثر، ولا تصح هذه المتابعة، ولا تثبت عن عبد المجيد بن أبي رواد المكي، حيث تفرد بها عنه أحد الغرباء من أهل اليمن: حريز بن المسلَّم، وهو: رجل مجهول من أهل صنعاء، ترجم له ابن حبان في الثقات، فقال: «حريز بن مسلم بن حريز الصنعاني: يروي عن سفيان بن عيينة، روى عنه أهل اليمن» [الثقات (٨/ ٢١٣)]، وترجم له ابن ماكولا في الإكمال (٧/ ٢٤٤) فقال: «يروي عن عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد وغيره، روى عنه الفاكهي»، وله ترجمة في المؤتلف والمختلف للدراقطني (٤/ ٢٠٠٢)، وتوضيح المشتبه لابن ناصر الدين الدمشقي (٢/ ٢٩١) و(٨/ ١٤٨)، وقال الهيثمي في المجمع (٥/ ١٧٥) و(٧/ ٢٨١): «لم أعرفه»، وشيخ الطبراني: مجهول.

١٧ ـ وأما حديث مسعر بن كدام:

فقد رواه أبو نعيم [الفضيل بن دكين: ثقة ثبت]، قال: حدثنا مسعر، عن أبي إسحاق، عن عاصم، عن علي؛ **أن النبي ﷺ صلى أربعاً قبل الظهر**.

أخرجه أحمد (١/ ١٤٧)، والبزار (٢/ ٢٧٣/ ٦٩٢)، وابن المقرئ في المعجم (٣٦٨)، وتمام في الفوائد (١٧١٣).

قال البزار: «ولا نعلم أسند مسعر عن أبي إسحاق عن عاصم عن علي إلا هذا الحديث».

○ ورواه عمر بن علي المقدمي [ثقة]، عن مسعر بن كدام، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن علي؛ أنه كان يصلي قبل الظهر أربعاً، وذكر: **أن رسول الله ﷺ كان يصليها عند الزوال، ويمدُّ فيها**.

أخرجه الترمذي في الشمائل (٢٩٦)، والدارقطني في الأفراد (١/ ١٠٤ و١٠٥/ ٣٧٩ و٣٨٥ ـ أطرافه).

قال الدارقطني: «تفرد به علي بن عمر المقدمي عن مسعر بهذا اللفظ».

○ ورواه أبو يحيى الحماني [عبد الحميد بن عبد الرحمٰن: صدوق يخطئ]: ثنا مسعر، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن علي، قال: **رأيت النبي ﷺ صلى أربع ركعات قبل العصر**.

أخرجه محمد بن عاصم الثقفي في جزئه (٢٩)، وأبو نعيم في الحلية (٧/ ٢٤٦).

قال أبو نعيم: «تفرد به الحماني عن مسعر»، قلت: إن كان على هذا اللفظ فنعم، وإن كان على أصل الحديث؛ فقد تابعه أبو نعيم والمقدمي.

○ وانظر فيمن وهم، فقلب إسناده، وجعله عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي: ما أخرجه ابن عدي في الكامل (٥/ ٣٤٠)، وأبو طاهر السلفي في الثالث والعشرين من المشيخة البغدادية (٩) (١٩٤٢ ـ المشيخة البغدادية).

○ وبعد استعراض طرق هذا الحديث عن أبي إسحاق السبيعي، حيث رواه عنه ثمانية عشر رجلاً؛ نذكر أقوال الأئمة فيه:

قال الترمذي في الموضع الأول: «حديث علي: حديث حسن.

حدثنا أبو بكر العطار، قال: قال علي بن عبد الله، عن يحيى بن سعيد، عن سفيان قال: كنا نعرف فضل حديث عاصم بن ضمرة على حديث الحارث.

والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ، ومن بعدهم: يختارون أن يصلي الرجل قبل الظهر أربع ركعات، وهو قول سفيان الثوري، وابن المبارك، وإسحاق، وقال بعض أهل العلم: صلاة الليل والنهار مثنى مثنى، يرون الفصل بين كل ركعتين، وبه يقول الشافعي وأحمد».

وقال في الموضع الثاني: «حديث علي: حديث حسن.

واختار إسحاق بن إبراهيم أن لا يفصل في الأربع قبل العصر، واحتج بهذا الحديث، وقال: ومعنى أنه يفصل بينهن بالتسليم؛ يعني: التشهد، ورأى الشافعي وأحمد: صلاة الليل والنهار مثنى مثنى، يختاران الفصل».

وقال في الموضع الثالث: «هذا حديث حسن.

وقال إسحاق بن إبراهيم: أحسن شيء روي في تطوع النبي ﷺ في النهار هذا.

وروي عن عبد الله بن المبارك أنه كان يضعِّف هذا الحديث.

وإنما ضعَّفه عندنا ـ والله أعلم ـ لأنه لا يروى مثل هذا عن النبي ﷺ إلا من هذا الوجه، عن عاصم بن ضمرة عن علي، وعاصم بن ضمرة: هو ثقة عند بعض أهل العلم، قال علي بن المديني: قال يحيى بن سعيد القطان: قال سفيان: كنا نعرف فضل حديث عاصم بن ضمرة على حديث الحارث».

وقال البزار: «ولا نعلم يروى هذا الكلام وهذا الفعل إلا عن علي عن النبي ﷺ».

وأنكره أبو إسحاق الجوزجاني على عاصم بن ضمرة، ويأتي نقل كلامه.

وقال البيهقي (٣/ ٥١): «تفرد به عاصم بن ضمرة عن علي ﵁، وكان عبد الله بن المبارك يضعِّفه، فيطعن في روايته هذا الحديث، والله أعلم».

■ **قلت**: عاصم بن ضمرة السلولي: مشهور بالرواية عن علي بن أبي طالب، قال أبو إسحاق السبيعي: «جاورنا عاصم بن ضمرة ثلاثين سنة فما حدثنا حديثاً قط إلا عن

علي ﷺ» [التاريخ الأوسط (١/ ٢١٨)، التاريخ الكبير (٦/ ٤٨٢)، العلل ومعرفة الرجال (١/ ٥٠٤/ ١١٧٥) و(٢/ ٢٩٤/ ٢٣٠٩)].

يروي عن علي أحاديث مستقيمة توافق مرويات الثقات، ولأجلها وثقه: ابن معين وابن المديني وابن سعد والعجلي وابن شاهين، وقال الترمذي: «وعاصم بن ضمرة: هو ثقة عند بعض أهل العلم»، وقال عثمان بن سعيد الدارمي: «قلت ليحيى بن معين: فعاصم بن ضمرة؟ فقال: ثقة، قلت: عاصم أحب إليك أم حارثة ـ أعني: ابن مضرِّب ـ؟ فقال: كلاهما، ولم يخير»، قال عثمان: «حارثة خير»، قلت: وهو كما قال الدارمي، وقال النسائي: «ليس به بأس»، وقال في السنن الكبرى (٧/ ٤٢٠/ ٨٣٦١): «والحارث الأعور ليس بذاك في الحديث، وعاصم بن ضمرة أصلح منه»، وقال البزار: «صالح الحديث»، وسأل أبو داود أحمد عنه، فقال: «قلت لأحمد: عاصم بن ضمرة أحب إليك أم الحارث؟ فقال: عاصم، أي شيء لعاصم من المناكير، قال الحسين [هو: ابن إدريس راوي السؤالات عن أبي داود]: أي ليس له مناكير»، قلت: لعل أحمد أراد: ما أقلَّ مناكيره؛ بالنسبة للحارث الذي كذبه بعضهم لكثرة المناكير والأباطيل التي جاء بها، وفي رواية غير مشهورة عن أحمد: «هو أعلى من الحارث الأعور، وهو عندي حجة»، وقال الذهبي: «وهو حسن الحديث» [طبقات ابن سعد (٦/ ٢٢٢)، التاريخ الكبير (٦/ ٤٨٢)، العلل ومعرفة الرجال (٣/ ٢٢٥/ ٤٩٨١)، تاريخ ابن معين للدوري (٣/ ٢٦٨/ ١٢٦٠)، تاريخ ابن معين للدارمي (٥١٦ و٥١٨)، من كلام أبي زكريا في الرجال (١٥٩)، معرفة الثقات (٨١١)، سؤالات أبي داود (٣٣١)، الجرح والتعديل (١/ ٨٠) و(٦/ ٣٤٥)، ضعفاء العقيلي (١/ ٢٠٩)، الكامل لابن عدي (٥/ ٢٢٤)، تاريخ أسماء الثقات (٨٣٢ و٨٣٩)، الميزان (٢/ ٣٥٢)، تاريخ الإسلام (٥/ ٤٢٧)، الإكمال لمغلطاي (٧/ ١٠٦)، التهذيب (٢/ ٢٥٣)].

وقد قدَّمه جماعةٌ على الحارث بن عبد الله الأعور، والحارث: ضعيف، وممن قدمه عليه: سفيان الثوري، وأحمد بن حنبل، وابن معين، وابن عمار، وسئل علي بن المديني عن عاصم بن ضمرة والحارث، فقال: «الحارث كذاب».

وفي المقابل: فقد ضعفه وحمل عليه غيرهم:

فقد نقل مغلطاي في إكماله (٧/ ١٠٦) قال: «وقال أبو داود السجستاني ـ فيما حكاه الآجري ـ: أحاديثه بواطيل»، ولا أظن هذا يثبت عن أبي داود بإطلاق؛ فقد احتج بأحاديث أبي إسحاق السبيعي عن عاصم بن ضمرة في سننه في مواضع، وإنما تكلم في رواية حبيب عنه [كما سيأتي]، فلعله أراد أحاديث حبيب بن أبي ثابت عن عاصم، فإنها لا تثبت، وأكثرها إنما هي أحاديث عمرو بن خالد الواسطي، وهو: كذاب، يضع الحديث، والله أعلم.

وهذا ابن حبان لم يخرج له في صحيحه، ولم يورده في ثقاته، بل أدخله في

المجروحين (٢/ ١٢٥)، وحمل عليه حملاً شديداً، فقال: «روى عنه الحكم بن عتيبة وأبو إسحاق السبيعي، كان رديء الحفظ، فاحش الخطأ، يرفع عن عليٍّ قولَه كثيراً، فلما فحش ذلك في روايته استحق الترك؛ على أنه أحسن حالاً من الحارث.

سمعت الحنبلي، يقول: سمعت أحمد بن زهير، يقول: سئل يحيى بن معين: أيما أحب إليك، الحارث عن علي، أو عاصم بن ضمرة عن علي؟ قال: عاصم بن ضمرة».

هكذا قال ابن حبان، ولم يدلل كعادته على صحة ما يدعيه في الرجال، بإيراد الأحاديث التي أنكرت عليهم، وتَبيَّن فيها خطؤهم، سوى أنه قال: يرفع الموقوفات.

وأما ابن عدي في كامله (٥/ ٢٢٤) (٨/ ١٧٨ ـ ط. الرشد) فإنه أيضاً لم يورد شيئاً مما ينكَر على عاصم، لكنه أورد كلام بعض الأئمة في أصحاب علي، وهو جرح عام لا يتناول عاصم بن ضمرة بخصوصه، مثل قول مغيرة بن مقسم الضبي: «لم يصدق على عليٍّ في الحديث إلا من أصحاب عبد الله بن مسعود»، وسئل إبراهيم النخعي: أدركتَ أصحابَ علي، وأصحابَ عبد الله، فأخذتَ بقول أصحاب عبد الله، وتركتَ قول أصحاب علي؟ قال: «أتهم أصحاب علي» [وانظر: مختصر الخلافيات (٢/ ٤٢٩)].

قلت: وهذان القولان فيهما مبالغة ظاهرة، وهو جرح مجمل؛ لعله عُني به جماعةٌ من أصحاب علي ممن اتهموا أو ضعفوا، ولم يُرَد استقصاء أصحاب علي، ففيهم جماعة من ثقات التابعين، مثل: حارثة بن مضرب، والحارث بن سويد، وحضين بن المنذر، وحنش الصنعاني، وأبي الهياج الأسدي حيان بن حصين، وخلاس بن عمرو الهجري، وعبد خير بن يزيد الهمداني، وعبد الرحمٰن بن أبي ليلى، وعَبيدة السلماني، وعبيد الله بن أبي رافع، وعلي بن ربيعة الوالبي، ومطرف بن عبد الله بن الشخير، وغيرهم، قال أبو جعفر محمد بن الحسين البغدادي: سألت أبا عبد الله عن الثبت عن علي؟ فقال: «عَبيدة، وأبو عبد الرحمٰن، وحارثة، وحبة بن جوين، وعبد خير»، قال أبو جعفر: فقلت له: فزِرٌّ وعلقمة والأسود؟ قال: «هؤلاء أصحاب ابن مسعود، وروايتهم عن علي يسيرة» [إكمال مغلطاي (٣/ ٣٣٦) و(٩/ ١١٥)، التهذيب (١/ ٣٤٢)]، أعني بذلك: أن الإمام أحمد قد فرق بين ثقات أصحاب علي، وبين ثقات أصحاب ابن مسعود، وفي كلامه رد ضمني على قولي مغيرة وإبراهيم، ومن ثم فلا يصلح الاحتجاج بهذين القولين على تضعيف عاصم بن ضمرة، لا سيما مع ثبوت توثيق جماعة من الأئمة له.

ثم قال ابن عدي: «وعاصم بن ضمرة: لم أذكر له حديثاً؛ لكثرة ما يروي عن علي مما ينفرد به، ومما لا يتابعه الثقات عليه، والذي يرويه عن عاصم قوم ثقات، البلية من عاصم!! ليس ممن يروي عنه».

وكلام ابن عدي هنا ظاهره أنه لم يفرق بين المناكير التي وقعت في حديثه بسبب رواية حبيب والحكم؛ ولا تصح لهما رواية عن عاصم، أو بسبب عاصم نفسه، ولعل ابن عدي عول في حكمه هذا على كلام الجوزجاني الآتي ذكره، فإن كان كذلك، فهو كما

قال، أعني: أن البلية فيها من عاصم، لصحة الطريق إليه، لكن الجوزجاني لم ينتقد عليه سوى حديثين اثنين فقط، وهذا هو الحق! أن المناكير التي وقعت من عاصم نفسه قليلة، وليست بالكثيرة، كما ادعى ابن عدي؛ وبهذا يكون ابن عدي قد وقع في نفس الشيء الذي وقع لابن حبان، حيث لم ينصفا الرجل، وكأنهما ألقيا بتوثيق جماعة من الأئمة وراء ظهورهما.

● وقد أكثر أبو إسحاق من الرواية عن عاصم، وسمع منه كثيراً، وقد سبق النقل عنه أنه جاوره ثلاثين سنة، والغالب على روايته عنه الاستقامة؛ لكن تكلم بعض الأئمة في رواية غيره عنه:

قال الآجري لأبي داود: «سمع حبيب من عاصم بن ضمرة؟»، فقال أبو داود: «ليس لحبيب عن عاصم شيء يصح»، لذا فقد احتج أبو داود بأحاديث لأبي إسحاق عن عاصم، وأنكر حديث حبيب عن عاصم، فقال في السنن (٤٠١٥) في حديث: «**لا تكشف فخذك**»: «هذا الحديث فيه نكارة»، وضعفه أيضاً أبو حاتم في العلل (٢٣٠٨)، وقال: «ولا يثبت لحبيب رواية عن عاصم»، وقال فيه الدارقطني في سننه (١/ ٢٢٥): «فيه نظر»، وروى عبد الرحمٰن بن مهدي عن سفيان الثوري قال: سمعته يقول: «إن حبيب بن أبي ثابت: لم يرو عن عاصم بن ضمرة شيئاً قط»، وقال أبو حاتم في العلل (١٥٠٢): «روى عمرو بن خالد، عن حبيب بن أبي ثابت، عن عاصم بن ضمرة، عن علي، عن النبي ﷺ: أحاديث موضوعة؛ خمسةً ستةً»، واستثنى ابن المديني حديثاً واحداً، فقال: «لم يرو حبيب بن أبي ثابت عن عاصم بن ضمرة إلا حديثاً واحداً»، وقال مرة: «أحاديث حبيب عن عاصم بن ضمرة: لا تصح، إنما هي مأخوذة عن عمرو بن خالد الواسطي» [سؤالات الآجري (٤٨٨)، المعرفة والتاريخ (١/ ٣٩٤)، الجرح والتعديل (١/ ٧٩)، المراسيل (٨٢)، ضعفاء العقيلي (١/ ٢٢٣)، الكامل (٧/ ٢٨٠)، سنن البيهقي (٢/ ٤٠١)، شرح العلل (٢/ ٨٢٨)، فضل الرحيم الودود (٣/ ١٥٥/ ٢٣٤)].

وأنكر أبو حاتم حديثاً للحكم بن عتيبة عن عاصم بن ضمرة، ورجاله ثقات، وقال: «لا أعلم روى الحكم بن عتيبة عن عاصم بن ضمرة شيئاً»، ثم قال: «ولا يشبه هذا الحديث حديث الحكم» [العلل لابن أبي حاتم (٣٠٦ و١٥٦٣)، المراسيل (١٦٧)، العلل ومعرفة الرجال (٩٣٩)].

وممن فصل أيضاً في الرواة عن عاصم: أبو بكر البزار حيث قال: «حدث عنه: أبو إسحاق، والحكم بن عتيبة، وحبيب بن أبي ثابت، ولا نعلم حدث عنه غير هؤلاء، وهو صالح الحديث، وأما ما روى عنه حبيب: فروى عنه أحاديث مناكير، وأحسب أن حبيباً لم يسمع منه، إنما بلغه عنه هذه الأحاديث، ولا نعلمه روى إلا عن علي بن أبي طالب؛ إلا حديثاً...» [إكمال تهذيب الكمال (٧/ ١٠٦)].

كذلك فقد أنكر أحمد وابن معين وأبو حاتم وغيرهم أحاديث لعاصم لعدم صحة

الإسناد إليه، ولم يحملوا على عاصم بشيء [انظر مثلاً: العلل ومعرفة الرجال (٣٣٠ و١٣٣٢ و٣٩٤٤ و٣٩٤٥ و٤٥٤٩)، سؤالات المروذي (٢٦٤ و٢٧٠)، تاريخ ابن معين للدوري (٣/ ٣٢٢/ ١٥٤٧)، ضعفاء العقيلي (١/ ٢٢٣)، العلل لابن أبي حاتم (١٥٠٢)، الكامل لابن عدي (١/ ١٢٣) و(٥/ ١٢٥ و١٢٦)، شرح علل الترمذي (٢/ ٧٥٣ و٨٢٧)] [ومنهم من أخطأ في ذلك فحمل عاصماً التبعة، وهو منها بريئ، مثل: البيهقي، حيث قال في السنن (٢/ ١٣٩): «وعاصم بن ضمرة: غير محتج به»، وقال في موضع آخر (٢/ ١٧٣): «ليس بالقوي»، وانظر أيضاً: السنن (٦/ ١٨٨)، مختصر الخلافيات (٣/ ٤٦٨)].

○ **وحاصل كلام الأئمة**: أن عاصم بن ضمرة قد روى عنه ثلاثة من الثقات: أبو إسحاق السبيعي، وحبيب بن أبي ثابت، والحكم بن عتيبة، ولا يثبت له حديث من رواية حبيب والحكم، والحمل فيها على من دون عاصم، وعلى هذا: فالذي صح لعاصم بن ضمرة إنما هو من رواية أبي إسحاق السبيعي عنه.

● وقد ثبت عن بعض الأئمة تضعيف بعض ما رواه أبو إسحاق السبيعي عن عاصم:

فقد نقل الترمذي والبيهقي عن عبد الله بن المبارك أنه كان يضعِّف هذا الحديث في تطوع النهار.

وقد انتقد الجوزجاني عليه حديثين من رواية أبي إسحاق عنه، هذا أحدهما، وقد أتى فيهما ببرهان واضح، وحجة جلية، ولم يكن ذلك عن تعصب على أصحاب علي؛ كما ادعى ذلك ابن حجر في تهذيبه (٢/ ٢٥٤)، وإلا فما سبق نقله عن المغيرة وإبراهيم النخعي لهو أشد وأفظع مما قاله الجوزجاني؛ حيث دعم الأخير قوله بحجة بالغة بعيدة عن التعصب العاري عن الدليل؛ لذا أحببت أن أسوق كلامه بتمامه، قال الجوزجاني في كتابه أحوال الرجال (١١) بعد ذكره الحارث الأعور ونقل كلام الأئمة في جرحه، قال: «وعاصم بن ضمرة عندي قريب منه [يعني: من الحارث]، وإن كان حُكي عن سفيان قال: كنا نعرف فضل حديث عاصم على حديث الحارث.

روى عنه أبو إسحاق حديثاً في تطوع النبي ﷺ ست عشرة ركعة؛ أنه كان يمهل حتى إذا ارتفعت الشمس من قبل المشرق كهيئتها من قبل المغرب عند العصر قام فصلى ركعتين، ثم يمهل حتى إذا ارتفعت الشمس وكانت من قبل المشرق كهيئتها من قبل المغرب عند الظهر قام فصلى أربع ركعات، ثم يمهل حتى إذا زالت الشمس صلى أربع ركعات قبل الظهر، ثم يصلي بعد الظهر ركعتين، ثم يصلي قبل العصر أربع ركعات، فهذه ست عشرة ركعة.

فيا لعباد الله! أما كان ينبغي لأحد من أصحاب النبي ﷺ وأزواجه يحكي هذه الركعات؛ إذ هم معه في دهرهم، والحكاية عن عائشة ﵂ في الاثنتي عشرة ركعة من السنة، وابن عمر عشر ركعات، والعامة من الأمة أو من شاء الله قد عرفوا ركعات السنة الاثنتي عشرة، منها بالليل ومنها بالنهار.

فإن قال قائل: كم من حديث لم يروه إلا واحد؟ قيل: صدقت؛ كان النبي ﷺ يجلس فيتكلم بالكلمة من الحكمة لعله لا يعود لها آخر دهره، فيحفظها عنه رجل، وهذه ركعات كما قال عاصم: كان يداوم عليها، فلا يشتبهان.

ثم خالف روايةَ الأمة واتفاقَها؛ حين روى: أن في خمس وعشرين من الإبل خمساً من الغنم.

وهذا حماد بن سلمة عن ثمامة بن عبد الله عن أنس؛ أن أبا بكر كتب له الصدقة التي فرض رسول الله ﷺ: فيما دون خمس وعشرين من الإبل في كل خمس شاة، فإذا بلغت خمساً وعشرين ففيها ابنة مخاض، وكذلك حكاية الزهري عن عبد الله بن عمر، وما حكى سفيان بن عيينة عن الزهري أيضاً كذلك.

وسألت علياً ـ يعني: ابن المديني ـ عن عاصم والحارث؟ فقال لي: يا أبا إسحاق! مثلك يسأل عن ذا؟ الحارث كذاب.

قال علي: وسمعت يحيى بن سعيد يقول: قال سفيان: كنا نعرف فضل حديث عاصم على حديث الحارث».

هكذا كان الجوزجاني أميناً في النقل، ولم يكن ليحيف على عاصم بن ضمرة، فقد نقل فيه قول الثوري، وتقديمه إياه على الحارث، لكن ذلك لا يمنع الناقد من بيان وهم الواهم فيما وهم فيه، وخالف فيه الثقات، ولم ينفرد الجوزجاني في نقده لهذين الحديثين، أما الأول: فقد وافقه على تضعيفه: الإمام الجهبذ الناقد عبد الله بن المبارك، وأما الثاني: فهو مخالف لإجماع الأمة كما قال ابن المنذر.

○ **قلت: عاصم بن ضمرة: صدوق فيما رواه عنه أبو إسحاق السبيعي؛ لكنه أحياناً ينفرد عن علي بأحاديث منكرة، لم يتابع عليها، بل قد خولف فيها:**

ج **فمنها: قوله في حديث الصدقات**، في صدقة الإبل: «**في خمس وعشرين خمس شياه، فإذا كانت ستاً وعشرين ففيها ابنة مخاض**»، وهذا مخالف لما ثبت في السُّنَّة، من أنه: إذا بلغت خمساً وعشرين ففيها بنت مخاض.

قال الشافعي: «ولسنا ولا إياهم ولا أحد علمناه نأخذ بهذا، والثابت عندنا من حديث رسول الله ﷺ: **أن في خمس وعشرين بنت مخاض، فإن لم تكن بنت مخاض فابن لبون ذكر**» [الأم (٧/ ١٧٠) (٨/ ٤١٨/ ٣٣٤٠)، المعرفة (٣/ ٢٢٧)، الشافي شرح مسند الشافعي (٣/ ٣٩)].

وقال أبو عبيد: «فقد تواترت الأخبار عن رسول الله ﷺ في الصدقة، وكتاب عمر، وما أفتى به التابعون بعد ذلك، بقول واحد في صدقة الإبل، من لدن خمس ذود إلى عشرين ومائة، فلم يختلفوا إلا في حديث واحد يروى عن علي، لا نراه حفظ عنه، . . .»، فأسنده ثم قال: «عن علي، أنه قال مثل هذه الأخبار كلها، إلا في موضع واحد، فإنه قال: في خمس وعشرين من الإبل خمس شياه، وهذا قول ليس عليه أحد من أهل

الحجاز، ولا أهل العراق، ولا غيرهم نعلمه، وقد حكي عن سفيان بن سعيد أنه كان ينكر أن يكون هذا من كلام علي، ويقول: كان أفقه من أن يقول ذلك، وحكى بعضهم عنه أنه قال: أبى الناس ذلك على علي» [الأموال لأبي عبيد (٩٤٣ و٩٤٤)، الأموال لابن زنجويه (١٤٠٠)].

وقال الجوزجاني «خالف روايةَ الأمة واتفاقَها» [أحوال الرجال (١١)].

وقال ابن المنذر: «وأجمع أهل العلم: أن في كل خمس من الإبل شاة، ...»، إلى أن قال: «وفي خمس وعشرين بنت مخاض، ...»، إلى أن قال: «... إلى عشرين ومائة، كل هذا مجمع عليه، ولا يصح عن علي ما روي عنه في خمس وعشرين»؛ يعني: خمس شياه [الإشراف (٣/ ٥)].

وقال أبو بكر الجصاص في أحكام القرآن (٤/ ٣٥٩): «وقد أنكره سفيان الثوري، وقال: عليٌّ أعلم من أن يقول هذا، هذا من غلط الرجال، وقد ثبت عن النبي ﷺ بالآثار المتواترة: أن فيها ابنة مخاض، ويجوز أن يكون علي بن أبي طالب أخذ خمس شياه عن قيمة بنت مخاض، فظن الراوي أن ذلك فرضها عنه».

وقال الخطابي في المعالم (٢/ ٢٢): «وفي حديث عاصم بن ضمرة: كلام متروك بالإجماع، غير مأخوذ به في قول أحد من العلماء، وهو أنه قال: في خمس وعشرين من الإبل خمس شياه».

وقال البيهقي (٤/ ٩٣): «وفي كثير من الروايات عنه: في خمس وعشرين خمس شياه، وقد أجمعوا على ترك القول به، لمخالفة عاصم بن ضمرة والحارث الأعور عن علي عليه السلام الروايات المشهورة عن النبي ﷺ، وعن أبي بكر وعمر رضي الله عنهما، في الصدقات في ذلك».

وقال البغوي في شرح السُّنَّة (٦/ ١٠): «وفي حديث عاصم ما هو متروك باتفاق أهل العلم، وهو أنه قال: في خمس وعشرين من الإبل خمس شياه، وفي ست وعشرين بنت مخاض، ولم يقل به أحد من أهل العلم».

قلت: والحمل فيه على عاصم بن ضمرة نفسه، والله أعلم [وسيأتي بيان ذلك مفصلاً ـ إن شاء الله تعالى ـ في كتاب الزكاة من السنن برقم (١٥٦٧ ـ ١٥٧٤)] [وأما مسألة الاستئناف فيما زاد على العشرين ومائة، فهو وهم وقع في رواية الثوري، ورواية غيره مثل الجماعة: **فإن كانت الإبل أكثر من ذلك ففي كل خمسين حقة**، ويأتي نقل كلام الأئمة في ذلك في موضعه من السنن إن شاء الله تعالى، وأما قول الحازمي في الاعتبار، في الوجه الثامن عشر: «على أن كثيراً من الحفاظ أحالوا في حديث علي رضي الله عنه بالغلط على عاصم»، فليس على ما قال].

○ **ومنها هذا الحديث**؛ نعم قد وافق الثقات في الأربع قبل الظهر والثنتين بعدها [كما في حديث عائشة وأم حبيبة، وبعضه في حديث ابن عمر، وحديث السائب بن يزيد]،

لكنه خالف في المواظبة على الضحى، وفي وقتين منفصلين، أحدهما: بعد ارتفاع الشمس حتى تكون كهيئتها في العصر من قبل المغرب، فيصلي حينئذ ركعتين، والثاني: قبيل انتصاف الشمس في كبد السماء، إذا كانت الشمس كهيئتها في الظهر من قبل المغرب، فيصلي حينئذ أربع ركعات، وهذا مما انفرد به عاصم بن ضمرة، ولم يتابع عليه، وكذلك ذكر الأربع قبل العصر، فهذه ثلاثة أوقات للنافلة المسنونة لم يتابع عليها عاصم.

وصلاة الضحى وإن ثبت في فضلها والأمر بها أحاديث في الصحيحين وغيرهما، لكن لم يحفظ عن النبي ﷺ من فعله مداومته عليها، وإن كان ثبت عنه ﷺ فعلها أحياناً، فقد ثبت عن عائشة أنها نفت رؤيتها للنبي ﷺ وهو يصلي الضحى قط، وأثبتت أنه كان يصليها إذا قدم من مغيبه، وأثبتت أنه كان يصليها أربعاً [وسيأتي تخريج هذه الأحاديث ـ إن شاء الله تعالى ـ في موضعها من السنن في باب صلاة الضحى، برقم (١٢٨٥ ـ ١٢٩٤)].

والحاصل: فإنه لم يثبت عنه ﷺ أنه كان يداوم عليها، قال الأثرم في الناسخ (١٢٠): «فالوجه في هذه الأحاديث: أنه كان يصليها ويتركها، وقد ذكر فضلها، فرآه قوم يصليها فحفظوا ذاك، ورآه قوم تركها فحفظوا ذاك».

كذلك فإن تعيين هذين الوقتين لصلاة الضحى مما لم يتابع عليه عاصم بن ضمرة، والله أعلم.

• وقد روي عن علي خلاف ذلك في أول وقت الضحى:

رواه وكيع بن الجراح [ثقة حافظ]، قال: ثنا يوسف بن صهيب [الكندي: ثقة، من السادسة]، عن حبيب بن يسار [الكندي: ثقة، من الثالثة]، عن أبي رملة الأزدي، عن علي؛ أنه رآهم يصلون الضحى عند طلوع الشمس، فقال: هلا تركوها حتى إذا كانت الشمس قدر رمح أو رمحين صلوها، فتلك صلاة الأوابين.

أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ١٧٤/ ٧٨٠٢).

• ورواه محمد بن عبيد [الطنافسي: ثقة يحفظ]، قال: حدثنا يوسف بن صهيب، عن حبيب بن يسار، عن أبي رملة؛ أن علياً خرج إلى الرحبة بعد طلوع الشمس وليس بها كبير أحد، فسأل عنهم، فقال: أين هم؟ فقالوا: في المسجد يا أمير المؤمنين، فأرسل إليهم فدعاهم، فسأل الرجل: ما وجدتهم يصنعون؟ قال: من بين قائم في صلاة، أو جالس في حديث، فلما أتوه قال علي: يا أيها الناس إياكم وصلاة الشيطان! ولكن إذا كانت الشمس قِيسَ رمحين فليقم الرجل فليصل ركعتين، فتلك صلاة الأوابين.

أخرجه ابن سعد في الطبقات (٦/ ٢٣٩).

قلت: هذا موقوف على علي بن أبي طالب بإسناد رجاله ثقات سوى التابعي، وأبو رملة هذا هو: عبد الله بن أبي أمامة، وليس هو: ابن ثعلبة الأنصاري، ذكره ابن حبان في الثقات، وخلط بينه وبين الأنصاري، وهو في عداد المجاهيل، ولم يذكر سماعاً من علي

[التاريخ الكبير (٥/ ٤٥)، الجرح والتعديل (٥/ ١٠)، الثقات (٧/ ١٨)، التهذيب (٢/ ٣٠٣)].

وفي الجملة: فقد احتج أحمد وأصحاب السنن بأحاديث لأبي إسحاق عن عاصم عن علي، وصحح بهذه السلسلة: ابن خزيمة وغيره، قال مغلطاي في إكماله (٧/ ١٠٦): «وصحح الطوسي والترمذي حديثه في صحيحهما، وكذلك الحاكم، وأبو الحسن ابن القطان، وأبو بكر ابن خزيمة».

وقال العلامة المعلمي اليماني بعد كلام طويل فيما انتقد على عاصم بن ضمرة: «والذي يتحرر: أن عاصماً صدوق، وليس بحجة فيما يخالف فيه، والله أعلم» [آثار العلامة عبد الرحمٰن بن يحيى المعلمي اليماني (١٤/ ٨٨)].

○ قال شيخ الإسلام في معرض كلامه عن السنن الرواتب: «ومنهم من يقدر في ذلك أشياء بأحاديث ضعيفة بل باطلة، كما يوجد في مذاهب أهل العراق، وبعض من وافقهم من أصحاب الشافعي وأحمد؛ فإن هؤلاء يوجد في كتبهم من الصلوات المقدرة، والأحاديث في ذلك، ما يعلم أهل المعرفة بالسُّنَّة أنه مكذوب على النبي ﷺ، كمن روى عنه ﷺ: **أنه صلى قبل العصر أربعاً**، أو: أنه قضى سنة العصر، أو: أنه صلى قبل الظهر ستاً، أو: بعدها أربعاً، أو: **أنه كان يحافظ على الضحى**، وأمثال ذلك من الأحاديث المكذوبة على النبي ﷺ» [مجموع الفتاوى (٢٤/ ٢٠١)].

وقال أيضاً (٢٣/ ١٢٥): «. . .، وليس في الصحيح سوى هذه الأحاديث الثلاثة: حديث ابن عمر وعائشة وأم حبيبة، وأما قبل العصر: **فلم يقل أحدٌ أن النبي ﷺ كان يصلي قبل العصر إلا وفيه ضعف، بل خطأ**؛ كحديث يروى عن علي؛ أنه كان يصلي نحو ستة عشر ركعة، منها قبل العصر، **وهو مطعون فيه**، فإن الذين اعتنوا بنقل تطوعاته: كعائشة وابن عمر بينوا ما كان يصليه».

وقال أيضاً (٢٣/ ١٢٣) لما سئل عن سنة العصر: هل ورد عن النبي ﷺ فيها حديث؟ والخلاف الذي فيها ما الصحيح منه؟

فأجاب رحمه الله بكلام طويل، وفي آخره: «. . . ولم يكن النبي ﷺ يصلي قبل العصر وقبل المغرب وقبل العشاء، فلا تتخذ سنة، ولا يكره أن يصلى فيها؛ بخلاف ما فعله ورغب فيه، فإن ذلك أوكد من هذا، وقد روي: **أنه كان يصلي قبل العصر أربعاً، وهو ضعيف**، وروي: **أنه كان يصلي ركعتين**، والمراد به الركعتان قبل الظهر، والله أعلم».

وقال ابن القيم في الزاد (١/ ٣١١): «وسمعت شيخ الإسلام ابن تيمية ينكر هذا الحديث، ويدفعه جداً، ويقول: إنه موضوع، ويذكر عن أبي إسحاق الجوزجاني إنكاره».

ولعاصم بن ضمرة عن علي في التطوع حديث ثابت:

○ فقد روى عبد الرحمٰن بن مهدي، ووكيع بن الجراح، وأبو نعيم الفضل بن دكين، وقبيصة بن عقبة، ومحمد بن كثير العبدي، وأبو عامر عبد الملك بن عمرو العقدي،

والحسين بن حفص، وعبد الرزاق بن همام، وعبد الله بن الوليد العدني، وأبو خالد الأحمر، وأسباط بن محمد:

عن سفيان الثوري، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن علي ﷺ، قال: **كان رسول الله ﷺ يصلي على إثر** [وفي رواية ابن مهدي: **في دبر**] **كل صلاة [مكتوبة] ركعتين؛ إلا الفجر والعصر**.

أخرجه أبو داود (١٢٧٥)، والنسائي في الكبرى (١/ ٢١٣/ ٣٣٩)، وابن خزيمة (٢/ ٢٠٧/ ١١٩٦)، والشافعي في الأم (٨/ ٤٠٥/ ٣٣٠٣)، وأحمد (١/ ١٢٤)، وابنه عبد الله في زياداته على المسند (١/ ١٤٤)، وعبد الرزاق (٣/ ٦٧/ ٤٨٢٣)، وابن أبي شيبة (٢/ ١٣٢/ ٧٣٣٩)، وعبد بن حميد (٧١)، والسري بن يحيى في حديثه عن شيوخه عن الثوري (٦١)، والبزار (٢/ ٢٦٢/ ٦٧٤)، وأبو يعلى (١/ ٤٣٢/ ٥٧٣) و(١/ ٤٥٧/ ٦١٧)، وابن المنذر في الأوسط (٥/ ٢٢٣/ ٢٧٤٣)، والطحاوي (١/ ٣٠٣)، وابن الأعرابي في المعجم (٣/ ١٠٧٧/ ٢٣٢١)، وابن شاهين في الناسخ (٢٥٨)، وأبو نعيم في الحلية (٧/ ٢٤٦)، وابن حزم في المحلى (٢/ ٢٦٧)، والبيهقي (٢/ ٤٥٩)، والضياء في المختارة (٢/ ١٤٩/ ٥٢١ ـ ٥٢٣) و(٢/ ١٥٠/ ٥٢٤ و٥٢٦).

قال البزار: «ولا نعلم روى هذا الكلام عن النبي ﷺ إلا علي، من حديث عاصم عن علي».

● وانظر فيمن وهم في إسناده على الثوري، فجعله عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي: ما أخرجه الدارقطني في العلل (٤/ ٦٩/ ٤٣٤) [وقال: «والمحفوظ: حديث عاصم عن علي»].

● ورواه مطرف بن طريف الحارثي [ثقة]، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن علي، قال: **كان رسول الله ﷺ لا يصلِّي صلاةً يصلَّى بعدها إلا صلى ركعتين**.

وفي رواية: **لا يصلِّي صلاةً إلا صلى بعدها ركعتين؛ إلا الصبح والعصر**.

أخرجه النسائي في الكبرى (١/ ٢١٥/ ٣٤٤)، وعبد الله بن أحمد في زياداته على المسند (١/ ١٤٣ و١٤٤)، والبزار (٢/ ٢٧٢/ ٦٨٩)، وأبو يعلى (١/ ٢٨٧/ ٣٤٧)، والضياء في المختارة (٢/ ١٥٠/ ٥٢٥).

وهذا حديث جيد، يوافق ما رواه ابن عمر وعائشة وأم حبيبة، لكن في الرواتب البعدية حسب.

○ وانظر فيمن وهم في إسناده على أبي إسحاق: ما أخرجه أبو جعفر ابن البختري في الرابع من حديثه (١٣٦) (٣٨٠ ـ مجموع مصنفاته)، والدارقطني في الأفراد (٢/ ٤٩٣/ ٦٤٣٣ ـ أطرافه).

ﷺ ولعلي في الأربع قبل العصر حديث ثانٍ:

يرويه بشر بن منصور السليمي [ثقة مأمون]، عن الخليل بن مرة، عن الفرات بن

سلمان، قال: قال علي: ألا يقوم أحدكم، فيصلي أربع ركعات قبل العصر، ويقول فيهن ما كان رسول الله ﷺ يقول: «**تم نورُك فهديت، فلك الحمد، عَظُم حلمُك فعفوت، فلك الحمد، بسطت يدك فأعطيت، فلك الحمد ربنا، وجهُك أكرم الوجوه، وجاهُك أعظم الجاه، وعطيتك أفضل العطية وأهنؤها، تُطاع ربنا فتشكُر، وتُعصى ربنا فتغفِر، وتجيب المضطر، وتكشف الضر، وتشفي السقيم، وتغفر الذنب، وتقبل التوبة، ولا يجزي بآلائك أحد، ولا يبلغ مدحتك قول قائل**».

أخرجه أبو يعلى (١/ ٣٤٤/ ٤٤٠).

فرات بن سلمان الرقي: لا بأس به [اللسان (٦/ ٣٢٤)، تاريخ ابن معين للدوري (٢/ ٤٧٢)، سؤالات ابن الجنيد (٢٤٥)، الجرح والتعديل (٧/ ٨٠)، الثقات (٧/ ٣٢٢ و٤١٠)].

قال أبو زرعة: «فرات بن سلمان، عن علي ﷺ: مرسل» [المراسيل لابن أبي حاتم (٦١٢)].

وهذا حديث منكر؛ تفرد برفعه، وتقييده بالأربع قبل العصر: الخليل بن مرة البصري نزيل الرَّقة، وهو: ضعيف، قال فيه البخاري: «فيه نظر»، وقال مرة: «منكر الحديث» [انظر: التهذيب (١/ ٥٥٥)، الإكمال لمغلطاي (٤/ ٢٢٦)، الميزان (١/ ٦٦٧)].

● **خالفه فأوقفه على علي، ولم يذكر فيه الركعات الأربع قبل العصر، أحد أصحاب علي المكثرين عنه:**

فقد روى سفيان الثوري، وشعبة، وإسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق، وزهير بن معاوية، وحمزة بن حبيب الزيات:

عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن علي؛ أنه كان يقول [في دبر الصلاة]: تم نورك فهديت، فلك الحمد، وعظم حلمك فعفوت، فلك الحمد، وبسطت يدك فأعطيت، فلك الحمد، ربنا وجهك أكرم الوجوه، وجاهك خير الجاه، وعطيتك أفضل العطية وأهنؤها، تطاع ربنا فتشكر، وتعصى ربنا فتغفر [لمن شئت]، تجيب المضطر، وتكشف الضر، وتشفي السقيم، وتنجي من الكرب، وتقبل التوبة، وتغفر الذنب لمن شئت، لا يجزي بآلائك أحد، ولا يحصي نعماءَك قولُ قائل.

أخرجه محمد بن فضيل في الدعاء (٦٩)، وابن أبي شيبة (٦/ ٣٢/ ٢٩٢٥٧)، والسري بن يحيى في حديثه عن شيوخه عن الثوري (٣٤)، والطبراني في الدعاء (٧٣٤)، وعبد الغني المقدسي في أخبار الصلاة (٤٠).

وهذا موقوف على علي بإسناد جيد.

وانظر فيمن وهم في إسناده، فجعله مقطوعاً على عاصم قوله: علل الدارقطني (٤/ ٧١/ ٤٣٥) [وقال عمن رواه كما ذكرت موقوفاً على علي: «وهو الصحيح»].

● **وحديث ثالث**: ولفظه: «**ما زال أقوام من المسلمين يصلون أربع ركعات قبل**

العصر، يواظبون عليها؛ حتى غفر لهم مغفرة عزماً»، ولا يثبت أيضاً [أخرجه أبو بكر الشافعي في فوائده «الغيلانيات» (١٠١)] **[وهو حديث باطل؛** تفرد به عيسى بن عبد الله بن محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب، عن آبائه، وهو: متروك الحديث، يروي عن آبائه أشياء موضوعة. اللسان (٦/ ٢٦٩)، والرواي عنه: إسحاق بن محمد بن إسماعيل الفروي: فيه ضعف. انظر: التهذيب (١/ ١٢٧)، هدي الساري (٢/ ١٠١٨)].

[وأخرجه الطبراني في الأوسط (٥/ ٢١٨/ ٥١٣١) بنحوه من وجه آخر] **[وهو حديث موضوع؛** في سنده: عبد الملك بن هارون بن عنترة، وهو: كذاب، يضع الحديث. اللسان (٥/ ٢٧٦)].

❁ وفي الباب أيضاً:

١ ـ عن ميمونة بنت الحارث:

رواه عبد الوارث بن سعيد، وعبد الله بن المبارك، وعباد بن العوام، وصالح بن عمر الواسطي [وهم ثقات]:

عن حنظلة السدوسي، قال: حدثنا عبد الله بن الحارث بن نوفل، قال: صلى بنا معاوية بن أبي سفيان صلاة العصر، فأرسل إلى ميمونة، ثم أتبعه رجلاً آخر، فقالت: **إن رسول الله ﷺ كان يجهز بعثاً، ولم يكن عنده ظهر، فجاءه ظهر من الصدقة، فجعل يقسمه بينهم، فحبسوه حتى أرهق العصر، وكان يصلي قبل العصر ركعتين، أو ما شاء الله، فصلى، ثم رجع، فصلى ما كان يصلي قبلها، وكان إذا صلى صلاةً أو فعل شيئاً، يحب أن يداوم عليه.**

وفي رواية عباد بن العوام، وصالح بن عمر، عن حنظلة السدوسي، قال: نا عبد الله بن الحارث، قال: حدثتني ميمونة زوج النبي ﷺ، **أن رسول الله ﷺ كان يصلي قبل العصر ركعتين**. وفي رواية ابن المبارك [عند أحمد]: **أن النبي ﷺ فاتته ركعتان قبل العصر فصلاهما بعدُ.**

أخرجه أحمد (٦/ ٣٣٣ و٣٣٤)، وأبو يعلى (١٢/ ٥١٨/ ٧٠٨٥) و(١٣/ ٢٨/ ٧١١١)، والطبراني في الكبير (٢٤/ ٢٧/ ٦٩)، وفي الأوسط (١/ ٢٨٤/ ٩٢٧)، وابن حزم في المحلى (٢/ ٢٧٣).

وهذا حديث منكر؛ وهاتان الركعتان هما الركعتان اللتان بعد الظهر، شُغل عنهما النبي ﷺ فصلاهما بعد العصر، وحنظلة السدوسي: ضعيف، اختلف في اسم أبيه، قال أحمد: «منكر الحديث، يحدث بأعاجيب»، وقال مرة: «ضعيف الحديث، يروي عن أنس أحاديث منكرة»، وكان قد اختلط، ولم يتميز حديثه [التهذيب (١/ ٥٠٥)، ضعفاء العقيلي (١/ ٢٨٩)، الجرح والتعديل (٣/ ٢٤٠)، المجروحين (١/ ٢٦٧)، الكواكب النيرات (١٥)].

وقد خالفه في سياقه وإسناده: يزيد بن أبي زياد، فرواه عن عبد الله بن الحارث، عن

أم سلمة في قصة طويلة [عند: ابن ماجه (١١٥٩)، وأحمد (٦/ ٣٠٣ و٣١١)]، ويأتي تخريجه بطرقه تحت الحديث الآتي (١٢٧٣).

٢ ـ عن أم سلمة:

روى بهلول بن مورق الشامي [لا بأس به، أحاديثه مستقيمة]، وروح بن عبادة [ثقة]:

حدثنا موسى بن عبيدة، قال: أخبرني ثابت مولى أم سلمة، عن أم سلمة زوج النبي ﷺ، **أن رسول الله ﷺ كان إذا خرج من بيته صلى قبل الظهر ركعتين، وصلى قبل العصر ركعتين**، فأرسل رسول الله ﷺ ساعياً إلى قوم، فلما بلغهم أراد قوم منهم أن يعينوه وتهيئوا لذلك، فلما بلغ الساعي فرأى القوم ظن أنهم سيقتلونه، فرجع إلى رسول الله ﷺ، فقال: إنهم منعوني صدقتهم، واحتبس الساعي على القوم، فجاؤوا إلى رسول الله ﷺ يعتذرون إليه، **وقد قضى صلاة الظهر، فجعلوا يعتذرون إليه حتى صلى العصر، ونسي الركعتين التي كان يصليهما قبل العصر**، فأرسلت عائشة إلى أم سلمة: يا أخية، ما الركعتان التي صلى رسول الله ﷺ في حجرتك بعد العصر؟ فأخبرتها، وقالت: **ما رأيت رسول الله ﷺ صلى قبلها ولا بعدها**.

وفي رواية: دخل عليَّ رسول الله ﷺ بعد العصر فصلى ركعتين، فقلت: ما هاتان الركعتان يا رسول الله؟ قال: «**كنت أصليهما قبل العصر، فجاءني قوم فشغلوني، فصليتهما الآن**». لفظ بهلول.

ورواه روح بن عبادة مطولاً في قصة وفد بني المصطلق وكان قد بعث إليهم الوليد بن عقبة لأخذ صدقات أموالهم بعد الوقعة، فذكر القصة بطولها، وفي آخرها: فأنزل الله ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمۡ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ أَن تُصِيبُواْ قَوۡمَۢا بِجَهَٰلَةٖ﴾ [الحجرات: ٦].

أخرجه إسحاق بن راهويه (٤/ ١١٨/ ١٨٨٦)، وأبو يعلى (١٢/ ٤٤٩/ ٧٠١٩)، والطبراني في الكبير (٢٣/ ٢٩٠/ ٦٣٩).

وهذا حديث منكر، والمعروف في هذا: عن أم سلمة في الركعتين اللتين بعد الظهر، شُغل عنهما النبي ﷺ فصلاهما بعد العصر.

● فقد رواه عبد العزيز بن محمد [الدراوردي: صدوق، كان سيئ الحفظ، يخطئ إذا حدث من حفظه، وكان كتابه صحيحاً؛ إلا أنه كان يحدث من كتب الناس فيخطئ أيضاً. انظر: التهذيب (٢/ ٥٩٢) وغيره]، عن موسى بن عبيدة بن نشيط، عن ثابت مولى أم سلمة، عن أم سلمة؛ أن نبي الله ﷺ انصرف إلى بيتها، فصلى فيه ركعتين بعد العصر، فأرسلت عائشة إلى أم سلمة: ما هذه الصلاة التي صلاها النبي ﷺ في بيتك؟ فقالت: **إن النبي ﷺ كان يصلي بعد الظهر ركعتين، فقدم عليه وفد بني المصطلق في شأن ما صنع بهم عاملهم الوليد بن عقبة، فلم يزالوا يعتذرون إلى النبي ﷺ حتى جاء المؤذن يدعوه إلى صلاة العصر، فصلى المكتوبة، ثم صلى عندي في بيتي تلك الركعتين، ما صلاهما قبلُ ولا بعدُ**. . . ثم ذكر القصة مرة أخرى مطولة.

أخرجه الطبراني في الكبير (٢٣/ ٤٠٠/ ٩٥٩) و(٢٣/ ٤٠١/ ٩٦٠).

• ورواه أيضاً: جعفر بن عون [ثقة]، عن موسى بن عبيدة به مطولاً بدون موضع الشاهد، وبذكر الآية في آخره.

أخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره (٢١/ ٣٤٩ ـ ٣٥٠ ـ ط. هجر).

• ثم رواه أيضاً: جعفر بن عون، قال: نا موسى بن عبيدة، عن ثابت مولى أم سلمة ـ قال: كان يرحِّل لها ـ، عن أم سلمة، قالت: بعثت عائشة إلى أم سلمة تسألها عن الركعتين اللتين صلاهما رسول الله ﷺ في بيتها، فقالت: **إن رسول الله ﷺ كان يصليهما بعد الظهر فشغله القوم، قالت: فما صلاهما قبلُ ولا بعدُ.**

أخرجه ابن شاهين في الناسخ (٢٥٥).

وهذا الاضطراب إنما هو من موسى بن عبيدة الربذي؛ فإنه: ضعيف، حدث بأحاديث مناكير، وثابت مولى أم سلمة: مجهول، لم يرو عنه سوى موسى بن عبيدة [الطبقات لابن سعد (٥/ ٢٩٧)، وقال: «كان قليل الحديث»، الجرح والتعديل (٢/ ٤٦١)، الثقات (٤/ ٩٥)، الثقات لابن قطلوبغا (٣/ ١٢٩)].

وهذا حديث ضعيف، ويأتي تخريج حديث أم سلمة هذا بطرقه في الحديث الآتي برقم (١٢٧٣).

ﺣ وروي من وجه آخر:

رواه علي بن حمزة العتكي [روى عنه أبو زرعة، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: «مستقيم الحديث»، وقال الذهبي: «بصري، صدوق»، الجرح والتعديل (٦/ ١٨٣)، الثقات (٨/ ٤٦٦)، تاريخ الإسلام (١٧/ ٢٧٦)، الثقات لابن قطلوبغا (٧/ ٢٠١)]: ثنا يزيد بن عبد الله الرازي [لم أهتد إليه]، عن نافع بن مهران [لم أقف له على ترجمة]، عن عطاء بن أبي رباح، عن أم سلمة، عن النبي ﷺ قال: **«من صلى أربع ركعات قبل العصر حرم الله بدنه على النار»**، قلت: يا رسول الله! قد رأيتك تصلي وتدع، قال: **«لست كأحدهم»**.

أخرجه الطبراني في الكبير (٢٣/ ٢٨١/ ٦١١).

قلت: وهذا حديث باطل من حديث عطاء بن أبي رباح، ولا يُعرف عنه إلا بهذا الإسناد المجهول، قال الهيثمي في المجمع (٢/ ٢٢٢): «رواه الطبراني في الكبير، وفيه نافع بن مهران وغيره، ولم أجد من ذكرهم».

٣ ـ عن أبي هريرة:

رواه محمد بن سليمان ابن الأصبهاني، عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: **«من صلى في يوم ثنتي عشرة ركعةً سوى الفريضة، بنى الله له بيتاً في الجنة»**.

وفي رواية: **«من صلى في يوم ثنتي عشرة ركعة بني له بيتٌ في الجنة: ركعتين قبل الفجر، وركعتين قبل الظهر، وركعتين بعد الظهر، وركعتين** ـ أظنه قال: ـ **قبل العصر، وركعتين بعد المغرب**، ـ أظنه قال: ـ **وركعتين بعد العشاء الآخرة»**.

وقد أجمع أئمة الحديث على توهيم ابن الأصبهاني فيه، وأنه سلك فيه الجادة ولزم الطريق السهل.

وقد خالفه: فليح بن سليمان، فرواه عن سهيل بن أبي صالح، عن أبي إسحاق، عن المسيب، عن عنبسة، عن أم حبيبة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «**من صلى اثنتي عشرة ركعة، بنى الله له بيتاً في الجنة: أربعاً قبل الظهر، واثنتين بعدها، واثنتين قبل العصر، واثنتين بعد المغرب، واثنتين قبل الصبح**».

إسناده صحيح غريب، حفظه سهيل، ولم يسلك فيه الجادة، إلا أنه وهم في الركعتين قبل العصر، وإنما هما: ركعتان بعد العشاء، كما في رواية الثوري وإسرائيل.

تقدم تخريجه والكلام عليه في طرق حديث أبي إسحاق السبيعي في حديث أم حبيبة المتقدم برقم (١٢٥٠).

○ **وطريق آخر**: يرويه إسماعيل بن عيسى العطار، قال: نا عمرو بن عبد الجبار، قال: نا عبد الله بن يزيد بن آدم، قال: حدثني أنس بن مالك، قال: قال أبو هريرة: أوصاني خليلي ﷺ في أشياء لا أدعها حتى أموت: أوصاني بركعتي الفجر، قال: «**فيهما رغائب الدهر**»، وركعتي الضحى، فإنها صلاة الأوابين، وركعتين قبل الظهر، وركعتين بعدها، وقبل العصر ركعتين، وبعد المغرب ركعتين، وبعد العشاء ركعتين، وبصيام ثلاثة أيام من كل شهر قال: «**هو صوم الدهر**»، وأن لا أبيت إلا على وتر، وقال لي: «**يا أبا هريرة، صل ركعتين أول النهار أضمن لك آخره**».

قلت: هذا حديث باطل موضوع؛ تقدم تخريجه والكلام عليه تحت الحديث رقم (١٢٥٣).

٤ ـ عن أم حبيبة:

رواه ابن عجلان، عن أبي إسحاق الهمداني، عن عمرو بن أوس، عن عنبسة بن أبي سفيان، عن أم حبيبة؛ أن رسول الله ﷺ قال: «**ثنتا عشرة ركعةً مَن صلاهنَّ بُني له بيتٌ في الجنة: أربع ركعاتٍ قبل الظهر، وركعتان بعد الظهر، وركعتان قبل العصر، وركعتان بعد المغرب، وركعتان قبل صلاة الصبح**».

● ورواه زهير بن معاوية، عن أبي إسحاق، عن المسيب بن رافع، عن عنبسة أخي أم حبيبة، عن أم حبيبة، قالت: من صلى في اليوم والليلة ثنتي عشرة ركعة سوى المكتوبة، بني له بيت في الجنة: أربع ركعات قبل الظهر، وركعتين بعدها، وثنتين قبل العصر، وثنتين بعد المغرب، وثنتين قبل الفجر. موقوف.

المحفوظ عن أبي إسحاق السبيعي في هذا الحديث رواية الثوري ومن تابعه:

عن أبي إسحاق، عن المسيب بن رافع، عن عنبسة بن أبي سفيان، عن أم حبيبة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «**من صلى في يوم وليلة** [وفي رواية: **من الليل والنهار**] **ثنتي عشرة ركعة بُني له بيتٌ في الجنة: أربعاً قبل الظهر، وركعتين بعدها، وركعتين بعد المغرب، وركعتين بعد العشاء، وركعتين قبل صلاة الفجر صلاة الغداة**».

● ورواه هارون بن معروف: حدثنا يحيى بن سليم، قال: سمعت محمد بن سعيد المؤذن، عن عبد الله بن عنبسة، يقول: سمعت أم حبيبة بنت أبي سفيان، تقول: قال رسول الله ﷺ: «**من حافظ على أربع ركعات قبل العصر بنى الله ﷻ له بيتاً في الجنة**».

أخرجه أبو يعلى (١٣/ ٥٩/ ٧١٣٧)، وعلقه البخاري في التاريخ الكبير (١/ ٩٤) [لكن قال: قبل الظهر].

قلت: وهذا منكر بهذا الإسناد والمتن، تقدم تخريج هذه الطرق، والكلام عليها في طرق حديث أم حبيبة المتقدم برقم (١٢٥٠).

○ ورواه عبد الله بن صالح: حدثني الليث: حدثني عمر بن السائب، عن أسامة بن زيد، عن عبد الله بن عبد الرحمن الجفري، عن عنبسة بن أبي سفيان، عن أم حبيبة، عن رسول الله ﷺ قال: «**من صلى في يوم اثنتي عشرة ركعة بنى الله له بيتاً في الجنة: أربع ركعات قبل الظهر، وركعتين بعد الظهر، وركعتين قبل العصر، وركعتين بعد المغرب، وركعتين بعد العشاء**».

وهو إسناد غريب، ولا يثبت من هذا الوجه، تقدم تخريجه والكلام عليه في طرق حديث أم حبيبة المتقدم برقم (١٢٥٠).

٥ ـ عن عائشة:

رواه يزيد بن هارون، وإسحاق بن يوسف الأزرق:

حدثنا الجريري، عن عبد الله بن شقيق، عن عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ يصلي أربعاً قبل الظهر، [وقال يزيد مرة: وركعتين بعدها]، وركعتين قبل الفجر، وكان يقول: «**نعم السورتان هما، يقرؤونهما في الركعتين قبل الفجر** [وفي رواية: **يُقرأ بهما في ركعتي الفجر**]: ﴿قُلْ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْكَـٰفِرُونَ ۝١﴾ و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾»، لفظ يزيد.

ولفظ إسحاق: كان رسول الله ﷺ يصلي أربعاً قبل الظهر، وركعتين قبل العصر لا يدعهما، قالت: وكان يقول: «**نعمت السورتان يُقرأ بهما في ركعتين قبل الفجر**: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾، و﴿قُلْ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْكَـٰفِرُونَ ۝١﴾».

وهو حديث منكر، تقدم تخريجه تحت الحديث رقم (١٢٥٦).

● وقد رواه يزيد بن زريع، وإسماعيل بن علية، وبشر بن المفضل، وعبد الوارث بن سعيد، ووهيب بن خالد، وأبو أسامة حماد بن أسامة، وحماد بن سلمة [وهم ثقات، وممن سمع من الجريري قبل اختلاطه]، وجماعة آخرون:

عن سعيد بن إياس الجريري، عن عبد الله بن شقيق، قال: قلت لعائشة: **أكان رسول الله ﷺ يقرن السُّوَر؟** . . . الحديث؛ فلم يذكروا فيه موضع الشاهد.

أخرجه مسلم (٧١٧/ ٧٦) و(٧٣٢/ ١١٥) و(١١٥٦/ ١٧٢)، وتقدم تخريجه في فضل الرحيم الودود (١٠/ ٢٩٦/ ٩٥٦).

● ورواه أيضاً عن عبد الله بن شقيق: بديل بن ميسرة، وأيوب السختياني، ومحمد بن سيرين، وخالد بن مهران الحذاء، وحميد بن أبي حميد الطويل، وكهمس بن الحسن.

فلم يذكر أحد منهم القراءة في ركعتي الفجر، ولا الركعتين قبل العصر؛ ووقع في رواية خالد الحذاء، عن عبد الله بن شقيق، قال: سألت عائشة عن صلاة رسول الله ﷺ، عن تطوعه؟ فقالت: **كان يصلي في بيتي قبل الظهر أربعاً، ثم يخرج فيصلي بالناس، ثم يدخل بيتي فيصلي ركعتين، وكان يصلي بالناس المغرب، ثم يدخل بيتي فيصلي ركعتين، ويصلي بالناس العشاء، ويدخل بيتي فيصلي ركعتين**، ... إلى أن قالت: **وكان إذا طلع الفجر صلى ركعتين، ثم يخرج فيصلي بالناس صلاة الفجر**.

راجع طرق حديث عبد الله بن شقيق عن عائشة فيما تقدم برقم (٩٥٥ و٩٥٦)، فضل الرحيم الودود (١٠/ ٢٨٥ ـ ٢٩٧).

٦ ـ عن ابن عمر:

رواه فليح بن سليمان [مدني، ليس به بأس، كثير الوهم]، عن نافع، عن ابن عمر؛ **أن رسول الله ﷺ كان يصلي قبل الظهر ركعتين، وبعدها ركعتين، وقبل العصر ركعتين، وبعد المغرب ركعتين، وبعد الجمعة ركعتين**.

قال نافع، عن ابن عمر: وأخبرتني حفصة؛ **أنه كان يصلي ركعتين خفيفتين في بيته حين يطلع الفجر، حتى أظن أنه لا يقرأ فيهما**.

أخرجه البزار (١٢/ ١٣٢/ ٥٦٩٦)، والخطيب في تاريخ بغداد (١٤/ ١٥٧) ببعضه.

وقد وهم فليح بذكر الركعتين قبل العصر، وإنما هما ركعتان بعد العشاء، كما رواه أصحاب عن نافع عنه، وتقدم تخريجه تحت الحديث رقم (١١٢٨).

٧ ـ عن عبد الله بن عمرو:

رواه اليمان بن المغيرة، ثنا عبد الكريم [هو: أبو أمية ابن أبي المخارق]، عن مجاهد، عن عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: «**من صلى قبل العصر أربعاً حرمه الله على النار**».

هكذا رواه عن اليمان: سعيد بن سليمان الضبي، وهو: ثقة حافظ.

ورواه عنه أيضاً حجاج بن نصير [وهو: ضعيف]، قال: نا اليمان بن المغيرة به؛ إلا أنه زاد فيه قصة، قال ابن عمرو: جئت ورسول الله ﷺ قاعد في أناس من أصحابه، فيهم عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فأدركت آخر الحديث، ورسول الله ﷺ يقول: «**من صلى أربعَ ركعاتٍ قبل العصر لم تمسه النار**»، فقلت بيدي هكذا، يحرك بيده: إن هذا حديث جيد، فقال لي عمر بن الخطاب: لما فاتك من صدر الحديث أجود وأجود، قلت: يا ابن الخطاب! فهات، فقال عمر بن الخطاب: حدثنا رسول الله ﷺ أنه: «**من شهد أن لا إله إلا الله دخل الجنة**».

أخرجه العقيلي في الضعفاء (٤/ ٤٦٣)، والطبراني في الكبير (١٣/ ٤٥٢/ ١٤٣٠٩)، وفي الأوسط (٣/ ٨٨/ ٢٥٨٠).

قال الطبراني: «لا يروى هذا الحديث عن عبد الله بن عمرو عن عمر إلا بهذا الإسناد، تفرد به: حجاج».

وهذا حديث باطل؛ عبد الكريم بن أبي المخارق، أبو أمية البصري: مجمع على ضعفه، وقال النسائي والدارقطني: متروك، وقال أحمد في رواية ابنه عبد الله: «ضعيف»، وفي رواية أبي طالب: «ليس هو بشيء، شبه المتروك» [التهذيب (٢/ ٦٠٣)، الميزان (٢/ ٦٤٦)، الجرح والتعديل (٦/ ٦٠)]، ويمان بن المغيرة: منكر الحديث، يروي مناكير لا أصول لها، ويروي بهذا الإسناد أحاديث أنكرت عليه، وقد تفرد به عن ابن أبي المخارق [انظر: الميزان (٤/ ٤٦٠)، التهذيب (٤/ ٤٥٢)].

❁ **والحاصل: فإنه لا يثبت في سنة العصر القبلية حديث.**

وقد ثبت عن جماعة أنهم كانوا لا يصلون شيئاً قبل العصر [انظر مثلاً: مصنف ابن أبي شيبة (٢/ ٢٠ و٢١/ ٥٩٨٥ ـ ٥٩٨٩)]:

● ومن ذلك مثلاً: ما رواه زهير بن معاوية: ثنا أبو إسحاق، عن أبي عبيدة، قال: كانت صلاة عبد الله من النهار: أربعاً قبل الظهر، وركعتين بعدها، وركعتين بعد المغرب، وركعتين بعد العشاء، وركعتين قبل الفجر، ولا يصلي قبل العصر، ولا بعدها.

أخرجه الطبراني في الكبير (٩/ ٢٨٦/ ٩٤٤١)، بإسناد صحيح إلى زهير.

وهذا موقوف على ابن مسعود بإسناد جيد، وقد تقدم ذكره في الأدلة على ثبوت الزيادة التفسيرية في حديث أم حبيبة المتقدم برقم (١٢٥٠).

○ قال شيخ الإسلام ابن تيمية (٢٣/ ١٢٣ ـ المجموع) لما سئل عن سنة العصر: هل ورد عن النبي ﷺ فيها حديث؟ والخلاف الذي فيها ما الصحيح منه؟

فأجاب: «الحمد لله؛ أما الذي صح عن النبي ﷺ فحديث ابن عمر: **حفظت عن رسول الله ﷺ عشر ركعات: ركعتين قبل الظهر، وركعتين بعدها، وركعتين بعد المغرب، وركعتين بعد العشاء، وركعتين قبل الفجر**، وفي الصحيح أيضاً: عن النبي ﷺ أنه قال: **«من صلى في يوم وليلة اثنتي عشرة ركعة تطوعاً بنى الله له بيتاً في الجنة»**، وجاء في السنن تفسيره: أربعاً قبل الظهر، وركعتين بعدها، وركعتين بعد المغرب، وركعتين بعد العشاء، وركعتين قبل الفجر، وثبت عنه في الصحيح: أنه قال: **«بين كل أذانين صلاة، بين كل أذانين صلاة، بين كل أذانين صلاة»**، ثم قال في الثالثة: **«لمن شاء»**، كراهية أن يتخذها الناس سنة، ففي هذا الحديث أنه يصلي قبل العصر وقبل المغرب وقبل العشاء، وقد صح: أن أصحاب النبي ﷺ كانوا يصلون بين أذان المغرب وإقامتها ركعتين، والنبي ﷺ يراهم فلا ينهاهم، ولم يكن يفعل ذلك، فمثل هذه الصلوات حسنة، ليست سنة، فإن النبي ﷺ كره أن تتخذ سنة، ولم يكن النبي ﷺ يصلي قبل العصر وقبل المغرب وقبل العشاء، فلا تتخذ سنة، ولا يكره أن يصلى فيها؛ بخلاف ما فعله ورغب فيه، فإن ذلك أوكد من هذا، وقد روي: **أنه كان يصلي قبل العصر أربعاً**، وهو ضعيف، وروي: **أنه كان يصلي ركعتين**، والمراد به الركعتان قبل الظهر، والله أعلم».

٢٩٨ ـ باب الصلاة بعد العصر

١٢٧٣ ... عبد الله بن وهب: أخبرني عمرو بن الحارث، عن بكير بن الأشج، عن كريب مولى ابن عباس؛ أن عبد الله بن عباس، وعبد الرحمٰن بن أزهر، والمسور بن مخرمة، أرسلوه إلى عائشة زوج النبي ﷺ، فقالوا: اقرأ عليهم السلام منا جميعاً، وسَلْها عن الركعتين بعد العصر، وقل: إنا أُخبرنا أنَّكِ تُصلِّينَهما، وقد بلغنا أن رسول الله ﷺ نهى عنهما، فدخلتُ عليها فبلَّغتُها ما أرسلوني به، فقالت: سلْ أمَّ سلمة، فخرجتُ إليهم فأخبرتهم بقولها، فردُّوني إلى أمِّ سلمة بمثل ما أرسلوني به إلى عائشة.

فقالت أم سلمة: سمعت رسول الله ﷺ ينهى عنهما، ثم رأيته يصليهما، أمَّا حين صلاهما: فإنه صلى العصر، ثم دخل ـ وعندي نسوة من بني حرام من الأنصار ـ فصلاهما، فأرسلتُ إليه الجارية، فقلتُ: قومي بجنبه فقولي له: تقول أم سلمة: يا رسول الله! أسمعُك تنهى عن هاتين الركعتين، وأراك تصليهما؟ فإن أشار بيده، فاستأخري عنه، قالت: ففعلت الجارية، فأشار بيده، فاستأخرت عنه، فلما انصرف، قال: «**يا ابنةَ أبي أمية! سألتِ عن الركعتين بعد العصر، إنه أتى ناسٌ من عبد القيس بالإسلام من قومهم، فشغلوني عن الركعتين اللتين بعد الظهر، فهما هاتان**».

حديث متفق على صحته

أخرجه البخاري (١٢٣٣ و٤٣٧٠)، ومسلم (٨٣٤)، وأبو عوانة (١/ ٣٢٠/ ١١٤٠)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ٤٢٦/ ١٨٨٠)، والدارمي (١٥٧٨ ـ ط. البشائر)، وابن حبان (٤/ ٤٤٤/ ١٥٧٦)، وابن حزم في المحلى (٣/ ٧٩)، والبيهقي في السنن (٢/ ٢٦٢ و٤٥٧)، وفي المعرفة (٢/ ٢٧١/ ١٣١١)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٥٠/ ١١٩)، [التحفة (١٢/ ١٢٠/ ١٨٢٠٧)، الإتحاف (١٨/ ١٥٥/ ٢٣٤٨٢)، المسند المصنف (٤٠/ ٣٠٥/ ١٩٢٥٧)].

رواه عن ابن وهب: أحمد بن صالح [واللفظ له]، ويحيى بن سليمان، وحرملة بن يحيى، وأحمد بن عيسى بن حسان المصري، وأصبغ بن الفرج، وأحمد بن عبد الرحمٰن بن وهب.

زاد حرملة، ويحيى بن سليمان، وأحمد بن عيسى، عن ابن وهب [عند البخاري. ومسلم]: قال ابن عباس: وكنت أضرب مع عمر بن الخطاب الناسَ عليها. لفظ حرملة، ولفظ يحيى: وكنت أضرب الناسَ مع عمر بن الخطاب عنها.

● وتابع ابنَ وهب عليه: بكرُ بن مضر [ثقة ثبت]، فرواه عن عمرو بن الحارث به مثله، وزاد فيه قول ابن عباس: وكنت أضرب الناسَ مع عمر عليهما.

علقه البخاري في الصحيح (٤٣٧٠)، ووصله: الطحاوي (١/ ٣٠٢).

● سئل الدارمي عن هذا الحديث، فقال: «أنا أقول بحديث عمر عن النبي ﷺ: «**لا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس، ولا بعد الفجر حتى تطلع الشمس**»».

◘ **ويبدو أن هذه الواقعة قد تكررت في سؤال أم المؤمنين:**

١ ـ فقد روى سفيان بن عيينة، عن عبد الله بن أبي لبيد، قال: سمعت أبا سلمة بن عبد الرحمٰن، يقول: قدم معاوية بن أبي سفيان المدينة، فبينا هو على المنبر إذ قال: يا كثير بن الصلت! اذهب إلى عائشة فسلها عن صلاة رسول الله ﷺ بعد العصر، قال أبو سلمة: فذهبت معه إلى عائشة، وبعث ابن عباس عبد الله بن الحارث بن نوفل معنا، فأتى عائشة ﵂ فسألها عن ذلك، فقالت له: اذهب فسل أم سلمة، فذهبت معه إلى أم سلمة فسألها، قالت أم سلمة: دخل عليَّ رسول الله ﷺ ذات يوم بعد العصر، فصلى عندي ركعتين لم أكن أراه يصليهما، [فقلت: يا رسول الله! ما هاتان الركعتان؟]، فقال: «**إني كنت أصلي ركعتين بعد الظهر، وإنه قدم عليَّ وفد بني تميم، أو صدقة، فشغلوني عنهما، فهما هاتان الركعتان**».

قال الحميدي: حدثنا سفيان، قال: حدثنا عبد الله بن أبي لبيد، وكان من عباد أهل المدينة، وكان يرى القدر.

أخرجه الشافعي في الأم (١/ ١٤٨ و٢٨٦)، وفي اختلاف الحديث (١٠٦)، وفي المسند (٨٤ و١٦٧)، وعبد الرزاق (٢/ ٤٣١/ ٣٩٧١)، والحميدي (٢٩٧)، والطحاوي (١/ ٣٠٢)، والطبراني في الكبير (٢٣/ ٢٥٩/ ٥٤٠)، والبيهقي في المعرفة (٢/ ٢٧٠/ ١٣١٠)، وابن عبد البر في التمهيد (١٣/ ٤٠)، والخطيب في الفقيه والمتفقه (١/ ٣٠٢)، والبغوي في شرح السنة (٣/ ٣٣٣/ ٧٨١)، [الإتحاف (١٨/ ١٨٣/ ٢٣٥٢٧)، المسند المصنف (٤٠/ ٢٩٨/ ١٩٢٥٠)].

قال البيهقي: «هذا حديث صحيح».

وقال ابن حجر في الفتح (٣/ ١٠٦): «وقوله: من بني تميم وهمٌ، وإنما هم من عبد القيس، وكأنهم حضروا معهم بمال المصالحة من أهل البحرين».

قلت: تميم من مضر، وعبد القيس من ربيعة، وقد فرق البخاري في صحيحه بين الوفدين [راجع الأحاديث (٤٣٦٥ ـ ٤٣٧١) من صحيح البخاري].

قال ابن رجب في الفتح (٥/ ٣٢٩): «فإن عبد القيس إنما وفد على رسول الله ﷺ عام الفتح»، وقال في موضع آخر (٥/ ٣٨٨): «أن عبد القيس أسلموا قبل فتح مكة، وجمعوا في مسجدهم، ثم فتحت مكة بعد ذلك، وجمع فيها».

وقال ابن حجر في الفتح (١/ ١٣٢): «وإنما جمعوا بعد رجوع وفدهم إليهم، فدل على أنهم سبقوا جميع القرى إلى الإسلام».

وأما وفد بني تميم فكان قدومهم في سنة تسع، أي بعد وفد عبد القيس بزمان.

والحاصل: فإنه حديث صحيح، رجاله ثقات، غير قوله فيه: **وفد بني تميم**، وإنما هم وفد عبد القيس، كما جاء في رواية كريب عن أم سلمة التي اتفق على إخراجها الشيخان، ولعل الوهم فيه من عبد الله بن أبي لبيد، فإنه وإن كان ثقة؛ إلا أنه كان يهم، ويخالف في بعض حديثه، كما قال العقيلي [انظر: التهذيب (٢/ ٤١٠)].

وقد تابع عبد الله بن أبي لبيد على هذه اللفظة: محمد بن عمرو بن علقمة:

٢ ـ فقد رواه المعتمر بن سليمان، قال: سمعت محمداً [قال ابن حجر في الإتحاف (١٨/ ١٨٣/ ٢٣٥٢٧): هو: ابن عمرو]،

ورواه يعلى بن عبيد الطنافسي: ثنا محمد بن عمرو، عن أبي سلمة؛ أن أم سلمة قالت: دخل عليَّ رسول الله ﷺ بعد العصر فصلى ركعتين، فقلت: أيْ رسولَ الله! أيُّ صلاة هذه؟ ما كنت تصليها، قال: «**إنه قدم وفد من بني تميم فشغلوني عن ركعتين كنت أركعهما بعد الظهر**». لفظ معتمر.

أخرجه ابن خزيمة (٢/ ٢٦١/ ١٢٧٧)، وأحمد (٦/ ٢٩٣)، وإسحاق بن راهويه (٤/ ١٤٨/ ١٩٢٢) و(٤/ ١٧٩/ ١٩٧٠)، وعبد بن حميد (١٥٣٢)، وأبو العباس السراج في مسنده (١٥٣٧)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (٢٣٣٣) [وفي سنده سقط]. وابن المنذر في الأوسط (٢/ ٣٩٠/ ١٠٩٠)، [الإتحاف (١٨/ ١٨٣/ ٢٣٥٢٧)، المسند المصنف (٤٠/ ٢٩٨/ ١٩٢٥٠)].

وهذا إسناد جيد، والصواب: وفد عبد القيس.

٣ ـ ورواه حماد بن سلمة، عن الأزرق بن قيس، عن ذكوان، عن عائشة، عن أم سلمة رضي الله عنها [وفي رواية: حدثتني أم سلمة]؛ أن النبي ﷺ صلى في بيتها ركعتين بعد العصر، فقلت: يا رسول الله ما هاتان الركعتان؟ فقال: «**كنت أصليهما بعد الظهر فجاءني مال فشغلني فصليتهما الآن**».

وهو حديث صحيح، يأتي تخريجه في طرق حديث عائشة في الركعتين بعد العصر، الطريق الثالث والعشرون (٢٣)، ولا تمانع من اتفاق قدوم وفد عبد القيس، مع مجيء مال كان النبي ﷺ في انتظاره ليقسمه بين المسلمين، والله أعلم.

٤ ـ ورواه أبو أسامة حماد بن أسامة [كوفي، ثقة ثبت]، قال: ثنا الوليد بن كثير [المخزومي، المدني، سكن الكوفة: ثقة]، قال: حدثني محمد بن عمرو بن عطاء [مدني، تابعي، ثقة، من الثالثة]، عن عبد الرحمٰن بن أبي سفيان؛ أن معاوية أرسل إلى عائشة رضي الله عنها يسألها عن السجدتين بعد العصر، فقالت: ليس عندي صلاهما، ولكن أم سلمة رضي الله عنها حدثتني أنه صلاهما عندها، فأرسل إلى أم سلمة رضي الله عنها، فقالت: صلاهما رسول الله ﷺ عندي لم أره صلاهما قبل ولا بعد، فقلت: يا رسول الله! ما سجدتان رأيتك صليتهما بعد العصر ما صليتهما قبل ولا بعد؟ فقال: «**هما سجدتان كنت أصليهما بعد الظهر فقدم عليَّ**

قلائص من الصدقة، فنسيتهما حتى صليت العصر، ثم ذكرتهما، فكرهت أن أصليهما في المسجد والناس يروني، فصليتهما عندك».

أخرجه الطحاوي (١/ ٣٠٢) بإسناد صحيح إلى أبي أسامة. [الإتحاف (١٨/ ١٤١/ ٢٣٤٥٦)].

قلت: وهذا إسناد رجاله ثقات؛ غير عبد الرحمٰن بن أبي سفيان، وهو: ابن حويطب بن عبد العزى، ذكره ابن حبان في الثقات، وهو في عداد المجاهيل مع قلة ما يروي، وليس له رواية في الكتب الستة، روى عنه الزهري بواسطة مبهمة، ولا يُعرف له سماع من معاوية، ولا من عائشة، ولا من أم سلمة، قال البخاري: «سمع كعباً وعبد الله بن الحارث، روى عنه محمد بن عمرو بن عطاء، وقال عقيل عن الزهري عن من حدثه عن عبد الرحمٰن بن أبي سفيان: استعملني مروان على الصدقة، هو من بني عامر بن لؤي القرشي الحجازي»، كذا وقع في التاريخ ومن طريقه ابن عساكر: استعملني مروان، وفي الجرح والتعديل: عمر، قال ابن عساكر: «وذكر ابن أبي حاتم أن الذي استعمله على الصدقة: عمر بن عبد العزيز» [التاريخ الكبير (٥/ ٢٩٣)، الجرح والتعديل (٥/ ٢٤٢)، الثقات (٧/ ٦٥)، تاريخ دمشق (٣٤/ ٣٨٩)، مغاني الأخيار (٢/ ٦٠١)، الثقات لابن قطلوبغا (٦/ ٢٥٧)].

قال ابن حزم في المحلى (٢/ ٢٧٠): «وعبد الرحمٰن هذا: مجهول، ولم يذكر أيضاً أنه سمعه من أم سلمة، وهو خبر موضوع لا شك فيه؛ لأن فيه كذباً ظاهراً لا شك فيه، وهو ما نسب إلى عائشة من قولها: ليس عندي صلاهما، وقد ذكرنا من روى تكذيب هذا آنفاً، ولأن فيه أيضاً لفظاً لا يجوز البتة أن يقوله ﷺ؛ وهو «**فكرهت أن أصليهما في المسجد والناس ينظرون إليَّ فصليتهما عندك**»»، ثم تكلف كلاماً كرهت نقله.

وعلى هذا: فإن هذا الحديث لا يصح بهذا السياق، لا سيما المرفوع من قوله ﷺ: «**هما سجدتان كنت أصليهما بعد الظهر فقدم عليَّ قلائص من الصدقة، فنسيتهما حتى صليت العصر، ثم ذكرتهما، فكرهت أن أصليهما في المسجد والناس يروني، فصليتهما عندك**»، وأما بقية ما قال فيه فيمكن تأويله لو صح، **لكنه حديث منكر**، والله أعلم.

◎ والصواب ما رواه:

محمد بن إسحاق [مدني، صدوق]، قال: حدثني محمد بن عمرو بن عطاء، عن عبد الرحمٰن بن أبي سفيان بن حويطب، عن عبد الله بن الحارث بن نوفل، عن عائشة، قالت: حدثتني أم سلمة؛ **أن رسول الله ﷺ صلاهما في بيتها**. [تعني: أول مرة حين قضاهما].

أخرجه الطبراني في الكبير (٢٣/ ٢٤٩/ ٥٠٢)، بإسناد صحيح إلى ابن إسحاق.

◎ وقد روي من وجوه أخر ضعاف:

٥ ـ رواه عبد الله بن إدريس، وشعبة، وعبيدة بن حميد، ومحمد بن فضيل، وغيرهم: عن يزيد بن أبي زياد، عن عبد الله بن الحارث، قال: دخلت مع ابن عباس على

معاوية، فأجلسه معاوية على السرير، ثم قال له: ما ركعتان يصليهما الناسُ بعد العصر لم نر رسولَ الله ﷺ صلاهما، ولا أمر بهما؟ قال: ذلك ما يفتي به الناسَ ابنُ الزبير، فأرسل إلى ابن الزبير فسأله، فقال: أخبرتني ذلك عائشة، فأرسل إلى عائشة، فقالت: أخبرتني ذلك أم سلمة، فأرسل إلى أم سلمة، فانطلقت مع الرسول، فسأل أم سلمة، فقالت: يرحمها الله! ما أرادت إلى هذا؟ فقد أخبرتها أن رسول الله ﷺ نهى عنهما، إن رسول الله ﷺ بينما هو في بيتي يتوضأ للظهر، وكان قد بعث ساعياً ـ وكثر عنده المهاجرون، وكان قد أهمه شأنهم ـ إذ ضَرب البابَ، فخرج إليه فصلى الظهر، ثم جلس يقسم ما جاء به، فلم يزل كذلك حتى صلى العصر، فلما فرغ رأى بلالاً فأقام الصلاة فصلى العصر، دخل منزلي فصلى ركعتين، فلما فرغ قلت: ما الركعتان رأيتك تصليهما بعد العصر لم أرك تصليهما؟ فقال: «**شغلني أمر الساعي، لم أكن صليتهما بعد الظهر فصليتهما [بعد العصر]**»، فقال ابن الزبير: قد صلاهما رسول الله ﷺ، فأنا أصليهما. لفظ ابن إدريس.

• ورواه شعبة، عن يزيد بن أبي زياد، قال: سألت عبد الله بن الحارث، عن الركعتين بعد العصر، فقال: كنا عند معاوية، فحدث ابنُ الزبير، عن عائشة، أن النبي ﷺ كان يصليهما، فأرسل معاوية إلى عائشة وأنا فيهم، فسألناها، فقالت: لم أسمعه من النبي ﷺ ولكن حدثتني أم سلمة، فسألتها، فحدثت أم سلمة، أن النبي ﷺ صلى الظهر، ثم أُتي بشيء، فجعل يقسمه حتى حضرت صلاة العصر، فقام فصلى العصر، ثم صلى بعدها ركعتين، فلما صلاها، قال: «**هاتان الركعتان كنت أصليهما بعد الظهر**»، فقالت أم سلمة: ولقد حدثتها أن رسول الله ﷺ نهى عنهما، قال: فأتيت معاوية، فأخبرته بذلك، فقال ابن الزبير: أليس قد صلاهما، لا أزال أصليهما، فقال له معاوية: إنك لمخالف، لا تزال تحب الخلاف ما بقيت [أحمد (٦/ ٣١١)].

هكذا اختلف سياق يزيد للحديث بين ابن إدريس وشعبة، ورواه عنه أيضاً: عبيدة عن يزيد بسياق ثالث مختلف، وفيه: ما ركعتان زعم ابن الزبير أنكِ أمرتيه بهما بعد العصر؟ قال: فقالت عائشة: ذاك ما أخبرته أم سلمة، قال: فدخلنا على أم سلمة، فأخبرناها ما قالت عائشة، فقالت: يرحمها الله، أولم أخبرها أن رسول الله ﷺ قد نهى عنهما [أحمد (٦/ ٣٠٣)]، وفي رواية للطبراني: لم يصلهما قبلُ ولا بعدُ.

أخرجه ابن ماجه (١١٥٩)، وأحمد (٦/ ٣٠٣ و٣١١)، وابن أبي شيبة (٢/ ١٣٣/ ٧٣٤٦) (٥/ ٧٣/ ٧٥٤٤ ـ ط. الشثري) (٥/ ١١٩/ ٧٤٢٤ ـ ط. عوامة)، والطبراني في الكبير (٢٣/ ٢٩٥/ ٦٥٥) و(٢٣/ ٣٨٩/ ٩٢٩)، وأبو موسى المديني في اللطائف (٧٣٣)، [التحفة (١٢/ ١٠١/ ١٨١٧١)، الإتحاف (١٨/ ١٢٥/ ٢٣٤٣٥)، المسند المصنف (٤٠/ ٣٠٠/ ١٩٢٥١)].

وهذا حديث قد اضطرب فيه يزيد بن أبي زياد الكوفي، وهو في الأصل: صدوق عالم؛ إلا أنه لما كبر ساء حفظه وتغير، وكان إذا لُقِّن تلقن، فهو: ليس بالقوي؛ كما قال أكثر النقاد، لأجل ما صار إليه أمره [انظر: التهذيب (٩/ ٣٤٤)، الميزان (٤/ ٤٢٣)، وقد تقدم الكلام عليه مراراً]، وقد توبع على بعض هذا المتن دون بعض.

٦ ـ **وروي من وجه آخر**: عن عبد الله بن الحارث بن نوفل، قال: صلى معاوية بالناس العصر، فالتفت، فإذا أناس يصلون بعد العصر، فدخل ودخل عليه ابن عباس وأنا معه، فأوسع له معاوية على السرير، فجلس معه، قال: ما هذه الصلاة التي رأيت الناس يصلونها؟ . . . فذكر الحديث بمعنى حديث يزيد بن أبي زياد؛ إلا أنه وهم في جعل الحديث من مسند عائشة، وإنما هو من مسند أم سلمة، وأن التي صلى في بيتها رسول الله ﷺ لأول مرة قضاء هي أم سلمة، وليست عائشة، وإلا لما أحالت عليها.

أخرجه أحمد (٦/ ١٨٣)، قال: حدثنا علي بن عاصم [الواسطي: كثير الغلط والوهم، فإذا روجع أصر ولم يرجع، لذا فقد تركه بعضهم. التهذيب (٣/ ١٧٣)، الميزان (٣/ ١٣٥)، إكمال مغلطاي (٩/ ٣٥٠)]، قال: أخبرنا حنظلة السدوسي، عن عبد الله بن الحارث به. [المسند المصنف (٣٧/ ٢١٣/ ١٧٨٤٧)].

قلت: هو حديث منكر بهذا السياق، والمعروف من مسند أم سلمة، والوهم فيه عندي من حنظلة السدوسي؛ فإنه: ضعيف، اختلف في اسم أبيه، قال أحمد: «منكر الحديث، يحدث بأعاجيب»، وقال مرة: «ضعيف الحديث، يروي عن أنس أحاديث منكرة»، وكان قد اختلط، ولم يتميز حديثه [التهذيب (١/ ٥٠٥)، ضعفاء العقيلي (١/ ٢٨٩)، الجرح والتعديل (٣/ ٢٤٠)، المجروحين (١/ ٢٦٧)، الكواكب النيرات (١٥)].

وقد اضطرب فيه حنظلة هذا: فرواه عبد الوارث بن سعيد، وعبد الله بن المبارك، وعباد بن العوام، وصالح بن عمر الواسطي [وهم ثقات]:

عن حنظلة السدوسي، قال: حدثنا عبد الله بن الحارث بن نوفل، قال: صلى بنا معاوية بن أبي سفيان صلاة العصر، فأرسل إلى ميمونة، ثم أتبعه رجلاً آخر، فقالت: **إن رسول الله ﷺ كان يجهز بعثاً، ولم يكن عنده ظهر، فجاءه ظهر من الصدقة، فجعل يقسمه بينهم، فحبسوه حتى أرهق العصر، وكان يصلي قبل العصر ركعتين، أو ما شاء الله، فصلى، ثم رجع، فصلى ما كان يصلي قبلها، وكان إذا صلى صلاةً أو فعل شيئاً يحب أن يداوم عليه**.

وفي رواية عباد بن العوام، وصالح بن عمر، عن حنظلة السدوسي، قال: نا عبد الله بن الحارث، قال: حدثتني ميمونة زوج النبي ﷺ، **أن رسول الله ﷺ كان يصلي قبل العصر ركعتين**. وفي رواية ابن المبارك [عند أحمد]: **أن النبي ﷺ فاتته ركعتان قبل العصر فصلاهما بعدُ**.

أخرجه أحمد (٦/ ٣٣٣ و٣٣٤)، وأبو يعلى (١٢/ ٥١٨/ ٧٠٨٥) و(١٣/ ٢٨/ ٧١١١)،

والطبراني في الكبير (٢٤/ ٢٧/ ٦٩)، وفي الأوسط (١/ ٢٨٤/ ٩٢٧)، وابن حزم في المحلى (٢/ ٢٧٣).

وهذا حديث منكر؛ وهاتان الركعتان هما الركعتان اللتان بعد الظهر، شُغل عنهما النبي ﷺ فصلاهما بعد العصر، كما تقدم في الروايات الصحيحة، وقد خالفه في سياقه وإسناده: يزيد بن أبي زياد، فرواه عن عبد الله بن الحارث، عن أم سلمة في قصة طويلة كما تقدم [وقد وهم الدارقطني في العلل (١٤/ ٢٧٣/ ٣٦١٩) و(١٥/ ٢٣٨/ ٣٩٨٦) حين سمى راوي هذا الحديث حنظلة بن أبي سفيان، وهو: الجمحي المكي، وهو: ثقة حجة، وإنما راوي هذا الحديث عن عبد الله بن الحارث بن نوفل هو حنظلة السدوسي كما جاء مصرحاً بنسبه في الروايات، ولم يقل أحد منهم: إنه ابن أبي سفيان، وانظر فيمن وهم في ذلك أيضاً: الرواية الواقعة في المحلى (٢/ ٢٧٣)].

قال ابن رجب في الفتح (٣/ ٣٠١) بعد أن وهَّم رواية حنظلة: «ورواية يزيد بن أبي زياد له عن عبد الله بن الحارث عن أم سلمة: أصح.

وحنظلة هذا: قال الإمام أحمد: منكر الحديث، وضعفه ابن معين والنسائي».

● وروي من وجه آخر عن عبد الله بن الحارث [أخرجه الطبراني في الأوسط (٤/ ٢٥٥/ ٤١٢٥)] [**وهو حديث منكر من هذا الوجه**، تفرد به عن قتادة: سعيد بن بشير، وهو: ضعيف، يروي عن قتادة المنكرات، وفيه قول أم سلمة: أتاني رسول الله ﷺ ذات يوم، فصلى بعد العصر، فقمت وراءه فصليت، وفيه قوله ﷺ: «**إن عاملاً على الصدقات قدم عليَّ، فخفت عليه فلقيته، فنسيت أن أصلي بعد العصر ركعتين**»].

٧ ـ **ورويت هذه القصة أيضاً من وجه آخر بسياق مختلف، ولا يثبت**:

رواه موسى بن عبيدة الربذي، عن ثابت مولى أم سلمة، عن أم سلمة؛ **أن نبي الله ﷺ انصرف إلى بيتها، فصلى فيه ركعتين بعد العصر**، . . . فذكر الحديث بطوله.

وقال مرة: **أن رسول الله ﷺ كان إذا خرج من بيته صلى قبل الظهر ركعتين، وصلى قبل العصر ركعتين**، فأرسل رسول الله ﷺ ساعياً إلى قوم، . . . فذكر الحديث بطوله، وفي آخره: وقالت: **ما رأيت رسول الله ﷺ صلى قبلها ولا بعدها**.

ورواه مرة مطولاً في قصة وفد بني المصطلق وكان قد بعث إليهم الوليد بن عقبة لأخذ صدقات أموالهم بعد الوقعة، فذكر القصة بطولها، وفي آخرها: فأنزل الله ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمۡ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ أَن تُصِيبُواْ قَوۡمَۢا بِجَهَٰلَةٖ﴾.

وهو حديث منكر، والاضطراب فيه من موسى بن عبيدة الربذي؛ فإنه: ضعيف، حدث بأحاديث مناكير، وثابت مولى أم سلمة: مجهول، لم يرو عنه سوى موسى بن عبيدة، وتقدم تخريجه مفصلاً تحت الحديث رقم (١٢٧٢).

٨ ـ ورواه عثمان بن عبد الله [هو: ابن خرَّزاذ البصري، نزيل أنطاكية: ثقة حافظ]، قال: حدثنا عبيد الله بن معاذ بن معاذ، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا عمران بن حدير،

قال: سألت لاحقاً عن الركعتين عند غروب الشمس؟ فقال: كان عبد الله بن الزبير يصليهما، فأرسل إليه معاوية ما هاتان الركعتان عند غروب الشمس؟ فاضطر الحديث إلى أم سلمة [يعني: عبد الله بن الزبير]، فقالت أم سلمة: **إن رسول الله ﷺ كان يصلي الركعتين قبل العصر فشغل عنهما، فركعهما حين غابت الشمس، ولم أره يصليهما قبلُ ولا بعدُ.**

أخرجه النسائي في المجتبى (١/ ٢٨٢/ ٥٨١)، وفي الكبرى (٢/ ٢١٨/ ١٥٧١)، قال: أخبرنا عثمان به. [التحفة (١٢/ ١٢٧/ ١٨٢٢٤)، المسند المصنف (٤٠/ ٣٠٤/ ١٩٢٥٥)].

وهذا حديث غريب رجاله بصريون ثقات؛ وهو حديث شاذ، لمخالفته ما تقدم مما صح من سياق الحديث عن أم سلمة، فقد صح عن كريب مولى ابن عباس، وأبي سلمة بن عبد الرحمٰن، كلاهما عن أم سلمة:

وفي حديث كريب: قالت أم سلمة: سمعت رسول الله ﷺ ينهى عنهما، ثم رأيته يصليهما، أمَّا حين صلاهما: فإنه صلى العصر، ثم دخل ـ وعندي نسوة من بني حرام من الأنصار ـ فصلاهما، . . . إلى أن قالت: فلما انصرف، قال: «**يا ابنةَ أبي أمية! سألتِ عن الركعتين بعد العصر، إنه أتى ناسٌ من عبد القيس بالإسلام من قومهم، فشغلوني عن الركعتين اللتين بعد الظهر، فهما هاتان**».

وتشهد لهما أيضاً: رواية يزيد بن أبي زياد عن عبد الله بن الحارث، في كون المقضية: الركعتين اللتين بعد الظهر، وأنه صلاهما بعد العصر، وفيه: «**لم أكن صليتهما بعد الظهر فصليتهما بعد العصر**».

ولم أجد علة لهذا الإسناد إلا من جهة عدم سماع أبي مجلز لاحق بن حميد لهذا الحديث من ابن الزبير، حيث يحكيه حكاية، ولا يرويه رواية، والبخاري في تاريخه الكبير (٨/ ٢٥٨) لم يذكر لأبي مجلز سماعاً من ابن الزبير، وإنما قال: «سمع ابن عمر، وابن عباس، وأنس بن مالك»، ولم أقف له على سماع من ابن الزبير في الأسانيد، وإن كان قد أدركه.

٩ ـ وروى محمد بن عبد الله أبو أحمد الزبيري، قال: حدثنا عبيد الله بن عبد الله بن موهب، قال: حدثني عمي ـ يعني: عبيد الله بن عبد الرحمٰن بن موهب ـ، قال: حدثني أبو بكر بن عبد الرحمٰن بن الحارث بن هشام، قال: أجمع أبي على العمرة، فلما حضر خروجه، قال: أي بني لو دخلنا على الأمير، فودعناه، قلت: ما شئت، قال: فدخلنا على مروان، وعنده نفر، فيهم عبد الله بن الزبير، فذكروا الركعتين التي يصليهما ابن الزبير بعد العصر، فقال له مروان: ممن أخذتهما يا ابن الزبير؟ قال: أخبرني بهما أبو هريرة عن عائشة، فأرسل مروان إلى عائشة: ما ركعتان يذكرهما ابن الزبير؛ أن أبا هريرة أخبره عنكِ أن رسول الله ﷺ كان يصليهما بعد العصر؟ فأرسلت إليه: أخبرتني أم سلمة، فأرسل إلى أم سلمة: ما ركعتان زعمت عائشة أنك أخبرتيها أن رسول الله ﷺ كان يصليهما بعد

العصر؟ فقالت: يغفر الله لعائشة، لقد وضعَتْ أمري على غير موضعه، **صلى رسول الله ﷺ الظهرَ، وقد أُتي بمال، فقعد يقسمه حتى أتاه المؤذن بالعصر، فصلى العصر، ثم انصرف إليَّ، وكان يومي، فركع ركعتين خفيفتين**، فقلت: ما هاتان الركعتان يا رسول الله! أمرت بهما؟ قال: «**لا، ولكنهما ركعتان كنت أركعهما بعد الظهر، فشغلني قسم هذا المال حتى جاءني المؤذن بالعصر، فكرهت أن أدعهما**».

فقال ابن الزبير: الله أكبر، أليس قد صلاهما مرة واحدة؟ والله لا أدعهما أبداً، وقالت أم سلمة: **ما رأيته صلاهما قبلها ولا بعدها**.

أخرجه أحمد (٦/ ٢٩٩) (١٢/ ٦٤١٣/ ٢٧٢٠٣ ـ ط. المكنز)، وعلقه أبو موسى المديني في اللطائف (٧٣٤م)، [الإتحاف (١٨/ ١٧٨/ ٢٣٥١٩)، أطراف المسند (٩/ ٤٢٣/ ١٢٦٢٥)، المسند المصنف (٤٠/ ٣٠٤/ ١٩٢٥٦)].

قلت: هذا حديث ضعيف؛ ووقع في إسناده قلب، قال البخاري في التاريخ الأوسط (٢/ ٣/ ١٥٧٦): «عبيد الله بن عبد الله بن موهب: عم عبيد الله بن عبد الرحمٰن بن موهب، وهو والد يحيى بن عبيد الله»، وقال عبد الحق في الأحكام الكبرى (٢/ ١٦٦): «عم عبيد الله هو: عبيد الله بن عبد الله بن موهب القرشي المدني، والد يحيى، سمع أبا هريرة، سمع منه ابن أخيه عبيد الله بن عبد الرحمٰن بن عبيد الله بن موهب، ذكر ذلك البخاري»؛ يعني: في التاريخ الكبير (٥/ ٣٨٩).

وعبيد الله بن عبد الله بن موهب: مجهول [ضعفاء العقيلي (٤/ ٤١٥)، الثقات (٥/ ٧٢)، مشاهير علماء الأمصار (٤٩٣)، بيان الوهم (٥/ ١١١ و١٤٥/ ٢٣٦٦ و٢٣٨٧)، التهذيب (٣/ ١٦)].

والراوي عنه: عبيد الله بن عبد الرحمٰن بن موهب التيمي المدني: ليس بالقوي [انظر: التهذيب (٣/ ١٨)، إكمال مغلطاي (٩/ ٤٣)، الميزان (٣/ ١٢)، التاريخ الأوسط (٣/ ٢٨٤/ ٤٥٠)، تخريج الذكر والدعاء (١٤٢)].

١٠ ـ ورواه عبد الله بن نمير [ثقة]، قال: حدثنا طلحة بن يحيى، قال: زعم لي عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، أن معاوية أرسل إلى عائشة، يسألها: هل صلى النبي ﷺ بعد العصر شيئاً؟ قالت: أما عندي فلا، ولكن أم سلمة أخبرتني أنه فعل ذلك، فأرسِل إليها فاسألها، فأرسل إلى أم سلمة، فقالت: نعم، دخل عليٌّ بعد العصر، فصلى سجدتين، قلت: يا نبي الله! أُنزل عليك في هاتين السجدتين؟ قال: «**لا، ولكن صليت الظهر فشُغِلت، فاستدركتها بعد العصر**».

أخرجه أحمد (٦/ ٣٠٩)، [الإتحاف (١٨/ ١٤٤/ ٢٣٤٦٠)، المسند المصنف (٤٠/ ٣٠٢/ ١٩٢٥٢)].

قلت: قول عائشة في هذه الرواية: «أما عندي فلا»، إما أن يحمل على أنها حملت قول السائل عن صلاته ﷺ الركعتين بعد العصر لأول مرة حين قضاها في بيت أم سلمة،

وإما أن تكون **رواية شاذة؛ وهو الصواب**، فإن النبي ﷺ وإن لم يكن قد صلاها في بيت عائشة لأول مرة، إلا أنه قد داوم عليها في بيت عائشة بعد ذلك، وقد صح ذلك عن عائشة من طرق صحيحة مستفيضة، يأتي ذكرها بعد قليل.

● ورواه عبيد الله بن موسى العبسي [ثقة]، قال: أنا طلحة بن يحيى، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة؛ أن معاوية أرسل إلى أم سلمة يسألها عن الركعتين اللتين ركعهما رسول الله ﷺ بعد العصر، فقالت: نعم، صلى رسول الله ﷺ عندي ركعتين بعد العصر، فقلت: أُمِرتَ بهما؟ قال: **«لا، ولكني كنت أصليهما بعد الظهر فشغلت عنهما فصليتهما الآن»**. هكذا مختصراً بإسقاط ذكر عائشة من القصة، والأصل إثباته.

أخرجه الطحاوي (١/ ٣٠١)، [الإتحاف (١٨/ ١٤٤/ ٢٣٤٦٠)].

● **وخالف**: عبد الله بن داود الخريبي [ثقة]، فرواه عن طلحة بن يحيى، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن عائشة، عن أم سلمة؛ **أن النبي ﷺ إنما صلى الركعتين بعد العصر؛ لأنه لم يكن صلى بعد الظهر شيئاً**. هكذا باختصار القصة، وبإسقاط ذكر معاوية، والأصل إثباته، وجعله عن عائشة عن أم سلمة، وإن كان رسول معاوية قد سأل عائشة فأخبرته بأن أم سلمة أخبرتها بذلك، فانطلق رسوله إلى أم سلمة وسمع منها.

أخرجه ابن خزيمة (٢/ ٢٦١/ ١٢٧٦)، [الإتحاف (١٨/ ٢١٦/ ٢٣٥٨٢)، المسند المصنف (٤٠/ ٣٠٢/ ١٩٢٥٢)].

● وروى وكيع بن الجراح [ثقة حافظ]، قال: نا طلحة بن يحيى، قال: سمعت عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن أم سلمة، قالت: **شُغِل النبي ﷺ عن الركعتين بعد الظهر، فصلاهما بعد العصر**. هكذا باختصار القصة، وبإسقاط ذكر معاوية وعائشة.

أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ١٣٤/ ٧٣٥٣) (٥/ ١٢١/ ٧٤٣١ ـ ط. عوامة) (٥/ ٧٥/ ٧٥٥١ ـ ط. الشثري)، وأحمد (٦/ ٣٠٦)، وابن حبان (٤/ ٤٤١/ ١٥٧٤)، والطبراني في الكبير (٢٣/ ٤٠٧/ ٩٧٨) [ووقع في متنه تحريف]. وأبو طاهر المخلص في العاشر من فوائده بانتقاء ابن أبي الفوارس (٤٨) (٢٢٠٤ ـ المخلصيات)، [الإتحاف (١٨/ ١٤٤/ ٢٣٤٦٠)، المسند المصنف (٤٠/ ٣٠٢/ ١٩٢٥٢)].

رواه عن وكيع به هكذا: أبو بكر ابن أبي شيبة، وأحمد بن حنبل، وأبو خيثمة زهير بن حرب [وهم ثقات حفاظ]، ومحمد بن إسماعيل بن البختري الحساني [ثقة].

ﻫ خالفهم فوهم، وجعل المقضية عن ركعتين قبل العصر:

إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا وكيع بن الجراح، قال: حدثنا طلحة بن يحيى، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن أم سلمة، قالت: **شُغِل رسولُ الله ﷺ عن الركعتين قبل العصر، فصلاهما بعد العصر**.

أخرجه إسحاق بن راهويه في مسنده (٤/ ٨٩/ ١٨٥٥)، وعنه: النسائي في المجتبى (١/ ٢٨٢/ ٥٨٠) (٢/ ٧٥/ ٥٩٠ ـ ط. التأصيل)، وفي الكبرى (٢/ ٢١٨/ ١٥٧٠) (٣/ ١٤٧/

١٦٩٣ ـ ط. التأصيل)، [التحفة (١٢/ ١١١/ ١٨١٩٣)، المسند المصنف (٤٠/ ٣٠٢/ ١٩٢٥٢)].

قلت: إسحاق بن راهويه: ثقة حافظ إمام؛ إلا أنه مع حفظه وإتقانه قد يقع له الوهم في الرواية بسبب تحديثه من حفظه، وهو هنا قد خالف جماعة الحفاظ المتقنين، فجعل المقضية عن ركعتين قبل العصر بدلاً من ركعتي الظهر البعدية، وهو وهم ظاهر، وقد وهمه الذهبي في حديثٍ ثم قال: «ومع حال إسحاق وبراعته في الحفظ؛ يمكن أنه لكونه كان لا يحدث إلا من حفظه جرى عليه الوهم في حديثين من سبعين ألف حديث، فلو أخطأ منها في ثلاثين حديثاً لما حطَّ ذلك رتبته عن الاحتجاج به أبداً، بل كون إسحاق تتبع حديثه فلم يوجد خطأ قط سوى حديثين يدل على أنه أحفظ أهل زمانه» [السير (١١/ ٣٧٩)، راجع الحديث المتقدم برقم (١٢١٨)].

• تابع وكيعاً على الوجه المحفوظ عنه:

عبد الواحد بن زياد [كوفي، ثقة]: ثنا طلحة بن يحيى: ثنا عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن أم سلمة، قالت: ما صلاهما رسول الله ﷺ عندي إلا مرةً، دخل يوماً بعد العصر فصلى ركعتين، فقلت: يا رسول الله ما هذه الصلاة؟ ما كنت تصليها، فنزلت صلاة بعد العصر؟ قال: «**لا، ولكن ركعتين كنت أصليهما بعد الظهر، فشغلت عنهما فتداركتهما**».

أخرجه الطبراني في الكبير (٢٣/ ٢٧٢/ ٥٨٤)، بإسناد صحيح إلى عبد الواحد.

○ **قلت: هذا الحديث أصله محفوظ من قول أم سلمة: شُغِل النبي ﷺ عن الركعتين بعد الظهر، فصلاهما بعد العصر**.

لكنه معلول من جهتين: الأولى: أن طلحة بن يحيى بن طلحة التيمي قد اضطرب في إسناده ومتنه؛ فلم يقم هذا الحديث، سوى في هذه اللفظة التي حفظها من قول أم سلمة، وطلحة بن يحيى: مختلف فيه، فقد وثقه جماعة، ولينه بعضهم:

وثقه: وكيع، وابن سعد، ويحيى بن معين [في رواية الدارمي وابن الجنيد وابن محرز وابن أبي مريم والمفضل الغلابي وإسحاق الكوسج وابن طهمان وغيرهم، حيث قدمه ابن معين على أخيه إسحاق، وإسحاق قد ضعفوه]، وأحمد [في رواية صالح عنه]، ويعقوب بن شيبة [في رواية عنه]، والعجلي، والدارقطني.

وقال أحمد مرة: «صالح الحديث»، وقال أبو حاتم: «صالح الحديث، حسن الحديث، صحيح الحديث»، وقال أبو زرعة والنسائي: «صالح»، وقال أبو داود: «ليس به بأس»، وقال ابن عدي: «ما برواياته عندي بأس».

وقال يحيى بن سعيد القطان: «لم يكن بالقوي»، وقال أحمد: «طلحة بن يحيى: أحب إليَّ من بريد بن أبي بردة؛ بريد: يروي أحاديث مناكير، وطلحة: يحدث بحديث: «**عصفور من عصافير الجنة**»»، وقال مرة: «صالح الحديث، وهو أحب إليَّ من بريد بن أبي بردة، وبريد يروي أحاديث مناكير»، وقال البخاري: «منكر الحديث»، وقال يعقوب بن

شيبة: «لا بأس به، في حديثه لين»، وقال الساجي: «صدوق، لم يكن بالقوي»، وقال النسائي أيضاً: «ليس بالقوي»، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: «كان يخطئ».

[الطبقات الكبرى (٦/ ٣٦١) و(٣٩٣ و٣٩٥ ـ القسم المتمم)، تاريخ ابن معين للدارمي (٤٤٦)، سؤالات ابن الجنيد (٥١٥)، سؤالات ابن محرز (١/ ٩٦/ ٣٩٤)، سؤالات ابن طهمان الدقاق لابن معين (٣٩)، العلل ومعرفة الرجال (٢/ ١١/ ١٣٨٠) و(٢/ ٤٩٨/ ٣٢٩٠) و(٢/ ٥٢٩/ ٣٤٩٥)، سؤالات الميموني (٣٩٣)، المنتخب من علل الخلال (١٠)، سؤالات الآجري (٣٦ و٣٤٦)، المعرفة والتاريخ (٢/ ٩١) و(٣/ ١٩١)، معرفة الثقات (٧٩٩)، ضعفاء النسائي (٣١٧)، ضعفاء العقيلي (٢/ ٢٢٦)، الجرح والتعديل (٤/ ٤٧٧)، الثقات (٦/ ٤٨٧)، مشاهير علماء الأمصار (١٢٩٢)، الكامل (٤/ ١١٢)، علل الدارقطني (٧/ ١٩٨/ ١٢٨٧)، سؤالات الحاكم (٣٦٥)، تاريخ أسماء الثقات (٦٠٠)، تاريخ دمشق (٢٥/ ١٣٣)، تاريخ الإسلام (٩/ ١٨٧)، الميزان (٢/ ٣٤٣)، التهذيب (٢/ ٢٤٤)].

الثانية: أن هذا الحديث صورته مرسل، حيث يحكي واقعة حدثت لمعاوية بن أبي سفيان مع عائشة وأم سلمة؛ ففي رواية ابن نمير: زعم لي عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، أن معاوية أرسل إلى عائشة يسألها . . .، وفي رواية عبيد الله بن موسى: أن معاوية أرسل إلى أم سلمة يسألها عن الركعتين . . .، وفي كلتا الروايتين لم يسمع عبيد الله بن عبد الله بن عتبة الحديث لا من عائشة، ولا من أم سلمة، وإنما الواسطة فيه الرسول الذي بعثه معاوية، وهو هنا مبهم، فلو فرضنا أن عبيد الله قد حضر الواقعة عند مقدم معاوية إلى المدينة، فيبقى إبهام الواسطة، وهو الرسول الذي أرسله معاوية، والله أعلم.

❁ **والذي يظهر من مجموع النصوص الواردة في الركعتين بعد العصر**: أن النبي ﷺ إنما كان يداوم على فعلها في بيت عائشة وحدها، فيصليها مرة في الأسبوع أحياناً، وأحياناً مرتين، وأما أم سلمة فصلاها عندها قضاءً للمرة الأولى فقط، ثم لم يعُد إلى فعلها في بيتها مرة أخرى، ثم بدأ يداوم عليها في بيت عائشة وحدها دون باقي أمهات المؤمنين، وأن أم سلمة هي التي أخبرتها بذلك في بادئ الأمر:

• فقد روى معمر بن راشد [ثقة، من أصحاب يحيى]، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة بن عبد الرحمٰن، عن أم سلمة، زوج النبي ﷺ قالت: **لم أر رسول الله ﷺ صلى بعد العصر قط؛ إلا مرةً، جاءه ناس بعد الظهر فشغلوه في شيء، ولم يصل بعد الظهر شيئاً حتى صلى العصر**، قالت: **فلما صلى العصر دخل بيتي، فصلى ركعتين**. لفظ عبد الرزاق.

ورواه معتمر بن سليمان، قال: سمعت معمراً، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة بن عبد الرحمٰن، عن أم سلمة؛ أن النبي ﷺ صلى في بيتها بعد العصر ركعتين مرةً واحدةً، وأنها ذكرت ذلك له، فقال: «**هما ركعتان كنت أصليهما بعد الظهر، فشُغِلتُ عنهما حتى صليتُ العصر**».

أخرجه النسائي في المجتبى (١/ ٢٨١/ ٥٧٩)، وفي الكبرى (٢/ ٢١٨/ ١٥٦٩)، وأحمد (٦/ ٣١٠)، وعبد الرزاق (٢/ ٤٣١/ ٣٩٧٠)، والبيهقي (٢/ ٤٥٧)، [التحفة (١٢/ ١٣٧/ ١٨٢٤٢)، الإتحاف (١٨/ ١٨٣/ ٢٣٥٢٧)، المسند المصنف (٤٠/ ٢٩٨/ ١٩٢٥٠)].

○ ورواه حرب بن شداد [ثقة، من أصحاب يحيى]، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أم سلمة؛ أن رسول الله ﷺ صلى في بيتها بعد العصر ركعتين، فسألته عن ذلك، فقال: **«كنت أصلي بعد الظهر ركعتين، فجاء وفد فشغلوني»**.

أخرجه الطيالسي (٣/ ١٧٣/ ١٧٠٢).

○ ورواه أبان بن يزيد العطار [ثقة، من أصحاب يحيى]، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة بن عبد الرحمٰن، عن أم سلمة زوج النبي ﷺ، قالت: **كان النبي ﷺ يصلي بعد الظهر ركعتين، وإنه جاءه وفد فشغلوه، فلم يصلهما، فصلاهما بعد العصر**.

أخرجه أحمد (٦/ ٣٠٤)، [الإتحاف (١٨/ ١٨٣/ ٢٣٥٢٧)، المسند المصنف (٤٠/ ٢٩٨/ ١٩٢٥٠)].

قال ابن رجب في الفتح (٣/ ٢٩٤): **«وهذا إسناد صحيح»**.

قلت: وقد تابع يحيى بن أبي كثير عليه:

● عبد الله بن أبي لبيد، قال: سمعت أبا سلمة بن عبد الرحمٰن، يقول: قدم معاوية بن أبي سفيان المدينة، فبينا هو على المنبر إذ قال: يا كثير بن الصلت! اذهب إلى عائشة فسلها عن صلاة رسول الله ﷺ بعد العصر، قال أبو سلمة: فذهبت معه إلى عائشة، وبعث ابن عباس عبد الله بن الحارث بن نوفل معنا، . . . فذكر الحديث بتمامه، وتقدم [الطريق الأولى].

● ومحمد بن عمرو بن علقمة، عن أبي سلمة؛ أن أم سلمة قالت: دخل عليَّ رسول الله ﷺ بعد العصر فصلى ركعتين، . . . فذكر الحديث، وتقدم [الطريق الثانية].

◔ وأما ما رواه ابن لهيعة: حدثنا عبد الله بن هبيرة، قال: سمعت قبيصة بن ذؤيب، يقول: إن عائشة أخبرت آل الزبير؛ **أن رسول الله ﷺ صلى عندها ركعتين بعد العصر، فكانوا يصلونها**.

قال قبيصة: فقال زيد بن ثابت: يغفر الله لعائشة نحن أعلم برسول الله ﷺ من عائشة، إنما كان ذلك لأن أناساً من الأعراب أتوا رسول الله ﷺ بهجير، فقعدوا يسألونه ويفتيهم، حتى صلى الظهر ولم يصل ركعتين، ثم قعد يفتيهم حتى صلى العصر فانصرف إلى بيته، فذكر أنه لم يصل بعد الظهر شيئاً، فصلاهما بعد العصر، يغفر الله لعائشة، نحن أعلم برسول الله ﷺ من عائشة، **نهى رسول الله ﷺ عن الصلاة بعد العصر**.

أخرجه أحمد (٥/ ١٨٥)، والطبراني في الكبير (٥/ ١٤٦/ ٤٩٠٠)، وفي مسند الشاميين (٣/ ٢٢٩/ ٢١٤٢)، [إتحاف المهرة (٤/ ٦٤٧/ ٤٨٣١)، المسند المصنف (٨/ ٢٥٥/ ٤١٠٦)].

فهو حديث ضعيف؛ لأجل ابن لهيعة.

○ **هكذا روى هذا الحديث عن أبي سلمة بن عبد الرحمٰن**: يحيى بن أبي كثير، وعبد الله بن أبي لبيد، ومحمد بن عمرو بن علقمة؛ فجعلوه من مسند أم سلمة، وأن عائشة أحالت فيه على أم سلمة.

قال الدارقطني في العلل (١٤/ ٢٧٤/ ٣٦١٩): «وخالفهم محمد بن أبي حرملة؛ فرواه عن أبي سلمة، أنه سأل عائشة عن هاتين الركعتين؟ فقالت: **كان رسول الله ﷺ يصليهما، ثم شغل عنهما فصلاهما بعد العصر، ثم أثبتهما، وكان إذا صلى صلاة أثبتها**، ولم يذكر فيه أم سلمة»، وأعاده في مسند أم سلمة من العلل (١٥/ ٢٣٩/ ٣٩٨٦) [وانظر: شرح مسلم للنووي (٦/ ١٢٢)].

قلت: رواه إسماعيل بن جعفر: أخبرني محمد بن أبي حرملة، قال: أخبرني أبو سلمة، أنه سأل عائشة عن السجدتين اللتين كان رسول الله ﷺ يصليهما بعد العصر، فقالت: **كان يصليهما قبل العصر، ثم إنه شغل عنهما، أو نسيهما فصلاهما بعد العصر، ثم أثبتهما، وكان إذا صلى صلاة أثبتها**. قال إسماعيل: تعني: داوم عليها.

أخرجه مسلم (٨٣٥/ ٢٩٨)، وأبو عوانة (١/ ٣٢٠/ ١١٣٩)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ٤٢٧/ ١٨٨١)، والنسائي في المجتبى (١/ ٢٨١/ ٥٧٨)، وفي الكبرى (٢/ ٢١٧ ـ ٢١٨/ ١٥٦٨)، وابن خزيمة (٢/ ٢٦٢/ ١٢٧٨)، وعلي بن حجر السعدي في حديثه عن إسماعيل بن جعفر (٣٢٣)، وأبو يعلى (٨/ ٢٤١/ ٤٨١٦)، وأبو العباس السراج في مسنده (١٥٥١)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (٢٣٤٨)، وابن حزم في المحلى (٢/ ٢٦٥)، والبيهقي (٢/ ٤٥٧)، والبغوي في شرح السنة (٣/ ٣٣٧/ ٧٨٣)، وقال: «هذا حديث صحيح»، وابن عساكر في المعجم (٢٨)، [التحفة (١١/ ٧٩٠/ ١٧٧٥٢)، الإتحاف (١٧/ ٦٢٨/ ٢٢٩١٣)، المسند المصنف (٣٧/ ٢١٠/ ١٧٨٤٢)].

هكذا رواه عن إسماعيل بن جعفر بن أبي كثير [مدني، ثقة ثبت]: علي بن حجر، ويحيى بن أيوب المقابري، وقتيبة بن سعيد، وأبو همام السكوني الوليد بن شجاع [وهم ثقات].

واختلف فيه على علي بن حجر: فرواه مسلم بن الحجاج، وأحمد بن شعيب النسائي، وأبو بكر ابن خزيمة [وهم أئمة ثقات حفاظ]، عنه به هكذا: **كان يصليهما قبل العصر**.

● ورواه ابن حبان في صحيحه (٤/ ٤٤٥/ ١٥٧٧)، قال: أخبرنا عبد الله بن محمد الهروي، وابن خزيمة، قالا: حدثنا علي بن حجر، قال: حدثنا إسماعيل بن جعفر به، إلا أنه قال فيه: فقالت: **كان يصليهما بعد الظهر، ثم إنه شغل عنهما**، . . .، ثم قال ابن حبان: «عبد الله بن محمد بن هاجك: من العباد».

قلت: عبد الله بن محمد بن هاجك الهروي العابد: شيخ لابن حبان وأبي منصور

الأزهري، وليس له كثير رواية، فهو في عداد المجاهيل، ولم أقف له على ترجمة، ورواية الجماعة هي الصواب.

قال القاضي عياض في إكمال المعلم (٣/ ٢١٥): «وظاهره خلاف ما تقدم وأنها راتبة العصر، وقد يجمع بينهما أنهما ركعتا الظهر؛ لأنهما إنما يصليان قبل العصر لئلا تختلف الأحاديث».

وقال أيضاً: «لكن في حديث عائشة زيادة فائدة بقولها: **ثم أثبتها، وكان إذا صلى صلاة أثبتها**، فجاء هذا مطابقاً لقولها في الحديث الآخر: **ما تركهما في بيتي قط**؛ أي: بعد قصة أم سلمة، وهذا أولى من قول من قال: كان فعله ذاك عندها سراً، فلذلك لم تخبر به السائل، وأحالته على أم سلمة، وكيف يصح هذا وقد أخبرت به غيرَ واحد، وقالت في رواية الأسود: ما تركهما في بيتي قط، سراً ولا علانيةً».

● **قلت**: محمد بن أبي حرملة المدني: ثقة، روى عنه مالك في موطئه، وروى له الشيخان في صحيحيهما، وقال النسائي: «ثقة»، وذكره ابن حبان في الثقات [التهذيب (٣/ ٥٣٨)]، وليس من شرط الثقة ألا يهم، وقد وهم في هذا الحديث في مواضع:

الأول: قوله في الحديث: **كان يصليهما قبل العصر**، والمحفوظ من رواية الجماعة عن أبي سلمة عن أم سلمة في هذا الحديث: **كان النبي ﷺ يصلي بعد الظهر ركعتين**.

الثاني: المحفوظ عن عائشة في هذه القصة: أنها لما سئلت عن الركعتين بعد العصر، أحالت السائل إلى أم سلمة، فقالت له: اذهب فسل أم سلمة، وأن هذا الجواب إنما وقع من أم سلمة، لا من عائشة، وعليه: فهذا الحديث من مسند أم سلمة، لا من مسند عائشة، هكذا رواه: يحيى بن أبي كثير، وعبد الله بن أبي لبيد، ومحمد بن عمرو بن علقمة؛ عن أبي سلمة، فجعلوه من مسند أم سلمة.

الثالث: قوله في هذا الحديث: **ثم أثبتهما، وكان إذا صلى صلاة أثبتها**؛ دخل له حديث في حديث، أما حديث الركعتين بعد العصر، فإن أم سلمة كانت تخبر أنها لم تر النبي ﷺ صلاها في بيتها إلا مرة واحدة، وأما عائشة فقد صح عنها من طرق مستفيضة يأتي ذكرها: **أن رسول الله ﷺ ما دخل عليها بعد العصر إلا صلى ركعتين**، وهذا معنى قوله في هذا الحديث: **ثم أثبتهما**.

○ وأما قوله: **وكان إذا صلى صلاة أثبتها، فلا يُحفظ في هذا الحديث؛ وإنما هو محفوظ من حديث أبي سلمة عن عائشة في حديث آخر**:

فقد روى محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن عائشة، قالت: كانت لنا حصيرة نبسطها بالنهار، ونحتجرها علينا بالليل، قالت: فصلى رسول الله ﷺ ليلةً فسمع مَن كان في المسجد صلاتَه، فأصبحوا فذكره أولئك للناس، فكثروا في الليلة الثانية، قالت: فاطلع إليهم النبي ﷺ، فقال: «**اكلفوا من الأعمال ما تطيقون؛ فإن الله لا يملُّ حتى تملُّوا**».

قالت عائشة ﵂: **وكان أحب الأعمال إلى رسول الله ﷺ أدومها وإن قلَّ، وكان إذا صلى صلاة أثبتها.**

وهو حديث حسن، تقدم تخريجه تحت الحديث رقم (١١٢٦)، والله أعلم.

وأصله في الصحيحين من حديث سعيد المقبري، عن أبي سلمة، عن عائشة: **أن النبي ﷺ كان له حصير يبسطه بالنهار، ويحتجره بالليل** [البخاري (٧٣٠ و٥٨٦١)، ومسلم (٧٨٢)]، ويأتي تخريجه في السنن برقم (١٣٦٨ و١٣٧٤) إن شاء الله تعالى.

وفي رواية منه لمسلم (٧٨٢/ ٢١٥) من طريق عبيد الله بن عمر، عن سعيد المقبري، عن أبي سلمة، عن عائشة به، وفي آخره: وكان آل محمد ﷺ إذا عملوا عملاً أثبتوه.

● **وله روايات ثابتة بهذه الزيادة خارج الصحيح، منها:**

أ ـ الليث بن سعد، عن ابن عجلان، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي سلمة بن عبد الرحمٰن، عن عائشة زوج النبي ﷺ؛ أنها قالت: كان لرسول الله ﷺ حصير يبسطها بالنهار، ويحتجرها بالليل، فيصلي فيها، ففطن له الناس، فصلوا بصلاته، وبينهم وبينه الحصير، فقال: «**اكلَفوا من الأعمال ما تطيقون، فإن الله لا يملُّ حتى تملُّوا، وإن أحبَّ الأعمال إلى الله أدومه وإن قلَّ**»، **فكان إذا عمل عملاً أثبته**. لفظه عند أبي عوانة.

ولفظ أبي داود مختصراً: أن رسول الله ﷺ قال: «**اكلَفوا من العمل ما تطيقون، فإن الله لا يملُّ حتى تملُّوا، فإن أحبَّ العمل إلى الله أدومه وإن قلَّ**»، **وكان إذا عمل عملاً أثبته**.

أخرجه أبو داود (١٣٦٨)، والنسائي في المجتبى (٢/ ٦٨/ ٧٦٢)، وفي الكبرى (١/ ٤١٢/ ٨٤٠)، وأبو عوانة (٢/ ٢٥٦/ ٣٠٦٣)، [التحفة (١١/ ٧٧٧/ ١٧٧٢٠)، الإتحاف (١٧/ ٦١١/ ٢٢٨٨٨)، المسند المصنف (٣٧/ ٢٦٥/ ١٧٨٧٨)].

وهو حديث صحيح.

ب ـ سفيان بن عيينة، قال: ثنا محمد بن عجلان، عن سعيد المقبري، عن أبي سلمة، عن عائشة، قالت: كان لرسول الله ﷺ حصير يبسطه بالنهار، وإذا كان بالليل يحجزه رسول الله ﷺ فصلى فيه، فسعى له ناس يصلون بصلاته، قال: ففطن فيهم رسول الله ﷺ فترك ذلك، وقال: «**إني حسبتٍ أن ينزل فيهم أمر لا يطيقونه**»، ثم قال: «**اكلَفوا من العمل ما تطيقون؛ فإن الله لا يملُّ حتى تملُّوا**» قال: وكان أحب العمل إلى رسول الله ﷺ ما دُووِم عليه وإن قلَّ، **وكان إذا صلى صلاة أثبتها**.

أخرجه ابن خزيمة (٣/ ٦١/ ١٦٢٦)، وأحمد (٦/ ٤٠)، والحميدي (١٨٣)، [الإتحاف (١٧/ ٦١١/ ٢٢٨٨٨)، المسند المصنف (٣٧/ ٢٦٥/ ١٧٨٧٨)].

وهو حديث صحيح.

ج **وجاءت هذه الزيادة في حديث آخر لأبي سلمة عن عائشة في صوم شعبان:**

يرويه هشام الدستوائي، وأبان بن يزيد العطار، وعلي بن المبارك، والأوزاعي [وهم

ثقات، من أصحاب يحيى بن أبي كثير، وأثبتهم فيه: هشام الدستوائي]، وعقيل بن خالد [ولا يثبت عنه]:

عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة؛ أن عائشة ﵂ حدثته، قالت: لم يكن النبي ﷺ يصوم شهراً أكثر من شعبان، فإنه كان يصوم شعبان كله، وكان يقول: **«خذوا من العمل ما تطيقون، فإن الله لا يمل حتى تملوا»**، وأحب الصلاة إلى النبي ﷺ ما دُووِم عليه وإن قلَّت، **وكان إذا صلى صلاة داوم عليها**.

وفي رواية: **«خذوا من العمل ما تطيقون، فإن الله لا يمل حتى تملوا»**، وكان أحب الصلاة إليه ما داوم عليها منها وإن قلَّت، **وكان إذا صلى صلاة أثبتها**.

أخرجه البخاري (١٩٧٠)، ومسلم (٧٨٢/ ١٧٧ ـ كتاب الصيام)، وأبو عوانة (٢/ ١٧٣/ ٢٧١٨ و٢٧١٩) و(٢/ ٢٤٢/ ٣٠٠٧) و(٢/ ٢٤٣/ ٣٠٠٨)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٣/ ٢٣٣/ ٢٦٢٤)، والنسائي في المجتبى (٤/ ١٥١/ ٢١٨٠)، وفي الكبرى (٣/ ١٢٠/ ٢٥٠١)، وابن خزيمة (٢/ ٢٦٤/ ١٢٨٣) و(٣/ ٢٨٢/ ٢٠٧٨) و(٣/ ٢٨٣/ ٢٠٧٩)، وابن حبان (٢/ ٦٧/ ٣٥٣) و(٤/ ٤٤٦/ ١٥٧٨)، وأحمد (٦/ ٨٤ و١٢٨ و١٨٩ و٢٣٣ و٢٤٤ و٢٤٩)، وإسحاق بن راهويه (٢/ ٤٧٧/ ١٠٥٥) و(٢/ ٤٧٨/ ١٠٥٦)، والطيالسي (٣/ ٨٢/ ١٥٧٨)، وجعفر الفريابي في الصيام (٦ و٧)، وابن جرير الطبري في تفسيره (٢٩/ ٨٠)، والطحاوي في شرح المعاني (٢/ ٨٣)، وفي المشكل (٢/ ١١٧/ ٦٥٢)، والبيهقي (٤/ ٢١٠)، وابن عبد البر في التمهيد (١/ ١٩٣)، [التحفة (١١/ ٨٠٣/ ١٧٧٨٠)، الإتحاف (١٧/ ٦١٩/ ٢٢٨٩٩) و(١٧/ ٦٢٩/ ٢٢٩١٤)، المسند المصنف (٣٧/ ٥٧٣/ ١٨٠٨٤)].

ثم نرجع مرة أخرى لسرد ما تبقى من طرق حديث أم سلمة:

فقد روى يحيى بن كثير، قال: حدثنا شعبة، عن عبد الله بن أبي المجالد، عن عبد الله بن شداد بن الهاد، عن أم سلمة، قالت: صلى رسول الله ﷺ بعد العصر في بيتي ركعتين، قلت: ما هاتان؟ قال: **«كنت أصليهما قبل العصر»**.

أخرجه النسائي في الكبرى (١/ ٢١٦/ ٣٤٨)، وأبو يعلى (١٢/ ٣٧٥/ ٦٩٤٦)، [التحفة (١٢/ ١٠٥/ ١٨١٨٠)، المسند المصنف (٤٠/ ٣٠٣/ ١٩٢٥٣)].

وهذا حديث غريب شاذ، تفرد به عن شعبة دون أصحابه على كثرتهم: يحيى بن كثير بن درهم العنبري البصري، وهو: صالح الحديث، وله عن شعبة غرائب وأوهام [التهذيب (٤/ ٣٨٢)، مسند البزار (٥/ ١٩١/ ١٧٩٠) و(٦/ ٤٢٠/ ٢٤٥٠) و(١٥/ ١٩/ ٨١٩٩)، علل الحديث لابن أبي حاتم (١٤٩٤ و١٥٦١)، أطراف الغرائب والأفراد (١/ ٣٧٤/ ٢٠٤٠) و(١/ ٥١٩/ ٢٩٥٨)، الإرشاد (١/ ٣٤٧)، فضل الرحيم الودود (١٠/ ١٩٩/ ٩٣٩)].

ومما روي أيضاً بخلاف ما ثبت عن أم سلمة:

ما أخرجه ابن عساكر في معجمه (١١٠٩)، بإسناده إلى: محمد بن حميد الرازي:

ثنا هارون بن المغيرة [ثقة]، عن عنبسة ـ يعني: ابن سعيد الرازي ـ [كوفي ثقة]، عن عمار الدهني [ثقة]، عن عبد الله بن عبيدة بن زمعة، عن أم سلمة؛ أنها أُمرت بالركعتين بعد العصر، وقالت: **كان النبي ﷺ يصليهما إذا صلى مع الناس وهو جالس؛ مخافة شهرتهما، وإذا صلاهما في بيته صلى قائماً**.

قال محمد بن حميد: كتب عني أحمد بن حنبل هذا الحديث.

قال ابن عساكر: «**هذا حديث غريب جداً**، والمعروف: أبو عبيدة بن عبد الله بن وهب بن زمعة».

وقال ابن رجب في الفتح (٣/ ٢٩٥): «**إسناده لا يصح**»، ثم قال: «محمد بن حميد: كثير المناكير، وقد اتهم بالكذب، فلا يلتفت إلى تفرده بما يخالف الثقات».

قلت: هو حديث باطل؛ أبو عبيدة بن عبد الله بن زمعة، وإن أخرج له مسلم في صحيحه (١٤٥٤)، في رضاع الكبير، إلا أنه لم يحتج به على انفراده، وإنما أخرج له في المتابعات، فقد توبع على روايته عنده، وعندئذٍ لا يعتبر إخراج مسلم لحديثه توثيقاً له إذ لم يحتج به على انفراده، وإنما هو متابَع على روايته، وعلى هذا فإن أبا عبيدة هذا: لم يوثق، وقد روى عنه جماعة، وقال ابن سعد: «وكان قليل الحديث»، فمثله لا يحتج به عند التفرد [انظر: الجرح والتعديل (٩/ ٤٠٤)، التهذيب (٤/ ٥٥٢)، الطبقات الكبرى (١٠٢ ـ القسم المتمم)، الاستغناء (٣/ ١٣٩٣)].

وقد تفرد به: محمد بن حميد الرازي؛ وهو وإن كان موصوفاً بالحفظ؛ إلا أنه قد أجمع أهل بلده على ضعفه، وكذبه بعضهم، وهو كثير المناكير [التهذيب (٣/ ٥٤٦)].

○ وروي عن أم سلمة من وجه آخر ضعيف، وفيه ألفاظ منكرة [أخرجه الطبراني في مسند الشاميين (٣/ ٢١٢/ ٢١١٠)] [وفي إسناده: عيسى بن سنان القسملي، وهو: ضعيف، والراوي عنه: يحيى بن أبي الحجاج، وهو: ليس بالقوي. التهذيب (٣/ ٣٥٨) و(٤/ ٣٤٧)].

○ قال الدارقطني في العلل (١٥/ ٢٣٩/ ٣٩٨٦): «**وحديث بكير بن الأشج: أثبت هذه الأحاديث وأصحها**، والله أعلم».

❁ **ومما جاء عن عائشة في الركعتين بعد العصر:**

١ ـ روى يحيى بن سعيد القطان، وجرير بن عبد الحميد، وعبد الله بن نمير، ووكيع بن الجراح، وأنس بن عياض، وسفيان بن عيينة، وعباد بن عباد المهلبي، ومروان بن معاوية الفزاري، ووهيب بن خالد، وعلي بن مسهر، وابن إسحاق [وهم ثقات]، وغيرهم:

عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت: **ما ترك رسول الله ﷺ ركعتين بعد العصر عندي قط [وفي رواية أنس: حتى توفاه الله]** [وفي رواية مروان: **حتى فارق الدنيا**].

أخرجه البخاري (٥٩١)، ومسلم (٨٣٥/ ٢٩٩)، وأبو عوانة (١/ ٣١٨/ ١١٢٩م) و(٢/ ٧/ ٢١١٣)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ٤٢٧/ ١٨٨٢)، والنسائي في المجتبى

(١/ ٢٨٠ ـ ٢٨١/ ٥٧٤)، وفي الكبرى (١/ ٢٢٣/ ٣٦٦) و(٢/ ٢١٧/ ١٥٦٥)، والدارمي ١٥٧٧ ـ ط. البشائر)، وابن حبان (٤/ ٤٤٠/ ١٥٧٣)، وأحمد (٦/ ٥٠ و٩٦)، وإسحاق بن راهويه (٢/ ١٣٠/ ٦١١)، والحميدي (١٩٤)، وابن أبي شيبة (٢/ ١٣٣/ ٧٣٤٥)، وعبد بن حميد (١٥٠٦)، وأبو العباس السراج في مسنده (١٥٣٢ و١٥٣٣)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (٢٣٢٧ و٢٣٢٨ و٢٧٤٦)، وابن أبي داود في مسند عائشة (٣٧ و٣٨)، وابن المنذر في الأوسط (٢/ ٣٩٠/ ١٠٩١)، والطحاوي (١/ ٣٠١)، وابن عدي في الكامل (٤/ ١٩٥)، والدارقطني في الأفراد (٢/ ٤٦٩/ ٦٢٨٨ ـ أطرافه)، وابن شاهين في الناسخ (٢٥٢)، وابن حزم في المحلى (٢/ ٢٧٢)، والبيهقي (٢/ ٤٥٨)، وابن عبد البر في التمهيد (١٣/ ٣٥)، والخطيب في تاريخ بغداد (٦/ ٢٤٠) و(١٠/ ١٤٦)، والبغوي في شرح السنة (٣/ ٣٣٦/ ٧٨٢)، وقال: «هذا حديث متفق على صحته»، وابن عساكر في المعجم (٢٤٤)، [التحفة (١٦٧٧٢ و١٦٩٩٦ و١٧٣١١)، الإتحاف (١٧/ ٢٩٤/ ٢٢٢٧٢)، المسند المصنف (٣٧/ ١٩٦/ ١٧٨٣٤)].

٢ ـ ورواه ابن جريج، قال: سمعت عبد الله بن عروة بن الزبير، يذكر أن عروة أخبره؛ أن عائشة أخبرته؛ **أن النبي ﷺ لم يدخل عليها قط إلا ركع بعد العصر ركعتين**.

أخرجه عبد الرزاق (٢/ ٤٣٤/ ٣٩٧٨)، وأحمد (٦/ ١٦٩)، وأبو العباس السراج في مسنده (١٥٣٤)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (٢٣٢٩ و٢٣٣٠)، وابن شاهين في الناسخ (٢٥١)، [الإتحاف (١٧/ ١٣٢/ ٢٢٠٠٣)، المسند المصنف (٣٧/ ١٩٦/ ١٧٨٣٤)].

وهذا حديث صحيح.

٣ ـ وروى شعبة [وعنه: غندر محمد بن جعفر، وخالد بن الحارث، وحفص بن عمر الحوضي، وعفان بن مسلم، وأبو داود الطيالسي، وبشر بن عمر الزهراني، ويزيد بن هارون، ووهب بن جرير، ومحمد بن كثير العبدي، وبهز بن أسد، وسعيد بن الربيع، ومحمد بن إبراهيم بن عرعرة]، وإسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق [وعنه: أبو أحمد الزبيري، ويحيى بن آدم]، ويونس بن أبي إسحاق [ولم يذكر في إسناده مسروقاً]:

عن أبي إسحاق، عن الأسود، ومسروق [وفي رواية عفان: سمعت الأسود بن يزيد ومسروقاً، وكذا في رواية بهز]، قالا: نشهد على عائشة [وفي رواية ابن عرعرة عند البخاري: رأيت الأسود ومسروقاً شهدا على عائشة]، أنها قالت: **ما كان يومه الذي كان يكون عندي إلا صلاهما رسول الله ﷺ في بيتي**؛ تعني: الركعتين بعد العصر. لفظ غندر [عند مسلم]، ولفظ الحوضي [عند أبي داود]: **ما من يوم يأتي على النبي ﷺ إلا صلى بعد العصر ركعتين**. ولفظ عفان [عند أحمد]: **ما كان رسول الله ﷺ عندي في يومٍ إلا صلى ركعتين بعد العصر**.

ولفظ إسرائيل [عند أحمد]: قالت: **أشهد أنه لم يأت في يومي** [وفي رواية: **في بيتي**] **قط إلا صلى بعد العصر ركعتين**.

أخرجه البخاري (٥٩٣)، ومسلم (٨٣٥/ ٣٠١)، وأبو عوانة (٢/ ٧/ ٢١١٠)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ٤٢٨/ ١٨٨٤)، وأبو داود (١٢٧٩)، والنسائي في المجتبى (١/ ٢٨١/ ٥٧٦)، وفي الكبرى (٢/ ٢١٧/ ١٥٦٧)، والدارمي (١٥٧٦ ـ ط. البشائر)، وابن حبان (٤/ ٤٣٧/ ١٥٧٠) و(٤/ ٤٣٩/ ١٥٧١)، وأحمد (٦/ ١١٣ و١٣٤ و١٧٦)، وإسحاق بن راهويه (٣/ ٨٥٦/ ١٥٢٠)، والطيالسي (٣/ ١٦/ ١٤٨٤)، وأبو العباس السراج في مسنده (١٥٢٨ و١٥٢٩ و١٥٣٦)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (٢٣٢٢ ـ ٢٣٢٤ و٢٣٣٢)، وابن المنذر في الأوسط (٢/ ٣٩١/ ١٠٩٢)، والطحاوي (١/ ٣٠٠)، وجعفر الخلدي في فوائده (١٢٥)، والرامهرمزي في المحدث الفاصل (٤٧١)، والبيهقي (٢/ ٤٥٨)، [التحفة (١١/ ١٧٧/ ١٦٠٢٨)، الإتحاف (١٦/ ١٠١٩/ ٢١٥٣٤) و(١٦/ ١٠٥١/ ٢١٥٩٨)، المسند المصنف (٣٧/ ٢٠٥/ ١٧٨٣٦)].

○ وانظر فيمن وهم في إسناده على أبي إسحاق فزاد في شيوخه عمرو بن ميمون: ما أخرجه الدارقطني في الثالث والثمانين من الأفراد (٢٣) (٢/ ٤٨٨/ ٦٤٠٥ ـ أطرافه) [تفرد به عن أبي إسحاق: روح بن مسافر، وهو: متروك، واتهم بالوضع. اللسان (٣/ ٤٨٥)].

٤ ـ وروى عفان بن مسلم، قال: نا أبو عوانة، قال: ثنا إبراهيم بن محمد بن المنتشر، عن أبيه، أنه كان يصلي بعد العصر ركعتين، فقيل له؟ فقال: لو لم أصلهما إلا أني رأيت مسروقاً يصليهما لكان ثقة، ولكني سألت عائشة فقالت: **كان رسول الله ﷺ لا يدع ركعتين قبل الفجر، وركعتين بعد العصر.**

أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ١٣٣/ ٧٣٤٩)، **وإسناده صحيح متصل.**

وانظر فيمن وهم فيه على أبي عوانة: ما تقدم تحت الحديث رقم (١٢٥٣) [وانظر: علل الدارقطني (١٤/ ٢٧٠/ ٣٦١٩)].

٥ ـ وروى جعفر بن عون [كوفي، ثقة]، عن مسعر بن كدام، عن حبيب بن أبي ثابت، عن أبي الضحى، عن مسروق، قال: حدثتني الصديقة بنت الصديق؛ **أن رسول الله ﷺ ما دخل عليها بعد العصر إلا صلى ركعتين.**

أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ١٣٤/ ٧٣٥٤)، وأبو العباس السراج في مسنده (١٥٣١)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (٢٣٢٦)، وابن المنذر في الأوسط (٢/ ٣٩١/ ١٠٩٢)، والبيهقي (٢/ ٤٥٨)، وابن عبد البر في التمهيد (١٣/ ٣٥)، [المسند المصنف (٣٧/ ٢٠٩/ ١٧٨٤٠)].

● **خالفه:** إسحاق بن يوسف الأزرق [كوفي، ثقة]، قال: حدثنا مسعر، عن عمرو بن مرة، عن أبي الضحى، عن مسروق، قال: حدثتني الصديقة بنت الصديق، حبيبة حبيب الله المبرأة، **أن رسول الله ﷺ كان يصلي ركعتين بعد العصر، فلم أكذبها.**

أخرجه أحمد (٦/ ٢٤١)، والدارقطني في الأفراد (٢/ ٤٨٨/ ٦٤٠٥ ـ أطرافه)، [الإتحاف (١٧/ ٥٦٠/ ٢٢٧٩٤)، المسند المصنف (٣٧/ ٢٠٩/ ١٧٨٤٠)].

قال الدارقطني في العلل (١٤/ ٢٧٠/ ٣٦١٩) في الاختلاف على مسعر: «رواه إسحاق بن يوسف الأزرق، وزياد بن عبد الله البكائي، وخالد بن سلمة الجهني، عن مسعر، عن عمرو بن مرة، عن أبي الضحى، عن مسروق، عن عائشة».

وقال في الأفراد: «رواه إسحاق بن يوسف الأزرق، عن مسعر، عن عمرو بن مرة، عن أبي الضحى عنه، وتابعه زياد البكائي، وخالد بن سلمة، وأبو أسامة.

وخالفهم: جعفر بن عون، رواه عن مسعر عن حبيب عن أبي الضحى.

وقال حفص المهرقاني: عن جعفر بن عون، عن مسعر، عن أبي حصين، عن الشعبي، عن مسروق، قالت: ما دخل عليَّ رسول الله ﷺ بعد العصر... الحديث».

● **قلت**: رواية الجماعة عن جعفر بن عون هي المحفوظة، ولا يبعد عندي أن يكون محفوظاً عن مسعر على الوجهين، وأن يكون لمسعر فيه إسنادان، رواه مرة: عن عمرو بن مرة، عن أبي الضحى، عن مسروق، عن عائشة، ورواه أخرى: عن حبيب بن أبي ثابت، عن أبي الضحى، عن مسروق، عن عائشة.

ومسعر بن كدام: كوفي، ثقة ثبت، يحتمل منه التعدد في الأسانيد، **وكلاهما إسناد كوفي صحيح**، والله أعلم.

٦ - وروى علي بن مسهر، وعبد الواحد بن زياد، ومحمد بن فضيل، وحفص بن غياث، وخالد بن عبد الله الواسطي، وعباد بن العوام [وهم ثقات]:

أخبرنا أبو إسحاق الشيباني، عن عبد الرحمن بن الأسود، عن أبيه، عن عائشة، قالت: **صلاتان ما تركهما رسول الله ﷺ في بيتي قط، سراً ولا علانيةً، ركعتين قبل الفجر، وركعتين بعد العصر**.

أخرجه البخاري (٥٩٢)، ومسلم (٨٣٥/ ٣٠٠)، وأبو عوانة (٢/ ٧/ ٢١١١)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ٤٢٧/ ١٨٨٣)، والنسائي في المجتبى (١/ ٢٨١/ ٥٧٧)، وفي الكبرى (١/ ٢٢٥/ ٣٧٢)، والدارمي (١٥٧٧ ـ ط. البشائر)، وأحمد (٦/ ١٥٩)، وأبو يعلى (٨/ ٣٥٦/ ٤٩٤٠)، وأبو العباس السراج في مسنده (١٥٣٥)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (٢٣٣١)، والطحاوي (١/ ٣٠١)، وابن حزم في المحلى (٢/ ٢٧٢)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٣٤/ ٢٢٦)، وفي المعجم (١٥٩٧)، [التحفة (١١/ ١٦٩/ ١٦٠٠٩)، الإتحاف (١٦/ ١٠٥١/ ٢١٥٩٨)، المسند المصنف (٣٧/ ٢٠٧/ ١٧٨٣٧)].

○ **تنبيه**: قول عائشة في هذا الحديث: **سراً ولا علانيةً**، يفسره قولها قبله مباشرة: **ما تركهما رسول الله ﷺ في بيتي قط**، فدل ذلك على أن العلانية تعني بها داخل بيتها فقط، وليس أمام الصحابة في المسجد، لا سيما وقد قرنت هاتين الركعتين بعد العصر، بالركعتين قبل الفجر، ومعلوم باستفاضة أن النبي ﷺ إنما كان يصلي الركعتين قبل الفجر في بيوت أمهات المؤمنين، قبل أن يخرج إلى المسجد، ولم يكن يصليهما في المسجد، لذا فإن ابن عمر لما نقل عن النبي ﷺ السنن الرواتب عدَّ عشر ركعات ليس بينها ركعتي الفجر، فقال:



حفظت عن رسول الله ﷺ عشر ركعات، ... فعدَّها ثم قال: وأخبرتني أختي حفصة؛ أنه كان يصلي سجدتين خفيفتين إذا طلع الفجر، قال: **وكانت ساعة لا أدخل على النبي ﷺ فيها**، وفي رواية: وأخبرتني حفصة **بركعتين لم أشهدهما بعد طلوع الفجر** [وقد تقدم تخريج حديث ابن عمر بطرقه تحت الحديث رقم (١١٢٨)، والحديث رقم (١١٣٢)].

وقد صح عن عائشة من وجه آخر ما يؤيد هذا المعنى، وأن النبي ﷺ كان يخفي هاتين الركعتين بعد العصر، بل لم يكن يصليهما في بيت أحد من أمهات المؤمنين سوى عائشة، وأنه لم يكن يصليهما كل يوم، وإنما كان يصليهما مرة أو مرتين في الأسبوع كما تقدم بيانه قريباً:

وقد روى عبد الواحد بن أيمن، قال: حدثني أبي؛ أنه سمع عائشة، قالت: والذي ذهب به! **ما تركهما حتى لقي الله**، . . .، فذكر الحديث، وفيه: **وكان النبي ﷺ يصليهما، ولا يصليهما في المسجد، مخافة أن يُثقِل على أمته، وكان يحب ما يخفف عنهم.**

أخرجه البخاري (٥٩٠)، ويأتي ذكره قريباً.

٧ ـ ورواه جرير بن عبد الحميد [كوفي، ثقة]، وخالد بن عبد الله الواسطي [ثقة ثبت]:

عن مغيرة بن مقسم الضبي، عن إبراهيم النخعي، عن الأسود، قالت عائشة: [أيُضرَبُ عليهما؟!]، **ما دخل عليَّ رسول الله ﷺ بعد صلاة العصر إلا صلاهما.**

أخرجه النسائي في المجتبى (١/ ٢٨١/ ٥٧٥)، وفي الكبرى (٢/ ٢١٧/ ١٥٦٦)، وابن حبان (٤/ ٤٣٩/ ١٥٧٢)، [التحفة (١١/ ١٥٧/ ١٥٩٧٨)، الإتحاف (١٦/ ١٠١٩/ ٢١٥٣٤)، المسند المصنف (٣٧/ ٢٠٧/ ١٧٨٣٧)].

وهذا حديث صحيح؛ ومغيرة بن مقسم الضبي الكوفي: ثقة متقن، إلا أنه كان يدلس عن إبراهيم، وهو وإن كان أكثر حديثه عن إبراهيم مدخولاً، وقال أحمد بأن عامة ما رواه عن إبراهيم إنما سمعه من غيره؛ فإنه قد سمع طائفة لا بأس بها من حديث إبراهيم تقرب من مائتي حديث، ولا يبعد أن يكون هذا منها، لا سيما وقد توبع عليه [انظر: التهذيب (٤/ ١٣٨)، تحفة التحصيل (٣١٣)]، فقد رواه عن الأسود بن يزيد: ابنه عبد الرحمٰن، وأبو إسحاق السبيعي.

٨ ـ خالف هؤلاء في متن الحديث؛ فوهم فيه وهماً قبيحاً، وزاد فيه زيادة باطلة:

قال الدارقطني في العلل (١٤/ ٢٧١/ ٣٦١٩): «وخالفهما عبيدة بن معتب ـ وكان ضعيفاً ـ، فرواه عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة؛ أن النبي ﷺ دخل عليها بعد العصر فصلى ركعتين، فقلت: يا رسول الله! أُحدِّثُ الناسَ؟ قال: «**لا، إن بلالاً عجل الإقامة، فلم أصلِّ الركعتين قبل العصر، فأنا أقضيهما الآن**»، قلت: يا رسول الله! أفنقضيهما إذا فاتتنا؟ قال: «**لا**»».

قال الدارقطني: «ولا أعلم أتى بهذا اللفظ سوى عبيدة بن معتب، وهو: ضعيف، لا تقوم به حجة».

٩ ـ وروى معمر بن راشد، عن ابن طاووس، عن أبيه، عن عائشة، أنها قالت: لم يدع رسول الله ﷺ الركعتين بعد العصر، قال: فقالت عائشة: قال رسول الله ﷺ: «**لا تتحروا طلوع الشمس، ولا غروبها؛ فتصلوا عند ذلك**».

أخرجه مسلم (٨٣٣/ ٢٩٦)، وأبو نعيم في مستخرجه عليه (٢/ ٤٢٥/ ١٨٧٩)، وأحمد (٦/ ٢٠٠)، والبزار (١٨/ ٢٣١/ ٢٤٦)، وأبو العباس السراج في مسنده (١٥٢٧)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (٢٣٢١م)، [التحفة (١١/ ٢٣١/ ١٦١٦٠)، الإتحاف (١٦/ ١١٢٢/ ٢١٧٤٣)، المسند المصنف (٣٧/ ٦١/ ١٧٧٣٩)].

١٠ ـ ورواه بهز بن أسد، وموسى بن إسماعيل، والفضل بن عنبسة، ويحيى بن إسحاق، وعفان بن مسلم، ومسلم بن إبراهيم، وحبان بن هلال، ويحيى بن حسان التنيسي، وأبو هشام المغيرة بن سلمة المخزومي، وأحمد بن إسحاق الحضرمي [وهم ثقات، أكثرهم حفاظ]، ومحمد بن موسى بن أبي نعيم الواسطي [ضعيف، كثير الأوهام والمناكير. راجع: فضل الرحيم (٥/ ٣٣١/ ٤٤٣)]:

حدثنا وهيب: حدثنا عبد الله بن طاووس، عن أبيه، عن عائشة؛ أنها قالت: وهِم عمر؛ **إنما نهى رسول الله ﷺ أن يُتحرَّى طلوعُ الشمس، وغروبها**.

أخرجه مسلم (٨٣٣/ ٢٩٥)، وأبو عوانة (١/ ٣١٩/ ١١٣٤ ـ ١١٣٦)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ٤٢٥/ ١٨٧٨)، والنسائي في المجتبى (١/ ٢٧٨/ ٥٧٠)، وفي الكبرى (١/ ٢٢٣/ ٣٦٩) و(٢/ ٢١٤/ ١٥٥٩)، وأحمد (٦/ ١٢٤ و٢٥٥)، وإسحاق بن راهويه (٣/ ٦٤٤/ ١٢٣١)، وأبو العباس السراج في مسنده (١٥٢٢ و١٥٢٤ ـ ١٥٢٦)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (٢٢٨٤ و٢٢٨٦ ـ ٢٢٩٠ و و٢٣٢١)، وابن المنذر في الأوسط (٢/ ٣٨٩/ ١٠٨٧)، والطحاوي (١/ ١٥٢)، والبيهقي (٢/ ٤٥٣)، وابن عبد البر في التمهيد (١٣/ ٣٢)، [التحفة (١١/ ٢٣٠/ ١٦١٥٨)، الإتحاف (١٦/ ١١٢٢/ ٢١٧٤٣)، المسند المصنف (٣٧/ ٦١/ ١٧٧٣٩)].

يعني: أنها تنكر على عمر ضرب الناس على صلاة ركعتين بعد العصر.

قال البيهقي: «وإنما قالت ذلك، والله أعلم؛ لأنها رأت رسول الله ﷺ صلى الركعتين بعد العصر، وكانتا مما ثبت عنها، وعن أم سلمة قضاءً، وكان ﷺ إذا عمل عملاً أثبته، فأما النهي فهو عن النبي ﷺ ثابت من جهة عمر وغيره، كما تقدم».

● فإن قيل: ومع كون مسلم أخرج هذا الحديث في صحيحه، فقد ذكر بعض الأئمة أن طاووساً لم يسمع من عائشة، قال عباس الدوري: «قيل ليحيى بن معين: سمع طاووس من عائشة؟ فلم يقل في ذلك شيئاً»، وقال عبد الله بن أحمد بن حنبل: «سألت يحيى [يعني: ابن معين]: هل سمع طاووس من أبي موسى الأشعري؟ فقال: نعم، قال طاووس: سمعت أبا موسى. قلت ليحيى: سمع من عائشة شيئاً؟ قال: لا أراه، وقد سمع من ابن عباس، وابن عمر، وأبي موسى، يعني طاووساً»، كذا في العلل، واختصره ابن

أبي حاتم في المراسيل: «قلت ليحيى بن معين: سمع طاووس من عائشة رضي الله عنها شيئاً؟ قال: لا أراه»، وقال الآجري عن أبي داود: «ما أعلمه سمع من عائشة، وسمع من أبي موسى»، وقال علي بن المديني: «طاووس: لم يلق أبا موسى، ولا سمع من عائشة» [تاريخ الدوري (٣٨٩)، العلل ومعرفة الرجال (٣/ ١٨/ ٣٩٥٣)، المراسيل لابن أبي حاتم (٣٥٢ و٣٥٣)، المعرفة والتاريخ (٢/ ١٢٩)، إكمال مغلطاي (٧/ ٥٢)، تحفة التحصيل (١٥٧)، التهذيب (٢/ ٢٣٥)].

قلت: أما ابن معين وأبو داود فلم يجزما بعدم السماع، وإنما جزم به ابن المديني، وقد خالفاه في ثبوت سماع طاووس من أبي موسى، ولم أقف في الأسانيد على شيء يعتمد عليه في إثبات السماع من عائشة.

ويمكن أن يقال: هذا النفي محمول على نفي السماع وحده دون الإدراك، مع ثبوت المعاصرة وإمكان اللقاء، وهذا كافٍ عند مسلم على مذهبه، لا سيما مع ثبوت الرواية بالمتابعات والشواهد، وكلام أبي حاتم يدل على أن طاووساً قد أدرك عائشة، قال أبو حاتم: «طاووس: لم يسمع من عثمان شيئاً، وقد أدرك»، قال ابن أبي حاتم: «يعني: زمن عثمان؛ لأنه قديم» [المراسيل (٣٥٥)]، وقد تأخرت وفاة عائشة عن عثمان بما يزيد على عشرين سنة.

وعدم ثبوت السماع في هذا لا يضر شيئاً؛ فإن هذا مروي عن عائشة في الركعتين بعد العصر من طرق كثيرة مضى بعضها، ويأتي البعض الآخر، وفي الصحيح منها خمسة، وقد أخرج مسلم بعده أربعة طرق تشهد له في الركعتين بعد العصر، وأما النهي عن تحري الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها:

فقد روى حبيب المعلم، عن عطاء، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها؛ أن ناساً طافوا بالبيت بعد صلاة الصبح، ثم قعدوا إلى المذكِّر حتى إذا طلعت الشمس قاموا يصلون، فقالت عائشة رضي الله عنها: قعدوا حتى إذا كانت الساعة التي تُكره فيها الصلاة قاموا يصلون.

أخرجه البخاري (١٦٢٨)، ويأتي تخريجه قريباً بعد الفراغ من طرق حديث عائشة.

قال البيهقي: «وكانت عائشة رضي الله عنها أباحت ركعتي الطواف بعد صلاة الفجر، وكرهتهما عند طلوع الشمس، والله أعلم».

وروى شعبة، عن المقدام بن شريح، عن أبيه، قال: سألت عائشة عن الصلاة بعد العصر؟ فقالت: صلِّ؛ **إنما نهى رسول الله ﷺ قومَك أهلَ اليمن عن الصلاة إذا طلعت الشمس**.

وهذا حديث صحيح، يأتي تخريجه برقم (٢٥)، في طرق حديث عائشة هذا.

كذلك فقد صحت أحاديث في النهي عن تحري الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها، منها: حديث ابن عمر المتفق عليه، ويأتي ذكرها قريباً بعد الفراغ من ذكر طرق حديث عائشة.

ومن ثم فلم يعُد اعتماد مسلم على حديث طاووس بمفرده، وإنما أخرجه في جملة ما يشهد له، والله أعلم.

[وانظر فيمن رواه عن طاووس فأرسله: ما أخرجه عبد الرزاق (٣٩٥٢م)].

١١ - أبو نعيم، قال: حدثنا عبد الواحد بن أيمن، قال: حدثني أبي؛ أنه سمع عائشة، قالت: والذي ذهب به! **ما تركهما حتى لقي الله، وما لقي الله تعالى حتى ثَقُل عن الصلاة، وكان يصلي كثيراً من صلاته قاعداً** - تعني: الركعتين بعد العصر -، **وكان النبي ﷺ يصليهما، ولا يصليهما في المسجد، مخافة أن يُثقِّلَ على أمته، وكان يحب ما يخفف عنهم**. لفظه عند البخاري.

ولفظ أحمد: **كان رسول الله ﷺ يصلي كثيراً من صلاته وهو جالس**.

ووقع تفصيل القصة بأكثر من هذا بأسانيد صحيحة إلى أبي نعيم به، قال أيمن عن عائشة؛ أنه دخل عليها يسألها عن ركعتين بعد العصر؟ فقالت: والذي هو ذهب بنفسه تعني: النبي ﷺ؛ **ما تركهما حتى لقي الله ﷻ، وما لقي الله ﷻ حتى ثقُلَ عن الصلاة، وكان يصلي كثيراً من صلاته وهو قاعد**، فقال أيمن لها: إن عمر بن الخطاب كان ينهى عنهما؟ قالت: صدقتَ، **ولكنَّ رسول الله ﷺ قد كان يصليهما، ولا يصليهما في المسجد مخافةَ أن يُثقِّلَ على أمته، وكان يحب ما خفف عليهم** [عند إسحاق، وأبي علي الرفاء، واللفظ له، وهو كذلك بنحوه عند الإسماعيلي في مستخرجه، والبيهقي، لكن وقع عند الطبراني بذكر عثمان بدل عمر، وهو خطأ، وانظر: الفتح لابن رجب (٣/ ٢٩٦)].

أخرجه البخاري (٥٩٠)، وأحمد (٦/ ١١٤)، وإسحاق بن راهويه (٣/ ٦٩٧/ ١٢٩٨)، وأبو علي الرفاء في فوائده (٢٣٦)، والطبراني في الأوسط (٤/ ١١٩/ ٣٧٦٢)، وابن حزم في المحلى (٢/ ٢٧٣)، والبيهقي (٢/ ٤٥٨)، [التحفة (١١/ ١٨٢/ ١٠٦٤٢)، الإتحاف (١٦/ ١٠٥٥/ ٢١٦٠٩)، المسند المصنف (٣٧/ ٢١١/ ١٧٨٤٥)].

١٢ - وروى عبيدة بن حميد: حدثني عبد العزيز بن رفيع، قال: رأيت عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما يطوف بعد الفجر ويصلي ركعتين.

قال عبد العزيز: ورأيت عبد الله بن الزبير يصلي ركعتين بعد العصر، ويخبر أن عائشة رضي الله عنها حدثته؛ **أن النبي ﷺ لم يدخل بيتها إلا صلاهما**.

أخرجه البخاري (١٦٣٠ و١٦٣١)، وأبو عوانة (٢/ ٧/ ٢١١٢)، وأبو العباس السراج في مسنده (١٥٤٩)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (٢٣٤٦)، والفاكهي في أخبار مكة (١/ ٢٥٨/ ٤٩٨)، والدارقطني في الأفراد (٢/ ٤٣١/ ٦٠٥٧ - أطرافه)، والبيهقي (٢/ ٤٥٨ و٤٦٢)، والخطيب في تاريخ بغداد (١٠/ ٢٦٨)، [التحفة (١١/ ٢٤٧/ ١٦١٩١)، المسند المصنف (٣٧/ ٢١١/ ١٧٨٤٤)].

[وله إسناد آخر عن ابن الزبير موقوفاً عليه، وفي سنده اختلاف] [أخرجه عبد الرزاق (٢/ ٤٣٤/ ٣٩٧٩)، وابن أبي شيبة (٢/ ١٣٤/ ٧٣٥١)].

● وروي عنه من وجه آخر مطولاً، وفيه قصة مناظرة أبي سعيد لعائشة: أخرجه عبد الرزاق (٢/ ٤٢٩/ ٣٩٦٢)، وإسحاق بن راهويه (٢/ ٩٠/ ٥٥٥)، وأبو إسماعيل الهروي في ذم الكلام (٢٧٧) [وراويه عن أبي سعيد: أبو هارون عمارة بن جوين العبدي البصري: متروك، كذبه جماعة. التهذيب (٣/ ٢٠٧)].

١٣ ـ وروى عبد الرحمٰن بن مهدي: نا معاوية بن صالح، عن عبد الله بن أبي قيس، قال: سألتُ عائشة عن الركعتين بعد العصر؟ فقالت: **كان رسول الله ﷺ يصلي ركعتين بعد الظهر، فشُغِل عنهما حتى صلى العصر، فلما فرغ ركعهما في بيتي، فما تركهما حتى مات.**

قال عبد الله بن أبي قيس: فسألت أبا هريرة عنه؟ قال: قد كنا نفعله ثم تركناه.

أخرجه أحمد (٦/ ١٨٨)، وإسحاق بن راهويه (٣/ ٩٥٧/ ١٦٦٨ و١٦٦٩)، وأبو العباس السراج في مسنده (١٥٤٧)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (٢٣٤٣ و٢٣٤٤)، [الإتحاف (١٧/ ٦٩/ ٢١٨٨٩)، المسند المصنف (٣٧/ ٢١٠/ ١٧٨٤٣)].

○ وهذا طرف من حديث طويل في قصة سؤال عبد الله بن أبي قيس لعائشة، وسوف يأتي بتمامه في بعض طرقه، ومن أطرافه:

● ما رواه عبد الرحمٰن بن مهدي، وعبد الله بن وهب، وأبو صالح عبد الله بن صالح:

عن معاوية بن صالح، عن عبد الله بن أبي قيس، أنه سمع عائشة تقول: **كان أحبَّ الشهور إلى رسول الله ﷺ أن يصومَه شعبانُ، ثم يصله برمضان.**

أخرجه أبو داود (٢٤٣١)، والنسائي في المجتبى (٤/ ١٩٩/ ٢٣٥٠)، وفي الكبرى (٣/ ١٧٥/ ٢٦٧١) و(٣/ ٢٥٤/ ٢٩٢٢)، وابن خزيمة (٣/ ٢٨٢/ ٢٠٧٧)، والحاكم (١/ ٤٣٤) (٢/ ٣٣٩/ ١٦٠١ ـ ط. الميمان)، وأحمد (٦/ ١٨٨)، وجعفر الفريابي في الصيام (١٣)، والطبراني في مسند الشاميين (٣/ ١٢٣/ ١٩١٩)، وأبو طاهر المخلص في الحادي عشر من فوائده بانتقاء ابن أبي الفوارس (١٣٤) (٢٦٣٩ ـ المخلصيات)، والبيهقي في السنن (٤/ ٢٩٢)، وفي فضائل الأوقات (١٩)، وفي الشعب (٣/ ٣٧٧/ ٣٨١٨)، وابن عبد البر في التمهيد (٢/ ٤١)، والبغوي في شرح السنة (٦/ ٣٣٠/ ١٧٧٩)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٣٢/ ١٢١)، [التحفة (١١/ ٢٨٢/ ١٦٢٨٠)، الإتحاف (١٧/ ٦٦/ ٢١٨٨٢)، المسند المصنف (٣٧/ ٥٧٥/ ١٨٠٨٦)].

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه».

قلت: بل هو على شرط مسلم وحده [مسلم (٣٠٧)، راجع الحديث السابق برقم (٢٢٦)، التحفة (١١/ ٢٨١/ ١٦٢٧٩)].

● وما رواه عبد الرحمٰن بن مهدي، وأبو صالح عبد الله بن صالح:

عن معاوية بن صالح، عن عبد الله بن أبي قيس، قال: سمعت عائشة ﵂، تقول: **كان رسول الله ﷺ يتحفَّظ من [هلال] شعبان ما لا يتحفَّظ من غيره، ثم يصوم لرؤية رمضان، فإن غُمَّ عليه عدَّ ثلاثين يوماً، ثم صام.**

أخرجه أبو داود (٢٣٢٥)، وابن خزيمة (٣/ ٢٠٣/ ١٩١٠)، وابن حبان (٨/ ٢٢٨/ ٣٤٤٤)، والحاكم (١/ ٤٢٣) (٢/ ٣١٥/ ١٥٥٤ ـ ط. الميمان)، وأحمد (٦/ ١٤٩)، وإسحاق بن راهويه (٣/ ٩٦٠/ ١٦٧٥)، وأبو بكر النيسابوري في الزيادات على المزني (١٩٣)، والطبراني في مسند الشاميين (٣/ ١٢٤/ ١٩٢١)، وابن المقرئ في المعجم (١٠٢٧)، والدارقطني (٢/ ١٥٦ ـ ١٥٧)، والبيهقي (٤/ ٢٠٦)، وابن عبد البر في التمهيد (١٤/ ٣٥٣)، وابن الجوزي في التحقيق (٢/ ٧٥/ ١٠٦٤)، [التحفة (١١/ ٢٨٣/ ١٦٢٨٣)، الإتحاف (١٧/ ٦٥/ ٢١٨٨١) و(١٧/ ٦٩/ ٢١٨٨٩)، المسند المصنف (٣٧/ ٤٤٤/ ١٨٠١٩)].

قال الدارقطني: «هذا إسناد حسن صحيح».

وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، فقد حدث ابن وهب وغيره عن معاوية بن صالح، ولم يخرجاه».

قلت: بل هو على شرط مسلم وحده، كما تقدم.

○ وما رواه عبد الرحمٰن بن مهدي: ثنا معاوية بن صالح، عن عبد الله بن أبي قيس؛ أنه سأل عائشة عن الوصال؟ فقالت: استأذن النبيَّ ﷺ أصحابُه في الوصال، فقال: **«واصِلوا»**، فصام عقب الشهر يوماً وليلةً ويوماً ـ يعني: يومين وليلة ـ، ثم رأى الهلال منذ بدء النهار، فقال لأصحابه كالمنكل: **«أما إنكم لو زدتم لزدت»**.

أخرجه الطبراني في مسند الشاميين (٣/ ١٢٣/ ١٩٢٠).

● وما رواه أسد بن موسى، قال: ثنا معاوية ـ يعني: ابن صالح ـ، عن عبد الله بن أبي قيس، قال: بُعِثت إلى عائشة أسألها عن صيام رمضان إذا خفي الهلال، وعن الصلاة بعد العصر، فدخلت على عائشة فقلت: إن فلاناً يقرأ عليك السلام، بعثني إليك أسألك عن الصلاة بعد العصر، وعن الوصال، وعن الصيام في شهر رمضان، فذكر بعض الحديث قال: قالت: **وكان يتحفَّظ من شعبان ما لا يتحفظ من غيره، ثم يصوم لرؤية رمضان، فإن غُمَّ عليه عدَّ ثلاثين، ثم صام**؛ تعني: رسول الله ﷺ.

أخرجه ابن الجارود (٣٧٧).

○ **قلت**: قد رواه عن معاوية بن صالح: جماعة من الثقات، أثبتهم: عبد الرحمٰن بن مهدي، الإمام الثبت الحافظ الناقد، ومعاوية بن صالح؛ هو الحضرمي الحمصي: صدوق، له إفرادات وغرائب وأوهام، ولأجل ذلك تكلم فيه من تكلم، والأكثر على توثيقه، وقد أكثر عنه مسلم، لكن أكثره في المتابعات والشواهد [راجع: فضل الرحيم الودود (٧/ ٣٥٨/ ٦٦٦)].

وموضع الشاهد من حديث معاوية بن صالح عن عبد الله بن أبي قيس: في قصة الركعتين بعد الظهر لما شُغل عنهما فصلاهما بعد العصر، فإنه من مسند أم سلمة، وقد أخبرت بذلك عائشة، فلا حرج أن تروي عائشة ما سمعته من أم سلمة دون أن تذكر ثبتها

فيه، لكن قوله في هذا الحديث: **فلما فرغ ركعهما في بيتي، فما تركهما حتى مات، فهو وهم في أوله، متابع في آخره**؛ إذ إن الثابت مما تقدم في الصحيحين وغيرهما: أن النبي ﷺ إنما صلاهما لأول مرة قضاء في بيت أم سلمة، لا في بيت عائشة، وإنما داوم عليهما في بيت عائشة، فقد صح عنها أنها قالت: **ما ترك رسول الله ﷺ ركعتين بعد العصر عندي قط [حتى توفاه الله]** [وفي رواية: **حتى فارق الدنيا**].

وقالت: والذي ذهب به! **ما تركهما حتى لقي الله**، وقالت أيضاً: **ما كان رسول الله ﷺ عندي في يوم إلا صلى ركعتين بعد العصر**.

وأما بقِّية أطرافه فهو متابع عليها في الجملة.

١٤ ـ ورواه بقية بن الوليد [حمصي، صدوق]: حدثني محمد بن زياد الألهاني [حمصي، ثقة، روى له البخاري]، عن عبد الله بن أبي قيس، قال: سألتُ عائشة عن الركعتين بعد العصر؟ فقالت: **كان رسول الله ﷺ يصليهما في الهاجرة، فسهى عنهما حتى صلى العصر، ثم ذكر فصلاهما**.

وفي رواية: **كان رسول الله ﷺ يركعهما قبل صلاة الهاجرة، فسهى عنهما، فذكرهما بعد العصر فركعهما، فلم يركعهما قبلها ولا بعدها**.

أخرجه إسحاق بن راهويه (٣/ ٩٥٨/ ١٦٧٠)، وعنه: أبو العباس السراج في مسنده (١٥٤٨)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (٢٣٤٥)، والطبراني في مسند الشاميين (٢/ ٢١/ ٨٤٧).

قال ابن رجب في الفتح (٣/ ٢٩٩): **«وهذا إسناد جيد»**.

قلت: الحديث باللفظ الثاني وهم، ويحتمل أن يكون من شيخ الطبراني الحسين بن السميدع [وثقه الخطيب. تاريخ بغداد (٨/ ٥١)]، وفي بقية الروايات عن بقية، وعن محمد بن زياد الألهاني: أن هاتين الركعتين إنما صلاهما عن ركعتين بعد الظهر، كما سيأتي، كذلك فإن قوله في هذه الرواية: **فلم يركعهما قبلها ولا بعدها**: **زيادة شاذة**، كما سيأتي بيانه.

● ورواه بقية بن الوليد [حمصي، صدوق]، ومحمد بن حرب الخولاني [حمصي، ثقة]:

قال بقية: حدثني محمد بن زياد الألهاني، عن عبد الله بن أبي قيس، قال: سألت عائشة عن ذراري المؤمنين، وذراري المشركين؟ فقالت: سألت رسول الله ﷺ عن ذراري المؤمنين؟ فقال: **«هم مع آبائهم»**، فقلت: بلا عمل؟ فقال رسول الله ﷺ: **«الله أعلم بما كانوا عاملين»**، وسألت رسول الله ﷺ عن ذراري المشركين؟ فقال: **«هم مع آبائهم»**، قلت: بلا عمل؟ قال: **«الله أعلم بما كانوا عاملين»**. لفظ بقية عند إسحاق.

أخرجه أبو داود (٤٧١٢)، وإسحاق بن راهويه (٣/ ٩٥٨/ ١٦٧١)، وحرب الكرماني في مسائله (٣٥٠ ـ ط. السلامة)، وجعفر الفريابي في القدر (١٧٠)، والآجري في الشريعة

(٤٠٥)، والطبراني في مسند الشاميين (٢/ ٢٠/ ٨٤٣)، واللالكائي في أصول الاعتقاد (٤/ ٦٧٥/ ١٠٩١)، والبيهقي في القضاء والقدر (٦١٥)، [التحفة (١١/ ٢٨٣/ ١٦٢٨٤)، المسند المصنف (٣٦/ ٣٥٢/ ١٧٥٢٠)].

وقد عرَّض ابن عبد البر بتضعيفه فقال في الاستذكار (٣/ ١١٢): «وقد روي هذا الحديث عن عائشة أيضاً من وجهين غير هذا، هما أضعف من هذا».

○ ورويا أيضاً: بقية، ومحمد بن حرب؛ بنفس إسناده بطرف آخر فيه قصة، وفيه: وسألتها عن الصيام، والوصال فيه؟ فقالت: **نهى رسول الله ﷺ عن الوصال في الصيام.**

أخرجه أحمد (٦/ ٨٩ و٩٣)، وإسحاق بن راهويه (٢/ ٤٦٤/ ١٠٣٦) و(٣/ ٧٧٩/ ١٤٠٧) و(٣/ ٩٥٩/ ١٦٧٣)، وجعفر الفريابي في الصيام (٣٠ و٣١)، وأبو يعلى (٨/ ١١/ ٤٥١٣)، والمحاملي في الأمالي (١١٣)، والطبراني في مسند الشاميين (٢/ ٢١/ ٨٤٤ و٨٤٥)، [الإتحاف (١٧/ ٦٨/ ٢١٨٨٧)، المسند المصنف (٣٧/ ٤٥٢/ ١٨٠٢٧)].

○ ورواه إسماعيل بن عياش [حمصي، صدوق في روايته عن أهل بلده، وهذه منها]، عن محمد بن زياد الألهاني، عن أبي الأسود عبد الله بن أبي قيس، قال: سألت عائشة عن ذرية المؤمنين وذرية المشركين، وعن ركعتي العصر؟ فقالت: سألت رسول الله ﷺ عن ذلك؟ فقال: «**ذرية المؤمنين مع آبائهم**»، قال: قلت: بلا عمل؟ قال: «**الله أعلم بما كانوا عاملين**»، قلت: ذرية المشركين؟ قال: «**مع آبائهم**»، قلت: بلا عمل؟ قال: «**الله أعلم بما كانوا عاملين**»، وأما ركعتي العصر؛ **فإن رسول الله ﷺ شغلوه عن ركعتين كان يصليهما قبل العصر، فركعهما بعد العصر، وكان رسول الله ﷺ ينهى عن الوصال.**

أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق (٣٢/ ١٢٢)، بإسناد رجاله ثقات؛ عدا ابن لؤلؤ، وفيه كلام يسير [اللسان (٦/ ١٧)، تاريخ بغداد (١٢/ ٨٩)].

وقد وهم راويه في قوله: كان يصليهما قبل العصر، والمحفوظ: بعد الظهر.

ﻫ ورواه أبو أيوب سليمان بن عبد الحميد البهراني، قال: ثنا خطاب بن عثمان، قال: ثنا ابن حمير، قال: ثنا محمد بن زياد، قال: ثنا أبو الأسود [هو: عبد الله بن أبي قيس]، قال: حججت مع مولاي عطية بن عازب، فلما كنا بالمدينة، قال لي: انطلق إلى أم المؤمنين، فأقرئها مني السلام، واسألها عن ذراري المشركين، وعن الصلاة بعد العصر؟

فأتيتها، فقالت: أما ذراري المشركين؛ فأنا سألت رسول الله ﷺ، فقال: «**هم من آبائهم**»، فقلت: بلا عمل؟ فقال: «**الله أعلم بما كانوا عاملين**».

وأما الصلاة بعد العصر، فإنه صلى الظهر فقعد في مجلسه الذي صلى فيه حتى أقام المؤذن لصلاة العصر فصلى العصر، فلم يتنفل بينهما، وصلى ركعتين بعد العصر، ولم يصلها قبلها ولا بعدها.

أخرجه الدولابي في الكنى (١/ ٣٣٠/ ٥٩٠).

قلت: محمد بن حمير بن أنيس السليحي الحمصي: لا بأس به.

وخطاب بن عثمان الفوزي الحمصي: روى عنه البخاري في الصحيح عن محمد بن حمير، ووثقه الدارقطني، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: «ربما أخطأ» [الجرح والتعديل (٣/ ٣٨٦)، الثقات (٨/ ٢٣٢)، سؤالات الحاكم (٣١٣)، تاريخ الإسلام (١٥/ ١٤٠)، التهذيب (٥٤٤)].

وسليمان بن عبد الحميد بن رافع أبو أيوب البهراني الحمصي: صدوق، قاله ابن أبي حاتم، وروى عنه أبو داود وأبو عوانة وابن الجارود والبرديجي وابن صاعد وأبو زرعة الدمشقي وابن جرير الطبري، وغيرهم من الأئمة، وكتب عنه أبو حاتم، وكان صديقاً له، ووثقه مسلمة بن قاسم، وذكره ابن حبان في الثقات، ووصفه بحفظ الحديث، وخرج له في صحيحه، لكن قال فيه النسائي: «كذاب، ليس بثقة، ولا مأمون»، ولو كان كذلك لما خفي أمره على جماعة النقاد الذين احتملوه ورووا عنه [الجرح والتعديل (٤/ ١٣٠)، الثقات (٨/ ٢٨١)، تاريخ دمشق (٢٢/ ٣٤٢)، تاريخ الإسلام (٦/ ٣٣٩ ـ ط. الغرب)، إكمال مغلطاي (٦/ ٧٥)، التهذيب (٢/ ١٠١)].

قلت: فهذا إسناد لا بأس به.

وأما موضع الشاهد من حديث محمد بن زياد الألهاني عن عبد الله بن أبي قيس: في قصة الركعتين بعد الظهر لما شُغل عنهما فصلاهما بعد العصر، فقد سبق أن ذكرت أنه من مسند أم سلمة، وقد أخبرت بذلك عائشة، فلا حرج أن تروي عائشة ما سمعته من أم سلمة دون أن تذكر ثبتها فيه، وأما قوله فيه: **ولم يصلها قبلها ولا بعدها**؛ فإنما هو قول أم سلمة، أنه ﷺ لم يصلهما في بيتها إلا مرة واحدة فقط، وأما عائشة فإنه ﷺ ما دخل بيتها بعد ذلك إلا صلاهما حتى قبضه الله تعالى، **ومن ثم فإن هذه اللفظة لا تثبت عن عائشة** رضي الله تعالى عنها؛ إذ المحفوظ عنها خلاف ذلك كما تقدم بيانه في الطريق السابق.

وأما بقية أطرافه فهو متابع عليها في الجملة.

١٥ ـ ورواه أبو المغيرة عبد القدوس بن الحجاج [حمصي، ثقة]: حدثنا عتبة ـ يعني: ابن ضمرة بن حبيب ـ [حمصي، ثقة. سؤالات أبي داود (٢٩٤)، معرفة الثقات (١٢٠١)، الجرح والتعديل (٦/ ٣٧١)، التهذيب (٣/ ٥١)]، قال: حدثني عبد الله بن أبي قيس مولى غُطَيف، أنه أتى عائشة أم المؤمنين، فسلم عليها، فقالت: من الرجل؟ قال: أنا عبد الله مولى غُطَيف بن عازب، فقالت: ابن عُفَيف؟ فقال: نعم، يا أم المؤمنين، فسألها عن **الركعتين بعد صلاة العصر، أركعهما رسول الله ﷺ**؟ قالت له: **نعم**.

وسألها عن ذراري الكفار؟ فقالت: قال رسول الله ﷺ: **«هم مع آبائهم»**، فقلت: يا رسول الله! بلا عمل؟ قال: **«الله ﷻ أعلم بما كانوا عاملين»**.

أخرجه أحمد (٦/ ٨٤)، والطبراني في مسند الشاميين (٢/ ٢٢٩/ ١٢٤٠)، وابن بطة في الإبانة (٤/ ٨١/ ١٤٨٥)، وابن الجوزي في العلل المتناهية (٢/ ٩٢٥/ ١٥٤٣) [علل

الدارقطني (١٤/ ٢٧٥/ ٣٦١٩)، الإتحاف (١٧/ ٦٩/ ٢١٨٨٩) و(١٧/ ٧٠/ ٢١٨٩٢)، المسند المصنف (٣٦/ ٣٥٢/ ١٧٥٢٠)].

قال الطبراني: «لا أعلم عتبة بن ضمرة أسند غير هذا الحديث».

قلت: إسناده حمصي صحيح.

• **وخالفه فوهم في إسناده**: بقية بن الوليد: حدثني عتبة بن ضمرة بن حبيب: حدثني عبد الله بن أبي قيس، عن عازب بن مدرك، قال: سألت عائشة أم المؤمنين عن ذراري المشركين؟ فقالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**هم مع آبائهم**»، فقلت: بلا عمل؟ فقال: «**الله أعلم بما كانوا عاملين**».

أخرجه إسحاق بن راهويه (٣/ ٩٥٩/ ١٦٧٢).

قلت: عازب بن مدرك مدرج في هذا الإسناد، وفي قصة هذا الحديث أن عبد الله بن أبي قيس قد أرسله مولاه ليسأل عائشة، فلعل بقية أدرجه في الإسناد، وفي رواية أبي المغيرة: أن اسم مولاه غُطَيف بن عازب، وليس عازب بن مدرك.

١٦ ـ ورواه محمد بن جعفر [غندر: ثقة، من أثبت الناس في شعبة، لزم شعبة عشرين سنة، وكتابه حكمٌ بين أصحابه]، قال: حدثنا شعبة، عن يزيد بن خمير [الرحبي الحمصي: ثقة]، قال: سمعت عبد الله بن أبي موسى، قال: أرسلني مدرك، أو ابن مدرك إلى عائشة أسألها عن أشياء، قال: فأتيتها، فإذا هي تصلي الضحى، فقلت: أقعد حتى تفرغ، فقالوا: هيهات، فقلت: لآذنها كيف أستأذن عليها؟ فقال: قل: السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، السلام على أمهات المؤمنين، أو أزواج النبي ﷺ، السلام عليكم، قال: فدخلت عليها، فسألتها، فقالت: أخو عازب، نعم أهل البيت، فسألتها عن الوصال؟ فقالت: لما كان يوم أُحُد [قال ابن حجر: يعني: وعشرين] واصل رسول الله ﷺ وأصحابه، فشق عليهم، فلما رأوا الهلال، أخبروا النبي ﷺ، فقال: «**لو زاد لزدت**»، فقيل له: إنك تفعل ذاك، أو شيئاً نحوه، قال: «**إني لست مثلكم، إني أبيت يطعمني ربي ويسقيني**».

وسألتها عن الركعتين بعد العصر؟ فقالت: **إن رسول الله ﷺ بعث رجلاً على الصدقة**، قالت: **فجاءته عند الظهر، فصلى رسول الله ﷺ الظهر، وشُغل في قسمته حتى صلى العصر، ثم صلاها.**

وقالت: عليكم بقيام الليل، **فإن رسول الله ﷺ كان لا يدعه، فإن مرض قرأ وهو قاعد**، وقد عرفتُ أن أحدكم يقول: بحسبي أن أُقيم ما كُتب لي، وأنى له ذلك.

وسألتها عن اليوم الذي يختلف فيه من رمضان؟ فقالت: لأن أصوم يوماً من شعبان، أحب إليَّ من أن أفطر يوماً من رمضان، قال: فخرجت، فسألت ابن عمر، وأبا هريرة فكل واحد منهما، قال: أزواج النبي ﷺ أعلم بذاك منا.

أخرجه أحمد في المسند (٦/ ١٢٥) [واللفظ له]. وفي العلل ومعرفة الرجال (٢/ ٢٨٧/

٢٢٨٤)، والحاكم (١/ ٣٠٨) (٢/ ٧٧/ ١١٧٢ ـ ط. الميمان)، [الإتحاف (١٧/ ٦٨/ ٢١٨٨٦) و(١٧/ ٦٩/ ٢١٨٨٩ ـ ٢١٨٩١)، المسند المصنف (٣٧/ ٤٥٠/ ١٨٠٢٦)].

ﻫ ورواه مختصراً: أبو داود سليمان بن داود الطيالسي [ثقة حافظ، من أصحاب شعبة]، عن شعبة بن الحجاج، عن يزيد بن خمير، قال: سمعت عبد الله بن أبي موسى، يقول: قالت لي عائشة: لا تدع قيام الليل، **فإن رسول الله ﷺ كان لا يدعه، وكان إذا مرض أو كسل صلى قاعداً**.

أخرجه الطيالسي (٣/ ١١٣/ ١٦٢٢)، ومن طريقه: البخاري في الأدب المفرد (٨٠٠)، وأبو داود (١٣٠٧) [ووقع عنده: عبد الله بن أبي قيس]. وابن خزيمة (٢/ ١٧٧/ ١١٣٧)، والحاكم (١/ ٣٠٨) (٢/ ٧٧/ ١١٧١ ـ ط. الميمان)، وأحمد (٦/ ٢٤٩)، وابن أبي الدنيا في التهجد (٦)، وابن المنذر في الأوسط (٥/ ١٤٨/ ٢٥٦٠)، والبيهقي (٣/ ١٤)، والخطيب في الموضح (٢/ ١٩٩)، [التحفة (١١/ ٢٨٢/ ١٦٢٨١)، الإتحاف (١٧/ ٦٨/ ٢١٨٨٦)، المسند المصنف (٣٧/ ٤٥٠/ ١٨٠٢٦)].

• وممن رواه عن شعبة به مختصراً بطرف منه:

• معاذ بن معاذ العنبري [ثقة متقن]، عن شعبة به بطرف: لا تدع قيام الليل.

أخرجه ابن أبي الدنيا في التهجد (٥).

• وروح بن عبادة [ثقة]، ويزيد بن هارون [ثقة متقن]، عن شعبة به بطرف: لأن أصوم يوماً من شعبان.

أخرجه البيهقي في السنن (٤/ ٢١١)، وفي المعرفة (٣/ ٣٤٩/ ٢٤٤٩).

قلت: وهذا إسناد صحيح، عبد الله بن أبي قيس الحمصي: ثقة، أخرج له مسلم، ووهم شعبة فسماه عبد الله بن أبي موسى.

قال عبد الله بن أحمد: سمعت أبي يقول: «يزيد بن خمير: صالح الحديث، قال أبي: عبد الله بن أبي موسى هو خطأ، أخطأ فيه شعبة، هو عبد الله بن أبي قيس».

وقال أيضاً: «وإنما هو عبد الله بن أبي قيس، وهو الصواب، مولى لبني نصر بن معاوية» [وانظر أيضاً: العلل ومعرفة الرجال (٢/ ٥٦٣/ ٣٦٥٩ و٣٦٦٠)].

وقال أبو داود: «سمعت أحمد بن حنبل ذكر حديث شعبة عن يزيد بن خمير عن عبد الله بن أبي موسى عن عائشة: لأن أصوم يوماً من شعبان أحب إلي من أن أفطر يوماً من رمضان؟ فقال: أخطأ فيه شعبة؛ إنما هو عبد الله بن أبي قيس، روى عنه معاوية بن صالح، ومحمد بن زياد الألهاني» [مسائل أحمد (٢٠١٥)].

وقال البخاري: «عبد الله بن أبي قيس الشامي: سمع عائشة ﵂، سمع منه معاوية بن صالح، وقال شعبة: عن يزيد بن خمير، عن عبد الله بن أبي موسى» [التاريخ الكبير (٥/ ١٧٢)].

وقال ابن أبي حاتم: «سألت أبي عن حديث رواه شعبة، عن يزيد بن خمير، عن

عبد الله بن أبي موسى، قال: قالت عائشة: لا تدع قيام الليل، **فإن رسول الله ﷺ كان لا يدع قيام الليل، وكان إذا شغله أمر أو مرض صلى قاعداً**؟

قال أبي: هذا خطأ، وهم فيه شعبة، إنما هو يزيد بن خمير، عن عبد الله بن أبي قيس، عن عائشة» [علل الحديث لابن أبي حاتم (٢٤٢)] [وكذا قال في الجرح والتعديل (٥/ ١٤٠)].

وقال ابن خزيمة: «هذا الشيخ عبد الله، هو عندي الذي يقول له المصريون والشاميون: عبد الله بن أبي قيس، روى عنه معاوية بن صالح أخباراً».

وقال الدارقطني في العلل (١٤/ ٢٧٥/ ٣٦١٩): «ورواه شعبة، عن يزيد بن خمير، فقال: عن عبد الله بن أبي موسى، وإنما هو: عبد الله بن أبي قيس، نحو قول أبي المغيرة».

وقال البيهقي: «كذا قال شعبة عن يزيد بن خمير، وقال معاوية بن صالح: عبد الله بن أبي قيس، وهو أصح».

[انظر: علل الدارقطني (١٤/ ٢٧٥/ ٣٦١٩)، موضح أوهام الجمع (٢/ ١٩٩)، تاريخ دمشق (٣٢/ ١٢١)، تاريخ الإسلام (٦/ ٤٠٤)، التعجيل (٥٩٣)، التهذيب (٢/ ٤٠٧)].

○ قال ابن رجب في الفتح (٣/ ٢٩٩): «وحديث عائشة هذا يدل على أنه إنما فعلهما في هذه المرة؛ ولذلك لم تأمر السائل بفعلهما، وإنما عدلت إلى أمره بقيام الليل، مع أنه لم يسأل عنه، وأخبرت أن النبي ﷺ كان لا يدعه، وهذا يشعر بأن الصلاة بعد العصر بخلاف ذلك».

قلت: قد صح عن عائشة من طرق صحيحة مستفيضة أن النبي ﷺ ما دخل بيتها يوماً قط إلا صلى بعد العصر ركعتين حتى توفاه الله، وإنما يحمل جواب عائشة في هذا الموضع أنها روت ما سمعت من أم سلمة، في قصة قضاء ركعتي الظهر البعدية حين صلاها بعد العصر في بيتها مرة واحدة، ثم إن النبي ﷺ داوم على فعلها في بيت عائشة، على ما سبق تقريره مراراً، بما لا يدع مجالاً للشك، وأما توجيه عائشة للسائل إلى قيام الليل مع كونه لم يسأل عنه؛ فهذا من حكيم تصرفها، وفقهها، ومراعاتها حال السائل، والله أعلم.

١٧ ـ ورواه خطاب بن سعد الخير [مجهول. تاريخ دمشق (١٦/ ٤٥٥)، تاريخ الإسلام (٢١/ ١٧٠)]: ثنا نصر، ثنا أبي، ثنا عبد الله بن أبي قيس، قال: أرسلني مولاي عطية بن الحارث إلى عائشة أم المؤمنين أسألها عن الوصال في الصيام، وعن الركعتين بعد العصر، وعن أولاد المشركين؟ فأتيتها، فقلت: السلام عليك يا أم المؤمنين ورحمة الله وبركاته، فقالت: وعليك، من أنت؟ قلت: أنا عبد الله بن أبي قيس، أرسلني مولاي عطية بن الحارث، قالت: ابن عفيف جارنا بالطائف؟ قلت: نعم، قالت: ما فعل سعيد بن قيس الأرمني عليه لعنة الله؟ قلت: هلك يا أم المؤمنين، قالت: أستغفر الله ثلاثاً، قلت: ما بالكِ لعنتِه حين ذكرتُه، واستغفرتِ الله حين أخبرتُك بموته؟ قالت: كان رسول الله ﷺ

ينهانا أن نلعن موتانا، قلت: يا أم المؤمنين! أولاد المشركين؟ قالت: في النار، سألَتْ خديجةُ رسولَ الله ﷺ عن أولادها في الجاهلية؟ فقال: «**في النار**»، فقالت: يا رسول الله! بلا عمل؟ قال: «**الله أعلم بما كانوا عاملين**»، قلت: فهل كان رسول الله ﷺ يواصل؟ فقالت: قال أصحاب رسول الله ﷺ: ألا تواصل فنواصل؟ فسكت عنهم، ثم عاودوه فسكت عنهم، ثم عاودوه فأصبح صائماً، ثم أصبح صائماً، ثم أصبح صائماً، فرأى الهلال نهاراً، فقال: «**والذي نفس محمد بيده لو زاد لزدتُ، لكي أنكلهم**»، قلت: فالركعتين بعد العصر؟ قالت: كان رسول الله ﷺ إذا صلى صلاة العصر دخل إلى بعض حجر نسائه، فأُلقي له حصير أو خمرة فركع ركعتين.

أخرجه الطبراني في مسند الشاميين (٢/ ٣٩٩/ ١٥٧٦).

قلت: هذا حديث منكر بهذا السياق، تفرد به عن عبد الله بن أبي قيس: محمد بن سليمان بن أبي ضمرة الحمصي: قال أبو حاتم: «حدثنا الوحاظي عنه بأحاديث مستقيمة»، وذكره ابن حبان في الثقات [الجرح والتعديل (٧/ ٢٦٨)، التهذيب (٣/ ٥٧٩)]، قلت: ولكن الراوي عنه هنا: ابنه نصر بن محمد بن سليمان بن أبي ضمرة الحمصي، وهو: ضعيف جداً، شبه المتروك، قال أبو حاتم: «أدركته ولم أكتب عنه، وهو ضعيف الحديث، لا يصدق»، وسأل البرذعي أبا زرعة الرازي عنه فقال: «لستُ أُحدث عنه»، قال البرذعي: «وأمرَنا أن نضرب على حديثه جملة»، وذكره ابن حبان في الثقات [الجرح والتعديل (٨/ ٤٧١)، سؤالات البرذعي (٢/ ٧٠٥)، الثقات (٩/ ٢١٧)، تاريخ الإسلام (١٨/ ٥٠٩)، التهذيب (٤/ ٢٢٠)].

١٨ ـ **خالفهم**: راشد بن سعد [حمصي تابعي ثقة]، فرواه عن أبي الأسود عبد الله بن قيس؛ أن عطية بن عازب أرسله إلى أم المؤمنين عائشة، يسألها عن ثلاث خصال، فقالت: من عطية، وأهدى هديه، فقالت: ابن عفيف؟ قال: نعم، أمرني أن أسألك عن وصال النبي ﷺ؟ فقالت: **كان يصوم يوماً وليلتَه**، وسألها عن صيامه؟ قالت: **كان لَيَصِلُ شعبان برمضان**، وسألها عن ركعتين بعد العصر؟ فنهت عنها.

أخرجه الطبراني في مسند الشاميين (٢/ ١٣٥/ ١٠٥٨)، قال: حدثنا القاسم بن الليث أبو صالح الراسبي [هو الرسعني، من شيوخ النسائي: ثقة]: ثنا موسى بن مروان الرقي [البغدادي، سكن الرقة: ذكره ابن حبان في الثقات، وروى عنه أبو حاتم وأبو داود وجماعة من الأئمة والثقات. التهذيب (٤/ ١٨٧)، الجرح والتعديل (٨/ ١٦٤ و١٦٥)، تاريخ بغداد (١٣/ ٤١)، تاريخ دمشق (٦١/ ٢٠٩)]: ثنا يحيى بن سعيد القطان [كذا]: ثنا راشد به.

• لكن رواه ابن عساكر في تاريخ دمشق (٣٢/ ١٢٢)، على الصواب؛ بإسناد صحيح إلى: سليمان بن أحمد [الطبراني]: نا القاسم بن الليث أبو صالح الراسبي: نا موسى بن مروان الرقي: نا يحيى بن سعيد العطار: نبأ حريز بن عثمان، عن راشد بن سعد، عن أبي

الأسود عبد الله بن أبي قيس؛ أن عطية بن عازب أرسله إلى أم المؤمنين عائشة يسألها عن ثلاث خصال، وقرأ ﷺ من عطية، وأهدى هديةً، فقالت: ابن عُفَيف؟ قال: نعم، أمرني أن أسألك عن وصال النبي ﷺ؟ فقالت: **كان يصوم يوماً وليلةً**، وسألها عن صيامه؟ فقالت: **كان يصل شعبان برمضان**، وسألها عن ركعتين بعد العصر؟ فنهت عنهما.

قلت: هو حديث منكر بهذا السياق؛ لتفرد يحيى بن سعيد العطار الحمصي به [وقد تحرف في مطبوعة مسند الشاميين: العطار إلى القطان، وسقط من إسناده: حريز بن عثمان، وهو: حمصي ثقة ثبت]، ويحيى بن سعيد هذا: ضعيف، روى أحاديث منكرة [التهذيب (٤/ ٣٥٩)، الميزان (٤/ ٣٧٩)، الجرح والتعديل (٩/ ١٥٢)، الكامل (٧/ ١٩٣)].

• ولحديث عبد الله بن أبي قيس عن عائشة طرق أخرى لم تشتمل على موضع الشاهد، فلم أذكرها: انظر: التاريخ الكبير (١/ ٩٨)، الكنى والأسماء للدولابي (١/ ٣٣٠ ـ ٣٣١/ ٥٩١) و(٢/ ٦٧٩/ ١١٩٥)، تاريخ دمشق (٥٣/ ١٢٤).

○ **والحاصل: فإن حديث عبد الله بن أبي قيس عن عائشة**: قد رواه عنه جماعة من الثقات، واختلفت ألفاظهم فيه، **وهو حديث صحيح بمجموع أطرافه في الجملة**، دون ما حكمت عليه بالشذوذ والوهم والنكارة، وسيأتي تفصيل الكلام على أطرافه كل في موضعه من السنن، وأما موضع الشاهد منه هنا فقد رواه من الثقات:

• معاوية بن صالح، عن عبد الله بن أبي قيس، قال: سألتُ عائشة عن الركعتين بعد العصر؟ فقالت: **كان رسول الله ﷺ يصلي ركعتين بعد الظهر، فشُغِل عنهما حتى صلى العصر، فلما فرغ ركعهما في بيتي، فما تركهما حتى مات**.

قال عبد الله بن أبي قيس: فسألت أبا هريرة عنه؟ قال: قد كنا نفعله ثم تركناه.

قلت: وهذا على شرط مسلم [مسلم (٣٠٧)، راجع الحديث السابق برقم (٢٢٦)، التحفة (١١/ ٢٨١/ ١٦٢٧٩)]، لكن وهم فيه معاوية بن صالح، في قوله: **فلما فرغ ركعهما في بيتي**، وإنما ركعهما في بيت أم سلمة، وقد سبق بيان ذلك في موضعه، ويأتي أيضاً.

• محمد بن زياد الألهاني [حمصي، ثقة، روى له البخاري]، عن عبد الله بن أبي قيس، قال: سألتُ عائشة عن الركعتين بعد العصر؟ فقالت: **كان رسول الله ﷺ يصليهما في الهاجرة، فسهى عنهما حتى صلى العصر، ثم ذكر فصلاهما**.

• عتبة بن ضمرة بن حبيب [حمصي ثقة]، قال: حدثني عبد الله بن أبي قيس مولى غُطَيف، أنه أتى عائشة أم المؤمنين، فسلم عليها، فقالت: من الرجل؟ قال: أنا عبد الله مولى غُطَيف بن عازب، فقالت: ابن عُفَيف؟ فقال: نعم، يا أم المؤمنين، فسألها عن **الركعتين بعد صلاة العصر، أركعهما رسول الله ﷺ**؟ قالت له: **نعم**.

وهذه الرواية لا معارضة فيها لما صح من طرق الحديث عن عائشة.

• يزيد بن خمير [الرحبي الحمصي: ثقة]، قال: سمعت عبد الله بن أبي موسى،

قال: أرسلني مدرك، أو ابن مدرك إلى عائشة أسألها عن أشياء، . . . فذكر الحديث بطوله، إلى أن قال: وسألتها عن الركعتين بعد العصر؟ فقالت: **إن رسول الله ﷺ بعث رجلاً على الصدقة، قالت: فجاءته عند الظهر، فصلى رسول الله ﷺ الظهر، وشُغل في قسمته حتى صلى العصر، ثم صلاها.**

وهذا محمول على أن عائشة روت ما أخبرتها به أم سلمة، دون أن تذكر أم سلمة، وقد كانت عائشة إذا سئلت عن قضاء النبي ﷺ ركعتي الظهر البعدية فصلاهما بعد العصر؛ تحيل فيه على أم سلمة، كما صح ذلك في حديث الباب، فلا حرج أن ترويه عائشة بعد ذلك وترسله؛ لأن مراسيل الصحابة مقبولة، لكن لا يحفظ عنها في ذلك أنه صلاهما لأول مرة في بيتها هي، ولكنه داوم عليهما في بيتها بعد ذلك، هكذا يمكن الجمع بين الأحاديث دون الحاجة إلى توهيم الرواة في ذلك، والله أعلم.

وهذا بخلاف ما ذهبتُ إليه في طرق حديث أبي سلمة عن أم سلمة، لاتحاد المخرج هناك، والله أعلم.

وفي النهاية يمكن القول بأن عبد الله بن أبي قيس الحمصي لم يكن من أصحاب عائشة المكثرين عنها، وإنما ورد عليها مرة واحدة فسألها في مسائل، ثم انطلق إلى بلده، فربما أجابته عائشة بما يصلح له، مراعاة لحاله، فاختصرت له ما يمكن اختصاره من المسائل دون الخوض في تفاصيل ما وقع في شأن ركعتي العصر، وهذا عندي كالمتشابه الذي يرد إلى المحكم من رواية الثقات الأثبات المكثرين عن عائشة، مثل: ابن أختها عروة بن الزبير، وكذا عبد الله بن الزبير، ومسروق، والأسود بن يزيد، وكريب، وأبي سلمة، وجماعة غيرهم من الثقات، والله أعلم.

١٩ ـ وروى إسرائيل بن أبي إسحاق، وأبو عوانة، وخالد بن عبد الله الواسطي [وهم ثقات أثبات]:

عن المغيرة، عن أم موسى، قالت: سألت عائشة عن الركعتين بعد العصر؟ فقالت: **ما أتاني النبي ﷺ في يوم إلا صلى بعد العصر ركعتين**. لفظ إسرائيل.

ولفظ الواسطي [عند أبي يعلى]: عن المغيرة، عن أم موسى، قالت: إن ناجية بنت قرظة أرسلتني إلى عائشة أسألها عن الصلاة بعد العصر، قالت: فأتيتها وما أبالي ما قالت بعد الذي رأيت من علي [يعني: يصلي بعد العصر، كما عند أبي يعلى (٤٧٢٤) بنفس الإسناد]، قالت: فأخبرت **أن رسول الله ﷺ كان يصلي بعد العصر**.

أخرجه أحمد (٦/ ١٠٩)، وأبو يعلى (٨/ ١٧١/ ٤٧٢٥)، والطحاوي (١/ ٣٠١)، [الإتحاف (١٧/ ٨١٣/ ٢٣٢٧٩)، المسند المصنف (٣٧/ ٢٠٨/ ١٧٨٣٨)].

قلت: مغيرة هو: ابن مقسم الضبي، وهو: كوفي ثقة متقن، وكان يدلس، ولم يذكر سماعاً من أم موسى، فإن أم موسى هذه كانت سريةً لعلي بن أبي طالب، وقد أكثر عنها مغيرة بغير سماع، وليس لها راوٍ غيره، ولم أقف على شيء يدل على سماعه منها إلا ما

روي بإسناد ضعيف، وجاء فيه في وصف أم موسى: «وكانت أم امرأة المغيرة بن مقسم»، وهي قرينة تدل على دخوله عليها وسماعه منها، لكن ذلك لا يثبت؛ لتفرد محمد بن حميد الرازي به، وهو: حافظ ضعيف، كثير المناكير [راجع تهذيب الآثار (٣/ ١٦٨ ـ مسند علي)]، بل ويعارضه ما رواه الخطيب في تاريخ بغداد (٧/ ١٩١) بإسناد صحيح؛ إلى هشيم، عن المغيرة، عن إبراهيم، عن أم موسى، عن علي؛ فدل على أنه كان يدخل إبراهيم النخعي بينه وبين أم موسى، وقد وجدت أيضاً في بعض الأسانيد أن مغيرة يكون بينه وبين علي بن أبي طالب ثلاثة، والله أعلم.

وقد قال ابن جرير الطبري في حديث بهذا الإسناد عن علي بن أبي طالب، على لسان خصمه: «أم موسى: لا تُعرف في نقَلَة العلم، ولا يُعلم راوٍ روى عنها غير مغيرة، ولا يثبت بمجهول من الرجال في الدين حجة، فكيف مجهولة من النساء»، لكن لما كان الخبر مروياً من وجه آخر بحيث تطمئن نفس الناقد إلى كونه محفوظاً، لذا فقد صححه الطبري، وقال: «وهذا خبر عندنا صحيح سنده» [تهذيب الآثار (٣/ ١٦٣ ـ مسند علي)].

وقال البرقاني في سؤالاته للدارقطني (٥٨٩): «وسألته: أم موسى عن علي؛ حديثها مستقيم؟ فقال: هي سرية لعلي، يخرَّج حديثها اعتباراً»، فلم يجبه الدارقطني بما يدل على استقامة حديثها وإنما يعتبر به، وقال العجلي: «كوفية تابعية ثقة»، ولم أجده في المطبوع من ترتيب الثقات [الطبقات لابن سعد (٨/ ٤٨٥)، الميزان (٤/ ٦١٤)، التهذيب (٤/ ٧٠٢)].

والحاصل: فإن هذا الإسناد لا بأس به في الشواهد والمتابعات، والله أعلم.

٢٠ ـ وروى أبو معاوية [محمد بن خازم الضرير: ثقة في الأعمش، ويهم في حديث غيره]: ثنا أبو بكر النهشلي [كوفي، ثقة]، عن عطاء [هو: ابن أبي رباح المكي: ثقة فقيه إمام]، عن عائشة، قالت: **رأيت رسول الله ﷺ يصلي بعد العصر ركعتين**.

فقال أبو سعيد: حدثيني بما رأيتِ، وأحدثُ بما سمعتُ؛ سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: **«لا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس، ولا بعد العصر حتى تغرب»**.

أخرجه إسحاق بن راهويه (٣/ ١٠٠٧/ ١٧٤٩)، وعنه: أبو العباس السراج في مسنده (١٥٥٠)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (٢٣٤٧).

قلت: هو حديث غريب؛ لا يُعرف عن عطاء بن أبي رباح بهذا السياق إلا من هذا الوجه، تفرد به عنه أهل الكوفة [ويأتي ذكره في طرق حديث أبي سعيد ت (١٢٧٦)].

• **وروي من وجه آخر لا يصح في إنكار أبي سعيد الركعتين بعد العصر:**

رواه أحمد بن بكر أبو سعيد البالسي ببالس، قال: حدثنا محمد بن عبيد [هو: ابن أبي أمية الطنافسي: ثقة]، قال: حدثنا إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم، قال: ذُكر عند أبي سعيد الخدري ركعتين بعد العصر، فقال أبو سعيد: **نهانا رسول الله ﷺ عنهما، فجيؤونا بمن يخبرنا أنه أمر بهما بعد ذلك.**

أخرجه الدارقطني في الأفراد (٢/ ٢٢٨/ ٤٨٣٥ ـ أطرافه)، وأبو طاهر المخلص في السادس من فوائده بانتقاء ابن أبي الفوارس (٢٠٠) (١٢١٩ ـ المخلصيات).

قال ابن صاعد: «لا أعرف علة هذا الحديث».

وقال الدارقطني: «تفرد به أحمد بن بكر البالسي عن محمد بن عبيد عن إسماعيل عنه».

قلت: هو حديث منكر بهذا الإسناد عن الطنافسي، وأحمد بن بكر البالسي: قال ابن عدي: «روى أحاديث مناكير عن الثقات»، وقال الدارقطني: «ضعيف»، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال «كان يخطئ»، وقال الأزدي: «كان يضع الحديث» [الثقات (٨/ ٥١)، الكامل (١/ ١٨٨)، اللسان (١/ ٤١١)، الثقات لابن قطلوبغا (١/ ٢٨٨)].

٢١ ـ وروى محمد بن بكر البرساني [بصري، صدوق]، قال: أخبرنا يحيى بن قيس [اليماني: وثقه الدارقطني، وذكره ابن حبان في الثقات. سؤالات البرقاني (٤٦٤ و٥٤٠)، التهذيب (٤/ ٣٨٢)]، قال: أخبرني عطاء، قال: أخبرتني عائشة؛ **أن رسول الله ﷺ لم يدخل عليها بعد صلاة العصر إلا ركع عندها ركعتين**.

أخرجه أحمد (٦/ ٢٥٣)، [الإتحاف (١٧/ ٤١٤/ ٢٢٥٣١)، المسند المصنف (٣٧/ ٢٠٨/ ١٧٨٣٩)].

وهذا إسناد حسن غريب.

٢٢ ـ وروى إبراهيم بن سعد [ثقة حجة، وهو أثبت الناس في ابن إسحاق]، وأبو زهير عبد الرحمٰن بن مغراء [صدوق، يروي عن الأعمش ما لا يتابع عليه. التهذيب (٢/ ٥٥٥)]:

عن ابن إسحاق، عن محمد بن عمرو بن عطاء، عن ذكوان مولى عائشة؛ أنها حدثته؛ **أن رسولَ الله ﷺ كان يُصلّي بَعدَ العَصْرِ، ويَنْهَى عنها، ويُواصِلُ، وينهى عن الوصال**.

زاد في رواية المحاملي: فقيل: يا رسول الله! فإنك تواصل؟ قال: «**إني لست في ذلك مثلكم، إني أظلُّ إلى ربي يطعمني ويسقيني**».

أخرجه أبو داود (١٢٨٠)، والمحاملي في الأمالي (٢٥ ـ رواية ابن مهدي الفارسي)، والطبراني في الأوسط (٤/ ١٧٤/ ٣٨٩٩)، والبيهقي (٢/ ٤٥٨)، والخطيب في تاريخ بغداد (١٠/ ٣٢٣)، [التحفة (١١/ ١٩٤/ ١٦٠٧٩)، المسند المصنف (٣٧/ ٢٠٩/ ١٧٨٤١)].

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن ذكوان إلا محمد بن عمرو بن عطاء، ولا عن محمد بن عمرو إلا ابن إسحاق، تفرد به: أبو زهير».

قلت: بل توبع عليه، تابعه إبراهيم بن سعد الزهري، وهو أثبت الناس في ابن إسحاق.

● هكذا انفرد ابن إسحاق بهذا الحديث، ولم يذكر فيه سماعاً، ثم هو قد خولف فيه:

❁ **خالفه**: الوليد بن كثير، قال: حدثني محمد بن عمرو بن عطاء، عن عبد الرحمٰن بن أبي سفيان؛ أن معاوية أرسل إلى عائشة ﵂ يسألها عن السجدتين بعد العصر، فقالت: ليس عندي صلاهما، ولكن أم سلمة ﵂ حدثتني أنه صلاهما عندها، فأرسل إلى أم سلمة ﵂، فقالت: صلاهما رسول الله ﷺ عندي لم أره صلاهما قبل ولا بعد، فقلت: يا رسول الله! ما سجدتان رأيتك صليتهما بعد العصر ما صليتهما قبل ولا بعد؟ فقال: «**هما سجدتان كنت أصليهما بعد الظهر فقدم عليَّ قلائص من الصدقة، فنسيتهما حتى صليت العصر، ثم ذكرتهما، فكرهت أن أصليهما في المسجد والناس يروني، فصليتهما عندك**».

أخرجه الطحاوي (١/ ٣٠٢).

قلت: **وهذا أولى من حديث ابن إسحاق**، فإن الوليد بن كثير المخزومي المدني، سكن الكوفة: ثقة، وحديثه هذا: رجال إسناده ثقات؛ غير عبد الرحمٰن بن أبي سفيان بن حويطب بن عبد العزى، وهو في عداد المجاهيل مع قلة ما يروي، وقد انفرد في هذا الحديث بما لم يتابع عليه، **وهو حديث منكر**، وسبق الكلام عليه في طرق حديث أم سلمة، والله أعلم.

❍ **وأولى منه؛ بل هو الصواب من حديث ابن حويطب**:

ما رواه محمد بن إسحاق نفسه، قال: حدثني محمد بن عمرو بن عطاء، عن عبد الرحمٰن بن أبي سفيان بن حويطب، عن عبد الله بن الحارث بن نوفل، عن عائشة، قالت: حدثتني أم سلمة؛ **أن رسول الله ﷺ صلاهما في بيتها**. [تعني: أول مرة حين قضاهما].

أخرجه الطبراني في الكبير (٢٣/ ٢٤٩/ ٥٠٢)، بإسناد صحيح إلى ابن إسحاق.

❍ وعندئذٍ يمكن أن يقال: قد كان لمحمد بن عمرو بن عطاء في هذا الحديث إسنادان، ورواه عنه ابن إسحاق بالإسنادين جميعاً؛ لكن الرواية الأولى وهم؛ لما وقع فيها من اختصار، وأن قوله فيها: **أن رسول الله ﷺ كان يصلي بعد العصر، وينهى عنها**، لا يبعد أن يكون هو مضمون ما رواه كريب مولى ابن عباس [وهو حديث الباب]، عن أم سلمة، وفيه قالت أم سلمة: فأرسلتُ إليه الجارية، فقلتُ: قومي بجنبه فقولي له: تقول أم سلمة: يا رسول الله! أسمعُك تنهى عن هاتين الركعتين، وأراك تصليهما؟؛ يعني: أنها احتجت عليه ﷺ بنهيه السابق عن الصلاة بعد العصر [كما صح عن عدد من الصحابة مرفوعاً: «**لا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس**»، ويأتي تخريجه برقم (١٢٧٦)]، ثم هو الآن يصلي بعد العصر، ومما يؤيد وقوع الوهم في رواية ابن إسحاق، وأنها رواية مختصرة من أصل حديث عائشة وأم سلمة في قضاء ركعتي الظهر البعدية بعد صلاة العصر، لا سيما مع اتحاد المخرج:

٢٣ ـ ما رواه أبو الوليد الطيالسي هشام بن عبد الملك، وسليمان بن حرب، وهدبة بن خالد، وحجاج بن المنهال [وهم ثقات أثبات]، وعبد الملك بن إبراهيم الجدي [لا بأس به]:

عن حماد بن سلمة [بصري، ثقة]، عن الأزرق بن قيس [بصري، تابعي، ثقة، من الثالثة، روى له البخاري]، عن ذكوان [مولى عائشة: مدني، تابعي، ثقة، من الثالثة، روى له الشيخان]، عن عائشة، عن أم سلمة ﵂ [وفي رواية الجدي: حدثتني أم سلمة]؛ أن النبي ﷺ صلى في بيتها ركعتين بعد العصر، فقلت: يا رسول الله ما هاتان الركعتان؟ فقال: «**كنت أصليهما بعد الظهر فجاءني مال فشغلني فصليتهما الآن**». لفظ أبي الوليد.

أخرجه ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٥/ ٤٢٥/ ٣٠٨٤)، والطحاوي (١/ ٣٠٢)، والمحاملي في الأمالي (٢٧٠ ـ رواية ابن مهدي الفارسي)، والطبراني في الكبير (٢٣/ ٢٤٨/ ٥٠١)، والبيهقي (٢/ ٤٥٧ و٤٨٥)، [الإتحاف (١٨/ ٢١٦/ ٢٣٥٨٢)، المسند المصنف (٤٠/ ٣٠٦/ ١٩٢٥٨)].

وهو حديث صحيح.

● ورواه النضر بن شميل [بصري، ثقة ثبت]: نا حماد ـ وهو: ابن سلمة ـ: أنا الأزرق ـ وهو: ابن قيس ـ، عن ذكوان، عن أم سلمة، قالت: صلى رسول الله ﷺ بعد العصر ركعتين في بيتي، فقلت: يا رسول الله! ما هاتان الركعتان؟ فقال: «**كنت أصليهما بعد الظهر، فجاءني مال فشغلني، فصليتهما بعد العصر**».

أخرجه إسحاق بن راهويه (٤/ ١٧٢/ ١٩٥٧).

هكذا بإسقاط عائشة من الإسناد، وهو تقصير في الإسناد، والذي زادها في الإسناد أحفظ وأكثر، فزيادته مقبولة.

● **خالفهم**: يزيد بن هارون، قال: أخبرنا حماد بن سلمة، عن الأزرق بن قيس، عن ذكوان، عن أم سلمة، قالت: صلى رسول الله ﷺ العصر، ثم دخل بيتي، فصلى ركعتين، فقلت: يا رسول الله! صليت صلاة لم تكن تصليها، قال: «**قدم عليَّ مالٌ فشغلني عن الركعتين كنت أركعهما** [وفي رواية: **أصليهما**] **بعد الظهر، فصليتهما الآن**»، فقلت: يا رسول الله! أفنقضيهما إذا فاتتا؟ قال: «**لا**».

أخرجه ابن حبان (٦/ ٣٧٧/ ٢٦٥٣)، وأحمد (٦/ ٣١٥)، وأبو يعلى (١٢/ ٤٥٧/ ٧٠٢٨)، والطحاوي (١/ ٣٠٦)، [الإتحاف (١٨/ ١٠٢/ ٢٣٤٠٠)، المسند المصنف (٤٠/ ٣٠٦/ ١٩٢٥٨)].

قلت: وهذه رواية شاذة بهذه الزيادة في آخره: أفنقضيهما إذا فاتتا؟ قال: «**لا**»، وبإسقاط عائشة من الإسناد، وقد رواه عن حماد بن سلمة بدون هذه الزيادة جمعٌ من الحفاظ: أبو الوليد الطيالسي، وسليمان بن حرب، وهدبة بن خالد، وحجاج بن المنهال، والنضر بن شميل [وهم ثقات أثبات]، وغيرهم.

وهذا الحديث قد رواه عن أم سلمة جماعة بدون هذه الزيادة، منهم: كريب مولى ابن عباس، وأبو سلمة بن عبد الرحمٰن، راجع طرق حديث أم سلمة، وهو حديث الباب.

قال ابن حزم في المحلى (٢/ ٢٧١) عن حديث يزيد بن هارون: «حديث منكر؛ لأنه

ليس هو في كتب حماد بن سلمة، وأيضاً فإنه منقطع، ولم يسمعه ذكوان من أم سلمة»، ثم أورد حديث أبي الوليد الطيالسي عن حماد، ثم قال: «فهذه هي الرواية المتصلة، وليس فيها: أفنقضيهما نحن؟ قال: «لا»، فصح أن هذه الزيادة لم يسمعها ذكوان من أم سلمة، ولا ندري عمن أخذها؛ فسقطت».

وقال البيهقي في المعرفة (٢/ ٢٧٢): «وهذا صريح في أن قضاء هاتين الركعتين بعد العصر، كان بعد النهي عن الصلاة بعد العصر، فلم يمكن من ادعى تصحيح الآثار على مذهبه دعوى النسخ فيه، فأتى برواية ضعيفة عن ذكوان عن أم سلمة في هذه القصة: فقلت يا رسول الله: أفنقضيهما إذا فاتتا؟ قال: «لا»، واعتمد عليها في رد ما روينا، ومعلوم عند أهل العلم بالحديث: أن هذا الحديث يرويه حماد بن سلمة، عن الأزرق بن قيس، عن ذكوان، عن عائشة، عن أم سلمة دون هذه الزيادة، فذكوان إنما حمل الحديث عن عائشة، وعائشة حملته عن أم سلمة، ثم كانت ترويه مرة عنها عن النبي ﷺ، وترسله أخرى، وكانت ترى مداومة النبي ﷺ عليهما، فكانت تحكي عن النبي ﷺ أنه أثبتها، قالت: **وكان إذا صلى صلاة أثبتها**، وقالت: **ما ترك رسول الله ﷺ ركعتين عندي بعد العصر قط**، وكانت ترى أنه كان يصليها في بيوت نسائه، ولا يصليها في المسجد مخافة أن يثقل على أمته، وكان يحب ما خفف عنهم، فهذه الأخبار تشير إلى اختصاصه بإثباتها لا إلى أصل القضاء، هذا، وطاووس يروي عنها أنها قالت: وهم عمر؛ **إنما نهى رسول الله ﷺ أن يتحرى طلوع الشمس وغروبها**، وكأنها لما رأت النبي ﷺ أثبتهما بعد العصر ذهبت في النهي هذا المذهب، ولو كان عندها ما يروون عنها في رواية ذكوان وغيره من الزيادة في حديث القضاء، لما وقع هذا الاشتباه، فدل على خطأ تلك اللفظة.

وقد روي عن محمد بن عمرو بن عطاء، عن ذكوان، عن عائشة، **أن رسول الله ﷺ كان يصلي بعد العصر وينهى عنها، ويواصل وينهى عن الوصال**، فهذا يرجع إلى استدامته لهما، لا إلى أصل القضاء» [وضعفها أيضاً في الخلافيات (٢/ ٢٥٤)].

٢٤ ـ وروى إسماعيل بن جعفر: أخبرني محمد بن أبي حرملة، قال: أخبرني أبو سلمة، أنه سأل عائشة عن السجدتين اللتين كان رسول الله ﷺ يصليهما بعد العصر، فقالت: **كان يصليهما قبل العصر، ثم إنه شغل عنهما، أو نسيهما فصلاهما بعد العصر، ثم أثبتهما، وكان إذا صلى صلاة أثبتها**. قال إسماعيل: تعني: داوم عليها.

تقدم تخريجه في بيان طرق حديث أم سلمة، وهو حديث وهم فيه محمد بن أبي حرملة في ثلاثة مواضع، فراجعها هناك.

٢٥ ـ وروى عبيد الله بن موسى، والنضر بن شميل، وعثمان بن عمر بن فارس [وهم ثقات]:

قالوا: ثنا إسرائيل، عن المقدام بن شريح، عن أبيه، قال: سألت عائشة عن صلاة

رسول الله ﷺ، كيف كان يصلي؟ قالت: **كان يصلي الهجير ثم يصلي بعدها ركعتين، ثم يصلي العصر، ثم يصلي بعدها ركعتين.**

فقلت: فقد كان عمر يضرب عليهما وينهى عنهما، فقالت: قد كان عمر يصليهما، وقد علم أن رسول الله ﷺ يصليهما، ولكن قومك أهل اليمن قوم طغام يصلون الظهر، ثم يصلون ما بين الظهر والعصر، ويصلون العصر، ثم يصلون ما بين العصر والمغرب، فضربهم عمر، وقد أحسن.

أخرجه إسحاق بن راهويه (٣/ ٨٩٤/ ١٥٧٣)، وأبو العباس السراج في مسنده (١٥٣٠)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (٢٣٢٥)، والطحاوي في شرح المعاني (١/ ٣٠١)، وفي المشكل (١٣/ ٢٩٥/ ٥٢٨٣)، [الإتحاف (١٦/ ١١١٧/ ٢١٧٣٣)].

• ورواه شعبة [وعنه: غندر]، عن المقدام بن شريح، عن أبيه، قال: سألت عائشة عن الصلاة بعد العصر؟ فقالت: صلِّ؛ **إنما نهى رسول الله ﷺ قومَك أهلَ اليمن عن الصلاة إذا طلعت الشمس.**

أخرجه ابن حبان (٤/ ٤٣٦/ ١٥٦٨) (٣/ ١٢٢/ ٢١١٩ ـ التقاسيم)، وأحمد (٦/ ١٤٥)، [الإتحاف (١٦/ ١١١٧/ ٢١٧٣٢)، المسند المصنف (٣٧/ ٦٤/ ١٧٧٤٢)].

○ ورواه أبو عقيل يحيى بن حبيب بن عبد الله بن حبيب بن أبي ثابت [صدوق. التهذيب (٤/ ٣٤٧)]، قال: نا عبد الحميد بن عبد الرحمٰن الحماني [لا بأس به]، قال: نا مسعر بن كدام، عن المقدام بن شريح، عن أبيه، عن عائشة؛ **أن النبي ﷺ كان يصلي بعد العصر ركعتين.**

أخرجه الطبراني في الأوسط (٢/ ٣٣٢/ ٢١٤١).

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن مسعر إلا عبد الحميد، تفرد به أبو عقيل».

○ ورواه حفص بن غياث [ثقة]، عن مالك بن مغول [ثقة ثبت]، عن المقدام، عن أبيه، عن عائشة، قالت: **كان النبي ﷺ يصلي بعد العصر ركعتين.**

أخرجه الدارقطني في الأفراد (٢/ ٤٢٩/ ٦٠٤٦ ـ أطرافه)، وقال: «تفرد به حفص».

○ هكذا رواه جماعة من الثقات عن المقدام بن شريح بن هانئ الحارثي المذحجي، وهو وأبوه: ثقتان من رجال مسلم، وكأن المقدام تصرف في روايته، فطوله مرة، واختصره مرة، وجملة: **أن النبي ﷺ كان يصلي بعد العصر ركعتين**: فقد تابعه عليها جماعة من ثقات أصحاب عائشة المكثرين عنها، مثل: عبد الله بن الزبير، وأخوه عروة، والأسود بن يزيد، ومسروق، وغيرهم.

وأما جملة: **النهي عن الصلاة إذا طلعت الشمس**، فقد تابعه عليها: طاووس، عن عائشة؛ أنها قالت: وهِم عمر؛ **إنما نهى رسول الله ﷺ أن يُتحرَّى طلوعُ الشمس، وغروبها** [أخرجه مسلم (٨٣٣/ ٢٩٥)، وتقدم تخريجه في الطريق التاسعة والعاشرة، لكن ليس فيه ذكر أهل اليمن، ولعلها ذكرتهم لشريح من باب التمثيل، لا من باب التعيين، ولكون

المخاطب من أهل اليمن، فليس له حكم الرفع، وإنما هو من كلام عائشة نفسها]، وجاء معناه أيضاً فيما رواه حبيب المعلم، عن عطاء، عن عروة، عن عائشة ﵂؛ أن ناساً طافوا بالبيت بعد صلاة الصبح، ثم قعدوا إلى المذكِّر حتى إذا طلعت الشمس قاموا يصلون، فقالت عائشة ﵂: قعدوا حتى إذا كانت الساعة التي تُكره فيها الصلاة قاموا يصلون [أخرجه البخاري (١٦٢٨)، ويأتي تخريجه قريباً].

وأما قولها في آخر الحديث [في رواية إسرائيل عن المقدام]: قد كان عمر يصليهما، وقد علم أن رسول الله ﷺ يصليهما، ولكن قومك أهل اليمن قوم طغام يصلون الظهر، ثم يصلون ما بين الظهر والعصر، ويصلون العصر، ثم يصلون ما بين العصر والمغرب، فضربهم عمر، وقد أحسن. **فهذا عندي محل نظر في ثبوته**:

فقد ثبت عن عمر الضرب على هاتين الركعتين بعد العصر من طرق مستفيضة، يأتي ذكرها قريباً إن شاء الله تعالى، وليس في شيء منها إثبات كونه كان يصليها ثم ترك.

وقد روى وهيب: حدثنا عبد الله بن طاووس، عن أبيه، عن عائشة؛ أنها قالت: وهِم عمر؛ **إنما نهى رسول الله ﷺ أن يُتحرَّى طلوعُ الشمس، وغروبها** [أخرجه مسلم (٨٣٣/ ٢٩٥)]، ولم تذكر فيه أنه كان يصليها، وإنما وهمته في ضربه الناس عليها، وفي روايته النهي عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس، وقد روت هي قصر النهي على وقت الطلوع والغروب حسب، وأثنت عليه لضربه الناس عليها واستحسنت ذلك.

وكان مقتضى هذا النقل أن عمر إنما كان يضرب أهل اليمن وحدهم دون غيرهم، وذلك لاختصاصهم بهذه البدعة، وليس في المنقول عن عمر ما يدل على ذلك، بل الثابت عنه أنه كان يعم بالضرب والزجر كل من رآه يصلي ركعتين بعد العصر، كما سيأتي بيانه في موضعه إن شاء الله تعالى.

كذلك فقد انفرد بهذه الزيادة عن المقدام: إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق، وهو ثقة عند الجمهور، وهو من أتقن أصحاب جده أبي إسحاق السبيعي وأثبتهم فيه، وهو هنا لا يروي عن جده، وقد تكلم فيه بعضهم، مثل: يعقوب بن شيبة، حيث قال: «صالح الحديث، وفي حديثه لين»، وقال أيضاً: «ثقة صدوق، وليس في الحديث بالقوي ولا بالساقط»، وضعفه ابن المديني [التهذيب (١/ ١٣٣)، وغيره]؛ لذا **فهي زيادة شاذة**، والله أعلم. [وانظر للفائدة: فضل الرحيم الودود (١/ ١٩٤/ ٥١)].

٢٦ ـ وروى أبو أسامة حماد بن أسامة، وعبد الله بن نمير، وإسماعيل بن جعفر بن أبي كثير [ولفظه مطول] [وهم ثقات]:

عن سعد بن سعيد، قال: أخبرتني عمرة، عن عائشة، قالت: **نهى رسول الله ﷺ عن صلاتين: عن صلاة بعد طلوع الفجر حتى تطلع الشمس وترتفع، فإنها تطلع بين قرني شيطان، وعن صلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس، فإنها تغيب بين قرني شيطان.**

أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ١٣١/ ٧٣٢٣)، وعلي بن حجر السعدي في حديثه عن

إسماعيل بن جعفر (٤٢٠)، والطحاوي (١/ ٣٠٣)، والبغوي في شرح السُّنَّة (١٢/ ١٦/ ٣٠٨٦)، [الإتحاف (١٧/ ٧٣٨/ ٢٣١٤٨)، المسند المصنف (٣٧/ ٦٣/ ١٧٧٤٠)].

قال صالح بن أحمد في مسائله لأبيه (١٢٩٦ و١٢٩٧): «قال أبي: سعد بن سعيد أخو يحيى بن سعيد: ضعيف؛ **حديث عائشة: أن النبي ﷺ نهى عن صلاتين: كذب، ليس بشيء**».

وقال الدارقطني في العلل (١٤/ ٤٢٥/ ٣٧٧٣): «تفرد به سعد بن سعيد، عن عمرة، عن عائشة، ويقال: **إنه لم يرو حديثاً أنكر من هذا**؛ لأن المحفوظ عن عائشة: **أن النبي ﷺ كان يصلي بعد العصر ركعتين**، وهذا ضد ذلك.

وقال أحمد بن حنبل: **وهذا الحديث باطل عن عمرة عن عائشة**» [وانظر: شرح علل الترمذي (٢/ ٨٩١)].

وقال أبو عبد الله ابن بكير في سؤالاته للدارقطني (١٨): «سعد بن سعيد بن قيس: ليس بالقوي، سألت أبا الحسن الدارقطني عنه؟ فقال: أُنكِرَ عليه حديث عمرة عن عائشة؛ **أن النبي ﷺ نهى عن صلاتين: صلاة بعد العصر**، والمحفوظ عن عائشة: **ما دخل عليَّ النبي ﷺ بعد العصر إلا صلى ركعتين**. وقال: ليس به بأس».

قلت: وهو كما قال أحمد والدارقطني، ومع كونهما رأيا أن سعداً قد أخطأ في هذا الحديث بعينه، حتى قال أحمد: «حديث عائشة: كذب، ليس بشيء»، ومع ذلك فلم يزد أحمد في حكمه على سعد على أن قال: ضعيف، وقد احتج به في غير هذا الحديث، وكذلك الدارقطني مع كونه أنكر حديث سعد هذا، فإنه مع ذلك لم يجرحه، بل عدله بقوله: «ليس به بأس»، وذلك مما يدل على أنهما وهماه في هذا الحديث حسب، ولم يحملا عليه حملاً شديداً.

قلت: وسعد بن سعيد الأنصاري: مدني تابعي، صدوق، يحتج به، كما هو صنيع مسلم، إلا أنه ممن يهم ويخطئ، وهو حسن الحديث، وقد أخرج له البخاري تعليقاً، واحتج به مسلم (٩١٨ و١١٦٤)، وأخرج له أيضاً في المتابعات (٧٥٨ و٧٨٣ و١١٤٠ و٢٠٤٠)، وروى عنه جماعة من كبار الحفاظ مثل: سفيان الثوري وشعبة وعبد الله بن المبارك وابن عيينة، وغيرهم، وروى عنه أخوه يحيى بن سعيد الأنصاري، وهو قد يخالف أحياناً من هو أوثق منه، ويخطئ، فلا يُطَّرح من حديثه إلا ما أخطأ فيه، ويحتج بما عدا ذلك [راجع بحثي: صيام ستة من شوال، وقد تقدمت ترجمته تحت الحديث رقم (٨١٦)].

- **وقد روي المتن على الصواب بإسناد جيد:**

رواه ابن أبي الرجال، عن أبيه، عن عمرة، عن عائشة رضي الله عنها قالت: **كان رسول الله ﷺ لا يدع ركعتين بعد العصر**.

ولم يسق الطحاوي لفظه، وإنما قال: نحوه؛ يعني: بنحو حديث هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، رضي الله عنها، قالت: **ما دخل علي رسول الله ﷺ بيتي قط بعد العصر إلا صلى ركعتين**.

أخرجه البزار (١٨/ ٢٦١/ ٣٠٩)، والطحاوي (١/ ٣٠١)، [الإتحاف (١٧/ ٧٢٩/ ٢٣١٣٤)].

قال البزار: «وحارثة بن محمد، ومحمد بن عبد الرحمٰن: ليني الحديث».

قلت: محمد بن عبد الرحمٰن بن حارثة أبو الرجال، وهو ابن عمرة بنت عبد الرحمٰن: ثقة، روى له الشيخان، لكن الشأن في ابنه: حارثة بن أبي الرجال؛ فإنه: متروك، منكر الحديث [التهذيب (١/ ٣٤١)، الميزان (١/ ٤٤٥)].

لكن الأقرب أن راوي هذا الحديث عن أبي الرجال ليس ابنه حارثة كما ادعى البزار، وإنما هو: أخوه عبد الرحمٰن بن أبي الرجال [ليس به بأس]، والدليل على ذلك أمران:

الأول: أن راويه عن ابن أبي الرجال هو: عبد الله بن يوسف التنيسي [ثقة متقن]، وهو معروف بالرواية عن عبد الرحمٰن لا عن حارثة، والثاني: أن الحديث قد روي من وجه آخر موقوفاً، والصواب رفعه، وجاء فيه التصريح باسم ابن أبي الرجال:

● فقد روى محمد بن محمد بن سليمان: نا هشام بن عمار [دمشقي صدوق، إلا أنه لما كبر صار يتلقَّن]: نا عبد الرحمٰن بن أبي الرجال، عن أبيه، عن عمرة، عن عائشة، قالت: ما زلت أصلي بعد العصر ركعتين حتى مات النبي ﷺ.

أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق (٣٥/ ٣٧٩).

قلت: محمد بن محمد بن سليمان الباغندي: حافظ إمام في هذا الشأن؛ إلا أنه كثير الغرائب وله أشياء أنكرت عليه، وقال الدارقطني: «هو كثير الخطأ» [انظر: الكامل (٦/ ٣٠٠)، سؤالات السلمي (٢٨٥)، سؤالات السهمي (٨٩ و١٣٢)، تاريخ بغداد (٣/ ٢٠٩)، السير (١٤/ ٣٨٣)، الميزان (٤/ ٢٧)، اللسان (٧/ ٤٧٣)].

ويغلب على ظني أنه وهم في وقف هذا الحديث، وأن الصواب رفعه؛ كما رواه الثقة المتقن: عبد الله بن يوسف التنيسي، والله أعلم.

● خالف بعضهم في إسناده ومتنه فوهم: أخرجه ابن أبي عاصم في الديات (١٢٣ و٢٥٣)، وأبو يعلى (٨/ ١٩٧/ ٤٧٥٧)، وابن جرير الطبري في تهذيب الآثار (٣/ ٢٠٠/ ٣٣١ ـ مسند علي)، والدارقطني (٣/ ١٣١)، والحاكم (٤/ ٣٤٩)، والبيهقي (٨/ ٢٦ و٣٠)، والخطيب في الموضح (٢/ ٤٨٠)، [الإتحاف (١٧/ ٧٥٦/ ٢٣١٧٧)، المسند المصنف (٣٨/ ٤٠٠/ ١٨٣٨٦)] [وفي إسناده: عبيد الله بن عبد الرحمٰن بن موهب التيمي المدني: ليس بالقوي. انظر: التهذيب (٣/ ١٨)، إكمال مغلطاي (٩/ ٤٣)، الميزان (٣/ ١٢)، التاريخ الأوسط (٣/ ٢٨٤/ ٤٥٠)، الذكر والدعاء بتخريجي (١٤٢)].

● قال الدارقطني في العلل (١٤/ ٢٧٥/ ٣٦١٩): «ورواه أبو إسحاق السبيعي، عن مضاء أبي إبراهيم، عن عائشة، **أن النبي ﷺ كان لا يصلي بعد العصر، ولا بعد الفجر** [انظر: أطراف الغرائب والأفراد (٢/ ٤٩٣/ ٦٤٣٣)].

قال الشيخ: وهو مضاء الفائشي. وكذلك روي عن النضر، عن عروة، عن عائشة.

وكذلك رواه سعد بن سعيد، عن عمرة، عن عائشة.

والصحيح من ذلك عن عائشة: ما ذكرنا أول الباب: عن عبد الله، وهشام ابني عروة، عن أبيهما، عن عائشة، قالت: **ما دخل عليَّ رسول الله ﷺ بعد العصر إلا صلى ركعتين**».

٢٧ ـ وروى علي بن عاصم، عن عطاء بن السائب، قال: كنت جالساً مع عبد الله بن مغفَّل المزني، فدخل شابان من ولد عمر فصليا ركعتين بعد العصر، فأرسل إليهما فدعاهما، فقال: ما هذه الصلاة التي صليتماها، وقد كان أبوكما ينهى عنها؟ قالا: حدثتنا عائشة، **أن النبي ﷺ صلاهما عندها**، فسكت فلم يرد عليهما شيئاً.

أخرجه أحمد (٥/ ٢٧٢)، [الإتحاف (١٧/ ٦٧٨/ ٢٣٠٢٧)، المسند المصنف (٣٧/ ٢١٣/ ١٧٨٤٧)].

وهذا إسناد ضعيف؛ فإن عطاء بن السائب كان قد اختلط، وهذا مما حدث به بعد الاختلاط، فليس بشيء، وعلي بن عاصم الواسطي: صدوق، كثير الغلط والوهم، وقد تركه بعضهم.

قال أبو طالب: «سألت أحمد بن حنبل، عن عطاء بن السائب؟ قال: من سمع منه قديماً كان صحيحاً، ومن سمع منه حديثاً لم يكن بشيء، سمع منه قديماً: شعبة، وسفيان، وسمع منه حديثاً: جرير، وخالد بن عبد الله، وإسماعيل ـ يعني: ابن علية ـ، وعلي بن عاصم» [الجرح والتعديل (٦/ ٣٣٣)].

٢٨ ـ وروى أبو معمر إسماعيل بن إبراهيم الهذلي القطيعي [ثقة مأمون]: نا عبيدة بن حميد [ليس به بأس، ولم يكن من الحفاظ المتقنين. انظر: التهذيب (٣/ ٤٤)]، عن عمار [بن معاوية] الدهني [كوفي ثقة]، عن القاسم بن محمد، عن عائشة، قالت: **ما دخل عليَّ رسول الله ﷺ إلا صلاهما**؛ يعني: الركعتين بعد العصر.

أخرجه ابن الأعرابي في المعجم (٣/ ٩٧٣/ ٢٠٧٠)، والطبراني في الأوسط (٨/ ٢٦/ ٧٨٥٣).

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن عمار الدهني إلا عبيدة».

قلت: هو إسناد لا بأس به، غريب.

قال الدارقطني في العلل (١٤/ ٢٧٢/ ٣٦١٩): «ووقفه عبد الرحمٰن بن القاسم، عن أبيه»، قلت: لو ثبت عن عبد الرحمٰن بن القاسم فهو أولى بالصواب، فإن أهل بيت الرجل أولى به من الغرباء، والله أعلم.

٢٩ ـ ورواه الحسن بن موسى الأشيب: حدثنا زهير بن معاوية، قال: كذا أبي ذكره عن محارب بن دثار، عن عمران بن حطان، قال: قلت لعائشة: أكان رسول الله ﷺ يصلي الركعتين بعد العصر؟ قالت: **ما دار عليَّ في يومي إلا صلاهما**، ومرة أخرى مثل ذلك، ثم

قال لها في الثالثة: يا أم المؤمنين! أكان رسول الله ﷺ يصلي بعد العصر؟ قالت: والله والله! ـ حتى خفت أن تقول: ما أحدثك ـ؛ **ما دار عليَّ في يومي إلا صلاهما**.

أخرجه الدارقطني في المؤتلف (٢/ ٦١٧)، وفي الأفراد (٢/ ٤٤١/ ٦١٢٣ ـ أطرافه).

قال الدارقطني: «تفرد به زهير بن معاوية، عن أبيه معاوية بن حديج، عن محارب، عن عمران».

قلت: إسناده غريب جداً؛ جميع رواته ثقات؛ غير أبي زهير معاوية بن حديج الجعفي، فهو: مجهول الحال [تاريخ ابن معين للدوري (٣/ ٤٤٢/ ٢١٦٨)، الجرح والتعديل (٨/ ٣٨٧)].

٣٠ ـ وروى العباس بن محمد [الدوري: ثقة حافظ]: نا خالد بن يزيد بن الطبيب [الكاهلي أبو الهيثم: ثقة]: ثنا كامل أبو العلاء، عن أبي يحيى، عن مجاهد، عن عائشة، قالت: **فاتت رسولَ الله ﷺ ركعتان قبل العصر، فلما انصرف صلاهما، ثم لم يصلهما بعد**.

أخرجه الطبراني في الأوسط (٧/ ٣١٤/ ٧٦٠٠).

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن أبي يحيى القتات إلا كامل، ولا عن كامل إلا خالد بن يزيد، تفرد به: العباس».

قلت: هو حديث منكر؛ أبو يحيى القتات: مكثر عن مجاهد، لكنه ليس بالقوي، وقد تفرد به عنه، وكامل بن العلاء أبو العلاء: ليس بالقوي [انظر: التهذيب (٣/ ٤٥٦)، الميزان (٣/ ٤٠٠)، وغيرهما].

• **وانظر في الغرائب أيضاً**: علل ابن أبي حاتم (٤٢٣) [وقد تفرد به ثعلبة بن مسلم الخثعمي، عن نافع، عن عائشة، وثعلبة: لا يكاد يُعرف، وأنكر عليه الذهبي حديثاً. الميزان (١/ ٣٧١)، التهذيب (١/ ٢٧٣)].

• سؤالات البرقاني (٣٩) [وفيه: مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير، وهو: ليس بالقوي. تقدم الكلام عليه عند الحديث رقم (٦٦٩)].

◙ **خولف هؤلاء جميعاً**:

روى المقدمي [محمد بن عمر بن علي بن عطاء بن مقدم المقدمي: ثقة]، قال: ثنا محمد بن دينار [الطاحي: ليس بالقوي، سيئ الحفظ، كثير الأوهام]، قال: ثنا سعد بن أوس [البصري: ضعفه ابن معين، ومشاه الساجي وابن حبان حسب. التهذيب (١/ ٦٩٠)، الجرح والتعديل (٤/ ٨٠)]، قال: حدثني مصدع أبو يحيى [المعرقب الأعرج: صدوق. التهذيب (٤/ ٨٢)، سؤالات ابن طهمان (٦٧)، معرفة الثقات (١٧٢٩)، بيان الوهم (٣/ ١١١/ ٨٠٣)، فضل الرحيم (٩٧)]، قال: حدثتني عائشة ﵂، وبيني وبينها ستر؛ **أن رسول الله ﷺ لم يكن يصلي صلاةً إلا تبعها ركعتين؛ غير العصر والغداة، فإنه كان يجعل الركعتين قبلهما**.

أخرجه الطحاوي (١/ ٣٠٣).

وهو حديث منكر؛ أظنه من مناكير محمد بن دينار الطاحي.

۞ فإن قيل: قد ثبت عن عبد الله بن شَقِيق، أنه قال: سألتُ عائشةَ عن صلاة رسولِ الله ﷺ من التطوُّع، فقالت: **كان يُصلّي قبلَ الظُّهر أربعاً في بيتي، ثم يخرجُ فيصلّي بالناس، ثم يرجع إلى بيتي فيصلّي ركعتين، وكان يصلّي بالناس المغرب، ثم يرجعُ إلى بيتي فيصلي ركعتين، وكان يصلي بهم العِشاء، ثم يدخل بيتي فيصلّي ركعتين، ....، وكان إذا طلع الفجرُ، صلَّى ركعتين، ثم يخرج فيُصلّي بالناس صلاةَ الفجر.**

أخرجه مسلم (٧٣٠/ ١٠٥)، وتقدم تحت الحديث رقم (٩٥٥)، وبرقم (١٢٥١).

فلم تذكر فيه عائشة الركعتين بعد العصر؛ فيقال: لا منافاة بينهما، ففي حديث عبد الله بن شقيق أرادت أن تبين السنن الرواتب التي داوم عليها النبي ﷺ حياته بالمدينة، وذلك لا ينافي ما قد ثبت عنها بأسانيد صحاح لا مطعن فيها أنه داوم على ركعتين بعد العصر، لكن كان ذلك في آخر عمره ﷺ، وقبل وفاته بقليل [كما دلت على ذلك الروايات]، وأن هاتين الركعتين إنما وقعتا قضاء لراتبة الظهر البعدية؛ ثم إن النبي ﷺ أثبتها بعد ذلك وداوم عليها؛ لكونه كان إذا عمل عملاً أثبته، ولا يلزم أن تتابعه الأمة على ذلك لاختصاصه به دونها، وذلك بخلاف الاقتداء به في القضاء، والله أعلم.

وعلى هذا: فإن هاتين الركعتين بعد العصر لما لم تكن سنةً بنفسها لم تخبر عائشة بها عبد الله بن شقيق، وإنما أخبرته بالسنن الرواتب، وهذا قريب من فعلها أيضاً مع عبد الله بن أبي قيس، ولو كانت ركعتا العصر سنةً راتبةً لما خفيت على كبار الصحابة، ولما ضرب عمرُ الناسَ عليها، والله أعلم.

وعلى هذا فإنه لا يصح رمي حديث عائشة بالاضطراب؛ بل هو حديث محفوظ، أخرجه الشيخان بالوجهين [انظر: ناسخ الحديث للأثرم (١٦٤)].

۞ **وقد روي حديث عائشة في الركعتين بعد العصر من حديث أبي موسى الأشعري، ولا يثبت عنه:**

رواه عبد الصمد بن عبد الوارث [ثقة]، قال: حدثنا أبو دارس صاحب الحور: حدثنا أبو بردة بن أبي موسى، عن أبي موسى، **أنه رأى النبي ﷺ يصلي ركعتين بعد العصر.**

أخرجه أحمد (٤/ ٤١٦)، [إتحاف المهرة (١٠/ ١٠٧/ ١٢٣٦٢)، المسند المصنف (٢٩/ ٤٤٤/ ١٣٤٤٨)].

• وقال المكي [هو: ابن إبراهيم: ثقة ثبت]: عن أبي دارس، عن أبي بكر بن أبي موسى، عن أبيه؛ **أن النبي ﷺ كان يصلي ركعتين بعد العصر.**

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (١/ ٣٥٢).

ولا يثبت هذا؛ وقد اضطرب فيه أبو دارس على جهالته، مما يدل على قلة ضبطه، وأبو دارس إسماعيل بن دارس: قال ابن المديني: «هو مجهول، لا أعرفه»، وقال ابن

معين: «ضعيف الحديث»، وقال في رواية: «إنما روى حديثاً واحداً، ليس به بأس»، وقال أبو حاتم: «شيخ، ليس بمعروف» [التاريخ الكبير (١/ ٣٥٢)، الجرح والتعديل (٢/ ١٦٧)، الثقات (٦/ ٣٢)، الثقات لابن قطلوبغا (٢/ ٣٧٢)].

○ ورواه محمد بن موسى الواسطي [ابن عمران القطان أبو جعفر: ثقة]: نا يحيى بن راشد [المازني: ضعيف]: نا محمد بن حمران بن عبد العزيز [ليس بالقوي. سؤالات ابن الجنيد (٨٨٥)، سؤالات البرذعي (٢/ ٧٥١)، التهذيب (٣/ ٥٤٦)]: نا سعيد بن سلام، عن جعفر بن أبي موسى الأشعري، عن أبيه؛ **أن النبي ﷺ كان يصلي ركعتين بعد العصر**، قال: وكان أبي يصليهما أيضاً.

أخرجه الروياني (٥٢٣).

● ورواه محمد بن نوح بن حرب [العسكري: روى عنه جماعة، ولم أجد من وثقه. غنية الملتمس (٥٣٤)]، قال: حدثنا إبراهيم بن المستمر العروقي [صدوق]: ثنا يحيى بن عاصم ـ صاحب أبي عاصم ـ [صدوق. الجرح والتعديل (٩/ ١٧٩)، الإكمال لابن ماكولا (٧/ ٢٧٠)، تاريخ الإسلام (٥/ ٧٢٥ ـ ط. الغرب)]: حدثني محمد بن حمران بن عبد الله: حدثني شعيب بن سالم، عن جعفر بن أبي موسى، عن أبيه؛ **أن رسول الله ﷺ كان يصلي بعد العصر ركعتين**، وكان أبو موسى يصليهما.

أخرجه الطبراني في الأوسط (٧/ ١٥٣/ ٧١٣٤).

قال الطبراني: «لا يُروى هذا الحديث عن جعفر بن أبي موسى إلا بهذا الإسناد، تفرد به: إبراهيم بن المستمر».

قال ابن رجب في الفتح (٣/ ٣١٦): «وهذا الإسناد مجهول لا يعرف».

قلت: هو إسناد مجهول؛ كما قال ابن رجب، إلا أن يكون الراوي عن جعفر بن أبي موسى [وهو لا يُعرف أيضاً]: هو سعيد بن سلام العطار، وهو: كذاب، يُذكر بوضع الحديث [اللسان (٤/ ٥٥)]، والله أعلم.

◐ **وروي من حديث ابن مسعود، وهو حديث باطل**، ولفظه عند ابن شاهين في الناسخ (٢٥٣): **أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في الركعتين قبل الفجر، وفي الركعتين بعد صلاة العصر بـ ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ①﴾ و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ①﴾**.

وهذا باطل؛ وقد رواه الناس بلفظ: **ما أحصي ما سمعت رسول الله ﷺ يقرأ في الركعتين قبل الفجر، والركعتين بعد المغرب بـ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ①﴾ و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ①﴾**.

وهو حديث منكر، تقدم تخريجه تحت الحديث رقم (١٢٥٦).

♦ هكذا ثبت عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ داوم على هاتين الركعتين بعد صلاة العصر في بيتها خاصة دون بقية أمهات المؤمنين، وما تركهما حتى لقي الله ﷻ، وثبت عن أم سلمة أن النبي ﷺ إنما قضاهما لأول مرة في بيتها، ثم لم يعُد لهما، وقد روي خلاف ذلك عن ابن عباس:

ﬤ فقد روى جرير بن عبد الحميد، وعبد الرحمٰن بن حميد الرؤاسي، وأبو حفص عمر بن عبد الرحمٰن بن قيس الأبار [وهم ثقات]:

عن عطاء بن السائب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: **إنما صلى النبي ﷺ الركعتين بعد العصر، لأنه أتاه مال فشغله عن الركعتين بعد الظهر، فصلاهما بعد العصر، ثم لم يَعُدْ لهما**. لفظ جرير.

ولفظ الرؤاسي: أن النبي ﷺ أُتي بمالٍ بعد الظهر، فقسمه حتى صلى العصر، ثم دخل منزل عائشة فصلى الركعتين بعد العصر، وقال: «**شغلني هذا المال عن الركعتين بعد الظهر فلم أصلِّهما حتى كان الآن**».

ولفظ أبي حفص الأبار [عند المخلص]: عن سعيد بن جبير قال: بلغ ابن عباس أن عائشة تأمر بركعتين بعد العصر، أو ترخص فيهما، وتذكر **أن رسول الله ﷺ صلاهما في بيتها**، فقال ابن عباس: سلوا عائشة: **أصلاهما رسول الله ﷺ في بيتها قط إلا مرة، وذاك أنه صلى الظهر ثم أتاه مال فشغل في قسمه حتى صلى العصر، فكره أن يصليها حيث يراه الناس، فدخل بيت عائشة فصلاهما**.

أخرجه الترمذي (١٨٤)، وابن حبان (٤/ ٤٤٢/ ١٥٧٥)، والبزار (١١/ ٢٦٩/ ٥٠٥٨)، وأبو طاهر المخلص في الثامن من فوائده بانتقاء ابن أبي الفوارس (٨٧) (١٦٦٣ ـ المخلصيات)، وابن حزم في المحلى (٢/ ٢٦٦)، والضياء في المختارة (١٠/ ٢٦٧/ ٢٧٧) و(١٠/ ٢٦٨/ ٢٧٨ و٢٧٩)، [التحفة (٤/ ٣٤٨/ ٥٥٧٣)، إتحاف المهرة (٧/ ٧٣/ ٧٣٦٢)، المسند المصنف (١١/ ٤٤٨/ ٥٤٧٩)].

قال الترمذي: «حديث ابن عباس: حديث حسن».

وقال البزار: «وهذا الحديث لا نعلمه يروى بهذا اللفظ إلا من هذا الوجه بهذا الإسناد».

قلت: هو حديث منكر؛ عطاء بن السائب كان قد اختلط، وقد روى عنه هذا الحديث: جرير بن عبد الحميد الكوفي، وعبد الرحمٰن بن حميد الرؤاسي الكوفي، وهما ممن سمع منه بعد الاختلاط، وأبو حفص الأبار كذلك هو من طبقة من سمع منه في الاختلاط [شرح علل الترمذي (٢/ ٧٣٤)، الكواكب النيرات (٣٩)] [راجع الكلام عن عطاء بن السائب، ومن روى عنه قبل وبعد الاختلاط: فضل الرحيم الودود (٣/ ٢١٦/ ٢٤٩) و(٩/ ٤٣٤/ ٨٦٣)].

وقد خالف في هذا الحديث ما أخبرت به عائشة وأم سلمة، فإن النبي ﷺ إنما قضاهما أول مرة في بيت أم سلمة، ثم داوم عليهما بعد ذلك في بيت عائشة.

وابن عباس قد ثبت عنه أنه أرسل مولاه كريباً إلى عائشة ليسألها عن هاتين الركعتين بعد العصر، فأحالته على أم سلمة، فأخبرته الخبر [راجع حديث الباب].

ﬤ وروى ابن لهيعة: حدثنا عبد الله بن هبيرة، قال: سمعت قبيصة بن ذؤيب، يقول:

إن عائشة أخبرت آل الزبير **أن رسول الله ﷺ صلى عندها ركعتين بعد العصر**، فكانوا يصلونها.

قال قبيصة: فقال زيد بن ثابت: يغفر الله لعائشة! نحن أعلم برسول الله ﷺ من عائشة، إنما كان ذلك لأن **أناساً من الأعراب أتوا رسول الله ﷺ بهجير، فقعدوا يسألونه ويفتيهم، حتى صلى الظهر ولم يصلِّ ركعتين، ثم قعد يفتيهم حتى صلى العصر، فانصرف إلى بيته، فذكر أنه لم يصلِّ بعد الظهر شيئاً، فصلاهما بعد العصر**، يغفر الله لعائشة! نحن أعلم برسول الله ﷺ من عائشة، **نهى رسول الله ﷺ عن الصلاة بعد العصر**.

أخرجه أحمد (٥/ ١٨٥)، والطبراني في الكبير (٥/ ١٤٦/ ٤٩٠٠)، وفي مسند الشاميين (٣/ ٢٢٩/ ٢١٤٢)، [إتحاف المهرة (٤/ ٦٤٧/ ٤٨٣١)، المسند المصنف (٨/ ٢٥٥/ ٤١٠٦)].

وهذا حديث ضعيف، تفرد به ابن لهيعة، وهو ضعيف.

○ ومن غرائب ما ذهب إليه ابن رجب في بحثه هذه المسألة في كتابه الماتع فتح الباري (٣/ ٣٠٩ ـ ٣١٦) أنه قال بعد بحث طويل: «وقد ظهر بهذا أنه لم يصح عن النبي ﷺ أنه صلى ركعتين بعد صلاة العصر، إلا يوم صلاهما في بيت أم سلمة»، وقال بعدها أيضاً: «فتبين بهذا كله: أنه لم يصح عن النبي ﷺ أنه صلى ركعتين بعد صلاة العصر، سوى ما روته عنه أم سلمة وحدها».

وهذا مخالف لفهم جماهير العلماء لحديث عائشة المروي بأسانيد في غاية الصحة والثبوت، وقد اتفق الشيخان على إخراج طائفة منها، ومنها ما هو صريح لا يحتمل التأويل، مثل رواية: مغيرة بن مقسم الضبي، عن إبراهيم النخعي، عن الأسود، قالت عائشة: **ما دخل عليَّ رسول الله ﷺ بعد صلاة العصر إلا صلاهما [وهذا حديث صحيح**، وتقدم في طرق حديث عائشة برقم (٧)].

ومثل رواية: أبي المغيرة عبد القدوس بن الحجاج: حدثنا عتبة ـ يعني: ابن ضمرة بن حبيب ـ، قال: حدثني عبد الله بن أبي قيس مولى غُطَيف، أنه أتى عائشة أم المؤمنين، . . . ، فسألها عن **الركعتين بعد صلاة العصر، أركعهما رسول الله ﷺ؟** قالت له: **نعم [وإسناده حمصي صحيح**، وتقدم في طرق حديث عائشة برقم (١٥)].

ومثل رواية: محمد بن بكر البرساني، قال: أخبرنا يحيى بن قيس، قال: أخبرني عطاء، قال: أخبرتني عائشة؛ **أن رسول الله ﷺ لم يدخل عليها بعد صلاة العصر إلا ركع عندها ركعتين [وهذا إسناد حسن غريب**، وتقدم في طرق حديث عائشة برقم (٢١)].

والتدليل على صحة ما ذكرت يطول جداً، لكني اكتفيت بإيراد الأدلة الصريحة الصحيحة، والله أعلم.

۞ ثم ذكر له ابن رجب (٣/ ٣١٦) تأويلاً آخر، وهو أن هاتين الركعتين اللتين صلاهما النبي ﷺ في بيت عائشة بعد العصر يمكن حملهما على ركعتي دخول المنزل، ثم

عاد فضعفها هو بنفسه، ومما وجدت في ذلك مما روي في ركعتي دخول المنزل:

• ما يرويه معاذ بن فضالة، قال: حدثني يحيى بن أيوب، عن بكر بن عمرو، عن صفوان بن سليم ـ قال بكر: حسبته عن أبي سلمة ـ، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: **«إذا خرجت من منزلك فصلِّ ركعتين؛ تمنعانك مخرج السوء، وإذا دخلت منزلك فصلِّ ركعتين؛ تمنعانك مدخل السوء»**.

أخرجه البزار (١٥/ ١٨٧/ ٨٥٦٧)، والدارقطني في الأفراد (٢/ ٣٥٧/ ٥٦٤٤ ـ أطرافه)، وأبو طاهر المخلص في المنتقى من الثاني عشر من فوائده (٦٥) (٢٨١٨ ـ المخلصيات)، والبيهقي في الشعب (٥/ ٣٨٣/ ٢٨١٤ ـ ط. الأوقاف القطرية)، وإسماعيل الأصبهاني في الترغيب (٣/ ٣٠/ ٢٠١١)، وغيرهم.

من طرق عن معاذ بن فضالة به، وهو: ثقة.

قال البزار: «وهذا الحديث لا نعلمه يُروى عن أبي هريرة إلا من هذا الوجه».

وقال الدارقطني: «تفرد به يحيى بن أيوب، عن بكر بن عمرو عن صفوان عنه».

قلت: هو حديث منكر؛ تفرد به بكر بن عمرو المعافري المصري: روى عنه جماعة من ثقات المصريين، وقال أحمد: «يُروى عنه»، وقال أبو حاتم: «شيخ»، وقال الدارقطني: «يُعتبر به»، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن يونس: «كانت له عبادة وفضل»، وقال ابن القطان: «ولا تُعلم عدالته، وإنما هو من الشيوخ الذين لا يعرفون بالعلم، وإنما وقعت لهم روايات أخذت عنهم، بنحو ذلك وصفه أحمد بن حنبل»، فذكر قوله وقول أبي حاتم فيه، وقال في موضع آخر: «لم تثبت ثقته في الحديث»، لكن الذهبي في السير جرى على عادته في التوسع في العبارة، ولم يُسبق إلى قوله هذا: «وكان ثقة ثبتاً، فاضلاً متألهاً، كبير القدر، إمام جامع الفسطاط»، والذهبي معروف بتوسعه في عبارات التعديل، وقد ترجم له ترجمة مقتضبة جداً تدلل على عدم وفرة مصادر ترجمته، وأنه كما قال ابن القطان فيه، وقول الذهبي عنه في الميزان أقرب إلى الصواب من قوله عنه في السير، قال في الميزان: «محله الصدق، واحتج به الشيخان» [الجرح والتعديل (٢/ ٣٩٠)، الثقات (٦/ ١٠٣)، سؤالات البرقاني (٥٧)، تاريخ دمشق (١٠/ ٣٨٣)، بيان الوهم (٤/ ٦٩/ ١٥٠٤) و(٤/ ٤٩٥/ ٢٠٦١)، السير (٦/ ٢٠٣)، الميزان (١/ ٣٤٧)، تاريخ الإسلام (٨/ ٣٨٧)، التهذيب (١/ ٢٤٥)]، قلت: لم يحتج به الشيخان، فهذا البخاري إنما أخرج له متابعةً في قصة ترك ابن عمر للجهاد، ودفاعه عن عثمان وعلي، وكذلك مسلم إنما أخرج له متابعة في حديث لأبي ذر [صحيح البخاري (٤٥١٤ و٤٦٥٠)، صحيح مسلم (١٨٢٥)]، فمثل هذا لا يُحتمل منه التفرد عن المدني الثقة الثبت: صفوان بن سليم، لا سيما وأغلب مرويات بكر بن عمرو عن صفوان إنما هي مراسيل [انظر مثلاً: المراسيل لأبي داود (٤٨٩)، الجامع لابن وهب (٤٧٥)].

وهو هنا قد شك هل هو موصول أم لا؟ فإذا كان الأصل في مروياته عنه الإرسال، وجاء هنا فشك في وصله، فحمله على الأصل أولى، والله أعلم.

كذلك فإن صفوان بن سليم غير مشهور بالرواية عن أبي سلمة، مما يؤكد القول بنكارة هذه الرواية، والله أعلم.

ثم في تفرد يحيى بن أيوب الغافقي المصري نكارة ظاهرة، فهو: صدوق سيئ الحفظ، يخطىء كثيراً، له غرائب ومناكير يتجنبها أرباب الصحاح، وينتقون من حديثه ما أصاب فيه [وقد سبق ذكره مراراً في فضل الرحيم].

• ولا يقال: يشهد له ما أخرجه ابن حبان (٢٥١٤) من طريق: شريك، عن المقدام بن شريح، عن أبيه، عن عائشة، قال: قلت لها: بأيِّ شيء كان يبدأ رسول الله ﷺ إذا دخل عليك، وإذا خرج من عندك؟ قالت: **كان يبدأ إذا دخل بالسواك، وإذا خرج صلى ركعتين**.

فإن المحفوظ فيه: **ويختم بركعتي الفجر**، كما عند أحمد في المسند [راجع: فضل الرحيم الودود (١/ ١٩٤/ ٥١)].

• فلم يبق في ذلك إلا ما رواه ابن المبارك في الزهد (١٢٧٩) من مرسل عثمان بن أبي سودة، ولا يشهد له ما يعضده، والله أعلم.

رواه ابن المبارك، قال: أخبرنا الأوزاعي، قال: أخبرني عثمان بن أبي سودة؛ أن رسول الله ﷺ قال: «**صلاة الأوابين**» أو قال: «**صلاة الأبرار: ركعتين إذا دخلت بيتك، وركعتين إذا خرجت**».

• ورواه أبو شعيب الحراني في فوائده (٣٠)، قال: حدثني يحيى: ثنا الأوزاعي، قال: حدثني عثمان بن أبي سودة، قال: صلاة الأبرار ركعتان إذا دخلت بيتك، وركعتان إذا خرجت. هكذا مقطوعاً عليه قوله.

ويحيى بن عبد الله بن الضحاك البابلتي: ضعيف، طعنوا في سماعه من الأوزاعي، والله أعلم.

وقد روي أن عائشة وأم سلمة كانتا تصليان ركعتين بعد العصر:

أما عائشة فقد ثبت عنها بحديث الباب الذي رواه كريب.

• وروى ابن جريج، عن عطاء؛ أن عائشة، وأم سلمة كانتا تركعان بعد العصر.

أخرجه عبد الرزاق (٢/ ٤٣٠/ ٣٩٦٩).

وهذا موقوف على عائشة بإسناد صحيح على شرط الشيخين، وأما أم سلمة: فقد قال علي بن المديني بأن عطاء لم يسمع من أم سلمة [المراسيل (٥٦٧)، تحفة التحصيل (٢٢٨)].

وروي عنهما أيضاً، وعن ميمونة [أخرجه ابن المنذر في الأوسط (٢/ ٣٩٣/ ١١٠٠) و(٢/ ٣٩٤/ ١١٠١)].

○ وروي عن علي بن أبي طالب أنه صلاهما مرة، لكنه متأوِّل بالقضاء [أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ١٣٤/ ٧٣٥٢)، وابن المنذر في الأوسط (٢/ ٣٩٣/ ١٠٩٥)، والبيهقي (٢/ ٤٥٩)].

وروي أيضاً عن: تميم الداري، والزبير بن العوام، وابنه عبد الله، والنعمان بن بشير، وأبي أيوب، وأبي الدرداء؛ أنهم كانوا يصلون بعد العصر ركعتين [أخرجه عبد الرزاق (٢/ ٤٣٣/ ٣٩٧٧)، وابن أبي شيبة (٢/ ١٣٤/ ٧٣٥١) (٥/ ٧٤/ ٧٥٤٩ ـ ط. الشثري)، وابن المنذر في الأوسط (٢/ ٣٩٣/ ١٠٩٧ و١٠٩٨) و(٢/ ٣٩٤/ ١١٠٢ و١١٠٣)، وابن شاهين في الناسخ (٢٥٤)] [وفي بعضها مقال].

وروي أيضاً من حديث زيد بن خالد الجهني، ولا يثبت عنه، ومن حديث أبي موسى، ولا يثبت عنه أيضاً [انظر: الفتح لابن رجب (٣/ ٣١٥)، وتقدم ذكر حديث أبي موسى بعد طرق حديث عائشة، وأما حديث زيد بن خالد فسيأتي قريباً إن شاء الله تعالى].

○ وقد احتج بعض أهل العلم بحديث عائشة هذا على أن عموم النهي عن الصلاة بعد العصر مخصوص بهذا الحديث، وأن الصلاة جائزة بعد العصر طالما كانت الشمس مرتفعة بيضاء نقية، واحتج معه بحديث علي بن أبي طالب الآتي بعد هذا، وهو حديث شاذ، وبحديث ابن عمر الثابت في الصحيحين، وبحديث عقبة بن عامر، وما كان في معناها، قال ابن حجر في الفتح (٢/ ٦٤): «تمسك بهذه الروايات من أجاز التنفل بعد العصر مطلقاً؛ ما لم يقصد الصلاة عند غروب الشمس»:

١ ـ حديث علي بن أبي طالب [يأتي تخريجه برقم (١٢٧٤)، **وهو حديث شاذ**].

٢ ـ حديث عبد الله بن عمر، وله طرق:

أ ـ رواه مالك، عن نافع، عن ابن عمر؛ أن رسول الله ﷺ، قال: **«لا يَتحرَّى أحدُكم فيصلي عند طلوع الشمس، ولا عند غروبها»**.

أخرجه مالك في الموطأ (١/ ٣٠٢/ ٥٨٧)، ومن طريقه: البخاري (٥٨٥)، ومسلم (٨٢٨/ ٢٨٩)، وأبو عوانة (١/ ٣١٨/ ١١٣٠)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ٤٢١/ ١٨٧١)، والنسائي في المجتبى (١/ ٢٧٧/ ٥٦٣)، والشافعي في الأم (١/ ١٤٧)، وفي اختلاف الحديث (٩٩)، وفي الرسالة (١٠٤)، وفي المسند (١٦٦)، وابن حبان (٤/ ٤١٦/ ١٥٤٨) و(٤/ ٤٣٥/ ١٥٦٦)، وأحمد (٢/ ٣٣ و٦٣)، وعبد الرزاق (٢/ ٤٢٥/ ٣٩٥١)، والطحاوي (١/ ١٥٢)، وابن الغطريف في جزئه (٧٠)، والجوهري في مسند الموطأ (٦٤٤)، والبيهقي في السنن (٢/ ٤٥٣)، وفي المعرفة (٢/ ٢٦٢/ ١٢٩٣)، وابن عبد البر في التمهيد (١٤/ ١٢٧)، والبغوي في شرح السُّنَّة (٣/ ٣١٨/ ٧٧٣)، والخطيب في الفقيه والمتفقه (١/ ٣٠٠)، [التحفة (٥/ ٥٩٠/ ٨٣٧٥)، الإتحاف (٩/ ٢٨٧/ ١١١٧٠)، المسند المصنف (١٤/ ١٥٥/ ٦٨١٥)].

رواه عن مالك: الشافعي، ويحيى بن يحيى النيسابوري، وعبد الله بن مسلمة القعنبي (٢٣)، وعبد الله بن يوسف التنيسي، وعبد الرحمن بن مهدي، وأبو مصعب الزهري (٣٤)، ويحيى بن يحيى الليثي (٥٨٧)، وعبد الله بن وهب، وقتيبة بن سعيد، وعبد الرزاق بن همام، وسويد بن سعيد الحدثاني (١٩)، ومحمد بن الحسن الشيباني (١٨٠).

• **خالفهم فانقلب عليه المتن، ودخل له حديث في حديث:**

خالد بن مخلد [القطواني: لا بأس به]: ثنا مالك بن أنس، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: **«لا تحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها؛ فإن الشيطان يطلع قرناه مع طلوع الشمس، ويغربان مع غروبها»**.

أخرجه أبو العباس السراج في حديثه بانتقاء الشحامي (٢٢٧٤).

هكذا ساقه القطواني بإسناد حديث نافع عن ابن عمر مرفوعاً، ومتن حديث عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن أبيه موقوفاً، فانقلب عليه المتن، ودخل عليه حديث في حديث.

وهذا المتن إنما يرويه: مالك، عن عبد الله بن دينار، عن عبد الله بن عمر؛ أن عمر بن الخطاب كان يقول: لا تحروا بصلاتكم طلوع الشمس، ولا غروبها، فإن الشيطان يطلع قرناه مع طلوع الشمس، ويغربان مع غروبها، وكان يضرب الناس على تلك الصلاة.

أخرجه مالك في الموطأ (١/ ٣٠٣/ ٥٨٩)، ويأتي تخريجه في طرق حديث عمر الآتي.

◘ **تابع مالكاً عليه:**

○ أيوب السختياني، فرواه عن نافع، عن ابن عمر، قال: أصلي كما رأيت أصحابي يصلون؛ لا أنهى أحداً يصلي [وفي رواية ابن علية: في أي ساعة شاء] بليل ولا نهار ما شاء، **غير أن لا تحروا طلوع الشمس ولا غروبها**. موقوفاً.

ولفظ معمر [عند أحمد]: **أن النبي ﷺ نهى أن يتحرى أحدكم غروب الشمس، فيصلي عند ذلك**.

أخرجه البخاري (٥٨٩ و١١٩٢)، وأحمد (٢/ ٣٦)، [التحفة (٥/ ٣٦٢/ ٧٥٣٢)، الإتحاف (٩/ ٦٠/ ١٠٤٣٢)، المسند المصنف (١٤/ ١٥٥/ ٦٨١٥)].

رواه عن أيوب: حماد بن زيد، وإسماعيل بن علية، ومعمر بن راشد؛ غير أن حماد وإسماعيل أوقفاه، ورفعه معمر.

وحماد وإسماعيل هما أثبت الناس في أيوب؛ إلا أن أيوب كثيراً ما كان يقف المرفوع، فلا تضره رواية معمر إذ أعاده لأصله، والله أعلم.

○ ورواه عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، قال: **لا تتحيَّنَنَّ عند طلوع الشمس، ولا غروبها بالصلاة؛ فإن رسول الله ﷺ كان ينهى عن ذلك**.

ولفظ خالد: **أن رسول الله ﷺ نهى أن يصلَّى مع طلوع الشمس أو غروبها**.

ولفظ عبدة: **لا يتحرَّ أحدٌ طلوعَ الشمس ولا غروبها؛ فإنه نهي عن ذلك**.

ولفظ الحميدي عن ابن عيينة: لست أنهى أحداً صلى أي ساعة شاء من ليل أو نهار، ولكني إنما أفعل كما رأيت أصحابي يفعلون، وقد قال رسول الله ﷺ: **«لا تحروا بصلاتكم طلوع الشمس، ولا غروبها»**. قيل لسفيان: هذا يروى عن هشام، قال: ما سمعت هشاماً ذكره قط.

ولفظ ابن مسهر: أنه سئل عن سبحة الضحى؟ فقال: إنما أفعل كما رأيت أصحابي يفعلون، ولما أنهى أحداً أن يتطوع في أي ساعة شاء من ليل أو نهار، **في غير أن يتحرى بصلاته طلوع الشمس ولا غروبها؛ فإنه قد نهي عن ذلك.**

أخرجه النسائي في المجتبى (١/ ٢٧٧/ ٥٦٤)، وفي الكبرى (٢/ ٢١٤/ ١٥٥٨)، وأبو عوانة (١/ ٣١٨/ ١١٣١)، وابن الجارود (٢٨٠)، وأحمد (٢/ ٢٩)، والحميدي (٦٨١)، وابن أبي شيبة (٢/ ١٣٤/ ٧٣٥٦)، والبزار (١٢/ ١٠٧/ ٥٦١١)، وأبو العباس السراج في حديثه بانتقاء الشحامي (٢٢٧١ و٢٢٧٣ و٢٢٧٧)، وابن حزم في المحلى (٣/ ٣٦)، وابن عبد البر في التمهيد (٢٢/ ٣٢٨)، [التحفة (٥/ ٤٦١/ ٧٨٨٦)، الإتحاف (٩/ ٢١٠/ ١٠٩١٠)، المسند المصنف (١٤/ ١٥٥/ ٦٨١٥)].

وهذا حديث صحيح على شرط الشيخين.

رواه عن عبيد الله بن عمر العمري: عبد الله بن نمير، وأبو أسامة حماد بن أسامة، وخالد بن الحارث، وعبدة بن سليمان، وسفيان بن عيينة، ومحمد بن عبيد الطنافسي، وعلي بن مسهر [وهم ثقات].

ͼ **وقد وهم على عبيد الله في متنه وإسناده:** يحيى بن سليم الطائفي [وهو: صدوق، سيئ الحفظ، له أحاديث غلط فيها، وهذا منها]، فرواه عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر؛ قال: **نهى رسول الله ﷺ عن لبستين، وعن صلاتين، وعن بيعتين؛ نهى عن الصماء، والحبوةِ وفرجُه مفتوح إلى السماء، وعن بيع الحصاة، وعن المنابذة، وصلاةٍ بعد الصبح حتى تطلع الشمس، وبعد العصر حتى تغرب الشمس.**

علقه ابن أبي حاتم في العلل (٢/ ٤٩٦/ ٥٤٤)، ووصله الدارقطني في الأفراد (١/ ٥٧٥/ ٣٣٣٩ و٣٣٤٠ ـ أطرافه).

قال أبو حاتم: «**هذا حديث منكر، الحديث كله منكر**».

وقال الدارقطني في الأفراد: «قال ابن صاعد: وهذا مما وهم فيه يحيى بن سليم في إسناده؛ لأن بعضه عن خبيب، وبعضه عن أبي الزناد، تفرد به: يحيى بن سليم عن عبيد الله».

وقال في العلل (١٢/ ٣٢٠/ ٢٧٥١): «والصحيح: عن عبيد الله، عن خبيب، عن حفص بن عاصم، عن أبي هريرة».

وقال في موضع آخر (١٣/ ١٩/ ٢٩٠٥) عن حديث الجماعة: «وهذا أصح».

● قلت: صوابه ما رواه أبو أسامة حماد بن أسامة، وعبدة بن سليمان، وعبد الله بن نمير، ومحمد بن عبيد الطنافسي، وعبد الوهاب الثقفي، وأبو داود الطيالسي:

عن عبيد الله بن عمر، عن خبيب بن عبد الرحمٰن، عن حفص بن عاصم، عن أبي هريرة؛ **أن رسول الله ﷺ نهى عن بيعتين، وعن لبستين، وعن صلاتين:**

نهى عن الصلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس، وبعد العصر حتى تغرب الشمس.

وعن اشتمال الصماء، وعن الاحتباء في ثوب واحد، يفضي بفرجه إلى السماء.
وعن المنابذة، والملامسة.

أخرجه البخاري (٥٨٤ و٥٨٨ و٥٨١٩)، ومسلم (١٥١١)، ويأتي تخريجه في طرق حديث أبي هريرة في شواهد الحديث الآتي برقم (١٢٧٦).

○ ورواه موسى بن عقبة، وأخوه محمد بن عقبة [وأظنه تحرف عن موسى، أو هو وهم من الرواة؛ إنما الحديث لموسى بن عقبة]:

عن نافع؛ أن عبد الله ﷺ قال: **سمعت النبي ﷺ ينهى عن الصلاة عند طلوع الشمس، وعند غروبها.**

أخرجه البخاري (١٦٢٩)، وأبو العباس السراج في حديثه بانتقاء الشحامي (٢٢٧٦) [ووقع عنده: محمد بن عقبة]. والطبراني في الكبير (١٢/ ٢٩١/ ١٣٤٠٩)، [التحفة (٥/ ٦٢٣/ ٨٤٨٤)، المسند المصنف (١٤/ ١٥٥/ ٦٨١٥)].

● وانظر فيمن وهم في متنه على موسى بن عقبة: ما أخرجه الطحاوي (١/ ٣٠٤)، والطبراني في الأوسط (١/ ٢٩٦/ ٩٨٢) [**وهو حديث منكر**؛ فإن عمرو بن أبي سلمة التنيسي الدمشقي: صدوق، منكر الحديث عن زهير بن محمد التميمي، قال أحمد بن حنبل: «روى عن زهير أحاديث بواطيل؛ كأنه سمعها من صدقة بن عبد الله، فغلط، فقلبها عن زهير»، التهذيب (٣/ ٢٧٥)، وانظر بعض مناكيره عن زهير: علل الترمذي (١٤٨)، علل ابن أبي حاتم (٤١٤ و٥٨٨ و٥٩٢ و٦١٤ و٧١٣ و٩٥٦ و١٧١٠ و٢١٦٧ و٢٣٧٥)، وما تقدم في السنن برقم (٣٤٤ و٨٦٤ و٩١٣) وغيرها].

○ ورواه عبد الله بن نافع [ضعيف]، عن أبيه، عن ابن عمر، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لا يتحرَّ أحدكم بصلاته طلوع الشمس ولا غروبها**».

ولفظه عند أحمد: «**لا يتحرَّى أحدُكم الصلاةَ طلوعَ الشمس، ولا غروبها، فإنها تطلع بين قرني الشيطان**».

أخرجه أحمد (٢/ ١٠٦) (٣/ ١٢٥١/ ٥٩٤٠ ـ ط. المكنز)، وأبو العباس السراج في حديثه بانتقاء الشحامي (٢٢٧٥)، [الإتحاف (٩/ ١٣٩/ ١٠٧١٦)، أطراف المسند (٣/ ٥٢٥/ ٤٧٢٣)، المسند المصنف (١٤/ ١٥٥/ ٦٨١٥)].

قلت: وهو حديث صحيح، وقد توبع عليه عبد الله بن نافع، ولم يتفرد به عن أبيه.

○ ورواه ابن جريج [ثقة، من أثبت الناس في نافع]، عن نافع، قال [يعني: ابن جريج]: قلت له [يعني: لنافع]: رأيتَ ابنَ عمر يصلي يوم النحر في أول النهار؟ قال: لا، ولا في غير يوم النحر حتى ترتفع الشمس، قال: وكان ابن عمر يقول: أما أنا فإني أصلي كما رأيت أصحابي يصلون، وأما أنا فلا أنهى أحداً أن يصلي ليلاً أو نهاراً لا يتحرى طلوع الشمس ولا غروبها، فإن رسول الله ﷺ نهى عن ذلك، وقال: «**إنه يطلع قرن الشيطان مع طلوع الشمس، فلا يتحرى أحد طلوع الشمس ولا غروبها**».

أخرجه عبد الرزاق (٢/ ٤٣٠/ ٣٩٦٨)، وابن المنذر في الأوسط (٢/ ٣٩٤/ ١١٠٤)، [المسند المصنف (١٤/ ١٥٥/ ٦٨١٥)].

وهذا حديث صحيح.

قلت: ورواية ابن جريج هذه تفسر رواية أيوب، وأن ابن عمر كان يمتنع من الصلاة بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس وترتفع، كما كان يفعل أصحاب النبي ﷺ، ومع ذلك فإنه لا ينهى أحداً صلى في هذا الوقت إلا أن يتحرى طلوع الشمس أو غروبها فيصلي عند ذلك، معتمداً في ذلك على ما سمعه من النبي ﷺ في النهي عن تحري الصلاة عند هذين الوقتين، وهذا لا يمنع من ثبوت النهي في غيرهما [من صلاة الصبح حتى تطلع الشمس، ومن صلاة العصر حتى تغرب الشمس، وإذا قام قائم الظهيرة حتى تميل الشمس] فيما رواه جمع من الصحابة كما سيأتي بيانه في موضعه، لا سيما مع علم ابن عمر بكون أبيه كان يضرب الناس على الصلاة بعد العصر، وما ثبت من النقل في كون ابن عمر نفسه لم يكن يصلي راتبة الفجر إذا فاتته إلا بعد ارتفاع الشمس، وغير ذلك من القرائن، والله أعلم.

﴿ هكذا روى هذا الحديث عن نافع عن ابن عمر جماعة من أثبت أصحابه:

مالك، وأيوب، وعبيد الله بن عمر، وموسى بن عقبة، وابن جريج، وغيرهم.

● **وخالفهم:** موسى بن عبيدة [الربذي: ضعيف]، فرواه عن نافع، عن ابن عمر؛ **أن النبي ﷺ نهى عن صلاتين: عن صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس، وعن صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس.**

أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ١٣١/ ٧٣٢٨)، [المسند المصنف (١٤/ ١٥٧/ ٦٨١٦)].

وهذا حديث منكر من حديث نافع عن ابن عمر، والمعروف ما رواه جماعة الثقات من أصحاب نافع: أن رسول الله ﷺ، قال: «**لا يَتحرَّى أحدُكم فيصلي عند طلوع الشمس، ولا عند غروبها**»، أو: **أن رسول الله ﷺ نهى أن يصلَّى مع طلوع الشمس أو غروبها**، وألفاظهم متقاربة، كما تقدم ذكرها مفصلاً.

ب ـ ورواه وكيع بن الجراح، وعبد الله بن نمير، ومحمد بن بشر، وعبدة بن سليمان، ويحيى بن سعيد القطان، وزائدة بن قدامة، وعلي بن مسهر، وابن أبي زائدة، وعبد الرحيم بن سليمان، وأنس بن عياض، ومحاضر بن المورع، وأبو أسامة حماد بن أسامة، وأبو معاوية محمد بن خازم الضرير، وشعيب بن إسحاق، وعلي بن هاشم بن البريد [وهم ثقات]، وغيرهم:

عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تحروا بصلاتكم طلوع الشمس، ولا غروبها، فإنها تطلع بقرني الشيطان**»، وفي رواية: «**بين قرني شيطان**».

أخرجه البخاري (٥٨٢ و٣٢٧٣)، ومسلم (٨٢٨/ ٢٩٠)، وأبو عوانة (١/ ٣١٩/ ١١٣٢ و١١٣٣)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ٤٢١/ ١٨٧٢)، والنسائي في الكبرى

(٢/ ٢١٦/ ١٥٦٣)، وابن خزيمة (٢/ ٢٥٦/ ١٢٧٣)، وابن حبان (٤/ ٤١٢/ ١٥٤٥) و(٤/ ٤٣٦/ ١٥٦٩)، وأحمد (٢/ ١٣ و١٩ و٢٤ و١٠٦)، وابن أبي شيبة (٢/ ١٣٥/ ٧٣٦٤)، وأبو يعلى (١٠/ ٥٠/ ٥٦٨٤)، وأبو العباس السراج في حديثه بانتقاء الشحامي (٢٢٦٦ و٢٢٦٧ و٢٢٦٩ و٢٢٧٠)، وابن المنذر في الأوسط (٢/ ٣٨٩/ ١٠٨٦)، والطحاوي في شرح المعاني (١/ ١٥٢)، وفي أحكام القرآن (٢٩٤)، والطبراني في الكبير (١٢/ ٣٢٩/ ١٣٢٥٩)، وأبو الشيخ في طبقات المحدثين (٣/ ٣٠٥)، وابن أخي ميمي الدقاق في فوائده (٣٩ و٣٤٧)، وأبو طاهر المخلص في جزء ابن الطلاية (٣٦) (٢٩٤٦ ـ المخلصيات)، والبيهقي (٢/ ٤٥٣)، وابن عبد البر في التمهيد (٢٢/ ٣٢٩)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (١٧/ ١٣٨)، [التحفة (٥/ ٢٨٥/ ٧٣٢٢) و(٧/ ٢٤٥/ ١٠٥٤٤)، الإتحاف (٨/ ٥٨٥/ ١٠٠٠١)، المسند المصنف (١٤/ ١٥٣/ ٦٨١٤)].

• وانظر فيمن وهم في إسناده على هشام بن عروة: شرح المعاني (١/ ١٥١)، علل الدارقطني (١٣/ ١٧٤/ ٣٠٦١)، الإتحاف (٨/ ٤٢٧/ ٩٧٠١).

• وفي بعض روايات الموطأ: رواه مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه مرسلاً.

أخرجه مالك (٢١م ـ رواية القعنبي) (٣٢ ـ رواية أبي مصعب الزهري) (١٨م ـ رواية سويد بن سعيد الحدثاني).

قال الدارقطني: «والصحيح: قول يحيى القطان ومن تابعه» [وانظر الأحاديث التي خولف فيها مالك (٨٢)].

ج ـ ورواه وكيع بن الجراح، وعبد الله بن نمير، ومحمد بن بشر، وعبدة بن سليمان، ويحيى بن سعيد القطان، وزائدة بن قدامة، وعلي بن مسهر، ومحاضر بن المورع، وأبو معاوية محمد بن خازم، وشعيب بن إسحاق [وهم ثقات]، وغيرهم:

عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا بدا حاجب الشمس، فأخِّروا الصلاة حتى تبرز** [وفي رواية للقطان عند البخاري: **حتى ترتفع**]، **وإذا غاب حاجب الشمس، فأخِّروا الصلاة حتى تغيب**».

وفي رواية: «**إذا طلع حاجب الشمس فدعوا الصلاة حتى تبرز، وإذا غاب حاجب الشمس فدعوا الصلاة حتى تغيب**».

وفي أخرى [عند ابن حبان]: «**إذا برز حاجب الشمس، فأمسكوا عن الصلاة حتى يستوي، فإذا غاب حاجب الشمس، فأمسكوا عن الصلاة حتى يغيب**».

أخرجه البخاري (٥٨٣ و٣٢٧٢)، ومسلم (٨٢٩)، وأبو عوانة (١/ ٣٢٠/ ١١٣٧ و١١٣٨)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ٤٢٢/ ١٨٧٣)، والنسائي في المجتبى (١/ ٢٧٩/ ٥٧١)، وفي الكبرى (٢/ ٢١٥/ ١٥٦٢)، وابن خزيمة (٢/ ٢٥٦/ ١٢٧٣)، وابن حبان (٤/ ٤١٢/ ١٥٤٥) و(٤/ ٤٣٥/ ١٥٦٧)، وأحمد (٢/ ١٣ و١٩ و١٠٦)، وابن أبي شيبة (٢/ ١٣٥/ ٧٣٦٥)، وأبو يعلى (١٠/ ٤٩/ ٥٦٨٣)، وأبو العباس السراج في مسنده (١٥٤٠ ـ

١٥٤٢ و١٥٤٤)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (٢٢٦٨ و٢٢٦٩ و٢٣٣٦ ـ ٢٣٣٩)، والطحاوي في أحكام القرآن (٢٩٤)، والطبراني في الكبير (١٢/ ٣٢٩/ ١٣٢٥٨)، وأبو الشيخ في طبقات المحدثين (٣/ ٣٠٥)، والبيهقي (٢/ ٤٥٣)، وابن عبد البر في التمهيد (٢٢/ ٣٢٩)، [التحفة (٥/ ٢٨٥/ ٧٣٢٢)، الإتحاف (٨/ ٥٨٦/ ١٠٠٠٦)، المسند المصنف (١٤/ ١٥١/ ٦٨١٣)].

● ومنهم من جمع الحديثين في سياق واحد بإسناد واحد، مثل: يحيى القطان، وابن نمير، وأبي معاوية [عند أحمد (٢/ ١٣)، والسراج، والطحاوي في الأحكام].

قال ابن عبد البر في التمهيد (٢٢/ ٣٣٠): «وهذا أثبت ما يكون من الأسانيد، وأصحها مسنداً، وهما حديثان، ومعناهما واحد».

● وانظر فيمن وهم في إسناده على هشام بن عروة فسلك فيه الجادة، أو أرسله، أو وهم فيه على عروة: شرح المعاني (١/ ١٥١)، علل الدارقطني (١٣/ ١٧٣/ ٣٠٦٠) و(١٤/ ٢٠٧/ ٣٥٦٠)، الإتحاف (٨/ ٤٢٧/ ٩٧٠١).

قال الدارقطني: «والصحيح: قول من قال: عن ابن عمر».

وقال ابن رجب في الفتح (٣/ ٢٦٥): «والصواب: حديث عروة عن ابن عمر، ومن قال: عن عائشة فقد وهم؛ ذكره الدارقطني وغيره، فإن عروة عن عائشة: سلسلة معروفة يسبق إليها لسانُ من لا يضبط ووهمُه، بخلاف: عروة عن ابن عمر؛ فإنه غريب، لا يقوله إلا حافظ متقن».

ج وقصر به مالك فأرسله، والصحيح وصله:

فرواه مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه؛ أنه قال: كان رسول الله ﷺ يقول: «**إذا بدا حاجب الشمس، فأخروا الصلاة حتى تبرز، وإذا غاب حاجب الشمس، فأخروا الصلاة حتى تغيب**».

أخرجه مالك في الموطأ (١/ ٣٠١/ ٥٨٥ ـ رواية يحيى الليثي) (٣٢ ـ رواية أبي مصعب الزهري) (٢١م ـ رواية القعنبي) (١٨م ـ رواية الحدثاني).

قال الدارقطني: «والصحيح: قول من قال: عن ابن عمر» [وانظر الأحاديث التي خولف فيها مالك (٨٢)].

وقال ابن عبد البر في التمهيد (٢٢/ ٣٢٧): «وهذا أيضاً لم يختلف عن مالك في إرساله، وقد رواه أيوب بن صالح عن مالك عن هشام عن أبيه، ولم يتابع عليه عن مالك، وأيوب بن صالح هذا: ليس بالمشهور بحمل العلم، ولا ممن يحتج به»، ثم أسنده، ثم قال: «وقد رواه جماعة من الحفاظ عن هشام بن عروة عن أبيه عن ابن عمر، وهو حديث محفوظ عن ابن عمر من وجوه» [قلت: وأيوب بن صالح المخزومي المدني: ضعيف، روى عن مالك ما لم يتابع عليه. اللسان (٢/ ٢٤٦)].

د ـ وروى ثابت بن عُمارة، عن أبي تميمة الهجيمي، عن ابن عمر، قال: **صليت مع**

النبي ﷺ، ومع أبي بكر، وعمر، وعثمان، **فلا صلاة بعد الغداة حتى تطلع الشمس**.

أخرجه أحمد (٢/ ٢٤ و١٠٦)، وابن أبي شيبة (٢/ ١٣٢/ ٧٣٣٨)، [الإتحاف (٩/ ٤١٠/ ١١٥٦٥)، المسند المصنف (١٤/ ١٥٨/ ٦٨١٧)].

هكذا رواه عن ثابت بن عمارة: وكيع بن الجراح [وهو: ثقة حافظ].

● **خالفه**: أبو بحر البكراوي عبد الرحمٰن بن عثمان [ضعيف، له غرائب]، قال: حدثنا ثابت بن عمارة: حدثنا أبو تميمة الهجيمي، قال: لما بعثنا الرَّكْبَ [قال أبو داود: يعني إلى المدينة]، قال: كنتُ أقصُّ بعد صلاة الصبح، فأسجد، فنهاني ابن عمر، فلم أنته، ثلاث مرات، ثم عاد، فقال: **إني صليت خلف رسول الله ﷺ**، ومع أبي بكر وعمر وعثمان ﭫ، **فلم يسجدوا حتى تطلع الشمس**.

أخرجه أبو داود (١٤١٥)، ومن طريقه: البيهقي (٢/ ٣٢٦)، [التحفة (٥/ ٢١٥/ ٧١١٠)، المسند المصنف (١٤/ ١٥٨/ ٦٨١٧)].

قال البيهقي: «وهذا إن ثبت مرفوعاً فيختار له تأخير السجدة حتى يذهب وقت الكراهة، وإن لم يثبت رفعه فكأنه قاسها على صلاة التطوع».

قلت: هو حديث منكر بهذا السياق في سجود التلاوة، لتفرد أبي بحر البكراوي به.

وأما رواية وكيع: فإن كان حفظه ثابت بن عمارة، فهو محمول على رواية أيوب السختياني، وابن جريج، كلاهما عن نافع، عن ابن عمر، قال: أما أنا فإني أصلي كما رأيت أصحابي يصلون؛ يعني: في ترك الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس وترتفع، بدليل ما ثبت عنه: أنه جاء فدخل المسجد وهم في صلاة الصبح، ولم يكن صلى ركعتي الفجر، فدخل معهم في صلاتهم، ثم انتظر حتى إذا طلعت الشمس وحلت الصلاة صلاهما. وفي رواية: أن عبد الله بن عمر فاتتاه [يعني: ركعتي الفجر]، فصلاهما بعدما طلعت الشمس. وفي أخرى: أنه جاء إلى القوم وهم في الصلاة، ولم يكن صلى الركعتين، فدخل معهم ثم جلس في مصلاه، فلما أضحى قام فقضاهما [راجع ما تقدم تحت الحديث رقم (١٢٦٨)].

وثابت بن عمارة الحنفي أبو مالك البصري: لا بأس به، وثقه ابن معين وأبو داود والدارقطني، وقال أحمد: «ليس به بأس»، وقال النسائي: «لا بأس به»، وقال أبو حاتم: «ليس عندي بالمتين»، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال يحيى بن سعيد القطان: «هؤلاء أقوى منه»؛ يعني: عبد المؤمن بن خالد الحنفي، وعبد ربه بن بارق الحنفي، وكلاهما: لا بأس به [تاريخ ابن معين للدوري (٤/ ٣٣٥/ ٤٦٧٤)، سؤالات ابن الجنيد (٦٤٩)، العلل ومعرفة الرجال (٢/ ٥٠٢/ ٣٣١١)، التاريخ الكبير (٢/ ١٦٦)، الجرح والتعديل (٢/ ٤٥٥)، سؤالات الآجري (٩١٥)، الثقات (٦/ ١٢٧)، مشاهير علماء الأمصار (١٢٢٦)، سؤالات البرقاني (٦٣)، تاريخ أسماء الثقات (١٤٥)، تاريخ الإسلام (٩/ ٨٥)، التهذيب (١/ ٢٦٦)].

هـ ـ وروى موسى بن مسعود أبو حذيفة [النهدي: صدوق، كثير الوهم، سيئ الحفظ، وكان يصحف، ليس بذاك في الثوري، وضعفه جماعة في سفيان. التقريب (٦١٩)، شرح علل الترمذي (٢/ ٧٢٦)، التهذيب (٤/ ١٨٨)]، وعوف بن محمد أبو غسان [المرادي: ثقة. الجرح والتعديل (٧/ ١٦)، الثقات (٨/ ٥٢١)، تاريخ بغداد (١٤/ ٢٣١ ـ ط. الغرب)، الثقات لابن قطلوبغا (٧/ ٤١٣)]:

عن محمد بن مسلم الطائفي، عن عمرو بن دينار قال: رأيت عبد الله بن عمر يصلي بعد الصبح بمكة، وقال: إنما تكره الصلاة عند طلوع الشمس؛ فإن رسول الله ﷺ قال: **«إنها تطلع بين قرني شيطان»**.

أخرجه أبو العباس السراج في مسنده (١٥٣٩)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (٢٣٣٥)، والطبراني في الأوسط (٢/ ٤٩/ ١٢١٠)، والدارقطني في الأفراد (١/ ٥٤٤/ ٣١٢٥ ـ أطرافه).

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن عمرو إلا محمد، تفرد به: عوف».

وقال الدارقطني: «تفرد به: عوف بن محمد عن محمد بن مسلم عن عمرو».

قلت: هو محفوظ من حديث أبي حذيفة النهدي، فهو متابع لعوف على هذا الحديث؛ لكن الشأن في تفرد محمد بن مسلم الطائفي به عن عمرو بن دينار المكي، ومحمد بن مسلم: صدوق، يخطئ إذا حدث من حفظه، وله غرائب، وقد ضعفه أحمد على كل حال، من كتاب وغير كتاب، كما أنه كثيراً ما يخالف سفيان بن عيينة في عمرو بن دينار [انظر: التهذيب (٣/ ٦٩٦)، الميزان (٤/ ٤٠)، التقريب (٥٦٤)].

قلت: فهو حديث منكر؛ إذ المحفوظ عن ابن عمر أنه لم يكن يصلي شيئاً بعد صلاة الصبح، ويقول: أما أنا فإني أصلي كما رأيت أصحابي يصلون، وتقدم بيان ذلك.

و ـ وروي عن شعبة، قال: سمعت شيخاً بواسط يقال له: شعيب أو أبو شعيب، قال: سمعت طاووساً، يقول: سئل ابن عمر عن الركعتين بعد العصر، فقال: ما رأيت ـ أو: ما رأينا ـ أحداً يصليهما، قال: وسئل عن الركعتين قبل النوم فلم ينه عنهما.

أخرجه أبو نعيم في الحلية (١٠/ ٣٠).

● **وهذا غريب من حديث شعبة، ولا يثبت عنه**، إنما المعروف عنه في ذلك:

ما رواه محمد بن جعفر، وأبو داود الطيالسي: عن شعبة، عن أبي شعيب، عن طاوس، قال: سئل ابن عمر ﷺ عن الركعتين قبل المغرب؟ فقال: ما رأيت أحداً على عهد رسول الله ﷺ يصليهما، ورخص في الركعتين بعد العصر.

وهو حديث شاذ؛ يأتي تخريجه قريباً إن شاء الله تعالى برقم (١٢٨٤).

❁ روى هذا الحديث عن ابن عمر في النهي عن تحري الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها: نافع، وعروة بن الزبير.

ز ـ وخالفهما: مسلم بن أبي مسلم الخياط [لا بأس به، قليل الحديث. سؤالات ابن

أبي شيبة (٨٨)، العلل ومعرفة الرجال (٢/ ٥١٢/ ٣٣٧٢)، تاريخ ابن معين للدارمي (٧٥٣)، تاريخ ابن معين للدوري (٣/ ١٨٢/ ٨١٢)، التاريخ الكبير (٧/ ٢٦٠ و٢٧٢)، الجرح والتعديل (٨/ ١٩٦)، الثقات (٥/ ٣٩٨)، سؤالات البرقاني (٤٨٩)، التعجيل (١٠٣١)]، فرواه عن ابن عمر قال: **نهى رسول الله ﷺ أن يتلقى الركبان، أو يبيع حاضر لباد، ولا يخطب أحدكم على خطبة أخيه، حتى ينكح أو يدع، ولا صلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس، ولا بعد الصبح حتى ترتفع الشمس أو تضحى**.

أخرجه أحمد (٢/ ٤٢)، قال: حدثنا يزيد [يعني: ابن هارون: ثقة متقن]: أخبرنا ابن أبي ذئب [ثقة]، عن مسلم الخياط به.

○ ورواه أبو داود الطيالسي، قال: حدثنا ابن أبي ذئب، عن مسلم الحناط، قال: سمعت رجلاً من أهل العراق، سأل ابن عمر، فقال ابن عمر: **نهى رسول الله ﷺ عن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس ويرتفع النهار، وعن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس**.

أخرجه الطيالسي (٣/ ٤٣٨/ ٢٠٤١).

● **ورواه بدون موضع الشاهد بطرف منه، أو بتمامه:**

أبو داود الطيالسي، وشبابة بن سوار، وعلي بن الجعد، وأسد بن موسى، ومحمد بن إسماعيل بن أبي فديك [وهم ثقات]:

عن ابن أبي ذئب، عن مسلم الحناط، قال: سمعت ابن عمر، يقول: قال رسول الله ﷺ: «**لا تلقوا الركبان، ولا يبع حاضر لباد، ولا يخطب الرجل على خطبة أخيه حتى ينكح أو يدع**». لفظ الطيالسي. ولفظ ابن الجعد: **نهى رسول الله ﷺ أن تتلقى الأجلاب، ولا يبيع حاضر لباد**.

أخرجه الشافعي في الأم (٥/ ٣٩)، وفي المسند (٢٩٢)، والطيالسي (٣/ ٤٣٩/ ٢٠٤٢)، وابن أبي شيبة (٤/ ٣٤٦/ ٢٠٨٩٤) (١١/ ٤٧٥/ ٢٢١٦٥ ـ ط. الشثري)، وأبو القاسم البغوي في مسند ابن الجعد (٢٧٧٥)، والطحاوي (٤/ ١٠)، والطبراني في الكبير (١٢/ ٢٥٩/ ١٣٢٨٠).

● **تابع ابنَ أبي ذئب على رفعه بطرف منه:**

عبدُ الرحمٰن بن إسحاق [المدني: صدوق]، عن مسلم بن أبي مسلم، قال: رأيت أبا هريرة ونحن غلمان تجيء الأعراب، نقول: يا أعرابي! نحن نبيع لك، قال: دعوه، فليبع سلعته، فقال أبو هريرة: **إن رسول الله ﷺ نهى أن يبيع حاضر لباد**.

أخرجه أحمد (٢/ ٢٥٤)، والبخاري في التاريخ الكبير (٧/ ٢٦٠)، والخطيب في المتفق والمفترق (٣/ ١٩٠٤/ ١٥٠٩).

● **خالفهما فأوقفه:**

سفيانُ بن عيينة، فرواه عن مسلم الخياط، أنه سمع أبا هريرة، يقول: نهي أن يبيع

حاضر لباد، وسمع ابن عمر يقول: لا يبيع حاضر لباد. هكذا موقوفاً على أبي هريرة وابن عمر.

أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٣٤٦/ ٢٠٨٩٦) و(٧/ ٣٢٤/ ٣٦٥٢٣) (١١/ ٤٧٥/ ٢٢١٦٧ و٢٢١٦٨ ـ ط. الشثري) و(٢٠/ ٣٣٩/ ٣٩٢٨١ ـ ط. الشثري)، وعلي بن حرب الطائي في الثاني من حديث ابن عيينة (٢١)، وابن عبد البر في التمهيد (١٨/ ٢٠٠)، وفي الاستذكار (٦/ ٥٣١).

قلت: يحتمل أن يكون الاختلاف في رفعه ووقفه من قِبَل مسلم الخياط نفسه.

● وهذا الحديث عن ابن عمر بأطرافه الثلاث: في النهي عن تلقي الركبان، والنهي عن بيع الحاضر للباد، والنهي عن خطبة الرجل على خطبة أخيه: قد رواه جماعة من أصحاب ابن عمر: نافع، وزيد بن أسلم، وغيرهما.

وهو في الصحيحين [البخاري (٢١٣٩ و٢١٤٢ و٢١٦٥ و٥١٤٢ و٦٩٦٣)، ومسلم (١٤١٢ و١٥١٦)]، ويأتي تخريجه إن شاء الله تعالى في السنن برقم (٢٠٨١ و٣٤٣٦)، وانظر: المسند المصنف (١٥/ ٢٧٥ ـ ٢٨١/ ٧٣٠٣ ـ ٧٣٠٦).

وأما طرفه الرابع: في النهى عن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس ويرتفع النهار، وعن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس: فليس بمحفوظ، وهم فيه مسلم الخياط، والمحفوظ:

ما رواه نافع، عن ابن عمر؛ أن رسول الله ﷺ، قال: «**لا يَتحرَّى أحدُكم فيصلي عند طلوع الشمس، ولا عند غروبها**».

وما رواه عروة بن الزبير عن ابن عمر مرفوعاً: «**لا تحروا بصلاتكم طلوع الشمس، ولا غروبها، فإنها تطلع بين قرني شيطان**».

قال ابن رجب في الفتح (٣/ ٢٧٠) عن حديث الخياط: «**وهذا غريب عن ابن عمر، بل منكر؛ فإنه لا يصح عنه رواية في النهي عن الصلاة بعد الفجر والعصر؛ فقد صح عنه أنه رخص في ذلك**».

● وله إسناد آخر واهٍ عن ابن عمر [أخرجه الطبراني في مسند الشاميين (٢/ ٣٩٧/ ١٥٧١)] [قلت: **وهو حديث منكر**، تفرد به عن عبد الله بن أبي قيس: محمد بن سليمان بن أبي ضمرة الحمصي: قال أبو حاتم: «حدثنا الوحاظي عنه بأحاديث مستقيمة»، وذكره ابن حبان في الثقات، لكن الراوي عنه هنا: ابنه نصر بن محمد بن سليمان بن أبي ضمرة الحمصي، وهو: ضعيف جداً، شبه المتروك، وتقدم الكلام عن هذا الإسناد في طرق حديث عائشة برقم (١٧)].

٣ ـ حديث عائشة:

رواه عبد الله بن طاووس، عن أبيه، عن عائشة، أنها قالت: لم يدع رسول الله ﷺ الركعتين بعد العصر، قال: فقالت عائشة: قال رسول الله ﷺ: «**لا تتحروا طلوع الشمس، ولا غروبها؛ فتصلوا عند ذلك**».

أخرجه مسلم (٨٣٣)، وتقدم تخريجه قريباً في طرق حديث عائشة.

◆ وروى يزيد بن زريع، وعبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي:

عن حبيب المعلم، عن عطاء، عن عروة، عن عائشة ﵂؛ أن أناساً طافوا بالبيت [وفي رواية الثقفي: حدثني عروة بن الزبير؛ أن أناساً طافوا بالبيت . . .] بعد صلاة الصبح، ثم جلسوا إلى المذكِّر، فقالت عائشة ﵂: قعدوا حتى إذا حانت ساعة يكره فيها الصلاة قاموا يصلون [لفظ يزيد عند البيهقي]. وفي رواية يزيد عند البخاري: ثم قعدوا إلى المذكِّر حتى إذا طلعت الشمس قاموا يصلون.

أخرجه البخاري (١٦٢٨)، وابن أبي شيبة (٢/ ١٣٤/ ٧٣٦٠) (٥/ ٧٧/ ٧٥٥٨ ـ ط. الشثري)، والبيهقي (٢/ ٤٦٢)، [التحفة (١١/ ٣٢٧/ ١٦٣٧٦)، المسند المصنف (٣٧/ ٦٥/ ١٧٧٤٣)].

◆ ورواه ابن جريج، عن عطاء، عن عروة بن الزبير، عن عائشة، أنها قالت: انظروا إلى هؤلاء الذين تركوا الصلاة، حتى إذا كانت الساعة التي تكره الصلاة فيها قاموا يصلون، قال: وذلك حين قام القاصُّ بُكرةً، قال عطاء: أظن حين حان طلوع الشمس.

أخرجه عبد الرزاق (٢/ ٤٢٧/ ٣٩٥٥).

وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين.

قال البيهقي: «وكانت عائشة ﵂ أباحت ركعتي الطواف بعد صلاة الفجر، وكرهتهما عند طلوع الشمس، والله أعلم».

٤ ـ حديث سمرة بن جندب:

رواه غندر محمد بن جعفر، وأبو داود الطيالسي [وعنه: يونس بن حبيب]، وحجاج بن محمد المصيصي، ووهب بن جرير، ووهيب بن خالد، وأبو زيد سعيد بن الربيع الهروي [وهم ثقات، وفيهم أثبت الناس في شعبة]:

عن شعبة، عن سماك، قال: سمعت المهلب بن أبي صفرة، يحدث عن سمرة بن جندب [وفي رواية سعيد بن الربيع: سمعت المهلب بن أبي صفرة يخطب، قال: سمعت سمرة، أو: عن سمرة، وفي رواية لغندر: سمعت سمرة، بغير تردد]؛ أن رسول الله ﷺ قال: **«لا تصلوا حين تطلع الشمس، ولا حين تغرب** [وفي رواية: **ولا حين تسقط**]**، فإنها تطلع بين قرني شيطان، وتغرب بين قرني شيطان»** [لفظ غندر عند أحمد وابن خزيمة والروياني].

وفي رواية: **«لا تصلوا حين تطلع الشمس، فإنها تطلع بين قرني شيطان، ولا حين تغيب، فإنها تغيب بين قرني شيطان»** [لفظ حجاج عند أحمد].

وفي ثالثة: **«لا صلاة حين تطلع الشمس، ولا حين تسقط الشمس؛ فإنها تطلع بين قرني شيطان، وتسقط بين قرني شيطان»** [لفظ أبي زيد الهروي].

وفي رابعة: **نهى رسول الله ﷺ عن صلاةٍ قبل طلوع الشمس، فإنها تطلع بين قرني الشيطان** ـ أو: **على قرني شيطان** ـ [لفظ الطيالسي في مسنده].

أخرجه ابن خزيمة (٢/ ٢٥٦/ ١٢٧٤)، وأحمد (٥/ ١٥ و٢٠)، والطيالسي (٢/ ٢١٨/ ٩٣٨)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٣/ ٣١/ ١٣١٧)، والروياني (٨٤٩)، وأبو العباس السراج في مسنده (١٥٢٣)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (٢٢٨٥)، والطحاوي (١/ ١٥٢)، والطبراني في الكبير (٧/ ٢٣٤/ ٦٩٧٣)، وابن عبد البر في التمهيد (٤/ ١٠)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٦١/ ٢٨١ و٢٨٢)، [الإتحاف (٦/ ٢٠/ ٦٠٦١)، المسند المصنف (٩/ ٤٤٦/ ٤٥٩٥)].

وانظر في الأوهام: ما أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق (٦١/ ٢٨٢).

● ورواه أبو بكر ابن أبي شيبة، وعمرو بن علي الفلاس [وهما ثقتان حافظان]:

قالا: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا شعبة، عن سماك بن حرب، قال: سمعت المهلب بن أبي صفرة يحدث عن سمرة، أن رسول الله ﷺ نهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس، وبعد الصبح حتى تطلع الشمس؛ فإنها تطلع بين قرني شيطان. لفظ الفلاس.

أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ١٣١/ ٧٣٢٥) (٥/ ٦٧/ ٧٥٢٣ ـ ط. الشثري)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٣/ ٣٠/ ١٣١٦)، والبزار (١٠/ ٣٩٤/ ٤٥٣٣)، والطبراني في الكبير (٧/ ٢٣٤/ ٦٩٧٤).

وهذه الرواية وهم من أبي داود الطيالسي، وهو: ثقة حافظ، من أصحاب شعبة، وله أغلاط، وهذا من أغلاطه، والصواب رواية الجماعة عن شعبة، لا سيما وفيهم جماعة من ثقات أصحابه، أثبتهم فيه: غندر، وقد لازمه عشرين سنة، وكان كتابه حكماً بين أصحاب شعبة، وكان مقدَّماً فيه على كثير من كبار أصحابه، والله أعلم.

○ قال البزار: «ولا نعلم أسند المهلب بن أبي صفرة عن سمرة غير هذا الحديث، ولا نعلم رواه عن سماك إلا شعبة».

قلت: هو حديث صحيح.

والمهلب بن أبي صفرة: من ثقات الأمراء، من الطبقة الثانية، أدرك سمرة، وسمع منه، وقد جزم بسماعه البخاري في تاريخه، وتبعه على ذلك مسلم في الكنى [التاريخ الكبير (٨/ ٢٥)، كنى مسلم (١٢٧٧)، تاريخ دمشق (٢٨٥)].

وانظر في ترجمة سماك بن حرب، وتفصيل الكلام عنه: الأحاديث المتقدمة برقم (٦٨ و٣٧٥ و٤٤٧ و٦٢٢ و٦٥٦)، وهذا الحديث ليس من رواية سماك عن عكرمة، والتي وقع لسماك فيها الاضطراب، فقد أمنا فيه سلوك الجادة والطريق السهل، فإن المهلب بن أبي صفرة عن سمرة: تحتاج إلى ضبط، لقلة ما يروى بها من الحديث، فهو من صحيح حديثه، وقد صححه ابن خزيمة، والله أعلم.

وهذا الحديث رواه عنه من القدماء: شعبة، وهو ممن سمع منه قديماً ممن لم يكن يروج عليه ما يُلقَّنه سماك، والله أعلم.

• خالف هؤلاء جميعاً فوهم في إسناده ومتنه:

عمرو بن حكام [ضعيف. اللسان (٦/ ٢٠٠)]، فقال: حدثنا شعبة، عن أبي إسحاق، قال: سمعت المهلب بن أبي صفرة، عن سمرة بن جندب، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن الصلاة لا تحرم إلا في ساعتين: عند طلوع الشمس، وعند غروبها، فإنها تغرب بين قرني شيطان، وتطلع بين قرني شيطان**».

أخرجه حمزة السهمي في تاريخ جرجان (٥٠٦)، بإسناد فيه جهالة إلى عمرو به.

وأخرجه الدارقطني في الأفراد (١/ ٤٠٤/ ٢١٩٤ ـ أطرافه) من وجه آخر عن عمرو بن حكام، وحكم بتفرده من هذا الوجه، ثم قال: «وغيره يرويه عن شعبة عن سماك عن سمرة» كذا بإسقاط المهلب.

• وروي عن سماك به من وجه آخر شديد الوهاء [أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق (٦١/ ٢٨١)] [وفي إسناده: أبو مريم عبد الغفار بن القاسم، وهو: رافضي، متروك الحديث، بل كان يضع الحديث. اللسان (٥/ ٢٢٦)، والراوي عنه: إسماعيل بن عمرو البجلي، وهو: ضعيف، صاحب غرائب ومناكير. اللسان (١/ ١٥٥)].

• وروي من صحيفة سمرة التي رواها عنه بنوه [أخرجه البزار (١٠/ ٤٤٨/ ٤٦٠٦)، والطبراني في الكبير (٧/ ٢٤٨/ ٧٠٠٧ و٧٠٠٨)] [من طرق عن: جعفر بن سعد بن سمرة: حدثني خبيب بن سليمان، عن أبيه سليمان، عن سمرة بن جندب، قال: كان رسول الله ﷺ يأمرنا أن نصلي أية ساعة شئنا من الليل والنهار، غير أنه أمرنا أن نتجنب طلوع الشمس وغروبها، وقال: «**إن الشيطان يغيب معها، ويطلع معها حين تطلع**»] [**وهذا إسناد جيد في المتابعات**، وقد سبق تفصيل الكلام عن إسناد صحيفة سمرة هذا، عند الحديث السابق برقم (٤٥٦)، وذكرت هناك كلام العلماء في هذه الصحيفة وإسنادها، والحاصل: أن الذي يترجح عندي في هذا الإسناد: أنه إسناد صالح في الشواهد والمتابعات، لا ينهض على انفراده بإثبات حكم، أو تثبت به سنة، فإن جاء بمخالفة ما صح فهو منكر، وانظر أيضاً ما تقدم برقم (٦٧٥ و٨٤٥ و٩٧٥ و١٠٠١ و١٠٥٧)].

• وروي من وجه آخر عن سمرة بن جندب، وهو ضعيف أيضاً [أخرجه أبو مسلم الكجي في حديث محمد بن عبد الله الأنصاري (٧٢)، والبزار (١٠/ ٤٤٥/ ٤٦٠٢) (٦١١ ـ كشف)، والطبراني في الكبير (٧/ ٢٢٧/ ٦٩٤٦)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٣/ ١٤١٦/ ٣٥٨٠)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٤٣/ ١٨٦)] [وفي إسناده: إسماعيل بن مسلم المكي: ضعيف، عنده عجائب، ويروي عن الثقات المناكير، قال أحمد: «ويسند عن الحسن عن سمرة: أحاديث مناكير»، العلل ومعرفة الرجال (٢/ ٣٥٢/ ٢٥٥٦)، ضعفاء العقيلي (١/ ٩٢)، الكامل (١/ ٢٨٣)، التهذيب (١/ ١٦٧)].

٥ ـ حديث عقبة بن عامر الجهني:

رواه عبد الله بن وهب، ووكيع بن الجراح، وعبد الله بن المبارك، وعبد الرحمن بن

مهدي، والليث بن سعد، وأبو نعيم الفضل بن دكين، وأبو أحمد الزبيري، ووهب بن جرير، وأبو عبد الرحمٰن عبد الله بن يزيد المقرئ، وسفيان بن حبيب، وزيد بن حباب، وبشر بن بكر التنيسي، وأبو عامر العقدي عبد الملك بن عمرو، وروح بن القاسم، وأبو صالح عبد الله بن صالح [وهم ثقات، وفيهم جماعة من كبار الحفاظ]، وسعد بن يزيد الفراء [ذكره ابن حبان في الثقات، وأخرج له في صحيحه، وقال الذهبي: «محله الصدق»، الثقات (٨/ ٢٨٣)، السير (١٠/ ٤٨٠)، تاريخ الإسلام (١٦/ ١٧١)، الثقات لابن قطلوبغا (٤/ ٤٤٧)]، وغيرهم:

عن موسى بن علي، قال: سمعت أبي، يقول: سمعت عقبة بن عامر الجهني، يقول: **ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلي فيهن، أو أن نقبر فيهن موتانا: حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل** [وفي رواية: **تزول**] **الشمس، وحين تضيف الشمس للغروب حتى تغرب**. وفي رواية سعد الفراء: **وحين تصوَّب الشمس لغروبها**.

وفي رواية الليث [وعنه: أبو النضر هاشم بن القاسم، وهو: ثقة ثبت، وقيس بن الربيع، وهو: ليس بالقوي، ويحيى بن العلاء الرازي البجلي، وهو: كذاب يضع الحديث، وخارجة بن مصعب، وهو: متروك، يدلس عن الكذابين] [عند الحرفي، وأبي نعيم في المستخرج، وابن عبد البر، وغيرهم]: **عند طلوع الشمس حتى تبيض، وعند انتصاف النهار حتى تزول، وعند اصفرار الشمس وإضافتها حتى تغيب**. وهذه رواية بالمعنى، فقد اتفق جمع من الثقات الحفاظ على اللفظ الأول، والله أعلم.

أخرجه مسلم (٨٣١)، وأبو عوانة (١/ ٣٢٢/ ١١٤٥)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ٤٢٤/ ١٨٧٦)، وأبو داود (٣١٩٢)، والترمذي (١٠٣٠)، وقال: «هذا حديث حسن صحيح»، والنسائي في المجتبى (١/ ٢٧٥/ ٥٦٠) و(١/ ٢٧٧/ ٥٦٥) و(٤/ ٨٢/ ٢٠١٣)، وفي الكبرى (٢/ ٢١٣/ ١٥٥٥) و(٢/ ٢١٥/ ١٥٦٠) و(٢/ ٤٥٧/ ٢١٥١)، وابن ماجه (١٥١٩)، والدارمي (١٥٧٤ ـ ط. البشائر)، وابن حبان (٤/ ٤١٣/ ١٥٤٦) و(٤/ ٤١٩/ ١٥٥١)، وأحمد (٤/ ١٥٢)، والطيالسي (٢/ ٣٤٣/ ١٠٩٤)، وعبد الرزاق (٣/ ٥٢٥/ ٦٥٦٩)، وابن أبي شيبة (٢/ ١٣٤/ ٧٣٥٧) (٥/ ٧٦/ ٧٥٥٥ ـ ط. الشثري)، وابن عبد الحكم في فتوح مصر (١٣٩)، وأبو يعلى (٣/ ٢٩٢/ ١٧٥٥)، والروياني (٢٠١ و٢٠٢)، وأبو العباس السراج في مسنده (١٥٤٣)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (٢٣٤٠)، وابن المنذر في الأوسط (٢/ ٣٨٩/ ١٠٨٨) و(٥/ ٣٩٦/ ٣٠٧٦)، والحكيم الترمذي في المنهيات (٢١٦)، والطحاوي في شرح المعاني (١/ ١٥١)، وفي المشكل (١٠/ ١٣٣/ ٣٩٧٢)، وفي أحكام القرآن (٢٩٢ و٢٩٣)، وأبو محمد الفاكهي في فوائده عن ابن أبي مسرة (١٥)، والطبراني في الكبير (١٧/ ٢٨٩/ ٧٩٧ و٧٩٨)، وفي الأوسط (٣/ ٢٩١/ ٣١٨٤) و(٨/ ٢٣٧/ ٨٥٠٦)، وابن عدي في الكامل (٦/ ٤٥)، وأبو القاسم الحرفي في

الأول من فوائده بتخريج أبي القاسم الطبري (٤)، وابن بشران في الأمالي (١١١٣)، وابن حزم في المحلى (٣/ ١٢) و(٥/ ١١٥)، والبيهقي في السنن (٢/ ٤٥٤) و(٤/ ٣٢)، وفي المعرفة (٢/ ٢٨١/ ١٣٣٢)، وابن عبد البر في التمهيد (٤/ ٢٧ و٢٨)، والبغوي في شرح السُّنَّة (٣/ ٣٢٧/ ٧٧٨)، وقال: «هذا حديث صحيح»، وابن عساكر في الأربعين (٣٢)، وأبو موسى المديني في اللطائف (٢٦٣)، وقال: «هذا حديث صحيح»، [التحفة (٩/ ٦١٦/ ٩٩٣٩)، الإتحاف (١١/ ١٩٧/ ١٣٨٨١) و(١١/ ٢٣٥/ ١٣٩٥٢)، المسند المصنف (٢٠/ ٣٨١/ ٩٣١١)].

قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم: يكرهون الصلاة على الجنازة في هذه الساعات.

وقال ابن المبارك: معنى هذا الحديث: أن نقبر فيهن موتانا؛ يعني: الصلاة على الجنازة، وكره الصلاة على الجنازة عند طلوع الشمس، وعند غروبها، وإذا انتصف النهار حتى تزول الشمس، وهو قول أحمد، وإسحاق.

قال الشافعي: لا بأس في الصلاة على الجنازة في الساعات التي تكره فيهن الصلاة».

٦ ـ حديث بلال:

رواه عبد الرحمٰن بن مهدي، عن سفيان [الثوري]، عن قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب، عن بلال، قال: **لم يُنْهَ عن الصلاة إلا عند غروب الشمس؛ لأنها تغرب في قرن الشيطان.**

أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ١٣٤/ ٧٣٥٩)، والروياني (٧٣٢)، [المسند المصنف (٤/ ٣٩٠/ ٢١٨٥)].

○ ورواه يحيى بن سعيد القطان، ووكيع بن الجراح، وأبو داود الطيالسي، وأبو النضر هاشم بن القاسم [وهم ثقات حفاظ]، وأبو قطن عمرو بن الهيثم القطعي [بصري، ثقة]، وعمرو بن حكام [ضعيف]:

عن شعبة، عن قيس بن مسلم، عن [وفي رواية: قال: سمعت] طارق بن شهاب، عن بلال، قال: **لم يكن يُنهَى عن الصلاة إلا عند طلوع الشمس؛ فإنها تطلع بين قرني الشيطان.**

أخرجه أحمد (٦/ ١٢)، والطيالسي (٢/ ٤٤٠/ ١٢١٣)، وأحمد بن منيع في مسنده (١/ ٤٦٤/ ٨٦٥ ـ إتحاف الخيرة)، ومسدد في مسنده (١/ ٤٦٥/ ٨٦٥ ـ إتحاف الخيرة)، والحارث بن أبي أسامة (١/ ٤٦٥/ ٨٦٥ ـ إتحاف الخيرة) (٢١٥ ـ بغية الباحث)، وابن المنذر في الأوسط (٢/ ٤٠٠/ ١١٠٨)، والهيثم بن كليب الشاشي في مسنده (٢/ ٣٧١/ ٩٧٧)، والطبراني في الكبير (١/ ٣٥٢/ ١٠٧٠)، [الإتحاف (٢/ ٦٥٣/ ٢٤٤٨)، المسند المصنف (٤/ ٣٩٠/ ٢١٨٥)].

قلت: طارق بن شهاب: صحابي؛ رأى النبي ﷺ وهو كبير، ولم يثبت له منه سماع، وغزا في خلافة أبي بكر، وهو ممن أدرك الجاهلية، وحديثه عن النبي ﷺ مرسل، ومراسيل الصحابة مقبولة وهي حجة [راجع ترجمته تحت الحديث رقم (٣٣٩)، والحديث رقم (١٠٦٧)].

والراوي عنه: قيس بن مسلم الجدلي الكوفي: ثقة، روى له الجماعة، وقد سمع من طارق بن شهاب، وقد روى عنه سفيان الثوري طرفاً من الحديث، وروى عنه شعبة الطرف الآخر، فهما حديثان متكاملان، وليسا متعارضين؛ إذ النهي عن الصلاة عند الطلوع مقترن بالنهي عنها عند الغروب، كما جاء في الأحاديث السابقة، ولم يختص النهي بأحدهما دون الآخر، قال ابن رجب في الفتح (٣/ ٢٧٧): «والظاهر: استواء الطلوع والغروب، ولا يُعلم عن أحد التفريق بينهما»، والله أعلم.

قلت: فهو حديث صحيح، والله أعلم.

٧ ـ حديث أنس بن مالك:

رواه محمد بن عبد الله بن نمير [كوفي، ثقة حافظ]، وأبو بشر بكر بن خلف [بصري، ثقة]:

عن روح بن عبادة [بصري، ثقة]، قال: ثنا أسامة بن زيد [الليثي المدني]، عن حفص بن عبيد الله بن أنس، عن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا صلاة عند طلوع الشمس، ولا عند غروبها؛ فإنها تطلع وتغرب على قرني شيطان، وصلوا بين ذلك ما شئتم**».

أخرجه أبو يعلى (٧/ ٢٢٠/ ٤٢١٦)، وابن المنذر في الأوسط (٢/ ٣٨٩/ ١٠٨٩)، والضياء في المختارة (٥/ ٢٥٥/ ١٨٨٣)، [المسند المصنف (١/ ٥٦٩/ ٤٠٩)].

• **خالفهما**: محمد بن المثنى أبو موسى الزمن [بصري، ثقة ثبت]: حدثنا روح بن عبادة، عن أسامة بن زيد، عن حفص، عن أنس؛ **أن النبي ﷺ نهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس، وبعد الفجر حتى تطلع الشمس**.

أخرجه البزار (١٣/ ٩٨/ ٦٤٦٠).

قال البزار: «وهذا الحديث لا نعلم رواه عن حفص إلا أسامة بن زيد».

قلت: هما روايتان متعارضتان: إحداهما تخص النهي بوقت الطلوع والغروب حسب، وتبيح لمن شاء أن يصلي متى شاء في غير هذين الوقتين المضيقين، والأخرى تمنعه من الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس، وبعد الفجر حتى تطلع الشمس، فمنعته من الصلاة في الوقتين اللذين أبيح له الصلاة فيهما بنص الرواية الأخرى؛ فتعارضتا.

ويحتمل أن يكون الوهم من روح بن عبادة نفسه [راجع ترجمته من التهذيب (١/ ٦١٤)]، وأنه اضطرب في هذا الحديث فرواه مرة هكذا، ومرة هكذا.

ويحتمل أن يكون الوهم فيه من أسامة بن زيد الليثي مولاهم المدني، فهو: صدوق، صحيح الكتاب، يخطئ إذا حدث من حفظه، وقد أنكروا عليه أحاديث [تقدمت ترجمته

مفصلة عند الحديث رقم (٣٩٤ و٦٠٠ و٦١٩)]، وقد تفرد به عن حفص بن عبيد الله بن أنس بن مالك، وهو: بصري، صدوق، وقد أثبت أبو حاتم سماع حفص بن عبيد الله بن أنس من جده أنس بن مالك، وروايته عنه في الصحيحين، وفيها إثبات السماع [صحيح البخاري (١١٠٧ و١١١٠)، صحيح مسلم (٦٢٤ و٨٩٧)، الجرح والتعديل (٣/ ١٧٦)].

فهو حديث غريب مضطرب.

○ **ويغلب على ظني أن أصل هذا الحديث عن أنس هو ما رواه:**

ابن وهب، قال: حدثني أسامة بن زيد: أن حفص بن عبيد الله بن أنس حدثه، قال: سمعت أنس بن مالك، يقول: قال رسول الله ﷺ: **«ألا أخبركم بصلاة المنافق: يدع العصر، حتى إذا كانت بين قرني الشيطان** ـ أو: **على قرني الشيطان ـ قام فنقرها نقرات الديك، لا يذكر الله فيها إلا قليلاً»**.

وهذا إسناد حسن [فضل الرحيم الودود (٥/ ١٣١/ ٤١٣)]، وقد رواه مسلم (٦٢٢) من طريق: إسماعيل بن جعفر بن أبي كثير، عن العلاء بن عبد الرحمٰن، عن أنس بن مالك مرفوعاً، وفيه قصة، وقد تابع إسماعيلَ عليه جماعةٌ من الثقات، منهم مالك بن أنس، ومن طريقه: أخرجه أبو داود برقم (٤١٣) [راجع: فضل الرحيم الودود (٥/ ١٢٩/ ٤١٣)].

٨ ـ حديث أبي بشير الأنصاري:

رواه ابن وهب، قال: حدثني مخرمة بن بكير، عن أبيه، عن سعيد بن نافع، قال: رآني أبو بشير الأنصاري وأنا أصلي صلاة الضحى حين طلعت الشمس، فنهاني، ثم قال: إن رسول الله ﷺ قال: **«لا تصلوا حتى ترتفع الشمس، فإنها تطلع بين قرني الشيطان»**.

أخرجه أحمد (٥/ ٢١٦) (٩/ ٥١٢٥/ ٢٢٣٠٧ ـ ط. المكنز)، وابنه عبد الله في زيادات المسند (٥/ ٢١٦)، والبخاري في الكنى (١٥)، والبزار (٦/ ٢٧٥/ ٢٣٠٤)، وأبو يعلى في المسند (٣/ ١٤٣/ ١٥٧٢)، وفي المفاريد (٨٤)، والطبراني في الأوسط (٦/ ٣٢٣/ ٦٥٢٤)، والدارقطني في الأفراد (٢/ ١٨٩/ ٤٦٢١ ـ أطرافه)، والمؤمل بن أحمد الشيباني في فوائده (٤٧)، [الإتحاف (١٤/ ٣٢/ ١٧٣٩٨)، المسند المصنف (٢٦/ ٣٢٨/ ١١٩٠٩)].

تنبيه: هكذا وقع في معظم المصادر: أبو بشير الأنصاري؛ كذا هو في المسند والتاريخ ومعجم الطبراني والأفراد وفوائد المؤمل، ووقع في مسند البزار: أبو اليسر، وعند أبي يعلى: أبو هبيرة، وكلاهما خطأ، والصواب الأول، كما رواه جماعة عن ابن وهب، وبه ترجم له جماعة [انظر: الجرح والتعديل (٩/ ٣٤٧)، الاستيعاب (٤/ ١٦١٠)، تاريخ الإسلام (٥/ ٢٨٠)، الإصابة (٧/ ٤٠ و٤١ و٤٢٤)، التهذيب (٤/ ٤٨٦)].

قال البزار: «وهذا الحديث لا نعلم يروى عن أبي اليسر إلا من هذا الوجه، وقد يروى نحو منه عن النبي ﷺ بغير هذا اللفظ، فذكرنا حديث أبي اليسر لهذه العلة، وسعيد بن نافع لا نعلم حدث عنه إلا بكير بن عبد الله».

وقال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن بكير بن عبد الله إلا ابنه مخرمة، تفرد به ابن وهب، ولا يروى عن أبي بشير إلا بهذا الإسناد».

وقال الدارقطني: «تفرد به مخرمة عن أبيه عن سعيد بن رافع، ولم يروه عنه غير عبد الله بن وهب».

وقال المؤمل: «هذا حديث غريب من حديث بكير بن عبد الله بن الأشج، عن سعيد بن نافع، تفرد به: مخرمة عن أبيه».

قلت: هو حديث غريب من هذا الوجه، رجاله مشهورون، غير سعيد بن نافع الأنصاري: روى عنه بكير بن عبد الله بن الأشج ويزيد بن أبي حبيب، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال أحمد بن صالح في ترجمة بكير بن الأشج: «روى عن سعيد بن نافع، وإذا روى بكير عن رجل فلا تسأل عنه»، وقال أيضاً: «إذا رأيت بكير بن عبد الله روى عن رجل فلا تسأل عنه، فهو الثقة الذي لا شك فيه»، وقال ابن شاهين في ثقاته: «سعيد بن نافع: روى عنه بكير ويزيد بن أبي حبيب، كان صديقاً لعمر بن عبد العزيز، وكان يلقَّب صنارة، وليس بين سعيد بن نافع وحميد بن نافع قرابة، قال ذلك أحمد بن صالح» [التاريخ الكبير (٣/ ٥١٦)، الجرح والتعديل (٤/ ٦٩)، الثقات (٤/ ٢٩١)، تاريخ أسماء الثقات (١٢٩ و٤٣٧)، التعجيل (٣٨٥)، إكمال مغلطاي (٣/ ٢٩)، التهذيب (١/ ٢٤٨)، التنكيل (٢/ ٨٩٠)].

قلت: فمثله إذا روى ما يُعرف من الحديث يقبل منه، ويقال في مثله: صدوق، أو: لا بأس به، ولا يقال في مثله: مجهول؛ فإن رواية بكير بن الأشج عنه ترفع من شأنه، وكلام أحمد بن صالح فيه يرفع من حاله، كما أنه حفظ قصة وقعت له مع الصحابي، وهذا أدعى لضبطه لها.

وبكير بن عبد الله بن الأشج: مدني، نزيل مصر، ثقة، ومخرمة: لم يسمع من أبيه شيئاً، وروايته عنه إنما هي من كتاب أبيه وجادة [تقدم الكلام عليه تحت الحديث المتقدم برقم (٢٠٧)] [وانظر: تخريج أحاديث الذكر والدعاء برقم (٤٥٩) (٣/ ٩٩٩) و(٥٢٩) (٣/ ١٠٨١ ـ ١٠٨٢)]، وكثيراً ما يدخل الخلل والوهم والخطأ على المحدث إذا روى من صحيفة وجدها ولم يسمعها، **وهذا الحديث عندي محفوظ مع غرابته**؛ لكونه مروياً من وجوه صحاح، **فهو حديث حسن غريب**، والله أعلم.

٩ ـ حديث زيد بن ثابت:

رواه عفان بن مسلم، وحبان بن هلال، وهدبة بن خالد [وهم ثقات أثبات]:

عن همام [هو: ابن يحيى العوذي: ثقة]، قال: حدثنا قتادة، عن ابن سيرين [وفي رواية هدبة: عن محمد بن سيرين]، عن زيد بن ثابت؛ أن النبي ﷺ نهى أن يصلى إذا طلع قرن الشمس، أو غاب قرنها، وقال: **«إنها تطلع بين قرني شيطان»**، أو: **«من بين قرني الشيطان»**. لفظ عفان.

أخرجه أحمد (٥/ ١٩٠)، وأبو يعلى (١/ ٤٦٨/ ٨٦٩ ـ إتحاف الخيرة)، والطحاوي (١/ ١٥١)، [الإتحاف (٤/ ٦٥٢/ ٤٨٤٠)، المسند المصنف (٨/ ٢٥٥/ ٤١٠٥)].

نقل ابن حجر في الإتحاف عن أبي جعفر الطحاوي قوله: «هو محمد بن سعد بن أبي وقاص»، قلت: لم أجده في المطبوع، ولا وجده المحشي على الإتحاف، ثم وجدته في نخب الأفكار (٣/ ١٨٦)، وإنما ورد في شرح المعاني مهملاً، فاجتهد الطحاوي في تمييزه، واعترض عليه بدر الدين العيني في النخب، وهو عند أحمد وأبي يعلى كما نقلت هنا مميزاً، بما يزيل الإشكال، وقد وضع ابن حجر الحديث في أطراف المسند (٢/ ٣٩٦/ ٢٤٧١) في ترجمة محمد بن سيرين عن زيد، ثم أخطأ في الإتحاف فجعله في ترجمة محمد بن سعد بن أبي وقاص عن زيد، والله أعلم.

ولم يذكر علي بن المديني ابنَ سيرين فيمن لقي زيد بن ثابت [العلل (١٢٣ ـ ١٣١)، تاريخ دمشق (٢٥/ ٤٨)]، وإن كان التأريخ يدل على أن ابن سيرين أدرك بضع عشرة سنة من حياة زيد، وعلى قولٍ: يكون أدرك ما يزيد على عشرين سنة، ووقع في بعض المصادر ما يدل على سماعه منه [التاريخ الأوسط (١/ ٢٠٨/ ٣٥٥)، تاريخ دمشق (٥٣/ ١٨٢)، التهذيب (٣/ ٥٨٦)]، ولم أقف على ذلك في الأسانيد.

وأما ما وقع في التهذيب (٣/ ٥٨٦): «وقال البخاري: حج ابن سيرين زمن ابن الزبير فسمع منه، وسمع من زيد بن ثابت، وهو أكبر من أخيه أنس، ولد لسنتين بقيتا من خلافة عثمان»، فلم أجده في تواريخ البخاري فيما يتعلق بسماعه من زيد، وإنما الذي في التاريخ الكبير (١/ ٩٠): «حججت زمن عبد الله بن الزبير، فسمعت ابن الزبير»، حسب، ورواه من طريقه ابن عساكر في تاريخ دمشق (٥٣/ ١٧٥)، فلم يزد على ذلك شيئاً.

فإن كان ابن سيرين سمع من زيد بن ثابت، فهو حديث صحيح، والله أعلم.

◐ وروي معناه من وجه آخر موقوفاً:

رواه أبو عمرو محمد بن القاسم بن سنان الدقاق بالمصيصة: ثنا هارون ـ يعني: ابن زياد الحنائي ـ: ثنا الحارث ـ يعني: ابن عمير ـ، عن أيوب، عن ابن سيرين؛ أن أبا أيوب كان يصلي بعد العصر ركعتين، فنهاه زيد بن ثابت، فقال: إن الله لا يعذبني على أن أصلي، ولكن يعذبني على أن لا أصلي، فقال: إني آمرك بهذا، وأنا أعلم أنك خيرٌ مني، قال: ما عليك بأس أن تصلي ركعتين بعد العصر، ولكني أخاف أن يراك من لا يعلم فيصلي في الساعة التي حرم فيها الصلاة.

أخرجه أبو أحمد الحاكم في فوائده (٥٦)، ومن طريقه: ابن عساكر في تاريخ دمشق (١٦/ ٤٩).

وهذا غريب من حديث أيوب السختياني، ثم من حديث الحارث بن عمير، وهو: ثقة من أصحاب أيوب، وله مناكير عن غيره [تقدم الكلام عليه تحت الحديث رقم (٦٩ و٤٨٦)]، وقد تفرد به عنه: هارون بن زياد بن بشر الحِنَّائي المصيصي: ذكره ابن حبان في

الثقات، وقال: «يُغرب»، وقال الدارقطني: «ليس به بأس» [الثقات (٩/ ٢٤٢)، سؤالات السهمي (٣٧٠ و٤١١)، الأنساب (٢/ ٢٧٦)، اللسان (٨/ ٣٠٦)]، والدقاق شيخ الحاكم: روى عنه جماعة، ولم ينتشر حديثه في الناس، وليس بذاك المشهور [الأنساب (٥/ ٣١٧)].

١٠ ـ عن ابن مسعود: كنا نُنْهَى عن الصلاة عند طلوع الشمس، وعند غروبها، ونصفَ النهار [تقدم تحت الحديث السابق برقم (١٠٨٣)] [**وإسناده كوفي جيد، وظاهره الرفع، والمحفوظ فيه الوقف: كان عبد الله ينهانا عن صلاتين في هاتين الساعتين: حين تطلع حتى ترتفع، ونصف النهار، وله حكم الرفع**، والله أعلم].

١١ ـ عن ابن عباس [أخرجه ابن عبد البر في التمهيد (٤/ ٧)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٩/ ٢٧٢)] [وفي إسناده: أبو بكر الهذلي، وهو: متروك الحديث، عامة ما يرويه لا يتابع عليه، **وحديثه هذا منكر**].

١٢ ـ عن علي بن أبي طالب [بنحو حديث عقبة في الأوقات الثلاثة دون قبر الموتى] [أخرجه البزار (٣/ ٨٦/ ٨٥٨)] [**وهو حديث ضعيف**، تفرد به: أيوب بن جابر السحيمي، وهو: ضعيف، تفرد به عن أبي إسحاق عن الحارث الأعور، وهو: ضعيف أيضاً، ولم يسمع منه أبو إسحاق سوى أربعة أحاديث].

١٣ ـ عن جد عبد الحميد بن سلمة الأنصاري [أخرجه ابن الأعرابي في المعجم (٣/ ١١٢٢/ ٢٤١٩)] [**ولا يصح سنده**، راجع ما تحت الحديث رقم (٨٦٢)، التهذيب (٢/ ٤٧٦)].

● ومما روي في خلاف ذلك في إباحة الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها:

ما رواه أبو عاصم [الضحاك بن مخلد: ثقة ثبت]: حدثنا عبد الله بن أمية بن أبي عثمان القرشي، قال: حدثنا محمد بن حُيَي بن يعلى بن أمية، عن أبيه، قال: رأيت يعلى يصلي قبل أن تطلع الشمس، فقال له رجل، أو قيل له: أنت رجل من أصحاب رسول الله ﷺ تصلي قبل أن تطلع الشمس؟ قال يعلى: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إن الشمس تطلع بين قرني شيطان**»، قال له يعلى: فأن تطلع وأنت في أمر الله، خير من أن تطلع وأنت لاهٍ.

أخرجه أحمد (٤/ ٢٢٣) (٧/ ٤٠٦٠/ ١٨٢٤٣ ـ ط. المكنز)، وأبو يعلى (١/ ٤٦٩/ ٨٧٣ ـ إتحاف الخيرة)، والخطيب في المتفق والمفترق (٢/ ١٢٥٧/ ٧٩٠)، [الإتحاف (١٣/ ٧٢٦/ ١٧٣٥١)، المسند المصنف (٢٥/ ٥٣٦/ ١١٥٦٨)].

وهذا حديث ضعيف، حيي بن يعلى بن أمية: قال ابن المديني: «معروف»، وذكره ابن حبان في الثقات [التاريخ الكبير (٣/ ٧٤)، الجرح والتعديل (٣/ ٢٧٤)، الثقات (٤/ ١٧٧)، التعجيل (٢٥١)، الثقات لابن قطلوبغا (٤/ ٨٤)، الفتح لابن رجب (٣/ ٢٧٦)]، ومحمد بن حيي بن يعلى بن أمية: قال ابن المديني: «مجهول»، وذكره ابن حبان في

الثقات [التاريخ الكبير (١/ ٧٠)، الجرح والتعديل (٧/ ٢٣٩)، الثقات (٧/ ٣٦٦)، التعجيل (٩٣٢)، الثقات لابن قطلوبغا (٨/ ٢٦٢)، الفتح لابن رجب (٣/ ٢٧٦)]، وعبد الله بن أمية بن أبي عثمان القرشي: قال ابن معين: «ثقة»، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال في المشاهير: «من متقني أهل مكة» [التاريخ الكبير (٥/ ٤٤)، الجرح والتعديل (٥/ ٨)، الثقات (٧/ ١٤)، مشاهير علماء الأمصار (١١٣٩)، التعجيل (٥٢٠)، الثقات لابن قطلوبغا (٥/ ٤٨٥)].

وأما فعل عمر في ضرب الناس على الركعتين بعد العصر، والنهي عنهما، وكراهة الصلاة بعد العصر؛ فقد ثبت عنه من وجوه متعددة:

١ ـ رواه عمرو بن الحارث، عن بكير بن الأشج، عن كريب مولى ابن عباس؛ أن عبد الله بن عباس، وعبد الرحمٰن بن أزهر، والمسور بن مخرمة، أرسلوه إلى عائشة زوج النبي ﷺ، فقالوا: اقرأ عليها السلام منا جميعاً، وسَلْها عن الركعتين بعد العصر، وقل: إنا أُخبرنا أنَّكِ تُصلِّينَهما، وقد بلغنا أن رسول الله ﷺ نهى عنهما، قال ابن عباس: وكنت أضرب مع عمر بن الخطاب الناسَ عليها، . . . الحديث.

وهو حديث متفق عليه، وهو حديث الباب.

٢ ـ ورواه محمد بن فضيل، عن مختار بن فلفل، قال: سألت أنس بن مالك عن التطوع بعد العصر، فقال: كان عمر يضرب الأيدي على صلاةٍ بعد العصر، **وكنا نصلي على عهد النبي ﷺ ركعتين بعد غروب الشمس قبل صلاة المغرب**، فقلت له: أكان رسول الله ﷺ صلاهما؟ قال: **كان يرانا نصليهما؛ فلم يأمرنا، ولم ينهنا.**

أخرجه مسلم (٨٣٦)، وأبو عوانة (١/ ٣٧٣/ ١٣٥٤) و(٢/ ٨/ ٢١١٩)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ٤٢٨/ ١٨٨٥)، وابن أبي شيبة (٢/ ١٣٣/ ٧٣٤٢)، وأبو يعلى (٧/ ٤٣/ ٣٩٥٦)، وأبو العباس السراج في مسنده (٦١٣ و١١٥٨)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (٥٠٥)، وابن حزم في المحلى (٢/ ٢٥٥)، والبيهقي (٢/ ٤٧٥)، وابن عساكر في المعجم (١٢٨٨)، [التحفة (١/ ٦٧٧/ ١٥٧٦)، الإتحاف (٢/ ٣٢٨/ ١٨٠٧)، المسند المصنف (٢/ ٥٦/ ٥٨٩)].

ورواه مقتصراً على صلاة الركعتين قبل المغرب:

جماعة من الثقات، عن سعيد بن سليمان الواسطي: حدثنا منصور بن أبي الأسود، عن المختار بن فلفل، عن أنس بن مالك، قال: صليتُ الركعتين قبل المغرب على عهد رسول الله ﷺ، قال: قلت لأنس: أرآكم رسول الله ﷺ؟ قال: نعم، **رآنا فلم يأمرنا ولم ينهنا.**

أخرجه أبو داود (١٢٨٢)، وأبو عوانة (١/ ٣٧٣/ ١٣٥٥) و(٢/ ٨/ ٢١١٨)، وأبو العباس السراج في مسنده (٦١٤ و١١٥٩)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (٥٠٦)، والطحاوي في المشكل (١٤/ ١١٧/ ٥٤٩٦)، والطبراني في الأوسط (١/ ١٦٠/ ٥٠٣)،

والدارقطني (١/ ٢٦٨)، والخطيب في تاريخ بغداد (٩/ ٩٦)، [التحفة (١/ ٦٧٧/ ١٥٧٦)، الإتحاف (٢/ ٣٢٨/ ١٨٠٧)، المسند المصنف (٢/ ٥٦/ ٥٨٩)].

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن المختار إلا منصور، تفرد به سعيد بن سليمان».

قلت: قد تابعه محمد بن فضيل عن المختار به، وقد أخرجه مسلم في صحيحه، كما تقدم بيانه، **وهذا حديث صحيح**.

• ويبدو لي أن لحديث المختار بن فلفل عن أنس وجه آخر، لكني لم أقف عليه؛ لما اختصره المقريزي من كتاب قيام الليل لابن نصر المروزي (٧٢)، حيث قال: وعن المختار بن فلفل، قال: سألت أنس بن مالك رضي الله عنه، قلت: هل من صلاة بعد العصر؟ قال: لا، حتى تغيب الشمس. قلت: فإذا غابت؟ قال: ركعتين. قلت: قبل الصلاة؟ قال: نعم. قلت: هل رأيت رسول الله ﷺ؟ قال: لا. قلت: فهل رآكم تصلونها؟ قال: نعم. قلت: أكان أمركم بهما؟ قال: **لا، ولا نهانا عنهما، كان إذا أذن المؤذن قام أحدنا فصلى ركعتين**.

٣ ـ ورواه مالك، وعقيل بن خالد، ومعمر بن راشد، وابن أبي ذئب:

عن ابن شهاب، عن السائب بن يزيد؛ أنه رأى عمر بن الخطاب رضي الله عنه يضرب المنكدر في الصلاة بعد العصر.

أخرجه مالك في الموطأ (١/ ٣٠٣/ ٥٩٠ ـ رواية يحيى الليثي) (٢٣م ـ رواية القعنبي) (٣٧ ـ رواية أبي مصعب الزهري) (٢٠ ـ رواية الحدثاني) (٢٢١ ـ رواية الشيباني)، وعبد الرزاق (٢/ ٤٢٩/ ٣٩٦٤) (٢/ ٤٣٦/ ٤٠١١ ـ ط. التأصيل)، وابن أبي شيبة (٢/ ١٣٢/ ٧٣٤٠)، والطحاوي (١/ ٣٠٤)، وأبو الحسين الكلابي في جزئه (٣)، وغيرهم.

وهذا موقوف صحيح.

٤ ـ وروى مالك، وإسماعيل بن جعفر:

عن عبد الله بن دينار، عن عبد الله بن عمر؛ أن عمر بن الخطاب كان يقول: لا تحروا بصلاتكم طلوع الشمس، ولا غروبها، فإن الشيطان يطلع قرناه مع طلوع الشمس، ويغربان مع غروبها، وكان يضرب الناس على تلك الصلاة.

أخرجه مالك في الموطأ (١/ ٣٠٣/ ٥٨٩ ـ رواية يحيى الليثي) (٢٣م ـ رواية القعنبي) (٣٦ ـ رواية أبي مصعب الزهري) (٢٠ ـ رواية الحدثاني) (١٨٢ ـ رواية الشيباني)، وعبد الرزاق (٢/ ٤٢٦/ ٣٩٥٢)، وعلي بن حجر السعدي في حديثه عن إسماعيل بن جعفر (٣٥)، وابن المنذر في الأوسط (٢/ ٣٩٣/ ١٠٩٦).

وهذا موقوف صحيح.

٥ ـ وروى سفيان الثوري، عن عاصم بن بهدلة، عن زر بن حبيش، قال: رأيت عمر بن الخطاب يضرب على الصلاة بعد العصر.

أخرجه عبد الرزاق (٢/ ٤٢٩/ ٣٩٦٥).

وهذا إسناد كوفي صحيح.

٦ ـ وروى مسدد، قال: حدثنا أبو عوانة، عن مغيرة، عن إبراهيم، عن الأسود، قال: إن عمر ﷺ كان يضرب على الركعتين بعد العصر.

أخرجه مسدد في مسنده (٣/ ٢٨٢/ ٢٩٧ ـ مطالب).

وهذا إسناد صحيح.

٧ ـ وروى ابن التيمي [هو: معتمر بن سليمان: ثقة]، قال: سمعت عبد الملك بن عمير، يقول: حدثني أبو غادية، قال: رأيت عمر بن الخطاب يضرب الناس على الركعتين بعد العصر.

أخرجه عبد الرزاق (٢/ ٤٣٠/ ٣٩٦٦).

وهذا إسناد صحيح، وأبو غادية: هو الجهني؛ صحابي صغير [تاريخ ابن معين للدوري (٣/ ١٣/ ٤٩)، كنى الدولابي (١/ ١٤٠)، التعجيل (١٣٦١)]، وقيل: هو قزعة بن يحيى التابعي الثقة [تاريخ دمشق (٤٩/ ٣٢١)، الإيثار بمعرفة رواة الآثار (٣٢١)]، والأول أقرب، والله أعلم.

٨ ـ وروى محمد بن عمرو بن علقمة، عن عمر بن عبد الملك بن مغيرة بن نوفل، عن أبي سعيد الخدري؛ أنه قال: أمرني عمر بن الخطاب أن أضرب من كان يصلي الركعتين بعد العصر بالدِّرَّة.

أخرجه علي بن حجر السعدي في حديثه عن إسماعيل بن جعفر (٢٢٤) [في أحاديث محمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص]. والطحاوي (١/ ٣٠٥)، [الإتحاف (١٢/ ١٦٠/ ١٥٣٠٥)].

قال ابن حبان في الثقات (٧/ ١٧٠): «عمر بن عبد الملك بن المغيرة بن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب: يروي عن أبيه [كذا]، عن أبي سعيد الخدري، قال: أمرني عمر بن الخطاب أن أضرب من كان يصلي بعد العصر الركعتين بالدرة، روى عنه محمد بن عمر [كذا، وإنما هو محمد بن عمرو]، وهم إخوة ثلاثة: يزيد وعمر ونوفل، بنو عبد الملك» [ونقله العيني في مغاني الأخيار (٢/ ٧٦٢)؛ إلا أنه قال: «يروي عن أبي سعيد»، وهو ظاهر تصرفه في نخب الأفكار (٥/ ١٧٥)، وقال: «وثقه ابن حبان»، وهو الأقرب بدون ذكر أبيه في الإسناد، وهو الموافق لإسنادَي السعدي والطحاوي، ونقله أيضاً: ابن قطلوبغا في ثقاته (٧/ ٣٠٢)، ولم يزيدا شيئاً على ترجمة ابن حبان].

قلت: وهذا موقوف بإسناد لا بأس به في المتابعات.

● وروي عن أبي سعيد من وجه آخر، لكنه واهٍ [أخرجه عبد الرزاق (٢/ ٤٢٩/ ٣٩٦٣)، وإسحاق بن راهويه (٢/ ٩٠/ ٥٥٥)، وأبو إسماعيل الهروي في ذم الكلام (٢٧٧)] [وراويه عن أبي سعيد: أبو هارون عمارة بن جوين العبدي البصري: متروك، كذبه جماعة. التهذيب (٣/ ٢٠٧)].

٩ ـ وروى أبو معاوية، ووكيع بن الجراح، ويحيى بن سعيد القطان، وأبو عوانة، وزائدة بن قدامة [وهم ثقات حفاظ، وأثبتهم في الأعمش: أبو معاوية]:

عن الأعمش، عن أبي وائل، عن عبد الله [بن مسعود]، قال: كان عمر يكره الصلاة بعد العصر، وأنا أكره ما كره عمر رضي الله عنه.

أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ١٣٢/ ٧٣٣٢)، والطحاوي (١/ ٣٠٤)، والطبراني في الكبير (٩/ ١٦٨/ ٨٨٣٤)، [الإتحاف (١٢/ ٢٩٩/ ١٥٦٣١)].

وهذا موقوف صحيح، وإسناده كوفي صحيح على شرط الشيخين.

١٠ ـ ورواه ابن فضيل، عن حصين، عن عبد الله بن شقيق، قال: رأيت عمر أبصر رجلاً يصلي بعد العصر، فضربه حتى سقط رداؤه.

أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ١٣٢/ ٧٣٣٣).

وهذا موقوف بإسناد صحيح.

١١ ـ ورواه شعبة وغيره، عن أبي جمرة، عن ابن عباس، قال: رأيت عمر يضرب على الركعتين بعد العصر.

أخرجه عبد الرزاق (٢/ ٤٣٣/ ٣٩٧٤)، وابن أبي شيبة (٢/ ١٣٢/ ٧٣٣٦)، والطحاوي (١/ ٣٠٥)، [الإتحاف (١٢/ ٢٣٢/ ١٥٤٧٧)].

وهذا إسناد بصري صحيح.

١٢ ـ وروى وهب بن جرير، قال: ثنا شعبة، عن جبلة بن سحيم، قال: سمعت ابن عمر، رضي الله عنهما، يقول: رأيت عمر رضي الله عنه يضرب الرجل إذا رآه يصلي بعد العصر حتى ينصرف من صلاته.

أخرجه الطحاوي (١/ ٣٠٤ ـ ٣٠٥)، [الإتحاف (١٢/ ٢٦٢/ ١٥٥٤٢)].

وهذا إسناد صحيح غريب.

١٣ ـ وروى حريز بن عثمان [حمصي، ثقة ثبت]، عن سليم بن عامر [الكلاعي الحمصي: ثقة، من الثالثة]، عن الحارث الكندي، قال: ركبت إلى عمر بن الخطاب لثلاث خصال، أسأله عنها، لم يُعمِلني شيءٌ غيرُهنَّ، فقدمت على عمر، وكان بي عارفاً، فقال: من أين قدمت؟ قال: من الشام، قال: فشاكٍ عن الشام وعن أهله، قال: ما أعملك؟ قال: ثلاث خصال حببت أسألك عنها: إن لنا مخرجاً نخرج إليه إذا غزا الناس بنسائنا وأبنائنا، ولي فسيطيط صغير، فإن صلت صاحبتي خلفي كانت خارج الفسطاط، وإن صلت معي في الفسطاط كانت حيالي، قال: فاجعل بينك وبينها ثوباً ـ يقول: ستراً ـ، فصلِّ ولتصلي، قلت: فإن قومي يريدوني أن أقرأ عليهم وأقص، قال: فإني أخاف عليك أن تقرأ عليهم وتقص، وتقرأ عليهم وتقص، حتى تراهم منك كالثريا، فيجعلك الله تحتهم بقدر ذلك، وسألته عن الركعتين بعد العصر، فنهاني عنهما.

أخرجه الحسن بن موسى الأشيب في جزئه (٥٥)، قال: حدثنا حريز به.

وهذا إسناد صحيح، والحارث بن معاوية الكندي: مخضرم، أدرك زمن النبي ﷺ، ووفد في خلافة عمر، وذكره جماعة في الصحابة [تاريخ دمشق (١١/ ٤٨٠)، الإصابة (١/ ٦٠٠)، التعجيل (١٦٤)].

١٤ ـ ورواه أبو المغيرة [عبد القدوس بن الحجاج الحمصي: ثقة]: حدثنا صفوان [هو: ابن عمرو بن هرم السكسكي الحمصي: ثقة]: حدثنا عبد الرحمٰن بن جبير بن نفير [حمصي: ثقة، من الرابعة]، عن الحارث بن معاوية الكندي؛ أنه ركب إلى عمر بن الخطاب يسأله عن ثلاث خلال، قال: فقدم المدينة، فسأله عمر: ما أقدمك؟ قال: لأسألك عن ثلاث خلال، قال: وما هن؟ قال: ربما كنت أنا والمرأة في بناء ضيق، فتحضر الصلاة، فإن صليت أنا وهي، كانت بحذائي، وإن صلت خلفي، خرجت من البناء، فقال عمر: تستر بينك وبينها بثوب، ثم تصلي بحذائك إن شئت.

وعن **الركعتين بعد العصر**، فقال: **نهاني عنهما رسول الله ﷺ**.

قال: وعن القصص، فإنهم أرادوني على القصص، فقال: ما شئت، كأنه كره أن يمنعه، قال: إنما أردت أن أنتهي إلى قولك، قال: أخشى عليك أن تقص فترتفع عليهم في نفسك، ثم تقص فترتفع، حتى يخيل إليك أنك فوقهم بمنزلة الثريا، فيضعك الله تحت أقدامهم يوم القيامة بقدر ذلك.

أخرجه أحمد (١/ ١٨)، ومن طريقه: ابن عساكر في تاريخ دمشق (١١/ ٤٨٠)، والضياء في المختارة (١/ ٢٠٤/ ١٠٦)، [الإتحاف (١٢/ ١٢٩/ ١٥٢٣٧)، المسند المصنف (٢٢/ ١٤٣/ ٩٩٩٧)].

وهذا إسناد صحيح.

قال ابن كثير في مسند الفاروق (١٤٤): «إسناده شامي حسن»، وجود إسناده ابن مفلح في الآداب الشرعية (٢/ ٨٤).

هكذا رواه الإمام الثبت الحافظ أحمد بن حنبل عن أبي المغيرة به.

• **وخالفه**: أحمد بن عبد الوهاب بن نجدة [لا بأس به]: ثنا أبو المغيرة: ثنا صفوان بن عمرو، عن عبد الرحمٰن بن جبير بن نفير، عن أبيه، عن الحارث بن معاوية الكندي، أنه ركب إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه؛ يسأله عن ثلاث خلال، . . . فذكر الحديث.

أخرجه الطبراني في مسند الشاميين (٢/ ٧٠/ ٩٣٥).

هكذا زاد ابن نجدة في إسناده جبير بن نفير الحمصي، وهو: ثقة جليل، مخضرم، من كبار التابعين، والمحفوظ رواية الإمام أحمد في مسنده بدونها، والله أعلم.

والحاصل: فهو حديث شامي صحيح، والله أعلم.

١٥ ـ ورواه شعبة، عن سعد بن إبراهيم، قال: سمعت عبيد الله بن رافع بن خديج يحدث، عن أبيه، قال: فاتتني ركعتان من العصر فقمت أقضيهما، وجاء إليَّ عمر رضي الله عنه

ومعه الدِّرَّة، فلما سلمت، قال: ما هذه الصلاة؟ فقلت: فاتتني ركعتان فقمت أقضيهما، فقال: ظننتك تصلي بعد العصر، ولو فعلتَ ذلك، لفعلتُ بك وفعلت.

أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ١٣٢/ ٧٣٣٧)، والطحاوي (١/ ٣٠٥)، واللفظ له. [الإتحاف (١٢/ ١٤٤/ ١٥٢٦٨)].

قلت: وهذا إسناد رجاله ثقات مشاهير؛ غير عبيد الله بن رافع بن خديج، وأظنه: عبيد الله بن عبد الرحمٰن بن رافع بن خديج؛ راوي حديث بئر بضاعة [راجع فضل الرحيم الودود (١/ ٦٦ و٦٧/ ٢٥٨ ـ ٢٦٢)]، وقد صحح حديثه جماعة من الأئمة النقاد.

١٦ ـ وروى حسين بن علي [الجعفي الكوفي: ثقة]، عن زائدة [هو: ابن قدامة الثقفي الكوفي: ثقة ثبت]، عن عمران، عن سويد،

وعن أبي حصين، عن قبيصة بن جابر، قالا: كان عمر يضرب على الركعتين بعد العصر.

أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ١٣٢/ ٧٣٤١).

وهذا موقوف صحيح، عمران هذا هو: ابن مسلم الجعفي الأعمى، كوفي ثقة، صحِب سويد بن غفلة، وسمع منه [العلل ومعرفة الرجال (١/ ٤٢٨/ ٩٤٥)، تاريخ ابن معين للدوري (٣/ ٣٥٦ و٤٣٠/ ١٧٢٩ و٢١١٣)، التاريخ الكبير (٦/ ٤١٨)، الجرح والتعديل (٦/ ٣٠٤)، المعرفة والتاريخ (٣/ ١٧٢ و١٧٨)، الثقات (٧/ ٢٣٨)، التهذيب (٣/ ٣٢٣)، وغيرها]، وسويد: ثقة مخضرم، أسلم في حياة النبي ﷺ، ولم يره، قدم المدينة يوم دُفن النبي ﷺ [تقدم ذكره تحت الحديث رقم (٥٢٠)، شاهد (٧)].

وقبيصة بن جابر بن وهب الأسدي الكوفي: ثقة مخضرم، سمع عمر، والراوي عنه: أبو حَصين عثمان بن عاصم الأسدي الكوفي: ثقة ثبت، من الرابعة.

١٧ ـ ورواه الثقفي [عبد الوهاب بن عبد المجيد: ثقة]، عن المهاجر، عن أبي العالية، قال: لا تصح الصلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس، وبعد الصبح حتى تطلع الشمس، قال: وكان عمر يضرب على ذلك.

أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ١٣٢/ ٧٣٣٠) (٥/ ١١٤/ ٧٤٠٨ ـ ط. عوامة).

قلت: قد روى هذا الحديث مرفوعاً:

قتادة، عن أبي العالية، عن ابن عباس، قال: شهد عندي رجال مرضيون، وأرضاهم عندي عمر؛ **أن النبي ﷺ نهى عن الصلاة بعد الصبح حتى تُشرِق الشمس، وعن صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس**.

أخرجه البخاري (٥٨١)، ومسلم (٨٢٦/ ٢٨٧)، ويأتي تخريجه برقم (١٢٧٦) إن شاء الله تعالى.

ومهاجر بن مخلد أبو مخلد: صالح [التهذيب (٤/ ١٦٤)]، **وإسناد الثقفي لا بأس به**، ويحتمل أن أبا العالية أفتى به مرة، ثم أيد قوله بفعل أحد الخلفاء الراشدين، وقد أثبت

لأبي العالية الرياحي السماعَ من عمر: البخاري ومسلم وغيرهما [الكنى للبخاري (٩٣٩)، كنى مسلم (٢٣٤٠)، راجع ما تحت الحديث السابق برقم (١٢١٤)].

١٨ ـ ورواه شعبة، قال: حدثني يزيد بن خمير، عن عبد الله بن زائد أو يزيد، عن جبير بن نفير؛ أن عمر كتب إلى عمير بن سعد ينهى الناس عن الركعتين بعد العصر، فقال أبو الدرداء: أما أنا فلا أدعهما.

أخرجه ابن المنذر في الأوسط (٢/ ٣٩٣/ ١٠٩٧)، قال: حدثونا عن أبي قدامة [عبيد الله بن سعيد السرخسي: ثقة مأمون]، قال: ثنا يحيى [هو: ابن سعيد القطان: ثقة متقن، إمام حجة]، عن شعبة به. [تراجع طرق حديث عائشة، فيما رواه شعبة عن يزيد بن خمير، برقم (١٦)].

وهذا الإسناد إلى شعبة: رجاله ثقات؛ إلا أن ابن المنذر أبهم شيوخه.

● ورواه محمد بن عبدوس بن كامل السراج [ثقة حافظ. تاريخ بغداد (٢/ ٣٨٠)، السير (١٣/ ٥٣١)، تاريخ الإسلام (٢٢/ ٢٧٩)]: ثنا علي بن الجعد [ثقة ثبت]: ثنا شعبة، عن يزيد بن خمير [الرحبي الحمصي: ثقة]، سمع عبد الله بن يزيد ـ أو: زيد ـ، يحدث عن جبير بن نفير [حمصي، ثقة مخضرم]؛ أن عمر بن الخطاب كتب إلى عمير بن سعد الأنصاري وهو على حمص، ينهى الناس أن يصلوا ركعتين بعد العصر، فقال أبو الدرداء: أما أنا فلا أدعهما، فمن شاء الخضع فليخضع.

أخرجه الطبراني في الكبير (١٧/ ٥٣/ ١١٠).

قلت: وبهذه المتابعة يثبت الحديث عن شعبة، لكن يزيد بن خمير يروي عن جبير بن نفير بواسطة حبيب بن عبيد أو عبد الرحمٰن بن جبير، ولم أهتد إلى معرفة عبد الله بن يزيد ـ أو زيد، أو زائد ـ في الشاميين، وأستبعد أن يكون أبا عبد الرحمٰن الحبلي المعافري، ولا أبا قلابة الجرمي، إلا أن يكون أراد زيد بن فلان، وهو احتمال ضعيف، على اعتبار تفسير قوله: سمع عبد الله بن يزيد ـ أو: زيد ـ، بأنه لا يعني: عبد الله بن يزيد، أو: عبد الله بن زيد؛ وإنما يعني: أو: زيد بن فلان؛ كأن يكون: زيد بن أرطأة أو زيد بن واقد، وهما ثقتان، وكلاهما يروي عن جبير بن نفير، ولا يروي عنهما يزيد بن خمير، والله أعلم.

كذلك فقد ذكر المزي في التهذيب (٤/ ٥١٠) أن في سماع جبير بن نفير من عمر نظر.

قلت: وذاك أنه يدخل بينه وبينه شرحبيل بن السمط [راجع: صحيح مسلم (٦٩٢)، والحديث السابق برقم (١٢٠٠)، الشاهد رقم (٢٠)]، ولا يُعرف لجبير سماع من عمر [انظر: التاريخ الكبير (٢/ ٢٢٣)، الجرح والتعديل (٢/ ٥١٢)، مسند ابن الجعد (٢٣٧٤)]، والله أعلم.

١٩ ـ وروى محمد بن عزيز الأيلي، قال: ثنا سلامة بن روح، عن عقيل، قال:

حدثني ابن شهاب، قال: أخبرني حزام بن دراج؛ أن علي بن أبي طالب ﷺ سبح بعد العصر ركعتين بطريق مكة، فدعاه عمر فتغيَّظ عليه، وقال: والله لقد علمتَ: **أن رسول الله ﷺ كان ينهانا عنهما.**

أخرجه الطحاوي في شرح المعاني (١/ ٣٠٣)، وفي المشكل (١٣/ ٢٨٧/ ٥٢٧٣)، وعلقه البخاري في التاريخ الكبير (٣/ ١١٥)، [إتحاف المهرة (١٢/ ١٣٣/ ١٥٢٤٥)].

ولا يثبت هذا الوجه عن الزهري؛ فإن سلامة بن روح بن خالد: ليس بالقوي، ولم يسمع من عمه عقيل، وحديثه عن كتب عقيل، وكانت فيه غفلة [انظر: التهذيب (٢/ ١٤١)، الميزان (٢/ ١٨٣)]، ومحمد بن عزيز: صدوق، تُكلم في سماعه من ابن عمه سلامة [انظر: التهذيب (٣/ ٦٤٨)، الميزان (٣/ ٦٤٧)، إكمال مغلطاي (١٠/ ٢٧٧)]، وقد أُنكرت أحاديث بهذا الإسناد [انظر: الكامل لابن عدي (٣/ ٣١٣)، وغيره].

وروي من وجه آخر عن سلامة: علقه البخاري في التاريخ الكبير (٣/ ١١٦)، ومن طريقه: ابن عساكر في تاريخ دمشق (١٨/ ٦٣).

• ورواه عبد الله بن صالح، قال: حدثني الليث، قال: حدثني يونس، عن ابن شهاب، قال: حدثني ابن دراج؛ أن علياً عليه السلام سبح بعد العصر ركعتين . . . ، فذكر مثله.

أخرجه الطحاوي في المشكل (١٣/ ٢٨٩/ ٥٢٧٦)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (١٨/ ٦١)، وعلقه البخاري في التاريخ الكبير (٣/ ١١٥) و(٣/ ٢٨٢).

قلت: عبد الله بن صالح أبو صالح المصري، كاتب الليث: صدوق، كان كثير الغلط، وكانت فيه غفلة.

• **خالفه**: ابن وهب: نا يونس بن يزيد، عن ابن شهاب، قال: حدثني دراج؛ أن علي بن أبي طالب سبح بعد العصر ركعتين . . . ، فذكر مثله.

أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق (١٨/ ٦١)، بإسناد جيد إلى ابن وهب، وقال: «وهو وهم».

قلت: رواية الليث بن سعد أولى بالصواب، لموافقتها رواية أثبت الناس في الزهري:

• فقد رواه معمر بن راشد [ثقة ثبت، من أثبت الناس في الزهري، بل هو أثبت من روى عنه هذا الحديث]، وصالح بن أبي الأخضر [ضعيف]:

عن الزهري، قال: حدثني ربيعة بن دراج [كذا قال صالح، وفي رواية معمر: عن ربيعة بن دراج]؛ أن علي بن أبي طالب سبح بعد العصر ركعتين في طريق مكة، فرآه عمر فتغيَّظ عليه، ثم قال: أما والله لقد علمتَ: **أن رسول الله ﷺ نهى عنها.**

أخرجه أحمد (١/ ١٧)، والطحاوي في المشكل (١٣/ ٢٨٨/ ٥٢٧٤)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (١٨/ ٦٠)، [إتحاف المهرة (١٢/ ١٤٥/ ١٥٢٦٩)، المسند المصنف (٢٢/ ١٤١/ ٩٩٩٦)].

قال ابن حجر في الإصابة (٢/ ٤٦٣): «ورواه ابن المبارك عن معمر عن الزهري عن ربيعة، ولم يقل: حدثني، وهو الصواب؛ فإن بينهما ابن محيريز».

قلت: تابع صالحاً على ذكر التحديث: يونس بن يزيد الأيلي [من رواية الليث بن سعد، وعبد الله بن وهب، وإن وقع وهم في اسم الراوي في رواية ابن وهب]، ويونس: ثقة، من الطبقة الأولى من أصحاب الزهري، وسيأتي تحرير الكلام عن رواية الزهري عن ابن محيريز.

● هكذا رواه عن معمر بن راشد: عبد الله بن المبارك، وخالفه: عبد الرزاق، فرواه عن معمر، عن الزهري؛ أن علياً سبح في سفر . . .، فذكره، وأسقط من إسناده ذكر ربيعة بن دراج.

أخرجه عبد الرزاق (٢/ ٤٣٠/ ٣٩٦٧) (٢/ ٤٣٧/ ٤٠١٤ ـ ط. التأصيل).

ولم يذكر الدارقطني في العلل (٢/ ١٤٩/ ١٧٣) اختلافاً فيه على معمر، فلعله سقط فيه على إسحاق راوي المصنف، أو على الناسخ، وأياً كان فإن عبد الرزاق وإن كان ثقةً، ثبتاً في معمر، إلا أن رواية ابن المبارك أولى من روايته من وجهين: الأول: كون ابن المبارك: أثبت وأحفظ من عبد الرزاق، فهو إمام حجة، ثقة ثبت، وهو أثبت الناس في معمر، والثاني: أن ابن المبارك زاد في الإسناد رجلاً، والزيادة من الحافظ مقبولة، كما أن الإمام أحمد لم يخرج في مسنده رواية عبد الرزاق هذه، مع كونه من أقدم الناس رواية عنه، بل عدل عنها، وأخرج رواية ابن المبارك لما فيها من الزيادة، والله أعلم.

○ خالف أصحابَ الزهري: يزيد بن أبي حبيب، فأدخل فيه بين ابن شهاب وبين ربيعة بن دراج؛ ابن محيريز:

فقد رواه أبو صالح عبد الله بن صالح [المصري، كاتب الليث: صدوق، كان كثير الغلط، وكانت فيه غفلة]، وعبد الملك بن شعيب بن الليث [ثقة]:

قالا: حدثني الليث بن سعد، قال: حدثني يزيد بن أبي حبيب؛ أن ابن شهاب كتب يذكر؛ أن ابن محيريز أخبره، عن ربيعة بن دراج أخبره؛ أن عمر بن الخطاب ﷺ سافر، فصلى العصر ركعتين بطريق مكة، ثم التفت فرأى علي بن أبي طالب ﷺ سبح بعدها، فتغيظ عليه، ثم قال: والله لقد علمتَ **أن رسول الله ﷺ كان ينهى عنها**.

أخرجه الطحاوي في المشكل (١٣/ ٢٨٩/ ٥٢٧٥)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (١٨/ ٦١ و٦٢).

قلت: نعم؛ لليث بن سعد في هذا الحديث إسنادان، حيث رواه عنه بهما جميعاً: كاتبه أبو صالح عبد الله بن صالح المصري، والليث بن سعد: واسع الرواية، ممن يحتمل منه التعدد في الأسانيد:

أحدهما: رواه الليث، عن يونس بن يزيد الأيلي، عن ابن شهاب، قال: حدثني ابن دراج؛ أن علياً ﷺ سبح بعد العصر ركعتين . . .، فذكره.

والثاني: رواه الليث، عن يزيد بن أبي حبيب؛ أن ابن شهاب كتب يذكر؛ أن ابن محيريز أخبره، عن ربيعة بن دراج أخبره؛ أن عمر بن الخطاب ﷺ سافر . . . الحديث.

قال ابن حجر في الإصابة (٢/ ٤٦٣): «فهذا الاختلاف عن الزهري من أصحابه، وأرجحها رواية أبي صالح عن الليث، والله أعلم»؛ يعني: بزيادة ابن محيريز.

قلت: بل أرجحها رواية أثبت الناس في الزهري: معمر بن راشد، وتابعه: صالح بن أبي الأخضر، فقالا: عن الزهري، عن ربيعة بن دراج، أن علي بن أبي طالب سبح بعد العصر . . . الحديث، وزاد صالح التصريح بالتحديث، وتابعهما: يونس بن يزيد الأيلي [وهو ثقة، من الطبقة الأولى من أصحاب الزهري]، لكنه قال: حدثني ابن دراج، فلم يسمه، فلا يضره إهمال اسمه، وقد صرح به اثنان، وتتابع اثنان منهم على ذكر سماع الزهري له من ربيعة بن دراج.

وعلى هذا فإن رواية ثلاثة من أصحاب الزهري المكثرين عنه، وفيهم أحد أثبت الناس فيه: أشبه بالصواب من رواية يزيد بن أبي حبيب، وهو: ثقة، لكنه لم يسمع من الزهري، ولم يره، إنما روايته عنه كتاب، كما قال هنا: أن ابن شهاب كتب يذكر، ولا شك أن السماع أثبت من الكتابة، ومقدم عليها، ويدخل الكتاب من الوهم ما لا يدخل على السماع.

قال أبو عبد الرحمٰن عبد الله بن يزيد المقرىء: «لم يسمع يزيد بن أبي حبيب من الزهري شيئاً، ولم يعاينه» [المراسيل (٨٨٩)].

وقال أحمد: «يزيد بن أبي حبيب: لم يسمع من الزهري ابن شهاب شيئاً، إنما كتب إليه الزهري، ويروي عن رجل عنه، لم يسمع من الزهري شيئاً»، وقال مرة: «يزيد بن أبي حبيب عن الزهري كتاب؛ إلا ما سمى بينه وبين الزهري» [العلل ومعرفة الرجال (١/ ٥٣٨/ ١٢٧٣)].

وقال في موضع آخر (٣/ ١٥١/ ٤٦٦٩): «ولم يسمع يزيد بن أبي حبيب من الزهري، إنما كتب إليه بكتاب، وكان يقول: كتب إليَّ الزهري».

وممن جزم أيضاً بعدم السماع، وأنه إنما يروي عنه من كتاب: ابن بكير، وابن معين، وأبو داود، وابن أبي حاتم [تاريخ ابن معين للدوري (٤/ ٤٧٥/ ٥٣٦٠)، سؤالات ابن محرز (١/ ١٢٦/ ٦٢٥) و(٢/ ٥١/ ٨٥)، سؤالات الآجري (١٤٨٦)، المعرفة والتاريخ (٢/ ٤٣١)، المراسيل (٨٨٩)، شرح علل الترمذي (٢/ ٦٧٦)، تحفة التحصيل (٣٤٩)].

• ورواه عبد الوهاب بن الحسن بن الوليد الكلابي [ثقة، مكثر عن ابن جوصا. تاريخ دمشق (٣٧/ ٣١٤)، السير (١٦/ ٥٥٧)، تاريخ الإسلام (٢٧/ ٣٣٣)]: نا أبو الحسن بن جوصا [أحمد بن عمير بن يوسف المعروف بابن جوصا: صدوق حافظ، له غرائب. تاريخ دمشق (٥/ ١٠٩)، السير (٥/ ١٥)، تذكرة الحفاظ (٣/ ٧٩٥)، اللسان (١/ ٥٦٦)]: ثنا عمرو بن عثمان [هو: ابن سعيد بن كثير الحمصي: ثقة]: نا بقية بن الوليد

[صدوق]، عن [وفي رواية: نا] بُسر بن عبد الله بن بشَّار [كذا، وصوابه: بِشر بن عبد الله بن يسار السلمي الحمصي، وهو: صدوق]، حدثني عُبادة بن نُسَي [شامي تابعي، ثقة، من الثالثة]، عن عبد الله بن محيريز [الجمحي، المكي، كان يتيماً في حجر أبي محذورة، نزل بيت المقدس: ثقة، من الثالثة]، عن عم له، قال: صليت خلف عمر بن الخطاب صلاة العصر، فلما سلم قامت الناحية اليمنى يصلون، فاتبعهم عمر بن الخطاب بالدرة يجلسهم، حتى انتهى إلى علي بن أبي طالب وهو قائم يصلي، فقال: أما والله لقد علمت **أن رسول الله ﷺ نهى عن هذه الصلاة**.

قال ابن جوصا: قال أبو زرعة: «اسم عم ابن محيريز ربيعة بن دراج».

وقال ابن جوصا [في رواية أخرى]: سمعت محمود يقول: «عم ابن محيريز هذا اسمه ربيعة بن دراج».

أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق (١٨/ ٦٢).

قلت: إسناده شامي حسن غريب.

○ قال محمد بن يحيى الذهلي: «الصواب: ابن ربيعة بن دراج كما قال الليث، ومن قال: عن ربيعة فهو وهم؛ لأن ربيعة قتل على عهد رسول الله ﷺ في بعض مغازيه».

قال ابن عساكر: «كذا قال محمد بن يحيى، وأهل الشام أعلم برجالهم».

قلت: سبق بيان كون الراجح في اسمه: ربيعة بن دراج، وقد سمع منه الزهري، فاتصل إسناده، والحمد لله.

وقال البخاري في التاريخ الكبير (٣/ ١١٥): «وقال أحمد بن صالح: عن ابن وهب، وعنبسة، عن يونس، عن الزهري: أخبرني دراج، أن علياً سبح بعد العصر ركعتين، في طريق مكة، فتغيظ عليه عمر، وقال: لقد علمت **أن النبي ﷺ كان ينهانا عنها**.

وقال عبد الله بن صالح: عن الليث، عن يونس، عن ابن شهاب، حدثني ابن دراج، نحوه.

وقال الليث: حدثني يزيد بن أبي حبيب، أن ابن شهاب كتب يذكر؛ أن ابن محيريز أخبره، أن ربيعة بن دراج أخبره، عن عمر، نحوه.

وقال أحمد بن صالح: أخبرني ابن أخي عقيل، عن عقيل، عن ابن شهاب، عن حزام بن دراج، أن علياً، نحوه.

وقال الزبيدي: عن الزهري، سمع ابن محيريز، صلى بنا عمر، نحوه».

قلت: وهذا القول الأخير وهم؛ فإن ابن محيريز لم يدرك عمر؛ إنما يروي عمن أدرك عمر، ولم يذكروا في ترجمته رواية عن عمر، وأقدم من لقيهم من الصحابة: عبادة بن الصامت [انظر: التاريخ الكبير (٥/ ١٩٣)، كنى مسلم (٣٣٧٢)، الجرح والتعديل (٥/ ١٦٨)، الثقات (٥/ ٦)، تاريخ دمشق (٣٣/ ٦)، السير (٤/ ٤٩٤)، تاريخ الإسلام (٦/ ٤٠٧)، التهذيب (٢/ ٤٢٩)].

وقال الدارقطني في العلل (٢/ ١٤٩/ ١٧٣) بعد سرد الاختلاف فيه على الزهري: «والله أعلم بالصواب، ويشبه أن يكون القول: قول من قال: ربيعة بن دراج».

قال ابن كثير في مسند الفاروق (١/ ٢٦٤) بعدما ساقه من طريق أحمد: «غريب من هذا الوجه، وربيعة بن دراج لا يعرف إلا برواية الزهرى عنه، ولم يذكره أبو حاتم».

قلت: هو مشهور عن الزهري، رواه عنه: معمر بن راشد، ويونس بن يزيد، وصالح بن أبي الأخضر، ورواه عقيل عن الزهري ولا يثبت عنه، وربيعة بن دراج: روى عنه الزهري وابن محيريز، وترجم له ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٣/ ٢٩٧) لكن سماه: حزام بن دراج.

قلت: حزام بن دراج، وحرام بن دراج، وربيعة بن دراج: رجل واحد، اختلفت فيه الأسانيد، والراجح أنه ربيعة بن دراج؛ كما سبق بيانه.

وذكره أبو زرعة الدمشقي في الطبقة التي تلي أصحاب رسول الله ﷺ وهي العليا، فقال: «ربيعة بن دراج: من بني جمح، من أهل دمشق، ذكره بها، ممن رأى أبا بكر».

وذكره ابن سميع في الطبقة الأولى، وقال: «عم لعبد الله بن محيريز الجمحي، اسمه ربيعة بن دراج؛ فلسطيني»، وذكره ابن حبان في الثقات.

وقال الدارقطني: «ربيعة بن دراج، وحرام بن دراج: شيخ، روى عنه الزهري، يروي عن علي بن أبي طالب وعمر بن الخطاب في الصلاة بعد العصر» [المؤتلف للدارقطني (٢/ ٩٩١)، تاريخ دمشق (١٨/ ٦٤)، الثقات لابن قطلوبغا (٣/ ٣١٨)].

[وانظر أيضاً: التاريخ الكبير (٣/ ٢٨٢)، الجرح والتعديل (٣/ ٢٩٧)، الثقات (٤/ ١٨٥ و١٨٨ و٢٢٩)، المؤتلف للدارقطني (٢/ ٥٧٤ و٥٧٨)، تاريخ دمشق (١٨/ ٦٠)، الإصابة (٢/ ٤٦٣)، التعجيل (٣١٤)، الثقات لابن قطلوبغا (٣/ ٣١٩)].

قلت: والحاصل: فإن هذا الأثر عن عمر وعلي: لا بأس به، وهو محتمل للتأويل في شأن علي، فيحتمل أنه صلى فريضة فاتته أو تذكر بطلانها، أو أراد قضاء سنة راتبة منسية، كركعتي الفجر، ونحو ذلك، والله أعلم.

٢٠ ـ وروى أبو داود [سليمان بن داود الطيالسي: ثقة حافظ]، قال: ثنا عبيد الله بن إياد بن لقيط [ثقة]، عن إياد بن لقيط [تابعي، ثقة]، عن البراء بن عازب، قال: بعثني سلمان بن ربيعة بريداً إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه في حاجة له، فقدمت عليه، فقال لي: لا تصلوا بعد العصر، فإني أخاف عليكم أن تتركوها إلى غيرها.

أخرجه الطحاوي (١/ ٣٠٥)، [الإتحاف (١٢/ ١١٤/ ١٥٢٠٥)] [وراجع: أطراف الغرائب والأفراد (٨٢)].

وهذا إسناد صحيح على شرط مسلم [راجع: فضل الرحيم الودود (٩/ ٥٦٥/ ٨٩٦)].

٢١ ـ وروى عيسى بن هلال السليحي [الحمصي، المعروف بابن البراد: لا بأس به. التهذيب (٣/ ٣٦٥)]: حدثنا أبو حيوة شريح بن يزيد [ليس به بأس. سؤالات أبي داود

(٣٠٥)، التهذيب (٢/ ١٦٣)]: حدثنا شعيب بن أبي حمزة [ثقة، من أثبت الناس في الزهري]، عن الزهري، عن عروة، قال: كنت غلاماً لي ذؤابتان، قال: فقمت أركع ركعتين بعد العصر، قال: فبصر بي عمر بن الخطاب ومعه الدرة، فلما رأيته فررت منه، فأحضر في طلبي حتي تعلق بذؤابتي، قال: فنهاني، فقلت: يا أمير المؤمنين لا أعود.

أخرجه يعقوب بن سفيان في المعرفة والتاريخ (١/ ١٧٨)، ومن طريقه: ابن عساكر في تاريخ دمشق (٤٠/ ٢٤٦).

قال المزي في التهذيب (٢٠/ ٢٣): «هكذا وقع في هذه الرواية، وهو وهم، والأشبه أن يكون ذلك جرى لأخيه عبد الله بن الزبير، فإنه كان غلاماً في عهد عمر، ويكون اسمه قد سقط على بعض الرواة، والله أعلم».

وقال الذهبي في تاريخ الإسلام (٦/ ٤٢٥): **«هذا حديث منكر مع نظافة رجاله»**.

وقال في السير (٤/ ٤٣٧): «الأشبه أن هذا جرى لأخيه عبد الله، أو جرى له مع عثمان».

وقال ابن كثير في مسند الفاروق (١/ ٢٦٧): «هذا غريب جداً، فإن عروة لم يدرك أيام عمر، ولا ولد في حياته، فلهذا قال شيخنا: هذا وهم، والأشبه أن هذا جرى لأخيه عبد الله، وإنما سقط اسمه على بعض الرواة».

قلت: هذا حديث منكر؛ والعهدة فيه على شيخ الفسوي؛ عيسي بن هلال السليحي، لا سيما وقد قال فيه ابن حبان: «ربما أغرب» [التهذيب (٣/ ٣٦٥)، وليست هذه اللفظة في مطبوعة الثقات (٨/ ٤٩٣)]، فهذا الحديث من غرائبه، إذ هو غريب من حديث شعيب بن أبي حمزة عن الزهري، وسياقه ظاهر النكارة من وجهين: الأول إحضار عمر في طلب غلام صغير غير مكلف، بعد همه بضربه بدرته، ولما يجر عليه القلم، والثاني: جزم أحد الأئمة النقاد بعدم سماع عروة من عمر، فقد قال أبو زرعة بأن حديث عروة عن عمر مرسل [المراسيل (٥٤٢)، تحفة التحصيل (٢٢٦)].

واختلف في سنة ولادة عروة، وأرجح الأقوال في ولادته: أنه ولد في آخر خلافة عمر، سنة (٢٣)، وقيل: بعدها بست سنوات سنة (٢٩)، وكان غلاماً لم ينبت عند مقتل عثمان [تاريخ دمشق (٤٠/ ٢٤٤)، التهذيب (٣/ ٩٤)]، ومن ثم فإنه لم يدرك عمر.

كما اختلف أيضاً في وفاته على أقوال، فقيل: (٩٢)، وقيل: (٩٣)، وقيل: (٩٤)، وقيل: (٩٥)، وقيل: (٩٧)، وقيل: (٩٩)، وقيل: (١٠٠)، وقيل: (١٠١)، والجمهور على (٩٤)، ومات وهو ابن سبع وستين، وقيل: (٧٧) [طبقات ابن خياط (٢٤١)، الثقات (٥/ ١٩٥)، مشاهير علماء الأمصار (٤٢٨)، تاريخ دمشق (٤٠/ ٢٣٧ ـ ٢٨٦)، تهذيب الأسماء (١/ ٣٠٥)، تذكرة الحفاظ (١/ ٦٢)، التهذيب (٣/ ٩٤)].

• ثم وقفت بعد ذلك على كلام أبي حاتم في هذه الرواية:

قال ابن أبي حاتم في العلل (٢/ ٣٥٧/ ٤٣١): «وسألت أبي عن حديث رواه

أبو حيوة، عن شعيب بن أبي حمزة، عن الزهري، عن عروة بن الزبير؛ قال: كنت غلاماً لي ذؤابتان، فقمت أركع بعد العصر، فبصر بي عمر بن الخطاب ومعه الدرة، فلما رأيته فررت منه، فقلت: لا أعود! لا أعود! يا أمير المؤمنين، فنهاني عنها؟

فقال أبي: رواه أبو الأسود، عن عروة، عن تميم الداري: أن عمر ضربه حين صلى بعد العصر.

قال أبي: **أنكر أن يكون عروة أدرك عمر؛ فيحتمل أن يكون حديث شعيب وهم.**

وسألت ابن الجنيد ـ حافظ حديث الزهري ـ عن هذا الحديث؟

فقال: هو كما قال والدك».

قلت: قصة تميم الداري سيأتي الكلام عنها قريباً، وهذا الحديث منكر.

٢٢ ـ وروى معمر بن راشد [ثقة، ثبت في عبد الله بن طاووس]، عن ابن طاووس، عن أبيه؛ أن أبا أيوب الأنصاري كان يصلي قبل خلافة عمر ركعتين بعد العصر، فلما استخلف عمر تركهما، فلما توفي ركعهما، فقيل له: ما هذا؟ فقال: إن عمر كان يضرب الناس عليهما، قال: ابن طاووس: وكان أبي لا يدعهما.

أخرجه عبد الرزاق (٢/ ٤٣٣/ ٣٩٧٧)، ومن طريقه: ابن المنذر في الأوسط (٢/ ٣٩٤/ ١١٠٣)، وابن حزم في الإحكام (٤/ ٥٦٧).

قلت: وهذا صورته مرسل، فإنه يحكي واقعة لم يشهدها.

● **خالفه:** يحيى بن أيوب [الغافقي المصري: صدوق سيئ الحفظ، يخطىء كثيراً، له غرائب ومناكير يتجنبها أرباب الصحاح، وينتقون من حديثه ما أصاب فيه، وقد سبق ذكره مراراً]: حدثني ابن طاووس، عن أبيه؛ أن أبا أيوب الأنصاري ـ الذي نزل عليه رسول الله ﷺ ـ صلى مع أبي بكر بعد غروب الشمس قبل الصلاة، ثم لم يكن يصلي مع عمر رضي الله عنه، ثم صلى مع عثمان رضي الله عنه، فذُكر ذلك له، فقال: إني صليت مع النبي ﷺ، ثم صليت مع أبي بكر، وفرِقت من عمر فلم أصلِّ معه، وصليت مع عثمان رضي الله عنه؛ إنه لين.

أخرجه البيهقي (٢/ ٤٧٦)، بإسناد صحيح إلى الغافقي.

قال البيهقي: «وكان عمر رضي الله عنه لا يراهما، فلم يصلِّهما أبو أيوب معه، وصلاهما مع عثمان رضي الله عنه».

قال محمد بن نصر المروزي في قيام الليل (٧٣ ـ مختصره): «**وهذا عندي وهم**؛ إنما الحديث في الركعتين بعد العصر لا في الركعتين قبل المغرب؛ لأن المعروف عن عمر رضي الله عنه أنه كان ينكر ركعتين بعد العصر ويضرب عليهما، فأما الركعتان قبل المغرب فلا، وقد رواه معمر عن ابن طاووس على ما قلنا، وهو أحفظ من يحيى بن أيوب وأثبت».

قلت: وهو كما قال.

٢٣ ـ وروى عمرو بن محمد الناقد [ثقة حافظ]: حدثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد [ثقة]: حدثنا أبي [ثقة حجة، من أثبت الناس في ابن إسحاق]، عن ابن إسحاق [صدوق]،

قال: حدثني محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي [ثقة]، عن عبد الله بن ربيعة بن عبد الله بن الهدير، عن عمه منكدر بن عبد الله التيمي، قال: رآني عمر أصلي بعد العصر، وكان يضرب على الصلاة بعد العصر.

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٥/ ٨٥) و(٨/ ٣٥)، ومن طريقه: الخطيب في المتفق والمفترق (٣/ ١٤٣٢/ ٨١٨).

قلت: منكدر بن عبد الله بن الهدير التيمي، والد محمد بن المنكدر: ترجم له البخاري في التاريخ الكبير (٨/ ٣٥) بهذا الحديث، وبحديث عن النبي ﷺ مرسلاً، قال أبو حاتم: «روى عن النبي ﷺ، ولا تثبت له صحبة»، وقال ابن عبد البر: «روى عن النبي ﷺ، حديثه مرسل عندهم، ولا يثبت له صحبة، ولكنه ولد على عهد رسول الله ﷺ»، وعده بعضهم في الصحابة، وذكره ابن حبان في ثقات التابعين، وهو خال عائشة، دخل عليها مرة فشكا إليها الحاجة، فقالت له: أول شيء يأتيني أبعث به إليك، فجاءتها عشرة آلاف درهم، فبعثت بها إليه، وفي آل المنكدر صلاح وعلم، كلهم يذكر بالصلاح والعبادة [طبقات ابن سعد (٥/ ٢٧)، التاريخ الكبير لابن أبي خيثمة (٢/ ٢٥٩/ ٢٧٧٨)، الجعديات (١٦٧٣)، الجرح والتعديل (٨/ ٤٠٦)، الثقات (٥/ ٤٥٦)، سؤالات السلمي (٤٦٧)، المؤتلف للدارقطني (٤/ ٢٠٥٩ و٢٣١٨)، معرفة الصحابة لأبي نعيم (٥/ ٢٦٠١)، مستدرك الحاكم (٣/ ٤٥٦) (٧/ ٣٥٤/ ٦٠٣٧ - ط. الميمان)، الاستيعاب (٤/ ١٤٨٦)، الأنساب (٥/ ٦٣٠)، تاريخ دمشق (٥٦/ ٤٠)، الإصابة (٦/ ٢٢٦)، اللسان (٨/ ١٧٢)، وغيرها].

وعبد الله بن ربيعة بن عبد الله بن الهدير الدمشقي التيمي القرشي: ترجم له البخاري في التاريخ الكبير (٥/ ٨٥) بهذا الحديث، وتبعه على ذلك: ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٥/ ٥١)، وذكره ابن حبان في الثقات (٧/ ٣٠)، مما يعني أنه لا يُعرف إلا بهذا الإسناد وهذا الأثر؛ فهو في عداد المجهولين [الثقات لابن قطلوبغا (٦/ ١٦)].

لكنه لم ينفرد فيه بما لا يُعرف إلا من طريقه؛ حيث توبع عليه في الجملة:

• **فقد رواه:** مالك، وعقيل بن خالد، ومعمر بن راشد، وابن أبي ذئب:

عن ابن شهاب، عن السائب بن يزيد؛ أنه رأى عمر بن الخطاب ﷺ يضرب المنكدر في الصلاة بعد العصر.

وهذا موقوف صحيح، تقدم ذكره برقم (٣).

وهذا يدل على صحة ما روى عبد الله بن ربيعة هذا؛ **فهو أثر صحيح، مع جهالة راويه،** والله أعلم.

٢٤ - وقد روي عن عمر من وجوه لا تثبت، أنه فعل ذلك لعلة:

فقد روى ابن جريج، قال: سمعت أبا سعيد الأعمى، يخبر عن رجل يقال له: السائب مولى الفارسيين [وقال ابن بكر: مولى لفارس، وقال حجاج: مولى الفارسي]، عن زيد بن خالد؛ أنه رآه عمر بن الخطاب - وهو خليفة - ركع بعد العصر ركعتين، فمشى

إليه، فضربه بالدرة وهو يصلي كما هو، فلما انصرف، قال زيد: يا أمير المؤمنين! فوالله لا أدعهما أبداً بعد أن **رأيت رسول الله ﷺ يصليهما**، قال: فجلس إليه عمر، وقال: يا زيد بن خالد! لولا أني أخشى أن يتخذها الناس سُلماً إلى الصلاة حتى الليل لم أضرب فيهما.

أخرجه أحمد (٤/ ١١٥)، وعبد الرزاق (٢/ ٤٣٢/ ٣٩٧٢)، وابن المنذر في الأوسط (٢/ ٣٩٨/ ١١٠٥)، والطحاوي (١/ ٣٠١)، والطبراني في الكبير (٥/ ٢٢٨/ ٥١٦٦ و٥١٦٧)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٣/ ١١٩٠/ ٣٠١٠)، وابن حزم في المحلى (٢/ ٢٧٥)، [الإتحاف (٥/ ٢٢/ ٤٨٨٦)، المسند المصنف (٨/ ٣٣٩/ ٤١٧٠)].

قال ابن حزم: «فهذا نص جلي ثابت عن عمر؛ بإجازته التطوع بعد العصر ما لم تصفر الشمس وتقارب الغروب».

قلت: أنى له الثبوت؟ وفي إسناده مجهولان، ما بين ابن جريج وزيد بن خالد [انظر: التاريخ الكبير (٤/ ١٥٣)، الجرح والتعديل (٤/ ٢٤٣)، الفتح لابن رجب (٣/ ٢٨١)، الإكمال للحسيني (٢٩٠)، التقريب (٩٠٩)، التعجيل (١٢٨١)].

٢٥ ـ وروى أبو أسامة حماد بن أسامة [ثقة ثبت]، ومحمد بن إسحاق [صدوق]:

أخبرنا هشام، عن أبيه، قال: خرج عمر على الناس يضربهم على السجدتين بعد العصر، حتى مر بتميم الداري، فقال: لا أدعهما، **صليتهما مع من هو خير منك؛ رسول الله ﷺ**، فقال عمر: إن الناس لو كانوا كهيئتك لم أبال.

أخرجه أحمد (٤/ ١٠٢)، وابن شاهين في الناسخ (٢٥٤)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (١١/ ٨٢)، [الإتحاف (٣/ ١٢/ ٢٤٦٨)، المسند المصنف (٤/ ٤٣٠/ ٢٢١٥)].

قلت: وهذا مرسل؛ عروة بن الزبير لم يدرك عمر بن الخطاب [تقدم تقريره في الطريق السابق برقم (٢١)].

٢٦ ـ وروى يحيى بن عبد الله بن بكير [مصري، ثقة في الليث]، وعبد الله بن صالح:

حدثني الليث [ابن سعد: ثقة ثبت، حجة إمام]، عن أبي الأسود [محمد بن عبد الرحمن بن نوفل الأسدي يتيم عروة: ثقة، سمع عروة]، عن عروة بن الزبير، قال: أخبرني تميم الداري، أو أُخبرت عنه، أن تميماً الداري ركع ركعتين بعد نهي عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن الصلاة بعد العصر، فأتاه فضربه بالدرة، فأشار إليه تميم أن اجلس وهو في صلاته، فجلس عمر حتى فرغ تميم، فقال لعمر: لم ضربتني؟ قال: لأنك ركعت هاتين الركعتين وقد نهيت عنهما، قال: **فإني قد صليتهما مع من هو خير منك مع رسول الله ﷺ، فقال عمر** رضي الله عنه: إني ليس بي إياكم أيها الرهط، ولكني أخاف أن يأتي بعدكم قوم يصلون ما بين العصر إلى المغرب، حتى يمروا بالساعة التي نهى رسول الله ﷺ أن يصلى فيها، كما وصلوا بين الظهر والعصر، ثم يقولون: قد رأينا فلاناً وفلاناً يصلون بعد العصر.

أخرجه الطبراني في الكبير (٢/ ٥٨/ ١٢٨١)، وفي الأوسط (٨/ ٢٩٦/ ٨٦٨٤)، وابن حزم في المحلى (٢/ ٢٧٤).

قال الطبراني: «لا يروى هذا الحديث عن تميم الداري إلا بهذا الإسناد، تفرد به: الليث».

قلت: رجاله ثقات، لكن شك عروة في سماعه من تميم، فقال: أخبرني تميم الداري، أو أُخبرت عنه، أو يكون الشك وقع ممن دونه، **والأقرب عدم سماعه منه لصغره يوم مات تميم**؛ فإن تميماً انتقل إلى الشام بعد مقتل عثمان، وسكن بيت المقدس، وكان عروة وقتها لم ينبت، ثم لم يلبث تميم أن مات سنة أربعين، والله أعلم.

٢٧ ـ وروى سعيد بن سليمان [الواسطي: ثقة حافظ]، عن بيان [هو: ابن بشر الكوفي: ثقة ثبت]، عن وبرة، قال: رأى عمر ﷺ تميماً الداري ﷺ يصلي بعد العصر، فضربه بالدرة، فقال تميم: يا عمر! **لم تضربني في صلاة صليتها مع رسول الله ﷺ؟** قال عمر: يا تميم! ليس كل الناس يعلم ما تعلم.

أخرجه الحارث بن أبي أسامة (٢١٤ ـ بغية الباحث) (٣/ ٢٨٦/ ٢٩٩ ـ مطالب)، عن سعيد به [وانظر: السير (٢/ ٤٤٨)، تاريخ الإسلام (٣/ ٦١٧)] [وعزاه البوصيري في الإتحاف (٢/ ٣٦٥/ ١٦٧٣) لأبي يعلى].

وهذا أيضاً مرسل؛ وبرة بن عبد الرحمٰن المسلي الكوفي: تابعي ثقة، من الرابعة، مات سنة (١١٦)، يروي عن ابن عمر وابن عباس، وأكثر روايته عن التابعين، ولم يدرك عمر بن الخطاب، وهو هنا يحكي واقعة لم يدركها.

○ **والحاصل: فإنه لا تثبت عندي واقعتا زيد بن خالد وتميم الداري مع عمر بن الخطاب**؛ فإني لم أجد لهما إسناداً صحيحاً بنفسه، لا سيما إذا نظرنا بعين الاعتبار إلى ما صح من روايات حديث عائشة في الركعتين بعد العصر، وأن النبي ﷺ لم يكن يداوم عليهما كل يوم، ولا أنه كان يظهر العمل بهما عند الصحابة، بل كان يخفيهما، لا سيما مع قول عائشة: **ولا يصليهما في المسجد، مخافة أن يُثقِل على أمته، وكان يحب ما يخفف عنهم** [أخرجه البخاري (٥٩٠)، وتقدم تخريجه في طرق حديث عائشة برقم (١١)]، وإنما كان يصليهما في بيت عائشة خاصة من دون أمهات المؤمنين، ولم يثبت النقل في هاتين الركعتين بعد العصر عندي سوى عن أم سلمة لما حكت قضاء النبي ﷺ لهما عن ركعتي الظهر مرة واحدة في بيتها، وعن عائشة لما حكت مداومته ﷺ عليهما في بيتها خاصة، فكيف يأتينا بعد ذلك بإسناد مجهول؛ عن زيد بن خالد أنه قال لعمر: فوالله لا أدعهما أبداً بعد أن **رأيت رسول الله ﷺ يصليهما**، ثم بأسانيد مرسلة بأن تميماً الداري يقول لعمر: **فإني قد صليتهما مع من هو خير منك مع رسول الله ﷺ**، أو يقول له: **لم تضربني في صلاة صليتها مع رسول الله ﷺ؟** وروي من حديث أبي موسى الأشعري، ولا يثبت أيضاً [تقدم ذكره بعد طرق حديث عائشة]؛ فلا تقوى هذه الأسانيد على إثبات معنى جديد، وهو رؤية الصحابة لرسول الله ﷺ وهو يصلي هاتين الركعتين علانية، بل إن الزبير بن العوام وابنه عبد الله إنما أخذا العمل بهاتين الركعتين بعد العصر من عائشة نفسها، لا من رسول الله ﷺ،

وأما قول عائشة: **ما تركهما رسول الله ﷺ في بيتي قط، سراً ولا علانيةً**، فقد سبق تفسيره في موضعه [الطريق السادس من طرق حديث عائشة]، وقلت هناك: أن العلانية تعني بها داخل بيتها فقط، وليس أمام الصحابة في المسجد، والله أعلم.

◆ بقي طريق واحد من طرق حديث عمر في النهي عن الركعتين بعد العصر:

٢٨ ـ فقد روى شعبة، عن الأزرق بن قيس، قال: سمعت عبد الله بن رباح الأنصاري، يحدث عن رجلٍ من أصحاب النبي ﷺ؛ أن النبي ﷺ صلى العصر، فقام رجل يصلي بعدها، فأخذ عمر بثوبه، فقال: اجلس؛ فإنما هلك أهلُ الكتاب أنه لم يكن لصلاتهم فصلٌ؛ فقال النبي ﷺ: «**صدق ابن الخطاب**»، وفي رواية: «**أحسن ابن الخطاب**».

أخرجه أحمد (٥/ ٣٦٨)، وعبد الرزاق (٢/ ٤٣٢/ ٣٩٧٣)، وأبو يعلى (١٣/ ١٠٧/ ٧١٦٦)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٥/ ٢٨٩٢/ ٦٧٩٣).

تقدم تخريجه تحت الحديث رقم (١٠٠٠)، وقلت هناك: **حديث شعبة: رجاله ثقات، وإبهام الصحابي لا يضر؛ لكن عبد الله بن رباح لم يذكر سماعاً من الصحابي، فلعله لم يدركه، فلا يثبت أيضاً**، والله أعلم.

◆ **وأما ما روي عن ابن عباس أيضاً في النهي عن هاتين الركعتين:**

١ ـ روى ابن جريج: أخبرني عامر بن مصعب [قال ابن معين: «شيخ مدني»، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال الدارقطني: «ليس بالقوي»، التاريخ الكبير (٦/ ٤٥٤)، تاريخ ابن أبي خيثمة (١/ ٢٢٥/ ٦٧٥)، الجرح والتعديل (٦/ ٣٢٨)، الثقات (٥/ ١٩٢) و(٧/ ٢٥٠)، سؤالات الحاكم (٤٣٥)، التهذيب (٢/ ٢٧١)]؛ أن طاووساً أخبره؛ أنه سأل ابن عباس عن الركعتين بعد العصر؟ فنهاه عنهما، قال: فقلت: ما أدعهما، فقال ابن عباس: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُّبِينًا ۝٣٦﴾ [الأحزاب: ٣٦].

أخرجه الشافعي في الرسالة (١٥٤)، وفي السنن (٣٩٣)، وفي المسند (٢٤٢)، وعبد الرزاق (٢/ ٤٣٣/ ٣٩٧٥)، والبزار (١١/ ١٤١/ ٤٨٧٠)، والطحاوي (١/ ٣٠٥)، والبيهقي في المعرفة (١/ ٧٤) و(٢/ ٢٦٣/ ١٢٩٥)، والخطيب في الفقيه والمتفقه (١/ ٣٨٠)، وأبو إسماعيل الهروي في ذم الكلام (٢٧٦)، [الإتحاف (٧/ ٢٥٨/ ٧٧٧٦)].

قال البزار: «وإنما ذكرنا هذا الحديث لأن معناه: أنه نهى عن الركعتين بعد العصر».

قلت: إسناده ليس بذاك، لأجل عامر بن مصعب، **وقد توبع عليه:**

٢ ـ فقد رواه الشافعي، والحميدي، وابن أبي عمر العدني، وعبيد الله بن سعيد، وأحمد بن حرب، وسعدان بن نصر [وهم ثقات، وفيهم أثبت أصحاب ابن عيينة]، وغيرهم:

عن سفيان بن عيينة، عن هشام بن حجير [مكي، ليس بالقوي. التهذيب (٤/ ٢٦٧)]،

عن طاووس، عن ابن عباس؛ **أن النبي ﷺ نهي عن الصلاة بعد العصر**.

وفي رواية الشافعي وعبيد الله بن سعيد وسعدان: قال: كان طاووس يصلي ركعتين بعد العصر، فقال له ابن عباس: اتركهما، قال: إنما نهي عنها أن تتخذ سُلَّماً [وفي رواية سعدان: سنة] [أن يوصل ذلك إلى غروب الشمس]، قال ابن عباس: **فإنه قد نهي** [وفي رواية الشافعي: **فإن النبي ﷺ قد نهى**] **عن صلاة بعد العصر**، فلا أدري أتُعذَّب عليها أم تؤجَر؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ الآية.

قال سفيان: تتخذ سلماً؛ يقول: يصلي بعد العصر إلى الليل.

أخرجه النسائي في المجتبى (١/ ٢٧٨/ ٥٦٩)، وفي الكبرى (١/ ٢٢٣/ ٣٦٨)، والدارمي (٤٦٨ ـ ط. البشائر)، والحاكم (١/ ١١٠) (١/ ٢٥٦/ ٣٧٨ ـ ط. الميمان)، وابن أبي عمر العدني في مسنده (٣/ ٢٧٤/ ٢٩٥ ـ مطالب)، وسعدان بن نصر في جزئه (١٦٢)، والفاكهي في أخبار مكة (١/ ٢٦٤/ ٥٢١)، والبزار (١١/ ١٤٢/ ٤٨٧١)، وأبو جعفر ابن البختري في ستة مجالس من أماليه (٣٩)، والبيهقي (٢/ ٤٥٣)، وابن عبد البر في جامع بيان العلم (٢/ ١١٨٣/ ٢٣٣٩)، والخطيب في الفقيه والمتفقه (١/ ٣٨٠)، [التحفة (٤/ ٤٣٩/ ٥٧٦١)، الإتحاف (٧/ ٢٥٨/ ٧٧٧٦)، المسند المصنف (١١/ ٤٤٧/ ٥٤٧٨)].

قال البزار: «ولا نعلم أسند عامر بن مصعب، عن طاووس، عن ابن عباس غير هذا الحديث، ولا رواه عنه إلا ابن جريج، ولا أسند هشام بن حجير، عن طاووس، عن ابن عباس غير هذا الحديث، ولا نعلم رواه عنه إلا سفيان بن عيينة».

وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد على شرط الشيخين، موافق لما قدَّمنا ذكره من الحث على اتباع السُّنَّة، ولم يخرجاه بهذه السياقة».

قلت: ليس هو على شرط الشيخين، وإن أخرجا لهشام بن حجير؛ إنما انتقيا من حديثه ما توبع عليه، وصح عندهما، وهو هنا قد توبع على روايته عن طاووس، تابعه من هو أدنى منه، أو قريب منه؛ عامر بن مصعب، وإن كان هشام أكثر شهرة منه، لكن تتابعهما على روايته عن طاووس يشعر بكونه محفوظاً، وقد خولفا في رفعه:

● فقد روى يحيى بن إسحاق السالحيني: ثنا وهيب [هو: ابن خالد: ثقة ثبت]، عن ابن طاووس، عن أبيه، عن ابن عباس؛ أنه كان يكره الصلاة بعد العصر.

أخرجه أبو العباس السراج في مسنده (١٥٢١)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (٢٢٨٣).

قلت: وهذا غريب من حديث وهيب بن خالد، حيث يتفرد به عنه: يحيى بن إسحاق السالحيني، وهو: ثقة يحفظ حديثه؛ إلا أن له غرائب وأوهام، والله أعلم [التهذيب (٤/ ٣٣٨)، تذكرة الحفاظ (١/ ٣٧٦)، السير (٩/ ٥٠٥)، علل الدارقطني (١٠/ ٦٧)، علل ابن أبي حاتم (٣٢٧ و٣٣٤)] [وانظر في أوهامه: الحديث المتقدم برقم (٨٤٥)، الشاهد رقم (٥)، وما تحت الأحاديث (٣٣٩ و٥١٨ و٥٣٧)].

وأخشى أن يكون وهم فيه؛ إذ الرفع محفوظ في النهي عن الصلاة بعد العصر من حديث أبي العالية، عن ابن عباس، عن عمر [ويأتي برقم (١٢٧٦)]، فلا مانع أن يرويه طاووس عن ابن عباس مرفوعاً، وابن عباس معروف بكثرة الأخذ عن الصحابة، ومرسل الصحابي حجة، والله أعلم.

• وقد روي الضرب على الركعتين بعد العصر، أو كراهيتهما: عن ابن مسعود، وأبي سعيد الخدري، وخالد بن الوليد [انظر: ما أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ١٣٢/ ٧٣٣١ و٧٣٣٢) و(٢/ ١٣٣/ ٧٣٤٣)، والطحاوي (١/ ٣٠٥)].

• **ومن فقه أحاديث الباب:**

قال الترمذي: «حديث ابن عباس: حديث حسن.

وقد روى غير واحد عن النبي ﷺ أنه صلى بعد العصر ركعتين.

وهذا خلاف ما روي عنه: أنه نهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس.

وحديث ابن عباس: أصح، حيث قال: لم يعُد لهما، وقد روي عن زيد بن ثابت نحو حديث ابن عباس.

وقد روي عن عائشة في هذا الباب روايات:

روي عنها: أن النبي ﷺ ما دخل عليها بعد العصر إلا صلى ركعتين.

وروي عنها، عن أم سلمة، عن النبي ﷺ؛ أنه نهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس، وبعد الصبح حتى تطلع الشمس.

والذي اجتمع عليه أكثر أهل العلم على كراهية الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس، وبعد الصبح حتى تطلع الشمس، إلا ما استثني من ذلك، مثل الصلاة بمكة بعد العصر حتى تغرب الشمس، وبعد الصبح حتى تطلع الشمس بعد الطواف، فقد روي عن النبي ﷺ رخصة في ذلك.

وقد قال به قوم من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ، ومن بعدهم.

وبه يقول الشافعي، وأحمد، وإسحاق.

وقد كره قوم من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ، ومن بعدهم الصلاة بمكة أيضاً بعد العصر، وبعد الصبح.

وبه يقول سفيان الثوري، ومالك بن أنس، وبعض أهل الكوفة».

○ **قلت:** الأصل إعمال أحاديث النهي عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس على عمومها، ولا يستثنى منها إلا ما دل عليه الدليل:

مثل قضاء الفوائت، والصلوات ذوات الأسباب؛ كصلاة الجنازة، وصلاة الكسوف، وسنة الوضوء، وركعتي الطواف، وركعتي تحية المسجد، ومن أتى المسجد فوجد الناس يصلون وكان قد صلى الفريضة [ولكل مسألة أدلتها، ليس هذا موضع إيرادها، منها ما تقدم ذكره في بابه، ومنها ما سيأتي في موضعه من السنن إن شاء الله تعالى]، وقضاء نافلة الظهر

[كما دل عليه حديث أم سلمة، دون المداومة عليها بعد العصر؛ فإنما ذلك من خصائص نبينا ﷺ، والله أعلم].

وممن سلك هذه المسائل مسلك قضاء النافلة في أوقات النهي جمعاً بين النصوص، وإعمالاً لها؛ الشافعي، وأحمد، وإسحاق [اختلاف الحديث (١٠/ ١٠٢ ـ أم)، مسائل الكوسج (١٢١)، الأوسط (٢/ ٣٩٧)].

قال الشافعي في اختلاف الحديث (١٠/ ١٠٢ ـ أم) بعدما ذكر جملة من الأدلة، في قضاء الفوائت، وصلاة ركعتي الطواف في أية ساعة شاء، وصلاة الجنائز بعد العصر والصبح، وقضاء ركعتي الظهر بعد العصر، وقضاء ركعتي الفجر بعد صلاة الفجر، وذلك كله في معارضة عموم النهي عن الصلاة في أوقات النهي الخمسة، قال الشافعي: «فلا يجوز إلا أن يكون نهيه عن الصلاة في الساعات التي نهى عنها على ما وصفتُ: من كل صلاة لا تلزم، فأما كل صلاة كان يصليها صاحبها فأغفلها، أو شغل عنها، وكل صلاة أُكِّدت وإن لم تكن فرضاً؛ كركعتي الفجر والكسوف، فيكون نهي النبي ﷺ فيما سوى هذا ثابتاً».

وقال ابن بطال في شرحه على البخاري (٢/ ٢٠٦): «اختلف العلماء فى تأويل نهيه عليه السلام عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر، فقال مالك: المراد بذلك النافلة دون الفرض، والفرائض الفائتة تصلى أي وقت ذكرت؛ لقوله عليه السلام: «**من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس، وأدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس؛ فقد أدرك الصلاة**»، ومعلوم أنه إذا أدرك ركعة فلا يقع إتمام الصلاة إلا في الوقت المنهي عنه، فدل ذلك على ما قلناه، وهو قول أحمد، وإسحاق.

وقال الشافعي: المراد به النافلة المبتدأة، وأما الصلوات المفروضات والمسنونات، أو ما كان يواظب عليه من النوافل فلا، واحتج بالإجماع على صلاة الجنازة، وبحديث عائشة: **أن الرسول ﷺ قضى الركعتين بعد العصر**».

وقال ابن خزيمة في صحيحه (٢/ ٢٦١): «فالنبي ﷺ قد تطوع بركعتين بعد العصر قضاء الركعتين اللتين كان يصليهما بعد الظهر، فلو كان نهيه عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس عن جميع التطوع، لما جاز أن يقضي ركعتين كان يصليهما بعد الظهر، فيقضيهما بعد العصر، وإنما صلاهما استحباباً منه للدوام على عمل التطوع؛ لأنه أخبر ﷺ أن: «**أفضل الأعمال أدومها**»، وكان ﷺ إذا عمل عملاً أحب أن يداوم عليه».

ثم قال (٢/ ٢٦٢): «والنبي ﷺ في هذا الخبر قد أمر من صلى الفجر في رحله أن يصلي مع الإمام، وأعلم أن صلاته تكون مع الإمام نافلة، فلو كان النهي عن الصلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس نهياً عاماً لا نهياً خاصاً، لم يجز لمن صلى الفجر في الرحل أن يصلي مع الإمام فيجعلها تطوعاً، وأخبار النبي ﷺ: «**سيكون عليكم أمراء يؤخرون الصلاة عن وقتها، فصلوا الصلاة لوقتها، واجعلوا صلاتكم معهم سبحة**»، فيها دلالة على أن الإمام

إذا أخر العصر أو الفجر أو هما، أن على المرء أن يصلي الصلاتين جميعاً لوقتهما، ثم يصلي مع الإمام ويجعل صلاته معه سبحة، وهذا تطوع بعد الفجر، وبعد العصر، . . .، والنبي ﷺ قد زجر بني عبد مناف وبني عبد المطلب أن يمنعوا أحداً يصلي عند البيت أي ساعة شاء من ليل أو نهار».

وقال الخطابي في المعالم (١/ ٣٥١): «صلاة النبي ﷺ في هذا الوقت قد قيل: إنه مخصوص بها، وقيل: إن الأصل فيه أنه صلاها يوماً قضاءً لفائت ركعتي الظهر، وكان ﷺ إذا فعل فعلاً واظب عليه، ولم يقطعه فيما بعد».

وقال ابن الملقن في التوضيح (٦/ ٢٦٠)، وفي الإعلام (٢/ ٣١٠): «قام الإجماع على كراهة صلاة لا سبب لها في أوقات النهي، وعلى جواز الفرائض المؤداة فيها، واختلفوا فيما إذا كان له سبب، فأباحه الشافعي وطائفة إذا كان السبب سابقاً أو مقارناً، وذهب أبو حنيفة وآخرون إلى بقاء النهي لعموم الأحاديث، وتباح الفوائت عنده بعد الصبح والعصر ولا تباح في الأوقات الثلاث إلا عصر يومه، فيباح عند الاصفرار، ومشهور مذهب داود: منع الصلاة في هذه الأوقات مطلقاً سواء ذات السبب وغيرها، وهو رواية عن أحمد، ونقل القاضي عن داود أنه أباحها بسبب وبدونه.

واحتج الشافعي ومن وافقه بأنه ثبت أن النبي ﷺ قضى سنة الظهر بعد العصر، وهذا تصريح في قضاء السنة الفائتة، فالحاضرة أولى والفريضة المقضية أولى، وكذا الجنازة، وهو إجماع فيها، وإن حكي عن الكرخي المنع، وقال ﷺ في التحية: «**إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين**»، وهذا خاص، وحديث النهي عن الصلاة في هذه الأوقات عام، وقد دخله التخصيص بصلاة الصبح والعصر وصلاة الجنازة كما سلف، وبحديث: «**من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها**»، وأما حديث التحية: فهو على عمومه لم يدخله تخصيص، ولهذا أمر بهما الداخل والإمام يخطب» [انظر: إحكام الأحكام لابن دقيق العيد (٢/ ٥٠)].

• ولعل بعضهم نظر إلى أن أحاديث صلاة الركعتين بعد العصر مما يحتمل التأويل وتدخل في معنى المتشابه، فردوها إلى المحكم، لذا لما سئل الدارمي عن هذا الحديث، قال: «أنا أقول بحديث عمر عن النبي ﷺ: «**لا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس، ولا بعد الفجر حتى تطلع الشمس**»».

وقال البيهقي (٢/ ٤٥٨): «ففي هذا، وفي بعض ما مضى: إشارة إلى اختصاصه ﷺ باستدامة هاتين الركعتين بعد وقوع القضاء بما فعل في بيت أم سلمة، وقد مضى في رواية طاووس عن عائشة ﵂ أنها قالت: **إنما نهى رسول الله ﷺ أن يتحرى طلوع الشمس وغروبها**، وكأنها لما رأته ﷺ أثبتهما حملت النهي على هاتين الساعتين، والنهي ثابت فيهما وقبلهما، كما مضى، فحمل ذلك على اختصاصه بذلك أولى، والله أعلم».

وقال في المعرفة (٢/ ٢٧٢): «وعائشة حملته عن أم سلمة، ثم كانت ترويه مرة عنها

عن النبي ﷺ، وترسله أخرى، وكانت ترى مداومة النبي ﷺ عليهما، فكانت تحكي عن النبي ﷺ أنه أثبتها، قالت: **وكان إذا صلى صلاة أثبتها**، وقالت: **ما ترك رسول الله ﷺ ركعتين عندي بعد العصر قط**، وكانت ترى أنه كان يصليها في بيوت نسائه، ولا يصليها في المسجد مخافة أن يثقل على أمته، وكان يحب ما خفف عنهم، فهذه الأخبار تشير إلى اختصاصه بإثباتها؛ لا إلى أصل القضاء».

وقال ابن الملقن في التوضيح (١١/ ٤٤٢): «الصحيح: أن المداومة عليهما في هذه الحالة كانت من خصائصه، وقال ابن التين: انفرد داود من بين الفقهاء، فقال: لا بأس بالنافلة بعد العصر حتى تغرب الشمس، والنصوص ترده».

والحاصل: فإن النبي ﷺ لما كان مداوماً على ركعتين بعد الظهر، ولم يمكنه أداؤهما في وقتهما بعد صلاة الظهر، قضاهما بعد العصر، للأصل السابق ذكره، والأمة في هذا تتأسى به ﷺ؛ إلا أنه لما كان من عادته أنه إذا عمل عملاً أثبته، وكان ذلك من خصائصه ﷺ، فقد أثبت هاتين الركعتين في هذا الوقت الجديد، ولم تتأس الأمة به في ذلك لاختصاصه به دونهم، وإن كان بعض الصحابة رأى جواز التأسي به في المداومة عليها، وخالفوا غيرهم، ممن هم أعلم منهم من الصحابة ممن رأى عدم جواز التأسي به في ذلك، مثل: عمر بن الخطاب؛ حتى إنه كان يضرب الناس على ذلك، وفهمُ عمر في هذا مقدَّم على فهم غيره، فقد جعل النبي ﷺ الرشدَ في طاعة أبي بكر وعمر، بل علق حصول الرشد بطاعتهما، فقال: «**إن يطعِ الناسُ أبا بكر وعمر يرشدوا**» [تقدم برقم (٤٤١)]، وقال في عمر خاصة: «**لقد كان فيما قبلكم من الأمم محدَّثون، فإن يك في أمتي أحدٌ، فإنه عمر**» [صحيح البخاري (٣٤٦٩ و٣٦٨٩)].

كذلك فإن حديث أم سلمة يدل على إقرار النبي ﷺ لها على بقاء المنع من الصلاة بعد العصر؛ إلا ما خصه الدليل، مثل قضاء نافلة راتبة، أو فريضة فائتة، أو نحو ذلك مما جاء النص عليه بدليل خاص، ولو كان النهي عن الصلاة بعد العصر قد نسخ، أو خصص بما إذا كانت الشمس مرتفعة بيضاء نقية، قبل أن تصفر؛ لما تأخر البيان عن موضع الحاجة، والله أعلم.

ومن أهل العلم من رأى أن صلاة الركعتين بعد العصر تخصص عموم أحاديث النهي عن الصلاة بعد العصر، واستدل لذلك أيضاً بحديث علي بن أبي طالب مرفوعاً: «**لا تصلوا بعد العصر؛ إلا أن تصلوا والشمس مرتفعة**» [**وهو حديث شاذ**]، وكذلك احتج بحديث قيس بن عمرو في قضاء ركعتي نافلة الصبح بعد الصلاة [**وهو حديث ضعيف**]، على تخصيص عموم أحاديث النهي عن الصلاة بعد الصبح.

قال ابن المنذر في الأوسط (٢/ ٣٨٨): «قد ثبتت الأخبار عن رسول الله ﷺ بنهيه عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس، وعن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس، فكان الذي يوجبه ظاهر هذه الأحاديث عن النبي ﷺ الوقوف عن جميع الصلوات بعد

العصر حتى تغرب الشمس، وبعد الصبح حتى تطلع الشمس، فدلت الأخبار الثابتة عن النبي ﷺ على أن النهي إنما وقع في ذلك على وقت طلوع الشمس ووقت غروبها، فمما دل على ذلك حديث علي بن أبي طالب وابن عمر وعائشة ﷺ، وهي أحاديث ثابتة بأسانيد جياد، لا مطعن لأحد من أهل العلم فيها».

وقال أيضاً (٢/ ٣٩٠): «فإذا جاز أن يتطوع بعد العصر بركعتين؛ جاز أن يتطوع المرء ما شاء من التطوع إذا اتقى الأوقات التي نهى رسول الله ﷺ عن التطوع فيها»؛ يعني: وقت طلوع الشمس، ووقت غروبها، ووقت الظهيرة، قال ابن رجب في الفتح (٣/ ٢٧٨): «واختار ابن المنذر أن أوقات النهي ثلاثة: وقت الطلوع، ووقت الغروب، ووقت الزوال خاصة»، وسبقه إلى حكاية ذلك عن ابن المنذر أيضاً: ابن قدامة في المغني (١/ ٤٢٨).

قلت: ما ذهب إليه البيهقي وغيره في الجمع بين النصوص وإعمالها جميعاً أولى من قول ابن المنذر؛ فإنه متى أمكن إعمال الأدلة والجمع بينها كان أولى من إعمال بعضها وإهمال البعض الآخر، فالإعمال أولى من الإهمال متى أمكن ذلك، وللنووي في الجمع بينها كلام لطيف، حيث قال النووي في الجمع بين حديث عمر الآتي [برقم (١٢٧٦)] وبين حديث عائشة في توهيم عمر: «ويجمع بين الروايتين، فرواية التحري محمولة على تأخير الفريضة إلى هذا الوقت، ورواية النهي مطلقاً محمولة على غير ذوات الأسباب» [شرح مسلم (٦/ ١١٩)، وانظر: المجموع (٤/ ١٥٤)].

وانظر أيضاً: المجموع شرح المهذب (٤/ ١٥٥)، شرح فتح القدير (١/ ٢٣٧).

o **تنبيه**: يحمل فعل من صلى الركعتين بعد العصر من الصحابة على حال المجتهد المخطئ، وأنه مأجور في ذلك:

وفي هذا المعنى يقول ابن تيمية في بيان حكم خطأ المجتهد: «وحقيقة الأمر: أنه إذا كان فيها نص خفي على بعض المجتهدين وتعذر عليه علمه، ولو علم به لوجب عليه اتباعه؛ لكنه لما خفي عليه اتبع النص الآخر وهو منسوخ أو مخصوص: فقد فعل ما وجب عليه بحسب قدرته؛ كالذين صلوا إلى بيت المقدس بعد أن نسخت، وقبل أن يعلموا بالنسخ، وهذا لأن حكم الخطاب لا يثبت في حق المكلفين إلا بعد تمكنهم من معرفته في أصح الأقوال، . . .»، ثم قال: «وإذا كان كذلك: فما لم يسمعه المجتهد من النصوص الناسخة أو المخصوصة فلم تمكنه معرفته فحكمه ساقط عنه، وهو مطيع لله في عمله بالنص المنسوخ والعام ولا إثم عليه فيه»، إلى أن قال: «ففي الجملة: الأجر هو على اتباعه الحق بحسب اجتهاده؛ ولو كان في الباطن حقٌّ يناقضه هو أولى بالاتباع لو قدر على معرفته؛ لكن لم يقدر، فهذا كالمجتهدين في جهات الكعبة، وكذلك كل من عبد عبادة نهي عنها، ولم يعلم بالنهي ـ لكن هي من جنس المأمور به ـ، مثل: من صلى في أوقات النهي وبلغه الأمر العام بالصلاة، ولم يبلغه النهي، أو تمسك بدليل خاص مرجوح، مثل صلاة جماعة من السلف ركعتين بعد العصر؛ لأن النبي ﷺ صلاهما»، إلى أن قال: «فهذا يغفر له

خطؤه، ويثاب على جنس المشروع»، ثم قال: «بخلاف ما لم يشرع جنسه مثل الشرك، فإن هذا لا ثواب فيه، وإن كان الله لا يعاقب صاحبه إلا بعد بلوغ الرسالة؛ كما قال تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء: ١٥]»، ثم بين حقيقة ذلك، فليراجع [مجموع الفتاوى (٢٠/ ٢٥ ـ ٣٢)].

○ كذلك فإنه يستفاد من ضرب عمر الناسَ على الركعتين بعد العصر: تعزير من أحدث صلاةً لم تشرع، أو صلى صلاةً لا سبب لها في وقت نهي، ونحو ذلك، من باب سد الذرائع المفضية إلى البدع، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «أما التطوع الذي لا سبب له: فهو منهي عنه بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس، وبعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس؛ باتفاق الأئمة، وكان عمر بن الخطاب يضرب من يصلي بعد العصر، فمن فعل ذلك فإنه يعزَّر؛ اتباعاً لما سنَّه عمر بن الخطاب أحد الخلفاء الراشدين، إذ قد تواترت الأحاديث عن النبي ﷺ بالنهي عن ذلك» [مجموع الفتاوى (٢٣/ ٢١٨)، وراجع أيضاً: (٢١/ ١٦٨)].

○ وأخيراً: فإن في هذه الواقعة ما يدل على وقوع الاختلاف بين الصحابة في النظر في الأدلة المتعارضة، وكيفية إعمالها، والجمع بينها:

فمنهم من رأى الفعل أبلغ من القول فعمل بفعله ﷺ وقدمه على قوله، وجعله مخصصاً له، مع كونه ﷺ لم يكن يركع هاتين الركعتين إلا في بيت عائشة، وتعمد إخفاءها عن الصحابة، فلم يكن يصليها في المسجد، بخلاف السنن الرواتب فإنه كان أحياناً يصليها في المسجد [كما دل عليه حديث ابن عمر في السنن الرواتب، وغيره]، وكاستدامة بعض الصلوات حضراً وسفراً بحيث لا تخفى على الجميع، مثل الوتر وصلاة الليل وركعتي الفجر.

ومن الصحابة من قدم القول والنهي العام على الفعل الخاص، لا سيما مع قيام القرائن القولية والفعلية الشاهدة على الخصوصية في هذا الفعل بعينه، وقدم المحكم على المتشابه الذي يحتمل التأويل، وهو فعل كبار الصحابة، مثل عمر بن الخطاب وقد استفاض عنه، وأستشهد في هذا بقول أحمد في مسائل ابن هانئ (٤٤): «لأن النبي ﷺ قد يفعل الشيء وهو له خاصة، وإذا أمر بالشيء فهو للمسلمين عامة»، والله أعلم.

٢٩٩ ـ باب من رخَّص فيهما إذا كانت الشمس مرتفعة

﴿١٢٧٤﴾ ... شعبة، عن منصور، عن هلال بن يساف، عن وهب بن الأجدع، عن علي: **أن النبي ﷺ نهى عن الصلاة بعد العصر إلا والشمسُ مرتفعة.**

حديث شاذ

أخرجه ابن الجارود (٢٨١)، وأحمد (١/ ١٤١)، والطيالسي (١١٠)، والطحاوي في المشكل (١٣/ ٢٨٥/ ٥٢٦٨ و٥٢٦٩)، والبيهقي (٢/ ٤٥٩)، والضياء في المختارة

(٢/ ٣٨١/ ٧٦٣) و(٢/ ٣٨٢/ ٧٦٤)، [التحفة (٧/ ١٣٥/ ١٠٣١٠)، الإتحاف (١١/ ٦٥٤/ ١٤٨١٦)، المسند المصنف (٢١/ ١٠٧/ ٩٤٩٥)].

رواه عن شعبة: مسلم بن إبراهيم [واللفظ له]، وغندر محمد بن جعفر، وأبو داود الطيالسي، وبشر بن عمر الزهراني، وعبد الصمد بن عبد الوارث [وهم ثقات].

ولفظ غندر والطيالسي: **«لا تصلوا بعد العصر؛ إلا أن تصلوا والشمس مرتفعة»**.

• ورواه عبد الرحمٰن بن مهدي [ثقة ثبت، إمام حجة]، عن سفيان وشعبة، عن منصور، عن هلال بن يساف، عن وهب بن الأجدع، عن علي، عن النبي ﷺ، قال: **«لا تصلوا بعد العصر؛ إلا أن تصلوا والشمس مرتفعة»**.

أخرجه النسائي في الكبرى (٢/ ٢١٦/ ١٥٦٤)، وابن خزيمة (٢/ ٢٦٥/ ١٢٨٥)، وابن حبان (٤/ ٤١٤/ ١٥٤٧)، والشافعي في الأم (٨/ ٤٠٥/ ٣٣٠٢)، وأحمد (١/ ١٢٩)، والفاكهي في أخبار مكة (١/ ٢٦٢/ ٥١٥)، وأبو يعلى (١/ ٣٢٩/ ٤١١)، والطحاوي في المشكل (١٣/ ٢٨٦/ ٥٢٧١)، والبيهقي (٢/ ٤٥٩) [ولم يذكر شعبة]. وابن حزم في المحلى (٣/ ٣١)، وأبو طاهر السلفي في الثالث والعشرين من المشيخة البغدادية (١٩) (١٩٥٧ ـ مشيخة المحدثين البغدادية)، والضياء في المختارة (٢/ ٣٨٢/ ٧٦٥)، [التحفة (٧/ ١٣٥/ ١٠٣١٠)، الإتحاف (١١/ ٦٥٤/ ١٤٨١٦)، المسند المصنف (٢١/ ١٠٧/ ٩٤٩٥)].

• **تابع ابن مهدي عليه عن سفيان وحده:**

قبيصة بن عقبة [ثقة، من أصحاب الثوري، وإن كان يخطئ عليه أحياناً]، فرواه عن سفيان، عن منصور، عن هلال بن يساف، عن وهب بن الأجدع، عن علي رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا تصلوا بعد العصر؛ إلا أن تصلوا والشمس مرتفعة»**.

أخرجه السري بن يحيى في حديثه عن شيوخه عن الثوري (٩٥).

• ورواه جرير بن عبد الحميد [كوفي، ثقة]، وأبو عوانة [واسطي، ثقة ثبت]، وعَبيدة بن حميد [كوفي، صدوق]:

عن منصور بن المعتمر، عن هلال بن يساف، عن وهب بن الأجدع، عن علي، قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا صلاة بعد العصر؛ إلا أن تكون الشمس بيضاء نقية»**، وفي رواية ثانية: **«بيضاء نقية مرتفعة»**، وفي ثالثة: **«بيضاء مرتفعة»**، وفي رابعة: **«لا تصلِّ بعد العصر؛ إلا أن تكون الشمس بيضاء مرتفعة»**. ألفاظ حديث جرير.

ولفظ أبي عوانة: **«لا تصلوا بعد العصر؛ إلا أن تصلوا والشمس مرتفعة»**.

أخرجه النسائي في المجتبى (١/ ٢٨٠/ ٥٧٣)، وفي الكبرى (١/ ٢٢٤/ ٣٧١)، وابن خزيمة (٢/ ٢٦٥/ ١٢٨٤)، وابن حبان (٤/ ٤٢٩/ ١٥٦٢)، وأحمد (١/ ٨٠ ـ ٨١)، وابن أبي شيبة (٢/ ١٣١/ ٧٣٢٤)، والفاكهي في أخبار مكة (١/ ٢٦٢/ ٥١٤)، وأبو يعلى (١/ ٤٣٧/ ٥٨١)، وابن المنذر في الأوسط (٢/ ٣٨٨/ ١٠٨٥)، والطحاوي في المشكل (١٣/ ٢٨٦/ ٥٢٧٠)، والمحاملي في الأمالي (١٧٩)، وابن عبد البر في التمهيد (١٣/ ٣٥)،

والضياء في المختارة (٢/ ٣٨٢/ ٧٦٦)، [التحفة (٧/ ١٣٥/ ١٠٣١٠)، الإتحاف (١١/ ٦٥٤/ ١٤٨١٦)، المسند المصنف (٢١/ ١٠٧/ ٩٤٩٥)].

ɔ خالفهم جميعاً فوهم في إسناده:

شريك بن عبد الله النخعي [صدوق، سيئ الحفظ]، فرواه عن منصور، عن سالم بن أبي الجعد، عن وهب بن الأجدع، عن علي ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا صلاة بعد العصر، إلا أن تصلي والشمس مرتفعة»**.

أخرجه الطحاوي في المشكل (١٣/ ٢٨٦/ ٥٢٧٢).

قال الدارقطني في العلل (٤/ ١٤٨/ ٤٧٦): «وكذلك قال أبو داود الحفري، عن الثوري، من رواية إبراهيم بن أحمد بن يعيش عنه.

ووهما جميعاً [يعني: شريكاً وأبا داود الحفري] في ذكر سالم بن أبي الجعد، وإنما هو: عن هلال بن يساف.

وحدث بهذا الحديث إسحاق الأزرق، عن الثوري بإسناد آخر: عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن علي؛ ولم يتابع عليه.

والصحيح: حديث منصور، عن هلال بن يساف».

ɔ فإن قيل للحديث إسناد آخر يدل على كونه محفوظاً:

فقد روى إسحق بن يوسف الأزرق [ثقة]: أخبرنا سفيان، عن أبي إسحاق، عن عاصم، عن علي، عن النبي ﷺ؛ أنه قال: **«لا تصلوا بعد العصر؛ إلا أن تصلوا والشمس مرتفعة»**. قال سفيان: فما أدري بمكة؟ يعني: أو بغيرها.

أخرجه أحمد (١/ ١٣٠)، وابن خزيمة (٢/ ٢٦٥/ ١٢٨٦)، والدارقطني في العلل (٤/ ١٤٨/ ٤٧٦)، وقال: «تفرد به إسحاق الأزرق عن الثوري»، [الإتحاف (١١/ ٤٣٩/ ١٤٣٧٤)].

○ فيقال: **هو حديث شاذ بهذا اللفظ، أخطأ فيه إسحاق الأزرق:**

والمحفوظ فيه ما رواه عبد الرحمٰن بن مهدي، ووكيع بن الجراح، وأبو نعيم الفضل بن دكين، وقبيصة بن عقبة، ومحمد بن كثير العبدي، وأبو عامر عبد الملك بن عمرو العقدي، والحسين بن حفص، وعبد الرزاق بن همام، وعبد الله بن الوليد العدني، وأبو خالد الأحمر، وأسباط بن محمد [وهم ثقات]:

عن سفيان الثوري، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن علي ﷺ، قال: **كان رسول الله ﷺ يصلي على إثر كل صلاة [مكتوبة] ركعتين؛ إلا الفجر والعصر.**

وهو حديث صحيح، تقدم تخريجه تحت الحديث السابق برقم (١٢٧٢).

وقد أعل الدارقطني رواية إسحاق هذه، فقال في العلل (٤/ ١٤٨/ ٤٧٦): «ولم يتابع عليه، **والصحيح: حديث منصور، عن هلال بن يساف**»، ثم أسنده، ثم قال: «تفرد به إسحاق الأزرق عن الثوري»، وتقدم نقل كلامه بأتم من هذا.

○ قال الشافعي في الأم (٨/ ٤٠٥): «ولسنا ولا إياهم ولا أحد علمناه يقول بهذا، بل نكره جميعاً الصلاة بعد العصر والصبح؛ نافلةً»، ثم عارض حديث وهب بن الأجدع بحديث أبي إسحاق، عن عاصم، عن علي ﷺ، قال: **كان رسول الله ﷺ يصلي دبر كل صلاة ركعتين؛ إلا العصر والصبح**، ثم قال: «وهذا يخالف الحديث الأول».

وقال أبو بكر الأثرم في الناسخ (١٠٥): «والأحاديث في النهي هي التي يعمل بها وهي أوكد، وروى منصور، عن هلال بن يساف، عن وهب بن الأجدع، عن علي ﷺ، أن النبي ﷺ قال: **«لا تصلوا بعد العصر؛ إلا أن تصلوا والشمس مرتفعة»**، فهذا أيضاً مخالف للأحاديث».

وقال ابن خزيمة: «هذا حديث غريب، سمعت محمد بن يحيى يقول: وهب بن الأجدع: قد ارتفع عنه اسم الجهالة، وقد روى عنه الشعبي أيضاً، وهلال بن يساف».

وقال ابن المنذر في الأوسط (٢/ ٣٨٨): «...، فمما دل على ذلك حديث علي بن أبي طالب وابن عمر وعائشة ﷺ، وهي أحاديث ثابتة بأسانيد جياد، لا مطعن لأحد من أهل العلم فيها».

وقال ابن حزم: «وهب بن الأجدع: تابعٌ ثقة مشهور، وسائر الرواة أشهر من أن يسأل عنهم؛ وهذه زيادة عدل لا يجوز تركها».

وقال النووي في المجموع (٤/ ١٥٦): «رواه أبو داود وغيره بإسناد حسن، وظاهره يخالف الأحاديث الصحيحة في تعميم النهي من حين صلاة العصر إلى غروب الشمس، ويخالف أيضاً ما عليه مذاهب جماهير العلماء»، وحسن إسناده ابن حجر في الفتح (٢/ ٦١)، وقال في موضع آخر (٢/ ٦٣): «رواه أبو داود بإسناد صحيح قوي».

وقال البيهقي في السنن: «وهذا وإن كان أبو داود السجستاني أخرجه في كتاب السنن؛ فليس بمخرج في كتاب البخاري ومسلم، ووهب بن الأجدع: ليس من شرطهما، وهذا حديث واحد، وما مضى في النهي عنها ممتد إلى غروب الشمس: حديث عدد؛ فهو أولى أن يكون محفوظاً، وقد روي عن علي ﷺ ما يخالف هذا، وروي ما يوافقه».

وقال في المعرفة (٢/ ٢٨٠): «ووهب بن الأجدع: لم يحتج به صاحبا الصحيح، فلا يقبل منه ما يخالف فيه الحفاظ الأثبات، كيف وهم عدد، وهو واحد؟».

ثم احتج في السنن على المخالفة بما رواه: سفيان الثوري، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن علي، قال: **كان رسولُ الله ﷺ يُصلِّي في إثر كلِّ صلاةٍ مكتوبةٍ ركعتينِ؛ إلا الفجرَ والعصرَ** [تقدم تخريجه تحت الحديث السابق برقم (١٢٧٢)، **وهو حديث صحيح**].

● واحتج في الموافقة بما رواه: شعبة، وزهير بن معاوية، وإسرائيل بن أبي إسحاق: عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، قال: كنا مع علي ﷺ في سفر فصلى بنا العصر ركعتين، ثم دخل فسطاطه، وأنا أنظر فصلى ركعتين. لفظ شعبة.

ولفظ زهير: أن علياً صلى وهو منطلق إلى صفين العصر ركعتين، ثم دخل فسطاطه فصلى ركعتين، فلم أره صلاها بعدُ [وفي هذه الرواية ما يشعر بأنه صلاها لحاجة في نفسه؛ كالاستنصار بها على عدوه، ونحو ذلك، والله أعلم].

أخرجه الشافعي في الأم (٨/ ٤٠٥/ ٣٣٠٤)، وابن أبي شيبة (٢/ ١٣٤/ ٧٣٥٢)، وابن المنذر في الأوسط (٢/ ٣٩٣/ ١٠٩٥)، والبيهقي (٢/ ٤٥٩).

وذكر الطحاوي في المشكل خلاف ما تقدم عن علي؛ بما روي عن علي بن أبي طالب؛ أنه سبح بعد العصر ركعتين في طريق مكة، فرآه عمر فتغيَّظ عليه، ثم قال: أما والله لقد علمتَ: **أن رسول الله ﷺ نهى عنها**.

تقدم تخريجه تحت الحديث السابق في طرق حديث عمر في ضرب الناس على صلاة الركعتين بعد العصر، الطريق رقم (١٩)، وهو لا بأس به.

وصلاة علي بن أبي طالب في هذين الموضعين أمر عارض، بدليل أنه لم يكن يداوم على هذه الصلاة، وكلا الموضعين كان في السفر، فهو محتمل للتأويل، ولا يعارض بمثل هذا نقله الثابت عن **رسول الله ﷺ أنه كان يصلي على إثر كل صلاة مكتوبة ركعتين؛ إلا الفجر والعصر**، وعلي أولى بالامتثال بما يرويه عن رسول الله ﷺ.

○ قال الشافعي: «وهذه الأحاديث يخالف بعضها بعضاً؛ إذا كان علي يروي عن رسول الله ﷺ أنه كان لا يصلى بعد العصر ولا الصبح؛ فلا يشبه هذا أن يكون صلى ركعتين بعد العصر، وهو يروي أن النبي ﷺ كان لا يصليهما».

يعني: أن علياً لم يكن ليخالف ما رواه عن رسول الله ﷺ؛ وإنما يحمل فعله على أمر عارض اقتضى أن يصلي له هذه الصلاة، والله أعلم.

وقال البيهقي في المعرفة (٢/ ٢٨٠): «يحتمل أن يكون في ركعتين كان يفعلهما، فتركهما، ثم قضاهما، كما روينا في ذلك عن أم سلمة عن رسول الله ﷺ».

قلت: قد صح النهي عن الصلاة بعد العصر بإطلاق وبدون هذا القيد الوارد في حديث وهب بن الأجدع عن علي، حيث قال النبي ﷺ: **«لا صَلاةَ بَعدَ صلاةِ الصبح حتى تَطلُعَ الشمسُ، ولا صَلاةَ بَعدَ صلاةِ العصرِ حتى تَغرُبَ الشمسُ»**، فقد صح ذلك من حديث عمر بن الخطاب [عند الشيخين]، وحديث أبي سعيد الخدري [عند الشيخين]، وحديث أبي هريرة [عند الشيخين]، ومن حديث جماعة غيرهم من الصحابة [ويأتي تخريجها بشواهدها عند الحديث رقم (١٢٧٦)].

فكيف تعارض هذه الأحاديث الصحيحة المتكاثرة المتواترة بحديث ينفرد به وهب بن الأجدع عن علي بن أبي طالب، ثم هو يخالَف فيه عن علي نفسه، فيروي صاحب علي المكثر عنه، وهو عاصم بن ضمرة، عن علي: **أن رسول الله ﷺ كان يُصلِّي في إثر كلِّ صلاةٍ مكتوبةٍ ركعتينِ؛ إلا الفجرَ والعصرَ**، فكل هذه القرائن تجعل النفس تتوقف عن قبول خبر وهب بن الأجدع عن علي، لا سيما ووهب هذا: لم يكن مكثراً من الحديث

والرواية، بل كان مقلاً جداً، وقد أعرض عن إخراج حديثه البخاري ومسلم، بل اتفقا على إخراج ثلاثة أحاديث في مخالفته، وابن خزيمة لما أخرج حديثه هذا استغربه، وأشار إلى رد حديثه وعدم قبوله لمخالفته الأحاديث الصحيحة: الشافعي والأثرم والبيهقي، ولا يُعرف له من المسند سوى هذا الحديث الواحد، ولم يوثقه كبير أحد، فهذا ابن سعد يقول فيه: «كان قليل الحديث»، وتوقف عن القول بتوثيقه، وقد استوعب البخاري في ترجمته شيوخه وتلاميذه بقوله: «سمع عمر وعلياً، روى عنه الشعبي وهلال بن يساف، يعد في الكوفيين»، لذا لم يزد أبو حاتم ولا ابنه ولا ابن حبان ولا من أتى بعدهم في ترجمته على ذلك شيئاً، وقال العجلي: «كوفي، تابعي، ثقة»، وذكره ابن حبان في الثقات، وهذان من عادتهما توثيق المجاهيل، فلا يعتمد لذلك على توثيقهما على انفراده، وأما ابن حزم فإنما وثقه من قبل نفسه ليعتمد على روايته بعد ذلك ويحتج بها لمذهبه، وإلا فإن عادته تجهيل أمثاله من الرواة، نعم؛ رواية الشعبي عنه ترفع عنه الجهالة؛ فإنه كان لا يروي إلا عن ثقة، وكلام محمد بن يحيى الذهلي الذي حكاه ابن خزيمة يدل على ذلك، وأما قول ابن المنذر: «وهي أحاديث ثابتة بأسانيد جياد، لا مطعن لأحد من أهل العلم فيها»، فيقال: قد طعن فيها إمامه الشافعي وغيره [الطبقات الكبرى (٦/ ١٢٧)، التاريخ الكبير (٨/ ١٦٣)، معرفة الثقات (١٩٥١)، الجرح والتعديل (٩/ ٢٣)، الثقات (٥/ ٤٨٩)، التهذيب (٤/ ٣٢٨)].

● فإن قيل: ألا يرفع من شأن وهب بن الأجدع ويدل على ثقته رواية الشعبي عنه، فيقال: لم يرو عنه الشعبي هذا الحديث، وكأنه أعرض عنه، وإنما روى عنه قوله: سمعت عمر بن الخطاب يقول: إذا قدمتم فطوفوا بالبيت سبعاً، وصلوا عند المقام ركعتين، ثم ائتوا الصفا فقوموا عليه من حيث ترون البيت، فكبروا سبع تكبيرات، بين كل تكبيرتين حمدٌ لله وثناء عليه، وصلاة على النبي ﷺ، ومسألة لنفسك، وعلى المروة مثل ذلك [أخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ٣١١/ ١٤٥٠١) و(٣/ ٣٧١/ ١٥٠٣٢) و(٦/ ٨٢/ ٢٩٦٣٨)، والفاكهي في أخبار مكة (٢/ ٢٢٢/ ١٣٩٧)، وإسماعيل بن إسحاق القاضي في فضل الصلاة على النبي ﷺ (٨١)، والبيهقي (٥/ ٩٤)، بأسانيد صحيحة إلى زكريا بن أبي زائدة عن الشعبي به] [وروي من وجه آخر عن بيان بن بشر وفراس بن يحيى المكتب عن الشعبي به مختصراً. أخرجه ابن أخي ميمي الدقاق في فوائده (٣١٥)]، وهذا موقوف على عمر قوله، ولا نكارة فيه في الجملة، فهو موافق للسنة الصحيحة المرفوعة من حيث الجملة عدا تقييد التكبير بسبع، فلا عجب أن يروي الشعبي عنه هذا الأثر، فإذا أردت أن توثقه برواية الشعبي عنه، فليكن برواية هذا الأثر بعينه، وإلا فلنا أن نقول: لماذا أعرض الشعبي عن رواية حديثه المرفوع عن علي، لا سيما والرجل ليس عنده من الحديث إلا اليسير، بل لا يُعرف له سوى هذا الحديث المسند الواحد، فلماذا امتنع الشعبي عن التحديث به؟!

فإذا كان الرجل لا يُعرف له من الرواية سوى حديث علي المرفوع، وحديث عمر الموقوف، فأصاب في الثاني ووافق فيه ـ في الجملة ـ السنة المشهورة، وخالف في

الأول، وانفرد فيه بما لم يتابع عليه، فكيف يحتج بمثل هذا، وتقيد به السنن الصحيحة المشهورة؟!

لذا فقد صرح جمع من الأئمة النقاد أنه أتى في روايته بما يخالف الأحاديث الصحاح، فلا يقبل منه ما يخالف فيه الحفاظ الأثبات، وقولهم عندي هو الحجة في رد حديثه هذا، **وأنه حديث شاذ**، لا سيما مع إعراض الشيخين عنه، وإخراجهما لما يخالفه، بل نفى الإمام الشافعي علمه بمن يقول به، فقال: «ولسنا ولا إياهم ولا أحد علمناه يقول بهذا، بل نكره جميعاً الصلاة بعد العصر والصبح؛ نافلةً»، بل الأعظم منه دلالة على خطأ روايته ضرب عمر الناس على الصلاة بعد العصر مباشرة والشمس مرتفعة، بل وقع له ذلك مع علي بن أبي طالب، فيما رواه عنه ربيعة بن دراج:

فقد روى الزهري، عن ربيعة بن دراج؛ أن علي بن أبي طالب سبح بعد العصر ركعتين في طريق مكة، فرآه عمر فتغيَّظ عليه، ثم قال: أما والله لقد علمتَ: **أن رسول الله ﷺ نهى عنها**.

وروي بإسناد شامي لا بأس به، عن عبد الله بن محيريز، عن عم له، قال: صليت خلف عمر بن الخطاب صلاة العصر، فلما سلم قامت الناحية اليمنى يصلون، فاتبعهم عمر بن الخطاب بالدرة يجلسهم، حتى انتهى إلى علي بن أبي طالب وهو قائم يصلي، فقال: أما والله لقد علمت **أن رسول الله ﷺ نهى عن هذه الصلاة**. [تقدم تخريجه تحت الحديث السابق في طرق حديث عمر في ضرب الناس على صلاة الركعتين بعد العصر، الطريق رقم (١٩)].

فلو كان عند علي بن أبي طالب في ذلك سنة مرفوعة لحاجَّ بها عمر، ولم يسكت، ولأخبره بما عنده من العلم عن رسول الله ﷺ أنه إنما نهى عن الصلاة بعد العصر إذا لم تكن الشمس مرتفعة، فإذا مالت الشمس واصفرت أو تضيفت للغروب فلا صلاة إذاً، فلما لم يعترض عليٌّ على قول عمر له: والله لقد علمت **أن رسول الله ﷺ نهى عن هذه الصلاة**، دل على إقراره بذلك، والله أعلم.

* * *

١٢٧٥ ... سفيان، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن علي، قال: **كان رسولُ الله ﷺ يُصلِّي في إثر كلِّ صلاةٍ مكتوبةٍ ركعتينِ؛ إلا الفجرَ والعصرَ**.

حديث صحيح

تقدم تخريجه تحت الحديث السابق برقم (١٢٧٢).

* * *

١٢٧٦ . . . أبان: حدثنا قتادةُ، عن أبي العالية، عن ابن عباس، قال: شهد عندي رجالٌ مَرْضيُّون، فيهم عمر بن الخطاب، وأرضاهم عندي عمر، أن نبي الله ﷺ قال: «**لا صَلاةَ بَعدَ صلاةِ الصبح حتى تَطلُعَ الشمسُ، ولا صَلاةَ بَعدَ صلاةِ العصرِ حتى تَغرُبَ الشمسُ**».

حديث متفق على صحته

أخرجه أحمد (١/ ١٨ و٣٩)، والطحاوي في شرح المعاني (١/ ٣٠٣)، وفي المشكل (١٣/ ٢٩٣/ ٥٢٨٢)، [التحفة (٧/ ٢٢٠/ ١٠٤٩٢)، الإتحاف (١٢/ ٢٣٢/ ١٥٤٧٧)، المسند المصنف (٢٢/ ١٣٨/ ٩٩٩٤)].

رواه عن أبان بن يزيد العطار: مسلم بن إبراهيم الفراهيدي، وبهز بن أسد، وعفان بن مسلم [وهم: ثقات أثبات].

ومن رواه أيضاً عن قتادة:

١ ـ هشام الدستوائي، عن قتادة، عن أبي العالية، عن ابن عباس، قال: شهد عندي رجال مرضيون، وأرضاهم عندي عمر؛ **أن النبي ﷺ نهى عن الصلاة بعد الصبح حتى تُشرِق الشمس، و[عن صلاة] بعد العصر حتى تغرب [الشمس]**.

أخرجه البخاري (٥٨١)، ومسلم (٨٢٦/ ٢٨٧)، وأبو عوانة (١/ ٣١٧/ ١١٢٦)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ٤٢٠/ ١٨٦٩)، وابن خزيمة (٣/ ٣١٠/ ٢١٤٦)، والطحاوي في المشكل (١٣/ ٢٩٣/ ٥٢٨١)، والبيهقي (٢/ ٤٥١)، [التحفة (٧/ ٢٢٠/ ١٠٤٩٢)، الإتحاف (١٢/ ٢٣٢/ ١٥٤٧٧)، المسند المصنف (٢٢/ ١٣٨/ ٩٩٩٤)].

٢ ـ ورواه محمد بن جعفر، وخالد بن الحارث، ويحيى بن سعيد القطان [وهم ثقات، من أثبت أصحاب شعبة]:

قالوا: حدثنا شعبة، عن قتادة، قال: سمعت رفيعاً أبا العالية، عن ابن عباس، قال: حدثني رجال، أحسبه قال: من أصحاب النبي ﷺ، فيهم عمر بن الخطاب، وأعجبهم إليَّ عمر، **أن النبي ﷺ نهى عن الصلاة في ساعتين: بعد العصر حتى تغرب الشمس، وبعد الصبح حتى تطلع الشمس**.

أخرجه البخاري (٥٨١م)، ومسلم (٨٢٦/ ٢٨٧)، وأبو عوانة (١/ ٣١٦/ ١١٢٣) و(١/ ٣١٧/ ١١٢٤)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ٤٢٠/ ١٨٦٩)، وابن ماجه (١٢٥٠)، وابن خزيمة (٢/ ٢٥٤/ ١٢٧١)، وأحمد (١/ ٥٠)، وأبو يعلى (١/ ١٤٦/ ١٥٩)، والطحاوي في المشكل (١٣/ ٢٩٢/ ٥٢٧٩)، والبيهقي (٢/ ٤٥٢)، وابن عبد البر في التمهيد (١٣/ ٣٢)، [التحفة (٧/ ٢٢٠/ ١٠٤٩٢)، الإتحاف (١٢/ ٢٣٢/ ١٥٤٧٧)، المسند المصنف (٢٢/ ١٣٨/ ٩٩٩٤)].

٣ ـ ورواه عبد الأعلى بن عبد الأعلى [ثقة، من أروى الناس عن ابن أبي عروبة]، وروح بن عبادة [ثقة، سمع من ابن أبي عروبة قبل الاختلاط، قدمه أبو حاتم على الخفاف وأبي زيد النحوي في ابن أبي عروبة، وقال أحمد: «وروح حديثه عنه صالح»؛ يعني: عن ابن أبي عروبة. التهذيب (١/ ٦١٥)، شرح العلل (٢/ ٧٤٤)]، ومحمد بن أبي عدي [بصري ثقة، ممن سمع من ابن أبي عروبة بعد الاختلاط، واستشهد الشيخان بروايته عن ابن أبي عروبة]، وعبد الوهاب بن عطاء الخفاف [صدوق، كان عالماً بسعيد بن أبي عروبة إلا أنه سمع منه قبل الاختلاط وبعده، فلم يميز بين هذا وهذا]، ومحمد بن جعفر [ثقة، سمع من ابن أبي عروبة بعد الاختلاط]، والمغيرة بن موسى [أبو عثمان البصري، وهو: منكر الحديث، وقد حدث بأصناف ابن أبي عروبة. التاريخ الكبير (٧/ ٣١٩)، التاريخ الأوسط (٢/ ٢٤٩)، ضعفاء البخاري (٣٤٩)، الجرح والتعديل (٨/ ٢٣٠)، المجروحين (٣/ ٧)، الثقات (٩/ ١٦٩)، الكامل (٦/ ٣٥٧)، اللسان (٨/ ١٣٦)]:

عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن أبي العالية، عن ابن عباس، قال: شهد عندي رجال مرضيون، فيهم عمر، وأرضاهم عندي عمر؛ **أن رسول الله ﷺ نهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس، وعن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس.**

أخرجه مسلم (٨٢٦/ ٢٨٧)، وأبو عوانة (١/ ٣١٧/ ١١٢٥)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ٤٢٠/ ١٨٦٩)، وأحمد (١/ ٥١)، والبزار (١/ ٢٨٨/ ١٨٤)، والطحاوي في المشكل (١٣/ ٢٩٢/ ٥٢٨٠)، والسهمي في تاريخ جرجان (٩٤)، [التحفة (٧/ ٢٢٠/ ١٠٤٩٢)، الإتحاف (١٢/ ٢٣٢/ ١٥٤٧٧)، المسند المصنف (٢٢/ ١٣٨/ ٩٩٩٤)].

٤ ـ ورواه هشيم بن بشير: أخبرنا منصور بن زاذان، عن قتادة، قال: أخبرنا أبو العالية، عن ابن عباس، قال: سمعت غير واحد من أصحاب رسول الله ﷺ، منهم عمر بن الخطاب، وكان أحبَّهم إليَّ؛ **أن رسول الله ﷺ نهى عن الصلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس، وبعد العصر حتى تغرب الشمس.**

أخرجه مسلم (٨٢٦/ ٢٨٦)، وأبو عوانة (١/ ٣١٧/ ١١٢٧)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ٤٢٠/ ١٨٦٨)، والترمذي (١٨٣)، وقال: «حسن صحيح»، وأبو علي الطوسي في مستخرجه عليه «مختصر الأحكام» (١/ ٤٥١/ ١٦٧)، والنسائي في المجتبى (١/ ٢٧٦/ ٥٦٢)، وفي الكبرى (١/ ٢٢٣/ ٣٦٧)، وابن خزيمة (٢/ ٢٥٤/ ١٢٧٢)، والبزار (١/ ٢٨٨/ ١٨٥)، وأبو يعلى (١/ ١٣٧/ ١٤٧)، والطحاوي (١/ ٣٠٣)، وابن شاهين في الناسخ (٢٥٦)، [التحفة (٧/ ٢٢٠/ ١٠٤٩٢)، الإتحاف (١٢/ ٢٣٢/ ١٥٤٧٧)، المسند المصنف (٢٢/ ١٣٨/ ٩٩٩٤)].

٥ ـ ورواه همام بن يحيى، عن قتادة، عن أبي العالية الرياحي، عن ابن عباس، قال: شهد عندي رجال مرضيون، فيهم عمر، وأرضاهم عندي عمر؛ **أن رسول الله ﷺ نهى عن صلاةٍ بعد العصر حتى تغرب الشمس، وعن صلاةٍ بعد الصبح حتى تُشرِق الشمس.**

وفي رواية عفان: أن رسول الله ﷺ قال: «**لا صلاة بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس، ولا صلاة بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس**».

أخرجه ابن ماجه (١٢٥٠)، والدارمي (١٥٧٥ ـ ط. البشائر)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ٤٢٠/ ١٨٦٩)، وابن خزيمة (٣/ ٣١٠/ ٢١٤٦)، وأحمد (١/ ٢٠ ـ ٢١ و٣٩)، والطيالسي (٢٩)، وابن أبي شيبة (٢/ ١٣١ ـ ١٣٢/ ٧٣٢٩)، وابن المنذر في الأوسط (٢/ ٣٨٧/ ١٠٨٢)، والرامهرمزي في المحدث الفاصل (٤٦٩)، وابن حزم في المحلى (٣/ ١١)، وابن عبد البر في الاستذكار (١/ ١١٤)، [التحفة (٧/ ٢٢٠/ ١٠٤٩٢)، الإتحاف (١٢/ ٢٣٢/ ١٥٤٧٧)، المسند المصنف (٢٢/ ١٣٨/ ٩٩٩٤)].

رواه عن همام: عفان بن مسلم، وأبو داود الطيالسي، وعبد الصمد بن عبد الوارث.

٦ ـ ورواه سعيد بن منصور [ثقة حافظ]، ويحيى بن حماد [ثقة، ختن أبي عوانة]:

قالا: حدثنا أبو عوانة [ثقة ثبت]، عن قتادة، عن أبي العالية، عن ابن عباس ﵄، قال: شهد عندي رجال مرضيون، وأرضاهم عندي عمر؛ **أن رسول الله ﷺ نهى عن الصلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس، وبعد العصر حتى تغرب الشمس**.

أخرجه الطحاوي في شرح المعاني (١/ ٣٠٣)، وفي المشكل (١٣/ ٢٩١/ ٥٢٧٧ و٥٢٧٨).

وهو حديث صحيح، متفق على صحته من حديث قتادة.

٧ ـ ورواه أبو عمر الضرير [حفص بن عمر: صدوق عالم]، قال: نا أبو هلال الراسبي [محمد بن سليم: ليس بالقوي]، عن قتادة، عن رفيع أبي العالية، عن ابن عباس، قال: حدثني رجال مرضيون، فيهم عمر، وأرضاهم عندي عمر؛ **أن رسول الله ﷺ نهى عن صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس، وعن صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس**.

أخرجه الطبراني في الأوسط (٣/ ٧٩/ ٢٥٤٨).

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن أبي هلال إلا أبو عمر».

قلت: إسناده جيد في المتابعات، وهو حديث متفق على صحته من حديث قتادة.

● قال البزار: «وهذا الحديث قد رواه عن قتادة: سعيد، وشعبة، وهشام، وهمام، وأبان، ومنصور بن زاذان، كل هؤلاء ذكره، فاجتزينا بمن ذكرنا، والنهي عن الصلاة بعد العصر وبعد الصبح قد رواه عن النبي ﷺ جماعة كثيرة».

○ وقوله في رواية هشام وهمام: «**حتى تُشرِقَ الشمس**»؛ يعني: حتى تصفو وتضيء، والإشراق من الإضاءة والصفاء، ولا يكون ذلك إلا بارتفاعها، فيتفق بذلك حديث عمر مع حديث ابنه عبد الله، وقيل: حتى تطلع، كما في بقية الروايات، وقيل: هي رواية بالمعنى، قال ابن الملقن في الإعلام (٢/ ٣١٤): «ذكر في هذا الحديث النهي عن الصلاة: «**حتى تُشرِق**»، وفي الحديث الآتي بقيد: «**حتى ترتفع**»، وهما بمعنى، وبذلك تبين أن المراد بالطلوع في باقي الروايات: ارتفاعها، وإشراقها، وإضاءتها، لا مجرد ظهور قرصها»

[انظر: أعلام الحديث (١/ ٤٣٦)، إكمال المعلم (٣/ ٢٠٣)، الفتح لابن رجب (٣/ ٢٦٣)، التوضيح لابن الملقن (٦/ ٢٥٩)].

ت وقد روى خالد بن يزيد بن مسلم الغنوي، قال: نا البراء بن يزيد الغنوي، عن الحسن بن أبي الحسن، قال: حدثني أبو العالية الرياحي، قال: حدثني ابن عباس، عن عمر بن الخطاب؛ **أن النبي ﷺ نهى عن الصلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس أو تشرق، وبعد العصر حتى تغرب الشمس.**

وقال: **«لتأمُرُنَّ بالمعروف ولتنهوُنَّ عن المنكر، أو ليسلِّطنَّ الله عليكم شراركم، فيدعو خياركم فلا يستجاب لهم»**.

أخرجه البزار (١/ ٢٩٢/ ١٨٨)، والعقيلي في الضعفاء (٢/ ١٦).

قال البزار: «وهذا الحديث قد روى بعضه قتادة عن أبي العالية عن ابن عباس عن عمر، وهو: **أن النبي ﷺ نهى عن الصلاة بعد الفجر وبعد العصر**، وأما: لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر؛ فلم يروه إلا البراء عن الحسن عن أبي العالية عن ابن عباس عن عمر، ولا نعلم أسند الحسن عن أبي العالية حديثاً إلا هذا الحديث، ولم يروه عنه إلا خالد بن يزيد، ولم يرو أبو العالية عن ابن عباس عن عمر إلا هذا الحديث، والبراء بن يزيد: ليس بالقوي، وقد احتمل حديثه، وروى عنه جماعة».

وقال العقيلي: «وهذا الحديث ليس بمعروف من حديث الحسن، إنما هذا من حديث قتادة، رواه شعبة، وهشام، وسعيد، وأبان، ومنصور بن زاذان، عن قتادة، عن أبي العالية، عن ابن عباس، عن عمر، عن النبي ﷺ، نحوه».

وكان قد أخرج هذا الحديث في ترجمة خالد بن يزيد الغنوي، وصدر ترجمته بقوله: «بصري، الغالب على حديثه الوهم».

قلت: هو حديث منكر من حديث الحسن البصري، تفرد به عنه: البراء بن يزيد الغنوي، وهو: البراء بن عبد الله بن يزيد الغنوي المترجم له في التهذيب، وهو: بصري، ضعيف [التهذيب (١/ ٢١٦)، اللسان مع الحاشية (٢/ ٢٦٦ ـ ط. أبي غدة)، الجرح والتعديل (٢/ ٤٠٠)، المجروحين (١/ ١٩٨)، إكمال مغلطاي (٢/ ٣٦٢)]، وخالد بن يزيد بن مسلم الغنوي: الغالب على حديثه الوهم [اللسان (٣/ ٣٤٧)]، ويحتمل أن يكون هو المترجم له في الجرح والتعديل (٣/ ٣٥٩)، وتحرفت عنده: الغنوي إلى: العنبري، وقال فيه أبو حاتم: «ثقة»، والله أعلم.

○ **نعود مرة أخرى لحديث الجماعة**: عن قتادة، عن أبي العالية، عن ابن عباس، عن عمر:

قال ابن الجنيد في سؤالاته (٢٩٥): «قلت ليحيى بن معين: قتادة عن أبي العالية عن ابن عباس: أخبرني رجال مرضيون، ترى قتادة سمع هذا من أبي العالية؟ قال: نعم، قد سمع هذا قتادة من أبي العالية».

وقال الترمذي: «حديث ابن عباس عن عمر: **حديث حسن صحيح**.

وهو قول أكثر الفقهاء من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم؛ أنهم كرهوا الصلاة بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس، وبعد العصر حتى تغرب الشمس، وأما الصلوات الفوائت فلا بأس أن تقضى بعد العصر وبعد الصبح.

قال علي بن المديني: قال يحيى بن سعيد: قال شعبة: لم يسمع قتادة من أبي العالية إلا ثلاثة أشياء: حديث عمر: **أن النبي ﷺ نهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس، وبعد الصبح حتى تطلع الشمس**، وحديث ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «**لا ينبغي لأحد أن يقول: أنا خير من يونس بن متى**»، وحديث علي: القضاة ثلاثة» [وانظر أيضاً: المعرفة والتاريخ (٢/ ٨٩)، مختصر الأحكام للطوسي (١/ ٤٥٢)، المراسيل (٦٢٨)، الجرح والتعديل (١/ ١٢٧)، وعقب عليه ابن أبي حاتم بقوله: «بلغ من علم شعبة بقتادة أن عرف ما سمع من أبي العالية وما لم يسمع»، سنن البيهقي (١/ ١٢١)، تاريخ دمشق (١٨/ ١٧٣)، تحفة التحصيل (٢٦٣)، الفتح لابن حجر (١١/ ١٤٥)، وقال: «وكأن البخاري لم يعتبر بهذا الحصر لأن شعبة ما كان يحدث عن أحد من المدلسين إلا بما يكون ذلك المدلس قد سمعه من شيخه»].

ونقل ذلك أبو داود أيضاً في السنن (٢٠٢)، لكنه لم يذكر الناقل عن شعبة، وجعل الأحاديث أربعة، فقال: «وقال شعبة: إنما سمع قتادة من أبي العالية أربعة أحاديثه: حديث يونس بن متى، وحديث ابن عمر في الصلاة، وحديث القضاة ثلاثة، وحديث ابن عباس: حدثني رجال مرضيون منهم عمر، وأرضاهم عندي عمر» [ونقل المزي في التحفة (٤/ ٢٨٦/ ٥٤٢١) نحو هذا مختصراً بعد حديث يونس بن متى].

وقال يعقوب بن شيبة في العاشر من مسند عمر (٣٨): «وحديثه عن النبي ﷺ في الصلاة بعد العصر وبعد الصبح: **حديث حسن الإسناد ثبت**، رواه قتادة، عن أبي العالية، عن ابن عباس، عن عمر رضي الله عنه عن النبي ﷺ، ورواية قتادة عن أبي العالية: مرسلة كلها إلا أربعة أحاديث سمعها من أبي العالية، هذا الحديث أحد الأربعة، فرواه عن قتادة: سعيد بن أبي عروبة، وهشام الدستوائي، وشعبة، ومنصور بن زاذان، وهمام بن يحيى، وأبان العطار، وأبو هلال الراسبي».

وقد نقل محقق مسند البزار عن هامش النسخة المغربية المحفوظة بالخزانة العامة بالرباط، ما نصه: «قال يعقوب بن شيبة: سمعت علي بن عبد الله، وقيل له: ... قتادة من أبي العالية؟ فقال: قال يحيى: قال شعبة: لم يسمع قتادة من أبي العالية إلا ثلاثة أشياء، حديث: «**ما ينبغي لعبد أن يقول: أنا خير من يونس بن متى**»، وحديث: شهد عندي رجال مرضيون، وحديث: القضاة ثلاثة. قال علي عن يحيى: هذه فلا أدري، أوهم الرابعة أم لا؟ ولكن قد روى قتادة رابعاً عن أبي العالية، يقول: سمعت رفيعاً، عن ابن عمر، في صلاة المريض. قال يعقوب: ورفيع هو أبو العالية، وقال: قلت ليحيى بن

معين: سمع قتادة من أبي العالية . . . ثلاثة أحاديث» [مسند البزار (١/ ٢٨٨)].

وقال ابن المديني: «**هذا حديث صحيح مثبت**» [مسند الفاروق (١/ ٢٦٣)].

وقال ابن عبد البر: «**وهذا الحديث هو أثبت الأحاديث**، رواه عن قتادة جماعة، منهم: شعبة، وسعيد بن أبي عروبة، وهشام الدستوائي، وأبان العطار، وهمام بن يحيى، ومنصور بن زاذان، ولم يختلفوا فيه».

قلت: قد أخرج الشيخان لقتادة عن أبي العالية حديثين آخرين غير هذه الأربعة [راجع التحفة (٥٤٢٠ و٥٤٢٢)]، وعلى هذا: فكل حديث رواه شعبة عن قتادة، وصح عن شعبة؛ فإنه يكون مسموعاً لقتادة من أبي العالية؛ فإن شعبة لم يكن يتحمل عن شيوخه إلا ما سمعوه من شيوخهم، وكذلك نقبل كلَّ ما ثبت فيه السماع لقتادة من أبي العالية من وجه صحيح محفوظ، ويحمل حصر شعبة حينئذٍ على المبالغة في التقليل، والله أعلم.

ولحديث عمر شواهد كثيرة بلفظه أو بمعناه غير ما أخرجه أبو داود، منها:

١ ـ حديث أبي سعيد الخدري، وله طرق:

أ ـ رواه يونس بن يزيد الأيلي، وابن جريج، وصالح بن كيسان، وعبد الرحمٰن بن نمر اليحصبي [وهم ثقات، من أصحاب الزهري]:

عن ابن شهاب، قال: أخبرني عطاء بن يزيد الليثي، أنه سمع أبا سعيد الخدري، يقول: قال رسول الله ﷺ: «**لا صلاة بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس، ولا صلاة بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس**». لفظ يونس، وابن جريج، وقال في رواية: «**تبزغ**».

ولفظ صالح بن كيسان [عند البخاري (٥٨٦)]: «**لا صلاة بعد الصبح حتى ترتفع الشمس، ولا صلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس**».

أخرجه البخاري (٥٨٦)، ومسلم (٨٢٧)، وأبو عوانة (١/ ٣١٧/ ١١٢٨) و(١/ ٣١٨/ ١١٢٩)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ٤٢١/ ١٨٧٠)، والنسائي في المجتبى (١/ ٢٧٨/ ٥٦٧ و٥٦٨)، وفي الكبرى (١/ ٢٥٩ ـ ٢٦٠/ ٤٦٥)، وأحمد (٣/ ٩٥)، وعبد الرزاق (٢/ ٤٢٧/ ٣٩٥٨)، وابن المنذر في الأوسط (٢/ ٣٨٨/ ١٠٨٤)، والطحاوي (١/ ٣٠٤)، وابن عدي في الكامل (٤/ ٢٩٢)، والخطيب في تلخيص المتشابه في الرسم (٢/ ٨٨١)، والبغوي في شرح السنة (٣/ ٣١٩/ ٧٧٥)، وقال: «هذا حديث متفق على صحته»، [التحفة (٣/ ٣٨٣/ ٤١٥٥)، الإتحاف (٥/ ٣١١/ ٥٤٦١)، المسند المصنف (٢٨/ ٩٧/ ١٢٥٦٢)].

وانظر فيمن وهم في إسناده على الزهري: علل ابن أبي حاتم (٤/ ٣٤٤/ ١٤٧٤)، المعجم الأوسط للطبراني (٣/ ٣٤٤/ ٣٣٥٣).

ب ـ ورواه غندر محمد بن جعفر، وأبو الوليد الطيالسي، وسليمان بن حرب، وحفص بن عمر الحوضي، وحجاج بن المنهال، ويحيى بن سعيد القطان، وعفان بن مسلم، ووهب بن جرير، ومحمد بن كثير العبدي، وسعيد بن عامر [وهم ثقات]، وغيرهم [منهم من رواه بتمامه، ومنهم من روى طرفاً منه]:

عن شعبة، عن عبد الملك بن عمير: سمعت قزعة مولى زياد، قال: سمعت أبا سعيد الخدري ﷺ وقد غزا مع النبي ﷺ ثنتي عشرة غزوة، قال: أربع سمعتهن من رسول الله ﷺ؛ فأعجبنني وآنقنني، قال: «**لا تسافر امرأة مسيرة يومين** ـ أو: **ليلتين** ـ، **إلا ومعها زوجها أو ذو محرم، ولا يصوم يومين: يوم الفطر، ويوم النحر، ولا صلاة بعد صلاتين: بعد الصبح حتى تطلع الشمس، وبعد العصر حتى تغرب الشمس، ولا تشدُّ الرحالُ إلا إلى ثلاثة مساجد: مسجد الحرام، ومسجد الأقصى، ومسجدي هذا**».

أخرجه بتمامه أو بطرف منه: البخاري (١١٨٨ و١١٩٧ و١٨٦٤ و١٩٩٥)، ومسلم (٨٢٧/ ٤١٦)، وأبو عوانة (٥/ ٣٩٤/ ٥٦٤٠ ـ إتحاف المهرة)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٤/ ١٣/ ٣١١٣)، والدارمي (١٩٠٥ ـ ط. البشائر)، وابن حبان (٦/ ٤٣٦/ ٢٧٢٣)، وأحمد (٣/ ٣٤ و٧١) (٥/ ٢٤٥١/ ١١٨٦٠ ـ ط. المكنز)، ويعقوب بن سفيان في المعرفة والتاريخ (٢/ ١٦٩)، وابن أبي خيثمة في التاريخ الكبير (١/ ١٥٢/ ٣٢٩ ـ السفر الثالث)، وأبو علي الطوسي في مختصر الأحكام (٢/ ٢١٩/ ٣٠٧)، والطحاوي في شرح المعاني (٢/ ١١٣)، وفي المشكل (٢/ ٥٣/ ٥٧٧)، وفي أحكام القرآن (٨٥٧)، وأبو نعيم في مسند أبي حنيفة (١٦٢)، وفي تاريخ أصبهان (٢/ ١٥٨)، والبيهقي (١٠/ ٨٢)، والخطيب في المتفق والمفترق (٣/ ١٨٨٤/ ١٤٧٩)، والبغوي في شرح السُّنَّة (٢/ ٣٣٦/ ٤٥٠)، وقال: «هذا حديث متفق على صحته»، [التحفة (٣/ ٤٣٢/ ٤٢٧٩)، الإتحاف (٥/ ٣٩٣/ ٥٦٣٩) و(٥/ ٣٩٤/ ٥٦٤٠)، المسند المصنف (٢٨/ ٦٥/ ١٢٥٣٣)].

• ورواه جرير بن عبد الحميد، وزهير بن معاوية، وزائدة بن قدامة، وأبو عوانة، وسفيان بن عيينة [وعنه: أحمد بن حنبل، والحميدي، ومحمد بن عبد الله بن يزيد المقرئ، وابن أبي عمر العدني، وإبراهيم بن بشار الرمادي، وعبد الجبار بن العلاء]، ويحيى بن يعلى التيمي، وعبيد الله بن عمرو الرقي [وهم ثقات]، ومسعر بن كدام [ثقة ثبت، وعنه: علي بن قادم، وهو: صدوق]، وسفيان الثوري [وهو غريب من حديثه، تفرد به عنه: النعمان بن عبد السلام، وهو: أصبهاني ثقة]، وعمر بن شبيب المسلي [ضعيف]:

عن عبد الملك بن عمير، قال: أخبرني قزعة، عن أبي سعيد الخدري، أن رسول الله ﷺ، قال: «**لا تُشدُّ الرِّحالُ إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجدي هذا، ومسجد إيليا** [وفي رواية زهير: **والمسجد الأقصى**]».

وقال رسول الله ﷺ: «**لا تسافر امرأة فوق ثلاث إلا ومعها ذو محرم**» [وفي رواية زهير: «**لا تسافر المرأة إلا مع زوجها، أو ذي محرم منها**»].

ونهى رسول الله ﷺ عن صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس، وعن صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس [وفي رواية جرير عند أبي يعلى: «**لا تصلح الصلاة بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس، وبعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس**»].

ونهى عن صيام يومين: يوم الأضحى، ويوم الفطر [وفي رواية جرير عند مسلم في

الصيام: **«لا يصلح الصيام في يومين: يوم الأضحى، ويوم الفطر من رمضان»]**.

وفي رواية جرير عند مسلم في الحج: **«لا تشدُّوا الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: مسجدي هذا، والمسجد الحرام، والمسجد الأقصى»**، وسمعته يقول: **«لا تسافر المرأة يومين من الدهر إلا ومعها ذو محرم منها، أو زوجها»**.

أخرجه بتمامه أو بطرف منه: مسلم في الصيام (٨٢٧/ ١٤٠)، وفي الحج (٨٢٧/ ٤١٥)، وأبو عوانة (٥/ ٣٩٤/ ٥٦٤٠ ـ إتحاف المهرة)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٤/ ١٢/ ٣١١٢)، والبخاري في التاريخ الكبير (٧/ ٢٠٤)، والترمذي (٣٢٦)، وقال: «هذا حديث حسن صحيح»، وأبو علي الطوسي في مستخرجه عليه «مختصر الأحكام» (١/ ٤٥٣/ ١٦٨)، وابن ماجه (١٢٤٩ و١٧٢١)، وابن خزيمة (٥/ ٣٩٤/ ٥٦٣٩ ـ إتحاف المهرة)، وابن حبان (٤/ ٤٩٥/ ١٦١٧) و(٦/ ٤٣٦/ ٢٧٢٤)، وأحمد (٣/ ٧ و٥١ و٥٢ و٥٩ ـ ٦٠)، وأبو يوسف في الآثار (٩١)، ومحمد بن الحسن الشيباني في الآثار (١٤٨)، والحميدي (٧٦٧)، وابن أبي شيبة (٢/ ١٥٠/ ٧٥٣٨) و(٢/ ٣٤٦/ ٩٧٦٩) و(٣/ ٤١٩/ ١٥٥٥٠)، وعبد بن حميد (٩٦٥)، والأزرقي في أخبار مكة (٢/ ٦٣)، والفاكهي في أخبار مكة (٢/ ٨٩/ ١٢٠٢)، ويعقوب بن سفيان في المعرفة والتاريخ (٢/ ٢٩٤)، وأبو يعلى (٢/ ٣٨٨/ ١١٦٠)، والطحاوي في شرح المعاني (٢/ ١١٣)، والمحاملي في الأمالي (٢٣٧ ـ رواية ابن مهدي الفارسي)، وابن الأعرابي في المعجم (٢/ ٦٧٧/ ١٣٥٥)، وأبو الشيخ في طبقات المحدثين (٢/ ٢٢٠ و٢٣٠)، وأبو نعيم في مسند أبي حنيفة (١٦٢)، وفي تاريخ أصبهان (١/ ١١٦) و(٢/ ١٥٨)، والخطيب في تاريخ بغداد (١٣/ ٢٥ ـ ط. الغرب)، وفي تلخيص المتشابه في الرسم (١/ ٣٤٥)، وفي المتفق والمفترق (٣/ ١٨٨٤/ ١٤٧٩)، [التحفة (٣/ ٤٣٢/ ٤٢٧٩)، الإتحاف (٥/ ٣٩٣/ ٥٦٣٩) و(٥/ ٣٩٤/ ٥٦٤٠)، المسند المصنف (٢٨/ ٦٥/ ١٢٥٣٣)].

• وروى يحيى بن آدم: حدثنا مسعر، عن عبد الملك بن ميسرة [قال أحمد بن حنبل: كذا قال يحيى بن آدم]، عن قزعة، عن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا تسافر امرأة فوق يومين إلا ومعها زوجها، أو ذو محرم منها»**.

أخرجه أحمد (٣/ ٦٢) (٥/ ٢٤٢٩/ ١١٧٧١ ـ ط. المكنز)، [الإتحاف (٥/ ٣٩٣/ ٥٦٣٩)].

يشير أحمد بذلك إلى وهم يحيى بن آدم في إسناد هذا الحديث حيث قال: عبد الملك بن ميسرة، وسلك فيه الجادة، وإنما هو: عبد الملك بن عمير.

قال الدارقطني في العلل (١١/ ٣٠٥/ ٢٣٠٠): «وقيل: عن عبد الملك بن ميسرة، ولا يصح».

• **وخالفه فأتى به على الصواب**: علي بن قادم، قال: ثنا مسعر، عن عبد الملك بن عمير به مرفوعاً بطرف سفر المرأة.

أخرجه أبو عوانة (٥/ ٣٩٤/ ٥٦٤٠ ـ إتحاف المهرة).

● وقد روي عن مسعر أيضاً كالجماعة بموضع الشاهد وحده، لكنه لا يثبت عنه؛ إذ راويه عن مسعر: خالد بن عمرو الأموي السعيدي، وهو: كذاب، رمي بالوضع.

أخرجه ابن سمعون في الأمالي (١٤٥).

ج ـ ورواه سعيد بن أبي عروبة [وعنه: يزيد بن زريع، وروح بن عبادة، وابن أبي عدي، وعبد الوهاب بن عطاء الخفاف، ومحمد بن جعفر، وفيهم ممن روى عن ابن أبي عروبة قبل الاختلاط: يزيد بن زريع، وروح بن عبادة]، وهشام بن أبي عبد الله الدستوائي [وعنه: معاذ بن هشام، ويزيد بن زريع، وروح بن عبادة، ومحمد بن بكر البرساني، وأبو داود الطيالسي، ومسلم بن إبراهيم الفراهيدي، وهم ثقات]، وهمام بن يحيى، وحماد بن سلمة [وعنه: حجاج بن منهال]، وعمر بن عامر السلمي [صدوق، وعنه: سالم بن نوح العطار: ليس به بأس، لكن له غرائب وأفراد لينوه بسببها. انظر: التهذيب (١/ ٦٨٠)، الميزان (٢/ ١١٣)]، وغيرهم:

عن قتادة، عن قزعة، عن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إنما تشد الرحال إلى ثلاثة مساجد: مسجد إبراهيم، ومسجد محمد، وبيت المقدس**».

ونهى رسول الله ﷺ عن صلاة في ساعتين: بعد العصر حتى تغرب الشمس، وبعد الغداة حتى تشرق الشمس.

وعن صوم يومين: يوم الفطر ويوم الأضحى.

ونهى رسول الله ﷺ أن تسافر المرأة فوق ثلاثة أيام إلا مع ذي محرم.

وفي رواية: أن النبي ﷺ قال: «**لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: مسجد الحرام، ومسجدي، ومسجد بيت المقدس**».

«**ولا تسافر المرأة فوق ثلاث ليال، إلا مع زوج أو ذي محرم**».

«**ولا صلاة بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس، ولا صلاة بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس**».

ونهى عن صوم يوم الفطر ويوم النحر.

أخرجه مسلم (٨٢٧/ ٤١٨) مختصراً. وأبو عوانة (٥/ ٣٩٤/ ٥٦٤٠ ـ إتحاف المهرة)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٤/ ١٣/ ٣١١٥ و٣١١٦)، والبخاري في التاريخ الكبير (٧/ ٢٠٤)، والنسائي في الكبرى (٣/ ٢١٨ و٢١٩/ ٢٨٠٤ ـ ٢٨٠٦)، وأحمد (٣/ ٤٥) (١١٥٨٥ و١١٥٨٦ و١١٥٩٣ ـ ط. المكنز)، والطيالسي (٣/ ٦٨٢/ ٢٣٥٢)، والطحاوي في المشكل (٢/ ٥٣/ ٥٧٨)، وابن الأعرابي في المعجم (٣/ ٩٦٧/ ٢٠٥٧)، وابن عدي في الكامل (٢/ ٥٣)، والبيهقي (٢/ ٤٥٢) و(٣/ ١٣٨)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٤٩/ ٣١٤)، [التحفة (٣/ ٤٣٢/ ٤٢٧٩)، الإتحاف (٥/ ٣٩٣/ ٥٦٣٩) و(٥/ ٣٩٤/ ٥٦٤٠)، المسند المصنف (٢٨/ ٦٥/ ١٢٥٣٣)].

وانظر فيمن وهم فيه على همام: ما أخرجه البزار (١/ ٢٩١/ ١٨٧).

ج خالف أصحاب قتادة في إسناده، فوهم وسلك فيه الجادة:

حماد بن سلمة، فرواه عن قتادة، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد، قال: **نهى رسول الله ﷺ عن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس، وبعد العصر حتى تغيب الشمس، ونهى عن صوم يومين: يوم الفطر ويوم النحر.**

أخرجه النسائي في الكبرى (٣/ ٢١٩/ ٢٨٠٧)، والبزار (١٨/ ٦٩/ ٤)، والطحاوي في شرح المعاني (١/ ٣٠٤) و(٢/ ٢٤٧)، وفي أحكام القرآن (٨٥٤)، [التحفة (٣/ ٣٠٤/ ٣٩٧٢) و(٣/ ٤٧٢/ ٤٣٧٩)، الإتحاف (٥/ ٤١٢/ ٥٦٧٧)، المسند المصنف (٢٨/ ١٠٣/ ١٢٥٧٠)].

وانظر: أطراف الغرائب والأفراد (٢/ ٢٣٥/ ٤٨٧٧).

هكذا رواه عن حماد بن سلمة: حجاج بن منهال، وعبد الواحد بن غياث، وعبد الأعلى بن حماد النرسي [وقرن الأخير أبا نضرة ببشر بن حرب، وهو: ضعيف].

قال النسائي: «بشر بن حرب: ضعيف، وإنما أخرجناه لعلة الحديث، والصواب: حديث سعيد وهشام، والله أعلم»؛ يعني: عن قتادة، عن قزعة، عن أبي سعيد مرفوعاً.

وقال البزار: «وهذا الحديث لا نعلم رواه عن قتادة عن أبي نضرة عن أبي سعيد؛ إلا حماد بن سلمة».

قلت: فوهم في ذلك، والمحفوظ: حديث جماعة الحفاظ من أثبت أصحاب قتادة.

د ـ وروى ابن عيينة [وعنه: سعيد بن منصور، وعبد الرزاق]، عن عبيد الله بن أبي يزيد، عن قزعة، قال: كنت أصلي ركعتين بعد العصر، فلقيني أبو سعيد الخدري، فنهاني عنهما، فقلت: أتركهما لك؟ قال: نعم.

أخرجه عبد الرزاق (٢/ ٤٢٨/ ٣٩٦٠)، والسرقسطي في الدلائل (٢/ ٨٣١/ ٣٤١).

وهذا إسناد صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين.

هـ ـ وروى زهير بن معاوية، قال: حدثنا عاصم بن سليمان الأحول، عن قزعة، عن أبي سعيد، قال: سمعت **رسول الله ﷺ ينهى عن الركعتين بعد العصر**، فهاتوا من سمعه يأمر بهما.

أخرجه الطبراني في الأوسط (٢/ ١٤/ ١٠٧٢) و(٦/ ٢٧٢/ ٦٣٩٢)، من طريقين عن زهير به، وفي أحدهما ضعف.

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن عاصم إلا زهير».

قال الطبراني في الموضع الثاني: حدثنا محمد بن عمرو [هو: ابن خالد الحراني ثم المصري، أبو علاثة: روى عنه الطبراني والعقيلي والدولابي وغيرهم، وقال ابن يونس: «كان ثقة»، المقفى الكبير (٦/ ٤٤٨)، بيان الوهم (٣/ ٥٣٥/ ١٣١٥)، تاريخ الإسلام (٢٢/ ٢٨٦)]: ثنا أبي [عمرو بن خالد بن فروخ الحراني: ثقة]: ثنا زهير به.

قلت: هو حديث غريب، رجاله ثقات.

و ـ ورواه جرير بن عبد الحميد [كوفي، ثقة]، عن الأعمش، عن عمارة بن عمير [التيمي الكوفي: ثقة ثبت، من الطبقة الرابعة]، عن قزعة، قال: ذكر قول عائشة لأبي سعيد: أن رسول الله ﷺ صلى بعد العصر ركعتين، قال: فيقول: أما أنا فأشهد أني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس، ولا بعد الفجر حتى تطلع الشمس**».

أخرجه أبو يعلى (٢/ ٣٨٩/ ١١٦١)، [المسند المصنف (٢٨/ ٦٥/ ١٢٥٣٣)].

قلت: هو حديث غريب من حديث الأعمش، رجاله ثقات رجال الشيخين.

ۍ وروي أيضاً من وجه آخر، عن قزعة، عن أبي سعيد مرفوعاً مطولاً [أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٧/ ٢٠٤)، وأحمد (٣/ ٧٨)، والطبراني في الأوسط (٢/ ٣٢١/ ٢١٠١) و(٤/ ٣١٧/ ٤٣١٢)] [وفي إسناده قَسِيم مولى عمارة بن عقبة، لم يرو عنه سوى أبان بن صالح، وذكره ابن حبان في الثقات (٧/ ٣٤٨)، التعجيل (٨٨٥)، وحديثه هذا مستقيم، تابع فيه الثقات عن قزعة] [وانظر فيمن وهم في إسناده: ما أخرجه الدارقطني في المؤتلف (٤/ ١٩٣٩)] [الإتحاف (٥/ ٣٩٣/ ٥٦٣٩)، المسند المصنف (٢٨/ ٦٥/ ١٢٥٣٣)].

ۍ وروي من حديث: قيس بن الربيع [ليس بالقوي]، عن أبي حَصين، عن المغيرة بن عبد الله اليشكري [ثقة، من الرابعة]، عن قزعة، عن أبي سعيد بنحوه مرفوعاً، ولا يثبت عنه [أخرجه الخطيب في الجامع لأخلاق الراوي (١/ ١١٨/ ١٠٣)] [رواه عن قيس: إسماعيل بن عمرو البجلي، وهو: ضعيف، صاحب غرائب ومناكير. اللسان (١/ ١٥٥)].

ۍ روى هذا الحديث عن قزعة بن يحيى، عن أبي سعيد الخدري ببعض أطرافه مرفوعاً، دون موضع الشاهد:

● سهم بن منجاب [ثقة]، فرواه عن قزعة، عن أبي سعيد الخدري مرفوعاً، ببعض أطرافه دون موضع الشاهد، في سفر المرأة بغير محرم، وفي شد الرحال.

أخرجه مسلم (٨٢٧/ ٤١٧)، وأبو عوانة (٥/ ٣٩٤/ ٥٦٤٠ ـ إتحاف المهرة)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٤/ ١٣/ ٣١١٤)، والنسائي في الكبرى (٣/ ٢١٨/ ٢٨٠٣)، وابن حبان (٨/ ٣٦٣ ـ ٣٦٤/ ٣٥٩٩)، وأحمد (٣/ ٦٢ و٧٧)، وعبد الله بن أحمد في زياداته على المسند (٣/ ٧٧)، وابن أبي خيثمة في التاريخ الكبير (١/ ١٥١/ ٣٢٨ ـ السفر الثالث)، وأبو يعلى في المسند (٢/ ٣٩٣/ ١١٦٦ و١١٦٧)، وفي المعجم (١٠٦)، [التحفة (٣/ ٤٣٢/ ٤٢٧٩)، الإتحاف (٥/ ٣٩٣/ ٥٦٣٩)، المسند المصنف (٢٨/ ٦٥/ ١٢٥٣٣)].

● المغيرة بن عبد الله اليشكري [ثقة، من الرابعة]، عن قزعة، عن أبي سعيد مرفوعاً، في سفر المرأة بغير محرم، وفي صيام العيدين.

أخرجه أبو عوانة (٥/ ٣٩٤/ ٥٦٤٠ ـ إتحاف المهرة)، [الإتحاف (٥/ ٣٩٤/ ٥٦٤٠)].

• يزيد بن أبي مريم [دمشقي، لا بأس به]، عن قزعة بن يحيى، عن أبي سعيد، وعبد الله بن عمرو بن العاص [وأفرد بعضهم عبد الله بن عمرو، ولم يذكر أبا سعيد] مرفوعاً، في سفر المرأة بغير محرم، وفي شد الرحال.

أخرجه ابن ماجه (١٤١٠)، وأبو عوانة (٥/ ٣٩٤/ ٥٦٤٠ ـ إتحاف المهرة)، وابن خزيمة (٤/ ١٣٤/ ٢٥٢٢)، والفاكهي في أخبار مكة (٢/ ٩٩/ ١٢٠٧)، ويعقوب بن سفيان في المعرفة والتاريخ (٢/ ١٧٠)، والطحاوي في المشكل (٢/ ٥٤/ ٥٧٩)، وخيثمة الأطرابلسي في حديثه (١٨٥)، والطبراني في مسند الشاميين (٢/ ٣٠٨/ ١٤٠٠)، والدارقطني في الأفراد (١/ ٦١٨/ ٣٦١٨ ـ أطرافه)، وأبو طاهر المخلص في السادس من فوائده بانتقاء ابن أبي الفوارس (٢٣٥) (١٢٥٤ ـ المخلصيات)، وتمام في الفوائد (١٢٥٥)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٦٥/ ٣٨١ و٣٨٢)، [التحفة (٣/ ٤٣٢/ ٤٢٧٩) و(٦/ ١٢٧/ ٨٩١٣)، الإتحاف (٥/ ٣٩٤/ ٥٦٤٠)، المسند المصنف (١٧/ ٣٧٥/ ٨٢٠٦) و(٢٨/ ٦٥/ ١٢٥٣٣)].

قال الدارقطني في العلل (١١/ ٣٠٧/ ٢٣٠٠): «والصحيح: قول من قال: عن قزعة عن أبي سعيد».

• الحسن بن عمرو الفقيمي، عن قزعة، عن أبي سعيد مرفوعاً، في شد الرحال.

أخرجه الطبراني في الأوسط (٢/ ٣٤٦ ـ ٣٤٧/ ٢١٨٧)، والدارقطني في الأفراد (٢/ ٢٢٨/ ٤٨/ ٣٦ ـ أطرافه) [لم يروه عن الحسن بن عمرو إلا مندل بن علي العنزي، وهو: ضعيف].

• يحيى بن أبي كثير، عن قزعة بن يحيى، عن أبي سعيد الخدري مرفوعاً، في النهي عن سفر المرأة من غير محرم.

أخرجه الطبراني في الأوسط (٧/ ٢٥١/ ٧٤١٨) **[وهو حديث منكر، تفرد به سليمان** بن داود اليمامي عن يحيى بن أبي كثير، وسليمان: متروك، منكر الحديث. اللسان (٤/ ١٤٠ و١٥٨)].

• وانظر أيضاً: ما أخرجه الطبراني في مسند الشاميين (٢/ ٤٥١/ ١٦٨٤) [بإسناد شامي لا يثبت مثله، تقدم الكلام عليه تحت الحديث رقم (١٠٤٥)].

ز ـ ورواه وهيب بن خالد، وسليمان بن بلال، وعبد العزيز بن محمد الدراوردي، وعبد العزيز بن المختار [وهم ثقات]، ومحمد بن فليح [ما به بأس، ليس بذاك القوي]:

حدثنا عمرو بن يحيى، عن أبيه، عن أبي سعيد رضي الله عنه، قال: **نهى رسول الله ﷺ عن صيام يومين: يوم الفطر، ويوم الأضحى، وعن لبستين: الصماء، وأن يحتبي الرجل في الثوب، وعن صلاةٍ في ساعتين: بعد الصبح، وبعد العصر.**

أخرجه مطولاً بتمامه، أو بأحد أطرافه: البخاري (١٩٩١ و١٩٩٢)، ومسلم في الصيام (٨٢٧/ ١٤١)، وأبو عوانة (٢/ ٢١٨/ ٢٩١١)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم

(٣/ ٢١٧/ ٢٥٨٧)، وأبو داود (١٢٤١)، والترمذي (٧٧٢)، وقال: «حديث حسن صحيح»، وأبو علي الطوسي في مستخرجه عليه «مختصر الأحكام» (٣/ ٤٣١/ ٧١٦)، وأحمد (٣/ ٩٦)، والطيالسي (٣/ ٦٨٥/ ٢٣٥٦)، والطحاوي (١/ ٣٠٤)، والمؤمل بن أحمد الشيباني في السادس من فوائده (٣٣)، والبيهقي (٤/ ٢٩٧)، [التحفة (٣/ ٤٨٥/ ٤٤٠٤)، الإتحاف (٥/ ٤٦٧/ ٥٧٨٧ و٥٧٨٨)، المسند المصنف (٢٨/ ٩٩/ ١٢٥٦٥)].

ح ـ ورواه سفيان بن عيينة [ثقة حافظ، إمام فقيه]، وفليح بن سليمان [مدني، صدوق، كثير الخطأ، احتج به البخاري]:

قال ابن عيينة: ثنا ضمرة بن سعيد المازني، قال: سمعت أبا سعيد الخدري، يقول: **نهى رسول الله ﷺ عن صلاة بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس، وعن صلاة بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس.**

وقال فليح: عن ضمرة بن سعيد، عن أبي سعيد الخدري، قال: **نهى رسول الله ﷺ عن صلاتين، وعن صيام يومين، وعن لبستين.**

عن الصلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس، وبعد الفجر حتى تطلع الشمس.

ونهى عن صيام يوم العيدين [وفي رواية: **عن صيام يوم الأضحى، ويوم الفطر**].

وعن اشتمال الصماء، وأن يحتبي الرجل في الثوب الواحد [ليس على فرجه شيء].

أخرجه النسائي في المجتبى (١/ ٢٧٧/ ٥٦٦)، وفي الكبرى (٢/ ٢١٥/ ١٥٦١)، وأحمد (٣/ ٦ و٦٦)، والحميدي (٧٤٨)، وابن أبي شيبة (٢/ ١٣١/ ٧٣٢٠)، وأبو يعلى (٢/ ٢٦٦/ ٩٧٧) و(٢/ ٣٦٤/ ١١٢١)، [التحفة (٣/ ٣٤٧/ ٤٠٨٤)، الإتحاف (٥/ ٢٥٨/ ٥٣٦٢)، المسند المصنف (٢٨/ ١٠١/ ١٢٥٦٧) و(٢٨/ ١٠٢/ ١٢٥٦٨)].

وهذا حديث صحيح.

ط ـ ورواه عبد الحميد بن بهرام [ثقة، وهو أثبت الناس في شهر بن حوشب، قال أبو حاتم: «هو في شهر بن حوشب مثل الليث بن سعد في سعيد المقبري»، وقال يحيى بن سعيد القطان: «من أراد حديث شهر فعليه بعبد الحميد بن بهرام»، الجرح والتعديل (٦/ ٨)، التهذيب (٢/ ٤٧٢)]، وليث بن أبي سليم [ضعيف لاختلاطه وعدم تميز حديثه]:

حدثني شهر، قال: سمعت أبا سعيد الخدري، وذُكِرت عنده صلاةٌ في الطور؟ فقال: قال رسول الله ﷺ: «**لا ينبغي للمَطيِّ أن تُشدَّ رحالُه إلى مسجد تبتغى فيه الصلاة، غير المسجد الحرام، والمسجد الأقصى، ومسجدي هذا. ولا ينبغي لامرأة دخلت الإسلام، أن تخرج من بيتها مسافرةً إلا مع بَعلٍ، أو ذي محرم منها.**

ولا ينبغي الصلاة في ساعتين من النهار: من بعد صلاة الفجر إلى أن ترحَلَ الشمس، ولا بعد صلاة العصر إلى أن تغرب الشمس.

ولا ينبغي الصوم في يومين من الدهر: يوم الفطر من رمضان، ويوم النحر» [لفظ عبد الحميد].

أخرجه أحمد (٣/ ٦٤ و٧٣ و٩٣)، وأبو يعلى (٢/ ٤٨٩/ ١٣٢٦)، [الإتحاف (٥/ ٢٥٣/ ٥٣٥٠)، المسند المصنف (٢٨/ ٧٠/ ١٢٥٣٤)].

وهذا حديث صحيح، ضبطه شهر ولم يضطرب فيه.

ورواه ليث مرة أخرى عن شهر ببعضه موقوفاً على أبي سعيد في شد الرحال، والاضطراب فيه من ليث.

أخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ٤١٩/ ١٥٥٤٨).

ي ـ ورواه ابن جريج [ثقة حافظ فقيه، أحد الأعلام]، قال: أخبرني عمر بن عطاء بن أبي الخوار [مكي، ثقة، روى له مسلم]، عن عبيد الله بن عياض، وعن عطاء بن بخت، كلاهما عن أبي سعيد الخدري؛ أنهما سمعاه يقول: سمعت أبا القاسم ﷺ يقول: «**لا صلاة بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس، ولا صلاة بعد صلاة العصر حتى الليل**»، فقال له عبيد الله بن عياض: إن ابن الزبير يصلي بعد العصر، وقبل طلوع الشمس في فتية، فقال له أبو سعيد: أما إنه قد كان يعيب ذلك على القوم؛ يعني: بني أمية.

أخرجه عبد الرزاق (٢/ ٤٢٨/ ٣٩٥٩)، وأحمد (٣/ ٩٥)، والطبراني في من اسمه عطاء (٧)، [الإتحاف (٥/ ٣٠٢/ ٥٤٤٦)، المسند المصنف (٢٨/ ٩٨/ ١٢٥٦٣)].

قلت: هو حديث صحيح، وعطاء بن بخت: روى عنه عمر بن عطاء بن أبي الخوار، وقال العجلي: «مكي تابعي ثقة»، وذكره ابن حبان في الثقات [التاريخ الكبير (٦/ ٤٦٣)، الجرح والتعديل (٦/ ٣٣١)، الثقات (٥/ ٢٠١)، معرفة الثقات (١٢٣٤)، الثقات لابن قطلوبغا (٧/ ١٣٣)]، وعبيد الله بن عياض القاري: ثقة، روى له البخاري.

ك ـ وروى محمد بن أبي حرملة [ثقة، روى له الشيخان]، سمع النعمان بن أبي عياش الزرقي [تابعي ثقة، روى له الشيخان]، سمع أبا سعيد الخدري، سمع النبي ﷺ يقول: «**لا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس، ولا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس**».

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (١/ ٥٩)، وعلي بن حجر السعدي في حديثه عن إسماعيل بن جعفر (٣١٨).

وهو حديث صحيح.

ل ـ وروى يحيى بن سعيد القطان، عن مجالد بن سعيد: حدثني أبو الوداك [جبر بن نوف]، عن أبي سعيد، عن النبي ﷺ، قال: «**لا تصوموا يومين، ولا تصلوا صلاتين: ولا تصوموا يوم الفطر ولا يوم الأضحى، ولا تصلوا بعد الفجر حتى تطلع الشمس، ولا بعد العصر حتى تغرب الشمس**».

«**ولا تسافر المرأة ثلاثاً إلا ومعها محرم**».

«**ولا تشدُّ الرِّحال إلا إلى ثلاثة مساجد: مسجد الحرام، ومسجدي، ومسجد بيت المقدس**».

أخرجه أحمد (٣/ ٥٣)، وأبو نعيم في الحلية (٨/ ٣٨٨)، [الإتحاف (٥/ ١٩٠/ ٥١٨٢)، المسند المصنف (٢٨/ ٧١/ ١٢٥٣٥)].

قلت: هذا إسناد لا بأس به في المتابعات؛ أبو الوداك جبر بن نوف: صالح، ومجالد بن سعيد: ليس بالقوي، والأكثر على تضعيفه، وقال عبد الرحمٰن بن مهدي: «حديث مجالد عند الأحداث؛ يحيى بن سعيد وأبي أسامة: ليس بشيء، ولكن حديث شعبة وحماد بن زيد وهشيم وهؤلاء القدماء»، قال ابن أبي حاتم: «يعني: أنه تغير حفظه في آخر عمره» [الجرح والتعديل (٨/ ٣٦١)، التهذيب (٤/ ٢٤)]، **وقد توبع عليه، ولم يأت فيه بما ينكر.**

م ـ وروى إبراهيم بن سعد [ثقة حجة، أثبت الناس في ابن إسحاق، وقد صرح في حديثه بالسماع، عند ابن نصر والدقاق]، ويزيد بن هارون، وعبد الله بن نمير، ومحمد بن عبيد الطنافسي، وعبدة بن سليمان، ويونس بن بكير، وأحمد بن خالد [وهم ثقات]:

عن محمد بن إسحاق، عن [وفي رواية إبراهيم بن سعد: حدثني] يعقوب بن عتبة، عن سليمان بن يسار، عن أبي سعيد الخدري، قال: **سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن صيام يومين، وعن صلاتين، وعن نكاحين:**

سمعته ينهى عن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس، وبعد العصر حتى تغرب الشمس.

وعن صيام يوم الفطر والأضحى.

وأن يجمع بين المرأة وخالتها، وبين المرأة وعمتها.

أخرجه مطولاً، أو مقتصراً على بعض أطرافه: الترمذي في العلل (٢٧٨)، والنسائي في الكبرى (٥/ ١٨٩/ ٥٤٠٣)، وابن ماجه (١٩٣٠)، وأحمد (٣/ ٦٧)، وابن أبي شيبة (٢/ ٣٤٧/ ٩٧٧٣) و(٣/ ٥٢٦/ ١٦٧٦١)، وابن نصر المروزي في السنة (٢٧٦ و٢٧٧)، وأبو يعلى (٢/ ٣٧٧/ ١١٤٣) و(٢/ ٤٥٦/ ١٢٦٨)، وابن أخي ميمي الدقاق في فوائده (٢٤٩)، وابن عبد البر في الاستذكار (٥/ ٤٥١)، والخطيب في تلخيص المتشابه في الرسم (٢/ ٧٤٠)، وعلقه البخاري في التاريخ الكبير (٥/ ٤٣٧)، [التحفة (٣/ ٣٤١/ ٤٠٧٠)، الإتحاف (٥/ ٢٥١/ ٥٣٤٣)، المسند المصنف (٢٨/ ١٠٠/ ١٢٥٦٦)].

قال الترمذي بعد أن اقتصر على طرفه الأخير: «سألت محمداً ـ يعني: ابن إسماعيل البخاري ـ، عن هذا الحديث، فقال: روى هذا الحديث بكير بن الأشج، عن سليمان بن يسار، عن عبد الملك بن يسار، وهو أخوه، عن أبي هريرة. ورواه زيد بن أسلم، عن أبي سعيد، مرسلاً».

ﵥ **قلت:** رواه عبد الله بن عبد الحكم، وشعيب بن الليث، ويحيى بن عبد الله بن بكير، وعبد الله بن يوسف، وعبد الله بن صالح [وهم ثقات]:

قالوا: حدثنا الليث بن سعد [ثقة ثبت، إمام فقيه]، عن أيوب بن موسى [أبو موسى

الأموي المكي: ثقة]، عن بكير بن عبد الله بن الأشج، عن سليمان بن يسار، عن عبد الملك بن يسار، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ قال: **«لا تُنكَح المرأةُ على عمتها، ولا على خالتها»**.

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٥/ ٤٣٧)، والنسائي في المجتبى (٦/ ٩٧/ ٣٢٩٢)، وفي الكبرى (٥/ ١٨٩/ ٥٤٠٤)، وابن نصر المروزي في السنة (٢٧٨)، والطحاوي في المشكل (١٥/ ٢٠٨/ ٥٩٥٤ و٥٩٥٥)، والطبراني في الأوسط (٨/ ٢٨١/ ٨٦٤١)، وابن عبد البر في التمهيد (١٨/ ٢٧٧)، وعلقه الترمذي في العلل (٢٧٩)، [التحفة (١٠/ ٣٩/ ١٤١٠٣)، المسند المصنف (٣٢/ ٥٥/ ١٤٦٦٧)].

○ **خالفه**: عمرو بن الحارث [ثقة ثبت، لكن في الإسناد إليه: بكر بن سهل الدمياطي، وهو: ضعيف. اللسان (٢/ ٣٤٤)، تاريخ دمشق (١٠/ ٣٧٩)، راجع ترجمته تحت الحديث رقم (٦٥٢)، وقد تقدمت ترجمته مراراً]، ورباح بن أبي معروف المكي [صالح، وعنه: محمد بن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى، وهو: ليس بالقوي]:

عن بكير بن عبد الله الأشج، عن سليمان بن يسار، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ قال: **«لا تنكح المرأة على عمتها، ولا على خالتها»**.

أخرجه النسائي في الكبرى (٥/ ١٩٠/ ٥٤٠٥)، والطبراني في الأوسط (٣/ ٢٩٣/ ٣١٩٥)، [التحفة (٩/ ٤٦٩/ ١٣٤٨٧)، المسند المصنف (٣٢/ ٥٥/ ١٤٦٦٧)].

وله إسناد آخر عن ابن الأشج، ولا يثبت [أخرجه الطبراني في الأوسط (٤/ ٣٣٦/ ٤٣٦٢)] [تفرد به عن يحيى بن أبي كثير: مبارك بن سعد اليمامي، وهو: مجهول. التهذيب (٤/ ١٧)، المغني (٢/ ٥٤٠)، الميزان (٣/ ٤٣١)، السنن الكبرى للنسائي (٧/ ٢٧/ ٧٣٨١)].

قلت: رواية أيوب بن موسى أولى بالصواب، وقد زاد في الإسناد رجلاً، والزيادة من الثقة مقبولة.

وقد أعل البخاري رواية ابن إسحاق عن يعقوب برواية الليث بن سعد عن أيوب عن بكير بن الأشج، وهو الصواب، والوهم فيه عندي من ابن إسحاق نفسه.

وأما يعقوب بن عتبة بن المغيرة بن الأخنس الثقفي المدني، فهو: ثقة عالم مشهور [التهذيب (٤/ ٤٤٤)].

ومحمد بن إسحاق بن يسار المدني: إمام في المغازي والسير، وهو: صدوق، حسن الحديث، واسع الرواية جداً، سبق الكلام عن تدليسه مفصلاً عند الحديث رقم (٨١٤)، وخلاصة الكلام فيه: أنه لا يُردُّ حديثه بمجرد العنعنة، وإنما بثبوت التدليس في حديث بعينه، وهو هنا قد صرح بالسماع.

وعلى هذا فالأقرب عندي أنه دخل له حديث في حديث، حيث أدخل حديث أبي هريرة في النهي عن نكاح المرأة على عمتها وخالتها، على حديث أبي سعيد في النهي عن صيام يومين، وعن صلاتين.

○ **والحاصل: فإن حديث ابن إسحاق هذا حديث حسن في النهي عن صيام يومين،** وعن صلاتين؛ **دون طرفه الثالث** في النهي عن نكاحين؛ وإنما هو من حديث أبي هريرة، دخل لابن إسحاق فيه حديث في حديث، والله أعلم [وانظر ما وقع لابن إسحاق أيضاً من الوهم في روايته عن يعقوب بن عتبة: فضل الرحيم الودود (١٠/ ٢٢١/ ٩٤٤)].

ن ـ وروى ابن وهب، قال: أخبرني مخرمة بن بكير، عن أبيه، عن عبيد الله بن مقسم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري ﷺ؛ **أن رسول الله ﷺ نهى عن صلاتين: بعد العصر حتى تغرب الشمس، وبعد الصبح حتى تطلع الشمس.**

أخرجه الحسن بن رشيق في جزئه (٥٩)، بإسناد صحيح إلى ابن وهب.

وهذا حديث غريب من حديث عطاء بن يسار، ثم من حديث عبيد الله بن مقسم المدني، ومخرمة بن بكير بن عبد الله بن الأشج: لم يسمع من أبيه شيئاً، وروايته عنه إنما هي من كتاب أبيه وجادة [تقدم الكلام عليه تحت الحديث المتقدم برقم (٢٠٧)] [وانظر: تخريج أحاديث الذكر والدعاء برقم (٤٥٩) (٣/ ٩٩٩) و(٥٢٩) (٣/ ١٠٨١ ـ ١٠٨٢)]، وكثيراً ما يدخل الخلل والوهم والخطأ على المحدث إذا روى من صحيفة وجدها ولم يسمعها، والله أعلم.

س ـ وروى أبو معاوية [محمد بن خازم الضرير: ثقة ثبت في الأعمش، وقد يهم في حديث غيره]: ثنا أبو بكر النهشلي [كوفي، ثقة]، عن عطاء، عن عائشة، قالت: **رأيت رسول الله ﷺ يصلي بعد العصر ركعتين.**

فقال أبو سعيد: حدثيني بما رأيتِ، وأحدثُ بما سمعتُ؛ سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «**لا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس، ولا بعد العصر حتى تغرب**».

أخرجه إسحاق بن راهويه (٣/ ١٠٠٧/ ١٧٤٩)، وعنه: أبو العباس السراج في مسنده (١٥٥٠)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (٢٣٤٧).

قلت: هو حديث غريب؛ لا يُعرف عن عطاء بن أبي رباح بهذا السياق إلا من هذا الوجه، تفرد به عنه أهل الكوفة.

● **خالفه**: أبو داود الطيالسي [سليمان بن داود: ثقة حافظ]، قال: ثنا أبو بكر النهشلي، عن عطية العوفي، عن أبي سعيد، عن رسول الله ﷺ أنه نهى عن ذلك، بنحو ما تقدم.

أخرجه الطحاوي (١/ ٣٠٤).

قلت: وهذا أولى؛ وعطية بن سعد العوفي: ضعيف الحفظ [انظر: التهذيب (٣/ ١١٤)، الميزان (٣/ ٧٩)].

○ ورواه أحمد بن الخليل [هو: ابن ثابت، أبو جعفر البُرجُلاني: ثقة]: ثنا خلف بن تميم [ثقة]: ثنا أبو بكر النهشلي، عن عطية بن سعد، عن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله ﷺ: «**يومان من الدهر لا تصوموهما، وساعتان من النهار لا تصلوهما، فإن**

النصارى واليهود يتحرونهما، يوم الفطر ويوم الأضحى، وبعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس، وبعد صلاة العصر إلى غروب الشمس».

أخرجه الدارقطني (١/ ٢٤٦)، [الإتحاف (٥/ ٣٣٦/ ٥٥٠٩)].

وهذا حديث منكر بهذا السياق، إسناده غريب، ولعل التبعة فيه على عطية العوفي، والله أعلم.

● **وقد تابع النهشلي على هذا السياق، وزاد فيه أيضاً**:

أبو مريم عبد الغفار بن القاسم [وهو: رافضي، متروك الحديث، بل كان يضع الحديث. اللسان (٥/ ٢٢٦)]، فرواه عن عطية، عن أبي سعيد، قال: قال رسول الله ﷺ: **«يومان من الدهر لا تصوموهما، وساعتان من النهار لا تصلوا فيهما، فإن اليهود والنصارى يتحرونهما: لا صلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس، ولا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس، ولا تصوموا يوم الفطر ولا يوم الأضحى، وأبردوا بالظهر فإن شدة الحر من فيح جهنم»**.

أخرجه أبو الحسن الحمامي في جزء من حديثه (٨ ـ جزء الاعتكاف)، بإسناد مجهول إلى أبي مريم به.

وهذا حديث باطل.

ع ـ ورواه أحمد بن بكر أبو سعيد البالسي ببالس، قال: حدثنا محمد بن عبيد [هو: ابن أبي أمية الطنافسي: ثقة]، قال: حدثنا إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم، قال: ذُكر عند أبي سعيد الخدري ركعتين بعد العصر، فقال أبو سعيد: **نهانا رسول الله ﷺ عنهما**، فجيؤونا بمن يخبرنا أنه أمر بهما بعد ذلك.

أخرجه الدارقطني في الأفراد (٢/ ٢٢٨/ ٤٨٣٥ ـ أطرافه)، وأبو طاهر المخلص في السادس من فوائده بانتقاء ابن أبي الفوارس (٢٠٠) (١٢١٩ ـ المخلصيات).

قال ابن صاعد: «لا أعرف علة هذا الحديث».

وقال الدارقطني: «تفرد به أحمد بن بكر البالسي عن محمد بن عبيد عن إسماعيل عنه».

قلت: هو حديث منكر بهذا الإسناد عن الطنافسي، وأحمد بن بكر البالسي: قال ابن عدي: «روى أحاديث مناكير عن الثقات»، وقال الدارقطني: «ضعيف»، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال «كان يخطئ»، وقال الأزدي: «كان يضع الحديث» [الثقات (٨/ ٥١)، الكامل (١/ ١٨٨)، اللسان (١/ ٤١١)، الثقات لابن قطلوبغا (١/ ٢٨٨)].

ع **ولحديث أبي سعيد طرق أخرى لا تثبت، وفيها زيادات**، فمنها:

● ما أخرجه أحمد (٣/ ٣٩) [وفي إسناده: جابر بن يزيد الجعفي، وهو: متروك، يكذب] [الإتحاف (٥/ ٢٦١/ ٥٣٦٧)، المسند المصنف (٢٨/ ٩٩/ ١٢٥٦٤)].

● وطريق آخر: أخرجه عبد الرزاق (٢/ ٤٢٩/ ٣٩٦٢)، وأحمد (٣/ ٨٥)، وإسحاق بن

راهويه (٢/ ٩٠/ ٥٥٥)، وأبو يعلى (٢/ ٣٧٢/ ١١٣٤)، وأبو إسماعيل الهروي في ذم الكلام (٢٧٧)، [وراويه عن أبي سعيد: أبو هارون عمارة بن جوين العبدي البصري: متروك، كذبه جماعة. التهذيب (٣/ ٢٠٧)، وفي رواية: بشر بن حرب أبو عمرو الندبي، وهو: ضعيف. راجع ترجمته في فضل الرحيم الودود (٨/ ٢٥٥/ ٧٤١)] [الإتحاف (٥/ ١٧٥/ ٥١٤٢)، المسند المصنف (٢٨/ ١٠٣/ ١٢٥٦٩) و(٢٨/ ١٠٤/ ١٢٥٧١ و١٢٥٧٢)].

○ وطريق آخر: أخرجه الطبراني في مسند الشاميين (٣/ ٢٤٢/ ٢١٧٤) و(٤/ ٣٦١/ ٣٥٦٠)، وفي المعجم الأوسط (١/ ٤٢/ ١١٥) [وفي إسناده: ابن لهيعة، وهو: ضعيف].

٢ ـ حديث أبي هريرة، وله طرق:

أ ـ روى مالك، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن الأعرج، عن أبي هريرة؛ **أن رسول الله ﷺ نهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس، وعن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس**.

أخرجه مالك في الموطأ (١/ ٣٠٣/ ٥٨٨)، ومن طريقه: مسلم (٨٢٥)، وأبو عوانة (١/ ٣١٦/ ١١٢٢)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ٤١٩/ ١٨٦٧)، والنسائي في المجتبى (١/ ٢٧٦/ ٥٦١)، وفي الكبرى (٢/ ٢١٤/ ١٥٥٧) و(٣/ ٢١٩ ـ ٢٢٠/ ٢٨٠٨)، وابن حبان (٤/ ٤١١/ ١٥٤٣) و(٤/ ٤١٢/ ١٥٤٤)، والشافعي في الأم (١/ ١٤٧)، وفي اختلاف الحديث (٩٨)، وفي الرسالة (١٠٣)، وفي المسند (١٦٦)، وأحمد (٢/ ٤٦٢ و٥٢٩)، وأبو العباس السراج في مسنده (٩٤٠)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (١٢١٠)، وابن المنذر في الأوسط (٢/ ٣٨٨/ ١٠٨٣)، والطحاوي (١/ ٣٠٤)، والجوهري في مسند الموطأ (٢٥٤)، وابن الغطريف في جزئه (٧١)، والبيهقي في السنن (٢/ ٤٥٢)، وفي المعرفة (٢/ ٢٦١/ ١٢٩٢)، والخطيب في الفقيه والمتفقه (١/ ٢٩٩)، والبغوي في شرح السنة (٣/ ٣١٩/ ٧٧٤)، وقال: «**هذا حديث متفق على صحته**». [التحفة (٩/ ٦٣٠/ ١٣٩٦٦)، الإتحاف (١٥/ ١٨٩/ ١٩١٣١) و(١٥/ ١٩٠/ ١٩١٣٤)، المسند المصنف (٣٠/ ٤٣٠/ ١٣٩٩٦) و(٣٢/ ١٦٠/ ١٤٧٦٠)].

قال ابن عبد البر في التمهيد (١٣/ ٣٠): «**هذا حديث لا يختلف في ثبوته، وصحة إسناده**».

قلت: هكذا رواه عن مالك جمهور رواة الموطأ، وفيهم أثبت أصحابه: الشافعي، وعبد الله بن مسلمة القعنبي (٢٣)، وعبد الرحمٰن بن مهدي، ويحيى بن يحيى النيسابوري، وأبو مصعب الزهري (٣٥)، وعبد الرحمٰن بن القاسم (٩٦ ـ بتلخيص القابسي)، ويحيى بن يحيى الليثي (٥٨٨)، وعثمان بن عمر، وإسحاق بن عيسى الطباع، وقتيبة بن سعيد، وسويد بن سعيد الحدثاني (٢٠).

وعامة أصحاب مالك ورواة الموطأ قد فرقوا هذا الحديث على الأبواب، ورواه عثمان بن عمر بن فارس [عند أحمد (٢/ ٥٢٩)]؛ فجمعه في سياق واحد، وقد أخذت بعمل جماعة أصحاب مالك في تفريق الحديث.

• وقد وهم فيه أيضاً على مالك بجمع أطراف الحديث في سياق واحد، وزاد فيه وهماً في الإسناد: محمد بن الحسن الشيباني في موطئه (٩٢١) [والشيباني: ضعيف] [وانظر: علل الدارقطني (٨/ ٢١٧/ ١٥٢٨)].

• ووهم في إسناده: أبو خليفة [الفضل بن الحباب: ثقة؛ تكلم فيه، وأخطأ في أحاديث. انظر: الإرشاد (٢/ ٥٢٦)، سؤالات حمزة السهمي (٢٤٧)، الثقات (٩/ ٨)، السير (١٤/ ٧)، التذكرة (٢/ ٦٧٠)، الميزان (٣/ ٣٥٠)، اللسان (٦/ ٣٣٧)]، قال: حدثنا القعنبي، عن مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة؛ **أن رسول الله ﷺ نهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس، وعن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس.**

أخرجه ابن الغطريف في جزئه (٧٢).

قلت: هكذا وهم في إسناده أبو خليفة، وسلك فيه الجادة والطريق السهل؛ فإن مالكاً عن أبي الزناد عن الأعرج، أسهل وأشهر وأسبق إلى اللسان من: مالك عن محمد بن يحيى بن حبان عن الأعرج، والله أعلم.

• وروي من حديث يحيى بن سعيد الأنصاري، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن الأعرج، عـن أبي هريرة مرفوعاً، ولا يثبت [أخرجه الطبراني في الأوسط (٢/ ٢٠٥/ ١٧٤١)، وفي الصغير (١١٦)، والخطيب في تاريخ بغداد (٥/ ٣٦)] [تفرد به عن يحيى: يزيد بن يوسف الرحبي الصنعاني الدمشقي، وهو: ضعيف، تركه أحمد والنسائي والدارقطني وغيرهم، ولا يحتمل منه تفرده بذلك عن أهل الحجاز].

ب ـ ورواه أبو أسامة حماد بن أسامة، وعبدة بن سليمان، وعبد الله بن نمير، ومحمد بن عبيد الطنافسي، ووكيع بن الجراح، وعبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي، وأبو داود الطيالسي، ومعتمر بن سليمان:

عن عبيد الله بن عمر، عن خبيب بن عبد الرحمن، عن حفص بن عاصم، عن أبي هريرة؛ **أن رسول الله ﷺ نهى عن بيعتين، وعن لبستين، وعن صلاتين:**

نهى عن الصلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس، وبعد العصر حتى تغرب الشمس.

وعن اشتمال الصماء، وعن الاحتباء في ثوب واحد، يفضي بفرجه إلى السماء.

وعن المنابذة، والملامسة.

أخرجه بتمامه، أو بطرف منه: البخاري (٥٨٤ و٥٨٨ و٥٨١٩)، ومسلم (١٥١١)، وأبو عوانة (٣/ ٢٥٨/ ٤٨٧٨)، والنسائي في المجتبى (٧/ ٢٦١/ ٤٥١٧)، وفي الكبرى (٦/ ٢٦/ ٦٠٦٣)، وابن ماجه (١٢٤٨ و٢١٦٩ و٣٥٦٠)، وابن حبان (٦/ ٦٨/ ٢٢٩٠)، وأحمد (٢/ ٤٧٨ و٤٩٦ و٥١٠)، والطيالسي (٤/ ٢٠٩/ ٢٥٨٥)، وابن أبي شيبة (٢/ ١٣١/ ٧٣٢٢) (٥/ ١١٠/ ٧٤٠٠ ـ ط. عوامة) (٥/ ٦٦/ ٧٥٢٠ ـ ط. الشثري)، و(٤/ ٤٧٦/ ٢٢٢٧٥) و(٥/ ٢٠٠/ ٢٥٢١٦)، والبزار (١٥/ ١٤/ ٨١٨٥)، وابن حزم في المحلى (٤/ ٧٣) و(٨/ ٣٤٠)، والبيهقي في السنن (٢/ ٢٢٤ و٤٥٢)، وفي الآداب (٥٧٩)، [التحفة (٩/ ٤٢/ ١٢٢٦٥)]،

الإتحاف (١٤/ ٤٤٦/ ١٧٩٧٨) و(١٤/ ٤٤٨/ ١٧٩٨٣)، المسند المصنف (٣٢/ ١٦٣/ ١٤٧٦٢)].

● وانظر فيمن وهم فيه على خبيب: ما أخرجه عبد الرزاق (٢/ ٤٢٨/ ٣٩٦١).

○ وانظر فيمن وهم فيه على عبيد الله بن عمر: ما علقه ابن أبي حاتم في العلل (٢/ ٤٩٦/ ٥٤٤)، ووصله الدارقطني في الأفراد (١/ ٥٧٥/ ٣٣٣٩ و٣٣٤٠ ـ أطرافه) [وقد تقدم ذكره تحت الحديث رقم (١٢٧٣)، في طرق حديث ابن عمر].

ج ـ ورواه ابن وهب، قال: أنا عمرو بن الحارث؛ أن المنذر بن عبيد حدثه؛ أن أبا صالح السمان حدثه؛ أنه سمع أبا هريرة، يخبر **أن رسول الله ﷺ نهى عن صيام يومين: الفطر والأضحى، وعن صلاتين: بعد العصر حتى تغرب الشمس، وبعد [صلاة] الصبح حتى ترتفع الشمس، وعن لبستين: الصماء، وأن يحتبي الرجل بثوب ليس على فرجه منه شيء، وعن بيعتين: الملامسة والمنابذة.**

أخرجه الطحاوي في شرح المعاني (٢/ ٢٤٨)، وفي أحكام القرآن (٨٥٦)، وأبو بكر محمد بن بشر العكري في فوائده (١٠)، وابن شاهين في الناسخ (٢٥٧).

وهذا حديث صحيح، إسناده جيد غريب، والمنذر بن عبيد المدني: روى عنه جماعة من الثقات، وذكره ابن حبان في الثقات [التهذيب (٤/ ١٥٤)، بيان الوهم (٤/ ٤٨٥/ ٢٠٥١)]، وله أحاديث مستقيمة، هذا منها.

د ـ وروى مروان بن معاوية: ثنا سعيد بن أبي راشد، عن عطاء بن أبي رباح، عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا صلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس، ولا بعد العصر حتى تغرب الشمس، من طاف فليصلِّ، أيَّ حينٍ طاف**».

أخرجه ابن عدي في الكامل (٣/ ٣٨٩)، ومن طريقه: البيهقي (٢/ ٤٦٢)، وعلقه البخاري في التاريخ الكبير (٣/ ٤٩٢).

قال البخاري بعد أن ذكره في ترجمة سعيد بن عبد الرحمن أبي شيبة الزبيدي: «لا يتابع عليه».

وقال ابن عدي: «وهذا يرويه عن عطاء سعيدٌ، وزاد في متنه: «**من طاف فليصلِّ أيَّ حينٍ طاف**»»، قال: «وهو يحدث عن عطاء وغيره بما لا يتابع عليه».

قلت: فهو حديث منكر؛ سعيد بن أبي راشد: ضعيف، لا يعرف، حدث عن عطاء بما لا يتابع عليه، وقد تفرد هنا بهذه الجملة: «**من طاف فليصلِّ أيَّ حينٍ طاف**»، ولم يتابع عليها [الكامل (٣/ ٣٨٩)، التاريخ الكبير (٣/ ٤٩٢) وحاشية المعلمي عليه. الجرح والتعديل (٤/ ١٩)، الثقات (٦/ ٣٧٢)، علل الدارقطني (٨/ ٢٧٥/ ١٥٦٣)، اللسان (٤/ ٤٩)].

٣ ـ حديث عبد الله بن عمرو:

رواه حسين بن ذكوان المعلم [ثقة]، وعبد الكريم بن مالك الجزري [ثقة متقن]، والحكم بن عتيبة [ثقة ثبت، لكن الراوي عنه: محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، وهو:

ليس بالقوي، وقد توبع عليه]، والمثنى بن الصباح [ضعيف]، والحجاج بن أرطأة [ليس بالقوي، ولم يذكر سماعاً، قال أبو نعيم الفضل بن دكين: «لم يسمع حجاج من عمرو بن شعيب إلا أربعة أحاديث، والباقي عن محمد بن عبيد الله العرزمي»، قال ابن رجب: «يعني: أنه يدلس بقية حديثه عن عمرو: عن العرزمي»، شرح العلل (٢/ ٨٥٥)، والعرزمي: متروك، رواه عن الحجاج: نصر بن باب، وهو: متروك، كذبه أبو خيثمة]:

عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده [عبد الله بن عمرو]، قال: لما فُتِح على رسول الله ﷺ مكة، قال: «**كفوا السلاح، إلا خزاعة عن بني بكر**»، فأذن لهم حتى صلوا العصر، ثم قال: «**كفوا السلاح**»، فلقي من الغد رجلٌ من خزاعة رجلاً من بني بكر، بالمزدلفة فقتله، فبلغ ذلك رسولَ الله ﷺ، فقام خطيباً، فقال: «**إن أعدى الناس على الله من عدا في الحرم، ومن قتل غير قاتله، ومن قتل بذُحُول الجاهلية**»، فقال رجل: يا رسول الله! إن ابني فلاناً عاهرتُ بأمه في الجاهلية؟ فقال: «**لا دعوة في الإسلام، ذهب أمرُ الجاهلية، الولد للفراش، وللعاهر الأثلب**»، قيل: يا رسول الله! وما الأثلب؟ قال: «**الحجر، وفي الأصابع عشرٌ عشرٌ، وفي المواضح خمسٌ خمسٌ، ولا صلاة بعد الصبح حتى تشرق الشمس، ولا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس، ولا تُنكَح المرأة على عمتها، ولا على خالتها، ولا يجوز لامرأة عطيةٌ إلا بإذن زوجها، وأوفوا بحلف الجاهلية، فإن الإسلام لم يزده إلا شدة، ولا تحدثوا حلفاً في الإسلام**». [لفظ حسين المعلم عند أحمد (٢/ ١٧٩ و٢٠٧)].

وقد روي مختصراً [عند ابن أبي شيبة]: **أن النبي ﷺ نهى عن صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس، وعن صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس.**

وفي رواية عبد الكريم الجزري [عند عبد الرزاق (١٠٧٥٠)، وأحمد (٢/ ١٨٢)]: أن النبي ﷺ استند إلى الكعبة، فوعظ الناس وذكرهم، ثم قال: «**لا يصلين أحدٌ بعد العصر حتى الليل، ولا بعد الصبح حتى تطلع الشمس، ولا تسافر امرأةٌ إلا مع ذي محرم ثلاثة أيام، ولا تَقدَمَنَّ المرأة على عمتها، ولا على خالتها**» [وبنحوه لفظ الحكم والمثنى].

أخرجه مطولاً مشتملاً على موضع الشاهد، أو مقتصراً منه على موضع الشاهد حسب: أحمد (٢/ ١٧٩ و١٨٢ و٢٠٧)، وعبد الرزاق (٦/ ٢٦٠/ ١٠٧٥٠ و١٠٧٥١)، وابن أبي شيبة (٢/ ١٣١/ ٧٣٢٧)، وابن أبي عمر العدني في مسنده (٥/ ٢٤٨/ ٤٦١٤ ـ إتحاف الخيرة)، والفاكهي في أخبار مكة (١/ ٢٦٣/ ٥١٧ و٥١٨)، وأبو يعلى (١/ ٤٦٠/ ٨٥٩ ـ إتحاف الخيرة) و(٤/ ١٩٧/ ٣٤١٦ ـ إتحاف الخيرة)، وأبو بكر النجاد في أماليه (٨)، والطبراني في الأوسط (٥/ ٣٤٥/ ٥٥٠٥)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٦٤/ ٣٤٢)، وأبو طاهر السلفي في الثاني والعشرين من المشيخة البغدادية (٦) (١٧٦٢ ـ مشيخة المحدثين البغدادية)، [الإتحاف (٩/ ٥٢٤/ ١١٨٣٣)، المسند المصنف (١٧/ ٢٢٨/ ٨٠٨٢)].

وهذا حديث حسن.

ولم أذكر المصادر التي خرجت أطراف الحديث دون موضع الشاهد في النهي عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر، وسيأتي تخريج كل طرف في موضعه من السنن إن شاء الله تعالى؛ فإن تخريج هذا الحديث بجميع أطرافه؛ مع الكلام على كل طرفٍ مستقلاً بشواهده يحتاج إلى جزء حديثي مستقل، والله المستعان.

◐ ورواه خليفة بن خياط [أبو هبيرة، جد شباب العصفري: صدوق. سؤالات الآجري (١٠٢٦)، علل الترمذي الكبير (١١٤)، الجرح والتعديل (٣/ ٣٧٨)، الثقات (٦/ ٢٦٩)، المتفق والمفترق (٢/ ٨٧١)، التهذيب (١/ ٥٥١)، الثقات لابن قطلوبغا (٤/ ١٦٢)]، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده؛ أن رسول الله ﷺ خطبهم وهو مسند ظهره إلى الكعبة، فقال: **«لا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس، ولا صلاة بعد صلاة الغداة حتى تطلع الشمس، والمؤمنون تكافأ دماؤهم، يسعى بذمتهم أدناهم، وهم يد على من سواهم، ألا لا يُقتلُ مؤمنٌ بكافر، ولا ذو عهد في عهده»** [واللفظ لأحمد].

أخرجه مطولاً مشتملاً على موضع الشاهد، أو مقتصراً منه على موضع الشاهد حسب: أحمد (٢/ ٢١١)، والطيالسي (٤/ ١٩/ ٢٣٧٤)، [الإتحاف (٩/ ٥٢٤/ ١١٨٣٣)، المسند المصنف (١٧/ ٢٣١/ ٨٠٨٣)].

وهذا حديث حسن.

ولم أذكر المصادر التي خرجت أطراف الحديث دون موضع الشاهد في النهي عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر، وسيأتي تخريج كل طرف في موضعه من السنن إن شاء الله تعالى.

● **خالفهم**: الأوزاعي [وعنه: أبو المغيرة عبد القدوس بن الحجاج، وهو: ثقة]، قال: حدثنا عمرو بن شعيب، عن عبد الله بن عمرو بن العاص، عن عمر بن الخطاب؛ أن رسول الله ﷺ قال: **«لا صلاة بعد صلاة الصبح إلى طلوع الشمس، ولا بعد العصر حتى تغيب الشمس»**.

أخرجه أحمد (١/ ١٩)، [الإتحاف (١٢/ ٢٩٣/ ١٥٦١٤)، المسند المصنف (٢٢/ ١٤٠/ ٩٩٩٥)].

وهذه الرواية وهم، والمحفوظ رواية الجماعة: عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، من مسند عبد الله بن عمرو، لا من مسند عمر، والله أعلم.

● وقد روي نحوه بأطول من رواية حسين المعلم، بإسناد آخر غريب جداً، وجعلوه مرة من مسند ابن عمر، ومرة من مسند ابن عباس [أخرجه ابن حبان (١٣/ ٣٤٠/ ٥٩٩٦ ـ إحسان) (٥/ ١١٠/ ٤٠٩٦ ـ التقاسيم والأنواع)، والبزار (٢/ ١٩٨/ ١٥١٢ ـ كشف الأستار)، وبحشل في تاريخ واسط (١٦٤)، وابن جرير الطبري في تهذيب الآثار (١/ ٩٧/ ١٢٢ ـ مسند ابن عباس)، والطبراني في الأحاديث الطوال (٥٩)، والدارقطني في السنن (٤/ ٢١٨ ـ ٢١٩)، وفي المؤتلف (٣/ ١٢٠٧)، وفي الأفراد (١/ ٥٥١/ ٣١٦٢)] [الإتحاف

(٨/ ٦٣٠/ ١٠١٠٧)، المسند المصنف (١٤/ ٤٩٧/ ٧٠٨١)] [**إسناده غريب جداً، تُكُلِّم في** رجاله، وفي أحدهم جهالة، وهو: سنان بن الحارث، ويروي أحدهم عن شيخه الغرائب، وهو: يحيى بن عبد الرحمٰن الأرحبي، وهذا منها].

• وروي نحوه أيضاً من حديث عائشة [أخرجه أبو يعلى (٨/ ١٩٧/ ٤٧٥٧)، والبيهقي (٨/ ٢٩)، والخطيب في الموضح (٢/ ٤٨٠)] [وفي إسناده: عبيد الله بن عبد الرحمٰن بن عبد الله بن موهب، وهو: ليس بالقوي، **وهو منكر من حديث عمرة عن عائشة**].

٤ ـ حديث أبي بصرة الغفاري:

رواه الليث بن سعد، عن خير بن نعيم الحضرمي، عن ابن هبيرة، عن أبي تميم الجيشاني، عن أبي بصرة الغفاري، قال: صلى بنا ﷺ العصر بالمخمص، فقال: «**إن هذه الصلاة عرضت على من كان قبلكم فضيعوها، فمن حافظ عليها كان له أجره مرتين، ولا صلاة بعدها حتى يطلع الشاهد**»، والشاهد: النجم.

أخرجه مسلم (٨٣٠)، وقد تقدم تخريجه بطرقه في فضل الرحيم الودود (٥/ ١٦٥/ ٤١٨).

٥ ـ حديث معاوية بن أبي سفيان:

رواه غندر محمد بن جعفر، وشبابة بن سوار، وحجاج بن محمد المصيصي، ومعاذ بن معاذ العنبري [وهم ثقات، وفيهم أثبت أصحاب شعبة]، وغيرهم:

عن شعبة، عن أبي التياح، قال: سمعت حمران بن أبان، يحدث عن معاوية، قال: **إنكم لتصلون صلاةً لقد صحبنا رسول الله ﷺ فما رأيناه يصليها، ولقد نهى عنهما**؛ يعني: الركعتين بعد العصر. لفظ غندر [عند البخاري]، وفي رواية شبابة وحجاج: أنه نظر إلى أناس يصلون بعد العصر، فقال: ... فذكره.

أخرجه البخاري (٥٨٧ و٣٧٦٦)، وأحمد (٤/ ٩٩ و١٠٠)، وابن أبي شيبة (٢/ ١٣١/ ٧٣٢٦)، وأبو يعلى (١٣/ ٣٤٦/ ٧٣٦٠)، والطحاوي (١/ ٣٠٤)، والطبراني في الكبير (١٩/ ٣٣٣/ ٧٦٦)، والبيهقي (٢/ ٤٥٢)، [التحفة (٨/ ١٣١/ ١١٤٠٦)، الإتحاف (١٣/ ٣٣٩/ ١٦٨١٠)، المسند المصنف (٢٤/ ٥٧٢/ ١١١٠٦)].

○ **خالفهم**: أبو داود الطيالسي [ثقة حافظ]، وعثمان بن عمر بن فارس [ثقة]:

فروياه عن شعبة: أخبرنا أبو التياح، عن معبد الجهني، قال: خطب معاوية رضي الله عنه، فقال: **ألا ما بال أقوام يصلون صلاة لقد صحبت رسول الله ﷺ فما رأيناه يصليها؟ وقد سمعناه ينهى عنها**؛ يعني: الركعتين بعد العصر.

أخرجه الطيالسي (٢/ ٣٠٨/ ١٠٥٠)، والطبراني في الكبير (١٩/ ٣٥٠/ ٨١٨)، والبيهقي (٢/ ٤٥٣).

قال البيهقي: «وكأن أبا التياح سمعه منهما، والله أعلم».

وقال ابن حجر في الفتح (٢/ ٦٢): «والطريق التي اختارها البخاري أرجح، ويجوز أن يكون لأبي التياح فيه شيخان».

٦ ـ حديث أم سلمة:

رواه عمرو بن الحارث، عن بكير بن الأشج، عن كريب مولى ابن عباس؛ أن عبد الله بن عباس، وعبد الرحمٰن بن أزهر، والمسور بن مخرمة، أرسلوه إلى عائشة زوج النبي ﷺ، . . . فذكر الحديث في الركعتين بعد العصر، والشاهد منه: فقالت أم سلمة: سمعت رسول الله ﷺ ينهى عنهما، ثم رأيته يصليهما، . . . ثم قالت للجارية: قومي بجنبه فقولي له: تقول أم سلمة: يا رسول الله! أسمعُك تنهى عن هاتين الركعتين، وأراك تصليهما؟ فقال لها النبي ﷺ: «**يا ابنةَ أبي أمية! سألتِ عن الركعتين بعد العصر، إنه أتى ناسٌ من عبد القيس بالإسلام من قومهم، فشغلوني عن الركعتين اللتين بعد الظهر، فهما هاتان**».

تقدم برقم (١٢٧٣)، **وهو حديث متفق على صحته**، فلو كان النهي عن الصلاة بعد العصر قد نسخ، أو خصص بما إذا كانت الشمس مرتفعة بيضاء نقية، قبل أن تصفر؛ لما تأخر البيان عن موضع الحاجة، بل جاء التعليل لفعله ﷺ بانشغاله عن فعلهما في وقتهما بعد الظهر، فقضاهما بعد العصر، فدل إقراره لها على بقاء النهي على عمومه إلا ما استثني، ودل قوله وتعليله ﷺ على جواز قضاء نافلة الظهر في وقت النهي بعد العصر، ولا نتجاوز بهذا الدليل موضع الإباحة بعد المنع، إلا ما كان في معناها أو أعلى منها؛ كقضاء الراتبة، أو الفريضة، فيبقى المنع من الصلاة على أصله، إلا ما خصه الدليل، ونبيح بهذا الدليل قضاء نافلة راتبة، أو فريضة فائتة، ولا نزيد شيئاً من قبل أنفسنا، وأما مداومة النبي ﷺ على الركعتين بعد العصر بعد ذلك فإنما هو من خصائصه ﷺ، كما تقدم بيانه في آخر الحديث المشار إليه.

٧ ـ حديث أبي ذر الغفاري:

رواه يزيد بن هارون [ثقة متقن]، عن عبد الله بن المؤمل، عن قيس بن سعد، عن مجاهد، عن أبي ذر؛ أنه أخذ بحلقة باب الكعبة، فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس، ولا بعد الفجر حتى تطلع الشمس؛ إلا بمكة، إلا بمكة**».

أخرجه أحمد (٥/ ١٦٥)، [الإتحاف (١٤/ ١٨٣/ ١٧٥٩٨)، المسند المصنف (٢٧/ ٢٧١/ ١٢٢٨٦)].

○ **وخالفه**: أبو أحمد الزبيري [محمد بن عبد الله بن الزبير: ثقة ثبت]: ثنا عبد الله بن المؤمل، عن حميد بن قيس، عن مجاهد، قال: قال أبو ذر ـ وهو آخذ بحلقة الباب ـ: سمعت رسول الله ﷺ: «**لا صلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس، ولا بعد العصر حتى تغرب؛ إلا بمكة**».

أخرجه ابن منيع في مسنده (١/ ٤٥٨/ ٨٥٧ ـ إتحاف الخيرة).

هكذا جعل حميد بن قيس بدل: قيس بن سعد.

• **وخالفهما**: سعيد بن سالم القداح [ليس به بأس، وعنه: عبد الله بن عمران العابدي، وهو: صدوق]، فرواه عن عبد الله بن مؤمل - يعني المخزومي -، عن حميد مولى عفراء، عن مجاهد، عن أبي ذر، قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا صلاة بعد الصبح، ولا بعد العصر؛ إلا بمكة إلا بمكة إلا بمكة**».

أخرجه ابن خزيمة (٤/ ٢٢٦/ ٢٧٤٨) (٣/ ٣٤٩/ ٢٨٢٨ - ط. التأصيل)، وابن عدي في الكامل (٤/ ١٣٧)، [الإتحاف (١٤/ ١٨٣/ ١٧٥٩٨)، المسند المصنف (٢٧/ ٢٧١/ ١٢٢٨٦)].

قال أبو بكر ابن خزيمة: «أنا أشك في سماع مجاهد من أبي ذر».

وقال ابن عدي بعد أن سرد جملة أحاديث مما أنكره على ابن المؤمل هذا: «وهذا مع ما أمليت من أحاديث ابن المؤمل: فكلها غير محفوظة»، ثم قال في آخر ترجمته: «ولابن المؤمل هذا غير ما ذكرت من الحديث، وعامة ما يرويه الضعف عليه بين».

• **وخالفهم**: الإمام الشافعي [ثقة فقيه، إمام حجة]، ومعن بن عيسى [ثقة ثبت]، وسعيد بن سليمان [الواسطي: ثقة حافظ]، وسعيد بن سالم القداح [ليس به بأس، وعنه: علي بن حرب، وعبد الله بن عمران العابدي، وهما صدوقان]:

عن عبد الله بن المؤمل، قال: نا حميد مولى عفراء، عن قيس بن سعد [مكي، ثقة]، عن مجاهد، قال: قدم علينا أبو ذر، فأخذ بحلقة باب الكعبة، فنادى بصوته الأعلى، فقال: يا أيها الناس، إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس، ولا صلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس، إلا بمكة، إلا بمكة**».

أخرجه الفاكهي في أخبار مكة (١/ ٢٥٦/ ٤٩١ و٤٩٢)، والطبراني في الأوسط (١/ ٢٥٨/ ٨٤٧)، والدارقطني (١/ ٤٢٤) و(٢/ ٢٦٥)، وأبو نعيم في الحلية (٩/ ١٥٩)، والبيهقي في السنن (٢/ ٤٦١)، وفي المعرفة (٢/ ٢٧٥/ ١٣١٦) و(٤/ ٧٩/ ٢٩٧٥)، [الإتحاف (١٤/ ١٨٣/ ١٧٥٩٨)].

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن قيس بن سعد إلا حميد مولى عفراء، وهو حميد بن قيس الأعرج، تفرد به: عبد الله بن المؤمل المخزومي».

وقال البيهقي: «وهذا الحديث يعد في أفراد عبد الله بن المؤمل، وعبد الله بن المؤمل: ضعيف؛ إلا أن إبراهيم بن طهمان قد تابعه في ذلك عن حميد، وأقام إسناده».

وقال ابن العربي في المسالك (١/ ٤٦٩)، وفي القبس (٢/ ٤٢٨): «لا يصح».

وقال ابن الصلاح في شرح مشكل الوسيط (٢/ ٣٨): «حديث أبي ذر في استثناء مكة: فيه نظر، وإسناده ضعيف».

قلت: هكذا اضطرب في إسناده: عبد الله بن المؤمل المخزومي العابدي، وهو: ضعيف، قال أحمد: «أحاديث عبد الله بن المؤمل مناكير»، وقال أبو داود: «منكر الحديث»، وقال العقيلي: «لا يتابع على كثير من حديثه»، والأكثر على تضعيفه، وعدَّ ابن

عدي حديثه هذا في جملة ما أنكر عليه [التهذيب (٢/ ٤٤٠)، العلل ومعرفة الرجال (١/ ٥٦٧/ ١٣٦١)، ترتيب علل الترمذي الكبير (٩٢)، ضعفاء العقيلي (٢/ ٣٠٢)، السنن الكبرى للبيهقي (٢/ ٤٦١) و(٥/ ١٥٨)].

◔ **وأما متابعة إبراهيم بن طهمان التي ذكرها البيهقي، فلا تثبت عنه**؛ وإنما يُعرف الحديث بعبد الله بن المؤمل:

فقد رواه أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن قتادة [محدث مشهور، روى عنه جماعة، أكثر عنه البيهقي جداً في كتبه، ووُصف بأنه من المشايخ الكبار، وصحح له البيهقي، وحدث عنه من أصل كتابه، ولم أقف على من ترجم له. سنن البيهقي (٤/ ١٤٧)، تاريخ بيهق (٣٦٨)، المنتخب من السياق لتاريخ نيسابور (١٤٤٦)]: أنبأ أبو محمد أحمد بن إسحاق بن شيبان البغدادي الهروي بها [لم يترجم له الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد، ولم أقف له على ترجمة، ولا كثير رواية، ولا يُعرف بغير هذا الإسناد، فهو مجهول الحال]: أنبأ معاذ بن نجدة [ابن العريان الهروي: قال الذهبي: «صالح الحال، قد تكلم فيه»، تاريخ الإسلام (٢١/ ٣٠٩)، المغني (٢/ ٦٦٤)، الميزان (٤/ ١٣٣)، اللسان (٨/ ٩٦)]: ثنا خلاد بن يحيى [ليس به بأس]: ثنا إبراهيم ـ هو ابن طهمان ـ [ثقة، يغرب]: ثنا حميد مولى عفراء، عن قيس بن سعد، عن مجاهد، قال: جاءنا أبو ذر فأخذ بحلقة الباب، ثم قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول بأذني هاتين: **«لا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس، ولا بعد الفجر حتى تطلع الشمس إلا بمكة إلا بمكة»**.

أخرجه البيهقي (٢/ ٤٦١)، عن أبي نصر به.

وعادة الذهبي في تهذيبه لسنن البيهقي الكبير أنه يحذف من نهاية الإسناد ما صح سنده إلى من عليه مدار الحديث، وقد ذكر ذلك في خطبة كتابه (١/ ٥)، حيث قال: «لم أختصر من أحاديث الكتاب شيئاً، بل اختصرت الأسانيد، فإن بها طال الكتاب، وبقَّيتُ من السند ما يُعرف به مخرج الحديث، وما حذفت من السند إلا ما صح إلى المذكور».

وهو هنا في هذا الموضع لم يحذف شيئاً من السند بل ساقه بإسناد البيهقي بتمامه، وهذا يؤكد غرابة السند، وعدم شهرة رجاله؛ **فهو حديث غريب جداً** من حديث إبراهيم بن طهمان، ثم من حديث خلاد بن يحيى؛ مع كثرة أصحابهما؛ **فلا يثبت**.

○ قال البيهقي: «حميد الأعرج: ليس بالقوي، ومجاهد: لا يثبت له سماع من أبي ذر، وقوله: جاءنا يعني: جاء بلدنا، والله أعلم».

وكان قال قبلُ: «خبر منقطع، في ثبوته نظر».

وذهب ابن عبد البر أيضاً إلى أنه حديث ليس بالقوي؛ لضعف حميد مولى عفراء، ولأن مجاهداً لم يسمع من أبي ذر [التمهيد (١٣/ ٤٥)].

وقال أبو حاتم الرازي: «مجاهد عن أبي ذر: مرسل» [المراسيل لابن أبي حاتم (٧٥٨)].

وقال البزار: «لا نعلم سمع مجاهد من أبي ذر» [مسند البزار (٩/ ٤٦١/ ٤٠٧٦)].

وانظر أيضاً: الخلاصة (١/ ٢٧٢/ ٧٧٤)، البدر المنير (٣/ ٢٧٣ ـ ٢٧٨)، التنقيح (٢/ ٣٧٢).

قلت: حميد بن قيس الأعرج المكي: ليس به بأس [وانظر ترجمته عند الحديث رقم (٧٨٥)].

وهذا حديث منكر؛ تفرد به عبد الله بن المؤمل، واضطرب في إسناده، ولم يتابع عليه، وهو من جملة مناكيره التي أنكرت عليه، ولا يُعرف الحديث إلا به.

• فإن قيل: جاء من طرق متعددة في بعضها مقال: عن اليسع بن طلحة ـ القرشي من أهل مكة ـ، قال: سمعت مجاهداً، يقول: بلغنا أن أبا ذر قال: رأيت رسول الله ﷺ أخذ بحلقتي الكعبة، يقول ثلاثاً: «**لا صلاة بعد العصر إلا بمكة**».

أخرجه الفاكهي في أخبار مكة (١/ ٢٥٥/ ٤٩٠)، وابن عدي في الكامل (٧/ ٢٨٩)، ومن طريقه: البيهقي (٢/ ٤٦٢).

فيقال: **هذا أشد وهاء من حديث ابن المؤمل**، وحديث ابن المؤمل قد اشتهر عنه، ورواه عنه جماعة من الثقات الحفاظ بخلاف هذا، واليسع بن طلحة: منكر الحديث، لا يتابع على حديثه [اللسان (٨/ ٥١٥)]، والله أعلم.

قال ابن عدي بعد أن أخرج هذا الحديث في ترجمة اليسع: «واليسع بن طلحة هذا: عامة ما يروى عنه من الحديث هو هذا الذي ذكرت، وأحاديثه غير محفوظة».

وقال البيهقي: «اليسع بن طلحة: قد ضعفوه، والحديث منقطع، مجاهد لم يدرك أبا ذر، والله أعلم، وروي في تقوية الوجه الأول خبر ضعيف»؛ يعني: حديث أبي هريرة المتقدم بهذا الاستثناء، من طريق: سعيد بن أبي راشد، عن عطاء بن أبي رباح، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا صلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس، ولا بعد العصر حتى تغرب الشمس، من طاف فليصلِّ، أيَّ حينٍ طاف**»، **وهو حديث منكر**.

٨ ـ حديث ابن عباس:

رواه سريج بن النعمان [بغدادي، ثقة]: ثنا أبو الوليد العدني: ثنا رجاء أبو سعيد [رجاء بن الحارث أبو سعيد]: ثنا مجاهد، عن ابن عباس؛ أن النبي ﷺ، قال: «**يا بني عبد المطلب، أو: يا بني عبد مناف! لا تمنعوا أحداً يطوف بالبيت ويصلي، فإنه لا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس، ولا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس؛ إلا بمكة عند هذا البيت، يطوفون ويصلون**».

أخرجه الدارقطني (١/ ٤٢٦)، [الإتحاف (٨/ ١٢/ ٨٧٩٣)].

قال الشيخ الضياء: «أبو الوليد العدني: لم أر له ذكراً في الكنى لأبي أحمد الحاكم» [التنقيح (٢/ ٣٧٣)، وعزى الزيلعي في نصب الراية (١/ ٢٥٤) هذا القول لابن عبد الهادي نفسه، وعزاه ابن الملقن في البدر المنير (٣/ ٢٨٤) للضياء المقدسي].

قلت: فهو مجهول، ورجاء بن الحارث أبو سعيد: قال البخاري والعقيلي: «حديثه ليس بالقائم»، وذكر له العقيلي حديثاً، وقال: «لا يتابع عليه»، وقال ابن معين: «ضعيف»، وفي رواية عنه: «ليس به بأس»، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن عدي: «مقدار ما يرويه غير محفوظ» [التاريخ الكبير (٣/ ٣١٣)، ضعفاء العقيلي (٢/ ٦١)، الجرح والتعديل (٣/ ٥٠١)، الثقات (٦/ ٣٠٥)، الكامل (٧/ ٢٩٩)، سؤالات البرقاني (١٥٠ و٥٩١)، تاريخ الإسلام (٩/ ٣٤٧)، ذيل الميزان (٣٧٣)، اللسان (٣/ ٤٦٤) و(٩/ ٧٧)، التهذيب (١/ ٦٠٢)].

وحديثه هذا منكر بهذا السياق؛ ولا يحتمل تفرده به عن مجاهد، وقد روي أصله عن ابن عباس بدون الزيادة موضع الشاهد.

◘ رواه محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب [ثقة]، قال: ثنا حسان بن إبراهيم [الكرماني: لا بأس به، يهم ويخطئ، كثير الأفراد. انظر: التهذيب (١/ ٣٧٩)، الميزان (١/ ٤٧٧)]، عن إبراهيم بن يزيد بن مردانبة [كوفي، قال أبو حاتم: «شيخ يكتب حديثه، ولا يحتج به»، وروى له النسائي على تشدده في الرجال، وذكره ابن حبان في الثقات، وكان راوياً لرقبة بن مصقلة. التهذيب (١/ ٩٣)، التقريب (٦٦)، وقال: «صدوق»]، عن عطاء، عن ابن عباس؛ أن رسول الله ﷺ قال: «**يا بني عبد مناف إن وليتم هذا الأمر؛ فلا تمنعوا أحداً طاف بهذا البيت وصلى أي ساعة شاء من ليل أو نهار**».

أخرجه الطحاوي (٢/ ١٨٦)، قال: حدثنا محمد بن خزيمة، قال: حدثنا محمد به. [الإتحاف (٧/ ٤٢٣/ ٨١١٤)].

هكذا رواه محمد بن خزيمة فقال فيه: عن إبراهيم بن يزيد بن مردانبة، ومحمد بن خزيمة: ذكره ابن حبان في الثقات، وقال: «مستقيم الحديث»، ووثقه مسلمة بن قاسم، وابن يونس [الثقات (٩/ ١٣٣)، المقفى الكبير (٥/ ٦٢٣)، الثقات لابن قطلوبغا (٨/ ٢٦٧)، تاريخ ابن يونس (٢/ ٢٠٣)].

○ **وخالفه من هو أثبت منه**: عبد الله بن أحمد بن حنبل [ثقة ثبت، له معرفة بالرجال والعلل]: حدثني محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب: ثنا حسان بن إبراهيم، عن إبراهيم الصائغ: حدثني عطاء، عن ابن عباس ﷺ، أن النبي ﷺ قال: «**يا بني عبد مناف! إن وليتم هذا الأمر بعدي، فلا تمنعُنَّ أحداً طاف بهذا البيت أو صلى أية ساعة شاء من ليل أو نهار**».

أخرجه الطبراني في الكبير (١١/ ١٥٩/ ١١٣٥٩)، ومن طريقه: الضياء في المختارة (١١/ ٢٣٧/ ٢٣٥).

هكذا قال فيه: إبراهيم الصائغ، وهو: ابن ميمون أبو إسحاق المروزي: صدوق، معروف بالرواية عن عطاء بن أبي رباح، وهذا الأقرب للصواب، **وإسناده حسن غريب**.

◘ ورواه أحمد بن زكريا العابدي [روى عنه جماعة من الحفاظ المصنفين والنقاد،

مثل: العقيلي وابن قانع والطبراني والرامهرمزي وغيرهم]، قال: نا عبد الوهاب بن فليح المكي [المقرئ: صدوق. الجرح والتعديل (٦/ ٧٣)، الثقات (٨/ ٤١١)، معرفة القراء الكبار (١/ ١٨٠)]، قال: نا سَليم بن مسلم الحساب، قال: نا ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس، أن النبي ﷺ قال: «**يا بني عبد مناف! يا بني عبد المطلب! إن وليتم هذا الأمر، فلا تمنعوا أحداً طاف بهذا البيت أن يصلي أي ساعة شاء، من ليل أو نهار**».

أخرجه الطبراني في الأوسط (١/ ١٥٩/ ٤٩٧)، وفي الصغير (٥٥).

قال أبو القاسم الطبراني: «يعني: الركعتين بعد طواف السبع؛ أن يصلي بعد صلاة الصبح قبل طلوع الشمس، وبعد صلاة العصر قبل غروب الشمس، وفي كل النهار، لم يروه عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس؛ إلا سليم بن مسلم».

قلت: فهو منكر من حديث ابن جريج؛ إذ لا يحتمل تفرد سليم به عن ابن جريج، وسَليم بن مسلم الحساب: متروك، منكر الحديث [اللسان (٤/ ١٨٩)].

● ورواه محمد بن علي بن زيد الصائغ [راوي سنن سعيد بن منصور، وهو: ثقة. الثقات (٩/ ١٥٢)، سؤالات السهمي (٥)، التقييد (٨٨)، السير (١٣/ ٤٢٨)]: ثنا محمد بن سليمان المكي [لم أميزه؛ إلا أن يكون ابن مسمول، وهو: ضعيف الحديث، وعامة ما يرويه لا يتابع عليه. اللسان (٧/ ١٧١)]: ثنا ثمامة بن عَبِيدة: ثنا أبو الزبير، عن علي بن عبد الله بن عباس، عن أبيه، سمعته يقول: قال رسول الله ﷺ: «**يا بني عبد المطلب! يا بني عبد مناف! إن وليتم أمر الدنيا فلا تمنعوا أحداً يطوف بهذا البيت يصلي أي حين كان**».

أخرجه أبو نعيم في تاريخ أصبهان (٢/ ٢٤٣)، والخطيب في تلخيص المتشابه (١/ ١٢١).

قال أبو نعيم: «تفرد به ثمامة عن أبي الزبير».

قلت: وهذا حديث منكر؛ تفرد به عن أبي الزبير: ثمامة بن عَبِيدة السلمي، وهو: منكر الحديث، كذبه ابن المديني [اللسان (٢/ ٤٠٠)].

وإنما يُعرف هذا الحديث: عن أبي الزبير، عن عبد الله بن باباه، عن جبير بن مطعم مرفوعاً [يأتي تخريجه في السنن برقم (١٨٩٤)، إن شاء الله تعالى].

ولحديث ابن عباس هذا إسناد آخر لا يثبت أيضاً، وفيما ذكرت غنية، والله أعلم.

٩ ـ حديث سلمة بن الأكوع:

رواه عبد الرحمٰن بن مهدي، وأبو عامر العقدي عبد الملك بن عمرو، ويحيى بن أبي بكير، وأبو حذيفة موسى بن مسعود النهدي [وهم ثقات]:

عن زهير بن محمد، عن يزيد بن خصيفة، عن سلمة بن الأكوع، قال: **كنت أسافر مع رسول الله ﷺ، فما رأيته صلى بعد العصر ولا بعد الصبح قط.**

أخرجه أحمد (٤/ ٥١)، وإسحاق بن راهويه (٣/ ٢٥٩/ ٢٩١ ـ مطالب)، وابن أبي

شيبة في المسند (٣/ ٢٥٩/ ٢٩١ ـ مطالب)، والطبراني في الكبير (٧/ ٣٦/ ٦٣٠٤)، وأبو الفضل الزهري في حديثه (٢٨٤)، [المسند المصنف (٩/ ٣٥٢/ ٤٥٢٥)].

قلت: زهير بن محمد التميمي: رواية أهل الشام عنه ضعيفة فيها مناكير، ورواية أهل العراق عنه مستقيمة؛ قال الإمام أحمد: «أما رواية أصحابنا عنه فمستقيمة: عبد الرحمٰن بن مهدي وأبي عامر»، وقال الإمام البخاري: «أحاديث أهل العراق عن زهير بن محمد: مقاربة مستقيمة»، وهذا الحديث مما رواه عنه من أهل العراق [انظر: التهذيب (١/ ٦٣٩)، الميزان (٢/ ٨٤)، إكمال مغلطاي (٥/ ٩٠)، ترتيب علل الترمذي ص (٣٩٥)، جامع الترمذي (٣٢٩١)، وغيرها].

ومع كون هذا الحديث من صحيح حديث زهير بن محمد؛ إلا أنه منقطع بين يزيد بن خصيفة وسلمة بن الأكوع:

○ فقد رواه سعيد بن سلمة [هو: ابن أبي الحسام: صدوق، صحيح الكتاب]: ثنا يزيد بن خصيفة، عن ابن سلمة بن الأكوع، عن سلمة قال: **كنت أسافر مع النبي ﷺ، فما رأيته صلى بعد العصر ولا بعد الصبح قط**.

أخرجه الطبراني في الأوسط (٧/ ٢٨٥/ ٧٥٠٨)، [المسند المصنف (٩/ ٣٥٢/ ٤٥٢٥)].

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن ابن سلمة إلا يزيد بن خصيفة، تفرد به: سعيد بن سلمة».

قلت: يزيد بن عبد الله بن خصيفة: مدني ثقة، توفي بعد الثلاثين ومائة [السير (٦/ ١٥٧)]، وتوفي سلمة سنة أربع وسبعين، فيكون بين وفاتيهما قرابة ستين سنة.

قال ابن رجب في الفتح (٣/ ٣٠٨): «وذكره الترمذي في علله، وقال: سألت عنه محمداً ـ يعني: البخاري ـ، فقال: لا أعرف ليزيد بن خصيفة سماعاً من سلمة بن الأكوع، قال: ولم نعرف هذا الحديث إلا من هذا الوجه، كذا قال، وقد خرجه من طريق سعيد بن أبي الربيع: حدثنا سعيد بن سلمة: ثنا يزيد بن خصيفة، عن ابن سلمة بن الأكوع، عن أبيه سلمة، فذكره، فأدخل بينهما: ابن سلمة، لكنه لم يسمه».

قلت: هذا حديث **لا يصح**؛ في إسناده مبهم لم يسمَّ، وليس هو في معنى الباب؛ فإن المحفوظ عن النبي ﷺ في أسفاره أنه لم يكن يزيد على المكتوبة شيئاً؛ يعني: من الرواتب، وإنما كان يصلي راتبة الفجر والوتر وصلاة الليل، وعليه فهذا الحديث لا معنى له؛ لأن هذا كان معهوداً عنه ﷺ في الحضر، أنه لا يصلي بعد الفجر ولا بعد العصر شيئاً، فإذا سافر امتنع من صلاة النوافل الراتبة أيضاً؛ وإنما كان يداوم في السفر على راتبة الفجر والوتر وصلاة الليل، والله أعلم.

١٠ ـ حديث زيد بن ثابت:

رواه ابن لهيعة: حدثنا عبد الله بن هبيرة، قال: سمعت قبيصة بن ذؤيب، يقول: إن

عائشة أخبرت آل الزبير؛ **أن رسول الله ﷺ صلى عندها ركعتين بعد العصر، فكانوا يصلونها.**

قال قبيصة: فقال زيد بن ثابت: يغفر الله لعائشة نحن أعلم برسول الله ﷺ من عائشة، إنما كان ذلك لأن أناساً من الأعراب أتوا رسول الله ﷺ بهجير، فقعدوا يسألونه ويفتيهم، حتى صلى الظهر ولم يصل ركعتين، ثم قعد يفتيهم حتى صلى العصر فانصرف إلى بيته، فذكر أنه لم يصل بعد الظهر شيئاً، فصلاهما بعد العصر، يغفر الله لعائشة، نحن أعلم برسول الله ﷺ من عائشة، **نهى رسول الله ﷺ عن الصلاة بعد العصر.**

أخرجه أحمد (٥/ ١٨٥)، والطبراني في الكبير (٥/ ١٤٦/ ٤٩٠٠)، وفي مسند الشاميين (٣/ ٢٢٩/ ٢١٤٢)، [إتحاف المهرة (٤/ ٦٤٧/ ٤٨٣١)، المسند المصنف (٨/ ٢٥٥/ ٤١٠٦)].

فهو حديث ضعيف؛ لأجل ابن لهيعة.

١١ ـ حديث ابن مسعود:

يرويه أبو المعافى الحراني [محمد بن وهب بن عمر بن أبي كريمة الحراني: لا بأس به. التهذيب (٧/ ٤٧٦)، الإكمال (١٠/ ٣٨٣)]: ثنا محمد بن سلمة [هو: ابن عبد الله الباهلي مولاهم، الحراني: ثقة]، عن أبي عبد الرحيم [خالد بن أبي يزيد الحراني: لا بأس به]، عن زيد بن أبي أنيسة، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، عن عبد الله، قال: **نهى رسول الله ﷺ عن صومين، وعن صلاتين، وعن لباسين، وعن مطعمين، وعن نكاحين، وعن بيعتين:**

فأما اليومان: فيوم الفطر ويوم الأضحى.

وأما الصلاتان: فصلاة بعد الغداة حتى تطلع الشمس، وصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس.

وأما اللباسان: فأن يحتبي في ثوب واحد، ولا يكون بين عورته وبين السماء شيء، فتدعى تلك الصماء.

وأما المطعمان: فأن يأكل بشماله ويمينه صحيحة، ويأكل متكئاً.

وأما البيعتان: فيقول الرجل: تبيع لي وأبيع لك.

وأما النكاحان: فنكاح البغي، ونكاح على الخالة والعمة.

أخرجه الطبراني في الكبير (١٠/ ١٠١/ ١٠٠٨٧).

قلت: هذا حديث غريب جداً من حديث أبي إسحاق السبيعي؛ تفرد به عنه: زيد بن أبي أنيسة [والإسناد إليه حراني، لا بأس به]، وزيد: ثقة، لكن ينفرد عن أبي إسحاق بما لا يتابع عليه [راجع شيئاً مما وهم فيه زيد على أبي إسحاق: فضل الرحيم الودود (١٠/ ٣٣٢/ ٩٦٩)، وما تحت الحديث رقم (١٠٤٤)، الشاهد الخامس. السنن الكبرى للنسائي (٥/ ٤٣٢/ ٥٩٦١) و(٧/ ٤٤٧/ ٨٤٤٠)، مسند البزار (٥/ ٢٤٢/ ١٨٥٤)، علل الحديث لابن

أبي حاتم (٩٤٦)، علل الدارقطني (٤/ ٣٥٢/ ٦٢٠) و(٥/ ٣١٢/ ٩٠٤) و(٥/ ٣٢٢/ ٩١٤) و(١١/ ٣٠٢/ ٢٢٩٨)، تاريخ دمشق (٣٩/ ٣٣٥)].

وقد وقع له وهم في وصف اللبستين والبيعتين، حيث جاء وصفهما على خلاف ما ثبت في عدد من الأحاديث الصحيحة في الصحيحين وغيرهما، راجع مثلاً ما تقدم معنا في الشواهد: حديث أبي سعيد، وحديث أبي هريرة، والله أعلم.

١٢ ـ حديث سعد بن أبي وقاص:

رواه منصور بن أبي مزاحم، وإسحاق بن عيسى الطباع، ويونس بن محمد المؤدب، ومحمد بن جعفر الوركاني، وإبراهيم بن مهدي [وهم ثقات]، وأبو عمر الضرير [حفص بن عمر: صدوق، ولكنه أبهم معاذاً]:

عن إبراهيم بن سعد [ثقة حجة]، عن أبيه [سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمٰن بن عوف: ثقة فاضل]، عن معاذ التيمي [هو: ابن عبد الرحمٰن]، عن سعد بن أبي وقاص [وفي رواية ابن الطباع: سمعت سعد بن أبي وقاص]، عن النبي ﷺ أنه قال: «**صلاتان لا صلاة بعدهما: صلاة العصر حتى تغرب الشمس، وصلاة الصبح حتى تطلع الشمس**».

أخرجه ابن حبان (٤/ ٤١٧/ ١٥٤٩)، وأحمد (١/ ١٧١)، والدورقي في مسند سعد (١١٨)، والفاكهي في أخبار مكة (١/ ٢٦٤/ ٥١٩) [ولم يصرح فيه باسم معاذ]. والحارث بن أبي أسامة (٢١٧ ـ بغية الباحث)، وأبو يعلى (٢/ ١١١/ ٧٧٣)، والخطيب في تاريخ بغداد (٦/ ١٧٨)، [الإتحاف (٥/ ١١٣/ ٥٠٢٥)، المسند المصنف (٩/ ١٤/ ٤٢٦٥)].

وهذا إسناد صحيح، وسماع معاذ بن عبد الرحمٰن التيمي من سعد بن أبي وقاص غير مستنكر؛ فإن سعداً قد توفي سنة (٥٥) على المشهور، ومعاذ: تابعي من الطبقة الثالثة، والله أعلم.

○ **لكن يشكل على هذه الرواية**: أن شعبة قد رواه عن سعد بن إبراهيم فزاد في إسناده رجلاً مجهولاً بين سعد وبين معاذ بن عبد الرحمٰن:

فقد رواه شعبة، عن سعد بن إبراهيم، عن نصر بن عبد الرحمٰن [مكي، مجهول. التهذيب (٤/ ٢١٨)]، عن جده معاذ القرشي [وفي رواية: رجل من بني تيم]، أنه طاف بالبيت مع معاذ بن عفراء بعد العصر وبعد الصبح، فلم يصلِّ، فسأله، فقال: قال رسول الله ﷺ: «**لا صلاة بعد صلاتين: بعد الغداة حتى تطلع الشمس، وبعد العصر حتى تغرب الشمس**».

يأتي ذكر مصادره في حديث معاذ بن عفراء.

وقد اختلف فيه على شعبة، ومنهم من أسقط من إسناده معاذاً التابعي، **ولا يثبت مثله لجهالة نصر بن عبد الرحمٰن**، ورواية شعبة أولى بالصواب من رواية إبراهيم بن سعد؛ حيث زاد في الإسناد رجلاً، والحكم لمن زاد، لا سيما إن كان حافظاً متقناً مثل شعبة، والله أعلم.

۞ وفي الباب أيضاً مما لا يخلو من مقال:

١٣ ـ عن أبي أمامة [أخرجه عبد الرزاق (٢/ ٤٢٤/ ٣٩٤٨)، وأحمد (٥/ ٢٦٠)، والحارث بن أبي أسامة (٢١٨ ـ بغية الباحث)، وانظر: علل الدارقطني (١٢/ ٢٧٢/ ٢٧٠٧)] [وفي سنده انقطاع].

[وأخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٨/ ١٤٢)، وأبو بكر الشافعي في فوائده «الغيلانيات» (٣٢٠)، والطبراني في الكبير (٨/ ٢٣٥/ ٧٩١٧)، وابن عدي في الكامل (١٠/ ٢٧٨/ ١٧٤٤٨ ـ ط. الرشد)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٦٣/ ١١٧ و١١٨)] [وفي إسناده: الوليد بن جميل، قال أبو حاتم: «روى عن القاسم أحاديث منكرة»، ولينه أبو زرعة، ومشاه بعضهم. التهذيب (٤/ ٣١٥)، علل الترمذي الكبير (٤٩٣)، الجرح والتعديل (٩/ ٣)، الكامل (١٠/ ٢٧٦ ـ ط. الرشد)، تاريخ دمشق (٦٣/ ١١٦)، تاريخ الإسلام (٩/ ٦٥٩)، الميزان (٤/ ٣٣٧)].

١٤ ـ عن معاذ بن عفراء [أخرجه النسائي في المجتبى (١/ ٢٥٨/ ٥١٨)، وفي الكبرى (١/ ٢٢٤/ ٣٧٠)، وأحمد (٤/ ٢١٩) (٧/ ٤٠٤٩/ ١٨٢٠٨) و(٧/ ٤٠٥٠/ ١٨٢٠٩ ـ ط. المكنز)، والطيالسي (٢/ ٥٥٣/ ١٣٢٢)، وابن أبي شيبة (٢/ ١٣١/ ٧٣٢١) و(٣/ ١٨٢/ ١٣٢٥٨)، والفاكهي في أخبار مكة (١/ ٢٦٣/ ٥١٦)، ويعقوب بن سفيان في المعرفة والتاريخ (١/ ١٤٣)، وابن أبي خيثمة في التاريخ الكبير (١/ ٥٤٢/ ٢٢٢٠ ـ السفر الثاني)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٤/ ٢١/ ١٩٦٦)، والبزار (٦٠٩ ـ كشف الأستار)، وأبو القاسم البغوي في معجم الصحابة (٤/ ٣٥٢/ ٣٠٦٤)، والطحاوي (١/ ٣٠٣)، وابن قانع في المعجم (٣/ ٢٧)، والطبراني في الكبير (٢٠/ ١٧٦ و١٧٧/ ٣٧٧ ـ ٣٧٩)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٥/ ٢٤٤٠/ ٥٩٦٦ و٥٩٦٧)، والبيهقي (٢/ ٤٦٤)، والخطيب في تلخيص المتشابه في الرسم (١/ ٤٧٣ و٤٧٤)] [اختلف فيه على شعبة، وفي إسناده من يجهل حاله] [التحفة (٨/ ١١٣/ ١١٣٧٤)، الإتحاف (١٣/ ٣١١/ ١٦٧٧٥)، المسند المصنف (٢٤/ ٥٣٤/ ١١٠٨١)].

١٥ ـ عن مرة بن كعب أو: كعب بن مرة [تقدم تحت الحديث السابق برقم (١٠٨٣)] [وفي سنده اختلاف، ورجح الدارقطني قول الثوري ومن تابعه، وفي سندهم رجل مبهم].

١٦ ـ عن أبي عبد الله الصنابحي؛ أن رسول الله ﷺ قال: **«الشمس تطلع ومعها قرن الشيطان، فإذا ارتفعت فارقها، فإذا استوت قارنها، فإذا زالت فارقها، فإذا دنت للغروب قارنها، فإذا غربت فارقها»** [تقدم تحت الحديث السابق برقم (١٠٨٣)] [وأبو عبد الله الصنابحي: تابعي، لا صحبة له، وحديثه مرسل].

١٧ ـ عن أبي قتادة [تقدم عند أبي داود برقم (١٠٨٣)] [وهو حديث غريب، مع ضعف إسناده وانقطاعه].

١٨ ـ **عن واثلة** [تقدم تحت الحديث السابق برقم (١٠٨٣)] [**وهو حديث كذب موضوع**].

١٩ ـ **عن علي بن أبي طالب**، بنحو حديث قزعة، عن أبي سعيد الخدري مطولاً [أخرجه الطبراني في الأوسط (٤/ ٧١/ ٣٦٣٨)، وفي الصغير (٤٨٢)] [**وهو حديث منكر**؛ تفرد به يحيى بن سلمة بن كهيل، وهو: متروك، منكر الحديث. التهذيب (٤/ ٣٦١)، وتفرد به عنه: ابنه إسماعيل، وهو: متروك. التهذيب (١/ ١٧٠)، وحفيده: إبراهيم: ضعيف، اتهمه أبو زرعة. التهذيب (١/ ٥٩)].

• وروي من وجه آخر مطولاً، وأوله: **نهاني رسول الله ﷺ عن صلاتين وقراءتين وأكلتين ولبستين**: ... الحديث [أخرجه الحاكم (٤/ ١١٩) (٩/ ٧٦/ ٧٣٠٨ ـ ط. التأصيل)] [قال الذهبي في التلخيص: «فيه عمر بن عبد الرحمٰن، وهو: واهٍ»، قلت: وأياً كان عمر بن عبد الرحمٰن هذا، **فحديثه غير محفوظ**، فقد قال الدارقطني في العلل (٣/ ٨١/ ٢٩٥) في سياق سرد الاختلاف الواقع في حديث علي بن أبي طالب في النهي عن القراءة في الركوع والسجود والنهي عن التختم بالذهب ولبس المعصفر، قال: «ورواه زيد بن أسلم، واختلف عنه: فرواه إسماعيل بن عياش ومحمد بن جعفر بن أبي كثير عن زيد بن أسلم عن إبراهيم عن أبيه عن علي، وخالفه: عمر بن عبد الرحمٰن ـ شيخ لأبي أحمد الزبيري ـ فرواه عن زيد بن أسلم عن أبيه عن علي، والقول: قول ابن عياش»، وسياق كلام الدارقطني يدل على كون عمر المذكور لا يُعرف إلا بكونه شيخاً لأبي أحمد الزبيري، وفيه إشارة لكونه مجهولاً، وهو: عمر بن عبد الرحمٰن بن أسيد بن عبد الرحمٰن بن زيد بن الخطاب، كما وقع في تاريخ المدينة لابن شبة (٢/ ٧٣٩)، وفي طبقات ابن سعد (٣/ ٣١٣)، وفي أنساب الأشراف للبلاذري (١٠/ ٣٩٢)، وهو مترجم له في: التاريخ الكبير (٦/ ١٧٤)، الجرح والتعديل (٦/ ١٢١)، الإكمال (١/ ٦٢)، وسبق أن تكلمت عليه في فضل الرحيم الودود (٤/ ٣٩١/ ٣٩٤)، وقلت بأنه في عداد المجاهيل، والله أعلم].

٢٠ ـ **عن أبي هريرة** ﷺ؛ **أن رسول الله ﷺ نهى عن الصلاة نصف النهار حتى تزول الشمس؛ إلا يوم الجمعة** [تقدم تحت الحديث السابق برقم (١٠٨٣)] [**وهو حديث باطل**].

٢١ ـ **عن أبي هريرة**؛ أن رجلاً أتى رسول الله ﷺ فقال: أَمِن ساعات الليل والنهار ساعة تأمرني أن لا أصلي فيها؟ فقال رسول الله ﷺ: «**إذا صليت الصبح فأقصر عن الصلاة حتى ترتفع الشمس**، ...» في حديث طويل بنحو حديث عمرو بن عبسة [تقدم تحت الحديث السابق برقم (١٠٨٣)] [**وإسناده ليس بذاك القوي**، والمحفوظ في هذا: حديث عمرو بن عبسة].

٢٢ ـ **عن أبي هريرة**، قال: سأل صفوانُ بن المعطل رسولَ الله ﷺ، فقال: يا رسول الله! إني سائلك عن أمر أنت به عالم، وأنا به جاهل، ... فذكر حديثاً في أوقات النهي [تقدم تحت الحديث السابق برقم (١٠٨٣)] [**ولا يثبت**].

٢٣ ـ **عن صفوان بن المعطل السلمي**؛ أنه سأل النبي ﷺ فقال: يا نبي الله! إني أسألك عما أنت به عالم، وأنا به جاهل، . . . فذكر حديثاً في أوقات النهي [تقدم تحت الحديث السابق برقم (١٠٨٣)] [**ولا يثبت**].

٢٤ ـ **عن عبد الرحمٰن بن عوف** [تقدم تحت الحديث السابق برقم (١٠٨٣)] [**وإسناده حمصي ضعيف**، وقد سبق الكلام عليه فيما تقدم تحت الحديث رقم (٢٢٦)].

٢٥ ـ **عن أبي أسيد الساعدي** [أخرجه أبو يعلى (٣/ ٢٩١/ ٣٠١ ـ مطالب)، وابن دحيم في فوائده (٦٩)، والطبراني في الكبير (١٩/ ٢٦٨/ ٥٩٣)] [وفي سنده: قرة بن أبي قرة، وهو: مجهول. اللسان (٦/ ٣٩٣)].

٢٦ ـ **عن جابر بن عبد الله**، قال: كنا نطوف، فنمسح الركن الفاتحة والخاتمة، ولم نكن نطوف بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس، ولا بعد العصر حتى تغرب، وقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**تطلع الشمس في قرني الشيطان**» [أخرجه أحمد (٣/ ٣٤٨ و٣٩٣)] [وفي إسناده: ابن لهيعة، وهو: ضعيف، وقد تفرد به عن أبي الزبير] [الإتحاف (٣/ ٤٣٠) حاشية رقم (٨٤) و(٣/ ٤٣٢) حاشية رقم (١٠٠)، المسند المصنف (٥/ ٣٤٦/ ٢٦٨٨)].

* * *

〈١٢٧٧〉 قال أبو داود: حدثنا الربيعُ بنُ نافع: حدثنا محمدُ بنُ المهاجر، عن العباسِ بنِ سالم، عن أبي سلام، عن أبي أمامة، عن عمرو بن عبَسَة السُّلمي؛ أنه قال: قلت: يا رسول الله! أيُّ الليلِ أسمعُ؟ قال: «**جَوفُ الليل الآخر، فصلِّ ما شئتَ، فإن الصلاةَ مشهودةٌ مكتوبةٌ، حتى تُصلّيَ الصبحَ، ثم أَقصِر حتى تَطلُعَ الشمسُ، فترتفعَ قِيسَ رُمْح، أو رمحين، فإنها تَطلعُ بين قَرنَي شيطان، ويصلي لها الكفارُ، ثم صلِّ ما شئتَ، فإن الصلاةَ مشهودةٌ مكتوبةٌ، حتى يَعدِلَ الرمحُ ظلَّه، ثم أَقْصِرْ، فإن جهنم تُسجَرُ وتفتحُ أبوابُها، فإذا زاغتِ الشمسُ، فصلِّ ما شئتَ، فإن الصلاةَ مشهودة، حتى تُصلّيَ العصرَ، ثم أقصِرْ حتى تغرب الشمسُ، فإنها تَغرُبُ بين قَرني شيطانٍ، ويصلّي لها الكفارُ**»، وقصَّ حديثاً طويلاً، قال العباس: هكذا حدثني أبو سلّام، عن أبي أمامة، إلا أن أُخطئَ شيئاً لا أريدُه، فأستغفرُ الله وأتوبُ إليه.

حديث صحيح

أخرجه من طريق أبي داود: ابن حزم في المحلى (٣/ ١٢)، والبيهقي (٢/ ٤٥٥)، وابن عبد البر في التمهيد (٤/ ٥٥). [التحفة (٧/ ٣٥٩/ ١٠٧٥٨)، المسند المصنف (٢٣/ ١٥١/ ١٠٣٥٨)].

○ ورواه يعقوب بن سفيان الفارسي [ثقة حافظ] [واللفظ له]، وعثمان بن سعيد الدارمي [ثقة حافظ]، وأحمد بن خليد الحلبي [ثقة]:

قالوا: ثنا أبو توبة الربيع بن نافع [الحلبي] [ثقة حجة]: ثنا محمد بن المهاجر [ابن أبي مسلم الأنصاري الشامي: ثقة]، عن العباس بن سالم [اللخمي الدمشقي: ثقة]، عن أبي سلام، عن أبي أمامة، عن عمرو بن عبسة، قال: أتيت رسول الله ﷺ في أول ما بُعث وهو بمكة، وهو حينئذٍ مستخفٍ، فقلت: ما أنت؟ قال: «**أنا نبي**»، قلت: وما نبي؟ قال: «**رسول الله**»، قلت: آلله أرسلك؟ قال: «**نعم**»، قلت: بما أرسلك؟ قال: «**أن تعبد الله، وتكسر الأوثان والأديان، وتوصل الأرحام**»، قلت: نِعم ما أرسلك به، قلت: فمن يتبعك على هذا؟، قال: «**عبد وحر**»، ـ يعني: أبا بكر وبلالاً ـ، فكان عمرو يقول: لقد رأيتني وأنا رُبع، أو رابع الإسلام، قال: فأسلمت، قلت: أتبعك يا رسول الله؟ قال: «**لا، ولكن الحق بقومك، فإذا أُخبرت أني قد خرجت فاتبعني**»، قال: فلحقت بقومي، وجعلت أتوقع خبره وخروجه، حتى أقبلت رُفقة من يثرب فلقيتهم، فسألتهم عن الخبر، فقالوا: قد خرج رسول الله ﷺ من مكة إلى المدينة، فقلت: وقد أتاها؟ قالوا: نعم، قال: فارتحلت حتى أتيته، قلت: أتعرفني يا رسول الله؟ قال: «**نعم، أنت الرجل الذي أتاني بمكة**»، فجعلت أتحيَّنُ خلوته، فلما خلا قلت: يا رسول الله! علمني مما علمك الله وأجهلُ، قال: «**فسلْ عمَّ شئتَ**»، قلت: أيُّ الليل أسمع؟ قال: «**جوف الليل الآخر، فصلِّ ما شئتَ، فإن الصلاة مشهودة مكتوبة حتى تصلي الصبح، ثم أقصِر حتى تطلعَ الشمس فترتفع قِيدَ رمح أو رمحين، فإنها تطلع بين قرني شيطان، وتصلي لها الكفار، ثم صلِّ ما شئت، فإن الصلاة مشهودة مكتوبة حتى يعدل الرمحُ ظلَّه، ثم أقصر فإن جهنم تُسجَر وتُفتح أبوابها، فإذا زالت الشمس فصلِّ ما شئت، فإن الصلاة مشهودة مكتوبة، ثم صلِّ حتى تصلي العصر، ثم أقصر حتى تغربَ الشمس، فإنها تغرب بين قرني شيطان وتصلي لها الكفار، وإذا توضأت فاغسل يديك فإنك إذا غسلت يديك خرجت خطاياك من أظفار أناملك** [وفي رواية: **من أطراف أناملك**]، **ثم إذا غسلت وجهك خرجت خطاياك من وجهك، ثم إذا مضمضت واستنثرت خرجت خطاياك من مناخرك، ثم إذا غسلت يديك خرجت خطاياك من ذراعيك، ثم إذا مسحت برأسك خرجت خطاياك من أطراف شعرك، ثم إذا غسلت رجليك خرجت خطاياك من رجليك، فإن ثبتَّ في مجلسك كان ذلك حظك من وضوئك، وإن قمت فذكرت ربك وحمدته، وركعت ركعتين مقبلاً عليهما بقلبك كنت من خطاياك كيوم ولدتك أمك**».

قال: قلت: يا عمرو، اعلم ما تقول، فإنك تقول أمراً عظيماً، فقال: والله لقد كبرت سني ودنا أجلي وإني لغني عن الكذب، ولو لم أسمعه من رسول الله ﷺ إلا مرة أو مرتين ما حدثته، ولكن قد سمعته أكثر من ذلك، هكذا حدثني أبو سلام عن أبي أمامة إلا أن أخطئ شيئاً، أو أزيده [وفي رواية ابن خزيمة بدل أو أزيده: لا أريده] فأستغفر الله، وأتوب إليه.

أخرجه ابن خزيمة (١/ ١٢٩/ ٢٦٠) (١/ ٢٤٥/ ٢٧٧ ـ ط. التأصيل)، والحاكم (١/ ١٦٤) (١/ ٣٩٤/ ٥٩٣ ـ ط. الميمان) (١/ ٥٢٦/ ٥٩٤ ـ ط. التأصيل)، و(٣/ ٦٥) (٦/ ١٤/ ٤٤٦٧ ـ ط. الميمان)، و(٣/ ٦١٧) (٨/ ٢٤٩/ ٦٧٢٩ ـ ط. الميمان)، و(٤/ ١٤٨) (٩/ ١٤٥/ ٧٤٢٦ ـ ط. الميمان)، والطبراني في الأوسط (١/ ١٣٥/ ٤٢٢)، وفي مسند الشاميين (٢/ ٣١٥/ ١٤١٠)، والبيهقي في الصغرى (١/ ٣٢٤/ ٩٢٥)، وفي الدلائل (٢/ ١٦٨)، [الإتحاف (١٢/ ٥٠٥/ ١٦٠٠٣)، المسند المصنف (٢٣/ ١٥١/ ١٠٣٥٨)].

قال الحاكم: «قد خرج مسلم بعض هذه الألفاظ من حديث النضر بن محمد الجرشي، عن عكرمة بن عمار، عن شداد بن عبد الله، عن أبي أمامة، قال: قال عمرو بن عبسة، وحديث العباس بن سالم هذا أشفى وأتم من حديث عكرمة».

وقال في الموضع الثاني: «هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، وقد تابع أبا سلام على روايته: ضمرة بن حبيب وأبو طلحة الراسبي وشداد بن عبد الله أبو عمار».

وقال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن العباس بن سالم إلا محمد بن مهاجر».

قلت: هذا إسناد شامي صحيح إلى أبي سلام عن أبي أمامة عن عمرو بن عبسة، ولم يذكر فيه أبو سلام سماعاً من أبي أمامة، لا سيما وقد قال فيه أبو حاتم الرازي: «ممطور أبو سلام الأعرج الحبشي الدمشقي: روى عن ثوبان، والنعمان بن بشير، وأبي أمامة، وعمرو بن عبسة؛ مرسل» [المراسيل لابن أبي حاتم (٨١٣)].

وظاهر هذه العبارة أن رواية ممطور أبي سلام عن جميع هؤلاء الصحابة مرسلة، ومنهم أبو أمامة، لكن يفسر هذه العبارة، ويزيدها إيضاحاً، ويزيل عنها إشكال الإجمال؛ ما قاله ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٨/ ٤٣١) نقلاً عن أبيه في ترجمة ممطور: «روى عن ثوبان، والنعمان بن بشير، وأبي أمامة، وسُلمى مولى رسول الله ﷺ، وروى عن عمرو بن عبسة: مرسل».

فدل هذا الكلام المفصل على أن أبا سلام معروف بالرواية عن هؤلاء الأربعة، بينما روايته عن عمرو بن عبسة مرسلة، وأن قوله في المراسيل: «مرسل»، إنما يعود فقط على أقرب مذكور، وهو عمرو بن عبسة، وأن أبا سلام لم يسمع منه، لكونه يدخل بينهما أبا أمامة، ويؤكد هذا أن ابن أبي حاتم لما سأل أباه عن حديث آخر من رواية الوليد بن مسلم، عن عبد الله بن العلاء بن زبر؛ أنه سمع أبا سلام الأسود، قال: سمعت عمرو بن عبسة، قال أبو حاتم: «ما أدري ما هذا!؟ لم يسمع أبو سلام من عمرو بن عبسة شيئاً، إنما يروي عن أبي أمامة عنه» [العلل (٣/ ٣٣٠/ ٩٠٨)].

ولو نظرنا فيمن جزم الأئمة بعدم سماع ممطور منه، لوجدناه ثوبان، فقد جزم بعدم سماعه منه: ابن معين وابن المديني، وتوقف في ذلك أو لم يجزم بعدم السماع: أحمد وأبو حاتم [المراسيل (٨١٢ و٨١٤)، جامع التحصيل (٢٨٦)، تحفة التحصيل (٣١٥)]، وثوبان قد توفي سنة (٥٤)، ولو كان النقل الأول عن أبي حاتم دالاً على الجزم بالإرسال؛

لما قال أبو حاتم مرة أخرى حين سأله ابنه: «هل سمع أبو سلام من ثوبان؟» فقال أبو حاتم: «قد روى عنه، ولا أدري سمع منه أم لا؟»، ولو كان جازماً لقال: لم يسمع.

كذلك فقد جزم الدارقطني بعدم سماعه من حذيفة بن اليمان [التتبع (١٨٢)، تحفة التحصيل (٣١٥)]، وحذيفة أقدم وفاة من ثوبان، كانت وفاته سنة (٣٦).

وأما النعمان بن بشير فقد ثبت سماع أبي سلام منه، وأخرج له مسلم في صحيحه من حديث أبي توبة: حدثنا معاوية بن سلام، عن زيد بن سلام؛ أنه سمع أبا سلام، قال: حدثني النعمان بن بشير، قال: كنت عند منبر رسول الله ﷺ . . . الحديث، وقد تأخرت وفاة النعمان عن حذيفة وثوبان، فكانت وفاته سنة (٦٥) [انظر: صحيح مسلم (١٨٧٩)، مسند أحمد (٤/ ٢٦٩)، مسند البزار (٨/ ٢٠٠/ ٣٢٣٨)، مسند أبي عوانة (٤/ ٤٦٥/ ٧٣٥٣)، صحيح ابن حبان (١٠/ ٤٥١/ ٤٥٩١)، وغيرها].

بل إن أبا مسهر قد أثبت السماع لأبي سلام من عبادة بن الصامت [تاريخ أبي زرعة الدمشقي (٣٧٤)، تاريخ دمشق (٦٠/ ٢٧١)، تاريخ الإسلام (٧/ ٢٦٣)]، ووفاة عبادة كانت سنة (٣٤)، وقيل: عاش إلى خلافة معاوية، وكان يدخل بينهما أبا أمامة أيضاً، كما سمع أبو سلام أيضاً من الحارث بن الحارث الأشعري، ولم أقف على سنة وفاته [راجع: فضل الرحيم الودود (١٠/ ٥٠/ ٩١٠)].

إذا تبين لك ذلك، وهو ثبوت سماع أبي سلام من النعمان، مع تقدم وفاته على وفاة أبي أمامة بأكثر من عشرين سنة، حيث توفي أبو أمامة سنة (٨٦)، فهذا مما يجعل النفس تطمئن إلى ثبوت سماع أبي سلام من أبي أمامة، كما سيأتي ذلك بإسناد صحيح، والله أعلم.

ولحديث عمرو بن عبسة طرق كثيرة منها:

١ ـ ما رواه إسماعيل بن عياش [روايته عن أهل الشام مستقيمة، وهذه منها]، عن يحيى بن أبي عمرو السيباني [حمصي، ثقة، من السادسة]، عن أبي سلام الدمشقي [ممطور الحبشي: ثقة، من الثالثة]، وعمرو بن عبد الله [الحضرمي أبو عبد الجبار الشامي: قال يعقوب بن سفيان والعجلي: «شامي، ثقة»، وذكره ابن حبان في ثقات التابعين. التاريخ الكبير (٦/ ٣٤٩)، معرفة الثقات (١٢٧١)، المعرفة والتاريخ (٢/ ٤٣٧)، الجرح والتعديل (٦/ ٢٤٤)، الثقات (٥/ ١٧٩)، الميزان (٣/ ٢٧٠)، التهذيب (٣/ ٢٨٧)]، أنهما: سمعا أبا أمامة الباهلي، يحدث عن حديث عمرو بن عبسة السلمي، قال: رغبت عن آلهة قومي في الجاهلية، ورأيت أنها آلهة باطلة، كانوا يعبدون الحجارة، والحجارة لا تضر ولا تنفع، قال: فلقيت رجلاً من أهل الكتاب فسألته عن أفضل الدين، فقال: رجل يخرج من مكة، ويرغب عن آلهة قومه، ويدعو إلى غيرها، وهو يدعو إلى أفضل الدين، فإذا سمعت به فاتبعه، . . . فذكر الحديث، قال: فسألت عنه فوجدته مستخفياً بشأنه، [ووجدت قريشاً عليه جرءاء]، فتلطفت له حتى دخلت عليه، فسلمت عليه، فقلت له: ما أنت؟ فقال:

«**نبي**»، فقلت: وما النبي؟ فقال: «**رسول الله**»، فقلت: ومن أرسلك؟ قال: «**الله ﷻ**»، قلت: بماذا أرسلك؟ فقال: «**بأن توصل الأرحام، وتحقَنَ الدماء، وتؤَمَّنَ السُّبُل، وتُكسَرَ الأوثان، ويعبد الله وحده لا يشرك به شيء**»، قلت: نِعم ما أرسلك به، وأشهدك أني قد آمنت بك وصدقتك، أفأمكث معك، أم ما ترى؟ فقال: «**قد ترى كراهةَ الناس لما جئتُ به، فامكث في أهلك، فإذا سمعتم بي قد خرجت مخرجي، فأتني**»، . . . فذكر الحديث بطوله في المواقيت وفضل الوضوء.

أخرجه أحمد (٤/ ١١١)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٣/ ٤١/ ١٣٣٠)، وفي الديات (٢٨٣)، والطبراني في الدعاء (١٢٩)، وفي مسند الشاميين (٢/ ٣٠/ ٨٦٣)، والآجري في الشريعة (٣/ ١٤٤٨/ ٩٧٧)، والخطابي في غريب الحديث (١/ ١٣٤)، وأبو نعيم في الدلائل (١٩٨)، وفي معرفة الصحابة (٤/ ١٩٨٣/ ٤٩٧٨)، وابن عبد البر في التمهيد (٤/ ٥١)، وفي الاستيعاب (٣/ ١١٩٣)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٤٦/ ٢٦٢)، [الإتحاف (١٢/ ٥٠٨/ ١٦٠٠٧)، المسند المصنف (٢٣/ ١٥٠/ ١٠٣٥٨)].

وهذا إسناد شامي صحيح، وفيه إثبات سماع أبي سلام من أبي أمامة.

○ **ومنهم من أسقط أبا أمامة من الإسناد** بين أبي سلام وعمرو بن عبسة، **وهو وهم**:

٢ ـ فقد رواه العباس بن الوليد الخلال الدمشقي [العباس بن الوليد بن صبح الدمشقي، وهو: صدوق]، وصفوان بن صالح [ثقة، من أصحاب الوليد]، ودحيم [عبد الرحمٰن بن إبراهيم بن عمرو الدمشقي: ثقة حافظ متقن]، ومحمد بن مصفى [حمصي، صدوق]:

قالوا: ثنا الوليد بن مسلم [ثقة ثبت]: ثنا عبد الله بن العلاء بن زبر [دمشقي ثقة]: ثنا أبو سلام الأسود، قال: سمعت عمرو بن عبسة يقول: سألت رسول الله ﷺ: أي الليل أسمع دعوة؟ قال: «**جوف الليل**». لفظ الأولين، ولفظ الأخيرين: أُلقي في روعي أن عبادة الأوثان باطل، . . . فذكرا قصة إسلامه، وفيه: فبسط يده فبايعته، فقلت: من تبعك على هذا؟ قال: «**حر وعبد**»؛ يعني: أبا بكر وبلالاً، فقلت: لقد رأيتني وأنا في تلك الحال ربع الإسلام، فقلت: أقيم معك؟ قال: «**لا؛ بل الحق بقومك، فإذا سمعت بي قد خرجت مخرجاً فاقدم عليَّ**»، فرجعت إلى قومي فمكثت فيهم حتى سمعت بمهاجره إلى المدينة، فقدمت عليه فسلمت، فردَّ عليَّ، فقلت: أتعرفني يا رسول الله؟ قال: «**نعم، أنت القادم عليَّ بمكة**». واللفظ لدحيم.

أخرجه ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٣/ ٣٩/ ١٣٢٦) و(٣/ ٤٠/ ١٣٢٩)، والطبراني في مسند الشاميين (١/ ٤٥٤/ ٨٠٣) و(١/ ٤٥٥/ ٨٠٦)، وفي الدعاء (١٣٤).

وأورد البخاري في التاريخ الكبير (٨/ ٥٧) بهذا الإسناد حديثاً آخر في ترجمة ممطور أبي سلام، ولم يثبت به السماع له من عمرو بن عبسة، فكأنه لم يرتضه، والله أعلم.

وسأل ابن أبي حاتم أباه عن حديث آخر بهذا الإسناد وفيه ذكر السماع، فقال: «ما

أدري ما هذا!؟ لم يسمع أبو سلام من عمرو بن عبسة شيئاً، إنما يروي عن أبي أمامة عنه» [العلل (٣/ ٣٣٠/ ٩٠٨)].

قلت: رجال هذا الإسناد كلهم ثقات؛ لكن قد رواه العباس بن سالم اللخمي الدمشقي [وهو: ثقة]، عن أبي سلام، عن أبي أمامة، عن عمرو بن عبسة مرفوعاً.

وتابعه: يحيى بن أبي عمرو السيباني الحمصي [وهو: ثقة]، فرواه عن أبي سلام الدمشقي، وعمرو بن عبد الله، أنهما: سمعا أبا أمامة الباهلي، يحدث عن حديث عمرو بن عبسة السلمي مرفوعاً.

هكذا زاد اثنان من الثقات في إسناده أبا أمامة بين أبي سلام وعمرو بن عبسة، والحكم لمن زاد، وأما الاعتراض بكون إسناد الوليد بن مسلم إسناد صحيح، وقد صرح فيه ثقة ثبت بسماع أبي سلام من عمرو بن عبسة؛ فيجاب عنه بأن عمرو بن عبسة كان كبيراً حيث أسلم في أول الإسلام بعد إسلام أبي بكر وبلال، وقد توفي أبو بكر في السنة الثالثة عشرة، وتوفي بلال ما بين (١٧ ـ ٢٠) في خلافة عمر بن الخطاب، وأما عمرو بن عبسة فلم يؤرخوا وفاته؛ قاله الذهبي في السير (٢/ ٤٥٦)، لكن قال بعد ذلك: «لعله مات بعد سنة ستين» [وانظر أيضاً: تاريخ الإسلام (٥/ ٢٠١)]، وهذا عندي بعيد ـ والله أعلم ـ؛ لأنه كان رجلاً ذا عقل وحكمة حين أسلم، ظهر ذلك من خلال إنكاره عبادة الأوثان قبل مقدمه على النبي ﷺ، حين قال: رغبت عن آلهة قومي في الجاهلية، ورأيت أنها آلهة باطلة، ومثل هذا لا يصدر إلا عن عقل وحكمة وإدراك للحقائق والتي لا تتبدى غالباً في سن الشباب، وكذلك من خلال أسئلته للنبي ﷺ، والتي تنم عن خبرة بالأمور وحنكة وتجربة وكبر سن، وبقاؤه إلى سنة ستين يعني أنه قد طال عمره جداً، ولم يؤثَر ذلك، وقصته مع معاوية في الجهاد والصلح لا يلزم منها أنه عاش إلى وفاة معاوية، فإن معاوية كان والياً على الشام عشرين سنة في خلافة عمر وعثمان، وتمت له الخلافة من سنة أربعين إلى أن توفي سنة ستين، والله أعلم.

كما أن إدراك أبي سلام لعمرو بن عبسة مستبعد لأمور؛ الأول: أنه يدخل بينهما أبا أمامة، والثاني: تأخر وفاة أبي سلام، وغلبة الظن بتقدم وفاة عمرو، والثالث: نصَّ أبو حاتم على استنكار هذا السماع ونفيه، بقوله: «ما أدري ما هذا!؟ لم يسمع أبو سلام من عمرو بن عبسة شيئاً، إنما يروي عن أبي أمامة عنه»، والرابع: أن البخاري لما ترجم لممطور أبي سلام في التاريخ الكبير (٨/ ٥٨)، لم يعتد بهذا السماع الذي ذكره في آخر الترجمة؛ إذ لم يثبت به السماع ولا حتى الرواية عن عمرو بن عبسة، وإنما ابتدأ ترجمته بقوله: «عن ثوبان، وعن أبي أمامة»، ثم ذكر الأسانيد، والخامس: أن أبا حاتم قال في المراسيل (٢٩٠): «سالم بن أبي الجعد: أدرك أبا أمامة، ولم يدرك عمرو بن عبسة، ويحدث هذا الحديث في المعتق عن رجل عن عمرو بن عبسة»، وهذا مؤيد لما ذهبت إليه، من وجهين: الأول: أن سالماً وممطوراً من طبقة واحدة، وتقاربت وفاتهما جداً،

والثاني: أن كلاً منهما يدخل بينه وبين عمرو بن عبسة رجلاً، والسادس: أن عمرو بن عبسة يروي عنه الكبار، روى عنه: أبو أمامة، وهو صحابي تأخرت وفاته، وقيل: روى عنه عبد الله بن مسعود ـ على جلالة قدره ـ، وسهل بن سعد الساعدي، وروى عنه: شرحبيل بن السمط، وهو مختلف في صحبته، توفي سنة (٤٠) أو بعدها، والله أعلم.

٣ ـ ورواه الليث بن سعد [واللفظ له]، وعبد الله بن وهب، ومعن بن عيسى، وأبو صالح عبد الله بن صالح [وهم ثقات؛ عدا الأخير ففيه كلام يسير]:

قالوا: حدثنا معاوية بن صالح [هو الحضرمي الحمصي: صدوق، له إفرادات وغرائب وأوهام، ولأجل ذلك تكلم فيه من تكلم، والأكثر على توثيقه، وقد أكثر عنه مسلم، لكن أكثره في المتابعات والشواهد. راجع: فضل الرحيم الودود (٧/ ٣٥٨/ ٦٦٦)]، قال: أخبرني أبو يحيى سليم بن عامر [الخبائري: ثقة، من الثالثة]، وضمرة بن حبيب [أبو عتبة الحمصي: ثقة، من الرابعة]، وأبو طلحة نعيم بن زياد [ثقة، من الثالثة]، قالوا: سمعنا أبا أمامة الباهلي، يقول: سمعت عمرو بن عبسة، يقول: [وفي رواية: أتيت رسول الله ﷺ قبل فتح مكة، وفي أخرى: وهو نازل بعكاظ]، قلت: يا رسول الله! هل من ساعة أقرب من الأخرى؟ أو: هل من ساعة يبتغى [وفي الكبرى: يتَّقى] ذكرها؟ قال: «**نعم؛ إن أقرب ما يكون الرب عز وجل من العبد جوف الليل الآخر، فإن استطعت أن تكون ممن يذكر الله عز وجل في تلك الساعة فكن؛ فإن الصلاة محضورة مشهودة إلى طلوع الشمس، فإنها تطلع بين قرني الشيطان، وهي ساعة صلاة الكفار، فدع الصلاة حتى ترتفع قيد رمح ويذهب شعاعها، ثم الصلاة محضورة مشهودة حتى تعتدل الشمس اعتدال الرمح بنصف النهار؛ فإنها ساعة تفتح فيها أبواب جهنم وتسجر؛ فدع الصلاة حتى يفيء الفيء، ثم الصلاة محضورة مشهودة حتى تغيب الشمس؛ فإنها تغيب بين قرني شيطان وهي صلاة الكفار**».

قلت: يا رسول الله كيف الوضوء؟ قال: «**أما الوضوء؛ فإنك إذا توضأت فغسلت كفيك فأنقيتهما خرجت خطاياك من بين أظفارك وأناملك، فإذا مضمضت واستنشقت منخريك وغسلت وجهك ويديك إلى المرفقين ومسحت رأسك وغسلت رجليك إلى الكعبين اغتسلت من عامة خطاياك، فإن أنت وضعت وجهك لله عز وجل خرجت من خطاياك كيوم ولدتك أمك**».

قال أبو أمامة: فقلت: يا عمرو بن عبسة انظر ما تقول؟ أكل هذا يعطى في مجلس واحد؟ فقال: أما والله لقد كبرت سني ودنا أجلي وما بي من فقر فأكذب على رسول الله ﷺ، ولقد سمعته أذناي ووعاه قلبي من رسول الله ﷺ.

ولفظ معن عند الترمذي مختصراً: قال معن: حدثني معاوية بن صالح، عن ضمرة بن حبيب، قال: سمعت أبا أمامة، يقول: حدثني عمرو بن عبسة، أنه سمع النبي ﷺ، يقول: «**أقرب ما يكون الرب من العبد في جوف الليل الآخر، فإن استطعت أن تكون ممن يذكر الله في تلك الساعة فكن**».

ورواه ابن سعد وغيره عن معن به بقصة إسلام عمرو بن عبسة.

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٦/ ٣٠٢)، والترمذي (٣٥٧٩)، والنسائي في المجتبى (١/ ٩١/ ١٤٧) و(١/ ٢٧٩/ ٥٧٢)، وفي الكبرى (١/ ١٤٤/ ١٧٦) و(٢/ ٢١٣/ ١٥٥٦)، وابن خزيمة (٢/ ١٨٢/ ١١٤٧)، والحاكم (١/ ٣٠٩) (٢/ ٧٩/ ١١٧٥ ـ ط. الميمان) (٢/ ٢٤١/ ١١٧٧ ـ ط. التأصيل)، و(٣/ ٦٦) (٦/ ١٥/ ٤٤٦٨ ـ ط. الميمان)، و(٣/ ٢٨٥) (٦/ ٤٩٥/ ٥٣٢٩ ـ ط. الميمان)، وأبو عبيد القاسم بن سلام في الطهور (٢٣)، وابن سعد في الطبقات (٤/ ٢١٥) و(٧/ ٤٠٣)، وابن أبي الدنيا في التهجد وقيام الليل (٢٤٤)، وابن نصر في قيام الليل (٩٨ ـ مختصره)، وابن جرير الطبري في التاريخ (١/ ٥٣٩)، وأبو القاسم البغوي في معجم الصحابة (١/ ٣٤١/ ٢٧٨)، وابن المنذر في الأوسط (٤/ ٨٩/ ١٨٣٢)، والطحاوي في شرح المعاني (١/ ٣٧ و١٥٢)، في المشكل (١٠/ ١٣٢/ ٣٩٧١)، والطبراني في الدعاء (١٢٨)، وفي مسند الشاميين (٣/ ١٤٨/ ١٩٦٩)، وابن بطة في الإبانة (٩/ ٤٤٣/ ٩٦)، وأبو نعيم في الإمامة (١٧)، والبيهقي (٣/ ٤)، وابن عبد البر في التمهيد (٤/ ١٣ و٢٢)، وإسماعيل الأصبهاني في الترغيب والترهيب (٢/ ٤٤٠/ ١٩٥٠)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٤٦/ ٢٦١)، [التحفة (٧/ ٣٥٩/ ١٠٧٥٨)، الإتحاف (١٢/ ٥٠٥/ ١٦٠٠٣) و(١٢/ ٥٠٧/ ١٦٠٠٤)، المسند المصنف (٢٣/ ١٤٣/ ١٠٣٥٨)].

قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح، غريب من هذا الوجه».

وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه».

وقال ابن عبد البر: «**وهو حديث صحيح، وطرقه كثيرة حسان شامية**؛ إلا أن قوله في هذا الحديث: **ثم الصلاة محضورة مشهودة حتى تغيب الشمس**؛ قد خالفه فيه غيره في هذا الحديث، فقال: **ثم الصلاة مشهودة متقبلة حتى يصلى العصر**، وهذا أشبه بالسنن المأثورة في ذلك».

قلت: وهو كما قال؛ فإن الرواية الصحيحة في ذلك: «**فإذا أقبل الفيء فصلِّ، فإن الصلاة مشهودةٌ محضورةٌ حتى تصلي العصر، ثم أقصِر عن الصلاة حتى تغرب الشمس**»، والوهم فيه عندي من معاوية بن صالح.

قلت: وكذلك وهم معاوية بن صالح في وقت النهي بعد صلاة الصبح، حين قال: «**إن أقرب ما يكون الرب ﷻ من العبد جوف الليل الآخر، فإن استطعت أن تكون ممن يذكر الله ﷻ في تلك الساعة فكن؛ فإن الصلاة محضورة مشهودة إلى طلوع الشمس**»، والصواب قول غيره في هذا الحديث: «**جوف الليل الآخر، فصلِّ ما شئتَ، فإن الصلاة مشهودة مكتوبة حتى تصلي الصبح، ثم أقصِر حتى تطلعَ الشمس فترتفع قِيدَ رمح أو رمحين**»، وفي رواية مسلم الآتية: «**صلِّ صلاة الصبح، ثم أقصِر عن الصلاة حتى تطلع الشمس [فإذا طلعت فلا تصلِّ] حتى ترتفع**».

● **ومنهم من أسقط أبا أمامة من الإسناد بين سليم بن عامر وعمرو بن عبسة:**

٤ ـ فقد رواه يزيد بن هارون [ثقة متقن]، وشبابة بن سوار [ثقة حافظ]، ويحيى بن

أبي بكير [ثقة]، وعلي بن عياش [حمصي، ثقة ثبت]، وعبد الصمد بن النعمان [بغدادي، صدوق مكثر، وله أوهام. تقدم الكلام عليه مفصلاً تحت الحديث رقم (٧٨٢)، الشاهد الثاني. وانظر: اللسان (٥/ ١٩٠)]:

حدثنا حريز بن عثمان - وهو: الرحبي - [ثقة ثبت]: حدثنا سليم بن عامر، عن عمرو بن عبسة، قال: أتيت رسول الله ﷺ وهو بعُكاظ، فقلت: من تبعك على هذا الأمر؟ فقال: «**حر وعبد**»، ومعه أبو بكر وبلال رضي الله عنهما، فقال لي: «**ارجع حتى يمكن الله ﷻ لرسوله**»، فأتيته بعدُ، فقلت: يا رسول الله! جعلني الله فداءك، شيئاً تعلمه وأجهله، لا يضرك وينفعني الله ﷻ به، هل من ساعة أفضل من ساعة؟ وهل من ساعة يتقى فيها؟ فقال: «**[يا عمرو بن عبسة!] لقد سألتني عن شيء ما سألني عنه أحد قبلك، إن الله ﷻ يتدلى في جوف الليل [الآخر]، فيغفر إلا ما كان من الشرك والبغي، فالصلاة مشهودة محضورة، فصلِّ حتى تطلع الشمس، فإذا طلعت فأقصر عن الصلاة، فإنها تطلع بين قرني شيطان، وهي صلاة الكفار، حتى ترتفع، فإذا استقلت الشمس فصلِّ، فإن الصلاة محضورة مشهودة حتى يعتدل النهار، فإذا اعتدل النهار فأقصر عن الصلاة، فإنها ساعة تسجر فيها جهنم، حتى يفيء الفيء، فإذا فاء الفيء فصلِّ، فإن الصلاة محضورة مشهودة حتى تدلى الشمس للغروب، فإذا تدلت فأقصر عن الصلاة حتى تغيب الشمس، فإنها تغيب على قرني شيطان، وهي صلاة الكفار**».

لفظ يزيد بن هارون، وبنحوه لفظ الجماعة، وفي رواية شبابة: أتيت النبي ﷺ بعكاظ، وليس معه إلا أبو بكر وبلال، فقال: «**انطلق حتى يمكن الله لرسوله**»، قال: ثم أتيته بعد ما ظهر.

أخرجه أحمد (٤/ ٣٨٥)، وابن سعد في الطبقات (٤/ ٢١٥)، وعبد بن حميد (٢٩٧)، وابن الأعرابي في المعجم (١٢٢)، وابن بطة في الإبانة (٧/ ٢٢٢/ ١٧٢) و(٩/ ٤٣٨/ ٩٤)، والدارقطني في النزول (٦٦ و٦٧)، وابن منده في التوحيد (٩٨٢)، واللالكائي في شرح أصول الاعتقاد (٣/ ٤٩٣/ ٧٦١)، وأبو نعيم في الإمامة (١٨)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (١٠/ ٤٣٨)، [الإتحاف (١٢/ ٥٠٦/ ١٦٠٠٣)، المسند المصنف (٢٣/ ١٥٢/ ١٠٣٥٨)].

هكذا رواه عن يزيد بن هارون: أحمد بن حنبل، وعبد بن حميد، ومحمد بن سعد، وأحمد بن منصور الرمادي، وأحمد بن سنان القطان الواسطي [وهم ثقات حفاظ]، وغيرهم.

• **وخالفهم فزاد في إسناده أبا أمامة فوهم**: إبراهيم بن خالد الكلبي [أبو ثور الفقيه: ثقة]، قال: حدثنا يزيد بن هارون، قال: أخبرنا حريز بن عثمان، قال: حدثنا سليم بن عامر، عن أبي أمامة، عن عمرو بن عبسة، قال: أتيت رسول الله ﷺ وهو بعكاظ، ... فذكر الحديث.

أخرجه ابن عبد البر في التمهيد (٤/ ١٤).

قلت: والمحفوظ رواية الجماعة، وهذه الرواية منقطعة، والحكم لمن زاد، وقد حفظه معاوية بن صالح عن ثلاثة من ثقات التابعين، قالوا: سمعنا أبا أمامة الباهلي، يقول: سمعت عمرو بن عبسة، **وفي كلتا الروايتين وهمٌ في إغفال وقت النهي بعد صلاة الصبح وبعد صلاة العصر.**

قال أبو حاتم الرازي: «سليم بن عامر: لم يدرك عمرو بن عبسة» [المراسيل لابن أبي حاتم (٣١٠)].

وقال ابن أبي حاتم: «سألت أبي عن حديث رواه سعيد بن عبد الجبار الزبيدي، عن صفوان بن عمرو، عن سليم بن عامر، قال: سمعت عمرو بن عبسة، قال: لقد أتيت النبي ﷺ وإني لربع الإسلام؟ قال أبي: هذا خطأ، روى هذا الحديث حريز بن عثمان، عن سليم بن عامر؛ أن أبا أمامة سأل عمرو بن عبسة، وسعيد بن عبد الجبار: ليس بقوي» [علل الحديث (٦/ ٣٥٠/ ٢٥٨١)].

قلت: رواية سعيد بن عبد الجبار الزبيدي [الحمصي: ضعيف جداً، عامة حديثه مما لا يتابع عليه، وكان يُرمى بالكذب. التهذيب (٢/ ٢٨)]؛ وصلها عبد الله بن أحمد في فضائل الصحابة (٢٩٩)، والطبراني في مسند الشاميين (٢/ ٨٠/ ٩٥٢)، والخطيب في المتفق والمفترق (٢/ ١١٠١/ ٦٨٢).

٥ ـ ورواه النضر بن محمد [واللفظ له، وهو: يمامي ثقة، روى عن عكرمة بن عمار ألف حديث، وقد انفرد بإقران يحيى بن أبي كثير مع شداد]، وأبو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي، وأبو عبد الرحمٰن عبد الله بن يزيد المقرئ، وغندر محمد بن جعفر، وأبو حذيفة موسى بن مسعود النهدي [وهم ثقات]، ويزيد بن عبد الله بن يزيد بن ميمون بن مهران أبو محمد [روى عنه جماعة من الثقات الحفاظ والمصنفين، وذكره ابن حبان في الثقات. التهذيب (٤/ ٤٢٠)، التقريب (٦٧٥)، الثقات (٧/ ٦٢٠)] [ولم يذكر أحد منهم يحيى في الإسناد]:

عن عكرمة بن عمار: حدثنا شداد بن عبد الله أبو عمار، ويحيى بن أبي كثير، عن أبي أمامة ـ قال عكرمة: ولقي شدادُ أبا أمامة، وواثلة، وصحب أنساً إلى الشام، وأثنى عليه فضلاً وخيراً ـ، عن أبي أمامة، [وفي رواية: قال أبو أمامة: يا عمرو بن عبسة صاحب العُقُل ـ عُقُل الصَّدَقة، رجل من بني سليم ـ؛ بأي شيء تدعي أنك ربع الإسلام؟]، قال: قال عمرو بن عبسة السلمي: كنت وأنا في الجاهلية أظن الناس على ضلالة، وأنهم ليسوا على شيء وهم يعبدون الأوثان، فسمعت برجل بمكة يخبر أخباراً، فقعدت على راحلتي، فقدمت عليه، فإذا رسول الله ﷺ مستخفياً جُرءاء عليه قومه، فتلطفتُ حتى دخلتُ عليه بمكة، فقلت له: ما أنت؟ قال: **«أنا نبي»**، فقلت: وما نبي؟ قال: **«أرسلني الله»**، فقلت: وبأي شيء أرسلك؟ قال: **«أرسلني بصلة الأرحام، وكسر الأوثان، وأن يوحَّد الله، لا**

يُشرَك به شيءٌ»، قلت له: فمن معك على هذا؟ قال: «**حر، وعبد**»، قال: ومعه يومئذٍ أبو بكر، وبلال، ممن آمن به، فقلت: إني متبعك، قال: «**إنك لا تستطيع ذلك يومك هذا، ألا ترى حالي وحال الناس، ولكن ارجع إلى أهلك فإذا سمعت بي قد ظهرت فأتني**».

قال: فذهبت إلى أهلي [وفي رواية المقرئ: وقد أسلمت]، وقدم رسول الله ﷺ المدينة، وكنت في أهلي فجعلت أتخبر الأخبار، وأسأل الناس حين قدم المدينة، حتى قدم عليَّ نفر من أهل يثرب من أهل المدينة، فقلت: ما فعل هذا الرجل الذي قدم المدينة؟ فقالوا: الناسُ إليه سِراعٌ، وقد أراد قومه قتله فلم يستطيعوا ذلك، فقدمت المدينة فدخلت عليه، فقلت: يا رسول الله! أتعرفني؟ قال: «**نعم، أنت الذي لقيتني بمكة**»، قال: فقلت: بلى.

فقلت: يا نبي الله أخبرني عما علمك الله وأجهلُه، أخبرني عن الصلاة؟ قال: «**صلِّ صلاة الصبح، ثم أقصِر عن الصلاة حتى تطلع الشمس [فإذا طلعت فلا تصلِّ] حتى ترتفع، فإنها تطلع حين تطلع بين قرني شيطان، وحينئذٍ يسجد لها الكفار، ثم صلِّ** [وفي رواية أبي الوليد وابن المقرئ وغندر: **فإذا ارتفعت قيد رمح أو رمحين فصلِّ**]؛ **فإن الصلاة مشهودةٌ محضورةٌ حتى يستقلَّ الظلُّ بالرمح، ثم أقصِر عن الصلاة، فإن حينئذٍ تسجر جهنم، فإذا أقبل الفيء فصلِّ، فإن الصلاة مشهودةٌ محضورةٌ حتى تصلي العصر، ثم أقصِر عن الصلاة حتى تغرب الشمس، فإنها تغرب بين قرني شيطان، وحينئذٍ يسجد لها الكفار**».

قال: فقلت: يا نبي الله! فالوضوء حدثني عنه، قال: «**ما منكم رجل يقرِّب وضوءه فيتمضمض، ويستنشق فينتثر إلا خرت خطايا وجهه وفيه وخياشيمه** [في رواية ابن المقرئ: **مع الماء**]، **ثم إذا غسل وجهه كما أمره الله، إلا خرت خطايا وجهه من أطراف لحيته مع الماء، ثم يغسل يديه إلى المرفقين، إلا خرت خطايا يديه من أنامله مع الماء، ثم يمسح رأسه، إلا خرت خطايا رأسه من أطراف شعره مع الماء، ثم يغسل قدميه إلى الكعبين، إلا خرت خطايا رجليه من أنامله مع الماء، فإن هو قام فصلى، فحمد الله وأثنى عليه ومجده بالذي هو له أهلٌ، وفرغ قلبه لله** [في رواية ابن المقرئ: **ثم يركع ركعتين**]، **إلا انصرف من خطيئته كهيئته يوم ولدته أمه**».

فحدث عمرو بن عبسة بهذا الحديث أبا أمامة صاحب رسول الله ﷺ، فقال له أبو أمامة: يا عمرو بن عبسة! انظر ما تقول؛ في مقام واحد يعطى هذا الرجل؟ فقال عمرو: يا أبا أمامة، لقد كبرت سني، ورقَّ عظمي، واقترب أجلي، وما بي حاجة أن أكذب على الله ولا على رسول الله، لو لم أسمعه من رسول الله ﷺ إلا مرة، أو مرتين، أو ثلاثاً حتى عد سبع مرات، ما حدثت به أبداً، ولكني سمعته أكثر من ذلك.

أخرجه مسلم (٨٣٢)، وأبو عوانة (١/ ١٧/ ٧) و(١/ ٢٠٦/ ٦٦٨) و(١/ ٣٢٢/ ١١٤٦ و١١٤٧)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ٤٢٤/ ١٨٧٧)، وابن خزيمة (١/ ٨٥/ ١٦٥)، والحاكم (٣/ ٦٦) (٦/ ١٥/ ٤٤٦٩ ـ ط. الميمان)، وأحمد (٤/ ١١١ و١١٢)، وابن

سعد في الطبقات (٤/ ٢١٦)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٣/ ٣٩/ ١٣٢٧)، وأبو العباس السراج في مسنده (١٥١٨)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (٢٢٧٩)، وابن قانع في المعجم (٢/ ١٩٦)، والطبراني في الأحاديث الطوال (١١)، والدارقطني (١/ ١٠٧ و١٠٨)، وأبو إسحاق الثعلبي في الكشف والبيان (٩/ ٢٣٣ ـ ٢٣٥)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٤/ ١٩٨٣/ ٤٩٧٧)، والبيهقي (١/ ٨١) و(٢/ ٤٥٤) و(٦/ ٣٦٩)، وابن عبد البر في التمهيد (٤/ ٥٤)، والبغوي في شرح السنة (٣/ ٣٢٢/ ٧٧٧)، والجوزقاني في الأباطيل والمناكير (١/ ٢٩٥/ ١٤٧)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٤٦/ ٢٥٧ و٢٥٩)، [التحفة (٧/ ٣٥٩/ ١٠٧٥٩)، الإتحاف (١٢/ ٥٠٣/ ١٦٠٠٢) و(١٢/ ٥٠٥/ ١٦٠٠٣) و(١٢/ ٥٠٨/ ١٦٠٠٧)، المسند المصنف (٢٣/ ١٥١/ ١٠٣٥٨)].

قال الدارقطني: «**هذا إسناد ثابت صحيح**».

وقال ابن عبد البر في التمهيد (٤/ ١٥): «**وهو حديث صحيح من حديث الشاميين**».

وصححه البيهقي (١/ ٧١).

○ قال ابن الجوزي في كشف المشكل (٤/ ١٩٧): «وقوله: قال أبو أمامة لعمرو لصاحب العُقُل رجل من بني سليم: قد رواه أحمد في مسنده فقال فيه: فقال أبو أمامة: يا عمرو بن عبسة صاحب العُقُل عُقُل الصدقة رجل من بني سليم، بأي شيء تدعي أنك ربع الإسلام؟ والمعنى: أنت صاحب العُقُل، وهي جمع عقال، وكأنه تولى أمر الصدقة، وأنت رجل من بني سليم فمن أين تدعي هذا؟ وإنما ادعى أنه ربع الإسلام؛ لأنه لقي رسول الله ﷺ بمكة، فقال له: من معك على هذا الأمر؟ فقال: «**حر وعبد**»، وكان معه أبو بكر وبلال، فلما أسلم عمرو رأى نفسه ربع الإسلام؛ لأنه صار رابع أربعة، إلا أنه لما أسلم رجع إلى بلاده، ثم هاجر بعد دخول رسول الله ﷺ المدينة».

٦ ـ ورواه الليث بن سعد، عن سعيد المقبري، عن عون بن عبد الله بن عتبة، عن عبد الله بن مسعود؛ أنه قال: بينا نحن جلوس مع رسول الله ﷺ في المسجد جاءه رجل من بني سليم، يقال له: عمرو بن عبسة، كان ممن بايع رسول الله ﷺ بمكة، فلم ير رسول الله ﷺ حتى قدم بالمدينة، فقال: علمني يا رسول الله، ما أنت به عالم، وأنا به جاهل، وأنبئني بما ينفعني الله ولا يضرك، هل من الليل والنهار ساعة تبقى فيها الصلاة؟ فقال رسول الله ﷺ: «**أما الليل إذا صلينا المغرب فالصلاة مقبولة مشهودة حتى نصلي صلاة الفجر فاجتنب الصلاة حتى ترتفع الشمس وتبيض؛ فإن الشمس تطلع بين قرني الشيطان، فإذا ابيضت الشمس فإن صلاة محضورة مقبولة حتى ينتصف النهار، وتعتدل الشمس كأنها رمح منصوب، ويقوم كل شيء في ظله، فتلك الساعة التي تستعر فيها جهنم؛ فإن شدة الحر من فيح جهنم، فإذا مالت الشمس فإن الصلاة مقبولة محضورة حتى تصفر الشمس، فإنها تغرب بين قرني الشيطان**».

تقدم تخريجه تحت الحديث السابق برقم (١٠٨٣)، **وفي سنده انقطاع**.

٧ ـ ورواه عبد الله بن نمير [ثقة]، ويعلى بن عبيد الطنافسي [ثقة]، وعنبسة بن عبد الرحمٰن [الأموي: متروك، منكر الحديث، قال أبو حاتم: «كان يضع الحديث»، واتهمه أيضاً: الأزدي وابن حبان. التهذيب (٣/ ٣٣٣)]:

حدثنا حجاج بن دينار [صدوق. التهذيب (١/ ٣٥٨)]، عن محمد بن ذكوان [الأزدي الطاحي، مولى الجهاضم: منكر الحديث. التهذيب (٣/ ٥٥٨)]، عن شهر بن حوشب، عن عمرو بن عبسة، قال: أتيت رسول الله ﷺ فقلت: يا رسول الله، من معك على هذا الأمر؟ قال: **«حر وعبد»**، قلت: ما الإسلام؟ قال: **«طيب الكلام، وإطعام الطعام»**، قلت: ما الإيمان؟ قال: **«الصبر والسماحة»**، قال: قلت: أي الإسلام أفضل؟ قال: **«من سلم المسلمون من لسانه ويده»**، قال: قلت: أي الإيمان أفضل؟ قال: **«خلق حسن»**، قال: قلت: أي الصلاة أفضل؟ قال: **«طول القنوت»**، قال: قلت: أي الهجرة أفضل؟ قال: **«أن تهجر ما كره ربك ﷻ»** قال: قلت: فأي الجهاد أفضل؟ قال: **«من عقر جواده وأهريق دمه»**، قال: قلت: أي الساعات أفضل؟ قال: **«جوف الليل الآخر، ثم الصلاة مكتوبة مشهودة حتى يطلع الفجر، فإذا طلع الفجر، فلا صلاة إلا الركعتين حتى تصلي الفجر، فإذا صليت صلاة الصبح، فأمسك عن الصلاة حتى تطلع الشمس، فإذا طلعت الشمس، فإنها تطلع في قرني شيطان، وإن الكفار يصلون لها، فأمسك عن الصلاة حتى ترتفع، فإذا ارتفعت فالصلاة مكتوبة مشهودة حتى يقوم الظل قيام الرمح، فإذا كان كذلك فأمسك عن الصلاة حتى تميل، فإذا مالت فالصلاة مكتوبة مشهودة حتى تغرب الشمس، فإذا كان عند غروبها فأمسك عن الصلاة، فإنها تغرب أو تغيب في قرني شيطان، وإن الكفار يصلون لها»**.

أخرجه ابن ماجه (٢٧٩٤)، وأحمد (٤/ ٣٨٥)، وابن أبي شيبة في المسند (٢/ ٢٦٣/ ٧٥٧)، وعبد بن حميد (٣٠٠)، وابن أبي خيثمة في التاريخ الكبير (١/ ١٥٨/ ٣٥٩ ـ السفر الثالث)، والخرائطي في مكارم الأخلاق (١٥٧)، والطبراني في مكارم الأخلاق (١٥٥)، وابن بشران في الأمالي (٥٦٨ و١٠٣٥)، والبيهقي في الشعب (٦/ ٢٤٢/ ٨٠١٥)، [التحفة (٧/ ٣٥٨/ ١٠٧٥٧)، الإتحاف (١٢/ ٥٠٦/ ١٦٠٠٣)، المسند المصنف (٢٣/ ١٥٧/ ١٠٣٦٠)].

وانظر فيمن وهم في إسناده: ما أخرجه ابن أبي الدنيا في مكارم الأخلاق (٥٨ و٥٩)، وابن نصر المروزي في تعظيم قدر الصلاة (٣٠٨ و٦٤٤)، وفي قيام الليل (٣١١ ـ مختصره)، والبيهقي في الشعب (٦/ ٢٤٢/ ٨٠١٤).

قال أبو حاتم الرازي: «شهر بن حوشب: لم يسمع من عمرو بن عبسة، إنما يحدث عن أبي ظبية، عن عمرو بن عبسة» [المراسيل لابن أبي حاتم (٣٢٤)].

وقال أبو زرعة الرازي: **«شهر بن حوشب: لم يلق عمرو بن عبسة»** [المراسيل لابن أبي حاتم (٣٢٥)، الجرح والتعديل (٤/ ٣٨٢)].

• وقد روي هذا الحديث عن شهر بن حوشب من وجوه أخرى ليس فيها موضع

الشاهد في أوقات النهي، وقد رواه عن شهر جماعة من الثقات وغيرهم، ويبدو لي أن شهراً قد اضطرب في متنه، وفي إسناده أيضاً، فمرة يقول: عن أبي أمامة، ومرة: عن أبي أمامة عن عمرو بن عبسة، ومرة: عن أبي ظبية عن عمرو بن عبسة، وغير ذلك [انظر مثلاً: ما أخرجه البخاري في الكنى (٤٧)، والترمذي (٣٥٢٦)، والنسائي في عمل اليوم والليلة (٨٠٧ ـ ٨٠٩)، وأحمد (٤/ ١١٣ و٣٨٦) و(٥/ ٢٥١ و٢٥٢ و٢٥٦ و٢٦١ و٢٦٣ و٢٦٤)، والطيالسي (٢/ ٤٥١/ ١٢٢٥)، وأبو عبيد القاسم بن سلام في الطهور (٢٢ و٦٦)، وابن أبي شيبة (١/ ١١١/ ١٢٦٧)، وعبد بن حميد (٣٠٤)، وابن أبي عاصم في الجهاد (١٦٤)، والروياني (١٢٤٩)، والطحاوي (١/ ٨٧)، والطبراني في الكبير (٨/ ١٢٣ ـ ١٢٥/ ٧٥٦٠ ـ ٧٥٧٢)، وفي الأوسط (٢/ ١٤٠/ ١٥٠٥) و(٤/ ٣٦١/ ٤٤٣٩)، وفي الدعاء (١٢٦ و١٢٧)، وفي فضل الرمي (٢٠ و٢٢)، والآجري في الأربعين (٢٢)، وأبو الفضل الزهري في حديثه (١٧٠)، وإسحاق القراب في فضائل الرمي (٢٣ و٢٤)، وابن بشران في الأمالي (١٩)، وابن عبد البر في التمهيد (٤/ ٥٠)، والخطيب في الفقيه والمتفقه (٢/ ٢٩٤)، وغيرهم كثير] [التحفة (٤٨٨٩ و٤٨٩٠ و١٠٧٧٠ و١٠٧٧١)، الإتحاف (١٢/ ٥٠٨/ ١٦٠٠٧)، المسند المصنف (٢٣/ ١٦١/ ١٠٣٦٦) و(٢٦/ ٤٠/ ١١٦٢٩) و(٢٦/ ٤٣/ ١١٦٣٠ و١١٦٣١) و(٢٦/ ١١٦/ ١١٧٢١)].

قلت: حديث شهر بن حوشب هذا حديث ضعيف مضطرب، لم يضبطه شهر، ولم يسمعه من عمرو بن عبسة، **وقد اشتمل على ألفاظ منكرة.**

منها قوله: «**ثم الصلاة مكتوبة مشهودة حتى يطلع الفجر، فإذا طلع الفجر، فلا صلاة إلا الركعتين حتى تصلي الفجر**»، ومنها: «**فإذا مالت فالصلاة مكتوبة مشهودة حتى تغرب الشمس**»، وقد سبق التنبيه على نحو ذلك في رواية معاوية بن صالح.

• ورواه محمد بن عمر الواقدي [متروك]، قال: حدثني الحجاج بن صفوان [مدني، ثقة]، عن ابن أبي حسين [عبد الله بن عبد الرحمٰن بن أبي حسين النوفلي: ثقة]، عن شهر بن حوشب، عن عمرو بن عبسة السلمي به نحو حديث الجماعة بطوله، وفيه موضع الشاهد، لكن أسقط من إسناده ذكر أبي أمامة.

أخرجه ابن سعد في الطبقات (٤/ ٢١٧)، ومن طريقه: البلاذري في أنساب الأشراف (١٣/ ٣٣٣)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٤٦/ ٢٦٤).

وهو واهٍ بهذا الإسناد؛ لأجل الواقدي.

٨ ـ ورواه محمد بن علي المروزي [ثقة حافظ. تاريخ بغداد (٣/ ٦٨)، الأنساب (٥/ ٦٣٥)، السير (١٤/ ٣١١)]: ثنا خلف بن عبد العزيز بن عثمان بن جبلة بن أبي رواد: حدثني أبي، عن جدي: ثنا علي بن المبارك، عن يحيى بن أبي كثير: حدثني أبو قلابة؛ أن أبا إدريس أخبره؛ أن عمرو بن عبسة ﵁ أخبره؛ أنه سأل رسول الله ﷺ: أي الليل خير للدعاء؟ فقال له رسول الله ﷺ: «**جوف الليل الآخر**».

ثم قال: «**صلِّ ما شئت حتى تصلي صلاة الصبح، ثم اقتصر حتى تطلع الشمس، فإنها تطلع في قرن الشيطان، وحينئذٍ يسجد الكفار لها، ثم صلِّ إذا شئت حتى إذا انتصف النهار فاقتصر، فإن جهنم تسجر حينئذٍ، فإذا فاء الفيء فصلِّ ما شئت حتى تصلي العصر، ثم اقتصر، فإن الشمس تغرب في قرن الشيطان، وحينئذٍ يسجد الكفار لها**». قال: وسألته عن الطهور، فقال: «**إذا مضمضت فاك فإنك تمج خطيئته، وإذا غسلت يديك غسلت خطيئة يديك وأظفارك وأناملك، وإذا غسلت رجليك غسلت خطيئتك من بطن قدميك، وإذا صليت فأقبلت إلى الله بقلبك كانت كفارة، وإن جلست وجب أجرك**».

أخرجه الطبراني في الأوسط (٧/ ٩٦/ ٦٩٦٤)، وفي الدعاء (١٣٠).

قال الطبراني: «لم يرو هذين الحديثين عن يحيى بن أبي كثير إلا علي بن المبارك، تفرد بهما: عثمان بن جبلة بن أبي رواد».

قلت: هو حديث غريب جداً بهذا الإسناد؛ من حديث أبي قلابة، ثم من حديث يحيى بن أبي كثير، ثم من حديث علي بن المبارك الهنائي البصري، تفرد به عنه أهل مرو دون أهل العراق: عثمان بن جبلة بن أبي رواد المروزي، وهو: ثقة، كان شريكاً لشعبة، وابنه عبد العزيز: روى عنه جماعة من الثقات، وروى له البخاري، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال الدارقطني والخليلي: «ثقة» [سؤالات الحاكم (٣٥٨)، الإرشاد (٣/ ٨٩١)، التعديل والتجريح (٢/ ٩٠٠)، تاريخ الإسلام (١٦/ ٢٦٤)، التهذيب (٢/ ٥٩٠)]، وابنه خلف بن عبد العزيز المروزي: ترجم له ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٣/ ٣٧١)، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، والله أعلم.

● وللحديث طرق أخرى عن أبي أمامة عن عمرو بن عبسة لا تخلو من مقال:

أخرجها عبد بن حميد (٢٩٨) [وفي إسناده: بشر بن نمير، وهو: متروك متهم] [المسند المصنف (٢٣/ ١٥١/ ١٠٣٥٨)].

وابن أبي خيثمة في التاريخ الكبير (١/ ١٥٧/ ٣٥٣ ـ السفر الثالث)، والطبراني في مسند الشاميين (٢/ ٤٠٥/ ١٥٩٠)، وأبو أحمد الحاكم في فوائده (٥) [وفي إسناده: فرج بن فضالة، وهو: ضعيف].

وابن أبي خيثمة في التاريخ الكبير (١/ ٣٧٨/ ١٣٣١ ـ السفر الثاني) و(١/ ١٥٨/ ٣٥٥ ـ السفر الثالث) [وفي إسناده: يزيد بن سنان أبو فروة الرهاوي، وهو: ضعيف].

وأبو نعيم في الحلية (٥/ ٢٠٣) [وفي إسناده: عثمان بن عطاء بن أبي مسلم الخراساني، وهو: ضعيف روى عن أبيه أحاديث منكرة].

ﻫ وله طرق أخرى:

● منها: ما أخرجه النسائي في المجتبى (١/ ٢٨٣/ ٥٨٤)، وفي الكبرى (٢/ ٢١٩/ ١٥٧٣)، وابن ماجه (٢٨٣ و١٢٥١ و١٣٦٤)، وأحمد (٤/ ١١١ و١١٣ و١١٤)، وأبو عبيد القاسم بن سلام في الطهور (١٣)، وابن سعد في الطبقات (٤/ ٢١٥)، وابن أبي شيبة

في المصنف (١/ ١٥/ ٤٣) و(٢/ ١٣٣/ ٧٣٤٤) (٥/ ١١٧/ ٧٤٢٢ ـ ط. عوامة)، وفي المسند (٢/ ٢٦١/ ٧٥٥)، وابن أبي الدنيا في التهجد وقيام الليل (٢٣٩)، وأبو القاسم البغوي في معجم الصحابة (١/ ٣٤٢/ ٢٨١)، وخيثمة الأطرابلسي في حديثه (١٣١)، والطبراني في الدعاء (١٣١ و١٣٢)، وابن بطة في الإبانة (٩/ ٤٤٠/ ٩٥)، وابن عبد البر في التمهيد (٤/ ٢٤)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٤٦/ ٢٦٥ و٢٦٦) [وفي سنده: عبد الرحمٰن بن البيلماني، وهو: ضعيف، وروايته عن عمرو بن عبسة: مرسلة، قال صالح جزرة: «حديثه منكر، ولا يعرف أنه سمع من أحد من الصحابة إلا من سُرَّق»، والراوي عنه: يزيد بن طلق، وهو: مجهول، وفي بعض طرقه: **«جوف الليل الأوسط»، وهو حديث منكر بهذا اللفظ**] [التحفة (٧/ ٣٦٠/ ١٠٧٦٢ و١٠٧٦٣)، الإتحاف (١٢/ ٥٠٦/ ١٦٠٠٣)، المسند المصنف (٢٣/ ١٥٤/ ١٠٣٥٩)].

وانظر فيمن وهم في إسناده: ما أخرجه أحمد (٤/ ٣٨٥)، وأبو القاسم البغوي في معجم الصحابة (١/ ٣٤٢/ ٢٨٠)، [الإتحاف (١٢/ ٥٠٦/ ١٦٠٠٣)، المسند المصنف (٢٣/ ١٥٦/ ١٠٣٥٩)].

• ومنها: ما أخرجه الطبراني في الدعاء (١٣٣)، وفي مسند الشاميين (٣/ ٨٦/ ١٨٤٧) [وفي إسناده: عبد الله بن سالم الأشعري الحمصي: ليس به بأس؛ إلا أن الإسناد إليه: إسناد حمصي لا يثبت مثله، تقدم الكلام عليه غير مرة، انظر مثلاً: فضل الرحيم الودود (١٠/ ١٧٨/ ٩٣٦)].

• ومنها: ما أخرجه أبو نعيم في معرفة الصحابة (٤/ ١٩٤٦/ ٤٩٠١) [وفي إسناده: عدي بن الفضل، وهو: متروك، فضلاً عن بعض المجاهيل].

• وقد تقدم ذكر بعض شواهد حديث عمرو بن عبسة هذا في شواهد الحديث السابق، مما لا تخلو أسانيده من مقال.

○ **وحاصل الكلام في النهي عن الصلاة في الأوقات الخمسة:**

• **أن هناك وقتين نهي عن الصلاة فيهما**، ولم يعلل النهي في أي منهما بعلة:

١ ـ من صلاة الصبح حتى تأخذ الشمس في الطلوع.

٢ ـ من صلاة العصر حتى تأخذ الشمس في الغروب.

• **وأن هناك ثلاثة أوقات قد علل النهي فيها:**

٣ ـ إذا قام قائم الظهيرة واستقلَّ الظلُّ بالرمحِ.

وقد علل النهي بقوله ﷺ: **«فإن حينئذٍ تسجر جهنم»** [كما في حديث عمرو بن عبسة].

٤ ـ إذا بدا حاجب الشمس حتى ترتفع قيد رمح.

وقد علل النهي بقوله ﷺ: **«فإنها تطلع حين تطلع بين قرني شيطان، وحينئذٍ يسجد لها الكفار»** [كما في حديث ابن عمر، وعمرو بن عبسة، وسمرة].

٥ ـ إذا غاب حاجب الشمس حتى تغيب.

وقد علل النهي بقوله ﷺ: **«فإنها تغرب بين قرني شيطان، وحينئذٍ يسجد لها الكفار»** [كما في حديث ابن عمر، وعمرو بن عبسة، وسمرة].

ويمكن أن يقال بأن هذا الوقت الأخير يبدأ بتدلي الشمس للغروب لحديث عقبة بن عامر الجهني، قال: **ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلي فيهن، أو أن نقبر فيهن موتانا: حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس، وحين تضيف الشمس للغروب حتى تغرب.** وفي رواية: **وحين تصوَّب الشمس لغروبها**، وفي رواية: **وعند اصفرار الشمس وإضافتها حتى تغيب.**

وعلى هذا يدل كلام أحمد، ففي مسائل أبي داود (١٠٣٤ و١٠٣٥): «سئل عن الصلاة على الجنازة عند غروب الشمس؟ قال: إذا تدلت الشمس للغروب فلا يصلى عليها»، قيل لأحمد: «الشمس على الحيطان مصفرة؟ قال: يُصلَّى عليها ما لم تدلى للغروب».

وقال ابن قدامة في المغني (١/ ٤٢٨): «والصحيح: أن الوقت الخامس من حين تتضيف الشمس للغروب إلى أن تغرب».

ويلاحظ أن الوقتين الأول والثاني لم يغلظ فيهما النهي، وقد حكى ابنُ المنذر عن الشافعي الإجماعَ على إقامة الجنائز في هذين الوقتين، ثم حكاه بعضهم عن ابن المنذر، وإنما هو كلام الشافعي في اختلاف الحديث (١٠/ ١٠١ ـ أم) حيث قال: «ثم إجماع الناس في الصلاة على الجنائز بعد الصبح والعصر» [انظر: الأوسط (٢/ ٣٩٧) و(٥/ ٣٩٥)، المغني (٢/ ٨٢)، مجموع الفتاوى (٢٣/ ١٩١)، الفتح لابن رجب (٣/ ٢٨٣)، التوضيح لابن الملقن (٦/ ٢٦٠)، وغيرها]، وهذا محمول على ما إذا صلي على الجنازة بعد الصبح وبعد العصر في أول وقتها، وقد اختلفت الرواية عن ابن عمر؛ فصح عنه أنه أجازها بعد الصلاة إذا صُليت للوقت، ففي الموطأ (٦١٣) بإسناد صحيح كالشمس، عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر، قال: يُصلَّى على الجنازة بعد العصر وبعد الصبح، إذا صُلِّيتا لوقتهما، وصح عنه أيضاً المنع مطلقاً، ففي مصنف عبد الرزاق (٦٦٦٩) بإسناد صحيح كالشمس أيضاً، عن معمر، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر؛ أنه قال: إنه لا يصلح لكم أن تصلوا على الجنازة بعد الصبح حتى ترتفع الشمس، ولا بعد العصر حتى تغيب الشمس [راجع مثلاً: ما أخرجه مالك في الموطأ (١/ ٣١٤/ ٦١٢ و٦١٣)، وعبد الرزاق (٣/ ٥٢٣ و٥٢٤/ ٦٥٦٠ و٦٥٦١ و٦٥٦٣ ـ ٦٥٦٥ و٦٥٦٨) (٣/ ٣٩١ و٣٩٢/ ٦٦٦٤ و٦٦٦٥ و٦٦٦٧ ـ ٦٦٦٩ و٦٦٧٢ ـ ط. التأصيل)، وابن أبي شيبة (٢/ ٤٨٥/ ١١٣٢٤ و١١٣٢٨)، والبيهقي (٢/ ٤٦٠) و(٤/ ٣٢)]، ولعله يحمل على فعلها في آخر الوقت قبل الشروق والغروب، وقال الجمهور بجواز صلاة النافلة الفائتة، وركعتي الطواف، وركعتي تحية المسجد، ونحو ذلك من ذوات الأسباب، وعلى هذا فإن عموم

النهي عن الصلاة في هذين الوقتين عموم مخصوص بمثل هذه النصوص الدالة على جواز إيقاع هذه الصلوات في هذين الوقتين.

قال الشافعي في اختلاف الحديث (١٠/١٠٢ ـ أم) بعدما ذكر جملة من الأدلة، في الأمر بقضاء الفوائت، وصلاة ركعتي الطواف في أية ساعة شاء، وصلاة الجنائز بعد العصر والصبح، وقضاء ركعتي الظهر بعد العصر، وقضاء ركعتي الفجر بعد الصلاة، وذلك كله في معارضة عموم النهي عن الصلاة في أوقات النهي الخمسة، قال الشافعي: «فلا يجوز إلا أن يكون نهيه ﷺ عن الصلاة في الساعات التي نهى عنها على ما وصفتُ من كل صلاة لا تلزم، فأما كل صلاة كان يصليها صاحبها فأغفلها، أو شغل عنها، وكل صلاة أُكِّدت وإن لم تكن فرضاً؛ كركعتي الفجر والكسوف، فيكون نهي النبي ﷺ فيما سوى هذا ثابتاً».

كذلك فإن النهي عن الصلاة في هذين الوقتين معلق بفعل الصلاة، وذلك أن وقت العصر إذا دخل فالتنفل فيه جائز ما لم يصل العصر؛ فإذا صلى العصر منع من التنفل بعدها، وكذلك إذا طلع الفجر فقد أباح بعضهم صلاة وتره لمن لم يكن صلاه من الليل حتى يصلي الفجر، فإذا صلى الفجر منع من التنفل بعدها، وهذا بخلاف الأوقات الثلاثة المعللة.

وذلك كله فضلاً عن كون النص قد دل على أن كلاً من الوقتين هو وقت لأداء الصلاة الحاضرة حتى تطلع الشمس، أو حتى تغرب، لقوله ﷺ: **«من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر»** [متفق عليه، راجع فضل الرحيم (٥/ ٩٠/ ٤١٢)]، وفي رواية بإسناد مدني صحيح: **«من صلى سجدة واحدة من العصر قبل غروب الشمس، ثم صلى ما بقي بعد غروب الشمس، فلم تفته العصر»**، قال: **«ومن صلى سجدة واحدة من الصبح قبل طلوع الشمس، ثم صلى مابقي بعد طلوع الشمس، فلم تفته الصبح»** [راجع فضل الرحيم (٥/ ٩١/ ٤١٢)]، وصح أيضاً من حديث أبي هريرة مرفوعاً: **«من صلى ركعة من صلاة الصبح ثم طلعت الشمس فليتم صلاته»**، وفي رواية: **«من أدرك من صلاة الغداة ركعة قبل أن تطلع الشمس، فليصل إليها أخرى»** [راجع فضل الرحيم (٥/ ٩٧/ ٤١٢)]، وفي رواية في الصحيح: **«إذا أدرك أحدكم سجدة من صلاة العصر قبل أن تغرب الشمس فليتم صلاته، وإذا أدرك سجدة من صلاة الصبح قبل أن تطلع الشمس فليتم صلاته»**، وفي رواية: **«فلم تفته»**.

كذلك فإن من نسي صلاة أو نام عنها ثم ذكرها في أي من هذين الوقتين وجب عليه قضاؤها فيه لقوله ﷺ: **«من نسي صلاة أو نام عنها فكفارتها أن يصليها إذا ذكرها»** [أخرجه مسلم (٦٨٤)، راجع فضل الرحيم (٥/ ٣٢٣/ ٤٤٢)]، وفي رواية: **«من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها، لا كفارة لها إلا ذلك»** [متفق عليه. راجع فضل الرحيم (٥/ ٣٢١/ ٤٤٢)]، وأما زيادة: **«فإن ذلك وقتها»**؛ فإنها شاذة [راجع فضل الرحيم (٥/ ٣٢٦/ ٤٤٢)].

وأما الأوقات الثلاثة الأخيرة فقد اقترن النهي عن الصلاة فيها بالنهي عن دفن الموتى، مع التغليظ في أسلوب النهي في الوقتين الأخيرين، مثل قوله ﷺ: **«لا تتحروا طلوع الشمس، ولا غروبها؛ فتصلوا عند ذلك»** [كما في حديث ابن عمر]، ومثل قول عائشة: **إنما نهى رسولُ الله ﷺ أن يُتحرَّى طلوعُ الشمس، وغروبها.**

ويظهر من خلال هذا العرض أن أشد الأوقات نهياً عن الصلاة فيها، هما وقت طلوع الشمس، ووقت غروبها؛ حيث علل بعلتين: الأولى: أنها تطلع وتغرب بين قرني شيطان، والثانية: أنها حينئذٍ يسجد لها الكفار، ولا شك أن هذا التحريم لهو أشد وأغلظ من غيره، حيث اقترن بسد ذريعة مشابهة الكفار في عبادتهم للشمس، ولكون الشيطان يقترن بها في هذين الوقتين حتى يُعبد بعبادتهم للشمس؛ عندئذ يظهر بجلاء المعنى المراد في أمر النبي ﷺ أمته أن تؤخر الصلاة حين طلوع الشمس حتى ترتفع، وحين غروبها حتى تغيب، ففي حديث ابن عمر مرفوعاً: **«إذا طلع حاجب الشمس فأخروا الصلاة حتى ترتفع، وإذا غاب حاجب الشمس فأخروا الصلاة حتى تغيب»** [وهو متفق عليه، وهذا لفظ البخاري]، ولما كان الوقت السابق على هذين الوقتين هو وقت نهي أيضاً، نهي عن الصلاة فيه، فليس هو موضع للتنفل، لقوله ﷺ: **«لا صَلاةَ بَعدَ صلاةِ الصبح حتى تَطلُعَ الشمسُ، ولا صَلاةَ بَعدَ صلاةِ العصرِ حتى تَغرُبَ الشمسُ»**، [قال ابن الملقن في الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٢/ ٣١٠)، وفي التوضيح (٦/ ٢٦٠): «أجمعت الأمة على كراهة صلاة لا سبب لها في أوقات النهي، واتفقوا على جواز الفرائض المؤداة فيها»، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: «أما التطوع الذي لا سبب له: فهو منهي عنه بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس، وبعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس؛ باتفاق الأئمة، وكان عمر بن الخطاب يضرب من يصلي بعد العصر، فمن فعل ذلك فإنه يعزَّر؛ اتباعاً لما سنَّه عمر بن الخطاب أحد الخلفاء الراشدين، إذ قد تواترت الأحاديث عن النبي ﷺ بالنهي عن ذلك»، مجموع الفتاوى (٢٣/ ٢١٨)]، وإنما تجوز فيه صلاة الفريضة لمن أخرها لعذر كنوم ونسيان ونحو ذلك كما سبق بيانه، أو الصلوات ذوات الأسباب، ويؤكد ذلك لام التعريف في الصلاة، وهي لام العهد، فأي صلاة معهودة أُمر الصحابة بتأخيرها، وهل عهد عن الصحابة صلاة النوافل المطلقة في هذا الوقت حتى ينهوا عنها؟! وعلى فرض أنها لام الاستغراق فهو يؤيد قولنا أيضاً، وعلى هذا فإن الخطاب في حديث ابن عمر هذا لا يتوجه حينئذ لمصلي النافلة المطلقة، بل لمن صلى صلاة لها سبب كركعتي الطواف أو سنة الوضوء أو تحية المسجد مثلاً، أو لمن أخر الفريضة لعذر؛ فإذا كان عذره قد زال قبل الطلوع أو الغروب بركعة جاز له أن يشرع في الصلاة ويستديمها أثناء الطلوع أو الغروب، للدليل السابق ذكره، ولأنه يغتفر في الاستدامة ما لا يغتفر في الابتداء، ولأن ابتداء الصلاة قبل شروق الشمس وقبل غروبها قد خالف فعل الكفار، فتباينت الأفعال واختلفت؛ كذلك فإن الشرع قد جاء بتشريع ابتداء الصلاة قبل الشروق والغروب ولو بركعة، ولم يشرع ذلك

فيما إذا بدا حاجب الشمس أو غاب، بل قد نهى عنه، والله أعلم.

وأما إذا برز حاجب الشمس وبدأ في الظهور، أو بدأ قرص الشمس في المغيب؛ فليس للمكلف أن يبتدئ في الصلاة حينئذٍ، بل قد أُمر بتأخير الفريضة أو ذات السبب حتى يكتمل طلوعها وترتفع، أو حتى يكتمل غروبها، وصار حديث ابن عمر هذا مخصِّصاً لحديث أنس فيمن نسي صلاة أو نام عنها، أو للأحاديث الدالة على مشروعية صلاة ذوات الأسباب في أوقات النهي، ويستأنس في ذلك بفعله ﷺ لما نام عن صلاة الفجر في السفر، فصلاها بعد ارتفاع الشمس، وأمرهم باقتياد رواحلهم، وتنحيهم عن ذلك المكان الذي ناموا فيه [كما في حديث أبي هريرة، راجع فضل الرحيم (٥/ ٣٠٦/ ٤٣٦)]، وفي حديث أبي قتادة عند مسلم (٦٨١): فكان أول من استيقظ: رسول الله ﷺ، والشمس في ظهره، قال: فقمنا فزعين، ثم قال: «**اركبوا**»، فركبنا فسرنا، **حتى إذا ارتفعت الشمس نزل** [راجع فضل الرحيم (٥/ ٣١٠/ ٤٣٧)]، وفي رواية بإسناد صحيح: فاستيقظ رسول الله ﷺ، وقد طلع حاجب الشمس، فقال: «**يا بلال! أين ما قلت؟**»، قال: يارسول الله! والذي بعثك بالحق! ما أُلْقِيَت عليَّ نومةٌ مثلها، فقال رسول الله ﷺ: «**إن الله ﷻ قبض أرواحكم حين شاء، وردَّها عليكم حين شاء**»، ثم أمرهم، فانتشروا لحاجتهم، فتوضؤوا **وقد ارتفعت الشمس، فصلى بهم الفجر**، ومن نفس الطريق عند البخاري (٧٤٧١): وتوضؤوا **إلى أن طلعت الشمس وابيضَّت فقام فصلى**، ومن وجه آخر عند البخاري (٥٩٥): **فلما ارتفعت الشمس وابياضَّت قام فصلى** [راجع فضل الرحيم (٥/ ٣٢١/ ٤٤٠)]، وفي حديث عمران بن حصين عند مسلم (٦٨٢): ثم استيقظ عمر، فقام عند نبي الله ﷺ، فجعل يكبر ويرفع صوته بالتكبير، حتى استيقظ رسول الله ﷺ، فلما رفع رأسه ورأى الشمس قد بزغت، قال: «**ارتحلوا**»، فسار بنا، **حتى إذا ابيضت الشمس نزل، فصلى بنا الغداة** [راجع فضل الرحيم (٥/ ٣٣٣/ ٤٤٣)]، فصار فعله ﷺ في هاتين الواقعتين مبيناً مفسراً لمراده من قوله ﷺ: «**من نسي صلاة أو نام عنها فكفارتها أن يصليها إذا ذكرها**»، وفي حديث أبي قتادة: «**فمن فعل ذلك فليُصلها حين ينتبه لها**»؛ يعني: بعد ارتفاع الشمس، لا سيما ولا يثبت عندنا أنه ﷺ أمر بالتنحي أو أنه علل بحضور الشيطان في ذلك المكان في كلتا الواقعتين معاً، وإنما قال ذلك في إحدى الواقعتين دون الأخرى، فبقيت دون تعليل سوى التعليل بتأخير الصلاة حتى ترتفع الشمس، فيتفق الحديث عندئذ مع حديث ابن عمر الآمر بتأخير الصلاة حتى ترتفع الشمس، والله أعلم.

وعائشة ﵂ وإن رأت جواز صلاة ركعتين بعد العصر لفعله ﷺ؛ إلا أنها رأت المنع من ذلك عند غروب الشمس وعند طلوعها:

فقد روى حبيب المعلم، عن عطاء، عن عروة، عن عائشة ﵂؛ أن ناساً طافوا بالبيت بعد صلاة الصبح، ثم قعدوا إلى المذكِّر حتى إذا طلعت الشمس قاموا يصلون، فقالت عائشة ﵂: قعدوا حتى إذا كانت الساعة التي تُكره فيها الصلاة قاموا يصلون.

أخرجه البخاري (١٦٢٨).

قال البيهقي: «وكانت عائشة ﵂ أباحت ركعتي الطواف بعد صلاة الفجر، وكرهتهما عند طلوع الشمس، والله أعلم».

وكأن ابن سيرين قد نظر لهذا المعنى في التفريق بين هذين الوقتين وبين الأوقات الثلاثة الأخرى، حين قال: تكره الصلاة في ثلاث ساعات، وتحرم في ساعتين، قال: تكره بعد العصر، وبعد الصبح حتى ترتفع قيد نخلة، ونصف النهار في شدة الحر، وتحرم ساعتين: حين يطلع قرن الشيطان حتى يستوي طلوعها، وحين تصفر حتى يستوي غروبها، فإنها تغرب في قرن شيطان، وتطلع في قرن شيطان [أخرجه عبد الرزاق (٢/ ٤٢٧/ ٣٩٥٦ و٣٩٥٧) بإسناد صحيح عن ابن سيرين. وأخرج بعضه ابن أبي شيبة (٢/ ١٣٢/ ٧٣٣٥)].

ومع كون الشافعي نقل الإجماع على صلاة الجنازة في أوقات النهي؛ فإن أحمد قد منع منها في هذين الوقتين المضيقين، ففي مسائل أبي داود (١٠٣٤ ـ ١٠٣٦): «سئل عن الصلاة على الجنازة عند غروب الشمس؟ قال: إذا تدلت الشمس للغروب فلا يصلى عليها»، قيل لأحمد: «الشمس على الحيطان مصفرة؟ قال: يُصلَّى عليها ما لم تدلى للغروب»، ثم قال: «سمعت أحمد قال: الذي أختار أن لا يصلَّى على الجنازة إذا صلوا الصبح حتى تطلع الشمس».

وقال الترمذي (١٠٣٠) عن حديث عقبة بن عامر: «هذا حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم: يكرهون الصلاة على الجنازة في هذه الساعات.

وقال ابن المبارك: معنى هذا الحديث: أن نقبر فيهن موتانا؛ يعني: الصلاة على الجنازة، وكره الصلاة على الجنازة عند طلوع الشمس، وعند غروبها، وإذا انتصف النهار حتى تزول الشمس، وهو قول أحمد، وإسحاق.

قال الشافعي: لا بأس في الصلاة على الجنازة في الساعات التي تكره فيهن الصلاة».

وكأن ابن رجب التفت إلى هذا المعنى من كلام الإمام أحمد، حيث قال في الفتح (٣/ ٣٢٠): «والمشهور عند أكثر أصحابنا: أن الحكم يتعدى إلى قضاء جميع السنن والرواتب في جميع أوقات النهي، وفعل جميع ذوات الأسباب فيها؛ كصلاة الكسوف وتحية المسجد، وحكوا في جواز ذلك كله روايتين عن أحمد في جميع أوقات النهي.

ولو قيل: **إن الخلاف مختص بالوقتين الطويلين، دون الأوقات الثلاثة الضيقة؛ لكان أقرب. ولا يعرف لأحمد نص بجواز شيء من ذلك في الأوقات الضيقة.**

هذا، والتفريق هو قول إسحاق بين راهويه، وهو متوجه. والمشهور عن أحمد: أن ذلك لا يفعل في أوقات النهي، وأن سنة الفجر إنما تقضى بعد طلوع الشمس.

حتى نقل عبد الله بن أحمد، أنه سأل أباه، فقال له: حُكيَ عنك أنك تقول: يصليهما إذا فرغ من الصلاة؟ فقال: ما قلت هذا قط».

ولعل ابن رجب يشير في هذا إلى ما رواه إسحاق بن منصور الكوسج في مسائله لأحمد وإسحاق (١٢٠)، قال: «قلت: الصلاة بعد العصر؟ قال: لا يصلى بعد العصر إلا صلاة فائتة، أو على الجنازة، إلى أن تُطفَّل الشمس للغيبوبة.

قال إسحاق: كما قال؛ لأن العصر لا يكون بعده سنة ولا تطوع، ولكن يصلي بعده الفوائت والجنائز، وإن كان كسوفاً صليت؛ لأنها فائتة».

وقال أيضاً (٢٩٩ و٣٠٠): «قلت: هل يقضى شيء من التطوع؟ قال: أما النبي ﷺ فقد قضى الركعتين قبل الفجر، والركعتين بعد الظهر، قضاهما بعد العصر.

قال إسحاق: كما قال.

قلت: إذا فاتته الركعتان قبل الفجر متى يصليهما؟ فقال: يصليهما من الضحى.

قال: إسحاق كما قال».

وفي مسائل حرب الكرماني (٤٤٨ ـ ٤٤٩/ ط. الريان): «وكره أحمد أن يسجد الرجل بعد صلاة العصر وبعد الفجر، ...، وسمعت إسحاق يقول: إن قرأ السجدة بعد صلاة الفجر لم يسجد حتى تطلع الشمس، وإن قرأها بعد العصر إذا ضافت الشمس للغروب ولم يبق من الشمس قدر ما يصلي ركعة، أخَّر ذلك حتى تغيب الشمس».

وانظر ما روي في ذلك عن الصحابة في كراهية سجود التلاوة بعد الفجر وبعد العصر: مصنف ابن أبي شيبة (١/ ٣٧٦ ـ ٣٧٧)، الأوسط لابن المنذر (٥/ ٢٧٣ ـ ٢٧٤)، فضائل القرآن للمستغفري (٢/ ٨٦٠/ ١٤٠٦).

وانظر: مسائل عبد الله بن أحمد (٤٧).

وقد عزا ابن المنذر القول بعدم قضاء الفوائت من الفرائض في هذين الوقتين المضيقين؛ بل فجر يومه، وعصر يومه؛ إلى: أبي بكرة، وكعب ـ حسبه: ابن عجرة ـ، وذلك في تأخير صلاة الفجر حتى ترتفع الشمس، وتأخير العصر حين تضيفت للغروب حتى غابت [الأوسط (٢/ ٤٠٨)].

وقال محمد بن رشد: «النهيُ عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس وبعد الصبح حتى تطلع الشمس: نهيُ ذريعة، وإنما حقيقة الوقت المنهي عن الصلاة فيه: عند الطلوع وعند الغروب، ألا ترى أن رجلين لو كان أحدهما قد صلى العصر والثاني لم يصلِّها؛ لجاز للذي لم يصلِّ العصر أن يتنفل، ولم يجز ذلك للذي صلى، والوقت لهما جميعاً وقت واحد، فإنما نهى الذي صلى العصر عن الصلاة بعد العصر حمايةً للوقت المنهي عن الصلاة فيه؛ لأن الصلاة فيه حرام» [البيان والتحصيل (١٨/ ١٤٧)].

وقال النووي في الجمع بين حديث عمر وبين حديث عائشة في توهيم عمر: «ويجمع بين الروايتين، فرواية التحري محمولة على تأخير الفريضة إلى هذا الوقت، ورواية النهي مطلقاً محمولة على غير ذوات الأسباب» [شرح مسلم (٦/ ١١٩)].

وانظر مثلاً: مصنف ابن أبي شيبة (١/ ٤١٣/ ٤٧٥١ ـ ٤٧٥٦)، المدونة (١/ ١٣٠

و١٣٢)، الأوسط لابن المنذر (٢/ ٤٠٨)، شرح ابن بطال على صحيح البخاري (٢/ ٢٠٧)، الاستذكار (١/ ٤٦)، المغني (١/ ٤٢٨)، المجموع (٤/ ١٥٣).

* * *

١٢٧٨ ... وُهَيبٌ: حدثنا قدامةُ بنُ موسى، عن أيوب بن حُصين، عن أبي علقمة، عن يسار مولى ابن عمر، قال: رآني ابنُ عمر وأنا أُصَلِّي بعد طلوع الفجر، فقال: يا يسار! إن رسولَ الله ﷺ خَرَجَ علينا ونحن نُصلي هذه الصلاة، فقال: «**لِيُبلِّغْ شاهدُكم غائِبَكم، لا تُصلُّوا بعد الفَجرِ إلا سَجدَتين**».

حديث غريب

أخرجه أحمد (٢/ ١٠٤)، والبخاري في التاريخ الكبير (١/ ٦١) و(٨/ ٤٢١)، وأبو يعلى (٩/ ٤٦١/ ٥٦٠٨)، والدارقطني في السنن (١/ ٤١٩)، وفي الأفراد (١/ ٥٩٩/ ٣٥٠٩ ـ أطرافه)، والبيهقي (٢/ ٤٦٥)، [التحفة (٥/ ٦٤٧/ ٨٥٧٠)، الإتحاف (٩/ ٤٠٢/ ١١٥٤٩)، المسند المصنف (١٤/ ٣٥٥/ ٦٩٧٢)].

رواه عن وهيب بن خالد: مسلم بن إبراهيم الفراهيدي [وهذا لفظه]، وعفان بن مسلم [ولفظه بنحو لفظ سليمان بن بلال]، وإبراهيم بن الحجاج السامي، والعلاء بن عبد الجبار، وأحمد بن إسحاق الحضرمي [وهم ثقات].

تابعه: سليمان بن بلال، وحميد بن الأسود:

روياه عن قدامة بن موسى، عن أيوب بن الحصين، عن أبي علقمة مولى لابن عباس، قال: حدثني يسار مولى لعبد الله بن عمر، قال: قمت أصلي بعد الفجر، فصليت صلاةً كثيرةً، فحصبني عبد الله بن عمر، قال: يا يسار كم صليت؟ قال: قلت: لا أدري، فقال عبد الله: لا دريت، إن رسول الله ﷺ خرج علينا ونحن نصلي هذه الصلاة فتغيَّظ علينا تغيُّظاً شديداً، ثم قال: «**ليبلغ شاهدكم غائبكم، لا صلاة بعد طلوع الفجر إلا ركعتي الفجر**». لفظ سليمان.

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (١/ ٦١)، والبيهقي (٢/ ٤٦٥).

قال البيهقي: «أقام إسناده عبد الله بن وهب عن سليمان بن بلال، ورواه أبو بكر بن أبي أويس، عن سليمان بن بلال، فخلط في إسناده، والصحيح رواية ابن وهب، فقد رواه وهيب بن خالد، عن قدامة، عن أيوب بن حصين التميمي، عن علقمة مولى ابن عباس، عن يسار مولى ابن عمر نحوه».

قلت: انظر فيمن وهم فيه على سليمان بن بلال: التاريخ الكبير (١/ ٦١).

قلت: **قد اختلف في إسناد هذا الحديث على قدامة** بن موسى [الجمحي المدني، وهو: ثقة، وثقه ابن معين وأبو زرعة. الجرح والتعديل (٧/ ١٢٨)، التهذيب (٣/ ٤٣٤)]:

أ ـ فرواه سليمان بن بلال [مدني، ثقة]، ووهيب بن خالد [بصري، ثقة ثبت]، وحميد بن الأسود [بصري، ليس به بأس]:

عن قدامة بن موسى، عن أيوب بن الحصين، عن أبي علقمة مولى لابن عباس، قال: حدثني يسار مولى لعبد الله بن عمر، عن ابن عمر به مرفوعاً.

ب ـ ورواه عبد العزيز بن محمد الدراوردي [مدني صدوق، كان سيئ الحفظ، يخطئ إذا حدث من حفظه، وكان كتابه صحيحاً؛ إلا أنه كان يحدث من كتب الناس فيخطئ أيضاً. انظر: التهذيب (٢/ ٥٩٢) وغيره]، عن قدامة بن موسى، عن محمد بن الحصين، عن أبي علقمة، عن يسار مولى ابن عمر، عن ابن عمر؛ أن رسول الله ﷺ قال: **«لا صلاة بعد الفجر إلا سجدتين»**.

وفي رواية: رآني ابن عمر أصلي بعد الفجر فحصبني، وقال: يا يسار كم صليت؟ قلت: لا أدري، قال: لا دريت؛ إن رسول الله ﷺ خرج علينا ونحن نصلي هذه الصلاة فتغيَّظ علينا تغيُّظاً شديداً، ثم قال: **«ليبلغ شاهدكم غائبكم؛ أن لا صلاة بعد الفجر إلا سجدتين»**.

أخرجه الترمذي (٤١٩)، وابن ماجه (٢٣٥)، وابن نصر المروزي في قيام الليل (٣١٠ ـ مختصره)، والدارقطني (١/ ٤١٩)، والبيهقي (٢/ ٤٦٥)، وابن عبد البر في التمهيد (٢٠/ ١٠١ ـ ١٠٢)، والبغوي في شرح السُّنَّة (٣/ ٤٥٩/ ٨٨٦)، [التحفة (٥/ ٦٤٧/ ٨٥٧٠)، الإتحاف (٩/ ٤٠٢/ ١١٥٤٩)، المسند المصنف (١٤/ ٣٥٥/ ٦٩٧٢)].

رواه عن الدراوردي به هكذا: قتيبة بن سعيد، وأحمد بن عبدة، وإسماعيل بن إبراهيم الترجماني [وهم ثقات].

هكذا تابعهم الدراوردي على إسناده؛ لكن خالفهم في اسم شيخ قدامة، فقال: محمد بن الحصين.

• **تابع الدراوردي على محمد بن الحصين، وخالفهم في إسناده؛ فأسقط ذكر يسار من الإسناد:** عمر بن علي المقدمي:

ج ـ رواه عبد السلام بن مطهر [بصري، ثقة]: حدثنا عمر بن علي [هو: ابن عطاء المقدمي: ثقة]، عن قدامة، عن محمد بن حصين، عن أبي علقمة مولى ابن عباس، قال: رأى ابنُ عمر يساراً مولى ابن عمر . . . الحديث.

علقه البخاري في التاريخ الكبير (١/ ٦١) و(٨/ ٤٢١).

• **تابعهم على ذكر يسار، وأبهم شيخ قدامة، وهذا مما يستدل به على جهالته:**

د ـ عثمان بن عمر بن فارس [بصري، ثقة]، عن قدامة بن موسى، قال: أخبرني رجل من بني حنظلة، عن أبي علقمة، عن يسار بن نمير مولى عبد الله بن عمر، قال: رآني ابن عمر وأنا أصلي هذه الصلاة بعد صلاة الفجر، فقال: يا يسار! كم صليت؟ فقلت: لا أدري، قال: لا دريت، إن رسول الله ﷺ خرج علينا ونحن نصلي هذه الصلاة فتغيَّظ

علينا، وقال: «**ليبلغ شاهدُكم غائبَكم، لا صلاة بعد طلوع الفجر إلا ركعتين**».

أخرجه أبو أمية الطرسوسي في مسند ابن عمر (٣٠)، والبيهقي (٢/ ٤٦٥)، وعلقه البخاري في التاريخ الكبير (١/ ٦١).

● **خالفهم** فلم يذكر شيخ قدامة، وأسقطه من الإسناد:

هـ ـ أبو عاصم النبيل [الضحاك بن مخلد: ثقة ثبت]، عن قدامة بن موسى، عن أبي علقمة، عن يسار مولى ابن عمر، قال: قال ابن عمر: رآني النبي ﷺ أصلي بعد الفجر، فتغيَّظ عليَّ . . . .

علقه البخاري في التاريخ الكبير (١/ ٦٢) و(٨/ ٤٢١).

و ـ ورواه وكيع بن الجراح [كوفي، ثقة حافظ، قال فيه أحمد: «كان مطبوع الحفظ، وكان أحفظ من عبد الرحمٰن بن مهدي كثيراً كثيراً»، وقدمه مرة على يحيى بن سعيد القطان]، قال: حدثنا قدامة بن موسى، عن شيخ، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا صلاة بعد طلوع الفجر إلا ركعتين**».

أخرجه أحمد (٢/ ٢٣)، وعلقه البخاري في التاريخ الكبير (١/ ٦٢) و(٨/ ٤٢١)، [الإتحاف (٩/ ٤٢٨/ ١١٦١٢)، المسند المصنف (١٤/ ٣٥٥/ ٦٩٧٢)].

○ هكذا اختلفت الرواية عن قدامة بن موسى، والذين اختلفوا عليه كلهم ثقات، ولا يبعد عندي أن يكون هذا الاختلاف منه، لكنه كان ينشط أحياناً فيسند الحديث، ويكسل أحياناً فيحذف في الإسناد، لذا ذهب الدارقطني إلى ترجيح الرواية الأتم، وهي رواية الجماعة.

قال الترمذي: «**حديث ابن عمر: حديث غريب**، لا نعرفه إلا من حديث قدامة بن موسى، وروى عنه غير واحد».

وقال أبو حاتم في الجرح والتعديل (٧/ ٢٣٥): «محمد بن حصين التميمي، وقال بعضهم: أيوب بن حصين، ومحمد بن حصين: أصح».

وقال الدارقطني في العلل (١٣/ ٢٣٠/ ٣١٢٨): «ويشبه أن يكون القول قول سليمان بن بلال ووهيب؛ لأنهما ثبتان».

وقال في الأفراد (١/ ٥٩٩/ ٣٥٠٩ ـ أطرافه): «تفرد به أبو علقمة مولى ابن عباس عن يسار عنه هكذا، رواه قدامة بن موسى عن محمد بن الحصين التميمي عن أبي علقمة، رواه عن قدامة: عبد العزيز الدراوردي.

ورواه وهيب عن قدامة، فقال: عن أيوب بن الحصين، وخالفهما: أبو عاصم، رواه عن قدامة عن أبي علقمة، لم يذكر بينهما أحداً».

وقال ابن عبد البر في التمهيد (٢٠/ ١٠٢): «في هذا الإسناد مجهولون لا تقوم بهم حجة».

وقال ابن القطان في بيان الوهم (٣/ ٣٨٩/ ١١٣٠): «وكل من في هذا الإسناد

معروف مشهور، إلا محمد بن الحصين، فإنه مختلف فيه، ومجهول الحال مع ذلك.

كان عمر بن علي المقدمي، وعبد العزيز بن محمد الدراوردي، يقولان: عن قدامة بن موسى، عن محمد بن حصين، وكان وهيب، وحميد بن الأسود، يقولان: عن قدامة بن موسى، عن أيوب بن حصين.

وقال عثمان بن عمر: حدثنا قدامة بن موسى، قال: حدثنا رجل من بني حنظلة.

ذكر هذا الخلاف فيه البخاري، ولم يعرف هو ولا ابن أبي حاتم من حاله بشيء، فهي عندهما مجهولة».

وقال عبد الحق الإشبيلي في الأحكام الكبرى (٢/ ٣٩٤): «ولا يصح حديثه في هذا الباب».

وقال النووي في الخلاصة (٧٦٥): «رواه أبو داود والترمذي بإسناد جيد».

وقال الغساني في تخريج الأحاديث الضعاف (٣٥٩): «اختلف فيه على قدامة، ومن رواه عنه قدامة: ليس بمعروف، وقيل: محمد بن حصين، وقيل: أيوب بن حصين، ومنهم من أسقط رجلاً، وإسناده ليس بالصافي».

وقال أيضاً (٣٦٠): «أيوب بن حصين: مجهول»، وهو قول الدارقطني في السنن [كما في كتاب ابن زريق: من تكلم فيه الدارقطني في السنن (٣٩)، التهذيب (١/ ٢٠٢) و(٣/ ٥٤٤)].

قلت: يسار مولى ابن عمر: وثقه أبو زرعة، وذكره ابن حبان في الثقات، وروى عنه: أبو علقمة مولى ابن عباس، قال الذهبي: «لا يعرف، تفرد عنه: أبو علقمة مولى ابن عباس، لكن وثقه أبو زرعة»، وقيل: هو يسار بن نمير [ثقة، من الثانية]، كما وقع في رواية عثمان بن عمر بن فارس، لكن الأول أولى لتفريق النقاد بينهما في الطبقة والرواية [التهذيب (٤/ ٤٣٧)، الميزان (٤/ ٤٤٤)، التاريخ الكبير (٨/ ٤٢٠ و٤٢١)، الكنى لمسلم (٢٥٧٨)، الجرح والتعديل (٩/ ٣٠٦ و٣٠٧)، الثقات (٥/ ٥٥٧)].

وأبو علقمة مولى ابن عباس: فقيه، كان على قضاء أفريقية، روى عن جماعة من الصحابة، وعنه جماعة من الثقات، قال أبو حاتم: «أحاديثه صحاح»، وقال العجلي: «مصري، تابعي، ثقة»، وذكره ابن حبان في الثقات [التهذيب (٤/ ٥٥٩)].

لكن الشأن في شيخ قدامة بن موسى؛ محمد بن حصين ـ على ترجيح أبي حاتم ـ، أو أيوب بن حصين ـ على ترجيح الدارقطني ـ؛ فهو: مجهول، لا يُعرف له راوٍ غير قدامة بن موسى، وذكره ابن حبان في الثقات على قاعدته في توثيق المجاهيل، وقال الذهبي: «لا يُعرف»، وقال ابن حجر: «مجهول» [الميزان (١/ ٢٨٥)، التهذيب (١/ ٢٠٢) و(٣/ ٥٤٤)، التقريب (٦٦٥)].

ومن ثم **فهو حديث غريب**؛ كما قال الترمذي، لم يضبطه قدامة بن موسى، واختلف الثقات عليه في إسناده، وشيخه فيه: مجهول.

• ورواه عبد الله بن وهب [ثقة]، وسعيد بن أبي مريم [ثقة ثبت]:

قالا: حدثنا يحيى بن أيوب [الغافقي المصري: صدوق سيئ الحفظ، يخطىء كثيراً، له غرائب ومناكير يتجنبها أرباب الصحاح، وينتقون من حديثه ما أصاب فيه، وقد سبق ذكره مراراً، وانظر في أوهامه فيما تقدم معنا في السنن على سبيل المثال: الحديث رقم (١٥٨ و٧١٨)، وما تحت الحديث رقم (٢٢٨ و٣٣٥)، وانظر هناك ترجمته موسعة]، عن عبيد الله بن زحر [ليس به بأس، وقد ضُعِّف]، عن محمد بن أبي أيوب [المخزومي]، عن أبي علقمة مولى بني هاشم، عن عبد الله بن عمر؛ أنه رأى مولى له ـ يقال له: يسار ـ يصلي بعد الفجر، فنهاه، فقال: إنما بقي من حزبي، فقال له عبد الله: أفلا أخرته حتى يكون ذلك من النهار؟ ثم قال عبد الله: خرج علينا رسول الله ﷺ، والناس يصلون بعد طلوع الفجر، فقال: «**إنه لا صلاة بعد الفجر إلا ركعتين**». لفظ ابن وهب.

أخرجه أبو يعلى (١٠/ ١١٥/ ٥٧٤٥)، والطبراني في الكبير (١٢/ ٣٤١/ ١٣٢٩١)، وفي الأوسط (١/ ٦٤/ ١٨١)، [المسند المصنف (١٤/ ٣٥٥/ ٦٩٧٢)].

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن محمد بن أبي أيوب إلا عبيد الله بن زحر، تفرد به: يحيى بن أيوب».

وقال الدارقطني في الأفراد (١/ ٥٩٩/ ٣٥٠٩ ـ أطرافه): «ورواه عبيد الله بن زحر، عن محمد بن أبي أيوب، عن أبي علقمة، عن يسار، وتفرد به: يحيى بن أيوب عن ابن زحر».

قلت: هو حديث غريب؛ ومحمد بن أبي أيوب المخزومي ليس هو أبا عاصم الثقفي الكوفي المترجم له في التهذيب، ترجم له الخطيب في المتفق والمفترق (٣/ ١٨٧٧)، فقال: «حدث عن أبي علقمة الهاشمي، وأبي عبد الرحمٰن المعافري، روى عنه عبيد الله بن زحر»، وقال ابن حجر في التهذيب (٣/ ٥٤٤): «وروى يحيى بن أيوب المصري عن عبيد الله بن زحر عن محمد بن أبي أيوب المخزومي عن أبي علقمة، فإن كان هو فيستفاد رواية عبيد الله بن زحر عنه، ويرجح أن اسمه محمد، وأما أبوه فهو حصين، وكنيته أبو أيوب، فلعل من سماه أيوب وقع له غير مسمى فسماه بكنية أبيه».

◆ **وله طرق أخرى عن ابن عمر**:

١ ـ هشيم بن بشير [ثقة ثبت]، قال: أخبرنا حجاج، عن نافع، عن ابن عمر، أنه كان يقول: لا صلاة بعد ركعتي الفجر حتى يصلى الفجر.

أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ١٣٥/ ٧٣٧٠)، وابن المنذر في الأوسط (٢/ ٣٩٩/ ١١٠٧)، [المسند المصنف (١٤/ ٣٥٤/ ٦٩٧١)].

وهذا موقوف على ابن عمر بإسناد ضعيف، حجاج هو: ابن أرطأة: ليس بالقوي، يدلس عن الضعفاء والمتروكين، ولم يذكر سماعاً في هذا الحديث عن نافع، فلعله دلسه، وهو كثير الوهم على نافع.

٢ ـ أبو بكر بن محمد، عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا صلاة بعد طلوع الفجر، إلا ركعتي الفجر**».

أخرجه عبد الرزاق (٣/ ٥٣/ ٤٧٦٠)، [المسند المصنف (١٤/ ٣٥٤/ ٦٩٧١)].

قال ابن عبد البر في التمهيد (٢٠/ ١٠٢): «وأظن أبا بكر هذا هو ابن أبي سبرة، وهو أيضاً ضعيف لا يحتج به».

قلت: وهو كما قال، ليس هو ابن عمرو بن حزم، إنما نسب إلى جده، وهو: أبو بكر بن عبد الله بن محمد بن أبي سبرة: متروك، ورموه بالوضع [التهذيب (١٠/ ٣٠)، الميزان (٤/ ٥٠٣)، التقريب (١١١٦)، المغني (٢/ ٥٧٣)]، **فهو باطل من حديث موسى بن عقبة**، والله أعلم.

٣ ـ أبو خالد الأحمر [سليمان بن حيان: كوفي، صدوق]، عن حجاج، عن أبي محمد اليماني، عن طاووس، عن ابن عمر، وابن عباس قالا: لا صلاة بعد طلوع الفجر إلا ركعتي الفجر.

أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ١٣٥/ ٧٣٦٩).

وهذا موقوف بإسناد ضعيف، حجاج هو: ابن أرطأة: ليس بالقوي، يدلس عن الضعفاء والمتروكين، ولم يذكر سماعاً في هذا الحديث عن شيخه، فلعله دلسه، وأبو محمد اليماني، يحتمل أن يكون عبد الله بن طاووس، ويحتمل أن يكون: عبد الرحمٰن بن يزيد الصنعاني القاص، وهو تابعي صدوق من الثالثة، ولا يُعرف حجاج بالرواية عنهما.

٤ ـ عبد الله بن صالح [أبو صالح المصري، كاتب الليث: صدوق، كان كثير الغلط، وكانت فيه غفلة]، ويحيى بن عبد الله بن بكير [مصري، ثقة في الليث]:

عن الليث بن سعد، قال: حدثنا محمد بن النيل [الفهري]، عن عبد الله بن عمر: خرج علينا النبي ﷺ [والناس يصلون بعد طلوع الفجر]، فقال: «**لا صلاة بعد طلوع الفجر إلا ركعتين**».

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (١/ ٢٥١)، والطبراني في الكبير (١٣/ ٣٢٩/ ١٤١٣٢)، وفي الأوسط (٥/ ١٠٩/ ٤٨١٨)، والدارقطني في المؤتلف (٤/ ٢٢٣١)، وفي الأفراد (١/ ٥٤٨/ ٣١٤٨ ـ أطرافه)، وأبو محمد الخلال فيمن لم يكن عنده إلا حديث واحد (٥١).

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن محمد بن النيل إلا الليث بن سعد».

وقال الدارقطني في الأفراد (١/ ٥٩٩/ ٣٥٠٩ ـ أطرافه): «ورواه سعيد بن أبي مريم، عن يحيى بن أيوب، عن محمد بن النيل، عن أبي بكر بن يزيد بن سرجس؛ أن عبد الله بن عمر رأى مولىً له يقال له: يسار يصلي . . . .

وخالفه الليث، رواه عن محمد بن النيل عن ابن عمر نفسه، ولا أعلم أسند محمد بن النيل غير هذا الحديث».

وقال في الموضع الأول (٣١٤٨): «لا أعلم لمحمد بن النيل غير هذا الحديث».

• ورواه سعيد بن أبي مريم: حدثنا يحيى بن أيوب: حدثنا محمد بن النيل؛ أن أبا بكر بن يزيد بن سرجس حدثه؛ أن عبد الله بن عمر رأى مولىً له ـ يقال له: يسار ـ يصلي بعد طلوع الفجر، فقال: ما هذه الصلاة؟ قال: شيء بقي عليَّ من حزبي، فقال ابن عمر: خرج علينا رسول الله ﷺ بعد صلاة الفجر، فقال: «**إذا طلع الفجر فلا صلاة إلا ركعتين، فليبلغ الشاهد الغائب**».

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (١/ ٢٥١)، والطبراني في الكبير (١٣/ ٣٣٠/ ١٤١٣٣)، والدارقطني في المؤتلف (٤/ ٢٢٣٠)، وفي الأفراد (١/ ٦٠٠/ ٣٥١١ ـ أطرافه).

قال الدارقطني في الأفراد (١/ ٥٩٩/ ٣٥٠٩ ـ أطرافه): «ولا أعلم أسند محمد بن النيل غير هذا الحديث».

وهذا حديث غريب جداً، أبو بكر بن يزيد بن سرجس: مجهول، ولا يُعرف بغير هذا الحديث، ولا يُعرف له سماع من ابن عمر [كنى البخاري (١٤)، الجرح والتعديل (٩/ ٣٤٤)].

ومحمد بن النيل الفهري المصري: مجهول، ولا يُعرف بغير هذا الحديث، ولا يُعرف له سماع من ابن عمر [التاريخ الكبير (١/ ٢٥١)، الجرح والتعديل (٨/ ١٠٨)، الثقات (٥/ ٣٧٩)].

فإن قيل: رواية يحيى بن أيوب هي بمثل رواية محمد بن أبي أيوب في قصة يسار مولى ابن عمر، مما يدل على أن للحديث أصلاً؛ فيقال: مخرجهما واحد، وقد رواهما جميعاً: يحيى بن أيوب الغافقي المصري، وهو: صدوق سيئ الحفظ، يخطىء كثيراً، له غرائب ومناكير يتجنبها أرباب الصحاح، وهذا الحديث من غرائبه، وقد رواه بإسنادين على وجه واحد في المتن، ومثله لا يحتمل منه التعدد في الأسانيد، وإنما يحمل هذا منه على الوهم والتخليط، وأن يكون دخل له حديث في حديث؛ لا سيما مع غرابة أسانيد حديث ابن عمر هذا، وتضعيف النقاد له، وعدم قبوله، ومعارضته للأحاديث الصحاح في باب أوقات النهي، **ثم إن تتابع المجاهيل على حديث يخالف أصلاً لا يزيده إلا وهناً**، والله أعلم.

٥ ـ محمد بن بشار [بندار: ثقة ثبت]: نا محمد بن جعفر [غندر، ثقة، من أثبت الناس في شعبة، وألزمهم له]، سمع شعبة، عن إبراهيم بن محمد بن حاطب، سمع أبا سعيد، قال: شهدت عروة بن الزبير وابن عمر يتحدثان عند المقام، فجاء أعرابي فصلى يركع ويسجد، فناداه ابن عمر: لا صلاة بعد طلوع الفجر إلا ركعتين، فصلٍّ بعد ذلك ما بدا لك.

أخرجه البخاري في الكنى (٣٥)، في ترجمة أبي سعيد.

وقال ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٩/ ٣٧٧): «أبو سعيد؛ قال: شهدت ابن

عمر وعروة يتحدثان، روى شعبة عن إبراهيم بن محمد بن حاطب عنه، سمعت أبي يقول ذلك»، ولم يزد ابن منده في فتح الباب (٣٢٥٣) على ذلك شيئاً، مما يدل على جهالته.

قلت: وإبراهيم بن محمد بن حاطب: معروف بالرواية عن سعيد بن المسيب وغيره، وعنه شعبة وجماعة، وذكره ابن حبان في الثقات [التاريخ الكبير (١/ ٣١٨)، الجرح والتعديل (٢/ ١٢٧)، الثقات (٦/ ٥)، التهذيب (١/ ٨١)].

وهذا موقوف على ابن عمر بإسناد ضعيف، لأجل جهالة أبي سعيد هذا، والله أعلم.

وانظر فيما لا يثبت من الموقوف أيضاً: ما أخرجه عبد الرزاق (٣/ ٥٢/ ٤٧٥٤).

٦ ـ عمران بن موسى بن فضالة [ثقة. الإرشاد (٢/ ٦٢٠)، تاريخ بغداد (١٢/ ٢٦٨)، تاريخ الإسلام (٢٣/ ٢١٤)، الثقات لابن قطلوبغا (٧/ ٣٩٠)]: حدثنا بندار [محمد بن بشار: ثقة ثبت]: حدثنا محمد بن الحارث: حدثني محمد بن عبد الرحمٰن، عن أبيه، عن ابن عمر، قال رسول الله ﷺ: **«إذا طلع الفجر فلا صلاة إلا ركعتين قبل المكتوبة»**.

أخرجه ابن عدي في الكامل (٦/ ١٧٧).

ثم قال: «وعن بندار، عن محمد بن الحارث، عن ابن البيلماني؛ بهذا الإسناد أحاديث كثيرة مما لم أذكره هاهنا، وعامتها مما لا يتابع عليه»، ثم قال في آخر ترجمته: «وعامة ما يرويه غير محفوظ».

قلت: هو حديث منكر؛ عبد الرحمٰن بن البيلماني: ضعيف، وابنه محمد: منكر الحديث، قال ابن حبان: «روى عن أبيه نسخة موضوعة»، ورواية أبيه عن ابن عمر: مرسلة، قال صالح جزرة: «حديثه منكر، ولا يعرف أنه سمع من أحد من الصحابة إلا من سُرَّق»، وقال الأزدي: «منكر الحديث، يروي عن ابن عمر بواطيل» [التقريب (٥٧٢ و٨٦٩)، التهذيب (٢/ ٤٩٤) و(٣/ ٦٢٣)، المغني (١/ ٥٩٦) و(٢/ ٣٣٤)، الميزان (٢/ ٥٥١) و(٣/ ٦١٧)].

ومحمد بن الحارث بن زياد الهاشمي الحارثي البصري: ضعيف، قال عمرو بن علي الفلاس: «محمد بن الحارث الحارثي: روى عن ابن البيلماني أحاديث منكرة، متروك الحديث»، وقال الساجي: «يحدث عن ابن البيلماني بمناكير» [التهذيب (٣/ ٥٣٥)].

٧ ـ عبد الله بن خراش، عن العوام بن حوشب، عن المسيب بن رافع، عن عبد الله بن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا صلاة بعد الفجر، إلا الركعتين قبل صلاة الفجر»**.

أخرجه الطبراني في الأوسط (٧/ ١٧٢/ ٧١٨٩).

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن المسيب إلا العوام، تفرد به: عبد الله بن خراش».

قلت: هو حديث منكر؛ تفرد به: عبد الله بن خراش، وهو: متروك، منكر الحديث، عن الثقة الثبت العوام بن حوشب، وقد أكثر الرواية عن عمه العوام بن حوشب بما لا يتابع عليه؛ حتى قال ابن عدي: «ولا أعلم أنه يروي عن غير العوام أحاديث، وعامة ما

يرويه غير محفوظ» [الكامل (٤/ ٢١٠)، التهذيب (٢/ ٣٢٦)، الميزان (٢/ ٤١٣)].

✤ **والحاصل: فإن المرفوع من هذه الأسانيد لا يقوي بعضها بعضاً**؛ لأنها إما غرائب، أو مناكير، أو أباطيل، **وأما الموقوف على ابن عمر فأسانيده ضعيفة**، وهي عندي أيضاً لا تتقوى لأجل حجاج بن أرطأة فقد يكون حمله عن متروك ونحوه، **لا سيما** مع تفرده به عن نافع وطاووس، وعلى فرض تقويها برواية أبي سعيد [الطريق الخامسة] فإنه يقال فيها بأنه قول لابن عمر اجتهد فيه، ورأيٌ لنفسه قد ارتآه من حديث أخته حفصة المتفق عليه، في حكايتها حال النبي ﷺ التي كان يداوم عليها، من فراغه من صلاة الليل قبيل طلوع الفجر، فإذا أذن المؤذن صلى ركعتين خفيفتين، ولم يزد عليهما شيئاً حتى يأتيه المؤذن يؤذنه بصلاة الصبح، لا سيما مع شدة تحري ابن عمر للسنن، وتتبعه لآثار النبوة، والله أعلم.

○ قال ابن المنذر في الأوسط (٢/ ٣٩٩): «وممن روي عنه أنه كره ذلك: عبد الله بن عمرو، وابن عمر، وفي إسنادهما مقال».

وقال ابن العربي في المسالك (٣/ ١٣) بعد أن ذكر هذا الحديث دون ذكر سنده ولا راويه: «لم يصح سنده»، وقد صحح معناه.

✤ **وله شاهد من:**

١ ـ حديث عبد الله بن عمرو:

رواه سفيان الثوري، وعبد الله بن وهب، وأبو عبد الرحمٰن عبد الله بن يزيد المقرئ، ويعلى بن عبيد، وأبو معاوية محمد بن خازم الضرير، وعيسى بن يونس [وهم ثقات، أكثرهم حفاظ]، والأعمش [وليس من حديثه؛ لا يثبت عنه]:

عن عبد الرحمٰن بن زياد بن أنعم الأفريقي، عن [أبي عبد الرحمٰن الحبلي] عبد الله بن يزيد، عن عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا صلاة بعد طلوع الفجر إلا ركعتين قبل صلاة الفجر»**.

أخرجه ابن وهب في الجامع (٣٤٧)، وعبد الرزاق (٣/ ٥٣/ ٤٧٥٧)، وابن أبي شيبة (٢/ ١٣٥/ ٧٣٦٨)، وابن أبي عمر العدني في مسنده (٣/ ٢٦٩/ ٢٩٤ ـ مطالب)، وعبد بن حميد (٣٣٣) (٣/ ٢٦٩/ ٢٩٤ ـ مطالب)، والبزار (١/ ٣٣٨/ ٧٠٣ ـ كشف)، وابن نصر المروزي في قيام الليل (٣١٢ ـ مختصره)، والطبراني في الكبير (١٤/ ٥٥/ ١٤٦٤٨)، والدارقطني (١/ ٢٤٦ و٤١٩)، وأبو نعيم في تاريخ أصبهان (١/ ٣٨٦)، والبيهقي (٢/ ٤٦٥)، [الإتحاف (٩/ ٥٥٥/ ١١٩٠٩)، المسند المصنف (١٧/ ٩٠/ ٧٩٧٢)].

● **خالفهم فأوقفه وقصر في إسناده**: جعفر بن عون [صدوق]، قال: ثنا عبد الرحمٰن بن زياد، عن عبد الله بن يزيد، عن عبد الله بن عمرو، قال: لا صلاة بعد أن مضى الفجر إلا ركعتي الفجر.

أخرجه ابن المنذر في الأوسط (٢/ ٣٩٩/ ١١٠٦)، والبيهقي (٢/ ٤٦٦).

قال البيهقي: «فذكره موقوفاً، وهو بخلاف رواية الثوري وابن وهب في المتن والوقف، والثوري أحفظ من غيره؛ إلا أن عبد الرحمٰن الأفريقي: غير محتج به».

وقال ابن حزم في المحلى (٣/ ٣٢): «والرواية في أن لا صلاة بعد طلوع الفجر إلا ركعتي الفجر: ساقطة مطروحة، مكذوبة كلها، لم يروها أحد إلا من طريق عبد الرحمٰن بن زياد بن أنعم، وهو هالك، أو من طريق أبي بكر بن محمد، وهو مجهول لا يدرى من هو، وليس هو ابن حزم، أو من طريق أبي هارون العبدي، وهو ساقط، أو من طريق يسار مولى ابن عمر، وهو مجهول، ومدلس عن كعب بن مرة ممن لا يدرى من هو».

قلت: هو حديث ضعيف، عبد الرحمٰن بن زياد بن أنعم الأفريقي: ضعيف، روى أحاديث منكرة لم يتابع عليها [التهذيب (٢/ ٥٠٥)].

ح وله طريق أخرى:

يرويها محمد بن خلف العسقلاني [ثقة]، قال: نا رواد بن الجراح، عن سعيد بن بشير، عن مطر الوراق، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده؛ أن النبي ﷺ قال: «**لا صلاة بعد** [وفي رواية: **إذا طلع**] **الفجر إلا ركعتين**».

أخرجه الطبراني في الأوسط (٢/ ١٤٤/ ١٥٢١)، وفي مسند الشاميين (٤/ ٧٨/ ٢٧٧٨).

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن مطر إلا سعيد، تفرد به رواد».

قلت: هو حديث منكر؛ مطر بن طهمان الوراق: ضعيف، وسعيد بن بشير: ضعيف، يروي عن قتادة المنكرات، ورواد بن الجراح: وإن كان في الأصل صدوقاً؛ إلا أنه اختلط، وكثرت مناكيره، وتركه بعضهم لأجل ذلك، حتى قال ابن عدي: «وعامة ما يروي عن مشايخه لا يتابعه الناس عليه» [التهذيب (١/ ٦١٢)، الميزان (٢/ ٥٥)، الكامل (٣/ ١٧٦)]، وهذا الحديث من مناكيره، والله أعلم.

٢ ـ حديث أبي هريرة:

رواه أحمد بن عبد الصمد أبو أيوب الأنصاري [النهرواني: ذكره ابن حبان في الثقات، وقال: «يعتبر بحديثه إذا روى عن الثقات»، وقال الدارقطني: «وهو مشهور، لا بأس به»، وذكر أنه وهم في حديث رواه عن ابن عيينة، ووهمه في حديث آخر رواه عن وكيع، وقال الخطيب: «وكان ثقة»، الثقات (٨/ ٣٠)، علل الدارقطني (٧/ ١٦١/ ١٢٧٥) و(١٢/ ٤٤٣/ ٢٨٨٠)، فتح الباب (٣٨٧)، تاريخ بغداد (٤/ ٢٧٠)، الأنساب (٢/ ٢٤٣)، تاريخ الإسلام (١٧/ ٤٨)، اللسان (١/ ٥٢٥)]، وعلي بن عمرو الأنصاري [أبو هبيرة البغدادي: ليس به بأس]:

عن إسماعيل بن قيس بن سعد بن زيد بن ثابت أبي مصعب الأنصاري ثم المديني، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا طلع الفجر فلا صلاة إلا ركعتي الفجر**».

أخرجه الطبراني في الأوسط (١/ ٢٤٩/ ٨١٦)، وابن عدي في الكامل (١/ ٣٠١).

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن يحيى بن سعيد إلا إسماعيل بن قيس، تفرد به: أحمد بن عبد الصمد».

وقال ابن عدي: «وهذا الحديث عن يحيى بن سعيد بهذا الإسناد، ليس يرويه عن يحيى غير إسماعيل بن قيس»، ثم قال في آخر ترجمته: «ولإسماعيل بن قيس غير هذا من الحديث، **وعامة ما يرويه منكر**».

قلت: هو حديث باطل من حديث يحيى بن سعيد الأنصاري، تفرد به عنه: إسماعيل بن قيس بن سعد بن زيد بن ثابت أبو مصعب الأنصاري، وهو: منكر الحديث [اللسان (٢/ ١٦١)].

ﻫ ورواه إسماعيل بن عمرو البجلي: حدثنا سفيان الثوري، عن عبد الرحمٰن بن حرملة، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا صلاة بعد الفجر إلا سجدتين»**.

أخرجه الطبراني في حديثه لأهل البصرة بانتقاء ابن مردويه (١٤٠)، قال: حدثنا الفضل بن أحمد الأصبهاني: حدثنا إسماعيل به.

قلت: هذا حديث باطل من حديث الثوري موصولاً، إنما يُعرف من حديثه مرسلاً، وقد تفرد بوصله: إسماعيل بن عمرو البجلي، وهو: منكر الحديث عن الثوري، حدث عنه بأحاديث لا يتابع عليها [اللسان (٢/ ١٥٥)]، والراوي عنه: الفضل بن أحمد الأصبهاني، وهو: متروك، متهم فيما يرويه عن إسماعيل بن عمرو، وقد كذبه جماعة [طبقات المحدثين (٣/ ٥٧١)، اللسان (٦/ ٣٣٤)].

• وقد رواه سفيان الثوري [وعنه: الحسين بن حفص، وعبد الرزاق بن همام]، والأوزاعي [وعنه: عقبة بن علقمة بن حديج المعافري البيروتي: ثقة، من أصحاب الأوزاعي، بلديه]:

ثنا عبد الرحمٰن بن حرملة، عن سعيد بن المسيب، قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا صلاة بعد النداء إلا سجدتين»**؛ يعني: الفجر.

أخرجه عبد الرزاق (٣/ ٥٣/ ٤٧٥٦)، وأبو العباس الأصم في الثاني من حديثه (٩٠ ـ رواية أبي بكر الطوسي)، والبيهقي (٢/ ٤٦٦).

وهذا ضعيف؛ لإرساله، وعبد الرحمٰن بن حرملة الأسلمي المدني: صدوق، إلا أنه كان سيئ الحفظ، ولم يحتج به مسلم، وإنما روى له حديثاً واحداً في القنوت متابعة [صحيح مسلم (٦٧٩)، التهذيب (٢/ ٥٠١)].

• ورواه أبو نعيم الفضل بن دكين [ثقة ثبت]، وعبد الرزاق بن همام [ثقة حافظ]:

ثنا سفيان، عن أبي رياح [وفي المطبوعات: أبي رباح]، عن سعيد بن المسيب؛ أنه رأى رجلاً يصلي بعد طلوع الفجر أكثر من ركعتين، يكثر فيها الركوع والسجود، فنهاه،

فقال: يا أبا محمد يعذبني الله على الصلاة؟ قال: لا، ولكن يعذبك على خلاف السنة.

أخرجه عبد الرزاق (٣/ ٥٢/ ٤٧٥٥) (٣/ ٢٦/ ٤٨٠٧ ـ ط. التأصيل)، والبيهقي (٢/ ٤٦٦) (٥/ ٢٣٨/ ٤٥٠٥ ـ ط. هجر).

وهذا مرسل بإسناد ضعيف؛ أبو رياح: مجهول، قال ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٩/ ٣٧٢): «أبو رياح: ختن مجاهد، روى عن سعيد بن المسيب، روى عنه سفيان الثوري حديثين».

قال البيهقي: «وروي موصولاً بذكر أبي هريرة فيه، ولا يصح وصله».

● ورواه أبو معاوية [محمد بن خازم الضرير: ثقة]، عن الشيباني [أبو إسحاق سليمان بن أبي سليمان: ثقة]، عن عمرو بن مرة [ثقة ثبت]، قال: رآني سعيد بن المسيب وأنا أصلي بعض ما فاتني من صلاة الليل بعدما طلع الفجر، فقال: أما علمت أن الصلاة تكره هذه الساعة، إلا ركعتين قبل صلاة الفجر.

أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ١٣٥/ ٧٣٧١).

وهذا مقطوع على سعيد بن المسيب بإسناد صحيح.

◙ ولا يشهد حديث حفصة لحديث عبد الله بن عمر، ولا حديث عبد الله بن عمرو بن العاص:

وقد رواه شعبة، عن زيد بن محمد، قال: سمعت نافعاً، يحدث عن ابن عمر، عن حفصة؛ أنها قالت: **كان رسول الله ﷺ إذا طلع الفجر لا يصلي إلا ركعتين خفيفتين.**

أخرجه مسلم (٧٢٣/ ٨٨)، وتقدم تخريجه بطرقه تحت الحديث رقم (١٢٥٤).

وقد رواه جماعةٌ منهم مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر؛ أن حفصة زوج النبي ﷺ، أخبرته: **أن رسول الله ﷺ كان إذا سكت المؤذن عن الأذان بصلاة الصبح صلى ركعتين خفيفتين قبل أن تقام الصلاة.**

فهذا الحديث لا يشهد لحديث ابن عمر، ولا حديث ابن عمرو، وذلك لأن غاية ما يدل عليه حديث حفصة أنه يحكي فعله الثابت عنه ﷺ، والذي كان يداوم عليه، وهو أنه ﷺ كان يفرغ من قيام الليل قبل طلوع الفجر، فإذا طلع الفجر لم يصلِّ سوى ركعتي الفجر، وهذا الفعل بمجرده لا يمنع المتنفل من الزيادة على ركعتي الفجر إن احتاج إلى ذلك؛ كأن يغفل عن حزبه الذي كان يصلي به، فيدركه قبل صلاة الفجر [وهو قول مالك]، وذلك بخلاف الحديث القولي الناهي عن الشروع في النافلة بعد طلوع الفجر، والذي يقول فيه: «**ليبلغ شاهدُكم غائبَكم، لا صلاة بعد طلوع الفجر إلا ركعتي الفجر**»؛ بل إنه نص في المسألة لوروده في الإنكار على من صلى هذه الصلاة، فقد قال ابن عمر: إن رسول الله ﷺ خرج علينا ونحن نصلي هذه الصلاة فتغيَّظ علينا تغيُّظاً شديداً، ثم قال: . . . فذكره، والله أعلم.

فإن قيل: فما تصنعون بحديث ابن عمر: أن رجلاً سأل النبي ﷺ عن صلاة الليل،

فقال: «**مثنى مثنى، فإذا خشيت الصبح فأوتر بركعة**» [أخرجه البخاري (٤٧٢)، ومسلم (٧٤٩)]، وبحديث ابن مسعود، عن النبي ﷺ قال: «**لا يمنعنَّ أحداً منكم أذانُ بلالٍ من سُحوره؛ فإنه يؤذن بليلٍ؛ ليَرجع قائمَكم، ويوقظ نائمَكم**» [أخرجه البخاري (٦٢١ و٥٢٩٨ و٧٢٤٧)، ومسلم (١٠٩٣)].

فيقال: حديث ابن عمر ورد لبيان وقت صلاة الليل وكيفيتها، وليس فيه ما يقطع بالمنع لمن أتم صلاته بعد طلوع الفجر، أو أتى بشيء من حزبه بعد الطلوع، وكذلك حديث ابن مسعود لبيان وقت السحور وأن أذان بلال منبه له حتى يحصل فضيلة السحور فيوقظ النائم ويرجع القائم، ومعنا في المقابل حديث عمرو بن عبسة في بيان عدم وجود مانع من الصلاة حتى تصلى الصبح، وفيه: قلت: أيُّ الليل أسمع؟ قال: «**جوف الليل الآخر، فصلِّ ما شئتَ، فإن الصلاة مشهودة مكتوبة حتى تصلي الصبح**» [هذا هو المحفوظ فيه، تقدم برقم (١٢٧٧)، وقد نبهت هناك على الروايات الشاذة والمنكرة]، وكذلك بقية الأحاديث الدالة على أوقات النهي ليس في شيء منها النهي عن الصلاة بطلوع الفجر، وإنما يبدأ وقت النهي بفعل صلاة الصبح، والأحاديث في هذا كثيرة [راجع حديث عمر برقم (١٢٧٦)، وما تحته من الشواهد الكثيرة: «**لا صلاة بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس**»].

○ قال الترمذي بعد حديث ابن عمر: «وهو مما أجمع عليه أهل العلم، كرهوا أن يصلي الرجل بعد طلوع الفجر إلا ركعتي الفجر، ومعنى هذا الحديث إنما يقول: لا صلاة بعد طلوع الفجر إلا ركعتي الفجر».

فتعقبه ابن الملقن فقال في البدر المنير (٣/ ٢٩٠): «وأما دعواه الإجماع على كراهية الصلاة بعد طلوع الفجر غير ركعتي الفجر فغريب؛ فالخلاف فيه مشهور، حكاه ابن المنذر وغيره حتي في مذهبنا؛ بل الراجح عندنا: أن الكراهة لا تدخل وقتها إلا بفعل الفرض؛ فله أن يصلي قبله ما شاء».

قلت: قد ثبت عن عائشة، وعروة بن الزبير، وعامر بن شراحيل الشعبي، والحسن البصري، وأبي إسحاق السبيعي، والحكم بن عتيبة، وروي عن طاووس وعطاء في رواية: الترخيص في صلاة النافلة بعد طلوع الفجر [انظر: ما أخرجه عبد الرزاق (٣/ ٥٣/ ٤٧٦١) و(٣/ ٥٤/ ٤٧٦٢)، وابن أبي شيبة (٢/ ١٣٦/ ٧٣٧٤ ـ ٧٣٧٧)، والدارقطني (١/ ٢٤٦)].

وقال ابن المنذر في الأوسط (٢/ ٤٠٠): «ورخصت طائفة في ذلك، وممن قال: لا بأس بأن يتطوع الرجل بعد طلوع الفجر؛ الحسن البصري، وكان مالك يرى أن يفعل ذلك من فاتته صلاته بالليل، وروينا عن بلال؛ أنه لم يُنه عن الصلاة إلا عند طلوع الشمس فإنها تطلع بين قرني الشيطان».

قال في المدونة (١/ ١٢٥): «قال مالك في الرجل يترك حزبه من القرآن أو يفوته حتى ينفجر الصبح فيصليه فيما بين انفجار الصبح وصلاة الصبح؛ قال مالك: ما هو من

عمل الناس؛ فأما من تغلبه عيناه فيفوته ركوعه وحزبه الذي كان يصلي به فأرجو أن يكون خفيفاً أن يصلي في تلك الساعة، وأما غير ذلك فلا يعجبني أن يصلي بعد انفجار الصبح إلا الركعتين»، ثم قال مالك: «وقد صلى عمر بن الخطاب بقية حزبه بعد انفجار الصبح».

ونقل الميموني عن أحمد، قال: «إذا استيقظ وقد طلع الفجر ولم يكن تطوع: ركع ركعتين ثم يوتر بواحدة؛ لأن الركعتين من وتره»، ونقل نحوه الأثرم وأبو داود [بدائع الفوائد (٤/ ١١١)، وانظر أيضاً: مسائل عبد الله (٣٣٣)، مسائل أبي داود (٤٦٧ و٤٩٠)، مسائل ابن هانئ (٤٩٦)، طبقات الحنابلة (١/ ٢٧٧)، المغني (٢/ ٥٢٩)].

وهذا القول عندي أعدل الأقوال، والله أعلم.

○ **فائدة:**

قال ابن حجر في الفتح (٢/ ٦٣): «تنبيه: قال بعض العلماء: المراد بحصر الكراهة في الأوقات الخمسة إنما هو بالنسبة إلى الأوقات الأصلية، وإلا فقد ذكروا: أنه يكره التنفل وقت إقامة الصلاة، ووقت صعود الإمام لخطبة الجمعة، وفي حالة الصلاة المكتوبة جماعة لمن لم يصلها، وعند المالكية: كراهة التنفل بعد الجمعة حتى ينصرف الناس، وعند الحنفية: كراهة التنفل قبل صلاة المغرب، وسيأتي ثبوت الأمر به في هذا الجامع الصحيح».

* * *

١٢٧٩ ... شُعبةُ، عن أبي إسحاق، عن الأسود ومسروق، قالا: نَشهَدُ على عائشة أنها قالت: **ما مِن يومٍ يأتي على النبيِّ ﷺ إلا صَلَّى بَعْدَ العَصرِ رَكعَتين.**

حديث متفق على صحته

تقدم تخريجه تحت الحديث رقم (١٢٧٣).

* * *

١٢٨٠ قال أبو داود: حدثنا عُبيدُ الله بن سعد: حدثنا عمي: حدثنا أبي، عن ابن إسحاق، عن محمد بن عمرو بن عطاء، عن ذكوان مولى عائشة؛ أنها حدثته؛ **أن رسولَ الله ﷺ كان يُصلِّي بَعدَ العَصْرِ، ويَنْهَى عنها، ويُواصِلُ، وينهى عن الوصال.**

حديث خطأ

تقدم تخريجه تحت الحديث رقم (١٢٧٣)، في طرق حديث عائشة في الركعتين بعد العصر، برقم (٢٢)، وقد وقع الوهم في رواية ابن إسحاق، وإنما هي رواية مختصرة من أصل حديث عائشة وأم سلمة في قضاء ركعتي الظهر البعدية بعد صلاة العصر.

٣٠٠ ـ باب الصلاة قبل المغرب

١٢٨١ ... عبد الوارث بن سعيد، عن الحسين المعلم، عن عبد الله بن بريدة، عن عبد الله المزني، قال: قال رسول الله ﷺ: **«صلوا قبل المغرب ركعتين»**، ثم قال: **«صلوا قبل المغرب ركعتين لمن شاء»**، خشيةَ أن يتخذَها الناسُ سنةً.

حديث صحيح

أخرجه البخاري (١١٨٣ و٧٣٦٨)، وابن خزيمة (٢/ ٢٦٧/ ١٢٨٩)، وابن حبان (٤/ ٤٥٧/ ١٥٨٨)، وأحمد (٥/ ٥٥)، وابن نصر المروزي في قيام الليل (٤٧ و٥٢ ـ مختصره)، والروياني (٨٩٥)، وأبو العباس السراج في مسنده (٦١١ و١١٥٧)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (٥٠٤)، وأبو القاسم البغوي في معجم الصحابة (٣/ ٤٧٥/ ٢٣١٠)، وابن المنذر في الأوسط (٣/ ٥٦/ ١٢٢٦)، والطحاوي في المشكل (١٤/ ١١٥/ ٥٤٩٤)، والدارقطني (١/ ٢٦٥)، والبيهقي في السنن (٢/ ٤٧٤)، وفي المعرفة (٢/ ٢٨٨/ ١٣٣٨)، والبغوي في شرح السنة (٣/ ٤٧١/ ٨٩٤)، وقال: «هذا حديث صحيح». [التحفة (٦/ ٤٦١/ ٩٦٦٠)، الإتحاف (١٠/ ٥٥٨/ ١٣٤١٩)، المسند المصنف (١٩/ ٣١٦/ ٨٩٣٥)].

رواه عن عبد الوارث بن سعيد: عبيد الله بن عمر القواريري [وهذا لفظه]، وأبو معمر عبد الله بن عمرو بن أبي الحجاج المنقري المقعد، وعبد الصمد بن عبد الوارث، وعفان بن مسلم، ومحمد بن عبيد بن حساب الغبري [وهم ثقات].

ولفظ أبي معمر [عند البخاري]: **«صلوا قبل صلاة المغرب»**، قال في الثالثة: **«لمن شاء»**، كراهيةَ أن يتخذها الناس سنةً.

ولفظه عند الطحاوي: **«صلوا قبل صلاة المغرب ركعتين»**، ثم قال: **«صلوا قبل صلاة المغرب ركعتين»**، ثم قال عند الثالثة: **«لمن شاء»**، كراهة أن يحسبها الناس سنة.

ولفظ أحمد: **«صلوا قبل المغرب ركعتين»**، ثم قال: **«صلوا قبل المغرب ركعتين»**، ثم قال عند الثالثة: **«لمن شاء»**، كراهية أن يتخذها الناس سنة.

تنبيه: وردت زيادة عند ابن حبان وابن نصر: **أن رسول الله ﷺ صلى قبل المغرب ركعتين**، ثم قال: ... فذكره، **وهي زيادة شاذة**، تفرد بها عبد الوارث بن عبد الصمد بن عبد الوارث، ولم يتابع عليها، وقد رواه عن عبد الصمد بدونها: أحمد بن حنبل [ثقة حافظ حجة، إمام فقيه]، وهارون بن عبد الله الحمال [ثقة] [عند أحمد والسراج]، ثم إنه قد رواه عن عبد الوارث بن سعيد بدون هذه الزيادة أيضاً جماعة من الثقات الحفاظ،

مثل: عبيد الله بن عمر القواريري، وأبي معمر عبد الله بن عمرو بن أبي الحجاج، وعفان بن مسلم، ومحمد بن عبيد بن حساب، والله أعلم.

● وقد روي فعله ﷺ من وجه آخر لا يثبت من حديث ابن عمر [انظر: جزء نافع بن أبي نعيم لأبي بكر المقرئ (٢٢)].

○ والأمر هنا للإباحة بعد الحظر؛ إذ قد ثبت المنع من الصلاة بعد العصر إلى غروب الشمس، فلما أمر بعد ذلك بالصلاة بعد الغروب وقبل صلاة المغرب دل على إباحة ما كان حظر منه الشرع، لا أنه أراد به الإيجاب، وقد دل قوله ﷺ: «**لمن شاء**»، على التخيير، لذا فسر الصحابي هذا التخيير الذي أعقب الأمر بقوله: خشيةَ أن يتخذَها الناسُ سنةً [انظر: صحيح ابن خزيمة (٢/ ٢٦٧)، شرح السنة (٣/ ٤٧١)].

قال ابن نصر في قيام الليل (٤٥ ـ مختصره): «وقد روي عن جماعة من الصحابة والتابعين أنهم كانوا يصلون قبل المغرب ركعتين، وثبت عن النبي ﷺ أنه أذن في ذلك لمن أراد أن يصلي، وفُعل على عهده بحضرته ﷺ فلم ينه عنه».

وقال إسحاق بن منصور الكوسج في مسائله لأحمد وإسحاق (٣٤٤٤): «قلت لإسحاق: للرجل إذا غربت الشمس أن يزيد على ركعتين إن أبطأ الإمام؟

قال: لا يزيد على ركعتين إذا غربت الشمس قبل أن يصلي المغرب؛ لأن النبي ﷺ حيث سنَّ ذلك فقال: «**بين كل أذانين صلاة، لمن شاء**» فعل أصحاب النبي ﷺ ذلك، ولم يزيدوا على ركعتين بعد الغروب قبل أن يصلوا المغرب، وإذا تركهما تارك فلا حرج عليه؛ لأن ذلك ليس بسنة كالصلاة قبل الظهر وبعده وبعد المغرب وبعد العشاء، إنما هي رخصة، وإن عاب قومٌ ذلك فقد جهلوا أو أخطؤوا؛ لأن الرخصة مباحة من النبي ﷺ، وأصحابه ﷺ بعده في ذلك».

وقال ابن القيم في الزاد (١/ ٣١٢): «وهذا هو الصواب في هاتين الركعتين؛ أنهما مستحبتان مندوب إليهما، وليستا بسنة راتبة كسائر السنن الرواتب» [وانظر: شرح النووي على مسلم (٦/ ١٢٣)، الفتح لابن حجر (٣/ ٦٠)].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: «ففي هذا الحديث [يعني: حديث «**بين كل أذانين صلاة**»] أنه يصلي قبل العصر وقبل المغرب وقبل العشاء، وقد صح: أن أصحاب النبي ﷺ كانوا يصلون بين أذان المغرب وإقامتها ركعتين، والنبي ﷺ يراهم فلا ينهاهم، ولم يكن يفعل ذلك، فمثل هذه الصلوات حسنة، ليست سنة، فإن النبي ﷺ كره أن تتخذ سنة، ولم يكن النبي ﷺ يصلي قبل العصر وقبل المغرب وقبل العشاء، فلا تتخذ سنة، ولا يكره أن يصلى فيها؛ بخلاف ما فعله ورغب فيه فإن ذلك أوكد من هذا» [مجموع الفتاوى (٢٣/ ١٢٤)، وانظر أيضاً: (٢٣/ ١٢٥ و١٢٦)].

* * *

﴿١٢٨٢﴾ . . . سعيد بن سليمان: حدثنا منصور بن أبي الأسود، عن المختار بن فلفل، عن أنس بن مالك، قال: **صليتُ الركعتين قبل المغرب على عهد رسول الله ﷺ**، قال: قلت لأنس: أرآكم رسول الله ﷺ؟ قال: نعم، **رآنا، فلم يأمرنا ولم ينهنا.**

حديث صحيح

تقدم تخريجه تحت الحديث رقم (١٢٧٣)، وقد أخرجه مسلم (٨٣٦) من طريق: محمد بن فضيل، عن مختار بن فلفل، قال: سألت أنس بن مالك عن التطوع بعد العصر، فقال: كان عمر يضرب الأيدي على صلاةٍ بعد العصر، **وكنا نصلي على عهد النبي ﷺ ركعتين بعد غروب الشمس قبل صلاة المغرب**، فقلت له: أكان رسول الله ﷺ صلاهما؟ قال: **كان يرانا نصليهما؛ فلم يأمرنا، ولم ينهنا.**

ولحديث أنس هذا طرق أخرى:

أ ـ روى غندر محمد بن جعفر [وعنه: بندار محمد بن بشار، وأحمد بن حنبل]، ووهب بن جرير، وأبو داود الطيالسي، وعثمان بن عمر بن فارس، وأبو عامر عبد الملك بن عمرو العقدي، وسعيد بن الربيع أبو زيد الهروي [وهم ثقات]:

عن شعبة، قال: سمعت عمرو بن عامر الأنصاري، قال: سمعت أنس بن مالك، قال: **إن كان المؤذن إذا أذن قام ناس من أصحاب رسول الله ﷺ فيبتدرون السواري حتى يخرج رسول الله ﷺ، وهم كذلك، يصلون الركعتين قبل المغرب، ولم يكن بين الأذان والإقامة شيء.**

وفي رواية: **كان لُباب أصحاب رسول الله ﷺ إذا أذن المؤذن بالمغرب ابتدروا السواري يصلون.**

قال البخاري: «قال عثمان بن جبلة وأبو داود، عن شعبة: **لم يكن بينهما إلا قليل**».

وفي رواية غندر [عند أحمد]: **ولم يكن بين الأذان والإقامة إلا قريب**. ونحوه لعثمان بن عمر [عند السراج].

ولفظ أبي زيد الهروي [عند الدارمي]: **كان المؤذن يؤذن لصلاة المغرب على عهد رسول الله ﷺ، فيقوم لباب أصحاب رسول الله ﷺ فيبتدرون السواري، حتى يخرج رسول الله ﷺ وهم كذلك، قال: وقلَّ ما كان يلبث.**

أخرجه البخاري (٦٢٥)، والنسائي في المجتبى (٢/ ٢٨/ ٦٨٢)، وفي الكبرى (٢/ ٢٥٣/ ١٦٥٨)، والدارمي (١٥٨٣ ـ ط. البشائر)، وابن خزيمة (٢/ ٢٦٦/ ١٢٨٨)، وابن حبان (٤/ ٤٥٩/ ١٥٨٩) و(٦/ ٢٣٦/ ٢٤٨٩)، وأحمد (٣/ ٢٨٠)، وابن نصر المروزي في قيام الليل (٤٩ ـ مختصره)، وأبو العباس السراج في مسنده (٥٧٤ و٦١٤ و١١٢٠

و١١٦٠)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (٥٠٧)، والطحاوي في المشكل (١٤/ ١١٩/ ٥٤٩٩)، وابن حزم في المحلى (٢/ ٢٥٥)، والبيهقي (٢/ ١٩)، [التحفة (١/ ٥١٣/ ١١١٢)، الإتحاف (٢/ ١٥٤/ ١٤٤٩)، المسند المصنف (٢/ ٥٣/ ٥٨٥)].

● رواه عن بندار به هكذا: البخاري، وابن خزيمة، والحسن بن سفيان [عند البيهقي] [وهم ثقات حفاظ أئمة]، وعمر بن محمد بن بجير الهمداني [عند ابن حبان] [ثقة حافظ مصنف، قال: «رحلت إلى محمد بن بشار ثلاث مرار، وسمعت منه ستين ألف حديث أو سبعين ألف». الإرشاد (٣/ ٩٧٨)، الأنساب (١/ ٢٨٦) و(٢/ ٣٧٠)، تاريخ دمشق (٤٥/ ٣١٧)، التقييد (٣٩٤)، السير (١٤/ ٤٠٢)].

خالفهم: ابن ماجه (١١٦٣)، قال: حدثنا محمد بن بشار: حدثنا محمد بن جعفر: حدثنا شعبة، قال: سمعت علي بن زيد بن جدعان، قال: سمعت أنس بن مالك، يقول: **إن كان المؤذن ليؤذن على عهد رسول الله ﷺ، فيرى أنها الإقامة من كثرة من يقوم فيصلي الركعتين قبل المغرب**. [التحفة (١/ ٥١٠/ ١١٠٤)، المسند المصنف (٢/ ٥٧/ ٥٩٢)].

قلت: هو محفوظ عن بندار بالوجهين.

فقد رواه أحمد بن حنبل، قال: حدثنا محمد بن جعفر: حدثنا شعبة، عن علي بن زيد، قال: سمعت أنساً، يقول: **إن كان المؤذن ليؤذن على عهد رسول الله ﷺ، فنرى أنها الإقامة من كثرة من يقوم فيصلي الركعتين قبل المغرب**.

أخرجه أحمد (٣/ ٢٨٢)، [الإتحاف (٢/ ١٤٤/ ١٤١٨)، المسند المصنف (٢/ ٥٧/ ٥٩٢)].

● تابع غندراً على هذا الوجه:

عبد الصمد بن عبد الوارث [ثقة، وهو ثبت في شعبة]، وعبد الرحمٰن بن زياد الرصاصي [ثقة]، وكثير بن هشام الكلابي [ثقة]، وغيرهم:

عن شعبة، عن علي بن زيد، قال: سمعت أنساً، يقول: . . . فذكره.

وفي رواية كثير بن هشام: **كانوا إذا سمعوا أذان المغرب قاموا يصلون كأنها فريضة**.

أخرجه البزار (١٤/ ٢٨/ ٧٤٣٤)، والطحاوي في المشكل (١٤/ ١٢٠/ ٥٥٠٠)، والدارقطني (١/ ٢٦٧)، وابن شاهين في الناسخ (٢٧٦)، [الإتحاف (٢/ ١٤٤/ ١٤١٨)، المسند المصنف (٢/ ٥٧/ ٥٩٢)].

قلت: علي بن زيد بن جدعان: ضعيف، **وحديثه هذا ثابت**، تابعه عليه الثقات، **وأما الرواية الثانية فهي منكرة**، والله أعلم.

ب ـ ورواه قبيصة بن عقبة، والحسين بن حفص، وعبد الرزاق بن همام [وهم ثقات]:

عن سفيان الثوري، عن عمرو بن عامر، عن أنس بن مالك، قال: **لقد رأيت كبار**

أصحاب النبي ﷺ يبتدرون السواري عند المغرب. وفي رواية عبد الرزاق: **ليصلوا ركعتين قبل المغرب**.

قال البخاري: «وزاد شعبة، عن عمرو، عن أنس: **حتى يخرج النبي ﷺ**».

أخرجه البخاري (٥٠٣)، وعبد الرزاق (٢/ ٤٣٥/ ٣٩٨٦)، والبيهقي (٢/ ٤٧٦)، [التحفة (١/ ٥١٣/ ١١١٢)، المسند المصنف (٢/ ٥٣/ ٥٨٥)].

ج ـ ورواه شيبان بن فروخ [ثقة]، وأبو معمر [عبد الله بن عمرو بن أبي الحجاج المنقري المقعد: ثقة ثبت]:

حدثنا عبد الوارث بن سعيد، عن عبد العزيز بن صهيب، عن أنس بن مالك، قال: **كنا بالمدينة فإذا أذن المؤذن لصلاة المغرب ابتدروا السواري، فيركعون ركعتين ركعتين، حتى إن الرجل الغريب ليدخل المسجد فيحسب أن الصلاة قد صليت من كثرة من يصليهما**.

أخرجه مسلم (٨٣٧)، وأبو عوانة (٢/ ٨/ ٢١٢٠)، والبيهقي (٢/ ٤٧٥)، والبغوي في شرح السنة (٣/ ٤٧٢/ ٨٩٥)، وقال: «هذا حديث صحيح». [التحفة (١/ ٤٩٦/ ١٠٥٨)، الإتحاف (٢/ ١٠٦/ ١٣١٧)، المسند المصنف (٢/ ٥٥/ ٥٨٨)].

• تابعه: هشيم بن بشير، وإسماعيل بن إبراهيم ابن علية:

أنا عبد العزيز [بن صهيب] البناني، قال: سمعت أنس بن مالك، قال: **كان أصحاب رسول الله ﷺ إذا أذن المؤذن بالمغرب ابتدروا السواري، يصلون ركعتين قبل المغرب، فيجيء الجائي فيظن أنهم قد صلوا المكتوبة؛ لكثرة من يرى من يصليها**. لفظ هشيم، ولفظ ابن علية بنحو لفظ عبد الوارث.

أخرجه أبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ٤٢٨/ ١٨٨٦)، والدارقطني (١/ ٢٦٧ و٢٧٨)، ومن طريقه: الخطيب في الموضح (٢/ ٢٦٠)، [الإتحاف (٢/ ١٠٦/ ١٣١٧)].

وهذا حديث صحيح.

د ـ ورواه حجاج بن منهال [ثقة]، وروح بن عبادة [ثقة]:

عن حماد بن سلمة: حدثنا ثابت البناني، عن أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: **كان أصحاب رسول الله ﷺ إذا أذن المؤذن ابتدروا السواري ليصلوا بما خلفها ركعتين قبل المغرب**.

أخرجه البزار (١٣/ ٢٧١/ ٦٨١٩)، والطحاوي في المشكل (١٤/ ١٢٠/ ٥٥٠١).

وهذا حديث صحيح، إسناده على شرط مسلم.

• تابعه: عبد الملك بن شداد الحديدي [روى عنه جماعة من الثقات، وقال العجلي: «ثقة». التاريخ الكبير (٥/ ٤١٩)، الجرح والتعديل (٥/ ٣٥٣)، معرفة الثقات (١١٣٥)، تاريخ الإسلام (٩/ ٥٠٨)، الثقات لابن قطلوبغا (٦/ ٤٤٩)]: نا ثابت البناني، عن أنس، قال: **إن كان الغريب ليدخل مسجد المدينة وقد نودي بالمغرب، فيرى أن الناس قد صلوا من كثرة من يصلي ركعتين قبل المغرب**.

أخرجه الدارقطني (١/ ٢٦٧)، [الإتحاف (١/ ٥٤٦/ ٦٨٩)].

هـ ـ ورواه يزيد بن هارون، وعبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي، وهشيم بن بشير [وهم ثقات]:

عن حميد، عن أنس؛ أن ثابتاً سأل أنساً عن الركعتين قبل المغرب، فقال: **أليس كان المؤذن يؤذن فيبادر ناس من أصحاب رسول الله ﷺ فيصلون الركعتين قبل المغرب، فلا يعاب ذلك عليهم**. لفظ يزيد.

أخرجه أبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ٤٢٨/ ١٨٨٦)، وابن أبي شيبة (٢/ ١٣٦/ ٧٣٧٩)، وأبو العباس السراج في مسنده (٦١٥ و١١٦١)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (٥٠٨)، [المسند المصنف (٢/ ٥٥/ ٥٨٧)].

وهذا حديث صحيح، إسناده على شرط الشيخين.

● وروي من وجوه أخرى عن ثابت، لكنها غرائب، أو في إسنادها من يُترَك: أخرجها الطيالسي (٣/ ٥١٠/ ٢١٣٣)، وعبد بن حميد (١٣٣٣)، والبزار (١٤/ ٢٨/ ٧٤٣٥ و٧٤٣٦)، وابن الأعرابي في المعجم (٣/ ٨٨٥/ ١٨٤٦)، وأبو نعيم في الحلية (٢/ ٣٣١)، [المسند المصنف (٢/ ٥٧/ ٥٩١)].

و ـ ورواه حجاج بن منهال [ثقة]: حدثنا حفص بن غياث [ثقة]، عن مصعب بن سليم، قال: رأيت أنس بن مالك يصلي ركعتين إذا وجبت الشمس قبل المغرب، قلت له: أصلاهما رسول الله ﷺ؟ قال: لا، قلت: فأمركم بهما رسول الله ﷺ؟ قال: لا، **ولكن رسول الله ﷺ قد كان يرى من يصليهما فلا ينهاه**.

أخرجه الطحاوي في المشكل (١٤/ ١١٨/ ٥٤٩٧).

وهذا حديث صحيح، ومصعب بن سليم الأسدي: صدوق، وثقه النسائي.

ز ـ ورواه غندر محمد بن جعفر، وأبو داود الطيالسي، وعثمان بن عمر بن فارس:

حدثنا شعبة: أنبأني يعلى بن عطاء، قال: سمعت أبا فزارة، يحدث عن أنس، قال: **كنا نصلي الركعتين قبل المغرب على عهد النبي ﷺ**.

وفي رواية غندر [عند ابن أبي شيبة]: سألت أنساً عن الركعتين قبل المغرب؟ فقال: **كنا نبتدرهما على عهد رسول الله ﷺ**.

أخرجه الطيالسي (٣/ ٦٠٣/ ٢٢٥٨)، وابن أبي شيبة (٢/ ١٣٦/ ٧٣٨٠)، وأحمد (٣/ ١٢٩)، وبحشل في تاريخ واسط (٦١)، والطحاوي في المشكل (١٤/ ١١٩/ ٥٤٩٨)، [الإتحاف (٢/ ٤٠٥/ ١٩٩٤)، المسند المصنف (٢/ ٥٤/ ٥٨٦)].

تنبيه: رواه أحمد في المسند، قال: حدثنا محمد بن جعفر: حدثنا شعبة، عن يعلى بن عطاء، عن أبي فزارة، قال: سألت أنساً عن الركعتين قبل المغرب؟ قال: **كنا نبتدرهما على عهد رسول الله ﷺ**، قال شعبة: ثم قال بعدُ: وسألته غير مرة، فقال: كنا نبتدرهما، ولم يقل: على عهد رسول الله ﷺ.

قلت: لا يقدح ذلك في رفع الحديث، فمن حفظ ولم يشك أولى ممن رواه مرة مرفوعاً، ومرة مع وقوع التردد من الراوي، ثم إن السائل في العادة لا يسأل أنساً عن حال الصحابة بعد عهد النبي ﷺ، وإنما جرت العادة بالسؤال عما يفيد حكماً شرعياً، وهو إقرار النبي ﷺ لهم على صلاة هاتين الركعتين، وإلا لما كان للسؤال معنى، ومن ثم فإن اختصار الراوي لهذه الجملة لا يؤثر في ثبوتها، لاسيما مع مجيئها عن أنس من طرق صحيحة متعددة، تقدم ذكرها، والله أعلم.

قال بحشل: «ليس هذا أبو فزارة الكوفي، ذاك راشد بن كيسان».

قلت: ويؤيده ذكر مسلم له في الوحدان (٦٥٦)، وفرق بينهما أبو حاتم، فقال في صاحب الترجمة: «أبو فزارة: سمع أنس بن مالك، روى عنه يعلى بن عطاء»، وترجم لراشد بن كيسان في الأسماء بترجمة ضافية [الجرح والتعديل (٣/ ٤٨٥) و(٩/ ٤٢٣)].

وعلى هذا فالأقرب عندي أنه مجهول، **لكن حديثه هذا صحيح**؛ فقد رواه عن أنس جماعة من أصحابه بمثل رواية أبي فزارة، والله أعلم.

● وقد روي هذا الحديث من وجوه أخرى عن أنس في إسنادها مقال، أو في متنه غرابة وشذوذ لا يحتمل من راويه، مثل رواية: **كان إذا قام المؤذن فأذن صلاة المغرب، في مسجد رسول الله ﷺ، قام من شاء فصلى ركعتين حتى تقام الصلاة، ومن شاء ركع ركعتين ثم قعد، وذلك بعيني النبي ﷺ** [ولا يحتمل التفرد بهذه الزيادة على ركعتين قبل صلاة المغرب، حيث تفرد بها المعلى بن جابر؛ فإنه ليس بذاك الذي تقبل زيادته، روى عنه جماعة من الثقات، وذكره ابن حبان في الثقات، وقد سقط من المطبوعة، وهو مقلٌّ. العلل ومعرفة الرجال (١/ ٤٧٠)، الجرح والتعديل (٨/ ٣٣٢)، التعجيل (٢/ ٢٧٥/ ١٠٥٥)، **وحديثه هذا شاذ، بل منكر**، قال إسحاق بن راهويه: «لا يزيد على ركعتين إذا غربت الشمس قبل أن يصلي المغرب؛ لأن النبي ﷺ حيث سنَّ ذلك فقال: «**بين كل أذانين صلاة، لمن شاء**» فعل أصحاب النبي ﷺ ذلك، ولم يزيدوا على ركعتين بعد الغروب قبل أن يصلوا المغرب». مسائل إسحاق الكوسج (٣٤٤٤)] [أخرج هذه الطرق: عبد الرزاق (٢/ ٤٣٤/ ٣٩٨٠) و(٢/ ٤٣٥/ ٣٩٨٣)، وأحمد (٣/ ١٩٩)، وابن شاهين في الناسخ (٢٧٧)] [الإتحاف (٢/ ٣٤٩/ ١٨٦٠)، المسند المصنف (٢/ ٥٦/ ٥٩٠) و(٢/ ٥٧/ ٥٩١)].

ومن شواهد حديث أنس:

١ ـ حديث عقبة بن عامر:

رواه سعيد بن أبي أيوب [ثقة ثبت]، وعمرو بن الحارث [ثقة ثبت]، ورشدين بن سعد [ضعيف]:

حدثني يزيد بن أبي حبيب، قال: سمعت أبا الخير [مرثد بن عبد الله اليزني]، يقول: رأيت أبا تميم الجيشاني عبد الله بن مالك يركع ركعتين حين يسمع أذان المغرب، فأتيت عقبة بن عامر الجهني، فقلت: ألا أعجبك من أبي تميم يركع ركعتين قبل المغرب، فقال

عقبة: **أما إنا كنا نفعله على عهد رسول الله ﷺ**، قلت: فما يمنعك الآن؟ قال: الشغل. لفظ سعيد بن أبي أيوب.

أخرجه البخاري (١١٨٤)، والنسائي في المجتبى (١/ ٢٨٢/ ٥٨٢)، وفي الكبرى (١/ ٢٢٥/ ٣٧٣)، وأحمد (٤/ ١٥٥)، والطبراني في الكبير (١٧/ ٢٨٧/ ٧٩٢ و٧٩٣)، وفي الأوسط (٩/ ١٣٣ ـ ١٣٤/ ٩٣٣٦)، والدارقطني (١/ ٢٦٨)، وابن حزم في المحلى (٢/ ٢٥٥)، والبيهقي (٢/ ٤٧٥)، [التحفة (٦/ ٦٢٧/ ٩٩٦١)، الإتحاف (١١/ ١٨١/ ١٣٨٥٦)، المسند المصنف (٢٠/ ٣٩٥/ ٩٣٢١)].

٢ ـ حديث عبد الرحمن بن عوف:

رواه أبو عبد الرحمن المقرئ [عبد الله بن يزيد: ثقة]: ثنا سعيد ـ يعني: ابن أبي أيوب ـ [ثقة ثبت]: حدثني أبو مرحوم، عن محمد بن يوسف الدمشقي، عن قبيصة بن ذؤيب، عن عبد الرحمن بن عوف، قال: **كنا نركعهما إذا قمنا بين الأذان والإقامة من المغرب**.

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (١/ ٢٦٣)، والبيهقي (٢/ ٤٧٥)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٥٦/ ٣٤٠).

وهذا حديث ضعيف؛ محمد بن يوسف الدمشقي: مجهول، لا يُعرف بغير هذا الإسناد، ولا بغير هذا الحديث [التاريخ الكبير (١/ ٢٦٣)، الجرح والتعديل (٨/ ١١٩)، الثقات (٧/ ٤٣٤)، تاريخ دمشق (٥٦/ ٣٤٠)]، وأبو مرحوم عبد الرحيم بن ميمون: ليس بالقوي [التهذيب (٢/ ٥٧١)، راجع ترجمته عند الحديث رقم (١١١٠)].

● **خالفه**: الوليد بن مسلم [ثقة ثبت]: ثنا ابن لهيعة [ضعيف]، عن أبي مرحوم، عن محمد بن يوسف، عن قبيصة بن ذؤيب، أنه سأل عبد الرحمن بن عوف عن السبحة عند أذان المغرب؟ فقال: **كنا إذا صمنا صليناها**.

أخرجه الطبراني في مسند الشاميين (٣/ ٢٢٤/ ٢١٣٠).

وهذا حديث منكر.

⊂ **وفي الباب أيضاً مما لا يخلو من مقال**: عن أبي أمامة، وعن أبي أيوب، وعن معاوية بن حيدة، وغيرهم [أخرجه ابن شاهين في الناسخ (٢٧٩)، والبيهقي (٢/ ٤٧٦)] [وانظر الطريق (٢٢) من طرق حديث عمر في ضربه الناس على الركعتين بعد العصر تحت الحديث رقم (١٢٧٣)].

○ قال ابن حزم في المحلى (٢/ ٢٥٦): «إن رسول الله ﷺ لا يُقِرُّ إلا على الحق الحسن، ولا يرى مكروهاً إلا كرهه، ولا خطأً إلا نهى عنه، قال الله تعالى: ﴿لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: ٤٤]، وقال بهذا جمهور الناس».

* * *

١٢٨٣ . . . ابن علية، عن الجريري، عن عبد الله بن بريدة، عن عبد الله بن مغفل، قال: قال رسول الله ﷺ: «**بين كل أذانينِ صلاةٌ، بين كل أذانينِ صلاةٌ، لمن شاء**».

حديث متفق على صحته

أخرجه ابن حبان (٤/ ٤٢٧/ ١٥٦٠)، وأبو عوانة (١/ ٣٧٣/ ١٣٥٢)، وأبو علي الطوسي في مختصر الأحكام (١/ ٤٥٤/ ١٦٩)، وابن حزم في المحلى (٢/ ٢٥١) و(٣/ ١٢٣)، [التحفة (٦/ ٤٦٠/ ٩٦٥٨)، الإتحاف (١٠/ ٥٥٨/ ١٣٤١٩) و(١٠/ ٥٥٩/ ١٣٤٢٠)، المسند المصنف (١٩/ ٣١٤/ ٨٩٣٤)].

رواه عن ابن علية [وهو: ثقة ثبت، ممن سمع من الجريري قبل اختلاطه]: عبد الله بن محمد أبو جعفر النفيلي [ثقة حافظ]، وأيوب بن محمد الوزان [ثقة]، والمؤمل بن هشام اليشكري البصري [ثقة، مكثر عن ابن علية، وهو ختنه].

تابع ابن علية عليه عن الجريري:

خالد بن عبد الله الواسطي الطحان، ويزيد بن زريع، وبشر بن المفضل، وعبد الأعلى بن عبد الأعلى، وأبو أسامة حماد بن أسامة، ويزيد بن هارون، وسالم بن نوح العطار [وهم ثقات، وأكثرهم ممن سمع من الجريري قبل اختلاطه، ويزيد بن هارون: ممن سمع منه بعد الاختلاط]:

فرووه عن سعيد بن إياس الجريري، عن [عبد الله] بن بريدة، عن عبد الله بن مغفل المزني؛ أن رسول الله ﷺ قال: «**بين كل أذانين صلاة**»، ثلاثاً «**لمن شاء**». لفظ الطحان.

وبمثله لفظ عبد الأعلى [عند مسلم]؛ إلا أنه قال: في الرابعة: «**لمن شاء**»، **وهو وهم أشار إليه مسلم** [وانظر: بيان الوهم (٤/ ٣٤٤/ ١٩٣٠)].

ولفظ يزيد بن هارون [عند أحمد والسراج]: «**عند كل أذانين صلاة، عند كل أذانين صلاة، عند كل أذانين صلاة، لمن شاء**»، ورواه عنه الدارمي به لكن قال: بين، بدل: عند، وكذا وقع عند أبي عوانة والبيهقي بلفظ: «**بين كل أذانين صلاة**»، وهو الصواب، ويزيد بن هارون ممن سمع من الجريري بعد الاختلاط.

أخرجه البخاري (٦٢٤)، ومسلم (٨٣٨)، وأبو عوانة (١/ ٣٧٣/ ١٣٥١) و(٢/ ٨/ ٢١١٧)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ٤٢٩/ ١٨٨٨)، وابن خزيمة (٢/ ٢٦٦/ ١٢٨٧)، والدارمي (١٥٨٢ ـ ط. البشائر)، وأحمد (٥/ ٥٧) (٩/ ٤٧٥٧/ ٢٠٩٠٥ ـ ط. المكنز)، وابن أبي شيبة (٢/ ١٣٦/ ٧٣٨٤)، وابن نصر المروزي في قيام الليل (٤٦ ـ مختصره)، والروياني (٨٧٥)، وأبو العباس السراج في مسنده (١٥٤٦)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (٢٣٤٢)، والطحاوي في المشكل (١٤/ ١١٣/ ٥٤٩٣)، وابن قانع في المعجم

(٢/ ١٢٣)، والدارقطني (١/ ٢٦٦)، والبيهقي في السنن (٢/ ١٩ و٤٧٤)، وفي المعرفة (٢/ ٢٨٧/ ١٣٣٧)، [التحفة (٦/ ٤٦٠/ ٩٦٥٨)، الإتحاف (١٠/ ٥٥٨/ ١٣٤١٩) و(١٠/ ٥٥٩/ ١٣٤٢٠)، المسند المصنف (١٩/ ٣١٤/ ٨٩٣٤)].

• وانظر فيمن رواه عن الجريري بعد اختلاطه: ما أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٣/ ٤٥٧)، والعقيلي في الضعفاء (٢/ ٩٩)، [وانظر: بيان الوهم (٤/ ٣٤٥/ ١٩٣٢)].

ورُوي من وجه آخر:

رواه أبو عبد الرحمٰن عبد الله بن يزيد المقرئ، وأبو أسامة حماد بن أسامة، ووكيع بن الجراح، ويحيى بن سعيد القطان، والنضر بن شميل، وخالد بن الحارث، ويزيد بن زريع، ومحمد بن جعفر، ويزيد بن هارون، وعبد الله بن المبارك، وسليم بن أخضر، والمعتمر بن سليمان، وروح بن عبادة، وعثمان بن عمر بن فارس [وهم ثقات، أكثرهم حفاظ]، وعون بن كهمس [صدوق]:

عن كهمس بن الحسن، عن [وفي رواية: حدثنا] عبد الله بن بريدة، عن عبد الله بن مغفل [المزني]، قال: قال رسول الله ﷺ: «**بين كل أذانين صلاة، بين كل أذانين صلاة**»، [قالها ثلاثاً] ثم قال في الثالثة: «**لمن شاء**».

زاد بعضهم في آخره: فكان ابن بريدة يصلي قبل المغرب ركعتين.

أخرجه البخاري (٦٢٧)، ومسلم (٨٣٨)، وأبو عوانة (١/ ٣٧٣/ ١٣٥١ و١٣٥٣) و(٢/ ٨/ ٢١١٦ و٢١١٧)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ٤٢٩/ ١٨٨٧)، والترمذي (١٨٥)، وقال: «حديث حسن صحيح». والنسائي في المجتبى (٢/ ٢٨/ ٦٨١)، وفي الكبرى (١/ ٢٢٥ ـ ٢٢٦/ ٣٧٤) و(٢/ ٢٥٣/ ١٦٥٧)، وابن ماجه (١١٦٢)، وابن خزيمة (٢/ ٢٦٦/ ١٢٨٧)، وابن حبان (٤/ ٤٢٦/ ١٥٥٩) و(٤/ ٤٢٨/ ١٥٦١) و(١٣/ ١٢١/ ٥٨٠٤)، وأحمد (٤/ ٨٦) و(٥/ ٥٤ و٥٦ و٥٧)، وابن أبي شيبة (٢/ ١٣٦/ ٧٣٨٣)، وأبو العباس السراج في مسنده (١٥٤٥ و١٥٤٦)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (٢٣٤١ و٢٣٤٢)، وابن المنذر في الأوسط (٣/ ٥٦/ ١٢٢٥)، والطحاوي في المشكل (١٤/ ١١٣/ ٥٤٩٣)، والدارقطني (١/ ٢٦٦)، والبيهقي (٢/ ٤٧٤)، والبغوي في شرح السنة (٢/ ٢٩٣/ ٤٣٠)، وقال: «هذا حديث متفق على صحته». [التحفة (٦/ ٤٦٠/ ٩٦٥٨)، الإتحاف (١٠/ ٥٥٨/ ١٣٤١٩) و(١٠/ ٥٥٩/ ١٣٤٢٠)، المسند المصنف (١٩/ ٣١٤/ ٨٩٣٤)].

هكذا رواه كهمس بن الحسن، وسعيد بن إياس الجريري، وحسين بن ذكوان المعلم [وهم ثقات]:

عن عبد الله بن بريدة، عن عبد الله بن مغفل، قال: قال رسول الله ﷺ: ... فذكروه، مع اختلاف بينهم في المتن.

خالفهم:

حيان بن عبيد الله العدوي [وعنه: عبد الواحد بن غياث، وعبد الغفار بن داود

الحراني، وعبد الله بن صالح، وهم ثقات في الجملة]، قال: كنا جلوساً عند عبد الله بن بريدة فأذن مؤذن صلاة الظهر، فلما سمع الأذان قال: قوموا فصلوا ركعتين قبل الإقامة؛ فإن أبي قال: قال رسول الله ﷺ: «**عند كل أذانين ركعتان قبل الإقامة؛ ما خلا أذان المغرب**».

قال ابن بريدة: لقد أدركت عبد الله بن عمر يصلي تينك الركعتين عند المغرب لا يدعهما على حال، قال: فقمنا فصلينا الركعتين قبل الإقامة، ثم انتظرنا حتى خرج الإمام فصلينا معه المكتوبة.

أخرجه البزار (١٠/ ٣٠٣/ ٤٤٢٢) (٦٩٣ ـ كشف)، والطحاوي في المشكل (١٤/ ١١٦/ ٥٤٩٥)، والطبراني في الأوسط (٨/ ١٧٩/ ٨٣٢٨)، والدارقطني (١/ ٢٦٤ و٢٦٥)، وابن شاهين في الناسخ (٢٨٠)، وابن حزم في المحلى (٢/ ٢٥٢)، والبيهقي (٢/ ٤٧٤)، [الإتحاف (٢/ ٥٦٣/ ٢٢٦٤)].

وأخطأ ابن الجوزي بإخراجه في الموضوعات (٢/ ٩٢).

قال أبو بكر الأثرم في الناسخ (١٧١): «فهذه الأحاديث مختلفة، وتلك الأحاديث الأولى أثبت وأكثر»؛ يعني: حديث عبد الله بن مغفل بطرقه، وحديث عقبة بن عامر، وحديث أنس، كل هذه في جهة، ويعارضها حديث بريدة هذا، ثم قال: «**فأما هذا الآخر فليس بشيء**؛ قد رواه عن ابن بريدة ثلاثة ثقات: الجريري وكهمس وحسين المعلم، على خلاف ما رواه هذا الشيخ الذي لا يعرف، في الإسناد والكلام جميعاً».

وقال البزار: «وهذا الحديث لا نعلم أحداً يرويه إلا بريدة، ولا نعلم أحداً رواه عن عبد الله بن بريدة إلا حيان بن عبيد الله، وحيان: رجل من أهل البصرة مشهور، ليس به بأس».

وقال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن حيان إلا عبد الواحد»، قلت: قد توبع عليه كما ترى.

قال ابن خزيمة على إثر هذا الحديث: «حيان بن عبيد الله هذا **قد أخطأ في الإسناد**؛ لأن كهمس بن الحسن، وسعيد بن إياس الجريري، وعبد المؤمن العتكي، رووا الخبر عن ابن بريدة، عن عبد الله بن مغفل؛ لا عن أبيه، هذا ـ علمي ـ من الجنس الذي كان الشافعي رحمه الله يقول: أخذ طريق المجرة، فهذا الشيخ لما رأى أخبار ابن بريدة عن أبيه، توهم أن هذا الخبر هو أيضاً عن أبيه، ولعله لما رأى العامة لا تصلي قبل المغرب؛ توهم أنه لا يصلى قبل المغرب، فزاد هذه الكلمة في الخبر، وزاد علماً بأن هذه الرواية خطأ أن ابن المبارك قال في حديثه عن كهمس: فكان ابن بريدة يصلي قبل المغرب ركعتين، فلو كان ابن بريدة قد سمع من أبيه عن النبي ﷺ هذا الاستثناء الذي زاد حيان بن عبيد الله في الخبر: ما خلا صلاة المغرب؛ لم يكن يخالف خبر النبي ﷺ» [سنن البيهقي (٢/ ٤٧٤)].

وقال الطحاوي: «وجدنا حيان بن عبيد الله أبا زهير ـ وهو رجل محمود في روايته ـ

قد روى هذا الحديث عن ابن بريدة، فخالف كهمساً والجريري والحسين المعلم فيما رووه عليه عنه»، ثم قال: «فخالف حيانٌ: كهمساً والجريري والحسين في إسناد هذا الحديث، فذكره بما يعود به إلى بريدة، وخالفهم في متنه على ما قد ذكرناه من خلافه إياهم فيهما»، ثم رجح حديث حيان هذا الفرد على ما فيه من ضعف وسلوكه فيه للجادة والطريق السهل، على رواية جماعة الثقات.

وقال ابن عدي في الكامل (٢/ ٤٢٦): «ولحيان غير ما ذكرت من الحديث، وليس بالكثير، وعامة ما يرويه إفرادات ينفرد بها».

وقال الدارقطني: «خالفه حسين المعلم، وسعيد الجريري، وكهمس بن الحسن، وكلهم ثقات، وحيان بن عبيد الله: ليس بقوي، والله أعلم»، ثم قال بعد حديث حسين المعلم: «هذا أصح من الذي قبله، والله أعلم».

وقال ابن حزم: «هذه اللفظة انفرد بها حيان بن عبيد الله، وهو مجهول، والصحيح هو ما رواه الجريري عن عبد الله بن بريدة».

وقال البيهقي في السنن: «ورواه حيان بن عبيد الله عن عبد الله بن بريدة، **وأخطأ في إسناده، وأتى بزيادة لم يتابع عليها**، وفي رواية حسين المعلم ما يبطلها ويشهد بخطئه فيها».

وقال في المعرفة: «ورواه حيان بن عبيد الله عن عبد الله بن بريدة عن أبيه عن النبي ﷺ، وزاد فيه: **ما خلا المغرب، وهذا منه خطأ في الإسناد والمتن جميعاً**، وكيف يكون ذلك صحيحاً؟! وفي رواية عبد الله بن المبارك عن كهمس في هذا الحديث قال: فكان ابن بريدة يصلي قبل المغرب ركعتين، وفي رواية حسين المعلم عن عبد الله بن بريدة عن عبد الله المزني قال: قال رسول الله ﷺ: «**صلوا قبل المغرب ركعتين، صلوا قبل المغرب ركعتين، صلوا قبل المغرب ركعتين لمن شاء**»، خشية أن يتخذها الناس سنة».

وقال ابن حجر في الفتح (٢/ ١٠٨): «**وأما رواية حيان فشاذة**؛ لأنه وإن كان صدوقاً عند البزار وغيره؛ لكنه خالف الحفاظ من أصحاب عبد الله بن بريدة في إسناد الحديث ومتنه، وقد وقع في بعض طرقه عند الإسماعيلي: وكان بريدة يصلي ركعتين قبل صلاة المغرب، فلو كان الاستثناء محفوظاً لم يخالف بريدة روايته».

قلت: هو حديث منكر؛ آفته حيان بن عبيد الله بن حيان أبو زهير البصري، قال ابن راهويه أو روح بن عبادة، والأقرب عندي أنه قول ابن راهويه: «كان رجل صدق»، وفي رواية: «كان ثقة»، وقال أبو حاتم: «صدوق»، وقال البزار: «مشهور، ليس به بأس»، وقال الطحاوي: «رجل محمود في روايته»، وذكره ابن حبان في الثقات، وصحح له الحاكم.

لكن ذكر الصلت منه الاختلاط، وقال الأثرم: «لا يُعرف»، وذكر له العقيلي حديثاً تفرد به عن عطاء بن أبي رباح، ثم قال: «لا يتابع عليه»، وقال ابن عدي: «عامة ما يرويه إفرادات ينفرد بها»، وقال الدارقطني في السنن: «ليس بقوي»، وفي كتاب ابن زريق:

«ضعيف»، وقال ابن حزم: «مجهول»، وقال البيهقي: «تكلموا فيه»، وليس هو الذي قال فيه عمرو بن علي الفلاس: «كان كذاباً»، فقد فرق بينهما الأئمة.

والحاصل: أنه قد وقع منه في حديثه ما يدل على قلة ضبطه، وعدم توقيه مخالفة الثقات، وتفرده عن الثقات بما لا يتابع عليه، وهذا جرح مفسر، وهو مقدم على التعديل المجمل، لذا قال الذهبي في التاريخ: «وله مناكير وغرائب، وما رأيت أحداً وهاه»، وقال مرة: «ليس بحجة»، وقال في الديوان: «جائز الحديث» [التاريخ الكبير (٣/ ٥٨ و٨٧)، السنة لابن نصر المروزي (١٧٧)، ضعفاء العقيلي (١/ ٣١٩)، الجرح والتعديل (٣/ ٢٤٦)، الثقات (٦/ ٢٣٠)، الكامل (٢/ ٤٢٦)، المحلى (٢/ ٢٥٣) و(٨/ ٤٧٩) و(٨/ ٤٨٣)، سنن البيهقي (٥/ ٢٨٦)، ضعفاء ابن الجوزي (١٠٤٥)، من تكلم فيه الدارقطني في السنن لابن زريق (٩٢)، تاريخ الإسلام (٤/ ٣٤٧ ـ ط. الغرب). المغني (١/ ١٩٨)، الديوان (١١٩٤)، اللسان (٣/ ٣٠٩)، الثقات لابن قطلوبغا (٤/ ٧٩)].

وقد خطَّأه في هذا الحديث بعينه: الأثرم، وابن خزيمة، والدارقطني، وابن حزم، والبيهقي، وابن حجر.

○ **ووجه إعلال الحديث**:

• مخالفة حيان لثلاثة من الثقات المشاهير في إسناد الحديث ومتنه، وقول الجماعة أبعد عن الوهم من الواحد.

• سلوكه للجادة والطريق السهل؛ فإن عبد الله بن بريدة عن أبيه طريق مسلوكة، بخلاف عبد الله بن بريدة عن عبد الله بن مغفل؛ فإنها تحتاج إلى حافظ لندرتها.

• انفراد حيان بهذا الإسناد وبهذا المتن جميعاً عن عبد الله بن بريدة، ولم يتابع عليه متابعة معتبرة، مع كون حيان معروفاً بأنه لا يتابع على أكثر ما يروى من الأحاديث.

• أن ابن المبارك قال في حديثه عن كهمس: فكان ابن بريدة يصلي قبل المغرب ركعتين، فلو كان هذا الاستثناء: ما خلا صلاة المغرب؛ ثابتاً لم يخالفه ابن بريدة.

• وقع في رواية حسين المعلم ما يبطل هذه الزيادة ويشهد بخطأ حيان فيها، حيث قال: قال رسول الله ﷺ: **«صلوا قبل المغرب ركعتين، صلوا قبل المغرب ركعتين، صلوا قبل المغرب ركعتين لمن شاء»**، خشية أن يتخذها الناس سنة، وهذا الحديث الصحيح المرفوع لا يحتمل التأويل بنسخ ولا غيره في إباحة النبي ﷺ صلاة الركعتين قبل المغرب، وحسين بن ذكوان المعلم أثبت من مائة من مثل حيان، وأوسع منه رواية، وأكثر منه حديثاً، وقد توارد الأئمة على توثيقه.

• اتفق الشيخان على إخراج حديث كهمس والجريري، عن عبد الله بن بريدة، عن عبد الله بن مغفل المزني، قال: قال رسول الله ﷺ: **«بين كل أذانين صلاة، بين كل أذانين صلاة»**، [قالها ثلاثاً] ثم قال في الثالثة: **«لمن شاء»**.

وانفرد البخاري بإخراج حديث الحسين المعلم، عن عبد الله بن بريدة، عن عبد الله

المزني، قال: قال رسول الله ﷺ: «**صلوا قبل صلاة المغرب**»، قال في الثالثة: «**لمن شاء**»، كراهيةَ أن يتخذها الناس سنةً.

وأعرض الشيخان عن حديث حيان في الاستثناء، وفي هذا إشارة جلية إلى ضعفه ونكارته، والله أعلم.

◙ وانظر أيضاً فيمن وهم في إسناده فسلك فيه الجادة، وجعله من مسند بريدة بن الحصيب: ما أخرجه أبو إسحاق إبراهيم بن محمد المزكي في الأول من فوائده «المزكيات» بانتقاء الدارقطني (٤٥)، والدارقطني في السنن (١/ ٢٦٦)، وفي الأفراد (١/ ٢٨٥/ ١٤٩٦ و١٤٩٧ ـ أطرافه)، والخطيب في الموضح (٢/ ٣٢٦) [قال الدارقطني: «والمحفوظ: عن ابن بريدة عن عبد الله بن مغفل»].

ومن شواهده:

حديث عبد الله بن الزبير:

رواه عثمان بن سعيد [ابن كثير بن دينار الحمصي: ثقة] [وعنه: ابنه عمرو، وعباس بن عبد الله الترقفي، وهما ثقتان، وأبو عتبة أحمد بن الفرج: ضعفه أهل بلده؛ محمد بن عوف، وابن جوصاء، وغيرهما، وخفي أمره على الغرباء؛ فحسنوا الرأي فيه، وأهل بلد الرجل أعلم بحاله من غيرهم. انظر: اللسان (١/ ٥٧٥) وغيره]:

عن محمد بن مهاجر [الأنصاري الشامي: ثقة]، عن سليم بن عامر أبي عامر الخبايري، عن عبد الله بن الزبير؛ أن النبي ﷺ قال: «**ما من صلاة مكتوبة إلا بين يديها ركعتان**». وفي رواية: «**ما من صلاة مفروضة**».

أخرجه الدارقطني (١/ ٢٦٧) (١/ ٥٠١ ـ ٥٠٢/ ١٠٤٦ ـ ط. الرسالة). [الإتحاف (٦/ ٥٩٨/ ٧٠٣٨)، المسند المصنف (١١/ ١٨٨/ ٥٢٨٥)].

هكذا وقع في سنن الدارقطني بإسقاط ثابت بن عجلان من الإسناد، وسياق ابن حجر في الإتحاف يقتضي إثباته.

● ثم وجدته من طريق عمرو بن عثمان: ثنا أبي: ثنا محمد بن مهاجر، عن ثابت بن عجلان، عن سليم بن عامر، عن عبد الله بن الزبير؛ أن رسول الله ﷺ قال: «**ما من صلاة مكتوبة إلا وبين يديها ركعتان**».

أخرجه الطبراني في مسند الشاميين (٣/ ٢٨٣/ ٢٢٦٦)، هكذا بإثبات ثابت بن عجلان في إسناد عمرو بن عثمان عن أبيه.

● ووجدته أيضاً في جزء عباس الترقفي (٥)، قال: ثنا عثمان بن سعيد الحمصي: ثنا محمد بن مهاجر، عن ثابت بن عجلان، عن سليم بن عامر، عن عبد الله بن الزبير، قال: قال رسول الله ﷺ: «**ما من صلاة مفروضة إلا وبين يديها ركعتان**».

هكذا بإثبات ثابت بن عجلان في إسناد عباس الترقفي عن عثمان بن سعيد؛ فلعل الدارقطني حمل إسناد الحديث على رواية أبي عتبة أحمد بن الفرج، ولم يكن فيها ذكر

ثابت بن عجلان، أو سقط ذكره من النساخ، وهو محفوظ في الأسانيد المروية عن عثمان بن سعيد الحمصي، والله أعلم.

• فقد رواه أيضاً محمد بن عمرو بن الجراح الغَزِّي [لا بأس به. الجرح والتعديل (٨/ ٣٣)، الثقات (٩/ ٩٢)، الإكمال (٧/ ١١٢)، الأنساب (٤/ ٢٩٣)، السير (١١/ ٤٦٤)]، قال: حدثنا عثمان بن سعيد القرشي، قال: حدثنا محمد بن مهاجر، عن ثابت بن عجلان، عن سليم بن عامر، عن عبد الله بن الزبير، قال: قال رسول الله ﷺ: **«ما من صلاة مفروضة إلا وبين يديها ركعتان»**.

أخرجه ابن حبان (٦/ ٢٠٨/ ٢٤٥٥) و(٦/ ٢٣٥/ ٢٤٨٨)، [الإتحاف (٦/ ٥٩٨/ ٧٠٣٨)، المسند المصنف (١١/ ١٨٨/ ٥٢٨٥)].

ₑ ورواه سويد بن عبد العزيز [دمشقي، ضعيف. انظر: التهذيب (٢/ ١٣٤)، الميزان (٢/ ٢٥٢)، إكمال مغلطاي (٦/ ١٦٦)]: عن ثابت بن عجلان: حدثني سليم بن عامر، قال: سمعت عبد الله بن الزبير رضي الله عنه يقول: قال رسول الله ﷺ: **«ما من صلاة مفروضة إلا وبين يديها ركعتان»**.

أخرجه ابن نصر المروزي في قيام الليل (٤٨ ـ مختصره)، والروياني (١٣٣٧)، والطبراني في الكبير (١٤/ ٢٦١/ ١٤٨٩٩)، وفي مسند الشاميين (٣/ ٢٨٢/ ٢٢٦٥)، وابن عدي في الكامل (٢/ ٩٧).

ₑ **والحاصل**: فإن هذا الحديث قد رواه:

محمد بن مهاجر الأنصاري الشامي [ثقة]، وسويد بن عبد العزيز [ضعيف]:

عن ثابت بن عجلان [حمصي، صدوق]، عن سليم بن عامر أبي عامر الخبائري [حمصي، ثقة، من الثالثة]، عن عبد الله بن الزبير رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ... فذكره.

ولم أقف على سماع سليم بن عامر من ابن الزبير؛ إلا من رواية سويد بن عبد العزيز، وهو محتمل لإدراك سليم زمن ابن الزبير، وله ذكر في التواريخ أيام ابن الزبير، وقد أثبت له السماع من ابن الزبير: ابن عساكر في تاريخه (٧٢/ ٢٦١).

وعليه: فهو حديث شامي جيد، والله أعلم.

* * *

﴿١٢٨٤﴾ قال أبو داود: حدثنا ابن بشار: حدثنا محمد بن جعفر: حدثنا شعبة، عن أبي شعيب، عن طاووس، قال: سئل ابن عمر عن الركعتين قبل المغرب، فقال: **ما رأيتُ أحداً على عهد رسول الله ﷺ يصليهما، ورخَّص في الركعتين بعد العصر**.

قال أبو داود: سمعت يحيى بن معين يقول: هو شعيب ـ يعني: وهم شعبة في اسمه ـ.

حديث شاذ

أخرجه من طريق أبي داود: البيهقي (٢/ ٤٧٦)، [التحفة (٥/ ٢١٤/ ٧١٠٤)، المسند المصنف (١٤/ ٣٥٣/ ٦٩٧٠)].

● ورواه يحيى بن معين [ثقة حافظ، حجة إمام]، وأحمد بن عبد الله بن الحكم [ثقة]: عن غندر [محمد بن جعفر]، قال: حدثنا شعبة، عن أبي شعيب صاحب الطيالسة، عن طاووس، قال: سئل ابن عمر عن الركعتين قبل المغرب؟ فقال: **ما رأيت أحداً على عهد رسول الله ﷺ صلاهما**. لفظ ابن معين.

ولفظ ابن الحكم: **ما أدركت أحداً على عهد رسول الله ﷺ يصليهما**.

أخرجه النسائي في الرابع من الإغراب (١٩٥)، والدولابي في الكنى (٢/ ٦٤١/ ١١٤٢).

● ورواه أبو داود سليمان بن داود الطيالسي [ثقة حافظ، من أصحاب شعبة المكثرين عنه]، عن شعبة، عن أبي شعيب، قال: سمعت طاووساً، يقول: سئل ابن عمر عن الركعتين قبل المغرب؟ فقال: **ما رأيت أحداً يصليهما على عهد رسول الله ﷺ**.

أخرجه عبد بن حميد (٨٠٢)، [المسند المصنف (١٤/ ٣٥٣/ ٦٩٧٠)].

● ورواه يحيى بن كثير [أبو غسان العنبري: صالح الحديث، وله عن شعبة غرائب. التهذيب (٤/ ٣٨٢)]، قال: نا شعبة، عن أبي شعيب، عن طاووس، قال: سألت ابن عمر عن الركعتين قبل المغرب؟ فقال: **ما رأيت أحداً صلاهما على عهد رسول الله ﷺ ولا بعده**.

أخرجه خيثمة الأطرابلسي في حديثه (٢٨).

هكذا رواه عن شعبة ثلاثة من أصحابه: غندر محمد بن جعفر، وأبو داود الطيالسي، ويحيى بن كثير العنبري.

● خالفهم: وكيع بن الجراح [ثقة حافظ، قال فيه أحمد: «كان مطبوع الحفظ، وكان أحفظ من عبد الرحمن بن مهدي كثيراً كثيراً»، وقدمه مرة على يحيى بن سعيد القطان]، فرواه عن شعبة، قال: سمعت شيخاً بواسط [يقال له: شعيب، أو أبو شعيب]، يقول: سمعت طاووساً، يقول: سألت ابن عمر عن الركعتين قبل المغرب؟ فلم ينه عنهما. موقوف.

أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ١٣٧/ ٧٣٨٧)، وبحشل في تاريخ واسط (١١١)، [المسند المصنف (١٤/ ٣٥٣/ ٦٩٧٠)].

هكذا رواه عن وكيع: أبو بكر بن أبي شيبة [ثقة حافظ مصنف]، وعلي بن الحسن بن سليمان الحضرمي [ثقة].

• وروي من طريق في إسناده مجهول، وهو: محمد بن عون بن الحسن الوحيدي القيسي [تاريخ الإسلام (٢٣/ ٣٣٥)]، قال: ثنا أحمد بن أبي الحواري [ثقة]: ثنا وكيع: ثنا شعبة، قال: سمعت شيخاً بواسط يقال له: شعيب أو أبو شعيب، قال: سمعت طاووساً، يقول: سئل ابن عمر عن الركعتين بعد العصر، فقال: ما رأيت ـ أو: ما رأينا ـ أحداً يصليهما، قال: وسئل عن الركعتين قبل النوم فلم ينه عنهما.

أخرجه أبو نعيم في الحلية (١٠/ ٣٠).

قلت: ولا يثبت هذا، والمحفوظ عن وكيع الأول، وقد ذكرته تحت الحديث رقم (١٢٧٣)، في طرق حديث ابن عمر.

○ ويمكن أن يقال بأن رواية وكيع رواية بالمعنى، من جهة أن عدم النهي عنها مرجعه إلى عدم وقوف ابن عمر على دليل بالمنع سوى أنه لم ير أحداً يصليهما، والله أعلم.

والأظهر عندي أن هذا الحديث شاذ؛ لمخالفته ما في الصحيحين، من حديث عبد الله بن مغفل في إباحة هاتين الركعتين، ثم في نقل أنس بن مالك عن كبار الصحابة أنهم كانوا يصلون هاتين الركعتين، ويبتدرون السواري مسارعة إليها، بل يصلونها حتى يخرج عليهم النبي ﷺ وهم كذلك، وذلك لقصر الوقت فيما بين الأذان والإقامة، إذ لم يكن بينهما إلا قليل، حتى إن الرجل الغريب ليدخل المسجد فيحسب أن الصلاة قد صليت من كثرة من يصليهما؛ فكيف يقال بعد هذا الوصف المفصل أن مثل ذلك يخفى على الصحابة، لاسيما ابن عمر في شدة تتبعه للسنن وتحريه لأفعال النبي ﷺ وتقريراته، إلا لو قيل بأن ابن عمر لم يكن يأتي المسجد إلا بعد تكبيرة الإحرام وهذا مستبعد، والله أعلم.

وشيخ شعبة في هذا الحديث: هو شعيب صاحب الطيالسة، روى عن طاووس وابن سيرين ومعاوية بن قرة، وعنه: موسى بن إسماعيل أبو سلمة التبوذكي، هكذا ترجم له البخاري في التاريخ الكبير (٤/ ٢٢٣)، وابن حبان في الثقات (٦/ ٤٤٠)، ولم يذكرا شعبة فيمن روى عنه.

وقال أبو داود: «سمعت يحيى بن معين يقول: هو شعيب ـ يعني: وهم شعبة في اسمه ـ».

وقال عبد الله بن أحمد في العلل ومعرفة الرجال (٣/ ١٨/ ٣٩٥٤): «سألت يحيى، قلت: شعبة عن أبي شعيب الشامي؟ فقال: إنما هو بصري، كان له ابن بالبصرة يحدث، قلت: فمن قال الشامي؟ قال: أخطأ؛ إنما هو بصري».

ونقل إسحاق بن منصور الكوسج عن ابن معين أنه قال: «أبو شعيب الذي روى عن طاووس عن ابن عمر: مشهور بصرى» [الجرح والتعديل (٩/ ٣٨٩)].

وأما ابن أبي حاتم فقد ترجم ثلاث تراجم في كتابه مفرِّقاً بينها:

الأولى: شعيب بن الصلح [أو: ابن صالح]، صاحب الطيالسة بصري: روى عن

طاووس والحسن وعدي بن أرطاة وابن سيرين ومعاوية بن قرة، روى عنه: موسى بن إسماعيل ومحمد بن معاذ العنبري، سمعت أبي يقول ذلك، ثنا عبد الرحمٰن، قال: سألت أبي عنه؟ فقال: صالح الحديث [الجرح والتعديل (٤/ ٣٤٨)، تاريخ الإسلام (٤/ ٨٣ ـ ط. الغرب)].

الثانية: شعيب السمان: روى عن طاووس، روى عنه: أبو أسامة، نا عبد الرحمٰن، قال: سألت أبا زرعة عن شعيب السمان؟ فقال: لا بأس به، وروى وكيع عن شعيب بن بيان الشيباني، عن طاووس [الجرح والتعديل (٤/ ٣٥٣ ـ ٣٥٤)].

الثالثة: أبو شعيب: روى عن طاووس عن ابن عمر في الركعتين قبل المغرب، سمعت أبي يقول ذلك، نا عبد الرحمٰن قال: ذكره أبي عن إسحاق بن منصور عن يحيى بن معين؛ أنه قال: أبو شعيب الذى روى عن طاووس عن ابن عمر: مشهور بصرى [الجرح والتعديل (٩/ ٣٨٩)].

قلت: إذا نظرنا إلى طرق هذا الحديث وجدنا أن شعيباً هذا هو صاحب الطيالسة، ومن ثم فهو المترجم له في تاريخ البخاري وثقات ابن حبان، وترجم له ابن أبي حاتم مرتين، وهي الترجمة والأولى والثالثة، وبناءً على ذلك فليس هو السمان، ولا ابن كيسان، ولا ابن بيان [انظر: الثقات لابن قطلوبغا (٥/ ٢٥٤)].

والحاصل: أن صاحب الترجمة قال فيه أبو حاتم: «صالح الحديث»، وقال ابن معين: «مشهور»، وذكره ابن حبان في الثقات، ولا يحتمل من مثله التفرد بهذا عن طاووس دون بقية أصحابه الثقات على كثرتهم، كما لا يحتمل منه مثل هذا في مخالفة مرويات الثقات المشاهير فيما ثبت عن الصحابة بأسانيد صحيحة متعددة حتى بلغ درجة الاشتهار عن الصحابة أنهم كانوا يصلون هاتين الركعتين، وكان ذلك من الكثرة بمكان بحيث لا يخفى على أحد من الصحابة، **فهو حديث شاذ**، كما تقدم تقريره، والله أعلم.

قال ابن حزم في المحلى (٢/ ٢٥٤): «وذكروا عن ابن عمر أنه قال: ما رأيت أحداً يصليهما، **وهذا لا شيء**؛ أوَّلُ ذلك: أنه لا يصح؛ لأنه عن أبي شعيب أو شعيب، ولا ندري من هو؟ وأيضاً فليس في هذا لو صح نهي عنهما، ونحن لا ننكر ترك التطوع ما لم ينه عنه بغير حق، ثم لو صح عنه النهي عنهما؛ وهو لا يصح أبداً؛ بل قد روي عنه جواز صلاتهما؛ لما كان فيه حجة على رسول الله ﷺ ولا على سائر الصحابة النادبين إليهما» [انظر: التوضيح (٦/ ٤٧)].

قال البيهقي: «القول في مثل هذا قول من شاهد دون من لم يشاهد، وبالله التوفيق».

وقال النووي في المجموع (٤/ ١١): «إسناده حسن، وأجاب البيهقي وآخرون عنه بأنه نفى ما لم يعلمه، وأثبته غيره ممن علمه، فوجب تقديم رواية الذين أثبتوا لكثرتهم، ولما معهم من علم ما لا يعلمه ابن عمر».

وقال الرملي في نهاية المحتاج (٢/ ١١٠): «وصح أن كبار الصحابة ﷺ كانوا

يبتدرون السواري لها إذا أذن المغرب؛ حتى إن الرجل الغريب ليدخل المسجد فيحسب أن الصلاة قد صليت من كثرة من يصليهما، وقول ابن عمر: ما رأيت أحداً يصليهما على عهد رسول الله ﷺ غير قادح في ذلك؛ لأنه نفي غير محصور، وعجيب ممن زعم كونه محصوراً، إذ من المعلوم أن كثيراً من الأزمنة في عهده ﷺ لم يحضره ابن عمر، ولا أحاط بما يقع فيه، على أنه لو فرض الحصر فالمثبت معه زيادة علم، فليقدَّم، كما قدَّموا رواية مثبت صلاته عليه الصلاة والسلام في الكعبة على رواية نافيها مع اتفاقهما على أنهما كانا معه فيها.

مع أن مدعاه نفي الرؤية، ولا يلزم من عدم رؤيته نفي رؤية غيره، وبفرض التساقط يبقى معنا «**صلوا قبل المغرب ركعتين**» لعدم المعارض له، والخبر الصحيح: «**بين كل أذانين**»؛ أي: أذان وإقامة «**صلاة**»؛ إذ هو يشملهما نصاً».

• **وروي النفي أيضاً من طريق آخر**:

رواه نعيم بن حماد: حدثنا ابن المبارك: أخبرنا شعبة، عن قتادة، قال: قلت لسعيد بن المسيب: إن أبا سعيد الخدري كان يصلي الركعتين قبل المغرب، فقال: كان ينهى عنهما، ولم أدرك أحداً من أصحاب رسول الله ﷺ يصليهما غير سعد بن مالك رضي الله عنه.

أخرجه الطحاوي في المشكل (١٤/ ١٢٢/ ٥٥٠١م).

قلت: ولا يثبت هذا؛ لا من حديث شعبة، ولا من حديث ابن المبارك، تفرد به: نعيم بن حماد المروزي، وهو: ضعيف، يروي المناكير عن الثقات، ويروي ما لا أصل له، يشبَّه عليه [انظر: التهذيب (٤/ ٢٣٤)، الميزان (٤/ ٢٦٧)].

• ورواه وكيع بن الجراح [ثقة حافظ]، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب: ما رأيت فقيهاً يصلي [الركعتين] قبل المغرب؛ إلا سعد بن أبي وقاص.

أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ١٣٧/ ٧٣٨٦)، وعلقه ابن حزم في المحلى (٢/ ٢٥٧).

ولا يثبت هذا من حديث ابن أبي عروبة؛ فإن وكيعاً سمع من ابن أبي عروبة بعد الاختلاط [الجرح والتعديل (٩/ ٣٧)، الكفاية (١٣٦)].

• وروى معمر بن راشد، عن الزهري، عن ابن المسيب، قال: كان المهاجرون لا يركعون الركعتين قبل المغرب، وكانت الأنصار تركع بهما، قال الزهري: وكان أنس يركعهما.

أخرجه عبد الرزاق (٢/ ٤٣٥/ ٣٩٨٤).

وهذا إسناد صحيح إلى ابن المسيب، يحكي حال عدد من الصحابة ممن أدركهم، فأثبت لبعضهم فعل الركعتين بعد المغرب، ونفاه عن بعضهم وهم المهاجرون عامة، وقد ثبت عن عبد الرحمٰن بن عوف أنه كان يصليهما وهو من المهاجرين، وقول أنس في هذا أولى من قول ابن المسيب؛ إذ كان أعلم منه بحال الصحابة، لاسيما على عهد رسول الله ﷺ، وأن كبار الصحابة كانوا يصلونها على عهد النبي ﷺ، وقد أقرهم على

ذلك، ثبت ذلك عن أنس من وجوه صحاح كثيرة بعضها في الصحيحين؛ بل ثبت عنه ﷺ بالإسناد الصحيح فيما اتفق على إخراجه الشيخان من حديث عبد الله بن مغفل المزني أنه رخص في الركعتين بعد المغرب وفيما بين كل أذان وإقامة، فلا تعارَض الأحاديث الصحاح المشاهير بمثل ما روي عن سعيد بن المسيب وإبراهيم النخعي في ذلك، والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل [انظر: شرح النووي على مسلم (٦/ ١٢٣)].

قال ابن نصر المروزي في قيام الليل (٥١ ـ مختصره): «ليس في حكاية هذا الذي روى عنه إبراهيم أنه رمقهم فلم يرهم يصلونهما دليل على كراهتهم لهما، إنما تركوهما؛ لأن تركهما كان مباحاً، ألا ترى أن النبي ﷺ نفسه لم يرو عنه أنه ركعهما غير أنه رغب فيهما، وكان ترغيبه فيهما أكثر من فعله لو فعلهما من غير أن يرغب فيهما، وقد يجوز أن يكون أولئك الذين حكى عنهم من حكى أنه رمقهم فلم يرهم يصلونها قد صلوهما في غير الوقت الذي رمقهم هذا، ويجوز أن يكون النبي ﷺ قد ركعهما في بيته حيث لم يره الناس؛ لأن أكثر تطوعه كان في منزله، وكذلك الذين رمقوا بعد النبي ﷺ يجوز أن يكونوا قد صلوا في بيوتهم ولذلك لم يرهم الذي رمقهم يصلونها، فإن كثيراً من العلماء كانوا لا يتطوعون في المسجد».

○ **تتمة:**

سبق في أول أبواب التطوع ذكر الأحاديث الدالة على استحباب صلاة ركعتين بعد المغرب، وأنها من السنن الرواتب، من حديث أم حبيبة [تقدم برقم (١٢٥٠)]، ومن حديث عائشة [تقدم برقم (١٢٥١)]، ومن حديث ابن عمر [تقدم برقم (١٢٥٢)]، وكذلك حديث محمود بن لبيد مرفوعاً: «**اركعوا هاتين الركعتين في بيوتكم**»، للسبحة بعد المغرب [وهو حديث حسن، تقدم تخريجه تحت الحديث رقم (١٠٤٤)].

◐ **لكن روي في فضل صلاة ست ركعات بعد المغرب حديث يرويه:**

عمر بن أبي خثعم اليمامي: أخبرنا يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة بن عبد الرحمٰن بن عوف، عن أبي هريرة؛ أن النبي ﷺ قال: «**من صلى بعد المغرب ست ركعات لم يتكلم بينهن بسوء، عُدِلن له بعبادة ثنتي عشرة سنة**».

أخرجه الترمذي (٤٣٥)، وابن ماجه (١١٦٧ و١٣٧٤)، وابن خزيمة (٢/ ٢٠٧/ ١١٩٥)، وابن حبان في المجروحين (٢/ ٨٣)، وأبو إسحاق العسكري في الثاني من مسند أبي هريرة (٤٧)، وابن نصر المروزي في قيام الليل (٨٧ ـ مختصره)، وأبو يعلى (١٠/ ٤١٤/ ٦٠٢٢)، وأبو بكر الآجري في فضل قيام الليل (٤٧)، والطبراني في الأوسط (١/ ٢٥٠/ ٨١٩)، والدارقطني في الأفراد (٢/ ٣٦٢/ ٥٦٧٥ ـ أطرافه)، وابن شاهين في الترغيب في فضائل الأعمال (٧٨)، وابن سمعون في الأمالي (١١٨)، وأبو طاهر المخلص في الثامن من فوائده بانتقاء ابن أبي الفوارس (٢٧٩) (١٨٥٥ ـ المخلصيات)، والبغوي في شرح السنة (٣/ ٤٧٣/ ٨٩٦)، وابن الجوزي في العلل المتناهية (١/ ٤٥٢/ ٧٧٥) و(١/

٧٧/٤٥٣)، [التحفة (١٠/ ٤٨٤/ ١٥٤١٢)، الإتحاف (١٦/ ١١٣/ ٢٠٤٧١)، المسند المصنف (٣١/ ١٣٩/ ١٤٢١٩)].

قال الترمذي: «**حديث أبي هريرة حديث غريب**، لا نعرفه إلا من حديث زيد بن الحباب، عن عمر بن أبي خثعم. وسمعت محمد بن إسماعيل يقول: عمر بن عبد الله بن أبي خثعم: منكر الحديث، وضعفه جداً».

وسلك فيه ابن خزيمة مسلكاً يدل على تضعيفه للحديث؛ إذ ساق المتن قبل الإسناد؛ للدلالة على أنه ليس على شرطه في الصحة.

قال ابن حجر في الإتحاف (٦/ ٤٧٧): «هذا اصطلاح ابن خزيمة في الأحاديث الضعيفة والمعللة؛ يقطع أسانيدها ويعلقها ثم يوصلها» [وانظر أيضاً: الإتحاف (٢/ ٣٦٥)].

وقال البزار في مسنده (١٥/ ٢١٦/ ٨٦٢٩م): «وعمر بن عبد الله: قد حدث عن يحيى بن أبي كثير عن أبي هريرة بأحاديث لم يتابع عليها هذا منها؛ [يعني: حديثه في المسح على الخفين، راجعه في فضل الرحيم الودود (٢/ ٢٣٣/ ١٥٧)].

وروى أيضاً مما لم يتابع عليه: ما حدث به أبو كريب، قال: حدثنا زيد بن الحباب، قال: حدثنا عمر بن أبي خثعم، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة؛ أن النبي ﷺ قال: «**من صلى بعد المغرب ست ركعات**»».

وأورده ابن حبان في المجروحين منكراً به على راويه.

وقال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن يحيى بن أبي كثير إلا عمر بن عبد الله، تفرد به: زيد بن الحباب».

وقال الدارقطني: «تفرد به: عمر بن أبي خثعم عن يحيى».

قلت: هو حديث باطل منكر؛ تفرد به عمر بن عبد الله بن أبي خثعم، وهو: واهي، منكر الحديث [التهذيب (٣/ ٢٣٦)]، قال أبو زرعة الرازي: «عمر بن عبد الله بن أبي خثعم: واهي الحديث، حدث عن يحيى بن أبي كثير ثلاثة أحاديث، لو كانت في خمس مئة حديث لأفسدتها» [سؤالات البرذعي (٤٦٠)]، وعدَّ الذهبي هذا الحديث من طوامه ومناكيره [تاريخ الإسلام (٤/ ١٦٤ ـ ط. الغرب). الميزان (٣/ ٢١١)].

• **وروى أيضاً**: يعقوب بن الوليد المديني، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «**من صلى بين المغرب والعشاء عشرين ركعة بنى الله له بيتاً في الجنة**».

أخرجه ابن ماجه (١٣٧٣)، وأبو يعلى (٨/ ٣٦٠/ ٤٩٤٨)، وابن شاهين في الترغيب في فضائل الأعمال (٧٦ و١٠٤)، [التحفة (١١/ ٦١٥/ ١٧٣٣٦)، المسند المصنف (٣٧/ ٢١٤/ ١٧٨٤٨)].

وهذا حديث موضوع؛ يعقوب بن الوليد المدني: هالك، كذاب، يضع الحديث على هشام بن عروة وغيره من الثقات [التهذيب (٤/ ٤٤٧)، الميزان (٤/ ٤٥٥)].

◘ **وروى أيضاً**: صالح بن قطن البخاري: نا محمد بن عمار بن محمد بن عمار بن ياسر: حدثني أبي، عن جدي، قال: رأيت عمار بن ياسر صلى بعد المغرب ست ركعات، فقلت: يا أبه، ما هذه الصلاة؟ قال: رأيت حبيبي رسول الله ﷺ صلى بعد المغرب ست ركعات، وقال: «**من صلى بعد المغرب ست ركعات غفرت له ذنوبه وإن كانت مثل زبد البحر**».

أخرجه الطبراني في الأوسط (٧/ ١٩٢/ ٧٢٤٥)، وفي الصغير (٩٠٠)، وعنه: أبو نعيم في تاريخ أصبهان (٢/ ١٩٤ و٢٧٦)، وفي معرفة الصحابة (٤/ ٢٠٧٣/ ٥٢١٢)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٤٣/ ٣٥٢ و٣٥٣)، وابن الجوزي في العلل المتناهية (١/ ٤٥٣/ ٧٧٦).

قال الطبراني: «لا يروى هذا الحديث عن عمار إلا بهذا الإسناد، تفرد به: صالح بن قطن».

وقال ابن منده: «غريب، لا يعرف إلا من هذا الوجه، تفرد به: صالح بن قطن».

وقال ابن الجوزي: «فيه مجاهيل».

قال ابن حجر في اللسان (٧/ ٤٠٠) في ترجمة محمد بن عمار بن محمد بن عمار بن ياسر: «روى عن أبيه، عن جده عن عمار بن ياسر حديثاً في فضل ست ركعات بعد المغرب، روى عنه صالح بن قطن البخاري، أشار ابن الجوزي في العلل إلى أنه هو وأبوه: مجهولان».

وقال في ترجمة صالح بن قطن من اللسان (٤/ ٢٩٥): «أورد ابن منده حديث عمار في صلاة ست ركعات بعد المغرب من طريقه، وقال: غريب تفرد به صالح، وأورده ابن الجوزي في العلل، وقال: في إسناده مجاهيل».

قلت: هو حديث باطل؛ إسناده مجهول.

◘ وروى أبو بكر بن محمد، عن موسى بن عبيدة، عن أيوب بن خالد، عن ابن عمر، لا أعلمه إلا رفعه، قال: «**من ركع بعد المغرب أربع ركعات كان كالمعقب غزوة بعد غزوة**».

أخرجه عبد الرزاق (٣/ ٤٥/ ٤٧٢٨).

وهذا إسناد واهٍ بمرة؛ أبو بكر بن عبد الله بن محمد بن أبي سبرة: متروك، ورموه بالوضع [التهذيب (١٠/ ٣٠)، الميزان (٤/ ٥٠٣)، التقريب (١١١٦)، المغني (٢/ ٥٧٣)].

● **تابعه على رفعه**: عبد الله بن جعفر بن نجيح السعدي [ضعيف]، عن أيوب بن خالد، عن ابن عمر مرفوعاً.

أخرجه ابن حبان في المجروحين (٢/ ١٦).

◘ **رواه عن موسى بن عبيدة فأوقفه وهو الصواب**: عبد الله بن المبارك [ثقة ثبت، إمام فقيه]، ووكيع بن الجراح [ثقة حافظ]، وخالد بن صَبِيح [الخراساني: صدوق. الجرح

والتعديل (٣/ ٣٣٦)، اللسان (٣/ ٣٢٤)]، وأبو تميلة يحيى بن واضح [مروزي، ثقة]:

عن موسى بن عبيدة، عن أيوب بن خالد الأنصاري، عن ابن عمر؛ أنه قال: من ركع بعد المغرب أربع ركعات كان كالمعقب غزوة بعد غزوة. موقوف.

أخرجه ابن المبارك في الزهد (١٢٦٢)، وابن أبي شيبة (٢/ ١٦/ ٥٩٣٣)، وأبو بكر الآجري في فضل قيام الليل (٤١)، والبغوي في شرح السنة (٣/ ٤٧٤/ ٨٩٧)، وابن أبي يعلى في طبقات الحنابلة (١/ ١٥٧).

وهذا موقوف ضعيف؛ لأجل موسى بن عبيدة الربذي، فإنه ضعيف، وشيخه أيوب بن خالد الأنصاري: تكلم فيه.

☜ وانظر أيضاً في الأباطيل والموضوعات:

• **عن ابن عمر** [أخرجه أو علقه: ابن نصر المروزي في قيام الليل (٨١ ـ مختصره)، وابن أبي حاتم في العلل (٢/ ٥١/ ٢٠٨)، وابن حبان في المجروحين (٢/ ٢٩٩)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٥٥/ ٧٤)] [وفي إسناده: محمد بن غزوان الدمشقي، وهو: منكر الحديث، وقال أبو زرعة عن حديثه هذا: «اضربوا على هذا الحديث، فإنه شبه موضوع». اللسان (٧/ ٤٣٥)].

• **وعن عائشة مرفوعاً: «ما من صلاة أحب إلى الله من صلاة المغرب، من صلاها وصلى بعدها أربعاً من غير أن يتكلم جليساً بنى الله له قصرين مطليين بالدرر والياقوت، بينهما من الجنان ما لا يعلم علمه إلا هو، وإن صلاها وصلى بعدها ستاً من غير أن يتكلم جليساً غفر الله له ذنوب أربعين عاماً»** [أخرجه ابن شاهين في الترغيب في فضائل الأعمال (٧٤)، ومن طريقه: ابن الجوزي في العلل المتناهية (١/ ٤٥٤/ ٧٧٨)] [**وأمارات الوضع عليه لائحة،** وفي إسناده: حفص بن جميع، وهو: ضعيف، يحدث عن سماك بأحاديث مناكير، وقد تفرد به هنا عن هشام بن عروة. التهذيب (١/ ٤٤٩)، الميزان (١/ ٥٥٦)، والراوي عنه: محمد بن عون، وهو: متروك، منكر الحديث. التهذيب (٣/ ٦٦٧)، والراوي عنه: مجهول].

• **وعن أبي بكر مرفوعاً: «من صلى المغرب وصلى من بعدها ركعتين قبل أن يتكلم، أسكنه الله ﷻ في حظيرة القدس»،** قلت: فإن صلى بعدها أربعاً؟ قال: **«كمن حج حجة بعد حجة»،** قلت: فإن صلى بعدها ستاً؟ قال: **«يغفر الله له ذنوب خمسين عاماً»** [أخرجه ابن شاهين في الترغيب في فضائل الأعمال (٧٧)، ومن طريقه: ابن الجوزي في العلل المتناهية (١/ ٤٥٤/ ٧٧٩)] [**وهو حديث موضوع،** تفرد به: حفص بن عمر قاضي حلب، وهو: منكر الحديث، قال ابن حبان: «يروي عن الثقات الموضوعات، لا يحل الاحتجاج به». اللسان (٣/ ٢٣١)، والراوي عنه: محمد بن عبد الرحمن بن طلحة القرشي، وهو: متروك، يسرق الحديث. الكامل لابن عدي (٩/ ٢١٩ ـ ط. الرشد). سؤالات البرقاني (٤٤٤)، اللسان (٧/ ٢٨١)].

• وعن جرير بن عبد الله البجلي [أخرجه ابن عدي في الكامل (٥/ ١٤٩)، وأبو محمد الخلال في فضائل سورة الإخلاص (١٠)، وأبو طاهر السلفي في السابع عشر من المشيخة البغدادية (١٩) (١٤٦٤ ـ مشيخة المحدثين البغدادية)] [وهو حديث كذب، في إسناده: عمرو بن جرير أبو سعيد البجلي: متروك، منكر الحديث، كذبه أبو حاتم. اللسان (٦/ ١٩٥)، ضعفاء العقيلي (٣/ ٢٦٤)، الكامل (٥/ ١٤٩)].

٣٠١ ـ باب صلاة الضحى

﴿١٢٨٥﴾ قال أبو داود: حدثنا أحمد بن منيع، عن عباد بن عباد (ح).

وحدثنا مسدد: حدثنا حماد بن زيد ـ المعنى ـ، عن واصل، عن يحيي بن عُقَيل، عن يحيى بن يَعمَر، عن أبي ذر، عن النبي ﷺ قال: «**يصبح على كل سُلامَى من ابن آدم صدقةٌ: تسليمُه على من لَقِيَ صدقةٌ، وأمرُه بالمعروف صدقةٌ، ونهيه عن المنكر صدقةٌ، وإماطتُه الأذى عن الطريق صدقةٌ، وبُضعُه أهلَه صدقةٌ، ويجزئ من ذلك كلِّه ركعتان من الضحى**».

وحديث عباد أتم، ولم يذكر مسددٌ الأمرَ والنهيَ، زاد في حديثه: وقال: «**كذا وكذا**».

وزاد ابن منيع في حديثه: قالوا: يا رسول الله، أحدُنا يقضي شهوتَه، وتكون له صدقةٌ؟ قال: «**أرأيت لو وضعها في غير حِلِّها ألم يكن يأثم؟**».

حديث منقطع

أعاده أبو داود بنفس إسناده في كتاب الأدب، باب في إماطة الأذي عن الطريق، الحديث رقم (٥٢٤٣)، وساقه هناك بلفظ عباد، قال: «**يصبح على كل سلامى من ابن آدم صدقةٌ: تسليمُه على من لقي صدقةٌ، وأمرُه بالمعروف صدقةٌ، ونهيُه عن المنكر صدقةٌ، وإماطتُه الأذى عن الطريق صدقةٌ، وبضعتُه أهله صدقةٌ**»، قالوا: يا رسول الله! يأتي شهوتَه وتكون له صدقةٌ؟ قال: «**أرأيت لو وضعها في غير حقِّها، أكان يأثم؟**» قال: «**ويجزئ من ذلك كله ركعتان من الضحى**». [التحفة (٨/ ٤٢٩/ ١١٩٢٨) و(٨/ ٤٥٧/ ١١٩٩١)، المسند المصنف (٢٧/ ٢٨٣/ ١٢٢٩٣)].

○ **أخرجه من طريق أحمد بن منيع**: ابن أبي الدنيا في الأمر بالمعروف (٩٥).

○ **وأخرجه من طريق حماد بن زيد**:

أبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ٣١٥/ ١٦٢٧) [من طريق: محمد بن أبي بكر المقدمي عن حماد به؛ إلا أنه ساق إسناده مقروناً بإسناد مهدي بن ميمون، ولم يذكر بأن

حماد بن زيد لم يذكر في إسناده أبا الأسود، فإما أن يكون اختلافاً على حماد، وإما أن يكون خطأ حصل من حمل إسناد حماد على إسناد مهدي بن ميمون، وهذا الأقرب عندي، والله أعلم].

● ورواه ابن عبد البر في التمهيد (٨/ ١٣٩)، من طريق أبي داود وبكر بن حماد، كلاهما عن:

مسدد، قال: حدثنا حماد بن زيد، عن واصل، عن يحيى بن عقيل، عن يحيى بن يعمر، عن أبي الأسود، عن أبي ذر، قال: قال رسول الله ﷺ: «**يصبح ابن آدم وعلى كل سلامى منه صدقة: فإماطته الأذى عن الطريق صدقة، وتسليمه على من لقي صدقة، وأمره بالمعروف صدقة، ونهيه عن المنكر صدقة، ومجامعته أهله صدقة**»، قالوا: يا رسول الله! أحدنا يضع شهوته، فتكون له صدقة؟ قال: «**أرأيتم لو وضعها في غير حِلٍّ، ألم يكن يأثم؟**» ثم قال: «**وركعتا الضحى يجزيان عن ذلك كله**».

وهذه الرواية وهم سنداً ومتناً؛ وأبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني: ثقة حافظ، ثبت حجة إمام، مصنف السنن، وبكر بن حماد التاهرتي: قال العجلي: «وكان من أئمة أصحاب الحديث»، وقال مسلمة: «ثقة صدوق»، وكتب عن مسدد بن مسرهد مسنده، ورواه عنه بتاهرت وتوفي بها، وكتب القاسم بن الأصبغ مسند مسدد عن بكر بن حماد التاهرتي، وبالغ ياقوت الحموي في الثناء عليه [معرفة الثقات (١٦٤٩)، الأنساب (١/ ٤٤٣)، معجم البلدان (٢/ ٨)، الثقات لابن قطلوبغا (٣/ ٧٧)، الأعلام للزركلي (٢/ ٦٣)].

والذي يغلب على ظني أن ابن عبد البر سقط عليه من إسناد أبي داود، طريق أحمد بن منيع عن عباد بن عباد، والذي ساق المتن من طريقه، وأما حماد بن زيد فلا يذكر في حديثه الأمر والنهي؛ كما قال أبو داود، كما أنه لا يذكر في حديثه: قالوا: يا رسول الله! أحدنا يضع شهوته، فتكون له صدقة؟ قال: «**أرأيتم لو وضعها في غير حِلٍّ، ألم يكن يأثم؟**»، ولا أظن هذه الزيادة جاءت من قبل بكر بن حماد التاهرتي، لأنها لا تعرف من حديث مسدد عن حماد بن زيد، والله أعلم.

وكما وقع الوهم في المتن، حيث دخل لراويه حديث ابن منيع في حديث مسدد، فكذلك زيد في إسناده: أبو الأسود الدؤلي، والله أعلم.

○ ورواه الرامهرمزي في المحدث الفاصل (٥٠٧)، قال: حدثنا أبو حاتم العبدي [هو: همام بن محمد بن أيوب العبدي البصري، ولم أقف له على ترجمة]: ثنا محمد بن عقبة السدوسي: ثنا حماد بن زيد، عن واصل مولى أبي عيينة، عن يحيى بن يعمر، وردَّ ذلك إلى أبي ذر، قال: يصبح ابن آدم على كل سلامى منه صدقة، ورفعه الأذى عن الطريق صدقة.

هكذا أوقفه على أبي ذر، مع اختصار متنه، وأسقط منه ذكر يحيى بن عقيل، **وهذا**

وهم فاحش على حماد بن زيد، تفرد به: محمد بن عقبة السدوسي؛ فإنه شبه المتروك، قال أبو حاتم: «ضعيف الحديث، كتبت عنه، ثم تركت حديثه، فليس نحدث عنه»، وترك أبو زرعة حديثه، ولم يقرأه، وقال: «لا أحدث عنه»، نقله ابن أبي حاتم، وقال البرذعي لأبي زرعة: «قلت: محمد بن عقبة هو واهٍ؟ قال: ليس بشيء»، وقال أيضاً: «أمرني أبو زرعة أن أضرب على حديث محمد بن عقبة السدوسي، وأبى أن يقرأ عنه شيئاً»، وذكره ابن حبان في الثقات، وأخرج له في صحيحه (٦٨٨٣) [الضعفاء لأبي زرعة (٢/ ٤٤٩ و٧٠١)، الجرح والتعديل (٨/ ٣٦)، الثقات (٩/ ١٠٠)، تاريخ الإسلام (١٦/ ٣٧١) و(١٨/ ٤٥٣)، الميزان (٣/ ٦٤٩)، التهذيب (٣/ ٦٤٩)].

وعلى هذا فالأقرب: أن المحفوظ عن حماد بن زيد، هو ما رواه أبو داود عن مسدد عن حماد به، بدون ذكر أبي الأسود في الإسناد، ويؤيده أن الدارقطني لما ذكر الاختلاف في هذا الحديث، جعل حماد بن زيد متابعاً لمن رواه بدون ذكر أبي الأسود، فقال: «ورواه هشام بن حسان، وحماد بن زيد، وعباد بن عباد المهلبي، عن واصل، عن يحيى بن عقيل، عن يحيى بن يعمر، عن أبي ذر» [العلل (٦/ ٢٨٢/ ١١٣٩)]، والله أعلم.

○ ورواه يزيد بن هارون [ثقة متقن]، وعبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي [ثقة]:

قالا: أخبرنا هشام بن حسان، عن واصل مولى أبي عيينة، عن يحيى بن عقيل، عن يحيى بن يعمر، عن أبي ذر، عن النبي ﷺ قال: «**يصبح على كل سلامى من ابن آدم كل يوم صدقة**»، ثم قال: «**إماطتُك الأذى عن الطريق صدقةٌ، وتسليمُك على الناس صدقةٌ، وأمرُك بالمعروف صدقةٌ، ونهيُك عن المنكر صدقةٌ، ومباضعتُك أهلك صدقةٌ**»، قلنا: يا رسول الله! أيقضي الرجلُ شهوتَه وتكون له صدقة؟ قال: «**نعم، أرأيت لو جعل تلك الشهوة فيما حرَّم الله عليه، ألم يكن عليه وزرٌ؟**»، قلنا: بلى، قال: «**فإنه إذا جعلها فيما أحلَّ الله له فهي صدقةٌ**»، قال: وذكر أشياء صدقة صدقة، ثم قال: «**يجزئ من ذلك كله ركعتا الضحى**».

أخرجه النسائي في الكبرى (٨/ ٢٠٤/ ٨٩٧٩)، وأحمد (٥/ ١٧٨)، والحسين المروزي في البر والصلة (٢٩٤)، [التحفة (٨/ ٤٢٩/ ١١٩٢٨) و(٨/ ٤٥٧/ ١١٩٩١)، الإتحاف (١٤/ ٢٠٦/ ١٧٦٣٩)، المسند المصنف (٢٧/ ٢٨٣/ ١٢٢٩٣)].

○ **خالفهما فوهم وشذ، وجعله من مسند ابن عباس، وسلك فيه جادةً**:

رواه سالم بن نوح، عن هشام بن حسان، عن قيس بن سعد، عن طاووس، عن ابن عباس، رفع الحديث إلى النبي ﷺ: «**على كل سلامى أو على عضو من بني آدم في كل يوم صدقة، وتجزئ من ذلك كله ركعتا الضحى**».

أخرجه الطبراني في الأوسط (٤/ ٣٦٥/ ٤٤٤٩)، وفي الصغير (٦٣٩).

قال الطبراني: حدثنا عبد الله بن محمد بن سختان الشيرازي، قال: نا علي بن محمد الزيادآبادي الشيرازي، قال: نا سالم به.

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن قيس بن سعد إلا هشام بن حسان، ولا عن هشام إلا سالم بن نوح، تفرد به: علي بن محمد».

قال الهيثمي في المجمع (٢/ ٢٣٧): «وفيه من لم أجد له ترجمة».

قلت: هو حديث منكر؛ تفرد به عن هشام بن حسان: سالم بن نوح العطار، وهو: ليس به بأس، لكن له غرائب وأفراد لينوه بسببها [انظر: التهذيب (١/ ٦٨٠)، الميزان (٢/ ١١٣)]، وهذا منها [وانظر في مناكيره أيضاً: ما تقدم تحت الحديث رقم (٦٠٧)، الشاهد السادس، وما تحت الحديث رقم (٩٥٦)].

والراوي عنه: علي بن محمد الزيادآبادي: شيخ يروي عن الثقات ما ليس من حديثهم، ويتفرد بما لا يتابع عليه [انظر: علل الدارقطني (١٠/ ٩٧/ ١٨٩٠)، أطراف الغرائب والأفراد (٢/ ٣٧٩/ ٥٧٩٧)، مشيخة الآبنوسي (٧)، تاريخ بيهق (٢٨٢)، الأنساب (٣/ ١٨٥)، اللسان (٦/ ١٤)].

وعبد الله بن محمد بن سختان الشيرازي: لا يُعرف روى عنه غير الطبراني، ولم يكثر عنه، ولم يشتهر حديثه، حتى قالوا في التعريف به: «شيخ للطبراني» [الإكمال (٤/ ٢٦٧)، الأنساب (٣/ ٢٣١)، توضيح المشتبه (٥/ ٦٥)].

ئ وقد روي من حديث طاووس عن ابن عباس، لكن من وجه لا يثبت:

رواه ليث بن أبي سليم، عن طاووس، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كنت أظنه رفعه، قال: **«في ابن آدم ثلاثمائة وستون سلامى أو عظم أو مفصل، على كل واحد منها في كل يوم صدقة»**، قال: **«كلمة طيبة يتكلم بها الرجل صدقة، وعون الرجل أخاه على الشيء صدقة، وشربة الماء تسقيها صدقة، وإماطة الأذى عن الطريق صدقة»**.

أخرجه البخاري في الأدب المفرد (٤٢٢)، ومسدد في مسنده (٥/ ٦٥٩/ ٩٥٩ ـ مطالب)، وابن أبي الدنيا في مداراة الناس (١٠١)، والطبراني في الكبير (١١/ ٤٦/ ١١٠٢٧)، [المسند المصنف (١٣/ ١٧٨/ ٦٣١٢)].

وهذا حديث منكر؛ ليث بن أبي سليم: ضعيف، لاختلاطه وعدم تميز حديثه.

والمعروف في هذا عن طاووس قوله:

فقد رواه الحسين المروزي [ثقة] [واللفظ له]، وهناد بن السري [ثقة] [مختصراً]:

عن سفيان بن عيينة، عن عمرو [هو: ابن دينار]، عن طاووس، قال: **في الإنسان ثلاثمائة وستون سلامة ـ أو: سلامى، شك حسين ـ، على كل سلامى في كل يوم صدقة، فأمرك بالمعروف صدقة، ونهيك عن المنكر صدقة، وردك السلام صدقة، وإماطتك الأذى عن الطريق صدقة، ومحاملتك عن الدابة صدقة. وزاد ابن طاوس: والكلمة الطيبة صدقة.**

أخرجه الحسين المروزي في البر والصلة (٣٠٤)، وهناد في الزهد (٢/ ٥٢٤/ ١٠٨٠).

وهذا مقطوع على طاووس قوله، بإسناد صحيح كالشمس.

ٮ **وروي حديث ابن عباس هذا من طرق أخرى لا تخلو من مقال، وبدون موضع الشاهد** [انظر مثلاً: ما أخرجه هناد بن السري في الزهد (٢/ ٥٢٥/ ١٠٨٤) [مرسلاً]. والحسين المروزي في البر والصلة (٣١٩ و٣٢٠)، والبزار (٩٢٦ ـ كشف الأستار)، وابن نصر المروزي في تعظيم قدر الصلاة (٨٠٨ و٨٢٥)، وأبو يعلى (٤/ ٣٢٤ و٣٢٥/ ٢٤٣٤ و٢٤٣٥)، وابن خزيمة (٢/ ٣٧٧/ ١٤٩٧)، وابن حبان (١/ ٥٣٤/ ٢٩٩)، والطبراني في الكبير (١١/ ٢٣٦/ ١١٧٩١ و١١٧٩٢)، والدارقطني في الأفراد (١/ ٤٦٦/ ٢٥٦٩ ـ أطرافه)، وابن مخلد البزاز في حديثه (١٨)، وابن مردويه في أماليه (٤٠)، وإسماعيل الأصبهاني في الترغيب (٢٨٨)، والضياء في المختارة (١٢/ ٦٩ ـ ٧٠/ ٧٤ و٧٥)] [الإتحاف (٧/ ٤٧٩/ ٨٢٦٩) و(٧/ ٥٦٤/ ٨٤٦٦)، المسند المصنف (١١/ ٤٣٤/ ٥٤٦٨)].

○ **هكذا روى الحديث عن واصل مولى أبي عيينة على هذا الوجه**: هشام بن حسان، وعباد بن عباد بن حبيب البصري، وحماد بن زيد، وهم ثقات، فرووه عن واصل، عن يحيى بن عقيل، عن يحيى بن يعمر، عن أبي ذر، عن النبي ﷺ.

ويحيى بن يعمر: لم يدرك أبا ذر، بين وفاتيهما قرابة سبعين سنة، ولم يسمع ممن مات بعد أبي ذر [انظر: التاريخ الكبير (٨/ ٣١٢)، تحفة التحصيل (٣٤٧)].

ٮ **وقد خولفوا في ذلك**:

خالفهم: **خالد بن عبد الله الواسطي [ثقة ثبت]، ومهدي بن ميمون [ثقة]**:

فروياه عن واصل به، وزادا في الإسناد: أبا الأسود الديلي.

وهذا هو الصواب، فقد زادا في الإسناد رجلاً، والحكم هنا لمن زاد؛ لما معه من زيادة علم، وهو حافظ تقبل زيادته، وبروايته اتصل الإسناد وصح، والحمد لله أولاً وآخراً.

* * *

{١٢٨٦} قال أبو داود: حدثنا وهب بن بقية: أخبرنا خالد، عن واصل، عن يحيي بن عُقَيل، عن يحيي بن يَعمَر، عن أبي الأسود الدِّيلي، قال: بينما نحن عند أبي ذر، قال: «**يصبح على كل سُلامَى من أحدكم في كل يومٍ صدقةٌ؛ فله بكل صلاةٍ صدقةٌ، وصيام صدقةٌ، وحجٍّ صدقةٌ، وتسبيحٍ صدقةٌ، وتكبيرٍ صَدقةٌ، وتحميدٍ صدقةٌ**»، فعدَّ رسولُ الله ﷺ من هذه الأعمال الصالحة، ثم قال: «**يجزئ أحدَكم من ذلك ركعتا الضحى**».

حديث صحيح

أعاده أبو داود بنفس إسناده في كتاب الأدب، باب في إماطة الأذي عن الطريق، الحديث رقم (٥٢٤٤)، ولم يسق متنه. [التحفة (٨/ ٤٢٩/ ١١٩٢٨)، المسند المصنف (٢٧/ ٢٨٣/ ١٢٢٩٣)].

أخرجه من طريق أبي داود: ابن عبد البر في التمهيد (٨/ ١٣٩).

◌ تابع أبا داود عليه: أبو القاسم البغوي عبد الله بن محمد بن عبد العزيز ابن بنت أحمد بن منيع [وهو: ثقة ثبت، حافظ إمام. تقدمت ترجمته تحت الحديث رقم (٣٧٢)]، قال: ثنا وهب بن بقية به.

أخرجه ابن عساكر في المعجم (١٠٧٦).

◌ ورواه عبد الله بن محمد بن أسماء الضبعي، وعفان بن مسلم، وعارم أبو النعمان محمد بن الفضل السدوسي، وعبد الصمد بن عبد الوارث، والحسن بن موسى الأشيب [وهم ثقات]، وعلي بن عاصم [الواسطي: صدوق، كثير الغلط والوهم، وقد تركه بعضهم، وسقط من إسناده يحيى بن عقيل، فشذ بذلك]:

عن مهدي بن ميمون: حدثنا واصل مولى أبي عيينة، عن يحيى بن عُقيل، عن يحيى بن يعمَر، عن أبي الأسود الدُّؤلي، عن أبي ذر، عن النبي ﷺ، أنه قال: «**يصبح على كل سلامى من أحدِكم صدقةٌ: فكل تسبيحةٍ صدقةٌ، وكل تحميدةٍ صدقةٌ، وكل تهليلةٍ صدقةٌ، وكل تكبيرةٍ صدقةٌ، وأمرٌ بالمعروف صدقةٌ، ونهيٌ عن المنكر صدقةٌ، ويجزئ من ذلك ركعتان يركعهما من الضحى**».

أخرجه مسلم (٧٢٠)، وأبو عوانة (٢/ ٩/ ٢١٢١) (١٤/ ١٣٣/ ١٧٥٢٠ ـ إتحاف المهرة)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ٣١٥/ ١٦٢٧)، وابن خزيمة (٢/ ٢٢٨/ ١٢٢٥)، وأحمد (٥/ ١٦٧)، وابن أبي شيبة (٦/ ٥٤/ ٢٩٤٢٠) و(٧/ ١٦٩/ ٣٥٠٤٢)، وأبو العباس السراج في حديثه بانتقاء الشحامي (٢٣١٦)، وابن المنذر في الأوسط (٥/ ٢٣٨/ ٢٧٧٤)، والبيهقي (٣/ ٤٧) و(١٠/ ٩٤)، والبغوي في شرح السنة (٤/ ١٤٢/ ١٠٠٧)، وقال: «هذا حديث صحيح»، وإسماعيل الأصبهاني في الترغيب والترهيب (٣/ ١٣/ ١٩٧٣) [من رواية علي بن عاصم]. [التحفة (٨/ ٤٢٩/ ١١٩٢٨)، الإتحاف (١٤/ ١٣٣/ ١٧٥٢٠)، المسند المصنف (٢٧/ ٢٨٣/ ١٢٢٩٣)].

قال الدارقطني في العلل (٦/ ٢٨٢/ ١١٣٩) بعد ذكر الاختلاف فيه على واصل: «وقول مهدي هو الصحيح، وأبو الأسود الدؤلي اسمه ظالم بن عمرو».

قلت: ولم ينفرد به مهدي، فقد تابعه خالد بن عبد الله الطحان الواسطي، فاتصل الإسناد وصح، فإن يحيى بن يعمر سمع أبا الأسود الديلي [التاريخ الكبير (٨/ ٣١٢)]، وسمع أبو الأسود من أبي ذر، كما دل عليه إسناد هذا الحديث، وقد أخرج الشيخان خمسة أحاديث ليحيى بن يعمر عن أبي الأسود عن أبي ذر [التحفة (١١٩٢٨ ـ ١١٩٣٢)]، والله أعلم.

◌ ورواه **أيضاً بسياق آخر** لكن بدون ذكر ركعتي الضحى: عبد الله بن محمد بن أسماء، وعارم، وعفان، ووهب بن جرير، وأبو عامر عبد الملك بن عمرو العقدي، والمغيرة بن سلمة المخزومي [وهم ثقات]، وخالد بن خداش [صدوق]، وفطر بن حماد

[ليس به بأس، لينه أبو حاتم. الجرح والتعديل (٧/ ٩٠)، التعجيل (٨٥٩)، اللسان (٦/ ٣٦٠)]:

عن مهدي بن ميمون: حدثنا واصل مولى أبي عيينة، عن يحيى بن عقيل، عن يحيى بن يعمر، عن أبي الأسود الديلي، عن أبي ذر؛ أن ناساً من أصحاب النبي ﷺ قالوا للنبي ﷺ: يا رسول الله! ذهب أهل الدثور بالأجور، يصلون كما نصلي، ويصومون كما نصوم، ويتصدقون بفضول أموالهم، قال: [فقال رسول الله ﷺ:] **«أوليس قد جعل الله لكم ما تصَّدَّقون؟ إن بكلِّ تسبيحةٍ صدقةٌ، وكلُّ تكبيرةٍ صدقةٌ، وكلُّ تحميدةٍ صدقةٌ، وكلُّ تهليلةٍ صدقةٌ، وأمرٌ بالمعروف صدقةٌ، ونهيٌ عن منكر صدقة، وفي بُضع أحدكم صدقةٌ»**، [قال:] قالوا: يا رسول الله! أيأتي أحدُنا شهوتَه ويكون له فيها أجرٌ؟ قال: **«أرأيتم لو وضعها في حرامٍ، أكان عليه فيها وزرٌ؟ فكذلك إذا وضعها في الحلال، كان له [فيها] أجرٌ»**.

أخرجه مسلم (١٠٠٦)، والبخاري في الأدب المفرد (٢٢٧)، وأبو عوانة (٣/ ١٦/ ٤٠٣١) (١٤/ ١٣٥/ ١٧٥٢٣ ـ إتحاف المهرة)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٣/ ٨٦/ ٢٢٥٦)، وابن حبان (٣/ ١١٩/ ٨٣٨) و(٩/ ٤٧٥/ ٤١٦٧)، وأحمد (٥/ ١٦٧ و١٦٨)، وابن أبي الدنيا في العيال (٣٩١)، والبزار (٩/ ٣٥٣/ ٣٩١٨)، وأبو العباس السراج في مسنده (٨٦٨)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (١٣٥٤ و١٣٥٥)، والطبراني في الدعاء (١٧٢٨)، والبيهقي (٤/ ١٨٨)، والبغوي في شرح السنة (٦/ ١٤٥/ ١٦٤٤)، وقال: «هذا حديث صحيح». [التحفة (٨/ ٤٣٠/ ١١٩٣٢)، الإتحاف (١٤/ ١٣٤/ ١٧٥٢١) و(١٤/ ١٣٥/ ١٧٥٢٣) و(١٤/ ١٣٦/ ١٧٥٢٤)، المسند المصنف (٢٧/ ٣٣٧/ ١٢٣٣٤)].

● **خالفهم**: أبو النضر هاشم بن القاسم [ثقة ثبت]، قال: حدثنا مهدي به؛ إلا أنه لم يذكر أبا الأسود.

أخرجه أحمد (٥/ ١٦٧)، [الإتحاف (١٤/ ١٣٦/ ١٧٥٢٤)، المسند المصنف (٢٧/ ٣٣٧/ ١٢٣٣٤)].

قلت: رواية الجماعة أولى بالصواب، فقد زادوا في الإسناد رجلاً، والحكم هنا لمن زاد، فإن معهم زيادة علم، وهم جماعة من الحفاظ، والوهم عنهم أبعد.

○ تابع مهدي بن ميمون على هذا السياق: حماد بن زيد [وعنه: يحيى بن حبيب بن عربي، وهو: ثقة]، قال: نا واصل، عن يحيى بن عقيل، عن يحيى بن يعمر، عن أبي الأسود، عن أبي ذر رضي الله عنه، قال: قالوا: يا رسول الله، ذهب أصحاب الدثور بالأجور، يصلون كما نصلي، ويصومون كما نصوم، ويتصدقون بفضول أموالهم، قال: **«أوليس قد جعل الله لكم ما تتصدقون منه؟ إن كل تسبيحة صدقة، وكل تحميدة صدقة، وكل تكبيرة صدقة، وكل تهليلة صدقة، وأمر بالمعروف صدقة، ونهي عن منكر صدقة، وفي بضع أحدكم»** أو قال: **«في مباضعة أحدكم أهله صدقة»**، قالوا: يا نبي الله يأتي أحدنا شهوته ويكون له فيه أجر؟ قال: **«أرأيتم لو وضعها في الحرام، أكان عليه فيها وزر؟ فكذلك إذا وضعها في الحلال كان له فيها أجر»**.

أخرجه البزار (٩/ ٣٥٣/ ٣٩١٧).

قال البزار: «وهذا الكلام لا نعلمه يروى عن النبي ﷺ إلا من هذا الوجه بهذا الإسناد، وهذا الحديث روايته عندي في موضعين: عن أبي الأسود عن أبي ذر، وفي موضع: عن يحيى بن يعمر عن أبي ذر، ليس بينهما أبو الأسود».

قلت: هو حديث صحيح، أخرجه مسلم من طريق مهدي بن ميمون عن واصل به.

ﻫ وله طرق أخرى عن أبي ذر:

أ - روى أبو عامر عبد الملك بن عمرو العقدي، قال: حدثنا علي بن المبارك، عن يحيى بن أبي كثير، عن زيد بن سلام، عن أبي سلام، قال: قال أبو ذر: قال - كأنه يعني النبي ﷺ -: «**إن على كلِّ نفسٍ كلَّ يوم طلعت فيه الشمس صدقةً منه على نفسه**»، قلت: يا رسول الله! من أين أتصدق، وليس لنا أموال؟ قال: «**أوليس من أبواب الصدقة: التكبير، والحمد لله، وسبحان الله، وتستغفر الله، وتأمر بالمعروف، وتنهى عن المنكر، وتعزل الشوكة عن طريق المسلمين والعظمَ والحجرَ، وتهدي الأعمى، [وتسمع الأصم والأبكم حتى يفقه]، وتدلُّ المستدِلَّ على حاجةٍ له قد علمتَ مكانها، [وتسعى بشدَّة ساقيك إلى اللهفان المستغيث]، وترفعُ بشدَّةِ ذراعيك مع الضعيف، كلُّ ذلك من أبواب الصدقة منك على نفسك، ولك في جماعِك زوجتَك أجرٌ**»، قلت: كيف يكون لي الأجر في شهوتي؟ قال رسول الله ﷺ: «**أرأيت لو كان لك ولدٌ فأدرك ورجوتَ خيرَه، ثم مات أكنتَ تحتسبه؟**»، قال: نعم، قال: «**فأنتَ خلقته؟**»، قال: بل اللهُ خلقه، قال: «**فأنتَ هديته؟**»، قال: بل اللهُ هداه، قال: «**فأنت كنت ترزقه؟**»، قال: بل اللهُ رزقه، قال: «**كذلك فضعه في حلاله، وجنِّبه حرامه، فإن شاء الله أحياه، وإن شاء أماته، ولك أجر**».

أخرجه النسائي في الكبرى (٨/ ٢٠٤/ ٨٩٧٨)، وأحمد (٥/ ١٦٨)، وابن نصر المروزي في تعظيم قدر الصلاة (٨١٧)، والبيهقي في الشعب (٧/ ٥١٤/ ١١١٧١)، وفي الآداب (٩٦)، [التحفة (٨/ ٤٥٥/ ١١٩٨٥)، الإتحاف (١٤/ ٢١٨/ ١٧٦٦١)، المسند المصنف (٢٧/ ٣٣٨/ ١٢٣٣٥)] [وانظر: علل الدارقطني (٦/ ٢٨٨/ ١١٤٦)].

وهذا إسناد رجاله ثقات؛ غير أنه منقطع، فإن رواية أبي سلام ممطور الحبشي عن أبي ذر: مرسلة [راجع ترجمة ممطور وسماعه من عدد من الصحابة عند الحديث السابق برقم (١٢٧٧)، تحفة التحصيل (٣١٦)].

ب - وقد روى نحو هذا: الأعمش [وعنه: أبو معاوية، وسفيان الثوري، ويعلى بن عبيد، وأبو بدر شجاع بن الوليد]، وشعبة [وعنه: غندر محمد بن جعفر]:

عن عمرو بن مرة، عن أبي البختري، قال: جاء أبو ذر إلى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله ذهب الأغنياء بالأجر؟ . . . فذكره مطولاً مع بعض الاختلاف في ذكر الخصال، مثل: «**رفعك العظم عن الطريق صدقة، وهدايتك الطريق صدقة، وعونك الضعيف بفضل قوتك صدقة، وبيانك عن الأرثم صدقة، . . .**».

أخرجه أحمد (٥/ ١٥٤ و١٦١ و١٦٧)، وهناد بن السري في الزهد (٢/ ٥٢٤/ ١٠٨١)، والبيهقي في السنن (٦/ ٨٢)، وفي الشعب (٦/ ١٠٦/ ٧٦١٩)، [الإتحاف (١٤/ ٢١٥/ ١٧٦٥٣)، المسند المصنف (٢٧/ ٣٣٦/ ١٢٣٣٣)].

وهذا الإسناد رجاله ثقات مشاهير، لكنه منقطع، أبو البختري سعيد بن فيروز الطائي: لم يدرك أبا ذر، قاله أبو حاتم [المراسيل (٢٧١)، تحفة التحصيل (١٢٧)].

قال البيهقي في الشعب: «رواية أبي البختري عن أبي ذر: مرسلة، ولها شواهد صحيحة في ألفاظه».

● وهذا المعنى في عدِّ أبواب البر والمعروف قد روي عن أبي ذر من وجوه كثيرة متعددة، ليس هذا موضع استقصائه؛ لخلوه عن موضع الشاهد.

انظر مثلاً: ما أخرجه البخاري في الأدب المفرد (٨٩١)، والترمذي (١٩٥٦)، وابن حبان (٢/ ٢٢١/ ٤٧٤) و(٢/ ٢٨٧/ ٥٢٩) و(٨/ ١٧١/ ٣٣٧٧) و(٩/ ٥٠٣/ ٤١٩٢)، والمؤمل بن إهاب في جزئه (٢٤)، والبزار (٩/ ٤٥٧/ ٤٠٧٠)، وابن نصر المروزي في تعظيم قدر الصلاة (٨١٤ ـ ٨١٦)، والطبراني في الأوسط (٥/ ١١٦/ ٤٨٤٠)، وفي الدعاء (١٧٢٩)، وفي مكارم الأخلاق (٢٠)، وابن عدي في الكامل (٥/ ٢٧٥)، والبيهقي في الشعب (٣/ ٢٢٠/ ٣٣٧٧) و(٦/ ١٠٦/ ٧٦١٨)، وابن عبد البر في التمهيد (٢٢/ ١٢)، وإسماعيل الأصبهاني في الترغيب (٢٨٩)، [التحفة (٨/ ٤٥٠/ ١١٩٧٥)، الإتحاف (١٤/ ١٨٩/ ١٧٦١١) و(١٤/ ٢١٧/ ١٧٦٥٧ و١٧٦٥٨)، المسند المصنف (٢٧/ ٣٤٠/ ١٢٣٣٦ و١٢٣٣٧) و(٢٧/ ٣٤١/ ١٢٣٣٨)].

ﻫ وليحيى بن أبي كثير فيه إسناد آخر من حديث عائشة:

رواه علي بن المبارك [ثقة، من أصحاب يحيى]، وأبان بن يزيد العطار [ثقة، من أصحاب يحيى]:

حدثنا يحيى، عن زيد بن سلام، عن جده أبي سلام، قال: حدثني عبد الله بن فروخ؛ أنه سمع عائشة، تقول: قال رسول الله ﷺ: «**خلق كل إنسان** . . .» الحديث [كذا عند مسلم].

وفي رواية أبي يعلى: أبان: حدثنا يحيى بن أبي كثير؛ أن زيداً حدثه؛ أن أبا سلام حدثه؛ أن عبد الله بن فروخ حدثه؛ أن عائشة حدثته، قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**خلق ابن آدم على ثلاث مائة وستين مفصلاً، فإذا حمد الله، وهلل الله، واستغفر الله، وحمد الله** [هكذا أعاد ذكر الحمد مرتين، وعند من نفس الطريق: **فإذا كبر الله وهلله وحمد الله واستغفر الله وسبح الله**]، **وعزل الشوكة عن طريق المسلمين، والحجر من طريق المسلمين، وأمر بالمعروف، ونهى عن المنكر، عدد تلك الستين والثلاث مائة مفصل: فقد زحزح عن النار، وأحرز** ـ أو: **أحذر** ـ **نفسه يومئذ من النار**».

أخرجه مسلم (١٠٠٧)، وأبو عوانة (١٧/ ٦٣/ ٢١٨٧٨ ـ الإتحاف)، وأبو نعيم في

مستخرجه على مسلم (٣/ ٨٧/ ٢٢٥٨)، وابن نصر المروزي في تعظيم قدر الصلاة (٨١٩)، وأبو يعلى (٨/ ٦٤/ ٤٥٨٩)، والطحاوي في المشكل (١/ ٩٢/ ٩٧)، وأبو الشيخ في العظمة (٥/ ١٦٢٠)، وابن منده في التوحيد (١/ ٢٣٥/ ٩٤)، وأبو نعيم في الطب النبوي (٧٣)، وفي تاريخ أصبهان (١/ ١٣٠)، والخطيب في المتفق والمفترق (٣/ ١٤٣٥/ ٨٢٢)، [التحفة (١١/ ٢٨٠/ ١٦٢٧٦)، الإتحاف (١٧/ ٦٣/ ٢١٨٧٨)، المسند المصنف (٣٩/ ١١٥/ ١٨٦٨٩)].

وانظر فيمن وهم في إسناده على يحيى بن أبي كثير: ما أخرجه عبد الرزاق (١٩٨٣٨).

وانظر: علل ابن أبي حاتم (٢/ ١٣٠/ ١٨٨٢) [ووصف أبو حاتم عبد الله بن فروخ بالجهالة، وهو: صدوق مشهور] [وقد أخرجه من نفس الطريق الذي علقه ابن أبي حاتم: أبو نعيم في الطب النبوي (٧٤)].

• وحديث عائشة هذا قد رواه أيضاً:

أبو توبة الربيع بن نافع، ويحيى بن حسان، ومحمد بن شعيب بن شابور، ومروان بن محمد الطاطري، ومعمر بن يعمر الليثي [وهم ثقات]:

عن معاوية بن سلام، عن زيد؛ أنه سمع أبا سلام، يقول: حدثني عبد الله بن فروخ، أنه سمع عائشة، تقول: إن رسول الله ﷺ قال: «**إنه خلق كل إنسان من بني آدم على ستين وثلاثمائة مفصل، فمن كبر الله، وحمد الله، وهلل الله، وسبح الله، واستغفر الله، وعزل حجراً عن طريق الناس، أو شوكةً أو عظماً عن طريق الناس، وأمر بمعروف، أو نهى عن منكر، عدد تلك الستين والثلاثمائة السلامى، فإنه يمشي** [وفي رواية: يُمسي] يومئذ وقد زَحزح نفسه عن النار». [راجع: مشارق الأنوار (١/ ٣٨٨)].

أخرجه مسلم (١٠٠٧)، وأبو عوانة (١٧/ ٦٣/ ٢١٨٧٨ ـ الإتحاف)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٣/ ٨٦/ ٢٢٥٧)، والنسائي في عمل اليوم والليلة (٨٣٧) (٩/ ٣٠٨/ ١٠٦٠٥ ـ الكبرى)، وابن حبان (٨/ ١٧٣/ ٣٣٨٠)، وابن نصر المروزي في تعظيم قدر الصلاة (٨١٨)، والطبراني في الأوسط (٤٠٥)، وفي مسند الشاميين (٤/ ١٠٦/ ٢٨٦٤)، وأبو الشيخ في العظمة (٥/ ١٦٢٠)، وابن منده في التوحيد (١/ ٢٣٤/ ٩٣)، وأبو نعيم في الطب النبوي (٧٢)، والبيهقي في السنن (٤/ ١٨٨)، وفي الشعب (٧/ ٥١١/ ١١١٦١ و١١١٦٢)، وإسماعيل الأصبهاني في الحجة في بيان المحجة (١/ ٣٠٨/ ٢٩٩)، [التحفة (١١/ ٢٨٠/ ١٦٢٧٦)، الإتحاف (١٧/ ٦٣/ ٢١٨٧٨)، المسند المصنف (٣٩/ ١١٥/ ١٨٦٨٩)].

ﷺ وقد روي نحو حديث أبي ذر في ذكر أنواع المعروف التي تعدل الصدقة وتقوم مقامها، لكن بدون ذكر ركعتي الضحى، لكني أعرضت عن ذكرها لخلوها من موضع الشاهد، روي ذلك من حديث أبي هريرة [البخاري (٢٧٠٧ و٢٨٩١ و٢٩٨٩)، مسلم

(١٠٠٩)]، وأبي موسى الأشعري [البخاري (١٤٤٥ و٦٠٢٢)، مسلم (١٠٠٨)]، وابن عباس [سبق ذكره تحت الحديث السابق، ولا يثبت]، وابن مسعود [ولا يثبت، في إسناده: إبراهيم بن مسلم الهجري، وهو: ضعيف، وقد اختلف عليه، وروي عنه من مسند أبي هريرة]، وأنس بن مالك [ولا يثبت، في إسناده: المنهال بن خليفة، وهو: ضعيف].

ومما روي في ذلك متضمناً موضع الشاهد:

١ ـ حديث بريدة بن الحصيب:

يرويه علي بن الحسين بن واقد [قال أبو حاتم: «ضعيف الحديث»، وقال النسائي: «ليس به بأس». التهذيب (٣/ ١٥٥)، السير (١٠/ ٢١١)، وقال: «حسن الحديث»]، وعلي بن الحسن بن شقيق [ثقة حافظ]، وزيد بن الحباب [ثقة]:

عن الحسين بن واقد: حدثني عبد الله بن بريدة، قال: سمعت أبي بريدة، يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**في الإنسان ثلاثمائة وستون مفصلاً، فعليه أن يتصدق عن كل مفصل منه صدقة**»، قال: ومن يطيق ذلك يا نبي الله؟ قال: «**النخامة في المسجد تدفنها، أو الشيء تنحيه عن الطريق، فإن لم تقدر فركعتا الضحى تجزئك**».

أخرجه أبو داود (٥٢٤٢)، وابن خزيمة (٢/ ٢٢٩/ ١٢٢٦)، وابن حبان (٤/ ٥٢٠/ ١٦٤٢) و(٦/ ٢٨١/ ٢٥٤٠)، وأحمد (٥/ ٣٥٤ و٣٥٩)، والبزار (١٠/ ٣٠٠/ ٤٤١٧)، وابن نصر المروزي في تعظيم قدر الصلاة (٨٢٢)، والطحاوي في المشكل (١/ ٩٤/ ٩٩)، وأبو الشيخ في طبقات المحدثين (٤/ ١٩٥)، وابن شاهين في الترغيب في فضائل الأعمال (١٢٤)، وابن منده في التوحيد (١/ ٢٣٦/ ٩٦)، وأبو نعيم في الطب النبوي (٧٦)، والبيهقي في الشعب (٧/ ٥١٢/ ١١١٦٤)، وإسماعيل الأصبهاني في الحجة في بيان المحجة (١/ ٣٠٧/ ٢٩٨)، [التحفة (٢/ ٩٨/ ١٩٦٥)، الإتحاف (٢/ ٥٧٥/ ٢٢٩٣)، المسند المصنف (٤/ ٢٤٦/ ٢٠٦٣)].

وهذا حديث حسن، وقد سبق أن تكلمت عن ترجمة الحسين بن واقد بشيء من التفصيل تحت الحديث رقم (١١٠٩)، وخلاصة ما قلته هناك أن: الحسين بن واقد: مروزي، ليس به بأس، له أوهام ومناكير؛ لاسيما عن عبد الله بن بريدة، فإذا توبع في الجملة قُبِل حديثه، والله أعلم.

وهذا الحديث قد توبع على أصله، وصح من حديث أبي ذر الغفاري [عند مسلم وغيره]، فدل على أنه مما حفظه الحسين بن واقد عن عبد الله بن بريدة، والله أعلم.

* * *

١٢٨٧ قال أبو داود: حدثنا محمد بن سلمة المرادي: حدثنا ابن وهب، عن يحيى بن أيوب، عن زبَّان بن فائد، عن سهل بن معاذ بن أنس الجهني، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ قال: «**من قعد في مُصلاه حين ينصرف من صلاة الصبح حتى**

يسبِّحَ ركعتي الضحى لا يقول إلا خيراً؛ غُفِرَ له خطاياه، وإن كانت أكثر من زبد البحر».

حديث منكر

أخرجه من طريق أبي داود: البيهقي (٣/ ٤٩)، [التحفة (٨/ ٧٧/ ١١٢٩٣)، المسند المصنف (٢٤/ ٣٦٧/ ١٠٩٢٨)].

• ورواه سعيد بن عفير [هو سعيد بن كثير بن عفير: صدوق، مستقيم الحديث، قال الحاكم: «يقال: إن مصر لم تخرج أجمع للعلوم منه»]، عن يحيى بن أيوب [الغافقي المصري: صدوق سيئ الحفظ، يخطىء كثيراً، له غرائب ومناكير يتجنبها أرباب الصحاح، وينتقون من حديثه ما أصاب فيه]، عن زبان بن فائد، عن سهل بن معاذ، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ قال: **«من ثبت في مصلاه حين ينصرف من الصبح حتى يسبح ركعتي الضحى، لا يقول إلا خيراً؛ غفرت له خطاياه، وإن كانت مثل زبد البحر»**.

أخرجه ابن عبد الحكم في فتوح مصر (١٦٧).

• ورواه عبد الله بن لهيعة [ضعيف]، ورشدين بن سعد أبو الحجاج المهري [ضعيف]:

عن زبان، عن سهل بن معاذ، عن أبيه، عن رسول الله ﷺ أنه قال: **«من قعد في مصلاه حين يصلي الصبح حتى يسبح الضحى، لا يقول إلا خيراً؛ غفرت له خطاياه، وإن كانت أكثر من زبد البحر»**.

وفي رواية لرشدين بن سعد: **«من صلى صلاة الفجر ثم قعد يذكر الله حتى تطلع الشمس وجبت له الجنة»**.

أخرجه أحمد (٣/ ٤٣٨)، وأبو يعلى في المسند (٣/ ٦١/ ١٤٨٧) و(٣/ ٦٦/ ١٤٩٥)، وفي المفاريد (٥)، والطبراني في الكبير (٢٠/ ١٩٦/ ٤٤٢)، وابن السني في عمل اليوم والليلة (١٤٤)، وابن عدي في الكامل (٣/ ١٥٢)، وابن شاهين في الترغيب في فضائل الأعمال (١٢٢)، والخطيب في الموضح (٢/ ٩٠)، [الإتحاف (١٣/ ٢١٥/ ١٦٦٠٣)، المسند المصنف (٢٤/ ٣٦٧/ ١٠٩٢٨)].

قلت: هو حديث منكر؛ سهل بن معاذ بن أنس: ضعيف [تقدمت ترجمته مفصلة عند الحديث رقم (١١١٠)].

وزبان بن فائد: ضعيف، قال أحمد: «أحاديثه مناكير»، وقال ابن حبان: «منكر الحديث جداً، ينفرد عن سهل بن معاذ بنسخة كأنها موضوعة، لا يحتج به»، وقال أيضاً: «ليس بشيء» [العلل ومعرفة الرجال (٣/ ١١٥/ ٤٤٨١)، ضعفاء العقيلي (٢/ ٩٦)، الجرح والتعديل (٣/ ٦١٦)، المجروحين (١/ ٣١٣) و(١/ ٣٤٨)، الكامل (٣/ ١٥٣)، التهذيب (١/ ٦٢١)].

قال ابن عبد البر في التمهيد (٨/ ١٤٢): «وهذا الإسناد عندهم لين ضعيف؛ إلا أن الفضائل يروونها عن كل من رواها ولا يردونها».

وضعفه أيضاً: ابن القطان [بيان الوهم (٤/ ١٧١/ ١٦٣٨)].

ت وقد روي في فضل الذكر بعد صلاة الفجر إلى طلوع الشمس أحاديث كثيرة، سبق أن خرجتها وتكلمت على أسانيدها، أو أشرت إلى مصادرها في تخريج أحاديث الذكر والدعاء (١/ ٢٣١/ ١٢٥)، فليراجعها من شاء.

* * *

﴿١٢٨٨﴾ . . . الهيثم بن حميد، عن يحيي بن الحارث، عن القاسم أبي عبد الرحمٰن، عن أبي أمامة؛ أن رسول الله ﷺ قال: **«صلاةٌ في إثر صلاةٍ لا لغوَ بينهما كتابٌ في عِلِّيِّين»**.

حديث غريب

تقدم تخريجه برقم (٥٥٨)، راجع فضل الرحيم الودود (٦/ ٣٤٠/ ٥٥٨).

ولفظه بتمامه، وفيه موضع الشاهد: **«من خرج من بيته متطهِّراً إلى صلاةٍ مكتوبةٍ فأجره كأجر الحاجِّ المُحرِم، ومن خرج إلى تسبيح الضحى لا يُنصِبُه إلا إياه فأجره كأجر المعتمر، وصلاةٌ على إِثْر صلاةٍ لا لغوَ بينهما كتابٌ في عِلِّيِّين»**.

* * *

﴿١٢٨٩﴾ قال أبو داود: حدثنا داود بن رُشيد: حدثنا الوليد، عن سعيد بن عبد العزيز، عن مكحول، عن كثير بن مرة أبي شجرة، عن نُعَيم بن همَّار، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«يقول الله ﷻ: يا ابن آدم! لا تُعجِزني من أربعِ ركَعاتٍ في أول نهارِكَ أكْفِكَ آخرَه»**.

حديث شامي صحيح

أخرجه من طريق أبي داود: ابن عبد البر في التمهيد (٨/ ١٤٢)، [التحفة (٨/ ٢٦٦/ ١١٦٥٣)، المسند المصنف (٢٠/ ٣٩٣/ ٩٣٢٠)].

ت **تابع داود بن رشيد**: نعيم بن حماد، قال: نا الوليد: نا سعيد بن عبد العزيز، عن مكحول، عن كثير بن مرة، عن نعيم بن همار، عن النبي ﷺ نحوه.

أخرجه ابن قانع في المعجم (٣/ ١٥١).

ت **وقد اختلف فيه على الوليد بن مسلم**:

أ ـ فرواه داود بن رشيد [ثقة]، ونعيم بن حماد [ضعيف]:

نا الوليد بن مسلم: نا سعيد بن عبد العزيز، عن مكحول، عن كثير بن مرة، عن نعيم بن همار، عن النبي ﷺ.

ب ـ ورواه أحمد بن حنبل [ثقة حجة، إمام فقيه]، قال: حدثنا الوليد بن مسلم: حدثنا سعيد بن عبد العزيز: حدثنا مكحول، عن نعيم بن همار الغطفاني، قال: قال رسول الله ﷺ: «**قال الله ﷻ: يا ابن آدم لا تعجز عن أربع ركعات من أول النهار أكفك آخره**».

أخرجه أحمد (٥/ ٢٨٦) (١٠/ ٥٢٨٩/ ٢٢٩٠٦ ـ ط. المكنز)، ومن طريقه: ابن عساكر في تاريخ دمشق (٦٢/ ١٨٧)، [الإتحاف (١٣/ ٥٥٦/ ١٧١٣٣)، المسند المصنف (٢٠/ ٣٩٣/ ٩٣٢٠)].

● **وتابعه على هذا الوجه:**

ابن الأصبهاني [هو: محمد بن سعيد بن سليمان الكوفي: ثقة ثبت]، قال: حدثنا الوليد بن مسلم، عن سعيد بن عبد العزيز، عن مكحول، عن نعيم بن همار الغطفاني؛ قال: قال رسول الله ﷺ: . . .، فذكر نحوه.

قال: مكحول، عن نعيم، ليس بينهما أحد، نقص رجلين، وقال: همار.

أخرجه ابن أبي خيثمة في التاريخ الكبير (١/ ٥٧٤/ ٢٣٧٢ ـ السفر الثاني).

لكن رواه عبد الله بن أحمد عن أبيه به في العلل ومعرفة الرجال (٣/ ٣٩٨/ ٥٧٥٤)، مثل رواية داود بن رشيد عن الوليد، بإثبات كثير بن مرة في الإسناد.

وعلى هذا: **فالأقرب عندي: أنه محفوظ بهذه الزيادة في الإسناد**، بإثبات كثير بن مرة في الإسناد.

❁ **واختلف فيه على سعيد بن عبد العزيز:**

أ ـ فرواه الوليد بن مسلم [في المحفوظ عنه، وهو: دمشقي، ثقة ثبت]: نا سعيد بن عبد العزيز، عن مكحول، عن كثير بن مرة، عن نعيم بن همار، عن النبي ﷺ.

● **وتابعه:** أبو مسهر عبد الأعلى بن مسهر [دمشقي، ثقة]، وأبو عبد الله محمد بن هاشم ـ يعرف بالأزفر ـ [مجهول. اللسان (٧/ ٥٦٠)، وانظر: تاريخ دمشق (٥٢/ ٣٥)]:

فروياه عن سعيد بن عبد العزيز، عن مكحول، عن كثير بن مرة الحضرمي، عن نعيم بن همار الغطفاني، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن الله ﷻ يقول: ابن آدم! لا تعجزني من أربع ركعات أول النهار أكفك آخره**».

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٨/ ٩٣)، وتمام في الفوائد (٧١٥) (٢/ ٢٥/ ٤١٠ ـ الروض البسام).

ب ـ ورواه أبو حيوة شريح بن يزيد، ويحيى بن حمزة [وهما ثقتان؛ لكن في الإسناد إليهما ضعف]:

عن سعيد بن عبد العزيز التنوخي، مع زيد بن واقد [وفي رواية ليحيى بن حمزة

وحده: عن زيد بن واقد، بدل: مع]، عن مكحول، عن كثير بن مرة، عن نعيم بن همار الغطفاني، أن رسول الله ﷺ قال: «**إن الله يقول لابن آدم: لا تعجزني من أربع ركعات من أول النهار أكفك آخره**».

أخرجه الطبراني في مسند الشاميين (١/ ١٧٣/ ٢٩٤) و(٢/ ٢٠١/ ١١٨٦).

• ثم رواه الطبراني في مسند الشاميين (٤/ ٣٥٣/ ٣٥٣٤) بإسناد صحيح، إلى أبي حيوة شريح بن يزيد: ثنا سعيد بن عبد العزيز، عن مكحول، عن كثير بن مرة الحضرمي، عن نعيم بن همار؛ أن النبي ﷺ قال عن ربه: «**ابن آدم اركع لي من أول النهار أربع ركعات أكفك آخره**».

وهذا هو المحفوظ فيه، والأول وهم من بعض الضعفاء، فرجع الحديث إلى رواية الجماعة عن سعيد بن عبد العزيز، بإثبات كثير بن مرة في الإسناد، مع عدم ذكر زيد بن واقد فيه.

ج ـ ورواه عمار بن مطر الرهاوي [أحاديثه بواطيل، وكان يكذب. اللسان (٦/ ٥٢)]، ومحمد بن عمر الواقدي [متروك، واتُّهم، يروي أحاديث لا أصل لها. التهذيب (٣/ ٦٥٨)]:

عن سعيد بن عبد العزيز، عن مكحول، عن كثير بن مرة، عن قيس [هو: ابن مرثد] الجذامي، عن نعيم بن همار [وفي رواية: نعيم بن هبار]، قال: قال رسول الله ﷺ فيما يروي عن ربه ﷻ: «**ابن آدم صلِّ أربع ركعات من أول النهار أكفك آخره**».

أخرجه الطبراني في مسند الشاميين (١/ ١٧٢/ ٢٩٣)، وأبو القاسم المهرواني في فوائده المهروانيات بتخريج الخطيب البغدادي (٢١)، والخطيب في تلخيص المتشابه في الرسم (٢/ ٦٤٩).

د ـ ورواه يحيى بن إسحاق السيلحيني [ثقة]: أخبرني سعيد بن عبد العزيز، عن مكحول، عن أبي مرة الطائفي، قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «**قال الله ﷻ: ابن آدم صلِّ لي أربع ركعات من أول النهار أكفك آخره**».

أخرجه النسائي في الكبرى (١/ ٢٦١/ ٤٧٠)، وأحمد (٥/ ٢٨٧) (١٠/ ٥٢٨٩/ ٢٢٩٠٩ ـ ط. المكنز)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٦/ ٣٠٣٤/ ٧٠٣٠)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٦٢/ ١٨٨)، [التحفة (٨/ ٥٧٩/ ١٢١٧٢)، الإتحاف (١٣/ ٥٥٦/ ١٧١٣٣)، المسند المصنف (٢٠/ ٣٩٤/ ٩٣٢٠)].

قال أبو بكر الخطيب البغدادي: «لم يختلف على أبي الزاهرية في إسناد هذا الحديث، وأما سعيد بن عبد العزيز فاختلف عليه فيه، فرواه الواقدي عنه على ما ذكرنا من إدخال قيس الجذامي فيه بين نعيم وبين كثير بن مرة، وتابعه عمار بن مطر الرهاوي، عن سعيد، ورواه جماعة عن الوليد بن مسلم عن سعيد فلم يذكروا قيساً في إسناده، وكذلك رواه عمرو بن أبي سلمة التنيسي وعبد الله بن كثير القارئ الدمشقي ويحيى بن حمزة

الحضرمي ومحمد بن هاشم الأزرقي عن سعيد بن عبد العزيز، ورواه سليمان بن موسى، عن مكحول، عن كثير بن مرة، عن قيس الجذامي، عن نعيم بن همار».

قال ابن عساكر: «ورواه يحيى بن إسحاق السيلحيني عن سعيد فأفسده»؛ يعني: أسقط من إسناده نعيم بن همار، وحرف في اسم التابعي، وهو كثير بن مرة، فلعله نسبه إلى أبيه، فقال: ابن مرة، ثم تصحفت ابن إلى أبي، فجعله من مسند أبي مرة، ولا وجود له؛ إنما هو: كثير بن مرة عن نعيم بن همار، والله أعلم.

○ **والحاصل: فإن المحفوظ**: عن سعيد بن عبد العزيز التنوخي، عن مكحول، عن كثير بن مرة الحضرمي، عن نعيم بن همار الغطفاني، قال: قال رسول الله ﷺ: ... فذكره.

وكثير بن مرة الحضرمي الرهاوي أبو شجرة الحمصي: تابعي كبير، ثقة، من الطبقة الثانية، سمع معاذ بن جبل، ونعيم بن همار، وقال الليث بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب: «أدرك كثيرٌ سبعين بدرياً»، وجعله دحيم في طبقة جبير بن نفير وأبي إدريس الخولاني من المخضرمين، وذكره البخاري في التاريخ الأوسط في فضل من مات من السبعين إلى الثمانين، ووهم من عدَّه في الصحابة [التاريخ الكبير (٧/ ٢٠٨)، تاريخ أبي زرعة الدمشقي (٥٩٧)، تاريخ دمشق (٥٠/ ٥٣)، السير (٤/ ٤٦)، تاريخ الإسلام (٥/ ٥١٤)، التهذيب (٣/ ٤٦٦)].

ومكحول الشامي: ثقة، من صغار التابعين، وسعيد بن عبد العزيز التنوخي الدمشقي: ثقة ثبت، إمام فقيه، من أصحاب مكحول، قدَّمه بعضهم على الأوزاعي.

فهو إسناد شامي صحيح؛ وقد ثبت سماع كثير بن مرة من نعيم بن همار، كما سيأتي في رواية أبي الزاهرية عن كثير بن مرة.

قال المزي: «المحفوظ: حديث سعيد بن عبد العزيز، عن مكحول، عن كثير بن مرة، عن نعيم بن همار، وقيل: عن مكحول، عن كثير بن مرة، عن قيس الجذامي، عن نعيم بن همار».

وانظر أيضاً فيمن وهم في إسناده على سعيد بن عبد العزيز: ما أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق (٦٢/ ١٨٦).

● **وقد تابع سعيد بن عبد العزيز على هذا الوجه:**

محمد بن راشد [المكحولي الدمشقي: صدوق، سمع من مكحول]، عن مكحول، عن كثير بن مرة الحضرمي، عن نعيم بن همار؛ أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «**قال ربكم ﷻ: صلِّ لي يا ابن آدم أربعاً في أول النهار أكفك آخره**».

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٨/ ٩٤)، وأحمد في المسند (٥/ ٢٨٧) (١٠/ ٥٢٨٩/ ٢٢٩٠٨ ـ ط. المكنز) و(٥/ ٢٨٧) (١٠/ ٥٢٩٠/ ٢٢٩١١ ـ ط. المكنز)، وفي العلل ومعرفة الرجال (٣/ ٣٩٨/ ٥٧٥٧)، وابنه عبد الله في زيادات الزهد على أبيه (١١١)،

وابن أبي خيثمة في التاريخ الكبير (١/ ٥٧٣/ ٢٣٦٨ ـ السفر الثاني) و(١/ ٥٧٤/ ٢٣٦٩ ـ السفر الثاني)، وابن قانع في المعجم (٣/ ١٥٠ ـ ١٥١)، والطبراني في مسند الشاميين (٤/ ٣٥٣/ ٣٥٣٥)، وابن عدي في الكامل (٦/ ٢٠٢)، [الإتحاف (١٣/ ٥٥٦/ ١٧١٣٣)، المسند المصنف (٢٠/ ٣٩٣/ ٩٣٢٠)].

وقع في المسند في الموضعين: نعيم بن همار، وفي العلل: نعيم بن خمار، بالخاء المعجمة.

وقال البخاري: «وبلغني عن أبي نعيم بعدُ أنه قال: نعيم بن خمار، وقال يزيد بن هارون عن محمد بن راشد: نعيم بن خمار، وقال حبان: نعيم بن خمار» [في التاريخ: خمار، بالخاء المعجمة، في المواضع الثلاثة، وفيما نقله عنه ابن عساكر في تاريخ دمشق (٦٢/ ١٨٥): حمار، بالحاء المهملة، في المواضع الثلاثة]، وفي المعجم: ابن حمار، بالحاء المهملة، وعند ابن عدي: ابن خمار بالخاء المعجمة.

وقال ابن أبي خيثمة بعد أن رواه من طريق أبي نعيم الفضل بن دكين، وأبي سلمة موسى بن إسماعيل، عن محمد بن راشد به، فقالا فيه: عن نعيم، غير منسوب، قال: «وكان في كتاب أبي سلمة: ابن خمَّار، فضرب عليه».

ء وللوليد بن مسلم فيه إسناد آخر:

يرويه دحيم عبد الرحمن بن إبراهيم، وأبو بكر عبد الله بن الزبير الحميدي [وهما ثقتان حافظان]:

حدثنا الوليد بن مسلم [ثقة ثبت]: حدثنا الوليد بن سليمان بن أبي السائب [ثقة]، عن بسر بن عبيد الله [تابعي، ثقة حافظ، من الطبقة الرابعة]، عن أبي إدريس الخولاني [ثقة، تابعي كبير، سمع من كبار الصحابة]، عن نعيم بن همار الغطفاني، عن النبي ﷺ، عن ربه تبارك وتعالى؛ أنه قال: «**يا ابن آدم! صلِّ لي أربع ركعات أول النهار أكفك آخره**».

وقال الحميدي: نا الوليد بن مسلم، قال: نا الوليد بن سليمان، قال: حدثني بسر بن عبيد الله؛ سمع أبا إدريس، قال: سمعت نعيماً، عن النبي ﷺ نحوه [التاريخ الكبير].

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٨/ ٩٣)، وابن حبان (٦/ ٢٧٥/ ٢٥٣٤)، [المسند المصنف (٢٠/ ٣٩٤/ ٩٣٢٠)].

• وانظر فيمن وهم في إسناده فجعله من مسند النواس بن سمعان: ما أخرجه الدارقطني في الأفراد (٢/ ١٥٤/ ٤٤٥٨ ـ أطرافه) [وعزاه الهيثمي في المجمع (٢/ ٢٣٦) للطبراني في الكبير].

• قال البخاري في التاريخ الكبير (٨/ ٩٤ ـ ٩٥): «وقال سليمان بن عبد الرحمن: عن الوليد، وعمرو بن بشر بن السرح، قالا: نا الوليد بن سليمان: حدثني بسر: حدثني أبو إدريس؛ سمع نعيم بن همار الغطفاني؛ سمع النبي ﷺ نحوه».

قلت: وصله من طريق عمرو بن بشر بن السرح [قال دحيم: «ثقة»، وقال أبو حاتم: «محله الصدق، ما به بأس»، وذكره ابن حبان في الثقات، وانفرد العقيلي بتضعيفه فأخطأ، وقال: «منكر الحديث»، واستدل على ضعفه بإيراد ثلاثة أحاديث يرويها عن عنبسة بن سعيد بن غنيم، والعهدة فيها على هذا الأخير؛ فقد قال عنه أبو حاتم: «ليس بالقوي»، وقال أبو زرعة: «أحاديثه منكرة»؛ فسلم بذلك عمرو بن بشر من تبعة هذه الأحاديث، وهو صدوق، كما قال الذهبي. الجرح والتعديل (٦/ ٢٢٢ و٤٠٠)، ضعفاء العقيلي (٣/ ٢٥٨)، الثقات (٨/ ٤٧٩)، تاريخ دمشق (٤٥/ ٤٤٤) و(٤٧/ ١٢)، اللسان (٦/ ١٩٣ و٢٤١)، الثقات لابن قطلوبغا (٧/ ٣٣٣ و٤٠٥)]، وعبد الله بن يزيد بن راشد القرشي الدمشقي المقري أبو بكر [شيخ موصوف بالصدق والستر، لا بأس به، وقد تكلموا فيه. الجرح والتعديل (٥/ ٢٠٢)، تاريخ دمشق (٣٣/ ٣٧٧)، تاريخ الإسلام (١٧/ ٢٣٣)، الثقات لابن قطلوبغا (٦/ ١٥٦)]:

روياه عن الوليد بن سليمان بن أبي السائب، عن بسر بن عبيد الله، عن أبي إدريس الخولاني، عن نعيم بن همار، عن النبي ﷺ، عن الله ﷻ قال: «**ابن آدم! لا تعجزني من أربع ركعات من أول نهارك أكفك آخره**». وهذا سياق ابن راشد.

وقال عمرو بن بشر بن السرح: نا الوليد بن سليمان بن أبي السائب: نا بشر بن عبيد الله؛ أن أبا إدريس حدثهم، عن نعيم بن همار الغطفاني، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**قال الله تعالى: ابنَ آدم! لا تعجزني من أربع ركعات في أول النهار أكفك آخره**».

أخرجه تمام في الفوائد (١٢٠) [وفي سنده سقط] (٢/ ٢٨/ ٤١١ ـ الروض البسام)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٤٥/ ٤٤٤) و(٦٤/ ٢٩٦).

وفيما وصله البخاري أو علقه في التاريخ من طرق هذا الحديث: يستفاد منه إثبات سماع أبي إدريس الخولاني من نعيم بن همار، **وعليه**: **فهو إسناد شامي صحيح**، والله أعلم.

◐ ورواه معن بن عيسى، وعبد الرحمٰن بن مهدي، وعبد الله بن وهب، وحماد بن خالد الخياط، وبشر بن السري [وهم ثقات، أكثرهم من كبار الحفاظ]، وغيرهم:

عن معاوية بن صالح، عن أبي الزاهرية، عن كثير بن مرة، عن نعيم [وفي رواية حماد وبشر: سمعت نعيم بن همار، وفي رواية لمعن: نعيم بن هبار]، قال: سمعت رسول الله ﷺ، يقول: «**قال الله تعالى: ابنَ آدم لا تعجز عن أربع ركعات من أول النهار أكفك آخره**».

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٨/ ٩٣)، والنسائي في الكبرى (١/ ٢٦١/ ٤٦٨)، وأحمد في المسند (٥/ ٢٨٦ و٢٨٧)، وفي العلل ومعرفة الرجال (٣/ ٣٩٨/ ٥٧٥٦) و(٣/ ٣٩٩/ ٥٧٥٨)، وابن سعد في الطبقات (٧/ ٤١٧)، وابن أبي شيبة في المسند (٥٥٥)، وابن أبي خيثمة في التاريخ الكبير (١/ ٥٧٥/ ٢٣٧٧ ـ السفر الثاني)، وابن الأعرابي في

المعجم (١/ ٥٥/ ٦٢)، وابن قانع في المعجم (٣/ ١٥١)، والطبراني في مسند الشاميين (٣/ ١٤٥/ ١٩٦٤ و١٩٦٥)، وأبو إسحاق الثعلبي في الكشف والبيان (٩/ ١٥٢)، وأبو القاسم المهرواني في فوائده المهروانيات بتخريج الخطيب البغدادي (٢١)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٦٢/ ١٨٥ و١٨٦)، [التحفة (٨/ ٢٦٦/ ١١٦٥٣)، الإتحاف (١٣/ ٥٥٦/ ١٧١٣٣)، المسند المصنف (٢٠/ ٣٩٣/ ٩٣٢٠)].

وقع في رواية ابن مهدي عند أحمد في المسند: نعيم بن همار بالميم، وفي العلل: نعيم بن هبار بالباء الموحدة، ووقع في رواية حماد بن خالد عند ابن أبي شيبة: نعيم بن همار بالميم، وعن ابن أبي شيبة رواه ابن أبي خيثمة لكن قال: نعيم بن هبار بالباء الموحدة، وفي العلل لأحمد وفي معجم ابن الأعرابي: نعيم بن هبار بالباء الموحدة.

وهذا إسناد شامي جيد.

ومعاوية بن صالح، هو الحضرمي الحمصي: صدوق، له إفرادات وغرائب وأوهام، ولأجل ذلك تكلم فيه من تكلم، وأكثر الأئمة على توثيقه، وقد أكثر عنه مسلم، لكن أكثره في المتابعات والشواهد [تقدمت ترجمته موسعة عند الحديث رقم (٦٦٦)].

وأغلب أوهامه إما فيما تفرد به عن غير أهل الشام فأغرب به، أو فيما اختلف الثقات عليه فيه، وهذا الحديث إسناده فيه شامي؛ فإن أبا الزاهرية حدير بن كريب: تابعي حمصي ثقة، بلدي لمعاوية بن صالح، ولم يختلف الثقات عليه فيه اختلافاً مؤثراً، مما يجعل النفس تطمئن لكونه ضبطه وحفظه، **فهو حديث جيد.**

● وانظر فيمن أفحش فيه الوهم على أبي الزاهرية: ما أخرجه ابن عدي في الكامل (٣/ ٣٦١)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٢٢/ ١٣)، [**وهو حديث منكر سنداً ومتناً**، العهدة فيه على سعيد بن سنان أبي مهدي الحمصي، وهو: متروك، منكر الحديث، قال الدارقطني: «يضع الحديث». التهذيب (٢/ ٢٥)، الميزان (٢/ ١٤٣)].

◌ ورواه أيضاً: محمد بن مصفى [حمصي صدوق]، ويزيد بن عبد ربه [الجرجسي: حمصي ثقة، من أثبت أهل حمص، معروف بالرواية عن محمد بن حرب. التهذيب (٤/ ٤٢٠)]:

ثنا محمد بن حرب [الخولاني الحمصي، كاتب الزبيدي: ثقة]، عن الزبيدي [محمد بن الوليد الحمصي: ثقة ثبت]، عن لقمان بن عامر [حمصي صدوق]، عن كثير بن مرة، عن نعيم بن همار [وقال يزيد بن عبد ربه: نعيم بن هدار]؛ أن رسول الله ﷺ قال: «**قال الله ﷻ**: ابن آدم لا تعجزني عن أربع ركعات من أول النهار أكفك آخره».

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٨/ ٩٤)، وابن قانع في المعجم (٣/ ١٥١)، والطبراني في مسند الشاميين (٣/ ٩٠/ ١٨٥٢)، والدارقطني في الأفراد (٢/ ١٥٤/ ٤٤٥٨ ـ أطرافه).

وهذا إسناد شامي جيد.

◌ ورواه عمرو بن عثمان بن سعيد بن كثير، وحيوة بن شريح الحمصي، ومحمد بن مصفى [وهم ثلاثة من ثقات أصحاب بقية الحمصيين]:

قالوا: حدثنا بقية بن الوليد، عن بحير بن سعد، عن خالد بن معدان، عن كثير بن مرة، عن نعيم بن همار، قال: قال رسول الله ﷺ: **«إن الله، يقول: ابن آدم اركع أربع ركعات في أول نهارك أكفك آخره»**.

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٨/ ٩٣)، والنسائي في الكبرى (١/ ٢٦٠/ ٤٦٦)، والطبراني في مسند الشاميين (٢/ ١٩١/ ١١٦٩)، [التحفة (٨/ ٢٦٦/ ١١٦٥٣)، المسند المصنف (٢٠/ ٣٩٣/ ٩٣٢٠)].

وهذا إسناد حمصي صحيح؛ خالد بن معدان: تابعي ثقة، من الطبقة الثالثة، قد أدرك كثير بن مرة، وإن لم يُذكر له سماع منه، وبحير بن سعد السحولي: ثقة ثبت، من أصح الناس حديثاً عن خالد بن معدان، كما أن بقية معروف بالرواية عن بحير بن سعد، مكثر عنه، حتى إن شعبة طلب من بقية أن يكتب له حديث بحير، مما يدل على اختصاص بقية ببحير، وبقية بن الوليد: ثقة إذا حدث عن المعروفين وصرح عنهم بالتحديث، أمثال: بحير بن سعد، قال ابن عبد الهادي في شرح العلل (١٠٨): «رواية بقية عن بحير صحيحة، سواء صرح بالتحديث أم لا» [انظر: الحديث المتقدم برقم (١٧٥)] [سؤالات أبي داود (٢٨٧)، العلل ومعرفة الرجال (٢/ ٤٧٨/ ٣١٤١)، التاريخ الكبير (٢/ ١٣٧ و١٥٠)، ضعفاء العقيلي (١/ ١٦٢)، الجرح والتعديل (١/ ١٣٥) و(٢/ ٤١٢ و٤٣٤)، تاريخ ابن عساكر (١٠/ ٣٣٦ و٣٤٣)، السير (٨/ ٥١٨)].

ﻫ **خالفه**: إسماعيل بن عياش، فرواه عن بحير بن سعد، عن خالد بن معدان، عن جبير بن نفير، عن أبي الدرداء، وأبي ذر، عن رسول الله ﷺ، عن الله تبارك وتعالى؛ أنه قال: **«ابنَ آدم اركع لي أربع ركعات من أول النهار أكفك آخره»**.

وأخاف أن يكون دخل فيه لإسماعيل بن عياش حديث في حديث، فإن هذا الإسناد طريق سهل، وجادة مسلوكة، بخلاف رواية بقية، وسيأتي حديث إسماعيل في الشواهد.

• قال النسائي: «أدخل مكحول بين كثير بن مرة وبين نعيم: قيساً الجذامي».

قلت: قد روى هذا الحديث فلم يُدخِل أحداً بين كثير بن مرة ونعيم بن همار:

أبو الزاهرية، ولقمان بن عامر، وخالد بن معدان، ومكحول.

رواه عن مكحول به هكذا: اثنان من المكثرين عنه؛ سعيد بن عبد العزيز، ومحمد بن راشد المكحولي.

وخالفهم: سليمان بن موسى عن مكحول:

ﻫ فقد رواه عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي، وبشر بن المفضل، ومعتمر بن سليمان، وعبد الأعلى بن عبد الأعلى السامي، وأبو زيد ثابت بن يزيد الأحول البصري [وهم ثقات أثبات]، وسعيد بن زيد بن درهم الأزدي أخو حماد [صدوق]:

عن برد بن سنان، عن سليمان بن موسى، عن مكحول، عن كثير بن مرة الحضرمي، عن قيس [هو: ابن مرثد] الجذامي، عن نعيم بن همار الغطفاني، عن رسول الله ﷺ، عن ربه ﷻ قال: «**ابنَ آدم، صلِّ لي أربعَ ركَعاتٍ أولَ النهار أكفك آخره**».

أخرجه النسائي في الكبرى (١/ ٢٦٠/ ٤٦٧)، والدارمي (١٥٩٥ ـ ط. البشائر)، وابن حبان (٦/ ٢٧٥/ ٢٥٣٣)، وأحمد في المسند (٥/ ٢٨٧) (١٠/ ٥٢٨٩/ ٢٢٩٠٧ ـ ط. المكنز)، وفي العلل ومعرفة الرجال (٣/ ٣٩٩/ ٥٧٥٩)، والحارث بن أبي أسامة (٢٢٢ ـ بغية الباحث)، ويعقوب بن سفيان في المعرفة والتاريخ (٢/ ٣٣٩) [وقال: نعيم بن هبار]. وابن أبي خيثمة في التاريخ الكبير (١/ ٥٧٤/ ٢٣٧٠ ـ السفر الثاني)، وابن الأعرابي في المعجم (٢/ ٦٦٥/ ١٣٢٩)، وابن قانع في المعجم (٣/ ١٥١) [وفي رواية: ابن هبار]. والطبراني في مسند الشاميين (١/ ٢٢٠/ ٣٩٤) و(٤/ ٣٥٢/ ٣٥٣٣)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٥/ ٢٦٦٩/ ٦٣٩٥) و(٥/ ٢٦٧٠/ ٦٣٩٦)، والبيهقي (٣/ ٤٧ ـ ٤٨)، وإسماعيل الأصبهاني في الترغيب والترهيب (٣/ ٨/ ١٩٦٠)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٦٢/ ١٨٦ و١٨٧)، وعلقه البخاري في التاريخ الكبير (٨/ ٩٤)، [التحفة (٨/ ٢٦٦/ ١١٦٥٣)، الإتحاف (١٣/ ٥٥٦/ ١٧١٣٣)، المسند المصنف (٢٠/ ٣٩٢/ ٩٣٢٠)].

وممن أخذ بهذه الزيادة في الإسناد: ابن أبي خيثمة في التاريخ الكبير (١/ ٥٧٤ ـ السفر الثاني)، حيث قال بعد حديث محمد بن راشد: «كذا قال محمد بن راشد: عن كثير بن مرة عن نعيم، وبين كثير بن مرة ونعيم: قيس الجذامي».

قلت: سليمان بن موسى الأشدق الدمشقي: صدوق، من كبار أصحاب مكحول، وفي حديثه بعض الاضطراب، وعنده مناكير [التهذيب (٢/ ١١١)].

وبرد بن سنان أبو العلاء الدمشقي، نزيل البصرة: تُكُلِّم فيه، وهو: صدوق [انظر: التهذيب (١/ ٢١٧)، سؤالات أبي داود للإمام أحمد (٢٧٤)، الميزان (١/ ٣٠٢)].

وفي تفرد برد بن سنان بذلك عن سليمان بن موسى عن مكحول: نظر؛ فإن سعيد بن عبد العزيز هو أحفظ من روى هذا الحديث عن مكحول.

وتابعه عليه: محمد بن راشد، وقولهما عندي أقرب للصواب، لاسيما مع متابعة أبي الزاهرية، ولقمان بن عامر، وخالد بن معدان، ثلاثتهم عن كثير بن مرة عن نعيم بن همار، بدون هذه الزيادة في الإسناد.

ولو فرضنا كونها محفوظة؛ فإنها لا تؤثر على صحة الحديث، وذلك أنه قد ثبت أن كثير بن مرة قد سمعه من نعيم بن همار، فيكون حمله أولاً عن قيس بن مرثد الجذامي، وله صحبة، ثم استثبته من نعيم بعد ذلك، ورواه مكحول عنه على الوجهين، والله أعلم.

والإمام أحمد لما ساق في مسنده طرقَ هذا الحديث ختمها بقوله: «ليس بالشام رجل أصح حديثاً من سعيد بن عبد العزيز»، وفيه إشارة إلى ترجيح روايته، وعدم الاعتداد بزيادة برد بن سنان، والله أعلم.

• وثمة إسناد آخر لمكحول في هذا الحديث، لكني لم أتبين أمره:

ففي التحفة والنكت الظراف: أن النسائي روى هذا الحديث في الكبرى: عن الربيع بن سليمان بن داود [الجيزي: ثقة]، عن عبد الله بن يوسف [التنيسي: ثقة متقن]، عن الهيثم بن حميد [الغساني: ثقة]، عن أبي العلاء بن الحارث [كذا؛ وإنما هو العلاء بن الحارث بن عبد الوارث الحضرمي: ثقة، من أعلم أصحاب مكحول]، عن مكحول به.

انظر: السنن الكبرى للنسائي (١/ ٢٦١/ ٤٦٩ ـ ط. الرسالة) (٢/ ٢٦٣/ حاشية ٣ ـ ط. التأصيل) (٣/ ٣٩٣/ ٢٢ ـ ط. التأصيل). التحفة (٨/ ٢٦٦/ ١١٦٥٣ ـ ط. الغرب) (٩/ ٣٥/ ١١٦٥٣ ـ ط. المكتب الإسلامي). المسند المصنف (٢٠/ ٣٩٣/ ٩٣٢٠).

ولم أقف على هذا الطريق مسنداً من وجه آخر حتى يظهر لي الوجه الذي رواه عليه العلاء بن الحارث عن مكحول، هل تابع عليه سعيد بن عبد العزيز ومحمد بن راشد، أم زاد قيساً في الإسناد مثل رواية برد بن سنان عن سليمان بن موسى، ولم أجده في ترجمة العلاء بن الحارث عن مكحول من مسند الشاميين (٢/ ٣٦٨ ـ ٣٧٢)، ولا في ترجمة مكحول عن كثير بن مرة (٤/ ٣٥٢ ـ ٣٥٤)، فالله أعلم.

• وهذا الحديث رواه أيضاً جماعة من الثقات، عن أبان بن يزيد العطار، عن قتادة، عن نعيم بن همار، عن عقبة بن عامر الجهني، أن رسول الله ﷺ قال: «**إن الله يقول: يا ابن آدم، اكفني أول النهار بأربع ركعات، أكفك بهن آخر يومك**».

وفي رواية عفان بن مسلم قال: أخبرنا أبان، قال: حدثنا قتادة، قال: حدثنا نعيم بن همار، عن عقبة بن عامر، أن رسول الله ﷺ قال: «**قال ربكم: أتعجز يا ابنَ آدم أن تصلي أول النهار أربع ركعات، أكفك بهنَّ آخرَ يومِك**».

أخرجه أحمد (٤/ ١٥٣ و٢٠١)، وابن أبي خيثمة في التاريخ الكبير (١/ ٥٧٤/ ٢٣٧٣ ـ السفر الثاني)، وأبو يعلى (٣/ ٢٩٤/ ١٧٥٧)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٦٢/ ١٨٧ و١٨٨)، [الإتحاف (١١/ ٢٣٨/ ١٣٩٦٣)، المسند المصنف (٢٠/ ٣٩١/ ٩٣٢٠)].

قال ابن أبي خيثمة: «تابع سعيد بن عبد العزيز على همار، وقال: عن عقبة بن عامر».

○ **قلت: هذا الحديث له علة، تفسد السماع الوارد في رواية أبان:**

• **أولاً**: جزمُ الأئمة أن قتادة لم يلق من الصحابة: إلا أنساً، وعبد الله بن سرجس، ومنهم من تردد فلم يثبت له السماع إلا من أنس [المراسيل (٦٤٠)، جامع التحصيل (٢٥٥)، تحفة التحصيل (٢٦٢)، فضل الرحيم الودود (١/ ١٠٩/ ٢٩)].

• **ثانياً**: تأخر وفاة أنس بن مالك [توفي سنة (٩٢)]، وعبد الله بن سرجس [حيث روى عنه عاصم الأحول، وهو متأخر الوفاة، توفي بعد (١٤٠)]، وأما نعيم بن همار فهو متقدم جداً حيث روى عنه كثير بن مرة وأبو إدريس الخولاني، وهما من كبار التابعين، وقد تقدمت وفاتهما على أنس وابن سرجس؛ فأنى لقتادة إدراك نعيم.

● **ثالثاً**: قال البخاري في التاريخ الكبير (٨/ ٩٤) في سرده لطرق هذا الحديث: «قال علي؛ [يعني: ابن المديني]: وروى هشام الدستوائي عن قتادة عن الحسن ـ وليس بابن أبي الحسن، هو شيخ كان يروي عنه قتادة، يقال له: الحسن بن عبد الرحمٰن ـ عن قيس الجذامي عن عقبة بن عامر، وقال موسى: نا أبان، وبكير بن أبي السميط، عن قتادة، عن نعيم بن همار، عن عقبة بن عامر، عن النبي ﷺ».

وهذا يعني: أن رواية هشام الدستوائي قد أفسدت رواية أبان، فإن هشاماً من أثبت الناس في قتادة، وهو مقدَّم في قتادة على أبان عند الاختلاف، وفي رواية هشام دلالة على عدم إدراك قتادة لنعيم بن همار [ولكني لم أقف على من روى هذا الحديث بإسناد هشام هذا، وإنما وجدت هشاماً الدستوائي، وسعيد بن أبي عروبة، وهمام بن يحيى: قد رووا عن قتادة، عن قيس الجذامي، عن عقبة بن عامر الجهني؛ أن رسول الله ﷺ قال: «**من أعتق رقبة مؤمنة، فهي فداؤه من النار**»، زاد همام بن يحيى، وهشام في روايةٍ: الحسنَ بين قتادة وقيس. أخرجه الطيالسي (٢/ ٣٤٨/ ١١٠٢)، وأحمد (٤/ ١٤٧ و١٥٠)، وأبو يعلى (٣/ ٢٩٦/ ١٧٦٠)، والروياني (٢٤١)، وابن جرير الطبري في تفسيره (٢٤/ ٤٢٣)، والطبراني في الكبير (١٧/ ٣٣٢ و٣٣٣/ ٩١٨ ـ ٩٢٠)، والحاكم (٢/ ٢١١) (٣/ ٤١٧/ ٢٨٧٧ ـ ط. الميمان). الإتحاف (١٣٩٠٩)، المسند المصنف (٢٠/ ٤٠٨/ ٩٣٣٣)].

● **رابعاً**: قال البخاري في التاريخ الكبير (٢/ ٢٩٥): «الحسن بن عبد الرحمٰن: عن كثير بن مرة، روى عنه قتادة»، وقال أيضاً في التاريخ الكبير (٧/ ٢٠٨): «وروى قتادة عن الحسن بن عبد الرحمٰن عن كثير»؛ وهذا يعني: أن قتادة يروي عن كثير بن مرة بواسطة الحسن بن عبد الرحمٰن، فكيف يصح له سماع من نعيم بن همار أو إدراك، وبينه وبين نعيم اثنان؟! والحسن الشامي هذا: مجهول [الجرح والتعديل (٣/ ٢٤)، الثقات (٦/ ١٦٣)، الثقات لابن قطلوبغا (٣/ ٣٦٨)].

○ **قلت: والحاصل: فإن حديث نعيم بن همار هذا إنما يصح بأسانيد أهل الشام، ولا يثبت من حديث عقبة بن عامر.**

قال ابن عبد البر في الاستيعاب (٤/ ١٥٠٩): «اختلف في هذا الخبر اختلافاً كثيراً كاختلافهم في اسم أبيه».

○ **قلت: أما اختلافهم في اسم أبيه: فالراجح منه قول من قال: نعيم بن همار.**

قال الترمذي بعد الحديث رقم (٤٧٤) (٤٧٧ ـ ط. التأصيل): «واختلفوا في نعيم، فقال بعضهم: نعيم بن حمَّار، وقال بعضهم: ابن همَّار، ويقال: ابن هبَّار، ويقال: ابن همَّام، **والصحيح: ابن همار**، وأبو نعيم وهم فيه، فقال: ابن حمار وأخطأ فيه، ثم ترك، فقال: نعيم عن النبي ﷺ، أخبرني بذلك عبد بن حميد، عن أبي نعيم».

وقال يحيى بن معين: «اختلف الناس في نعيم بن همار [وفي المؤتلف: نعيم بن هبار] وخمار، **وأهل الشام يقولون: همار، وهم أعلم به**» [المؤتلف (٢/ ٧٤٣)، تاريخ

دمشق (٦٢/ ١٩٠ و١٩١)] [وانظر أيضاً: تاريخ ابن أبي خيثمة (١/ ٥٧٥/ ٢٣٧٤)].

وقد أطال البخاري في ترجمته لبيان وجوه الاختلاف في اسم نعيم بن همار، وقد صدر ترجمته بتسميته: **نعيم بن همار**.

وقال أبو حاتم: «**نعيم بن همار**، ويقال: ابن هبار، ويقال: ابن حمار، ويقال: ابن هدار الغطفاني، شامي له صحبة» [الجرح والتعديل (٨/ ٤٥٩)].

وقال ابن حبان في الثقات (٣/ ٤١٣): «نعيم بن همار الغطفاني: سمع النبي ﷺ يقول: «**ابن آدم صلِّ أربع ركعات أول النهار أكفك آخره**»: سكن الشام، وقد قيل: إنه نعيم بن هبار، ويقال: نعيم بن خمار، وقال بعضهم: نعيم بن حمار، وقد قيل: نعيم بن هدار، **والصحيح: نعيم بن همار**».

وقال أبو أحمد العسكري: «**الصحيح وما عليه أهل النسب: نعيم بن همار بالهاء**، وهو من غطفان» [تصحيفات المحدثين (١/ ٩٢)، تاريخ دمشق (٦٢/ ١٨٩)].

وقال الدارقطني: «اختلف الناس في نعيم بن همار، فقال بعضهم: نعيم بن همَّار، وقال بعضهم: نعيم بن هبَّار، وقال بعضهم: نعيم بن حمَّار، وقال بعضهم: نعيم بن خمَّار، **والصواب: ابن همار**، وهو غطفاني، من أصحاب النبي ﷺ» [سؤالات السلمي (٣٩٧) وقد تصرفت في ضبط النص بما يتفق مع وجوه الاختلاف المذكورة في الأسانيد. وانظر: المؤتلف (٢/ ٧٤٣) و(٤/ ٢٣٠٣)، وقال في الموضع الثاني: «هو نعيم بن هبار، ويختلف في اسمه، فيقال: همار بالميم، وخمار بالخاء والميم، وهدار بالدال، وغير ذلك»].

وأكثر الأئمة والنقاد والمصنفين على أنه: نعيم بن همار، قال ابن حجر في التقريب: «رجح الأكثر أن اسم أبيه همار»، وقال في التهذيب (٤/ ٢٣٨): «وصحح الترمذي، وابن أبي داود، وأبو القاسم البغوي، وأبو حاتم ابن حبان، وأبو الحسن الدارقطني، وغيرهم: أن اسم أبيه همار» [راجع مثلاً: طبقات ابن سعد (٧/ ٤١٧)، معرفة الثقات (١٨٦٣)، الآحاد والمثاني (٢/ ٤٧٤)، معرفة الصحابة لأبي نعيم (٥/ ٢٦٦٩)، الاستيعاب (٤/ ١٥٠٩)، الإكمال لابن ماكولا (٢/ ٥٥٠) و(٧/ ٣١١)، تاريخ دمشق (٦٢/ ١٩٤)، تاريخ الإسلام (٢/ ٤٤٥ ـ ط. الغرب). إكمال مغلطاي (١٢/ ٧٢)، توضيح المشتبه (٢/ ٤٠٥)، مع مصادر التخريج وكتب الرجال ومعاجم الصحابة].

○ **وأما رد الحديث بدعوى كثرة الاختلاف في أسانيده**، فهي دعوى مردودة، فكم من حديث صحيح، كثر الاختلاف فيه، وكثير من أحاديث الصحيحين كذلك، فليست العبرة في الرد بكثرة الاختلاف، وإنما العبرة بالعلل المؤثرة في رد الحديث، وإنما مذهب النقاد ترجيح الروايات المحفوظة، واطراح ما عداها.

وحديث نعيم بن همار هذا، إذا اطرحنا منه الروايات الشاذة والضعيفة؛ وجدناه مروياً من طرق شامية صحيحة، يشد بعضها بعضاً، فقد رواه:

• سعيد بن عبد العزيز التنوخي، ومحمد بن راشد المكحولي: عن مكحول، عن كثير بن مرة الحضرمي، عن نعيم بن همار الغطفاني، عن النبي ﷺ.

• ورواه معاوية بن صالح، عن أبي الزاهرية، عن كثير بن مرة، قال: سمعت نعيم بن همار، عن النبي ﷺ.

• ورواه محمد بن حرب، عن الزبيدي، عن لقمان بن عامر، عن كثير بن مرة، عن نعيم بن همار، عن النبي ﷺ.

• ورواه بقية بن الوليد، عن بحير بن سعد، عن خالد بن معدان، عن كثير بن مرة، عن نعيم بن همار، عن النبي ﷺ.

• ورواه الوليد بن سليمان بن أبي السائب، عن بسر بن عبيد الله، عن أبي إدريس الخولاني، عن نعيم بن همار الغطفاني، عن النبي ﷺ.

وفي رواية ثابتة: الوليد بن سليمان، قال: حدثني بسر بن عبيد الله؛ سمع أبا إدريس، قال: سمعت نعيماً، عن النبي ﷺ.

فهو حديث شامي صحيح، ثابت من طرق متعددة.

قال النووي في المجموع (٤/ ٤٣)، وفي الخلاصة (١٩٢٨): «رواه أبو داود بإسناد صحيح».

○ قال ابن القيم في الزاد (١/ ٣٦٠): «سمعت شيخ الإسلام ابن تيمية يقول: هذه الأربع عندي هي الفجر وسنتها».

قلت: أكثر المصنفين أوردوه في صلاة الضحى، مثل: أبي داود، وابن حبان، والبيهقي، وابن عبد البر، وترجم له الدارمي والنسائي في الحث على صلاة أربع ركعات في أول النهار، وذلك قبل أن يعقدا الترجمة لصلاة الضحى مباشرة، ويؤيد تصرفهم أن قوله ﷺ في هذا الحديث: «**أكفك آخره**» قريب في معناه من حديث أبي ذر المتقدم آنفاً برقم (١٢٨٦): «**يصبح على كل سلامى من أحدِكم صدقةٌ: فكل تسبيحةٍ صدقةٌ**، ...» الحديث، إلى أن قال: «**ويجزئ من ذلك ركعتان يركعهما من الضحى**» [أخرجه مسلم (٧٢٠)].

وأما ما ذهب إليه شيخ الإسلام فله وجه من حديث جندب بن عبد الله البجلي مرفوعاً: «**من صلى صلاة الصبح فهو في ذمة الله؛ فلا يطلبنَّكم الله من ذِمَّته بشيء؛ فإنه من يطلبه من ذِمَّته بشيء يُدْرِكْه، ثم يَكُبَّه على وجهه في نار جهنم**» [أخرجه مسلم (٦٥٧)، راجع فضل الرحيم الودود (٦/ ٣٣١)]، والله أعلم.

وله شواهد منها:

١ ـ حديث النواس بن سمعان: **ولا يثبت**، تقدم ذكره في طرق حديث نعيم.

٢ ـ حديث عقبة بن عامر: **ولا يثبت أيضاً**، تقدم ذكره في طرق حديث نعيم.

٣ ـ حديث أبي الدرداء وأبي ذر:

رواه إسماعيل بن عياش، عن بحير بن سعد، عن خالد بن معدان، عن جبير بن نفير، عن أبي الدرداء، وأبي ذر، عن رسول الله ﷺ، عن الله تبارك وتعالى؛ أنه قال: **«ابنَ آدم اركع لي أربع ركعات من أول النهار أكفك آخره»**.

أخرجه الترمذي (٤٧٥)، والمحاملي في الأمالي (١٦١ ـ رواية ابن مهدي الفارسي)، والطبراني في مسند الشاميين (٢/ ١٨٠/ ١١٤٨)، وأبو نعيم في الحلية (٥/ ١٣٧)، والبغوي في شرح السنة (٤/ ١٤٣/ ١٠٠٩)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (١٧/ ٧٧)، [التحفة (٧/ ٤٣٨/ ١٠٩٢٧) و(٨/ ٤١٧/ ١١٩٠٤)، المسند المصنف (٢٧/ ١١٣/ ١٢١٦٠)].

قال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب».

وقال الذهبي في السير (٨/ ٣٢٣): «هذا حديث حسن، متصل الإسناد، شامي»، وقال في الميزان (١/ ٢٤٢): «هذا حسن، قوي الإسناد».

○ **قلت: لكن خالفه في إسناده:**

بقية بن الوليد، فرواه عن بحير بن سعد، عن خالد بن معدان، عن كثير بن مرة، عن نعيم بن همار، قال: قال رسول الله ﷺ: **«إن الله، يقول: ابن آدم اركع أربع ركعات في أول نهارك أكفك آخره»**.

تقدم ذكره في طرق حديث نعيم بن همار، **وهذا هو المحفوظ في هذا الحديث عن بحير بن سعد، فرجع الحديث إلى نعيم بن همار**، فإن إسماعيل بن عياش قد سلك فيه الجادة والطريق السهل، وبقية مختص ببحير بن سعد، كما تقدم بيانه في موضعه السابق، وإذا اختلف إسماعيل بن عياش وبقية في حديثٍ، قُدِّم قول بقية، لاسيما في بحير بن سعد، فقد كان بقية مختصاً به، وهو أثبت فيه من إسماعيل.

قال ابن أبي حاتم في العلل (٣/ ٤١٨/ ٩٧٦): «سألت أبي عن حديث رواه إسماعيل بن عياش، عن بحير بن سعد، عن خالد بن معدان، عن كثير بن مرة، عن نعيم بن همار، عن النبي ﷺ قال: **«للشهيد عند الله ست خصال . . .»**؟

قال أبي: رواه بقية، عن بحير، عن خالد بن معدان، عن المقدام، عن النبي ﷺ.

قلت لأبي: أيهما الصحيح؟

فقال: كان ابن المبارك يقول: إذا اختلف بقية وإسماعيل، فبقية أحبُّ إليَّ.

قلت: فأيهما أشبه عندك؟ قال: بقية أحبُّ إلينا من إسماعيل، فأما الحديث فلا يُضبَطُ أيُّهما الصحيح» [وانظر قول ابن المبارك أيضاً عند: البخاري في التاريخ الكبير (١/ ٣٧٠) و(٢/ ١٥٠)، والعقيلي في الضعفاء (١/ ٨٩)، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (١/ ٢٧١) و(٢/ ٤٣٥)، وابن حبان في المجروحين (١/ ٢٠١)، وابن عدي في الكامل (١/ ٤٧٤) و(٢/ ٢٦٢)، وغيرهم].

وقال عبد الله بن أحمد: «سئل أبي عن بقية، وإسماعيل بن عياش؟ فقال: بقية أحبُّ

إليَّ» [العلل ومعرفة الرجال (٣/ ٥٣/ ٤١٢٨)، ضعفاء العقيلي (١/ ٩٠)، الجرح والتعديل (٢/ ٤٣٥)، الميزان (١/ ٢٤٢)].

وقال أبو حاتم، وأبو زرعة: «بقية أحب إليَّ من إسماعيل بن عياش» [الجرح والتعديل (٢/ ٤٣٥)].

كذلك فإن الترمذي لم يصحح هذا الحديث لإسماعيل بن عياش مع كونه من روايته عن أهل بلده، بل استعمل عبارته المشهورة في تضعيف الحديث، بوصفه بالحسن مع الغرابة، وسبق شرح ذلك مراراً، والله أعلم.

● ورواه أبو المغيرة عبد القدوس بن الحجاج [حمصي، ثقة]، وأبو اليمان الحكم بن نافع [حمصي، ثقة ثبت]:

قالا: حدثنا صفوان بن عمرو [السكسكي الحمصي: ثقة، من الطبقة الخامسة]، قال: حدثني شريح بن عبيد الحضرمي [تابعي ثقة، من الثالثة]، وغيره، عن أبي الدرداء؛ أن رسول الله ﷺ قال: «**إن الله تعالى يقول: يا ابن آدم، لا تعجزن من الأربع ركعات** [وفي رواية أبي اليمان: **أربع ركعات**] **من أول نهارك، أكفك آخره**». لفظ أبي المغيرة.

أخرجه أحمد (٦/ ٤٤٠ و٤٥١)، ويعقوب بن سفيان في المعرفة والتاريخ (٢/ ٣٣٠)، والطبراني في مسند الشاميين (٢/ ٨٦/ ٩٦٤)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٢٣/ ٦٠)، [الإتحاف (١٢/ ٥٧٤/ ١٦١١٥)، المسند المصنف (٢٧/ ١١٣/ ١٢١٥٩)].

قلت: إسناده شامي، رجاله ثقات، وهو منقطع، فإن شريح بن عبيد لم يسمع من أبي الدرداء، فقد سئل محمد بن عوف: هل سمع شريح بن عبيد من أبي الدرداء؟ فقال: «لا»، وشريح بن عبيد كثير الإرسال، وأبو الدرداء متقدم الوفاة، بين وفاتيهما قرابة سبعين سنة، وأيضاً فإن شريحاً لم يسمع ممن تأخرت وفاته عن أبي الدرداء [تاريخ دمشق (٢٣/ ٦٤)، جامع التحصيل (٢٨٣)، تحفة التحصيل (١٤٦)، التهذيب (٢/ ١٦١)].

وهو شاهد جيد لحديث نعيم بن همار.

٤ ـ حديث سعد بن قيس:

رواه إسحاق بن سليمان [الرازي، كوفي الأصل: ثقة]، ومحمد بن صبيح السماك [أبو العباس الكوفي المذكر، قال ابن نمير: «ليس حديثه بشيء»، وقال مرة: «وكان صدوقاً ما علمته، ربما حدث عن الضعفى»، وقال ابن حبان: «مستقيم الحديث، وكان يعظ الناس في مجالسه»، وقال الدارقطني: «لا بأس به»، وله أوهام. الجرح والتعديل (٧/ ٢٩٠)، الثقات (٩/ ٣٢)، سؤالات الحاكم (١٤٦)، تاريخ بغداد (٥/ ٣٦٨)، الأنساب (٣/ ٢٨٩)، اللسان (٧/ ٢٠٥)]:

حدثنا جسر بن فرقد، عن الحسن البصري، عن سعد بن قيس، عن رسول الله ﷺ قال: «**يقول ربكم ﷻ: اكفني أربع ركعات أول النهار أكفك آخره**».

أخرجه ابن قانع (١/ ٢٥٨)، والدارقطني في المؤتلف (٣/ ١٢٤٤)، وفي الأفراد (١/ ٣٩٤/ ٢١٣٤ ـ أطرافه)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٣/ ١٢٨٠/ ٣٢١٣).

قال الدارقطني: «تفرد به جسر بن فرقد عن الحسن عنه».

قلت: هو حديث منكر؛ تفرد به عن الحسن البصري: جسر بن فرقد القصاب أبو جعفر البصري، وهو: ضعيف، تركه جماعة، وقال ابن عدي: «وأحاديثه عامتها غير محفوظة» [الكامل (٢/ ١٦٨)، اللسان (٢/ ٤٣٥)].

٥ ـ حديث أبي هريرة:

يرويه إسماعيل بن عيسى العطار، قال: نا عمرو بن عبد الجبار، قال: نا عبد الله بن يزيد بن آدم، قال: حدثني أنس بن مالك، قال: قال أبو هريرة: أوصاني خليلي ﷺ في أشياء لا أدعها حتى أموت: أوصاني بركعتي الفجر، قال: «**فيهما رغائب الدهر**»، وركعتي الضحى، فإنها صلاة الأوابين، وركعتين قبل الظهر، وركعتين بعدها، وقبل العصر ركعتين، وبعد المغرب ركعتين، وبعد العشاء ركعتين، وبصيام ثلاثة أيام من كل شهر قال: «**هو صوم الدهر**»، وأن لا أبيت إلا على وتر، وقال لي: «**يا أبا هريرة، صل ركعتين أول النهار أضمن لك آخره**».

أخرجه الطبراني في الأوسط (٥/ ١٥٤/ ٤٩٢٦).

وهو حديث باطل موضوع، تقدم تخريجه تحت الحديث رقم (١٢٥٣).

٦ ـ حديث أبي أمامة:

رواه سليمان بن سلمة الخبائري: ثنا محمد بن شعيب: ثنا يحيى بن الحارث، عن القاسم، عن أبي أمامة ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن الله ﷻ يقول: يا ابن آدم! اركع لي أربع ركعات من أول النهار أكفك آخره**».

أخرجه الطبراني في الكبير (٨/ ١٧٩/ ٧٧٤٦)، وفي مسند الشاميين (٢/ ٤٤/ ٨٩٠).

وهذا حديث باطل بهذا الإسناد؛ سليمان بن سلمة الخبائري: متروك، واتُّهم [اللسان (٤/ ١٥٥)].

○ **وروي مطولاً من وجه ثانٍ عن أبي أمامة** [أخرجه أبو إسحاق الختلي في المحبة لله (١٥٦)] [**وهو حديث منكر بهذا السياق، إسناده واهٍ**؛ علي بن يزيد الألهاني: متروك، والراوي عنه: عثمان بن أبي العاتكة: ضعيف، حديثه عن الألهاني: منكر. تقدم تفصيل القول فيه عند الحديث رقم (٤٧٢)، وتقدم أيضاً تحت الحديث رقم (٤٨)، والحديث رقم (٤٦٨)].

○ **وروي عنه من وجه ثالث أن إبراهيم ﷺ كان يصليها أربع ركعات في أول النهار** [أخرجه أبو عمر الدوري في جزئه في قراءات النبي ﷺ (١٠٩)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٦/ ٢١٣ و٢١٤)] [تفرد به: جعفر بن الزبير عن القاسم، **وهذا باطل من حديث أبي أمامة**، ومن حديث القاسم بن عبد الرحمن الدمشقي؛ فإن جعفر بن الزبير الباهلي الدمشقي: متروك، ذاهب الحديث، قال ابن حبان: «يروي عن القاسم وغيره أشياء كأنها موضوعة، . . .، وروى جعفر بن الزبير، عن القاسم، عن أبي أمامة: نسخة موضوعة». التهذيب (١/ ٣٠٤)، المجروحين (١/ ٢١٢)].

• **وروي عنه من وجه رابع في شأن إبراهيم ﷺ: «وفي عمل يومه بأربع ركعات من أول النهار»** [أخرجه الطبراني في مسند الشاميين (٣/ ١٥٠/ ١٩٧١)، ومن طريقه: ابن عساكر في تاريخ دمشق (٦/ ٢١٣)] [شيخ الطبراني؛ أحمد بن أبي يحيى: قال فيه ابن يونس: «لم يكن بذاك، يعرف وينكر». الموضح للخطيب (١/ ٤٣٧)، تهذيب مستمر الأوهام (٢٤٧)، تاريخ الإسلام (٢٢/ ٤٧)، اللسان (١/ ٦٩١)] [وشيخه: محمد بن أيوب بن عافية بن أيوب: ليس بالمعروف، لم أر من تكلم فيه بجرح أو تعديل، ولا له رواية تبين حاله. فتح الباب (٤٥٣١)، تهذيب مستمر الأوهام (٢٤٧)] [وجده: عافية بن أيوب: ليس به بأس. اللسان (٤/ ٣٧٥)] [ولا يحتمل مثل هذا عن معاوية بن صالح، ولا عن سليم بن عامر الخبائري].

فلا يثبت عن أبي أمامة في هذا شيء.

٧ ـ حديث ابن عمر:

رواه علي بن الحسن بن شقيق [مروزي، ثقة حافظ]، قال: ثنا أبو حمزة [محمد بن ميمون السكري: مروزي، ثقة]، عن ليث، عن مجاهد، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «**ابنَ آدم! اضمن لي ركعتين من أول النهار أكفك آخره**».

أخرجه الطبراني في الكبير (١٢/ ٤٠٧/ ١٣٥٠٠)، وأبو الشيخ في طبقات المحدثين (٤/ ١٣٦)، وأبو طاهر المخلص في السابع من فوائده بانتقاء ابن أبي الفوارس (١٤٦) (١٤٧٧ ـ المخلصيات).

هذا حديث غريب من حديث ليث بن أبي سليم، تفرد به المراوزة عن أهل الكوفة، **وهو حديث ضعيف**؛ ليث: ضعيف؛ لأجل اختلاطه وعدم تميز حديثه.

• ومما جاء في الحض على ركعتي الضحى، وبيان فضلها:

١ـ حديث أبي هريرة.

قال: **أوصاني خليلي ﷺ بثلاثٍ: صيام ثلاثة أيام من كل شهر، وركعتي الضحى، وأن أوتر قبل أن أنام.**

وهو حديث صحيح، متفق على صحته، مروي من طرق كثيرة جداً، رواه عن أبي هريرة فيما صح عنهم: أبو عثمان النهدي [البخاري (١١٧٨ و١٩٨١)، مسلم (٧٢١)]، وأبو رافع الصائغ [مسلم (٧٢١)]، وعطاء بن أبي رباح، وأبو الربيع، وعبد الرحمٰن بن الأصم، وشهر بن حوشب، ومعبد بن عبد الله بن هشام، وأبو زرعة بن عمرو بن جرير، وأبو سلمة بن عبد الرحمٰن [وهو غريب من حديثه]، والحسن البصري [وهو غريب من حديثه]، ومحمد بن سيرين [وهو غريب من حديثه]، وأبو المنيب الجرشي، وأبو مريم الأنصاري، وأبو ثور الأزدي [وقد خرجت هذه الطرق جميعاً في فضل الرحيم الودود (٩/ ٣٢٩ ـ ٣٤٢/ ٨٤٥)].

قال البزار بعد أن روى الحديث من طريق أبي عثمان النهدي (١٧/ ١٧): «وقد رُوي

هذا الكلام عن أبي هريرة من طرقٍ: فرواه سعيد بن المسيب، وأبو سلمة بن عبد الرحمٰن، وعكرمة، ومجاهد، وسعيد بن جبير، والشعبي، وعطاء بن أبي رباح، وأبو زرعة، والحسن البصري، ومحمد بن سيرين، ومحمد بن زياد، وغيرهم، وقد روي عن أبي الدرداء وأبي ذر بنحو منه بغير لفظه».

وقد ذكر الحافظ أبو موسى المديني أنه رواه عن أبي هريرة قريب من سبعين رجلاً [الفتح لابن رجب (٦/ ٢٢٧)].

ثم قلت: له طرق أخرى كثيرة جداً عن أبي هريرة، وفي أسانيدها اختلاف أو جهالة أو ضعف أو وهنٌ شديد، وفي بعضها زيادات ألفاظ وأوهام، واكتفيت هناك بذكر مصادرها دون التعريج على بيان عللها، والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل.

٢ ـ حديث أبي الدرداء:

رواه ابن أبي فديك [محمد بن إسماعيل بن أبي فديك: مدني، صدوق]، عن الضحاك بن عثمان [الأسدي الحزامي: مدني، صدوق]، عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين [مدني، تابعي، ثقة]، عن أبي مرة مولى أم هانئ [مدني، تابعي، ثقة]، عن أبي الدرداء، قال: **أوصاني حبيبي ﷺ بثلاث، لن أدعهن ما عشت: بصيام ثلاثة أيام من كل شهر، وصلاة الضحى، وبأن لا أنام حتى أوتر.**

أخرجه مسلم (٧٢٢)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ٣١٧/ ١٦٣٢)، وابن نصر المروزي في صلاة الوتر (٢٨ ـ مختصره)، والدارقطني في الأفراد (٢/ ٢٠٠/ ٤٦٧٦ ـ أطرافه)، والبيهقي (٣/ ٤٧)، [التحفة (٧/ ٤٦٢/ ١٠٩٧٤)، المسند المصنف (٢٧/ ١١٤/ ١٢١٦١)].

قال الدارقطني: «غريب من حديث أبي مرة مولى أم هانئ عن أبي الدرداء، تفرد به: إبراهيم بن عبد الله بن حنين، ولم يروه عنه غير الضحاك بن عثمان».

قلت: قد خرجه مسلم شاهداً لحديث أبي هريرة، **وهو حديث صحيح غريب.**

❁ وروي من وجوه أخرى عن أبي الدرداء:

أ ـ رواه أبو اليمان الحكم بن نافع [حمصي، ثقة ثبت]، وأبو حيوة [شريح بن يزيد الحمصي: ليس به بأس. التهذيب (٢/ ١٦٣)، سؤالات أبي داود (٣٠٥)]:

قالا: حدثنا صفوان بن عمرو [السكسكي الحمصي: ثقة، من الطبقة الخامسة]، عن أبي إدريس السكوني، عن جبير بن نفير، عن أبي الدرداء، قال: **أوصاني خليلي ﷺ بثلاث لا أدعهن لشيء: أوصاني بصيام ثلاثة أيام من كل شهر، ولا أنام إلا على وتر، وبسبحة الضحى في الحضر والسفر.**

أخرجه أبو داود (١٤٣٣)، وأحمد (٦/ ٤٥١)، والحارث بن أبي أسامة (٣٤٣ ـ بغية الباحث)، والبزار (١٠/ ٧٢/ ٤١٣٦)، وأبو طاهر المخلص في الرابع من فوائده بانتقاء ابن أبي الفوارس (٢٣٧) (٨٥٢ ـ المخلصيات)، [التحفة (٧/ ٤٣٧/ ١٠٩٢٥)، المسند المصنف (٢٧/ ١١٤/ ١٢١٦٢)].

قال البزار: «وهذا الحديث قد روي عن النبي ﷺ من غير وجه، فذكرنا حديث أبي الدرداء لجلالته وحسن إسناده؛ إلا أن يزيد غيره كلاماً فيكتب من أجل الزيادة».

وكلام البزار هنا يبين أنه يتطلب في كتابه هذا الغرائب والزيادات، وأنى لإسناده الحسن مع جهالة راويه، بل ومع عدم سماع صفوان بن عمرو له من أبي إدريس هذا على جهالته، وقد أبهم فيه من حدثه عنه، **فصار الإسناد مجهولاً، مع نكارة زيادة: في الحضر والسفر**، والتي لم ترد من طريق صحيح.

○ **خالفهما فأبان عن عورته**: أبو المغيرة [عبد القدوس بن الحجاج: حمصي ثقة]، قال: حدثنا صفوان، قال: حدثني بعض المشيخة، عن أبي إدريس السكوني، عن جبير بن نفير، عن أبي الدرداء، قال: **أوصاني خليلي أبو القاسم ﷺ بثلاث لا أدعُهنَّ لشيء: أوصاني بصيام ثلاثة أيام من كل شهر، وأن لا أنام إلا على وتر، وسبحة الضحى في الحضر والسفر**.

أخرجه أحمد (٦/ ٤٤٠)، قال: حدثنا أبو المغيرة به. [المسند المصنف (٢٧/ ١١٤/ ١٢١٦٢)].

قلت: هو حديث منكر بهذه الزيادة: في الحضر والسفر، أبو إدريس السكوني: مجهول الحال، لا يُعرف بغير هذا الحديث، ولا له راوٍ سوى هذا المبهم، ولم يتابع عليه عن جبير بن نفير [انظر: بيان الوهم (٢/ ٣٥٧/ ٣٥٧)، الميزان (٤/ ٤٨٧)، التهذيب (٤/ ٤٧٩)، وراجع كلام ابن حجر في الرد على دعوى الذهبي]، والراوي عنه: مجهول العين.

وبهذه الرواية يتبين أن صفوان بن عمرو لم يرو عن أبي إدريس السكوني، ولم يسمع منه؛ بينهما واسطة مبهمة، لا يدرى من هو، فإذا كان أبو إدريس هذا لم يرو عنه سوى رجل مجهول العين؛ فكيف تقبل دعوى الذهبي بقوله: «قد روى عنه غير صفوان، فهو شيخ محله الصدق، وحديثه جيد»، وقد رأيت أن صفوان لم يتابع في حقيقة الأمر، بل انفرد عن المجهول من هو أشد منه جهالة، وهو من لا تعرف عينه، بل وحديثه هذا منكر، والله أعلم.

ب ـ وروى عمر بن أبي عمر، قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن يزيد القرشي، قال: حدثنا خالد بن يزيد المري، قال: حدثني العلاء بن الحارث، عن مكحول، عن كثير ـ قال أبو عبد الله الحكيم الترمذي: وهو ابن مرة عندي ـ، عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: قال لي رسول الله ﷺ: «**يا عويمر! حافظ على ألا تبيت إلا على وتر، وركعتي الضحى مقيماً أو مسافراً، وصيام ثلاثة أيام من كل شهر، تستكمل الزمان كله**»، أو قال: «**تستكمل الدهر كله**».

أخرجه الحكيم الترمذي في نوادر الأصول (٤/ ٨٩/ ١٢٩٨ ـ ط. المنهاج)، قال: حدثنا عمر بن أبي عمر به.

قلت: الحكيم الترمذي تكلم فيه ابن العديم صاحب تاريخ حلب، وكان مما قال

فيه: «لم يكن من أهل الحديث وروايته، ولا علمَ له بطرقه ولا صناعته» [اللسان (٧/ ٣٨٨)]، وشيخه عمر بن أبي عمر العبدي البلخي، قال فيه الجوزقاني: «مجهول»، فتعقبه ابن حجر في اللسان بقوله: «عمر: معروف، لكنه ضعيف»، وقال في الفتح: «وهو واهٍ»، قلت: وليس هو بالذي يروي عن أبي الزبير، ولا عن عمرو بن شعيب، ولا عن عبد الله بن طاووس؛ فإنه ليس من طبقة من يروي عن هؤلاء، وقد فرق الخطيب بينهم في المتفق، والله أعلم [المتفق والمفترق (٢/ ١٢٥٩/ ٧٩٢) و(٣/ ١٦١٢/ ١٠٨٢)، الأباطيل والمناكير (٢/ ٦٤/ ٤٣٣)، اللسان (١/ ٣١٠)، الفتح لابن حجر (١٢/ ٣٥٤)].

• **خالفه**: أحمد بن إبراهيم القرشي [وقفت على جماعة ممن يروي عن أبي النضر، واسمه: أحمد بن إبراهيم، والأقرب أنه: أحمد بن إبراهيم بن محمد بن عبد الله القرشي البسري الدمشقي، وهو: ثقة]، قال: حدثنا أبو النضر إسحاق بن إبراهيم بن يزيد القرشي [دمشقي، ثقة]، قال: حدثنا خالد بن يزيد بن صالح بن صبيح [المري، أبو هاشم الدمشقي: ثقة]، عن العلاء [هو: ابن الحارث بن عبد الوارث الحضرمي: ثقة، من أعلم أصحاب مكحول]، عن مكحول، عن أبي الدرداء، قال: قال رسول الله ﷺ: «**يا عويمر! لا تبت إلا على وتر، وصلِّ ركعتي الضحى مقيماً أو مسافراً، وصم ثلاثة أيام من كل شهر؛ تستكمل الزمان كله**»، أو قال: «**الدهر كله**».

أخرجه ابن عبد البر في التمهيد (٨/ ١٤٠).

وهذا عندي أشبه بالصواب من حديث الحكيم الترمذي، **وهو منقطع**؛ فإن مكحولاً لم يدرك أبا الدرداء [انظر: تحفة التحصيل (٣١٤)].

فلا يثبت الحديث بهاتين الزيادتين: **مقيماً أو مسافراً**، وتستكمل الزمان كله.

ج ـ وروى إبراهيم بن أبي حميد: نا عثمان بن عبد الرحمٰن: نا سالم بن عبد الأعلى، عن نمير بن أوس الأشعري [صدوق، لم يدرك أبا الدرداء. التهذيب (٤/ ٢٤٢)]: أخبرنا أبو الدرداء؛ أن النبي ﷺ علمه ثلاثاً، قال: **أمرني أن لا أنام إلا على وتر، وأمرني بصيام ثلاثة أيام من الشهر، وأمرني بأربع سجدات بعد ارتفاع الشمس للضحى**، ثم فسرهن لي فقال: «**إن العبد تقبض روحه في منامه فلا يدري أترد إليه أم لا؟ فيكون قد قضى وتره خير له، ومن صام ثلاثاً من الشهر فقد صام الدهر؛ لأن الحسنة بعشر أمثالها، ويصبح العبد على كل سلامي منه زكاة**»، قلت: يا رسول الله بأبي أنت! وما السلامي؟ قال: «**رأس كل عظم من جسده، فإذا صلى ركعتين بأربع سجدات، فقد أدى ما على جسده من زكاة**».

أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق (٦٢/ ٢٢٦)، بإسناد فيه من يجهل حاله إلى إبراهيم بن أبي حميد به.

قلت: **هذا حديث موضوع**؛ سالم بن عبد الأعلى: متروك، متهم، روى أحاديث موضوعة [اللسان (٤/ ١٠)]، وعثمان بن عبد الرحمٰن بن مسلم الحراني الطرائفي: صدوق، أكثر الرواية عن الضعفاء والمجاهيل، فضُعِّف بسبب ذلك، حتى نسبه ابن نمير

إلى الكذب، وقد وثقه ابن معين [التقريب (٤٢٠)]، وإبراهيم بن أبي حميد؛ هو: إبراهيم بن أحمد بن عبد الكريم الحراني الضرير، قال أبو عروبة الحراني: «كان يضع الحديث»، وقال ابن عدي: «وعامة ما يروي إبراهيم بن أبي حميد هذا من النسخ وغيره: لا يتابعه عليه أحد» [الكامل (١/ ٢٧١) (٢/ ٣٨ ـ ط. الرشد). غنية الملتمس (٢٨)، اللسان (١/ ٢٣٢ و٢٦٩)].

٣ ـ حديث أبي ذر:

رواه إسماعيل بن جعفر بن أبي كثير، وأخوه محمد بن جعفر [وهما ثقتان]:

عن محمد بن أبي حرملة، عن عطاء بن يسار، عن أبي ذر، قال: **أوصاني حبيبي ﷺ بثلاث لا أدعهن إن شاء الله أبداً؛ أوصاني بصلاة الضحى، وبالوتر قبل النوم، وبصوم ثلاثة أيام من كل شهر.**

أخرجه النسائي في المجتبى (٤/ ٢١٧/ ٢٤٠٤)، وفي الكبرى (٣/ ١٩٤/ ٢٧٢٥)، وابن خزيمة (٢/ ١٤٤/ ١٠٨٣) و(٢/ ٢٢٧/ ١٢٢١) و(٣/ ٣٠٠/ ٢١٢٢)، وأحمد (٥/ ١٧٣)، وعلي بن حجر في حديثه عن إسماعيل بن جعفر (٣٠٩)، وابن المنذر في الأوسط (٥/ ١٧٠/ ٢٦١٤)، وابن عبد البر في التمهيد (٨/ ١٤٠)، [التحفة (٨/ ٤٤٧/ ١١٩٧٠)، الإتحاف (١٤/ ١٧٢/ ١٧٥٨٤)، المسند المصنف (٢٧/ ٢٨٦/ ١٢٢٩٤)].

قال الذهبي في مختصر المستدرك، عن عطاء بن يسار: «ما أحسبه أدرك أبا ذر» [تحفة التحصيل (٢٣٠)].

قلت: هذا إسناد مدني، رجاله ثقات، ولا يُعلم لعطاء بن يسار سماع من أبي ذر، وفي لقائه نظر؛ فإن عطاء مدني ولد سنة (١٩)، ووفاة أبي ذر كانت بالرَّبَذة سنة (٣٢)، **وهو شاهد جيد لحديث أبي هريرة، وأبي الدرداء**، والله أعلم.

٤ ـ حديث زيد بن أرقم:

روى إسماعيل ابن علية [ثقة ثبت]، وحماد بن زيد [ثقة ثبت] [وهما أثبت الناس في أيوب السختياني]، والحسن بن دينار [متروك، كذبه جماعة من الأئمة النقاد. اللسان (٣/ ٤٠)]:

عن أيوب، عن القاسم الشيباني؛ أن زيد بن أرقم رأى قوماً يصلون من الضحى، فقال: أما لقد علموا أن الصلاة في غير هذه الساعة أفضل، إن رسول الله ﷺ قال: **«صلاة الأوابين حين تَرمَض الفصال»**.

أخرجه مسلم (٧٤٨/ ١٤٣)، وأبو عوانة (٢/ ١٣/ ٢١٣٣)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ٣٤٣/ ١٦٩٥)، وابن خزيمة (٢/ ٢٣٠/ ١٢٢٧م)، وابن حبان (٦/ ٢٨٠/ ٢٥٣٩)، وأحمد (٤/ ٣٦٧ و٣٧٢)، والبزار (١٠/ ٢٢٥/ ٤٣١٦)، والطبراني في الأوسط (٢/ ٣٧٨/ ٢٢٧٩)، وفي الصغير (١٥٥)، وابن شاهين في الترغيب في فضائل الأعمال (١٢٨)، والبيهقي في السنن (٣/ ٤٩)، وفي المعرفة (٢/ ٣٣٤/ ١٤٢٢) [التحفة (٣/ ١٤٧/ ٣٦٨٢)، الإتحاف (٤/ ٥٨٤/ ٤٦٩٢)، المسند المصنف (٨/ ٢٠٣/ ٤٠٥٧)].

قال الطبراني: «لم يروه عن أيوب إلا الحسن بن دينار، تفرد به ابن إسحاق، وتفسير قوله: «**إذا رمضت الفصال**»؛ يعني: تأخير صلاة الضحى إلى أن يتعالى النهار وتحمى الأرض على فصلان الإبل، وهي صغارها».

قلت: لم يتفرد به الحسن، وقد رواه أثبت أصحاب أيوب، والحسن ليس بشيء.

● **خالفهما فوهم في إسناده**:

أ ـ سفيان بن عيينة [وعنه: أبو نعيم الفضل بن دكين، وعبد الجبار بن العلاء، وسعيد بن عبد الرحمٰن المخزومي]، فرواه عن أيوب السختياني، عن القاسم، عن عبد الله بن أبي أوفى، عن النبي ﷺ، قال: «**صلاة الأوابين حين ترمض الفصال**».

أخرجه عبد بن حميد (٥٢٧)، وابن صاعد في مسند ابن أبي أوفى (١ ـ ٣)، [المسند المصنف (١١/ ٢٥/ ٥١٣٩)].

قال البيهقي في المعرفة (٢/ ٣٣٤/ ١٤٢٢): «غلط فيه سفيان، فقال: عن ابن أبي أوفى، بدل زيد».

وقال ابن حجر في المطالب (٤/ ٥٨٣/ ٦٥٧): «هذا إسناد صحيح؛ إلا أنه معلول، والمحفوظ في هذا: عن القاسم بن عوف عن زيد بن أرقم، كذا أخرجه مسلم من حديث أيوب، ومن حديث قتادة أيضاً عن القاسم».

قلت: إنما أخرجه مسلم من طريق أيوب وهشام عن القاسم به، دون رواية قتادة.

ب ـ ورواه معمر بن راشد، عن أيوب، عن القاسم الشيباني، عن زيد بن أرقم؛ أنه رأى قوماً يصلون بعد ما طلعت الشمس، فقال: لو أدرك هؤلاء السلف الأول، علموا أن غير هذه الصلاة خير منها، صلاة الأوابين إذا رمضت الفصال.

أخرجه عبد الرزاق (٣/ ٦٩/ ٤٨٣٢).

هكذا قصر فيه معمر فأوقفه، إنما هو مرفوع، ومعمر بن راشد في حديثه عن أهل العراق ضعف وهذا منه، ورواية حماد بن زيد وابن علية عن أيوب هي الصواب.

ج ورواه يحيى بن سعيد القطان، ووكيع بن الجراح، ووهب بن جرير [وهم ثقات حفاظ]، وأبو داود الطيالسي [ثقة حافظ، لكن جعل القصة لزيد بن أرقم]، وعبد العزيز بن أبان [الأموي السعيدي: متروك، كذبه ابن نمير وابن معين، وقال: «كذاب خبيث، يضع الحديث». التهذيب (٢/ ٥٨١)]:

عن هشام بن أبي عبد الله [الدستوائي]، قال: حدثنا القاسم الشيباني، عن زيد بن أرقم، قال: خرج رسول الله ﷺ على أهل قباء وهم يصلون [الضحى] [وفي رواية وهب: وهم يصلون بعد طلوع الشمس]، فقال: «**صلاة الأوابين إذا رمضت الفصال [من الضحى]**».

أخرجه مسلم (٧٤٨/ ١٤٤)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ٣٤٣/ ١٦٩٦)، والدارمي (١٦٠١ ـ ط. البشائر)، وأحمد (٤/ ٣٦٦)، والطيالسي (٢/ ٦٦/ ٧٢٢)، وابن أبي شيبة في المصنف (٢/ ١٧٣/ ٧٧٨٥)، وفي المسند (٥١٦)، والطبراني في الكبير (٥/

٢٠٧/ ٥١١٣)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٣/ ١١٧٣/ ٢٩٧٥ ـ ٢٩٧٨)، والبغوي في شرح السنة (٤/ ١٤٥/ ١٠١٠) [وزيد في إسناده قتادة بين هشام والقاسم] [التحفة (٣/ ١٤٧/ ٣٦٨٢)، الإتحاف (٤/ ٥٨٤/ ٤٦٩٢)، المسند المصنف (٨/ ٢٠٣/ ٤٠٥٧)].

● ورواه بدون القصة: يزيد بن زريع [ثقة ثبت]، وإسماعيل ابن علية [ثقة ثبت]:

قالا: ثنا هشام بن أبي عبد الله، قال: حدثنا القاسم بن عوف الشيباني، عن زيد بن أرقم، أن رسول الله ﷺ قال: «**صلاة الأوابين كانت إذا رمضت الفصال من الضحى**».

أخرجه أبو إسحاق الحربي في غريب الحديث (٣/ ١٠٩٧)، وابن المنذر في الأوسط (٥/ ٢٣٨/ ٢٧٧٥)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ٣٤٣/ ١٦٩٦).

◌ ورواه يزيد بن زريع [ثقة ثبت، سمع من سعيد بن أبي عروبة قبل اختلاطه، وهو من أثبت الناس فيه. الكواكب النيرات (٢٥)، سؤالات ابن بكير (٥٥)، شرح العلل (٢/ ٧٤٣)]، وروح بن عبادة [ثقة، سمع من ابن أبي عروبة قبل الاختلاط. التهذيب (١/ ٦١٤)]، وعبد الوهاب بن عطاء الخفاف [ثقة، مكثر عن ابن أبي عروبة، ولم يميز سماعه]:

عن سعيد [ابن أبي عروبة]، عن قتادة، عن القاسم بن عوف الشيباني، عن زيد بن أرقم؛ أن رسول الله ﷺ خرج على قوم وهم يصلون الضحى في مسجد قباء حين أشرقت الشمس، فقال رسول الله ﷺ: «**صلاة الأوابين إذا رمضت الفصال**». لفظ يزيد.

وفي رواية روح والخفاف: «**صلاة الأوابين كانوا يصلونها إذا رمضت الفصال**».

أخرجه أبو عوانة (٢/ ١٣/ ٢١٣٤)، وابن خزيمة (٢/ ٢٢٩/ ١٢٢٧)، وأحمد (٤/ ٣٧٤)، والبزار (١٠/ ٢٢٥/ ٤٣١٥)، والطبراني في الكبير (٥/ ٢٠٧/ ٥١١١)، [الإتحاف (٤/ ٥٨٤/ ٤٦٩٢)، المسند المصنف (٨/ ٢٠٣/ ٤٠٥٧)].

◌ **تابع ابن أبي عروبة عليه:**

الحجاج بن الحجاج [الباهلي الأحول: ثقة، من أصحاب قتادة، لكنه من رواية المقدام بن داود الرعيني عن خالد بن نزار، وقد تكلم فيها. راجع الحديث رقم (٢٣٦)، والحديث رقم (٧٢٨)، ترتيب المدارك (١/ ٤٧٦)]، وأبو مرزوق [لم أقف له على ترجمة، وله رواية عن قتادة. انظر: مسند الشاميين (٣/ ٣٧١/ ٢٤٨٧)، أطراف الغرائب والأفراد (٢/ ٢٦٨/ ٥٠٥٩)]:

كلاهما عن قتادة، عن القاسم بن عوف، عن زيد بن أرقم؛ أن النبي ﷺ مرَّ بهم وهم يصلون الضحى . . .، فذكره.

أخرجه الطبراني في الكبير (٥/ ٢٠٦ و٢٠٧/ ٥١٠٨ ـ ٥١١٠).

قال أبو نعيم في معرفة الصحابة (٣/ ١١٧٤/ ٢٩٧٨): «ورواه عن قتادة عن القاسم: الحجاج بن الحجاج، وسعيد بن أبي عروبة، وحسام بن مصك، وأبو مرزوق، وغيرهم».

◌ **قلت: قد خالفهم في سياقه:**

حسام بن مصك، فرواه عن قتادة، عن القاسم بن عوف الشيباني: ثنا زيد بن أرقم؛

أن النبي ﷺ أتاهم في مسجد قباء، فرآهم يصلون الضحى، فقال: «**هذه صلاة الأوابين**»، قال: وكانوا يصلونها إذا رمضت الفصال.

أخرجه عبد بن حميد (٢٥٨)، والعقيلي في الضعفاء (١/ ٣٠٠)، وابن الأعرابي في المعجم (٢/ ٦١٣/ ١٢١١)، والطبراني في الكبير (٥/ ٢٠٧/ ٥١١٢)، وفي الأوسط (٣/ ٢٥٤/ ٣٠٦٧)، [المسند المصنف (٨/ ٢٠٣/ ٤٠٥٧)].

قال العقيلي: «ليس بمحفوظ من حديث قتادة، رواه أيوب وهشام الدستوائي عن القاسم الشيباني عن زيد بن أرقم».

قلت: بل هو محفوظ من حديث قتادة، رواه عنه سعيد بن أبي عروبة، وهو من أثبت الناس في قتادة، لكن ابن مصك قد خالفه، وقلب متنه.

قال ابن حجر في المطالب (٤/ ٥٨٣/ ٦٥٧): «وهذا يباين سياق مسلم».

قلت: **هذا منكر بهذا السياق**، حسام بن مِصَكّ: متروك [انظر: التهذيب (١/ ٣٧٨)]، وقد قلب هذا الحديث، حيث جعل صلاتهم حين أتاهم النبي ﷺ؛ في الوقت الذي حثهم عليه في بقية الروايات.

○ قال البزار: «وهذا الحديث بهذا اللفظ لا نعلم أحداً يرويه إلا زيد بن أرقم، ولا نعلم أحداً رواه عن زيد إلا القاسم بن عوف الشيباني».

قلت: هو حديث صحيح، صححه مسلم وأبو عوانة وابن خزيمة وابن حبان.

فإن قيل: قد تكلم بعضهم في القاسم، فقد تركه شعبة ولم يحدث عنه، وقال أبو حاتم: «مضطرب الحديث، ومحله عندي الصدق»، وقال النسائي بعد حديث الحشوش: «ضعيف الحديث»، وقال ابن عدي: «هو ممن يكتب حديثه».

قلت: يمكن تأويل ذلك، فأما ما روي عن شعبة؛ فإن شعبة لم يصرح بتضعيفه، وإنما ترك الرواية عنه حسب، وقد كان شعبة يترك الرواية أحياناً عن الرجل لأمور تقدح في مروءته لا في صدقه وضبطه، ومن جهة أخرى فإن شعبة قد روى عن بعض الضعفاء، فهل يرفع ذلك من حالهم؟ وأما أبو حاتم فإنه جمع بين أمرين: الأول: وصفه بالاضطراب في الحديث، وهذا غير متحقق هنا، والثاني: وصفه بالصدق، ولا مدفع عنه في هذا الحديث، وأما تضعيف النسائي له فيحمل على حديث الحشوش وحده، والذي وقع الاختلاف فيه على قتادة، ولا أظن هذا التضعيف يثبت عن النسائي، فإن حديث الحشوش ثابت صحيح [تقدم برقم (٦)]، ولا مطعن فيه على القاسم، ولم أقف على تضعيف النسائي هذا في عمل اليوم والليلة (٧٧ و٧٨) (٩/ ٣٥/ ٩٨٢٢ و٩٨٢٣ ـ الكبرى)، وأما ابن عدي فإنه لم يذكر هذا الحديث فيما أورده في ترجمته، وإنما اقتصر على ذكر حديث الحشوش، وهو حديث صحيح كما ذكرت آنفاً، ثم قال: «والقاسم بن عوف الشيباني اشتهر بهذا الحديث بحديث الحشوش محتضرة وله غيرها من الحديث شيء يسير، وهو ممن يكتب حديثه»،

وذكره ابن حبان في الثقات [الجرح والتعديل (١/ ١٥٠ و٢٤٠) و(٧/ ١١٥)، ضعفاء العقيلي (٣/ ٤٧٧)، الثقات (٥/ ٣٠٥)، الكامل لابن عدي (٦/ ٣٧) (٨/ ٦١٣ ـ ط. الرشد). تاريخ الإسلام (٣/ ٣٠٠ ـ ط. الغرب). التهذيب (٣/ ٤١٦)].

قلت: فليس مع من ضعَّف القاسم حجة سوى الاضطراب، وهو في هذا الحديث لم يضطرب؛ سوى في القصة، فمرة أوقفها، وقال: إن زيد بن أرقم رأى قوماً يصلون من الضحى، ومرة رفعها، فقال: خرج رسول الله ﷺ على أهل قباء وهم يصلون الضحى، ومثل هذا لا يؤثر في صحة الحديث، إذ يمكن الجمع بينهما بوقوع القصة للصحابي، فاستشهد عندئذ بما وقع للنبي ﷺ في مثل هذا الموطن، ثم بإرشاده ﷺ أهل قباء بما هو أفضل في حقهم، بتأخير هذه الصلاة حتى ترمض الفصال، والله أعلم.

وقد سئل أبو زرعة عن حديث اختلف فيه هشامٌ الدستوائي وأيوب السختياني على القاسم بن عوف، فرجح قول أيوب، ولو كان القاسم عنده ضعيفاً لحكم عليه بالاضطراب من جهته، كما فعل أبو حاتم لما سئل عن نفس الحديث، فقال: «القاسم بن عوف: مضطرب الحديث، وأخاف أن يكون الاضطراب من القاسم»، وتبعه على ذلك الدارقطني في العلل، حيث قال: «والاضطراب فيه من القاسم بن عوف»، ومع ذلك فإن أبا حاتم لا يحمل التبعة في كل مرة على القاسم، فقد سئل عن حديث آخر اختلف فيه على العوام بن حوشب عن القاسم، فرجح أحد الوجهين، ولم يجعل العهدة فيه على القاسم [علل ابن أبي حاتم (١٢٨٢ و٢٢٥٠ و٢٧٣٢)، علل الدارقطني (٦/ ٣٩/ ٩٦٣)].

وتصرف الأئمة يدل على عدم رد حديثه مطلقاً، وأنه محتمل لصدقه، ولذا فإن تصحيح مسلم لحديثه هذا مبني على أنه انتقى من حديثه ما ظهر له صحته واستقامته، وأنه قد سلم من الاضطراب فيه، إضافة إلى سلامة معناه من النكارة؛ فإن النبي ﷺ لم يثبت عنه من قوله ولا من فعله صلاة ركعتي الضحى إذا ارتفعت الشمس بعد طلوعها مباشرة، وقد ثبت من حديث جابر بن سمرة [عند مسلم (٦٧٠)، ويأتي برقم (١٢٩٤)] أن النبي ﷺ كان يجلس في مصلاه بعد صلاة الفجر في المسجد فإذا طلعت الشمس انصرف ولم يصلِّ، كما أن معنى الحديث يدل على تفضيل وقت معين فقط، لا حصر وقت صلاة الضحى في هذا الوقت من ربع النهار دون غيره؛ وإنما إعطاؤه نوع مزية على غيره حسب، قال الغزالي في الإحياء (١/ ٣٣٨): «إذا كان يقتصر على مرة واحدة في الصلاة؛ فهذا الوقت أفضل لصلاة الضحى، وإن كان أصل الفضل يحصل بالصلاة بين طرفي وقتي الكراهة، وهو ما بين ارتفاع الشمس بطلوع نصف رمح بالتقريب إلى ما قبل الزوال في ساعة الاستواء، واسم الضحى ينطلق على الكل».

● **قلت: وقد روي من حديث ابن عباس بإسناد نظيف،** أخرجه الذهبي في تاريخ الإسلام (٣٧/ ٢١٩)، من طريق: أبي عبد الله الحاكم: أنا الحسين بن الحسن بن أيوب الطوسي: ثنا أبو حاتم الرازي: ثنا أبو توبة الحلبي: ثنا الهيثم بن الحميد، عن ثور بن

يزيد، عن عكرمة، عن ابن عباس . . . فذكره، وقال: «هذا حديث حسن، ثابت الإسناد»، قلت: **هو حديث غريب جداً**، ولم أقف عليه في شيء من دواوين الإسلام.

○ قال أبو عبيد القاسم بن سلام في غريب الحديث (٣/ ٦١) و(٥/ ٥٤٨) عن معنى هذا الحديث: «إذا وجد الفَصِيلُ حرَّ الشمس على الرمضاء».

وقال القاضي عياض في مشارق الأنوار (١/ ٢٩١): «قوله: **حين ترمض الفصال**؛ بفتح التاء والميم وضاد معجمة، وهو احتراق أظلافها بالرمضاء عند ارتفاع الضحى واستحرار الشمس، والرمضاء: ممدود الرمل إذا استحر بالشمس، ومنه قوله: ويقيك من الرمضاء، يقال منه: رمضت ترمض، وسمي بذلك رمضان من شدة الحر، لموافقته حين التسمية زمنه فيما قالوا، وقيل: لحر جوف الصائم فيه، ورمضه للعطش، وقيل: بل كان عندهم أبداً في الحر؛ لنَسائهم الشهور وتغييرهم الأزمنة وزيادتهم شهراً في كل أربع من السنين حتى لا تنتقل الشهور عن معاني أسمائها».

وقال أيضاً (٢/ ١٦٠): «وقوله: **حتى ترمض الفصال**؛ جمع فصيل، وهي صغار الإبل».

٥ ـ حديث أنس بن مالك:

رواه يونس بن بكير [وعنه: أبو كريب محمد بن العلاء، ومحمد بن عبد الله بن نمير، وهما ثقتان حافظان]، عن محمد بن إسحاق، قال: حدثني موسى بن فلان بن أنس، عن عمه ثمامة بن أنس بن مالك، عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ: **«من صلى الضحى ثنتي عشرة ركعة بنى الله له قصراً من ذهب في الجنة»**.

أخرجه الترمذي في الجامع (٤٧٣)، وفي العلل الكبير (١٣٦)، وابن ماجه (١٣٨٠)، والطبراني في الأوسط (٤/ ١٩٥/ ٣٩٥٥) [وفي سنده زيادة مقحمة]. والبغوي في شرح السنة (٤/ ١٤٠/ ١٠٠٦)، وإسماعيل الأصبهاني في الترغيب (٣/ ٩/ ١٩٦٥)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٧/ ٢٢٦)، [التحفة (١/ ٣٢٢/ ٥٠٥)، المسند المصنف (٢/ ٥٨/ ٥٩٤)].

قال الترمذي في الجامع: «حديث أنس: **حديث غريب** لا نعرفه إلا من هذا الوجه».

وقال في العلل: «سألت محمداً؛ [يعني: البخاري]، فقال: هذا حديث يونس بن بكير، ولم يعرفه من حديث غيره».

وقال الطبراني: «لا يروى هذا الحديث عن أنس إلا بهذا الإسناد، تفرد به: محمد بن إسحاق».

قلت: وقع في رواية أبي القاسم الأصبهاني قوام السنة، من طريق أبي كريب تفسيراً: «موسى، هو: ابن حمزة بن أنس»، ووقع في رواية ابن عساكر في تاريخه: «موسى بن عبد الله بن المثنى بن أنس»، ولا يثبت هذا؛ ففي الإسناد إليه: خلف بن محمد بن إسماعيل البخاري، وقد كان حافظاً مكثراً؛ إلا أنه روى ما لا يتابع عليه، ولم يكن بموثوق به، وقد اتُّهم بحديث: النهي عن الوقاع قبل الملاعبة، قال الخليلي: «وهو ضعيف

جداً»، وأسقطه الحاكم بحديث الوقاع، كأنه اتهمه به [الإرشاد (٣/ ٩٧٢)، الأنساب (٢/ ٤٢٧)، السير (١٦/ ٧٠ و٢٠٤)، اللسان (٣/ ٣٧٢)]، وقال ابن حجر في التهذيب (٤/ ١٩٣) عن هذه الرواية: «وأظنه وهماً»، قلت: جزماً لا ظناً.

قلت: يونس بن بكير: كوفي، صدوق، صاحب غرائب، وقد ضعفه بعضهم مثل النسائي [التهذيب (٤/ ٤٦٦)، الكامل (٧/ ١٧٨)، الميزان (٤/ ٤٧٧)].

وهذا الحديث من غرائبه، وقد عده منها: البخاري والترمذي وغيرهما، وكلام الطبراني يدل على أنه قد توبع؛ فلننظر في هذه المتابعات:

أ ـ خالفه: إبراهيم بن سعد [ثقة حجة، من أثبت الناس في ابن إسحاق]، فرواه عن محمد بن إسحاق، عن حمزة بن موسى بن أنس بن مالك، عن ثمامة بن عبد الله بن أنس، عن أنس بن مالك ﷺ، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من صلى الضحى اثنتي عشرة ركعة بنى الله له بها قصراً من ذهب في الجنة**».

أخرجه الطبراني في الصغير (٥٠٦).

قال: حدثنا طاهر بن عبد الرحمٰن بن إسحاق القاضي البغدادي: حدثنا علي بن المديني: حدثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد: حدثني أبي به.

قال الطبراني: «لم يروه عن ثمامة إلا حمزة بن موسى، تفرد به: محمد بن إسحاق».

قلت: **هذا غريب جداً من حديث إبراهيم بن سعد، ثم من حديث ابن المديني**، ولا يُعرف إلا من طريق شيخ الطبراني، وهو مقل جداً، ولم يرو عنه الطبراني سوى في معجمه الصغير، والذي أفرده لأسماء شيوخه، وقد ترجم له الخطيب في تاريخه (٩/ ٣٥٦) ترجمة مقتضبة، لا تدل على سعة روايته، فقال: «كان أبوه قاضياً ببغداد، حدث عن علي بن الجعد، وعلي ابن المديني، روى عنه عبد الصمد بن علي الطستي، وسليمان بن أحمد الطبراني»، ولم يذكر له سوى حديث واحد من رواية الطستي عنه، ولم يؤرخ سنة وفاته، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً [وانظر أيضاً: إكمال الإكمال لابن نقطة (٤/ ٤)]، فكيف يحتمل من مثل هذا التفرد عن إمام العلل علي بن المديني بهذا الحديث، والذي لا يُعرف من حديث إبراهيم بن سعد، ولم يعرفه الأئمة إلا من حديث يونس بن بكير عن ابن إسحاق، والله أعلم.

ب ـ خالفهما: سلمة بن الفضل، فرواه عن محمد بن إسحاق، عن موسى بن حمزة بن أنس، عن أبيه، عن جده، قال: سمعنا رسول الله ﷺ يقول: . . . فذكره.

أخرجه أبو الحسن ابن القطان في زوائده على ابن ماجه (١٣٨٠م) (١٣٥٩م ـ ط. التأصيل)، وابن شاهين في الترغيب في فضائل الأعمال (١٢٠).

بإسنادين إلى سلمة أحدهما جيد، وقد اشتهر حديثه هذا عند الرازيين.

قلت: سلمة بن الفضل الأبرش الرازي: ليس بالقوي، عنده غرائب ومناكير، وهو صاحب مغازي ابن إسحاق، وهو ثبت فيها [التهذيب (٢/ ٧٦)، الميزان (٢/ ١٩٢)]، وليس

هذا الحديث من المغازي، وعليه: فإن رواية يونس بن بكير مقدمة على رواية الأبرش، وهي أشهر منها.

فهو حديث غريب، وإسناده ضعيف؛ موسى بن فلان بن أنس، أو: موسى بن حمزة بن أنس: مجهول [التهذيب (٤/ ١٩٢)، التقريب (٧٩٠)، سؤالات البرقاني (٥٠٤)، وقال الدارقطني: «يخرج حديثه اعتباراً»].

قال ابن القيم في الزاد (١/ ٣٥٩): «من الأحاديث الغرائب».

وقال ابن حجر في الفتح (٣/ ٥٤): «وليس في إسناده من أطلق عليه الضعف»، ثم خالف نفسه في التلخيص (٢/ ٢٠) حين قال: «**إسناده ضعيف**».

٦ ـ حديث أبي هريرة:

رواه يزيد بن زريع، ووكيع بن الجراح، والنضر بن شميل، وعثمان بن عمر بن فارس، ومحمد بن بكر البرساني، وعلي بن عاصم:

عن النَّهَّاس بن قَهْم، عن شدَّاد أبي عمار، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «**من حافظ على شفعة الضحى** [وفي رواية: **سبحة الضحى**] **غفرت ذنوبه؛ وإن كانت مثلَ زَبَد البحر**».

أخرجه الترمذي (٤٧٦)، وابن ماجه (١٣٨٢)، وأحمد (٢/ ٤٤٣ و٤٩٧ و٤٩٩)، وإسحاق بن راهويه (١/ ٣٣٨/ ٣٢٩) و(١/ ٤١١/ ٤٦٢)، وابن أبي شيبة (٢/ ١٧٢/ ٧٧٨٤)، وعبد بن حميد (١٤٢٢)، وابن حبان في المجروحين (٣/ ٥٦) (٢/ ٣٩٩ ـ ط. الصميعي)، وابن عدي في الكامل (٧/ ٥٨)، والبغوي في شرح السنة (٤/ ١٤٣/ ١٠٠٨)، [التحفة (٩/ ٤٧١/ ١٣٤٩١)، الإتحاف (١٥/ ٨٠/ ١٨٩١١)، المسند المصنف (٣١/ ١٣٧/ ١٤٢١٦)].

قال الترمذي: «وقد روى وكيع والنضر بن شميل وغير واحد من الأئمة هذا الحديث، عن نهاس بن قهم، **ولا نعرفه إلا من حديثه**».

وقال الأثرم في الناسخ (٢٠٢م): «**وهذا حديث ليس بالقوي**».

وأورد ابن حبان حديثه هذا في المجروحين منكراً به عليه، بعد أن قال فيه: «كان ممن يروي المناكير عن المشاهير، ويخالف الثقات في الروايات، لا يجوز الاحتجاج به».

وقال ابن عدي بعد أن أخرج هذا الحديث في جملة ما أنكر على النهاس بن قهم: «وللنهاس غير ما ذكرت، وأحاديثه مما ينفرد به عن الثقات، ولا يتابع عليه».

وقال البغوي: «هذا الحديث لا يعرف إلا من حديث النهاس، وقد روى عنه الأئمة».

قلت: هو حديث منكر؛ شداد أبو عمار: لم يسمع من أبي هريرة [تهذيب الكمال (١٢/ ٤٠٠)، تاريخ الإسلام (٧/ ٣٧٩)، تحفة التحصيل (١٤٥)].

والنهاس بن قهم: ضعيف، وكان قاصاً، روى أحاديث منكرة، وهذا منها [انظر: الميزان (٤/ ٢٧٤)، التهذيب (٤/ ٢٤٣)].

٧ ـ حديث أبي موسى الأشعري:

يرويه عبد الرحمٰن بن سلم [هو: عبد الرحمٰن بن محمد بن سلم الأصبهاني، وهو: ثقة. طبقات المحدثين (٣/ ٥٣٠)، تاريخ أصبهان (٢/ ٧٥)، السير (١٣/ ٥٣٠)]، قال: نا سهل بن عثمان [ابن فارس الكندي العسكري: حافظ صدوق، كثير الغرائب. التهذيب (٢/ ١٢٥)]، قال: نا إبراهيم بن محمد الهمداني، عن عبد الله بن عياش، عن أبي بردة، عن أبي موسى، قال: قال رسول الله ﷺ: «**من صلى الضحى أربعاً، وقبل الأولى أربعاً: بني له بها بيت في الجنة**».

أخرجه الطبراني في الأوسط (٥/ ٨٨/ ٤٧٥٣).

قال الطبراني «لم يرو هذا الحديث عن أبي بردة إلا عبد الله بن عياش، ولا عن عبد الله بن عياش إلا إبراهيم بن محمد الهمداني، تفرد به: سهل بن عثمان».

وقال الهيثمي في المجمع (٢/ ٢٣٨): «رواه الطبراني في الأوسط والكبير، وفيه جماعة لا يُعرفون».

قلت: هو حديث غريب جداً، حيث تفرد به سهل بن عثمان، وهو كثير الغرائب، **وإسناده ضعيف**؛ لأجل عبد الله بن عياش بن عباس القتباني المصري؛ فإنه: ضعيف [التهذيب (٢/ ٤٠٠)، الميزان (٢/ ٤٦٩)]، مع الانقطاع بينه وبين أبي بردة.

وإبراهيم بن محمد الهمداني هذا، هو: إبراهيم بن محمد بن مالك بن زبيد الهمداني الخيواني الكوفي، عم هارون بن إسحاق: قال أبو حاتم: «لا بأس به»، وذكره ابن حبان في الثقات [التاريخ الكبير (١/ ٣١٨)، الجرح والتعديل (٢/ ١٢٩)، الثقات (٦/ ٢٢)، أطراف الغرائب والأفراد (١/ ٤٩٤/ ٢٧٨٣)، تاريخ الإسلام (١٢/ ٦٢)، الثقات لابن قطلوبغا (٢/ ٢٣٧)]، وهو غير معروف بالرواية عن عبد الله بن عياش المصري، كما أن عبد الله بن عياش [ت (١٧٠)] غير معروف بالرواية عن أبي بردة بن أبي موسى [ت (١٠٤)]، وأستبعد إدراكه لأبي بردة؛ فإن بين وفاتيهما ما يزيد على ستين سنة، فضلاً عن تباعد البلدان، والله أعلم.

٨ ـ حديث أبي هريرة:

يرويه حاتم بن إسماعيل، عن أبي صخر حميد بن صخر، عن المقبري، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «**ألا أخبركم بأسرع كرةً، وأعظم غنيمةً: رجل توضأ في بيته، ثم عمد إلى مسجد فصلى فيه صلاة الغداة، ثم عقَّب بصلاة الضحوة**».

وفي رواية: بعث رسول الله ﷺ بعثاً فأعظموا الغنيمة وأسرعوا الكرة، فقال رجل: يا رسول الله! ما رأينا بعثَ قوم أسرعَ كرةً، ولا أعظمَ غنيمةً، من هذا البعث، فقال ﷺ: «**ألا أخبركم بأسرع كرةً وأعظَم غنيمةً من هذا البعث؟ رجل توضأ في بيته فأحسن وضوءه، ثم تحمل إلى المسجد، فصلى فيه الغداة، ثم عقَّب بصلاة الضحى، فقد أسرع الكرة، وأعظم الغنيمة**».

أخرجه ابن حبان (٦/ ٢٧٦/ ٢٥٣٥)، وابن أبي شيبة في المسند (٤/ ٥٥٨/ ٦٤٩ ـ مطالب) (١/ ٣٠٩/ ٥٢١ ـ إتحاف الخيرة)، وأبو يعلى (١١/ ٣٦٠/ ٦٤٧٣) و(١١/ ٤٣٥/ ٦٥٥٩)، وابن عدي في الكامل (٢/ ٢٧٥)، وابن شاهين في الترغيب في فضائل الأعمال (١٢٥)، [الإتحاف (١٤/ ٦٦٦/ ١٨٤٤٧)، المسند المصنف (٣٠/ ٣٥٩/ ١٣٩٤٣)].

هكذا أورد ابن عدي هذا الحديث في ترجمة حميد بن صخر، وصدرها بقوله: «حميد بن صخر: يروي عنه حاتم بن إسماعيل: ضعيف، قاله أحمد بن شعيب النسائي»، وأورد له ثلاثة أحاديث هذا أحدها، ثم قال: «ولحاتم بن إسماعيل عن حميد بن صخر أحاديث غير ما ذكرته، وفي بعض هذه الأحاديث عن المقبري ويزيد الرقاشي: ما لا يتابع عليه».

وقد فرق ابن عدي بينه وبين حميد بن زياد أبي صخر الخراط المدني، وأورد له في ترجمته من الكامل (٢/ ٢٦٩) ثلاثة أحاديث أنكرها عليه، ثم قال: «وأبو صخر هذا حميد بن زياد له أحاديث صالحة، . . .، وهو عندي صالح الحديث، وإنما أنكرت عليه هذين الحديثين: المؤمن مؤالف، وفي القدرية، اللذين ذكرتهما، وسائر حديثه أرجو أن يكون مستقيماً».

وفرق بينهما أيضاً: الذهبي [تاريخ الإسلام (٩/ ١١٧)].

قال ابن عبد الهادي في الصارم المنكي (٢٥٣): «هكذا فرق ابن عدي بينهما، وجعلهما رجلين، والصحيح: أنهما رجل واحد، وهو أبو صخر حميد بن زياد، لكن حاتم بن إسماعيل كان يسميه: حميد بن صخر، وسماه بعضهم: حماداً».

● **قلت**: وقد يوحي تصرف أحمد والنسائي بالتفرقة بينهما:

فقد قال النسائي في الضعفاء (١٤٣): «حميد بن صخر؛ يروي عنه حاتم بن إسماعيل: ليس بالقوي»، وفي أكثر من رواية عنه: «ضعيف»، لكن يشكل عليه أنه أطلق نفس الحكم في حميد بن زياد، حيث قال في كتاب الكنى: «أبو صخر حميد بن زياد المدني: ليس بالقوي» [الصارم المنكي (٢٥١)].

والتضعيف المنقول عن أحمد في ذلك يمكن حمله على ما رواه حاتم بن إسماعيل عنه فقط، فقد قال حمدان بن علي الوراق: «سئل أحمد بن حنبل عن حميد بن صخر؟ فقال: ضعيف» [ضعفاء العقيلي (١/ ٢٧٠)].

● وكلام البخاري في تاريخه يدل على جعلهما واحداً، وتبعه على ذلك الناس:

فقد ترجم البخاري في التاريخ الكبير (٢/ ٣٥٠) لحميد بن زياد أبي صخر الخراط المديني، فلم يذكر في شيوخه المقبري، ولا فيمن روى عنه حاتماً، لكن قال في آخر ترجمته: «وقال بعضهم: حميد بن صخر»، ولم يترجم لابن صخر في كتابه، فدل على أنه أراد صاحب الترجمة، لاسيما وقد ذكر في شيوخه: محمد بن كعب القرظي، وعماراً الدهني، وابن قسيط، وقد روى حاتم بن إسماعيل عن حميد بن صخر عن هؤلاء، فدل

على صحة ما ذهب إليه البخاري، في عدم التفرقة بينهما، وأنهما واحد.

وقد تبعه على ذلك: ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل، فلم يفرق بينهما، وابن حبان في الثقات (٦/ ١٨٨)، وقال: «وهو الذي يروي عنه حاتم بن إسماعيل، ويقول: حميد بن صخر، وإنما هو حميد بن زياد أبو صخر، لا حميد بن صخر».

وقال عبد الله بن أحمد في العلل ومعرفة الرجال (٣/ ٣٢٠/ ٥٤٢٣): «حاتم يخطىء في اسمه، يقول: حميد بن صخر، وإنما هو: حميد بن زياد أبو صخر».

وبيَّن البغوي في كتاب الصحابة أن حاتم بن إسماعيل وهم في قوله حميد بن صخر، وإنما هو حميد بن زياد أبو صخر، وقال البغوي: «وهو مدني صالح الحديث» [قاله ابن حجر في التهذيب (١/ ٤٩٥)].

وقال البرقاني للدارقطني: «حميد بن صخر أبو صخر؟ فقال: هو حميد بن زياد مدني، ولكن كذا يقال، وهو ثقة» [سؤالاته (٩٣)].

وأبو صخر حميد بن زياد الخراط المدني: وثقه ابن معين في رواية للدارمي، وفي رواية الدارمي وابن الجنيد: «ليس به بأس»، وضعفه في رواية ابن أبي مريم وإسحاق بن منصور الكوسج، وقال أحمد في رواية ابنه عبد الله عنه: «ليس به بأس»، وقال العجلي والدارقطني: «ثقة»، وقال الدارقطني في التتبع (٧٢): «وغيره أثبت منه»، وقال البغوي: «صالح الحديث»، وقال ابن عبد البر: «ليس به بأس عند جميعهم»، وذكره ابن حبان في الثقات، وقد احتج به مسلم (٢٣٣ و٩٤٥ و٩٤٨ و١١٨٧ و١٣٩٨ و١٩٦٧ و٢٨١٥ و٢٨٢٠ و٢٨٢٥ و٢٩٧٤)، وكناه بأبي صخر في أغلب المواضع [سؤالات ابن الجنيد (٨٣٥)، تاريخ ابن معين للدارمي (٢٦٠)، الجرح والتعديل (٣/ ٢٢)، معرفة الثقات (٣٦٢)، أسماء المحدثين وكناهم (١٦٧)، الثقات (٦/ ١٨٨)، الكامل (٢/ ٢٦٩)، التتبع (٧٢)، تاريخ أسماء الثقات (٢٦٧)، تاريخ أسماء الضعفاء (١٣٤)، ذكر من اختلف العلماء فيه (٩)، فتح الباب (٣٩٦٨)، الاستغناء (٢/ ٧٨٠/ ٩٠٧)، الأنساب (٢/ ٣٣٨)، الصارم المنكي (٢٥٠)، الميزان (١/ ٦١٢)، التهذيب (١/ ٤٩٥)].

وله أوهام يخالف فيها الثقات بسلوك الجادة [علل الدارقطني (١٠/ ١٠٣/ ١٨٩٤) و(١٠/ ٣٨٠/ ٢٠٦٦)]، كما هو حال من خف ضبطهم.

قال ابن عبد الهادي في الصارم المنكي (٢٥٣): «فما تفرد به من الحديث ولم يتابعه عليه أحدٌ: لا ينهض إلى درجة الصحيح، ولا ينتهي إلى درجة الصحة، بل يستشهد به ويعتبر به».

قلت: قد احتج به مسلم في مواضع، وحاله عندي شبيهة بحال سعد بن سعيد الأنصاري [راجع بحثي: صيام ستة من شوال، وقد تقدمت ترجمته تحت الحديث رقم (٨١٦)]، ومما قلت هناك في سعد بن سعيد: صدوق، يحتج به، كما هو صنيع مسلم، إلا أنه ممن يهم ويخطئ، وهو حسن الحديث، وقد أخرج له البخاري تعليقاً، واحتج به مسلم

(٩١٨ و١١٦٤)، وأخرج له أيضاً في المتابعات (٧٥٨ و٧٨٣ و١١٤٠ و٢٠٤٠)، وقد يخالف أحياناً من هو أوثق منه، ويخطئ، فلا يُطَّرح من حديثه إلا ما أخطأ فيه، ويحتج بما عدا ذلك.

وعليه: فإن أبا صخر حميد بن زياد المدني: صدوق، يحتج به، إذ الأصل في أحاديثه الاستقامة؛ كما قال ابن عدي، إلا ما انتُقِد عليه مما أنكره عليه الأئمة، أو مما تبين لنا فيه خطؤه، ولعل الذين ضعفوه نظروا إلى الأحاديث التي أنكروها عليه؛ فضعفوه بسببها، لذا فإنا نطَّرِح من روايته ما أنكره عليه الأئمة، ونقبل منه ونحتج به فيما سوى ذلك.

وهذا الحديث مما أنكره عليه ابن عدي، كذلك فإن تضعيف أحمد والنسائي له هو فيما روي عنه من طريق حاتم بن إسماعيل، وهذا منه.

● **وعليه: فإن هذا الحديث: حديث منكر؛** فإنه لم يثبت عندنا في حديثٍ فضل صلاة الضحى بعد الشروق مباشرة، بل ورد إرشاد النبي ﷺ للصحابة إلى تأخيرها إلى وقت اشتداد حر الرمضاء، كما تقدم في حديث زيد بن أرقم عند مسلم، وكما ثبت عند مسلم أيضاً من حديث جابر بن سمرة [ويأتي برقم (١٢٩٤)] أنه ﷺ كان يمكث في المسجد بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس حسناء، ثم ينصرف ولا يصلي، والله أعلم.

ولا يقال بأن هذا الحديث على شرط مسلم؛ فإن مسلماً انتقى من حديث أبي صخر حميد بن زياد ما ظهر له استقامته، وأعرض عما سوى ذلك، وكان هذا الحديث مما أعرض عنه مسلم، والله أعلم.

ɘ وقد روي هذا الحديث من طرق أخرى لا تخلو من مقال، بل بعضها واهية، ولا تصلح لتقوية هذا الطريق؛ وقد أعرضت عن ذكرها لخلوها من موضع الشاهد في صلاة الضحى [أخرجها الترمذي (٣٥٠٩)، وقال: «حديث غريب». ومحمد بن عاصم الثقفي في جزئه (٣٥)، والبزار (١٦/ ١٨٩/ ٩٣١١) و(١٦/ ١٩٠/ ٩٣١٤)، وأبو القاسم البغوي في معجم الصحابة (٤/ ١٧٣/ ٢٧٢٠)، وابن شاهين في الترغيب في فضائل الأعمال (١٧٥)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٥/ ٢٦٦٩/ ٦٣٩٤)] [التحفة (١٠/ ٦٥/ ١٤١٧٥)، المسند المصنف (٣٣/ ٣٣٤/ ١٥٥٢٦)].

٩ ـ حديث عبد الله بن عمرو:

يرويه ابن لهيعة، وعبد الله بن وهب [وفي الإسناد إليه: شيخ الطبراني إسماعيل بن الحسن الخفاف المصري، ولم أقف له على ترجمة]:

قالا: حدثني حيي بن عبد الله؛ أن أبا عبد الرحمٰن الحبلي حدثه، عن عبد الله بن عمرو بن العاصي، قال: بعث رسول الله ﷺ سريةً فغنموا، وأسرعوا الرجعة، فتحدث الناس بقرب مغزاهم، وكثرة غنيمتهم، وسرعة رجعتهم، فقال رسول الله ﷺ: **«ألا أدلكم على أقرب منه مغزىً، وأكثر غنيمةً، وأوشك رجعةً؟ من توضأ ثم غدا إلى المسجد لسبحة**

الضحى [وفي رواية ابن وهب: **لسبحة الصبح**]، **فهو أقرب مغزىً، وأكثر غنيمةً، وأوشك رجعةً**».

أخرجه أحمد (٢/ ١٧٥)، والطبراني في الكبير (١٤/ ٧٨/ ١٤٦٨٤)، [الإتحاف (٩/ ٥٦٩/ ١١٩٥٣)، المسند المصنف (١٧/ ٨٨/ ٧٩٧٠)].

قلت: هو حديث منكر؛ ابن لهيعة: ضعيف، ولم يتابعه ابن وهب على موضع الشاهد؛ إلا أن يكون تحرف، وحيي بن عبد الله المعافري: منكر الحديث فيما تفرد به، ولم يتابع عليه، وقد يحسن حديثه إذا توبع [انظر: التهذيب (١/ ٥١٠)، الميزان (١/ ٦٢٤)، سؤالات ابن محرز (١/ ٦٨)، الكامل (٢/ ٤٥٠)]، وقد ذكر ابن عدي أن عامة ما رواه ابن لهيعة عن حيي بن عبد الله: مناكير، وقال أيضاً فيما رواه أحمد بن صالح، عن ابن وهب، عن حيي، عن أبي عبد الرحمٰن الحبلي، عن ابن عمرو: «وبهذا الإسناد: خمس وعشرون حديثاً، عامتها لا يتابع عليها»، وحيي المعافري قد قال فيه أحمد: «أحاديثه مناكير»، وقال البخاري: «فيه نظر»، وقال النسائي: «ليس بالقوي» [انظر الكلام عن هذا الإسناد مفصلاً: الشاهد الخامس تحت الحديث رقم (٤٤٧) (٥/ ٣٤٩/ ٤٤٧ ـ فضل الرحيم)، وتخريج الذكر والدعاء (١/ ٤٢٣/ ٢١٠)].

وهو هنا لم يتابع على قوله: «**ثم غدا إلى المسجد لسبحة الضحى**»؛ إذ جعل الحامل له على الغدو إلى المسجد صلاة الضحى، وقد عد ذلك ابن عمر من البدع، فيما رواه منصور، عن مجاهد، قال: دخلت أنا وعروة بن الزبير المسجد فإذا عبد الله بن عمر ﵄ جالس إلى حجرة عائشة، وإذا ناس يصلون في المسجد صلاة الضحى، قال: فسألناه عن صلاتهم؟ فقال: بدعة. [أخرجه البخاري (١٧٧٥ و١٧٧٦ و٤٢٥٣ و٤٢٥٤)، ومسلم (١٢٥٥)، وسيأتي ذكره في شواهد الحديث رقم (١٢٩٣)].

قال القاضي عياض في إكمال المعلم (٣/ ٥٤): «وقول ابن عمر: إنها بدعة، أى ملازمتها وإظهارها فى المساجد، مما لم يكن بعد».

وقد سبق أن تكلمت على مسألة قصد المسجد لصلاة الضحى فيما تقدم عند حديث أبي أمامة مرفوعاً: «**ومن خرج إلى تسبيح الضحى لا يُنصِبُه إلا إياه فأجره كأجر المعتمر**»، ومما قلته هناك: أن صلاة الضحى لا تصلى في المسجد جماعة، بل ولا أعلم حديثاً صحيحاً في الحض على الخروج لصلاتها في المسجد فرادى، بل إن صلاة المرء للنافلة في بيته خير له من صلاتها في المسجد؛ لعموم قوله ﷺ: «**فإن خير صلاة المرء في بيته إلا الصلاة المكتوبة**» [أخرجه البخاري (٧٣١ و٦١١٣ و٧٢٩٠)، ومسلم (٧٨١)] [راجع: فضل الرحيم الودود (٦/ ٣٤٦/ ٥٥٨)]، والله أعلم.

١٠ ـ حديث أبي هريرة:

● رواه خالد بن عبد الله الواسطي الطحان [ثقة ثبت؛ إلا أنه قد تفرد به عنه: إسماعيل بن عبد الله بن زرارة الرقي، وقد ترجم له البخاري في التاريخ بهذا الحديث،

ووهمه فيه، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال أبو حاتم: «أدركته، ولم أكتب عنه»، وروى عنه جماعة من الحفاظ والمصنفين، وله أفراد، وقال الأزدي: «منكر الحديث جداً، وقد حمل عنه». التهذيب (١/ ١٥٦)، الجرح والتعديل (٢/ ١٨١)، تاريخ الرقة (٣٤١)، تاريخ بغداد (٦/ ٢٦١)، بيان الوهم (٣/ ٥٢٧)، المعلم بشيوخ البخاري ومسلم لابن خلفون (٦٩)، تاريخ الإسلام (١٨/ ١٧٦)]:

• وعمرو بن حمران [بصري، سكن الري: قال أبو حاتم: «صالح الحديث»، وقال أبو زرعة: «أحاديثه ليس فيها شيء»، وقال البزار: «لم يكن به بأس». الجرح والتعديل (٦/ ٢٢٧)، مسند البزار (٩/ ٢٨/ ٣٥٣٤)، تاريخ الإسلام (١٣/ ٣٢٣)، الثقات لابن قطلوبغا (٧/ ٣٤٠)] [والإسناد إليه رازي جيد؛ لولا أن علي بن سعيد الرازي الحافظ: تفرد بما لم يتابع عليه. اللسان (٥/ ٥٤٢)]:

• ومحمد بن دينار [الطاحي: ليس به بأس، وهو: سيئ الحفظ، كثير الأوهام]:

• وعاصم بن بكار الليثي [لم أقف له على ترجمة، وأظنه لا وجود له] [والراوي عنه: الفضل بن الفضل أبو عبيدة السقطي، قال أبو حاتم: «ليس هو بذاك، شيخ يكتب حديثه». الجرح والتعديل (٧/ ٦٦)، التهذيب (٣/ ٣٩٥)] [ثم الراوي عن الفضل: أبو إسحاق إبراهيم بن فهد، وهو: ابن حكيم الساجي البصري: ضعفوه، وقال عنه ابن عدي في الكامل (١/ ٢٧٠): «وسائر أحاديث إبراهيم بن فهد مناكير، وهو مظلم الأمر»، وقال البرذعي: «ما رأيت أكذب منه». طبقات المحدثين (٣/ ١٥٨)، تاريخ أصبهان (١/ ٢٢٧)، اللسان (١/ ٣٣٣)، الثقات لابن قطلوبغا (٢/ ٢٢٣)]:

أربعتهم: خالد الطحان، وعمرو بن حمران، ومحمد بن دينار، وعاصم بن بكار:

عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: **«لا يحافظ على صلاة الضحى إلا أواب»**، قال: **«وهي صلاة الأوابين»**.

أخرجه ابن خزيمة (٢/ ٢٢٨/ ١٢٢٤)، والحاكم (١/ ٣١٤)، والطبراني في الأوسط (٤/ ١٥٩/ ٣٨٦٥)، وابن شاهين في الترغيب في فضائل الأعمال (١٢٧)، وابن عدي في الكامل (٦/ ١٩٨)، وإسماعيل الأصبهاني في الترغيب (٣/ ١١/ ١٩٦٨)، وعلقه البخاري في التاريخ الكبير (١/ ٣٦٦)، [الإتحاف (١٦/ ٧١/ ٢٠٤٠٣)، المسند المصنف (٣١/ ١٣٨/ ١٤٢١٨)].

قلت: وهذه الأسانيد وإن تعددت طرقها إلى محمد بن عمرو بن علقمة المدني المشهور؛ إلا أنها لا تتقوى، ولا يزيد بعضها بعضاً إلا وهناً على وهن، وأحسنها حالاً طريق خالد الطحان.

○ خالفهم:

أ ـ موسى بن إسماعيل [أبو سلمة التبوذكي: ثقة ثبت]، قال: ثنا حماد بن سلمة [ثقة]، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة قوله.

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (١/ ٣٦٦).

وهذا الطريق وحده كافٍ في إسقاط رواية هؤلاء جميعاً، فإن للحديث طرق مسلوكة، وسبل مشهورة، هي مناهل الحديث، بخلاف الغرائب والمناكير والأباطيل التي يتفرد بها المجاهيل والضعفاء ومن ليس من أصحاب المحدثين.

ب ـ ورواه أيضاً: سعيد بن يحيى بن صالح اللخمي [الملقب بسعدان: صدوق]: ثنا محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، يرفعه إلى رسول الله ﷺ، أنه قال: **«لا يحافظ على صلاة الضحى إلا أواب»**. هكذا مرسلاً.

أخرجه هشام بن عمار في حديثه (١٤٥)، عن سعدان به.

• ولم ينفرد سعدان عن محمد بن عمرو بإرساله، فقد توبع على ذلك:

رواه عبد العزيز بن محمد الدراوردي [وهو مدني ثقة]، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة مرسلاً.

علقه ابن خزيمة (٢/ ٢٢٨/ ١٢٢٤).

قلت: فتبين بذلك خطأ من وصل هذا الحديث، وأن وصله من الأوهام المحضة، لاسيما مع عدم مجيئه من طريق مشهورة عن محمد بن عمرو حتى يقال: كان محمد بن عمرو يضطرب فيه، فكان يصله مرة، ويقطعه أخرى، ويرسله تارة أخرى.

قال الحاكم جرياً على ظاهر السند الغريب: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه بهذا اللفظ»، وليس كما قال.

قال البخاري بعد أن علقه من طريق إسماعيل الرقي الذي صححه الحاكم: «حدثنا موسى بن إسماعيل، قال: ثنا حماد، عن محمد، عن أبي سلمة قوله، وكذلك كان يقول أصحابنا، **وهذا أشبه، وهو الصحيح**».

وقال ابن خزيمة: «لم يتابع هذا الشيخ إسماعيل بن عبد الله على إيصال هذا الخبر، رواه الدراوردي، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة مرسلاً، ورواه حماد بن سلمة، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة قوله».

ﻫ وانظر أيضاً فيما لا يصح، مما روي في فضل الضحى من الأحاديث القولية:

١١ ـ حديث أبي ذر الغفاري مرفوعاً: «إن صليت الضحى ركعتين لم تكتب من الغافلين، وإن صليتها أربعاً كتبت من المحسنين، وإن صليتها ستاً كتبت من القانتين، وإن صليتها ثمانياً كتبت من الفائزين، وإن صليتها عشراً لم يكتب لك ذلك اليوم ذنب، وإن صليتها ثنتي عشرة ركعة بنى الله لك بيتاً في الجنة» [وقد روي حديثه هذا بأسانيد واهية.

أخرجها: ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٢/ ٢٣١/ ٩٨٧)، والبزار (٩/ ٣٣٥/ ٣٨٩٠)، وأبو يعلى (٤/ ٥٧٣/ ٦٥٤ ـ مطالب)، والعقيلي في الضعفاء (٢/ ٢٠٩)، وأبو العباس الأصم في الثالث من حديثه (٢٩٦)، وابن حبان في المجروحين (١/ ٢٤٣ ـ ٢٤٤)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٢/ ٥٧٦/ ١٥٨٠) و(٢/ ٥٧٧/ ١٥٨١)، والبيهقي في الكبرى (٣/ ٤٨)، وفي

الصغرى (٨٥٦)، وإسماعيل الأصبهاني في الترغيب (٣/ ٥/ ١٩٥٤)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٤٠/ ٤١٨)، وعلقه البخاري في التاريخ الكبير (٢/ ٣٩٢)، وابن أبي حاتم في العلل (٢/ ٢٧٨/ ٣٧٠) و(٢/ ٤٠٣/ ٤٧١)] [في أحد أسانيده: أبو رافع إسماعيل بن رافع بن عويمر المدني، وهو: متروك، منكر الحديث، وفي آخر: حسين بن عطاء بن يسار المدني، وهو أيضاً: منكر الحديث، كذبه ابن الجارود، وفي ثالث: الصلت بن سالم، وهو: منكر الحديث].

١٢ ـ **حديث أنس بن مالك** مرفوعاً مطولاً، وموضع الشاهد منه: «**وصلِّ صلاة الضحى؛ فإنها صلاة الأوابين**» [**وهو حديث منكر**؛ مروي من طرق كثيرة، راجع تخريجها في أحاديث الذكر والدعاء (١/ ١٢٠/ ٦٣)].

١٣ ـ **حديث عوف بن مالك** مرفوعاً: «**ساعة السبحة حين تزول الشمس عن كبد السماء، وهي صلاة المخبتين وأفضلها في شدة الحر**» [أخرجه الدارقطني في الأفراد (٢/ ١٠٢/ ٤٢٣٨ ـ أطرافه)، وابن شاهين في الترغيب في فضائل الأعمال (١٢٦)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٥٠/ ٥٤)] [**وهو حديث موضوع**؛ تفرد به عن الأوزاعي: عتبة بن السكن، وهو: متروك، منكر الحديث، متهم بالوضع. اللسان (٥/ ٣٦٨)، كشف الأستار (٧٠٠)، سنن الدارقطني (١/ ١٥٩) و(٢/ ١٨٤) و(٣/ ٢٥٠)].

١٤ ـ **حديث أبي ذر** [له طرق متعددة، وفي بعضها الأمر بصلاة الضحى، وقد سبق تخريجه في فضل الرحيم الودود (٥/ ٤٠٣/ ٤٦٨)، **ولا يثبت من وجه**].

١٥ ـ **حديث عبد الله بن جراد** [وفيه: «**من صلى منكم صلاة الضحى، فليصلها متعبداً، فإن الرجل ليصليها السنة من الدهر ثم ينساها ويدعها، فتحنُّ إليه كما تحنُّ الناقة إلى ولدها إذا فقدته**»] [أخرجه الحاكم في كتاب أفرده للضحى. عزاه إليه ابن القيم في الزاد (١/ ٣٥٨)] [**وهو حديث موضوع**؛ راويه عن ابن جراد: يعلى بن الأشدق، وهو: كذاب. اللسان (٤/ ٤٤٧) و(٨/ ٥٣٩)].

١٦ ـ **حديث أنس بن مالك** مرفوعاً: «**من صلى الضحى وداوم عليها فهي كحجة وعمرة**» [أخرجه بحشل في تاريخ واسط (٦١)] [**وهو حديث باطل، سنده مجهول**].

١٧ ـ **حديث أنس بن مالك** مرفوعاً: «**إن للجنة باباً يقال له: الضحى، لا يدخل منه إلا أصحاب صلاة الضحى، تحنُّ الضحى إلى صاحبها كما تحن الناقة إلى فصيلها**» [أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق (٣٥/ ٣٦٧)] [**وهو حديث موضوع**؛ تفرد به عن عبد العزيز بن صهيب: عمرو بن جرير أبو سعيد البجلي، وهو: متروك، منكر الحديث، كذبه أبو حاتم. اللسان (٦/ ١٩٥)، ضعفاء العقيلي (٣/ ٢٦٤)، الكامل (٥/ ١٤٩)، ورواه عنه: يعقوب بن الجهم الحمصي: متهم بالوضع. الكامل (٧/ ١٥٠)، تاريخ الإسلام (١٥/ ٤٥٢)، اللسان (٨/ ٥٢٩)].

١٨ ـ **حديث أبي هريرة** مرفوعاً: «**إن في الجنة باباً يقال له: الضحى، فإذا كان يوم**

القيامة نادى منادٍ: أين الذين كانوا يديمون على صلاة الضحى؟ هذا بابكم فادخلوه برحمة الله» [أخرجه الطبراني في الأوسط (٥/ ١٩٥/ ٥٠٦١)، والخطيب في المتفق والمفترق (١/ ٥٢٢/ ٢٧٧)، وقاضي المارستان في مشيخته (١٤٩)، وأبو طاهر السلفي في الثلاثين من المشيخة البغدادية (١٥) (٢٥٠١ ـ مشيخة المحدثين البغدادية)، وابن الجوزي في العلل المتناهية (١/ ٤٦٨/ ٨٠٣)] [**وهو حديث منكر**، تفرد به سليمان بن داود اليمامي عن يحيى بن أبي كثير، وسليمان: متروك، منكر الحديث. اللسان (٤/ ١٤٠ و١٥٨)، والراوي عنه: بشر بن الوليد الكندي الفقيه: صدوق، لكنه خرف، وصار لا يعقل ما يحدث به. اللسان (٢/ ٣١٦)].

١٩ ـ حديث أنس بن مالك مرفوعاً: **«إن في الجنة باباً يقال له: الضحى، لا يدخل منه إلا من حافظ على صلاة الضحى»**، وروي أيضاً بنفس إسناده باللفظ السابق لحديث أنس [أخرجه الخطيب في تاريخ بغداد (١٤/ ٢٠٦)، وابن الجوزي في العلل المتناهية (١/ ٤٦٨/ ٨٠١ و٨٠٢)] [**وهذا حديث باطل موضوع**؛ تفرد به عن الثوري عن الأعمش عن أنس: يحيى بن شبيب اليمامي، وقد روى عن الثوري أحاديث باطلة موضوعة. اللسان (٨/ ٤٥١)].

٢٠ ـ حديث أنس بن مالك مرفوعاً: **«من داوم على صلاة الضحى لم يقطعها إلا من علة؛ كنت أنا وهو في الجنة في زورق من نور، في بحر من نور الله رب العالمين»** [أخرجه ابن حبان في المجروحين (١/ ٣١٥)، ومن طريقه: ابن الجوزي في العلل المتناهية (١/ ٤٦٨/ ٨٠٤)، وفي الموضوعات (٢/ ٣٦)] [**وهذا حديث موضوع**؛ تفرد به عن حميد عن أنس: زكريا بن دويد، وهو: كذاب، يضع الحديث. اللسان (٣/ ٥٠٧)].

٢١ ـ حديث عبد الله بن ذر: وفيه: **«وسألت ربي ﷻ أن يكتب على أمتي سبحة الضحى فقال: تلك صلاة الملائكة من شاء صلاها، ومن شاء تركها، ومن صلاها فلا يصليها حتى يرتفع الضحى»** [أخرجه أبو القاسم البغوي في معجم الصحابة (٣/ ٤٩٩/ ٢٣٦٢)، وعنه: ابن قانع في المعجم (٢/ ١٣٩)] [**لا يثبت**؛ علي بن أبي طلحة: لا يُعلم له سماع من أحد من الصحابة، وعبد الله بن ذر: لا تُعرف له صحبة، قال أبو القاسم: «ويشك في سماعه»؛ يعني: من النبي ﷺ].

٢٢ ـ حديث أنس بن مالك مرفوعاً: **«عليكم بركعتي الضحى، فإن فيها الرغائب»** [أخرجه الخطيب في تاريخ بغداد (١٢/ ٤٣١ ـ ط. الغرب)] [**حديث منكر**؛ تفرد به عن أنس: عبد الحكم بن عبد الله، ويقال: ابن زياد القسملي: منكر الحديث، روى عن أنس: نسخة منكرة. التهذيب (٢/ ٤٧١)، الميزان (٢/ ٥٣٦)، والإسناد إليه غريب، وفيه جهالة].

٢٣ ـ حديث عقبة بن عامر: أنه خرج مع رسول الله ﷺ في غزوة تبوك، فجلس رسول الله ﷺ يوماً يحدث أصحابه، فقال: **«من قام إذا استقلت الشمس فتوضأ، فأحسن الوضوء، ثم قام فصلى ركعتين، غفر له خطاياه فكان كما ولدته أمه»** . . . وذكر الحديث

بطوله في ذكر الوضوء [**حديث منكر**، سبق تخريجه في الذكر والدعاء تحت الحديث رقم (٥٦) (١/ ١٠٧)، وهو في السنن برقم (١٧٠) (٢/ ٢٨٥ ـ فضل الرحيم الودود)].

٢٤ ـ **حديث أبي أمامة** مرفوعاً: «**إذا طلعت الشمس من مطلعها كهيأتها لصلاة العصر حتى تغرب من مغربها؛ فصلى رجل ركعتين وأربع سجدات، كتب له أجر ذلك اليوم**»، وحسبته قال: «**وكفر عنه خطيئته وإثمه**»، وأحسبه قال: «**فإن مات من يومه دخل الجنة**» [أخرجه الطبراني في الكبير (٨/ ١٩٢/ ٧٧٩٠)، وفي مسند الشاميين (٣/ ٢٨٦/ ٢٢٧٩)] [**وهو حديث غريب جداً، على ضعف إسناده**؛ حيث تفرد به ميمون بن زيد، وهو: بصري، لين الحديث. اللسان (٨/ ٢٣٨)، عن ليث بن أبي سليم، وهو: كوفي، ضعيف، لاختلاطه وعدم تميز حديثه].

٢٥ ـ **حديث ابن عباس**، مرفوعاً: «**من صلى الضحى أربع ركعات في يوم الجمعة في دهره مرةً واحدةً، يقرأ بفاتحة الكتاب عشر مرات . . .**» فذكر الحديث بطوله، وفي آخره: «**إذا صلى هذه الصلاة بعث الله إليه بكل حرف قرأ في هذه الصلاة ملائكة يكتبون له الحسنات، ويمحون عنه السيئات، ويرفعون له الدرجات، ويستغفرون الله له إلى أن يموت**» [أخرجه أبو نعيم في تاريخ أصبهان (١/ ٢٩٩)، وإسماعيل الأصبهاني في الترغيب (١٩٦٦)] [**وهو حديث موضوع**، تفرد به عن الثوري: سعد بن سعيد الجرجاني، يروي عن الثوري ما لا يتابع عليه، والإسناد إليه مسلسل بالمتروكين، وفيهم: أحمد بن صالح الشمومي، وهو: كذاب، يضع الحديث. اللسان (١/ ٤٨٤) و(٤/ ٢٩)].

٢٦ ـ **حديث الجني عبد الله سمحج**: وهو حديث طويل له أطراف، وفيه: «**ما من رجل يصلي الضحى ثم تركها إلا عرج بها إلى الله تعالى، فقالت: يا رب إن فلاناً حفظني فاحفظه، وإن فلاناً ضيَّعني فضيِّعه**» [أخرجه أبو بكر الشافعي في فوائده «الغيلانيات» (٦٩٦)، وأبو سعيد النقاش في فنون العجائب (٩٥)] [**وهو حديث مختلق مصنوع**، يحكى مثله في العجائب والنوادر، راويته مَنُّوس، وهي: امرأة لا تُعرف، زعمت أنها رأت سمحجاً الجني، وقيل أيضاً: إنها جنية، روى عنها عبد الله بن الحسين بن جابر المصيصي أحد المتروكين، قال عنه ابن حبان: «يقلب الأخبار، ويسرقها، لا يجوز الاحتجاج به إذا انفرد»، وهو من شيوخ الطبراني، قال الذهبي: «توفي بعد الثمانين ومائتين». المجروحين (٢/ ٤٦) (٢/ ١٠ ـ ط. الصميعي). السير (١٣/ ٣٠٧)، اللسان (٤/ ٤٥٦) و(٨/ ١٧٤)، الثقات لابن قطلوبغا (٥/ ٥٠٩)].

ﻫ **وانظر أيضاً في الموضوعات وما لا يثبت**: مسند أبي يعلى (٧/ ٣٢٩/ ٤٣٦٥)، المطالب العالية (٤/ ٦٤٢ و٦٤٤ و٦٤٥)، كنز العمال (٧/ ٣٣١ ـ ٣٣٥)، المنار المنيف (٥١)، زاد المعاد (١/ ٣٥٧)، الفوائد المجموعة (٧٩ ـ ٨٢)، والمصنفات في الأحاديث الموضوعة والمشتهرة. فضل الرحيم الودود (٥/ ٤٠١/ ٤٦٨).

ﻫ وروي حديث واهٍ في اختصاص النبي ﷺ بوجوبها عليه دون أمته:

● رواه جابر بن يزيد الجعفي [متروك، يكذب]، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال:

قال رسول الله ﷺ: **أُمِرتُ بركعتي الضحى، ولم تؤمروا بها، وأمرت بالأضحى، ولم تكتب [عليكم]**. وفي رواية: **وبالوتر ولم يكتب**.

أخرجه أحمد (١/ ٢٣٢ و٢٣٤ و٣١٧)، ولوين محمد بن سليمان المصيصي في جزئه (٩٧)، وعبد بن حميد (٥٨٨)، والبزار (٣/ ١٤٤/ ٢٤٣٤ ـ كشف)، والطبراني في الكبير (١١/ ٢٣٩/ ١١٨٠٢ و١١٨٠٣) [ووقع عنده مرسلاً في الموضع الثاني]، وابن عدي في الكامل (٢/ ١١٩)، والدارقطني (٤/ ٢٨٢)، والبيهقي (٩/ ٢٦٤)، [الإتحاف (٧/ ٤٩١/ ٨٢٩٢)، المسند المصنف (١١/ ٦٠٢/ ٥٦١٧)].

● ورواه أبو جناب الكلبي [يزيد بن أبي حية الكوفي: ضعيف؛ لكثرة تدليسه]، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**ثلاثٌ هنَّ عليَّ فرائض، وهنَّ لكم تطوعٌ: الوتر، والفجر، وصلاة الضحى**».

أخرجه أحمد (١/ ٢٣١)، والبزار (٣/ ١٤٤/ ٢٤٣٣ ـ كشف)، وأبو علي الطوسي في مختصر الأحكام (٢/ ٤٠٨/ ٤٣٠)، والطبراني في الكبير (١١/ ٢٠٧/ ١١٦٧٤)، وابن عدي في الكامل (٧/ ٢١٣)، وأبو بكر الجصاص في أحكام القرآن (٥/ ٨٨)، والدارقطني (٢/ ٢١)، والحاكم (١/ ٣٠٠) (٢/ ٥٨/ ١١٣٢ ـ ط. الميمان)، وأبو نعيم في الحلية (٩/ ٢٣٢)، والبيهقي في السنن (٢/ ٤٦٨) و(٩/ ٢٦٤)، وفي المعرفة (٧/ ٢٠٠/ ٥٦٣٨)، والخطيب في المتفق والمفترق (٢/ ١١٩١/ ٧٤٣)، [الإتحاف (٧/ ٤٩١/ ٨٢٩٢)، المسند المصنف (١١/ ٦٠٢/ ٥٦١٧)].

قال البيهقي: «أبو جناب الكلبي؛ اسمه يحيى بن أبي حية: ضعيف، وكان يزيد بن هارون يصدقه ويرميه بالتدليس».

وقال النووي في المجموع (٤/ ٢٨): «وإنما ذكرت هذا الحديث لأبين ضعفه، وأحذر من الاغترار به».

وقال الذهبي متعقباً الحاكم: «ما تكلم الحاكم عليه، **وهو غريب منكر**، ويحيى ضعفه النسائي والدارقطني».

ولظهور ضعف إسناده، فقد توارد المتأخرون على تضعيفه.

● ورواه وضاح بن يحيى النهشلي [لم يخبر حاله أبو حاتم، فقال: «شيخ صدوق»، ووقف ابن حبان منه على ما يقتضي تضعيفه، فقال فيه: «منكر الحديث». الجرح والتعديل (٩/ ٤١)، المجروحين (٣/ ٨٥)، علل الدارقطني (١٢/ ٣٧٤/ ٢٨٠١)، اللسان (٨/ ٣٨٠)]: حدثنا مندل بن علي [كوفي ضعيف، صاحب غرائب وأفراد، وهذا منها. التهذيب (٤/ ١٥٢)]، عن يحيى بن سعيد [الأنصاري المدني: ثقة ثبت، إمام]، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «**ثلاث عليَّ فريضة، وهن لكم تطوع: الوتر، وركعتا الفجر، وركعتا الضحى**».

أخرجه ابن شاهين في الناسخ (٢٠١)، ومن طريقه: ابن الجوزي في العلل المتناهية (١/ ٤٥٠/ ٧٧٠).

● ورواه حماد بن عبد الرحمن الكلبي [شيخ مجهول، منكر الحديث. التهذيب (١/ ٤٨٤)]: ثنا المبارك بن أبي حمزة الزبيدي [مجهول ضعيف. الجرح والتعديل (٥/ ١٣٧) و(٨/ ٣٤١)، علل ابن أبي حاتم (١٨٨٢)، اللسان (٦/ ٤٥٠)]، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ، قال: **«كُتب عليَّ الأضحى، ولم يكتب عليكم، وأمرت بصلاة الضحى، ولم تؤمروا»**.

أخرجه الطبراني في الكبير (١١/ ٢٩٥/ ١٢٠٤٤).

● ورواه أيضاً عن عكرمة به، واختلف عنه في وصله وإرساله: أبان بن أبي عياش [وهو: متروك، منكر الحديث، رماه شعبة بالكذب].

أخرجه عبد الرزاق (٣/ ٥/ ٤٥٧٣)، وأبو بكر الجصاص في أحكام القرآن (٥/ ٨٨)، وابن عبد البر في التمهيد (٢٣/ ٢٩٠).

قال ابن عبد البر: «**وهذا حديث منكر، لا أصل له**، ونوح بن أبي مريم: ضعيف متروك، ويقال: اسم أبيه أبي مريم يزيد بن جعدبة، وكان نوح أبو عصمة هذا قاضي مرو: مجتمع على ضعفه، وكذلك أبان بن أبي عياش: مجتمع على ضعفه وترك حديثه».

قلت: حديث ابن عباس هذا: حديث باطل منكر بجميع طرقه وألفاظه، لا يُعوَّل على شيء منها.

وعده شيخ الإسلام ابن تيمية ضمن أحاديث قال عنها: «وأهل العلم بالحديث متفقون على أنها كذب على رسول الله ﷺ موضوعة عليه» [منهاج السنة النبوية (٧/ ٤٣٠)].

وقال أيضاً: «ومن هذا الباب صلاة الضحى؛ فإن النبي ﷺ لم يكن يداوم عليها باتفاق أهل العلم بسنته، ومن زعم من الفقهاء أن ركعتي الضحى كانتا واجبتين عليه، فقد غلط، والحديث الذي يذكرونه: «**ثلاث هن علي فريضة، ولكم تطوع: الوتر، والفجر، وركعتا الضحى**»: **حديث موضوع**» [مجموع الفتاوى (٢٢/ ٢٨٤)].

◐ وروى خلافَ ذلك:

عبد الله بن محرر، عن قتادة، عن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: «**أُمرت بالضحى والوتر ولم تفرض علي**»، وفي رواية: «**أُمرت بالوتر والأضحى ولم يعزم علي**».

أخرجه عبد الرزاق (٣/ ٥/ ٤٥٧٢) (٢/ ٥٤٣/ ٤٦٢٠ ـ ط. التأصيل) [وتحرفت عنده: محرر؛ إلى: محمد]. وأبو جعفر ابن البختري في الرابع من حديثه (٥٣) (٢٩٧ ـ مجموع مصنفاته)، وابن عدي في الكامل (٤/ ١٣٣) (٦/ ٣٧٨/ ٩٨٦٦ ـ ط. الرشد)، وأبو بكر الجصاص في أحكام القرآن (٥/ ٨٨)، والدارقطني (٢/ ٢١)، وابن شاهين في الناسخ (٢٠٢)، وابن الجوزي في العلل المتناهية (١/ ٤٥٠/ ٧٧١)، [الإتحاف (٢/ ١٩٣/ ١٥٢٧)، المسند المصنف (٢/ ٧٠/ ٦٠٥)].

قال ابن عدي: «وهذه الأحاديث عن ابن محرر عن قتادة عن أنس التي أمليتها: عامتها لا يتابع عليه، ويرويه ابن محرر عن قتادة».

قلت: هو حديث منكر باطل؛ وعبد الله بن محرر: متروك، هالك، منكر الحديث، وقد تفرد به عن قتادة دون أصحابه الثقات على كثرتهم.

* * *

﴿١٢٩٠﴾ قال أبو داود: حدثنا أحمد بن صالح وأحمد بن عمرو بن السرح، قالا: حدثنا ابن وهب: حدثني عياض بن عبد الله، عن مخرمة بن سليمان، عن كريب مولى ابن عباس، عن أم هانئ بنت أبي طالب؛ **أن رسول الله ﷺ يومَ الفتح صلى سُبحةَ الضحى ثمانيَ ركَعاتٍ يسلِّم من كل ركعتين.**

قال أحمد بن صالح: **إن رسول الله ﷺ يوم الفتح صلى سبحة الضحى**، فذكر مثله.

قال ابن السرح: إن أم هانئ قالت: **دخل عليَّ رسولُ الله ﷺ**، ولم يذكر سُبحة الضحى، بمعناه.

حديث منكر بهذه الزيادة: «يسلِّم من كل ركعتين».

أخرجه من طريق أبي داود: البيهقي (٣/ ٤٨)، [التحفة (١٢/ ١١/ ١٨٠١٠)، المسند المصنف (٤٠/ ٦٢٤/ ١٩٤٨٠)].

● **ورواه عن ابن وهب أيضاً من طريق كريب عن أم هانئ**، بدون ذكر ابن عباس في الإسناد:

عبد الله بن محمد بن رمح [روى عنه ثلاثة، ولم يوثقه أحد، وقال ابن حجر: «صدوق». الإكمال (٤/ ٩٢)، تاريخ الإسلام (١٨/ ٣١٥)، التهذيب (٢/ ٤٢٢)، التقريب (٤٢٤)]، وأحمد بن عبد الرحمٰن بن وهب [أكثر عن عمه، وهو صدوق تغير بآخره، كان مستقيم الأمر، ثم خلَّط بعدُ فحدَّث بما لا أصل له، حتى رمي بالكذب. وانظر: ما تقدم برقم (١٤٨ و٧١٤ و٨٢٩ و١٠٢٤ و١١٥٦)]:

عن ابن وهب، عن عياض بن عبد الله، عن مخرمة بن سليمان، عن كريب مولى ابن عباس، عن أم هانئ بنت أبي طالب؛ **أن رسول الله ﷺ يوم الفتح صلى سبحة الضحى ثماني ركعات، ثم سلم من كل ركعتين.**

أخرجه ابن ماجه (١٣٢٣)، وابن خزيمة (٢/ ٢٣٤/ ١٢٣٤)، والدارقطني في الأفراد (٢/ ٤١٨/ ٥٩٨٣ ـ أطرافه)، [التحفة (١٢/ ١١/ ١٨٠١٠)، الإتحاف (١٨/ ١٣/ ٢٣٢٩٨)، المسند المصنف (٤٠/ ٦٢٤/ ١٩٤٨٠)].

○ خالف أبا داود فزاد في إسناده ابن عباس:

إسماعيل بن الحسن الخفاف [شيخ للطبراني أكثر عنه في مصنفاته، ولم أقف له على ترجمة]: ثنا أحمد بن صالح: ثنا ابن وهب: حدثني عياض بن عبد الله الفهري، عن مخرمة بن سليمان، عن كريب، عن ابن عباس، عن أم هانئ بنت أبي طالب؛ **أن رسول الله ﷺ صلى يوماً صلاة سبحة الضحى ثمان ركعات، يسلم من كل ركعتين.**

أخرجه الطبراني في الكبير (٢٤/ ٤٠٦/ ٩٨٧).

قلت: لعله دخل له حديث في حديث؛ فإن ابن وهب كان يروي طرف سبحة الضحى بدون ذكر ابن عباس في الإسناد، ويروي طرف أمان المرأة بإثبات ابن عباس:

● فقد رواه أيضاً: إسماعيل بن الحسن الخفاف: ثنا أحمد بن صالح: ثنا ابن وهب: أخبرني عياض بن عبد الله، عن مخرمة بن سليمان، عن كريب، عن ابن عباس، قال: حدثتني أم هانئ بنت أبي طالب؛ أنها أجارت رجلاً من المشركين يوم الفتح، فأتت النبي ﷺ فذكرت ذلك له، فقال: «**قد أجرنا من أجرتِ، وأمنا من أمنتِ**».

أخرجه الطبراني في الكبير (٢٤/ ٤٠٧/ ٩٨٩).

○ هكذا رواه أصحاب أحمد بن صالح المصري، وتابعه على ذلك جماعة عن ابن وهب بطرف أمان المرأة، وبزيادة ابن عباس الإسناد:

رواه أحمد بن صالح، وأحمد بن عمرو بن السرح، والحارث بن مسكين، ومحمد بن عبد الله بن عبد الحكم، وهارون بن سعيد الأيلي [وهم مصريون ثقات، من أصحاب ابن وهب]:

قالوا: حدثنا ابن وهب: أخبرني عياض بن عبد الله، عن مخرمة بن سليمان، عن كريب [مولى ابن عباس]، عن عبد الله بن عباس، قال: حدثتني أم هانئ بنت أبي طالب؛ أنها أجارت رجلاً من المشركين يوم الفتح، فأتت النبي ﷺ، فذكرت ذلك له، [وفي رواية: أنها قالت: يا رسول الله! زعم ابنُ أمِّي عليٌّ أنه قاتلٌ مَن أجرتُ!]، فقال: «**قد أجرنا من أجرتِ، وأمَّنَّا من أمَّنتِ**». لفظ أحمد بن صالح.

وجمع هارون بن سعيد المتنين جميعاً بنفس الإسناد وبدون الزيادة: **أن رسول الله ﷺ عام الفتح اغتسل وتوشح بثوب فصلى ثماني ركعات**، قالت أم هانئ: فقلت: يا رسول الله! زعم ابنُ أمي أنه قاتلٌ مَن أجرتُ، فقال رسول الله ﷺ: «**قد أجرنا من أجرتِ**».

فلعله وقع له نفس الوهم السابق ذكره من دخول حديث الضحى في حديث الأمان.

أخرجه أبو داود (٢٧٦٤)، والنسائي في الكبرى (٨/ ٥٧ ـ ٥٨/ ٨٦٣٢)، والحاكم (٤/ ٥٤) (٨/ ٤٣٠/ ٧٠٤٨ ـ ط. الميمان)، وابن المنذر في الأوسط (١١/ ٢٦٠/ ٦٦٦٤) (٦/ ٢٧٤/ ٦٢٦١ ـ ط. الفلاح)، والعقيلي في الضعفاء (٣/ ٣٥٠) (٣/ ٢٣٣/ ١٣٣٠ ـ ط. التأصيل)، وأبو طاهر المخلص في الأول من فوائده بانتقاء ابن أبي الفوارس (٢٧٥) (٢٧٥ ـ المخلصيات)، والبيهقي (٩/ ٩٥)، وابن عبد البر في التمهيد (٢١/ ١٨٧)، [التحفة (١٢/ ٩/ ١٨٠٠٥)، المسند المصنف (٤٠/ ٦٤١/ ١٩٤٩٤)].

ق وقد توبع ابن وهب على طرف الضحى بدون زيادة التسليم، مع زيادة ابن عباس في الإسناد:

رواه أحمد بن رشدين: ثنا سعيد بن عفير [وهو سعيد بن كثير بن عفير: صدوق، مستقيم الحديث، قال الحاكم: يقال: إن مصر لم تخرج أجمع للعلوم منه]: ثنا رشدين بن سعد، عن عياض بن عبد الله، عن مخرمة بن سليمان، عن كريب، عن ابن عباس، عن أم هانئ؛ **أن النبي ﷺ عام الفتح اغتسل، وتوشح بثوب وصلى ثمان ركعات.**

أخرجه الطبراني في الكبير (٢٤/ ٤٠٧/ ٩٨٨).

وإسناده ضعيف؛ لضعف رشدين بن سعد، وحفيده شيخ الطبراني: أحمد بن محمد بن الحجاج بن رشدين بن سعد: ضعيف، واتهم [انظر: اللسان (١/ ٥٩٤)].

○ **والحاصل**: فقد صدر العقيلي ترجمة عياض بقوله: «لا يقيم الحديث»، وفي نسخة: «حديثه غير محفوظ»، ثم أتبعه بذكر قول البخاري فيه: «منكر الحديث»، ثم أورد له حديثين هذا أحدهما، ثم قال: «وهذان الحديثان يُرويان من غير هذا الطريق بإسناد أصلح من هذين».

وقال الدارقطني: «غريب من حديث مخرمة بن سليمان عن كريب، تفرد به: عياض بن عبد الله الفهري، وعنه عبد الله بن وهب».

قلت: إسناده ليس بذاك القوي؛ عياض بن عبد الله هو: ابن عبد الرحمٰن بن معمر الفهري القرشي المدني، نزيل مصر: ليس بالقوي، قال الساجي: «روى عنه ابن وهب أحاديث فيها نظر»، وهذا من رواية ابن وهب عنه، نعم أخرج مسلم لعياض بن عبد الله الفهري هذا من رواية ابن وهب عنه، لكن في باب الشواهد والمتابعات، ولم يخرج له شيئاً في الأصول [انظر: صحيح مسلم (٣٥٠) و(٧٦٣/ ١٨٣) و(٩٨٠)] [وانظر في أوهامه: ما تقدم معنا في السنن برقم (٣٨٧)].

وهذا حديث منكر بهذه الزيادة: «يسلِّم من كل ركعتين»، فقد روى هذا الحديث عن أم هانئ جماعة من الثقات، ولم يذكروا فيه هذه الزيادة، التي تفرد بها عياض بن عبد الله الفهري، وسيأتي سرد هذه الطرق إن شاء الله تعالى.

فإن قيل: قال ابن عبد البر في الاستذكار (٢/ ٢٦٠): «وقد احتج بهذا الإسناد أحمد بن حنبل، قال الأثرم: قيل لأحمد: أليس قد روي أن رسول الله ﷺ صلى قبل الظهر أربعاً؟ فقال: وقد روي أيضاً: أنه صلى الضحى ثمانياً، فتراه لم يسلم فيها؟!

وذكر حديث ابن وهب هذا، بإسناده عن ابن عباس، عن أم هانئ بنت أبي طالب؛ **أن رسول الله ﷺ صلى الضحى ثماني ركعات، يسلم بين كل ركعتين»**.

قلت: لم أجد لأحمد كلاماً في عياض بن عبد الله الفهري، ثم وجدت كلام أحمد هذا إلى قوله: «فتراه لم يسلم فيها؟!» عند ابن المنذر في الأوسط (٥/ ٢٣٥)، ولم يزد على ذلك شيئاً، ولم يذكر أن أحمد احتج بحديث ابن وهب هذا، وهذا الأقرب عندي؛

أن أحمد لم يحتج بهذا الحديث الذي تفرد به عياض هذا، فخالف في روايته جماعة الثقات ممن رووه عن أم هانئ، ولعل ابن عبد البر نقل ذلك عن الأثرم نفسه، لا عن أحمد، والله أعلم.

ورُوي من طريق ابن عباس عنها من وجه آخر، ولا يثبت:

رواه حجاج بن نصير [ضعيف، كان يقبل التلقين]: ثنا أبو بكر الهذلي ـ واسمه سلمى ـ [متروك الحديث، عامة ما يرويه لا يتابع عليه]، عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس، قال: كنت أمر بهذه الآية فما أدري ما هي؟ قوله: ﴿بِٱلۡعَشِيِّ وَٱلۡإِشۡرَاقِ﴾، حتى حدثتني أم هانئ بنت أبي طالب، أن رسول الله ﷺ دخل عليها، فدعا بوضوء في جفنة، فكأني أنظر إلى أثر العجين فيها، فتوضأ، ثم قام فصلى الضحى، فقال: «**يا أم هانئ، هذه صلاة الإشراق**».

أخرجه الطبراني في الكبير (٢٤/ ٤٠٦/ ٩٨٦)، وفي الأوسط (٤/ ٢٩٦/ ٤٢٤٦)، وأبو إسحاق الثعلبي في الكشف والبيان (٨/ ١٨٣)، وعنه: الواحدي في الوسيط (٣/ ٥٤٤)، ومن طريقه: البغوي في التفسير (٤/ ٥١).

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن عطاء عن ابن عباس؛ إلا أبو بكر الهذلي، تفرد به: حجاج بن نصير».

قلت: وهذا حديث منكر بهذا السياق.

والمعروف في هذا عن عطاء بدون ذكر ابن عباس، وبغير هذا السياق:

فقد رواه ابن جريج [ثقة ثبت، وهو أثبت الناس في عطاء بن أبي رباح]، وعبد الملك بن أبي سليمان العرزمي [ثقة، له أوهام، وهو من أصحاب عطاء بن أبي رباح؛ إلا أنه يهم عليه في الشيء بعد الشيء. الضعفاء الكبير (٣/ ٣٢)، وانظر: العلل ومعرفة الرجال (٣/ ٢١٩/ ٤٩٤٩)، التهذيب (٢/ ٦١٣)، الميزان (٢/ ٦٥٦)]:

قال ابن جريج: أخبرنا عطاء، عن أم هانئ بنت أبي طالب؛ **أنها دخلت على رسول الله ﷺ يوم الفتح وهو في قبة له، فوجدته قد اغتسل بماء كان في صحفة إني لأرى فيها أثر العجين، ورأيته يصلي الضحى.**

زاد في رواية أحمد عن عبد الرزاق به: قلت: إخالُ خبرَ أم هانئ هذا ثبت؟ قال: نعم.

ووقع في رواية السراج عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق به: قلت: أجاءك بخبر أم هانئ هذا ثبتٌ؟ قال: نعم. قال: فهل جاءك عن صلاة الضحى إلا قول أبي هريرة وخبر أم هانئ؟ قال: قطُّ، لم يأتني إلا ذلك.

وبجمع هاتين الروايتين يتبين أن السائل هو ابن جريج، يسأل شيخه عطاء بن أبي رباح، لأنه لم يسمع من أم هانئ، والله أعلم.

أخرجه النسائي في المجتبى (١/ ٢٠٢/ ٤١٥)، وأحمد (٦/ ٣٤١) (١٢/ ٦٤٩٨/

٢٧٥٢٩ ـ ط. المكنز)، وعبد الرزاق (٣/ ٧٥/ ٤٨٥٧)، وأبو العباس السراج في حديثه بانتقاء الشحامي (٢٠٥٣)، والطبراني في الكبير (٢٤/ ٤٢٧/ ١٠٤٢) و(٢٤/ ٤٢٨/ ١٠٤٣ ـ ١٠٤٥)، [التحفة (١٢/ ١١/ ١٨٠٠٩)، الإتحاف (١٨/ ١٠/ ٢٣٢٩٥)، المسند المصنف (٤٠/ ٦٢٢/ ١٩٤٧٧)].

وفي سنده انقطاع؛ عطاء بن أبي رباح: لم يسمع من أم هانئ، قاله ابن المديني [علل ابن المديني (١١٨)، تحفة التحصيل (٢٢٨)]، **وقد اشتملت روايات العرزمي على زيادات شاذة غير محفوظة**، فمنها التصريح بسماع عطاء من أم هانئ، ومنها أن علياً طعن أم هانئ في مقدم رأسها، فقال لها النبي ﷺ: **«ما كان عليٌّ ليطعنك»**، ومنها: قول أم هانئ: فما أدري كم صلى حين قضى غسله؟؛ إذ المحفوظ عنها من طرق متعددة: أنه صلى ثمان ركعات. وسيأتي ذكر هذا الطريق في طرق حديث أم هانئ.

• وقد رواه معمر بن راشد، عن عطاء الخراساني، قال: قال ابن عباس: لم يزل في نفسي من صلاة الضحى شيء حتى قرأت: ﴿سَخَّرْنَا الْجِبَالَ مَعَهُ يُسَبِّحْنَ بِالْعَشِيِّ وَالْإِشْرَاقِ﴾ [ص: ١٨].

أخرجه عبد الرزاق (٣/ ٧٩/ ٤٨٧٠).

وعطاء بن أبي مسلم الخراساني: صدوق، يهم كثيراً، تكلم في حفظه، والجمهور على توثيقه، وهو يرسل كثيراً، ولم يسمع من ابن عباس [انظر: المراسيل (١٥٦)، جامع التحصيل (٢٣٨)، تحفة التحصيل (٢٢٩)، الميزان (٣/ ٧٤)، المغني (٢/ ٥٩)، التهذيب (٣/ ١٠٨)].

• ورواه سليمان الأحول؛ أنه سمع عطاء الخراساني، يقول لطاووس: إن ابن عباس يقول: صلاة الضحى في القرآن، ولكن لا يغوص عليها إلا غائص، ثم قرأ: ﴿يُسَبِّحْنَ بِالْعَشِيِّ وَالْإِشْرَاقِ﴾، قال طاووس: والله ما صلاها ابن عباس حتى مات إلا أن يطوف بالبيت.

أخرجه عبد الرزاق (٣/ ٧٩/ ٤٨٧١).

قلت: سليمان بن أبي مسلم المكي الأحول: متفق على توثيقه، حتى قال فيه أحمد: «هو ثقة ثقة» [التهذيب (٢/ ١٠٧)]، **وروايته أولى بالصواب**، وفيه بيان أن طاووس وهو من أعلم أصحاب ابن عباس، قد أنكر أن يكون ابن عباس صلى الضحى؛ إلا أن يطوف بالبيت ضحى فيصلي ركعتي الطواف، والله أعلم.

• وروى مسعر [هو: ابن كدام الثقة الثبت، وما وقع في تفسير الطبري: أنه ابن عبد الكريم، فهو خطأ محض]، عن موسى بن أبي كثير، عن ابن عباس؛ أنه بلغه أن أم هانئ ذكرت: **أن رسول الله ﷺ يوم فتح مكة صلى الضحى ثمان ركعات**، فقال ابن عباس: قد ظننت أن لهذه الساعة صلاة، يقول الله: ﴿يُسَبِّحْنَ بِالْعَشِيِّ وَالْإِشْرَاقِ﴾.

أخرجه ابن جرير الطبري في التفسير (٢٠/ ٤٤)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٦٠/ ٤١٦).

قلت: **ولا يثبت هذا**؛ موسى بن أبي كثير أبو الصباح: وثقه ابن معين وابن سعد والفسوي، وقال أبو حاتم: «محله الصدق»، وقال في موضع آخر: «يكتب حديثه، ولا يحتج به»، وذكره في الضعفاء: أبو زرعة، والعقيلي، وابن حبان، وابن عدي، وأبو نعيم [انظر: التهذيب (٤/ ١٨٦)، إكمال مغلطاي (١٢/ ٣٤)، الميزان (٤/ ٢١٨)، ضعفاء العقيلي (٤/ ١٦٧)، أسامي الضعفاء (٣١١)، الكامل (٦/ ٣٤٦)، ضعفاء أبي نعيم (٢٠١)، تاريخ دمشق (٦٠/ ٤١٦)].

ولا يُعرف له إدراك لابن عباس، إنما يروي عن التابعين، مثل مجاهد وغيره؛ لذا عده ابن حجر في الطبقة السادسة، ممن لم يثبت له لقاء أحد من الصحابة، والله أعلم.

● ولحديث ابن عباس عن أم هانئ طريق أخرى يأتي ذكرها في طرق حديث أم هانئ تحت الحديث الآتي، إن شاء الله تعالى.

* * *

﴿١٢٩١﴾ . . . شعبة، عن عمرو بن مرة، عن ابن أبي ليلى، قال: ما أخبرنا أحدٌ أنه رأى النبي ﷺ صلى الضحى غيرُ أم هانئ، فإنها ذكرت: **أن النبي ﷺ يومَ فتحِ مكة اغتسل في بيتها، وصلى ثمانَ ركَعاتٍ، فلم يره أحدٌ صلاهُنَّ بعدُ.**

حديث متفق على صحته؛ دون قوله: فلم يره أحدٌ صلاهُنَّ بعدُ؛ فإنها شاذة من حديث شعبة.

أخرجه البخاري (١١٠٣ و١١٧٦ و٤٢٩٢)، ومسلم (٣٣٦/ ٨٠ ـ صلاة المسافرين)، وأبو عوانة (٢/ ١٢/ ٢١٢٩)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ٣١٤/ ١٦٢٣)، والترمذي في الجامع (٤٧٤)، وفي الشمائل (٢٩١)، والنسائي في الكبرى (١/ ٢٦٩/ ٤٩٠ ـ ط. الرسالة) (٢/ ٢٧١/ ٥٧١ ـ ط. التأصيل)، والدارمي (١٥٩٦ ـ ط. البشائر)، وابن خزيمة (٢/ ٢٣٤/ ١٢٣٣)، وأحمد (٦/ ٣٤٢) (١٢/ ٦٥٠١/ ٢٧٥٤٢ ـ ط. المكنز) و(٦/ ٣٤٣) (١٢/ ٦٥٠٢/ ٢٧٥٤٦ ـ ط. المكنز)، وإسحاق بن راهويه (٥/ ٢٣/ ٢١٢٢) و(٥/ ٢٤/ ٢١٢٣)، والطيالسي (٣/ ١٩١/ ١٧٢٥)، وابن أبي شيبة (٢/ ١٧٥/ ٧٨٠٧) (٥/ ١٨٦/ ٨٠٢١ ـ ط. الشثري) (٥/ ٢٦٣/ ٧٨٩١ ـ ط. عوامة)، وأبو العباس السراج في حديثه بانتقاء الشحامي (٢٠٥٤ و٢٠٥٥)، وأبو القاسم البغوي في مسند ابن الجعد (٧٢)، والطبراني في الكبير (٢٤/ ٤٣٦/ ١٠٦٦)، والبيهقي في السنن (٣/ ٤٨)، وفي الدلائل (٥/ ٨١)، والبغوي في شرح السنة (٤/ ١٣٥/ ١٠٠٠)، وقال: «هذا حديث متفق على صحته». وفي الشمائل (٦٠٦)، وإسماعيل الأصبهاني في الترغيب (١٩٥٥)، [التحفة (١٢/ ١٠/ ١٨٠٠٧)، الإتحاف (١٨/ ٧/ ٢٣٢٩٣)، المسند المصنف (٤٠/ ٦٢٠/ ١٩٤٧٥)].

رواه عن شعبة: حفص بن عمر الحوضي [وهذا لفظه]، وغندر محمد بن جعفر،

وآدم بن أبي إياس، وأبو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي، وأبو داود الطيالسي، وسليمان بن حرب، وحجاج بن محمد المصيصي، وبشر بن عمر الزهراني، وعلي بن الجعد، وبهز بن أسد، ووكيع بن الجراح، ووهب بن جرير، والنضر بن شميل [وهم جميعاً من ثقات أصحاب شعبة، ومتقنيهم].

ولفظ غندر [عند مسلم والترمذي وأحمد]: ما أخبرني أحدٌ أنه رأى النبي ﷺ يصلي الضحى إلا أم هانئ، فإنها حدَّثت: **أن النبي ﷺ دخل بيتها يوم فتح مكة [فاغتسل]، فصلى ثماني ركعات، ما رأيته صلى صلاةً قطُّ أخفَّ منها، غير أنه كان يتم الركوع والسجود**، وبنحوه رواه جماعة الثقات عن شعبة.

• **تنبيهان**: **الأول**: زاد أبو داود عن حفص بن عمر الحوضي في آخره: **فلم يره أحدٌ صلاهُنَّ بعدُ**، وقد رواه البخاري عن حفص بن عمر الحوضي بدون هذه الزيادة، فقال: حدثنا حفص بن عمر، قال: حدثنا شعبة، عن عمرو بن مرة، عن ابن أبي ليلى، قال: ما أخبرنا أحد أنه رأى النبي ﷺ صلى الضحى غير أم هانئ، ذكرت: **أن النبي ﷺ يوم فتح مكة اغتسل في بيتها، فصلى ثماني ركعات، فما رأيته صلى صلاةً أخفَّ منها؛ غير أنه يتم الركوع والسجود**. ويبدو أن البخاري قد أسقطها عمداً، والله أعلم.

• **الثاني**: روى ابن أبي شيبة هذا الحديث عن وكيع عن شعبة به؛ إلا أنه زاد في آخره: **لم أره صلاهنَّ قبلَ يومئذ ولا بعده**، وهذا الحديث قد رواه عن وكيع بدون هذه الزيادة: أحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، وهما: ثقتان حافظان.

وفي رواية وكيع هذه ما يدل على أنه لم يضبطها مثل أصحاب شعبة، حيث قال: **يخفِّف فيهن الركوع والسجود**، كذا في رواية ابن أبي شيبة، وقال أحمد: **يخفُّ**، وقال إسحاق: **يخفِّفهن**، وإنما قال الجماعة عن شعبة: **ما رأيته صلى صلاةً قطُّ أخفَّ منها، غير أنه كان يتم الركوع والسجود**.

ولذلك؛ **فإن هذه الزيادة لا تثبت عندي من حديث شعبة**، حيث رواه عنه بدونها: أحد عشر رجلاً من ثقات أصحابه؛ غندر محمد بن جعفر، وآدم بن أبي إياس، وأبو الوليد الطيالسي، وأبو داود الطيالسي، وسليمان بن حرب، وحجاج بن محمد المصيصي، وبشر بن عمر الزهراني، وعلي بن الجعد، وبهز بن أسد، ووهب بن جرير، والنضر بن شميل.

واختلف على الحوضي ووكيع في إثباتها، وكأن وكيعاً اضطرب في متنه، وإعراض البخاري عنها يؤكد شذوذها، **فهي زيادة شاذة من حديث شعبة**، وإن كانت ثابتة من حديث أم هانئ، والله أعلم.

○ قال الترمذي: «**هذا حديث حسن صحيح**.

وكأن أحمد رأى أصح شيء في هذا الباب حديث أم هانئ».

وفي مسائل الكوسج (٣٠٤) لما سأل أحمد عن صلاة الضحى، قال: «ثماني ركعات المثبت عن أم هانئ ﵂».

وقال أحمد: «هذا حديث أم هانئ؛ أن رسول الله ﷺ صلى الضحى ثمان ركعات: حديث ثبت» [التمهيد (١٣/ ١٨٧)].

وقد توبع عليه عمرو بن مرة:

فقد روى ابن عيينة، عن يزيد، عن ابن أبي ليلى، قال: أدركت الناس وهم متوافرون، أو متوافون، فلم يخبرني أحد أنه صلى الضحى إلا أم هانئ؛ أخبرتني **أنه صلاها ثمان ركعات.**

أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ١٧٥/ ٧٨٠٨) (٥/ ١٨٦/ ٨٠٢٢ ـ ط. الشثري).

وهذا إسناد جيد في المتابعات؛ فإن يزيد بن أبي زياد في الأصل: صدوق عالم؛ إلا أنه لما كبر ساء حفظه وتغير، وكان إذا لُقِّن تلقَّن، فهو: ليس بالقوى؛ كما قال أكثر النقاد، لأجل ما صار إليه أمره [انظر: التهذيب (٩/ ٣٤٤)، الميزان (٤/ ٤٢٣)، الجامع في الجرح والتعديل (٣/ ٣١٥)]، وقد رواه يزيد بن أبي زياد عن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى به هكذا، ورواه أيضاً عن عبد الله بن الحارث بن نوفل بنفس القصة عن أم هانئ، فلعله كان له فيه شيخان، والله أعلم.

● وفي التحفة (١٢/ ١٠/ ١٨٠٠٧): «وعن إبراهيم بن محمد التيمي، عن يحيى، عن سفيان، عن زبيد، عن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى، نحوه»، وقد عزاه إلى النسائي في الكبرى، في الصلاة.

وهذا إسناد صحيح غريب؛ زبيد بن الحارث اليامي: ثقة ثبت، وسفيان هو: الثوري، ويحيى هو: ابن سعيد القطان، وشيخ النسائي: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن عبيد الله التيمي المعمري أبو إسحاق البصري قاضيها: ثقة.

ولحديث أم هانئ طرق أخرى كثيرة، منها:

١ ـ ما رواه مالك بن أنس، عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله [وفي رواية: عن موسى بن ميسرة، وأبي النضر مولى عمر بن عبيد الله]، أن أبا مرة مولى أم هانئ بنت أبي طالب، أخبره أنه سمع أم هانئ بنت أبي طالب، تقول: ذهبت إلى رسول الله ﷺ عام الفتح، فوجدته يغتسل، وفاطمة ابنته تستره بثوب، قالت: فسلمت [عليه]، فقال: **«من هذه؟»**، فقلت: [أنا] أم هانئ بنت أبي طالب، فقال: **«مرحبا بأم هانئ»**، فلما فرغ من غسله، **قام فصلى ثماني ركعات**، ملتحفاً في ثوب واحد، ثم انصرف، فقلت: يا رسول الله! زعم ابن أمِّي عليٌّ أنه قاتل رجلاً [قد] أجرته، فلان ابن هبيرة، فقال رسول الله ﷺ: **«قد أجَرنا من أجَرتِ يا أم هانئ»**، قالت أم هانئ: وذلك ضحىً.

أخرجه مالك في الموطأ (١/ ٢١٧/ ٤١٦)، ومن طريقه: البخاري في الصحيح (٢٨٠ و٣٥٧ و٣١٧١ و٦١٥٨)، وفي الأدب المفرد (١٠٤٥)، ومسلم في الحيض (٣٣٦/ ٧٠)، وفي صلاة المسافرين (٣٣٦/ ٨٢)، [تقدم تحت الحديث رقم (٦٣٦)، راجع فضل الرحيم الودود (٧/ ٢١٣/ ٦٣٦)].

٢ ـ ورواه مالك أيضاً، عن موسى بن ميسرة، عن أبي مرة مولى عقيل بن أبي طالب، أن أم هانئ بنت أبي طالب أخبرته: **أن رسول الله ﷺ صلى عام الفتح ثماني ركعات، ملتحفاً في ثوب واحد.**

أخرجه مالك في الموطأ (١/ ٢١٦ ـ ٢١٧/ ٤١٥)، [تقدم تحت الحديث رقم (٦٣٦)، راجع فضل الرحيم الودود (٧/ ٢١٣/ ٦٣٦)].

٣ ـ ورواه سعيد بن أبي هند، أن أبا مرة مولى عقيل حدثه، أن أم هانئ بنت أبي طالب حدثته: **أنه لما كان عام الفتح أتت رسول الله ﷺ وهو بأعلى مكة، قام رسول الله ﷺ إلى غسله، فسترت عليه فاطمة، ثم أخذ ثوبه فالتحف به، ثم صلى ثمان ركعات سبحة الضحى.**

أخرجه مسلم (٣٣٦/ ٧١ و٧٢)، [تقدم تحت الحديث رقم (٦٣٦)، راجع فضل الرحيم الودود (٧/ ٢١٤/ ٦٣٦)].

٤ ـ ورواه يونس بن يزيد الأيلي، ومحمد بن الوليد الزبيدي، وعبد الرحمٰن بن نمر اليحصبي [وهم من ثقات أصحاب الزهري، وأثبتهم فيه: الزبيدي]، وإسحاق بن راشد [ثقة، ليس بذاك في الزهري]، وعقيل بن خالد [ثقة من أصحاب الزهري، لكن الإسناد إليه ضعيف]، وقرة بن عبد الرحمٰن بن حيويل [ليس بقوي، روى أحاديث مناكير، وقال فيه أحمد: «منكر الحديث جداً». انظر: التهذيب (٣/ ٤٣٨)، والإسناد إليه ضعيف]:

عن ابن شهاب، قال: حدثني ابن عبد الله بن الحارث بن نوفل؛ أن أباه عبد الله بن الحارث بن نوفل، قال: سألت وحرصت على أن أجد أحداً من الناس يخبرني أن رسول الله ﷺ سبَّح سُبحة الضحى، فلم أجد أحداً يحدثني ذلك، غير أن أم هانئ بنت أبي طالب أخبرتني؛ **أن رسول الله ﷺ أتى بعد ما ارتفع النهار يوم الفتح، فأُتي بثوب فسُتر عليه، فاغتسل، ثم قام فركع ثماني ركعات، لا أدري أقيامه فيها أطول، أم ركوعه، أم سجوده؟ كل ذلك منه متقارب**، قالت: **فلم أره سبَّحها قبلُ ولا بعدُ**. لفظ يونس [عند مسلم].

وفي رواية الزبيدي [عند أبي عوانة، وهو عند النسائي مختصراً]: قال الزهري: أخبرني عبد الله بن عبد الله بن الحارث بن نوفل؛ أن أباه عبد الله كان يسبِّح سُبحة الضحى لا يذرها، قال عبد الله: قال لي أبي: أما والله يا بني لقد سألت عنها ـ فأكثرت المسألة ـ أصحابَ رسول الله ﷺ وأزواجه؛ هل رأى النبي ﷺ سبحها قط؟ فما أخبرني أحد أنه سبحها قط غير أن أم هانئ، . . . ثم ذكر الحديث.

وفي رواية عبد الرحمٰن بن نمر [عند الطبراني في مسند الشاميين]: عن الزهري: أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن الحارث بن نوفل الهاشمي؛ أن أباه عبد الله بن الحارث كان يسبح سبحة الضحى لا يدعها، فقال عبد الله: فقال لي: أي بني، أما والله لقد سألت عنها فأكثرت المسألة أصحابَ رسول الله ﷺ وأزواجه؛ هل رأوا رسول الله ﷺ يسبحها

قط؟ فما أخبرني أنه رآه يسبحها غير أم هانئ بنت أبي طالب، . . . ثم ذكر الحديث.

أخرجه مسلم (٣٣٦/ ٨١ ـ صلاة المسافرين)، وأبو عوانة (٢/ ١٢/ ٢١٣٢)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ٣١٤/ ١٦٢٤)، والنسائي في الكبرى (١/ ٢٦٨/ ٤٨٧ و٤٨٨ ـ ط. الرسالة) (٢/ ٢٧٠/ ٥٦٩ ـ ط. التأصيل) و(٢/ ٢٧١/ ٥٧٠ ـ ط. التأصيل)، وابن خزيمة (٢/ ٢٣٤/ ١٢٣٥)، وابن حبان (٣/ ٤٥٩/ ١١٨٧) و(٦/ ٢٧٩/ ٢٥٣٨)، وأحمد (٦/ ٣٤٢) (١٢/ ٦٥٠١/ ٢٧٥٤١ ـ ط. المكنز)، والطبراني في الكبير (٢٤/ ٤٢٢/ ١٠٢٧) و(٢٤/ ٤٢٣/ ١٠٢٨)، وفي مسند الشاميين (٤/ ١٢٤/ ٢٨٩٩)، والبيهقي (٣/ ٤٨)، وابن عبد البر في التمهيد (٨/ ١٣٧)، [التحفة (١٢/ ٨/ ١٨٠٠٣)، الإتحاف (١٨/ ٧/ ٢٣٢٩٣) و(١٨/ ٩/ ٢٣٢٩٤)، المسند المصنف (٤٠/ ٦١٦/ ١٩٤٧٤)].

وقع في رواية حرملة بن يحيى، ومحمد بن سلمة، وأحمد بن عبد الرحمٰن بن وهب، وهارون بن معروف، أربعتهم عن ابن وهب، عن يونس [عند النسائي وابن خزيمة وابن حبان وأحمد]: عن ابن شهاب: حدثني عبيد الله بن عبد الله بن الحارث بن نوفل.

وتابعه على ذلك: عبد الرحمٰن بن نمر.

وكذا وقع في رواية عقيل وقرة؛ لكنها لا تثبت.

وخالفهم: الليث بن سعد [ثقة ثبت]، وعنبسة بن خالد الأيلي [صدوق] [كلاهما عند الطبراني]، فروياه عن يونس، عن ابن شهاب، قال: حدثني عبد الله بن عبد الله بن الحارث بن نوفل، عن أبيه به، وهو الصواب.

قال البيهقي: «رواه مسلم في الصحيح عن حرملة؛ إلا أنه قال: عن ابن شهاب، قال: حدثني ابن عبد الله بن الحارث؛ وذلك لأن الصحيح أنه: عبد الله بن عبد الله بن الحارث، كذا قاله الليث بن سعد وغيره عن ابن شهاب؛ إلا أن ابن وهب يقول: عبيد الله».

وقال المزي في التحفة (١٨٠٠٣): «قال أبو مسعود: كذا قال مسلم: «عن ابن»، ولم يسمه، وهو عبد الله بن عبد الله، وابن وهب يقول: «عبيد الله بن عبد الله»، وكنى عنه عمداً».

قال أبو حاتم في الجرح والتعديل (٥/ ٩١): «عبد الله بن عبد الله بن الحارث بن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب الهاشمي، أخو إسحاق، ويقال: عبيد الله بن عبد الله، وعبد الله أصح، روى عن أبيه، روى عنه الزهري».

قلت: وقد روى جماعة من ثقات أصحاب الزهري، منهم: مالك، وشعيب بن أبي حمزة، ومعمر بن راشد، وسفيان بن عيينة، وصالح بن كيسان، وغيرهم، عن الزهري عن عبد الله بن عبد الله بن الحارث بن نوفل غير هذا الحديث، ووهم من قال فيه: عبيد الله، لذا كنى عنه مسلم عمداً؛ كما قال أبو مسعود.

• وقد رواه محمد بن حرب [الخولاني الحمصي، كاتب الزبيدي: ثقة]، عن الزبيدي

به، كما تقدم، فقال: عبد الله بن عبد الله بن الحارث بن نوفل، وهو المحفوظ عن الزبيدي.

وخالفه: عبد الله بن سالم الأشعري، فرواه عن الزبيدي: أخبرني محمد بن مسلم؛ أن عبد الله بن الحارث بن نوفل أخبره؛ أن أباه عبد الرحمن بن الحارث كان يسبح سبحة الضحى، قال: فسألت وحرصت أن أجد أحداً من أصحاب النبي ﷺ: هل سبح النبي ﷺ سبحة الضحى؟ فلم أجد أحداً من الناس يخبرني أن النبي ﷺ سبحها، غير أم هانئ بنت أبي طالب، . . . ثم ذكر الحديث بنحوه.

أخرجه الطبراني في مسند الشاميين (٣/ ٥٧/ ١٨٠١)، قال: حدثنا عمرو بن إسحاق: ثنا أبي: ثنا عمرو بن عثمان، عن عبد الله بن سالم به.

وعبد الله بن سالم الأشعري الحمصي: ليس به بأس؛ إلا أن الإسناد إليه: إسناد حمصي لا يثبت مثله، تقدم الكلام عليه غير مرة [راجع الكلام على رجال هذا الإسناد فيما تقدم في فضل الرحيم الودود (٣/ ١٠١/ ٢٢٦) و(٧/ ٢٨٧/ ٦٥٣) و(١٠/ ١٧٨/ ٩٣٦) والحديث رقم (١١٦٣)].

ﻫ خالفهم في إسناده فأسقط من إسناده رجلاً:

أ ـ الليث بن سعد، فرواه عن ابن شهاب، عن عبد الله بن الحارث بن نوفل [وفي بعض الروايات: عبد الله بن عبد الله]؛ أنه قال: سألت فلم أجد أحداً يخبرني أن رسول الله ﷺ سبح في سفر؛ حتى أخبرتني أم هانئ بنت أبي طالب؛ **أنه قدم عام الفتح، فأمر بستر فستر عليه فاغتسل، ثم سبح ثماني ركعات.**

أخرجه النسائي في الكبرى (١/ ٢٦٧/ ٤٨٦ ـ ط. الرسالة) (٢/ ٢٧٠/ ٥٦٨ ـ ط. التأصيل)، وابن ماجه (٦١٤) (٥٨٩ ـ ط. التأصيل)، والطبراني في الكبير (٢٤/ ٤٢٢/ ١٠٢٦)، [التحفة (١٢/ ٨/ ١٨٠٠٣) و(١٢/ ١٠/ ١٨٠٠٦)، المسند المصنف (٤٠/ ٦١٩/ ١٩٤٧٤)].

قال قتيبة بن سعيد [عند النسائي]: «عبد الله بن عبد الله»، وقال محمد بن رمح المصري [عند ابن ماجه]: «عبد الله بن عبد الله بن نوفل»، وقال شعيب بن يحيى، وعبد الله بن صالح، وأحمد بن يونس [عند الطبراني]: «عبد الله بن الحارث بن نوفل»، وهو أقرب للصواب.

ب ـ ورواه معمر بن راشد، قال: حدثني ابن شهاب، عن عبد الله بن الحارث، عن أم هانئ ـ وكان نازلاً عليها ـ؛ **أن النبي ﷺ يوم الفتح سُتر عليه، فاغتسل في الضحى، فصلى ثمان ركعات، لا يُدرى أقيامها أطول أم سجودها؟**

أخرجه أحمد (٦/ ٣٤١) (١٢/ ٦٤٩٨/ ٢٧٥٣٠ ـ ط. المكنز)، قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر به. [المسند المصنف (٤٠/ ٦١٨/ ١٩٤٧٤)].

فدلت رواية أحمد هذه، وهو قديم السماع من عبد الرزاق، سمع منه قبل أن يفقد

بصره، دلت روايته على الوهم الذي وقع في مصنف عبد الرزاق (٣/ ٧٦/ ٤٨٥٩) (٣/ ٤٨/ ٤٩١٠ ـ ط. التأصيل).

حيث رواه عن معمر، عن الزهري، عن أم هانئ؛ **أن النبي ﷺ صلى ثمان ركعات في الضحى، قيامهن وركوعهن وسجودهن قريب من السواء.**

وهذه الرواية وهم؛ فإن إسحاق بن إبراهيم الدبري؛ راوي مصنف عبد الرزاق: صدوق؛ إلا أن سماعه من عبد الرزاق متأخر جداً، وقد سمع منه بعد ما عمي، وروى عن عبد الرزاق أحاديث منكرة، وكان يصحف، ويحرف [شرح العلل لابن رجب (٢/ ٧٥٤)، اللسان (٢/ ٣٦)].

ج ـ ورواه ابن جريج، قال: حدثنا ابن شهاب، عن عبد الله بن الحارث، عن أم هانئ ـ وكان نازلاً عليها ـ؛ **أن النبي ﷺ سُتر عليه فاغتسل في الضحى، فصلى ثمان ركعات، لا يُدرى أقيامها أطول، أم ركوعها، أم سجودها؟.**

أخرجه عبد الرزاق (٣/ ٧٦/ ٤٨٥٨) (٣/ ٤٧/ ٤٩٠٩ ـ ط. التأصيل)، وإسحاق بن راهويه (٥/ ٢٦/ ٢١٢٦)، والطبراني في الكبير (٢٤/ ٤٢٢/ ١٠٢٥)، [المسند المصنف (٤٠/ ٦١٨/ ١٩٤٧٤)].

قال ابن عبد البر في التمهيد (٨/ ١٣٨): «قول ابن شهاب في هذا الحديث: عن أبيه؛ هو الصواب».

قلت: من زاد وحفظ حجة على من لم يحفظ، والزيادة من الثقة مقبولة، لاسيما وفيهم: محمد بن الوليد بن عامر الزبيدي الحمصي، وهو: ثقة ثبت، من أثبت الناس في الزهري، صحبه عشر سنين، قدمه الأوزاعي على أصحاب الزهري، وقدمه أبو حاتم في الزهري على معمر [التهذيب (٣/ ٧٢٣)، شرح علل الترمذي (٢/ ٦٧١)]، قال الجوزجاني: «فإذا صحت الرواية عن الزبيدي؛ فهو من أثبت الناس فيه» [شرح علل الترمذي (٢/ ٦٧٤)]، وقد ثبتت عنه، ولله الحمد [وانظر: علل الدارقطني (١٥/ ٣٦٤/ ٤٠٦٨)، وفيه سقط ظاهر، وخلل بين في سياق الاختلاف على الزهري، وذلك تبعاً للمخطوط (٥/ ٢١٢ ـ ٢١٣)، لكني وجدت أن مصنفي المسند المصنف المعلل (٤٠/ ٦١٩) قد نقلوا عن علل الدارقطني نصاً هو أقرب إلى الصواب مما في المخطوط والمطبوع، وفيه: «يرويه الزهري، واختلف عنه؛ فرواه ابن جريج، عن الزهري، عن عبد الله بن الحارث، عن أم هانئ.

ورواه الزبيدي، وعبد الرحمن بن نمر، والجراح بن المنهال، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن الحارث بن نوفل، عن أبيه، عن أم هانئ، وهذا أشبه بالصواب»].

قلت: رواية الزبيدي ويونس ومن تابعهما هي الصواب، بزيادة رجل في الإسناد، وهو: عبد الله بن عبد الله بن الحارث بن نوفل، وهو وأبوه: ثقتان [انظر: تاريخ ابن معين للدوري (٣/ ١٢٢/ ٥٠٩)، التاريخ الكبير (٥/ ١٢٦)، الجرح والتعديل (٥/ ٩١)، الثقات (٥/ ٢٩ و٧٠)، وغيرها]، وقد أخرجها مسلم وصححها هو وأبو عوانة وابن خزيمة وابن حبان؛ **فهو حديث صحيح ثابت،** والله أعلم.

قلت: ويقويه ما رواه آدم بن أبي إياس [ثقة]: ثنا أبو شيبة شعيب بن رزيق، عن عطاء الخراساني، عن عبد الله بن عبد الله بن الحارث بن نوفل، عن أبيه، قال: حرصت أن أجد أحداً يخبرني أن رسول الله ﷺ صلى صلاة الضحى، فلم أجد أحداً يخبرني غير أم هانئ بنت أبي طالب، فإنها أخبرتني قالت: **أتاني رسول الله ﷺ بعدما ارتفع النهار يوم الفتح، فتح مكة، فأمر بثوب، فستر عليه، فاغتسل، ثم قام فصلى ثمان ركعات، لا أدري أقيامه فيها أطول أم ركوعه أم سجوده، كل ذلك فيهن متقارب، فلم أره صلى قبلها ولا بعدها.**

أخرجه الطبراني في الأوسط (٧/ ٥/ ٦٦٨٤).

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن عطاء الخراساني إلا شعيب بن رزيق، تفرد به: آدم».

وهذا إسناد لا بأس به في المتابعات؛ عطاء بن أبي مسلم الخراساني نزيل الشام: صدوق، يهم كثيراً، تكلم في حفظه، والجمهور على توثيقه [الميزان (٣/ ٧٤)، المغني (٢/ ٥٩)، التهذيب (٣/ ١٠٨)].

وشعيب بن رزيق أبو شيبة الشامي: صدوق، سمع عطاء الخراساني، قال دحيم: «لا بأس به»، ووثقه الدارقطني، وضعفه مرة، وقال ابن حبان: «يعتبر حديثه من غير روايته عن عطاء الخراساني»، لكن قال البخاري في حديث يرويه عن عطاء: «شعيب بن رزيق: مقارب الحديث، ولكن الشأن في عطاء الخراساني» [التاريخ الكبير (٤/ ٢١٧)، ترتيب علل الترمذي (٤٩٥)، الجرح والتعديل (٤/ ٣٤٦)، الثقات (٨/ ٣٠٨)، سؤالات البرقاني (٢١٧)، علل الدارقطني (٧/ ١١٨/ ١٢٤٤)، تاريخ دمشق (٢٣/ ١٠٢)، تاريخ الإسلام (١١/ ١٧٧)، التهذيب (٢/ ١٧٣)].

• وانظر له طرقاً أخرى عن عبد الله بن الحارث، وفي الإسناد من يضعَّف، مثل: يزيد بن أبي زياد الكوفي، أو عبد الكريم بن أبي المخارق، أو إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع، أو غيرهم، أو فيه من يُجهل حاله، أو في إسناده انقطاع، أو في إسناده غرابة، وفي بعضها قصة ابن عباس في صلاة الإشراق:

أخرجها البخاري في التاريخ الكبير (١/ ٤١٨)، وابن ماجه (١٣٧٩)، وأحمد (٦/ ٣٤٢) (١٢/ ٦٥٠١/ ٢٧٥٤٣ ـ ط. المكنز) و(٦/ ٤٢٥) (١٢/ ٦٦٦٨/ ٢٨٠٣٤ ـ ط. المكنز)، والحميدي (٣٣٢ و٣٣٣)، وإسحاق بن راهويه (٥/ ١٩/ ٢١١٦)، والطبراني في الكبير (٢٤/ ٤٢٣ ـ ٤٢٦/ ١٠٢٩ ـ ١٠٣٧)، وفي الأوسط (٧/ ٥/ ٦٦٨٤)، وفي مسند الشاميين (٤/ ٣٧٦/ ٣٥٩٥)، والبيهقي في السنن (٣/ ٤٨)، وفي المعرفة (٢/ ٣٣٣/ ١٤٢١)، وعلقه ابن عبد البر في التمهيد (٨/ ١٣٧)، وانظر: أطراف الغرائب والأفراد (٢/ ٤١٧/ ٥٩٧٨ و٥٩٧٩)، علل الدارقطني (١٥/ ٣٦٤/ ٤٠٦٨)، [التحفة (١٢/ ٨/ ١٨٠٠٣)، الإتحاف (١٨/ ٩/ ٢٣٢٩٤)، المسند المصنف (٤٠/ ٦١٦/ ١٩٤٧٤)].

٥ ـ وروي من وجه آخر عن عبد الله بن الحارث:

رواه سعيد بن أبي عروبة، واختلف عليه فيه:

أ ـ فرواه عمرو بن أبي سلمة [التنيسي الدمشقي: صدوق؛ إذا روى عن غير زهير بن محمد التميمي]، قال: ثنا صدقة [هو: صدقة بن عبد الله السمين: ضعيف، له أحاديث مناكير لا يتابع عليها]، قال: ثني سعيد بن أبي عروبة، عن أبي المتوكل، عن أيوب بن صفوان، عن عبد الله بن الحارث بن نوفل، أن ابن عباس كان لا يصلي الضحى، قال: فأدخلته على أم هانئ، فقلت: أخبري هذا بما أخبرتني به، فقالت أم هانئ: **دخل عليَّ رسولُ الله ﷺ يوم الفتح في بيتي، فأمر بماء فصُبَّ في قصعة، ثم أمر بثوب فأُخِذ بيني وبينه، فاغتسل، ثم رش ناحية البيت، فصلى ثمان ركعات، وذلك من الضحى، قيامهن وركوعهن وسجودهن وجلوسهن سواء، قريب بعضهن من بعض**، فخرج ابن عباس، وهو يقول: لقد قرأت ما بين اللوحين، ما عرفت صلاة الضحى إلا الآن ﴿يُسَبِّحْنَ بِالْعَشِيِّ وَالْإِشْرَاقِ﴾، وكنت أقول: أين صلاة الإشراق؟ ثم قال بعدهن: صلاة الإشراق.

أخرجه ابن جرير في التفسير (٢٠/ ٤٤).

ب ـ ورواه سليمان بن عبد الرحمٰن الدمشقي [ابن بنت شرحبيل: صدوق، له مناكير]: ثنا شعيب بن إسحاق [ثقة، سمع من ابن أبي عروبة في الصحة والاختلاط. راجع فضل الرحيم الودود (١٠/ ٤٥٦/ ٩٩٦)]: ثنا سعيد بن أبي عروبة، عن أبي أيوب، عن أبي صفوان، عن عبد الله بن الحارث، عن أم هانئ، قالت: **دخل عليَّ رسول الله ﷺ يوم الفتح بيتي، فأمر بماء فصب في قصعة، ثم أمر بثوب فستر، ثم اغتسل، ثم رش ناحية البيت، ثم صلى ثمان ركعات قيامهن، وركوعهن، وسجودهن، وجلوسهن سواء، قريب بعضه من بعض.**

أخرجه الطبراني في الكبير (٢٤/ ٤٢٥/ ١٠٣٣).

ج ـ ورواه يحيى بن أبي طالب [جعفر بن عبد الله بن الزبرقان: وثقه الدارقطني وغيره، وتكلم فيه جماعة، مثل: أبي داود؛ فقد خطَّ على حديثه، وموسى بن هارون؛ فقد كذبه، وأبي أحمد الحاكم؛ حيث قال: «ليس بالمتين». انظر: اللسان (٨/ ٤٢٣ و٤٥٢)، الجرح والتعديل (٩/ ١٣٤)، الثقات (٩/ ٢٧٠)، سؤالات الحاكم (٢٣٩)، تاريخ بغداد (١٤/ ٢٢٠)، السير (١٢/ ٦١٩)]: ثنا عبد الوهاب بن عطاء [الخفاف: صدوق، كان عالماً بسعيد بن أبي عروبة؛ إلا أنه سمع منه قبل الاختلاط وبعده، فلم يميز بين هذا وهذا]: أنبأ سعيد بن أبي عروبة، عن أيوب بن صفوان، عن عبد الله بن الحارث؛ أن ابن عباس كان لا يصلي الضحى حتى أدخلناه على أم هانئ، فقلت لها: أخبري ابن عباس بما أخبرتينا به، فقالت أم هانئ: **دخل رسول الله ﷺ في بيتي فصلى صلاة الضحى ثمان ركعات.**

فخرج ابن عباس، وهو يقول: لقد قرأت ما بين اللوحين فما عرفت صلاة الإشراق إلا الساعة، ﴿يُسَبِّحْنَ بِالْعَشِيِّ وَالْإِشْرَاقِ﴾، ثم قال ابن عباس: هذه صلاة الإشراق.

أخرجه الحاكم (٤/ ٥٣) (٨/ ٤٢٩/ ٧٠٤٧ ـ ط. الميمان).

د ـ ورواه عبد الأعلى بن عبد الأعلى [ثقة، سمع من ابن أبي عروبة قبل اختلاطه، وهو من أروى الناس عنه، روى له الشيخان من روايته عن ابن أبي عروبة]، قال: ثنا سعيد بن أبي عروبة، عن متوكل، عن أيوب بن صفوان مولى عبد الله بن الحارث، عن عبد الله بن الحارث؛ أن أم هانئ ابنة أبي طالب حدثت أن رسول الله ﷺ يوم الفتح دخل عليها، . . . ثم ذكر نحوه، وعن ابن عباس في قوله: ﴿يُسَبِّحْنَ بِٱلْعَشِيِّ﴾ مثل ذلك.

أخرجه ابن جرير في التفسير (٢٠/ ٤٤)، وعلقه البخاري في التاريخ الكبير (١/ ٤١٨).

وانظر أيضاً: التاريخ الكبير (١/ ٤١٨).

وهذا الوجه الأخير أشبه بالصواب، حيث رواه ابن أبي عروبة قبل اختلاطه.

وهذا إسناد ضعيف؛ فإن أيوب بن صفوان مولى عبد الله بن الحارث: إنما يُعرف بهذا الحديث، ولا له كثير رواية، فهو في عداد المجاهيل [التاريخ الكبير (١/ ٤١٨)، الجرح والتعديل (٢/ ٢٥٠)، الثقات (٦/ ٥٥)، الثقات لابن قطلوبغا (٢/ ٤٨١)].

ومتوكل: لا يُدرى من هو؟ وليس هو أبا المتوكل الناجي علي بن داود صاحب أبي سعيد الخدري؛ فإن ابن أبي عروبة يروي عنه بواسطة سليمان الناجي.

وعلى هذا فإذا ضممنا هذا البحث إلى البحثين السابقين: **فإنه لا يصح في صلاة الإشراق شيء**، والله أعلم.

٦ ـ ورواه وهيب بن خالد، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن أبي مرة مولى عقيل، عن أم هانئ: **أن رسول الله ﷺ صلى في بيتها عام الفتح ثماني ركعات، في ثوب واحد، قد خالف بين طرفيه.**

أخرجه مسلم (٣٣٦/ ٨٣ ـ صلاة المسافرين). [تقدم تحت الحديث رقم (٦٣٦)، راجع فضل الرحيم الودود (٧/ ٢١٤/ ٦٣٦)].

٧ ـ ورواه ابن أبي ذئب [ثقة، من أثبت الناس في سعيد المقبري]، ومحمد بن عجلان [ثقة؛ إلا أنه اختلطت عليه أحاديث المقبري عن أبي هريرة، وهو هنا لم يسلك الجادة، مما يدل على أنه حفظه وضبطه]، وأبو معشر نجيح بن عبد الرحمن السندي [ضعيف]:

عن سعيد المقبري، عن أبي مرة مولى عقيل بن أبي طالب، عن فاختة قالت: أجرنا رجلين من المشركين حموين لي، فتفلَّت عليهما ابنُ أبي ليقتلهما، فقلت: لا تقتلهما حتى تبدأ بي، فخرج، فقلت: أغلقوا دونه الباب، فانطلقتُ حتى أتيتُ خباء رسول الله ﷺ فلم أجده، ووجدت فاطمة فقلت: ألم تريْ ما لقيتُ من ابنِ أبي؟، فعل بي كذا وكذا، فكانت أشدَّ عليَّ من زوجها، فقالت: تجيرين المشركين، وطلع عليَّ رسول الله ﷺ عليه وهجُ الغبار، فقال: «**مرحبا بفاختة**»، فقلت: يا رسول الله! ألم تر ما لقيتُ من ابنِ أبي؟، أجرتُ

حموين لي من المشركين، فأراد أن يقتلهما، فقال: «**ليس له ذلك، قد أجرنا من أجرتِ، وأمَّنَّا مَن أمَّنْتِ**»، ثم قال: «**يا فاطمة! اسكبي لي غَسلاً**»، فسكبت له، فاغتسل، ثم صلى ثمانِ ركَعاتٍ، في ثوب واحد قد خالف بين طرفيه. لفظ ابن أبي ذئب.

أخرجه الترمذي (١٥٧٩)، في أمان المرأة، وقال: «حسن صحيح»، وهو كما قال. والنسائي في الكبرى (٨/ ٥٧/ ٨٦٣١)، واللفظ له. [تقدم تحت الحديث رقم (٦٣٦)، راجع فضل الرحيم الودود (٧/ ٢١٤/ ٦٣٦)].

٨ ـ ورواه محمد بن عمرو، والضحاك بن عثمان:

عن إبراهيم بن عبد الله بن حُنين، عن أبي مُرَّة مولى عقيل بن أبي طالب، عن أم هانىء ابنة أبي طالب، قالت: **أتيتُ رسول الله ﷺ، فوُضِع له ماءٌ فاغتسل، ثم التحف وخالف بين طرفيه على عاتقيه، ثم صلى الضحى ثماني ركعات**.

وفي رواية: رأيتُ رسولَ الله ﷺ عامَ الفتح، فقلت: يا رسول الله! إني أجرتُ حموي، فزعم ابنُ أمي ـ تعني: علياً ـ أنه قاتله، قالت: قال رسول الله ﷺ: «**قد أجرنا من أجرتِ يا أم هانئ**»، قالت: وصبَّ رسولُ الله ﷺ ماءً فاغتسل، ثم التحف بثوب عليه، وخالف بين طرفيه، **فصلى الضحى ثمان ركعات**.

أخرجه ابن حبان (٦/ ٢٧٨/ ٢٥٣٧)، **وهو حديث صحيح** [تقدم تحت الحديث رقم (٦٣٦)، راجع فضل الرحيم الودود (٧/ ٢١٥/ ٦٣٦)].

٩ ـ ورواه محمد بن سابق [ليس به بأس، وليس بحافظ، ولا ممن يوصف بالضبط]، وعبد الخالق بن إبراهيم بن طهمان [مجهول، تفرد بالرواية عنه: عبد الله بن الجراح القُهُستاني، وهو: صدوق، قال أبو حاتم: «كان كثير الخطأ، ومحله الصدق»، وروى عنه. الجرح والتعديل (٥/ ٢٧) و(٦/ ٣٧)، الثقات (٨/ ٤٢٢)، الثقات لابن قطلوبغا (٦/ ٢٠٨)، التهذيب (٢/ ٣١٢)] [وانظر: علل الدارقطني (١٣/ ٤٢١/ ٣٣١٧)]:

عن إبراهيم بن طهمان [ثقة، يغرب]، عن أبي الزبير، عن عكرمة بن خالد، عن أم هانىء ابنة أبي طالب؛ أنها قالت: قدم رسول الله ﷺ في الفتح ـ فتح مكة ـ فنزل بأعلى مكة، **فصلى ثماني ركعات**، فقلت: يا رسول الله! ما هذه الصلاة؟ قال: «**صلاة الضحى**».

أخرجه الطبراني في الأوسط (٢/ ٢٢٦/ ١٨١٦)، وأبو الشيخ فيما رواه أبو الزبير عن غير جابر (٤٩)، والدارقطني في الأفراد (٢/ ٤١٨/ ٥٩٨٢ ـ أطرافه)، وابن شاهين في الناسخ (٢٠٤)، وتمام في الفوائد (٧٠٢)، وأبو نعيم في تاريخ أصبهان (١/ ٢٩٠)، وابن عبد البر في التمهيد (٨/ ١٣٦).

وهذا حديث غريب، لا يثبت مثله، وعكرمة بن خالد بن العاص المخزومي: لم يدرك أم هانئ؛ فإن بين وفاتيهما ما يقرب من ستين سنة أو يزيد [التهذيب (٤/ ٧٠٢)، التقريب (١٠٥٦)، مشاهير علماء الأمصار (٥٩٤)، الثقات (٥/ ٢٣١)، التهذيب (٣/ ١٣١)].

١٠ ـ ورواه معمر بن راشد [ثقة ثبت، أثبت الناس في ابن طاووس]، عن عبد الله بن

طاووس، عن المطلب بن عبد الله بن حنطب، عن أم هانئ، قالت: **نزل رسول الله ﷺ يوم الفتح بأعلى مكة، فأتيته، فجاء أبو ذر بجفنة فيها ماء**، قالت: **إني لأرى فيها أثر العجين**، قالت: **فستره** ـ يعني: أبا ذر ـ، **فاغتسل، ثم صلى النبي ﷺ ثمان ركعات، وذلك في الضحى**.

أخرجه عبد الرزاق (٣/ ٧٦/ ٤٨٦٠)، ومن طريقه: ابن خزيمة (١/ ١١٩/ ٢٣٧)، وابن حبان (٣/ ٤٦٢/ ١١٨٩)، وأحمد (٦/ ٣٤١) (١٢/ ٦٤٩٨/ ٢٧٥٢٨ ـ ط. المكنز)، والفاكهي في أخبار مكة (٣/ ٢٧٣/ ٢١٠٧)، والطبراني في الكبير (٢٤/ ٤٢٦/ ١٠٣٨)، والبيهقي (١/ ٨)، [الإتحاف (١٨/ ١٠/ ٢٣٢٩٥)، المسند المصنف (٤٠/ ٦٢٣/ ١٩٤٧٨)].

قال ابن حبان: «يشبه أن يكون المصطفى ﷺ حيث اغتسل يوم الفتح، سترته فاطمة ابنته وأبو ذر جميعاً بثوب، فأدى أبو مرة مولى أم هانئ الخبر بذكر فاطمة وحدها، وأدى المطلب بن حنطب الخبر بذكر أبي ذر وحده، حتى لا يكون بين الخبرين تضاد، ولا تهاتر؛ لأن الاغتسال منه ﷺ في ذلك اليوم كان مرة واحدة، فلما أراد أبو ذر أن يغتسل ستره النبي ﷺ دون فاطمة».

قلت: ثبت العرش ثم انقش؛ أما كون فاطمة رضي الله عنها سترته فثابت صحيح، وأما كون أبي ذر ستره فلا يثبت، **وذكره شاذ في هذا الحديث**، فإن المطلب بن عبد الله بن حنطب لم يسمع من أم هانئ؛ **فهو منقطع**.

قال الترمذي: «قال محمد؛ [يعني: البخاري]: ولا أعرف للمطلب بن عبد الله: سماعاً من أحد من أصحاب النبي ﷺ، إلا قوله: حدثني من شهد خطبة النبي ﷺ.

قال: وسمعت عبد الله بن عبد الرحمٰن؛ [يعني: الدارمي] يقول: لا نعرف للمطلب سماعاً من أحد من أصحاب النبي ﷺ».

وقال أبو حاتم: «عامة حديثه مراسيل؛ غير أني رأيت حديثاً يقول: حدثني خالي أبو سلمة»، وقال أيضاً: «عامة حديثه مراسيل، لم يدرك أحداً من أصحاب النبي ﷺ؛ إلا سهل بن سعد، وأنساً، وسلمة بن الأكوع، ومن كان قريباً منهم» [جامع الترمذي (٢٩١٦)، المراسيل (٧٨٠ و٧٨٥)، الجرح والتعديل (٨/ ٣٥٩)، جامع التحصيل (٢٨١)، تحفة التحصيل (٣٠٧)، راجع ما تقدم من السنن برقم (٤٦١)، والشاهد السادس من الخلاف تحت الحديث رقم (١٠٠٠)].

● **وهم في إسناده، وسلك فيه الجادة والطريق السهل**:

عثمان بن اليمان [الحداني: ذكره ابن حبان في الثقات، وقال: ربما أخطأ»، وقال أبو زرعة: «شيخ في حديثه مناكير». سؤالات البرذعي (٢/ ٥٢٧)، الثقات (٨/ ٤٥٠)، التهذيب (٣/ ٨٢)]، عن زمعة بن صالح [ضعيف]، عن عبد الله بن طاووس، عن أبيه، عن أم هانئ بنت أبي طالب رضي الله عنها، قالت: **إن رسول الله ﷺ دخل عليها بيتها يوم الفتح فصلى الضحى ثماني ركعات**.

وفي رواية أبي محمد، عن ابن أبي مسرة: حدثنا عثمان بن اليمان، عن زمعة بن صالح، قال: ذكر عبد الله بن طاووس؛ أن أباه كان يذكر، عن أم هانئ؛ **أن النبي ﷺ صلى الضحى يوم الفتح ثماني ركعات.**

أخرجه الفاكهي في أخبار مكة (٣/ ٢٧٢/ ٢١٠٦)، وابنه أبو محمد الفاكهي في فوائده عن ابن أبي مسرة (٣٩)، كلاهما عن ابن أبي مسرة به.

◌ ووهم فيه أيضاً فجعله من مسند عائشة:

عبد الله بن عبد الرحمن بن يعلى الطائفي [ليس بذاك القوي. راجع ترجمته عند الحديث رقم (١١٥٢)]، قال: حدثني المطلب بن عبد الله بن حنطب، عن عائشة، قالت: **دخل رسول الله ﷺ بيتي، فصلى الضحى ثمان ركعات.**

أخرجه ابن حبان (٦/ ٢٧٢/ ٢٥٣١)، [الإتحاف (١٧/ ٥٧٠/ ٢٢٨١١)، المسند المصنف (٣٧/ ٢٤١/ ١٧٨٦٩)].

١١ - ورواه ابن جريج، وعبد الملك بن أبي سليمان العرزمي:

قال ابن جريج: أخبرنا عطاء، عن أم هانئ بنت أبي طالب؛ **أنها دخلت على رسول الله ﷺ يوم الفتح وهو في قبة له، فوجدته قد اغتسل بماء كان في صحفة إني لأرى فيها أثر العجين، ورأيته يصلي الضحى.**

تقدم تخريجه في طرق الحديث السابق.

وفي سنده انقطاع؛ عطاء بن أبي رباح: لم يسمع من أم هانئ [تحفة التحصيل (٢٢٨)]، **وقد اشتملت روايات العرزمي على زيادات شاذة غير محفوظة.**

١٢ - ورواه وكيع بن الجراح، وعبد الله بن نمير، ويعلى بن عبيد، ومروان بن معاوية الفزاري [وهم ثقات]:

عن إسماعيل بن أبي خالد [ثقة ثبت]، عن أبي صالح مولى أم هانئ، عن أم هانئ، قالت: **دخل عليَّ رسول الله ﷺ بيتي يوم فتح مكة، فوضعتُ له ماءً فاغتسل، ثم صلى ثمان ركعات صلاة الضحى، لم يصلِّهنَّ قبل يومه ولا بعده.**

وفي رواية يعلى [عند أحمد]: **لما دخل رسول الله ﷺ يوم فتح مكة، حجبوه، وأُتي بماء فاغتسل، ثم صلى الضحى ثمان ركعات، ما رآه أحدٌ بعدها صلاها.**

أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ١٧٤/ ٧٨٠٦)، وأحمد (٦/ ٣٤٢) (١٢/ ٦٥٠٠/ ٢٧٥٤٠ ـ ط. المكنز)، وإسحاق بن راهويه (٥/ ١٩/ ٢١١٥)، والطبراني في الكبير (٢٤/ ٤١٢/ ١٠٠٣) و(٢٤/ ٤١٣/ ١٠٠٤)، وابن عدي في الكامل (٢/ ٧٠)، [الإتحاف (١٨/ ٩/ ٢٣٢٩٤)، المسند المصنف (٤٠/ ٦٢٢/ ١٩٤٧٦)].

● ورواه عمران بن سليمان [كوفي ثقة. تاريخ ابن معين للدوري (٤/ ٦٨/ ٣١٨٤)، التاريخ الكبير (٦/ ٤٢٦)، الجرح والتعديل (٦/ ٢٩٩)، الثقات (٧/ ٢٤١)، تاريخ أسماء الثقات (١٠٧٧)، اللسان (٦/ ١٧٣)، الثقات لابن قطلوبغا (٧/ ٣٨٣)]، عن أبي صالح

باذان، عن أم هانئ ابنة أبي طالب، قالت: **لما كان يوم الفتح جعلنا لرسول الله ﷺ ستارة، فأفاض عليه الماء ثم صلى الضحى ثمان ركعات، فما رأيته قبل ولا بعد يصليها**.

أخرجه ابن المقرئ في المعجم (١٣٤٤).

وهذا إسناد صالح المتابعات؛ أبو صالح مولى أم هانئ باذام: ضعيف، ويكتب حديثه في الشواهد والمتابعات، والله أعلم.

١٣ ـ ورواه زهير بن معاوية [ثقة ثبت]، ويحيى بن سليمان [هو: يحيى بن سليم الطائفي، ويقال له أحياناً: يحيى بن سليمان، وهو: صدوق، سيئ الحفظ، له أحاديث غلِط فيها؛ إلا أنه كان قد أتقن حديث ابن خثيم. انظر: التهذيب (٤/ ٣٦٢)، تاريخ الدوري (٣/ ٦٨ و١١٠/ ٢٦٢ و٤٥٧)، العلل ومعرفة الرجال (٢/ ٤٨٠/ ٣١٥٠)]:

عن عبد الله بن عثمان بن خثيم [مكي، صدوق]، قال: حدثني يوسف بن ماهك [تابعي، ثقة، سمع أم هانئ]، أنه دخل على أم هانئ بنت أبي طالب، فسألها عن مدخل رسول الله يوم الفتح، فسألها: هل صلى عندك النبي ﷺ؟ فقالت: **دخل في الضحى فسكبتُ له في صحفة لنا ماءً إني لأرى فيها وضر العجين**، قال يوسف: ما أدري أي ذلك أخبرتني، **أتوضأ أم اغتسل، ثم ركع في هذا المسجد مسجد في بيتها أربع ركعات**.

قال يوسف: فقمت فتوضأت من قربة لها، وصليت في ذاك المسجد أربع ركعات.

أخرجه أحمد (٦/ ٤٢٤) (١٢/ ٦٦٦٧/ ٢٨٠٢٩ ـ ط. المكنز)، والطبراني في الكبير (٢٤/ ٤٢٨ و٤٢٩/ ١٠٤٦ و١٠٤٧)، [الإتحاف (١٨/ ١٠/ ٢٣٢٩٥)، المسند المصنف (٤٠/ ٦٢٤/ ١٩٤٧٩)].

وهذا الحديث قد وهم فيه ابن خثيم في قوله: أربع ركعات، والمحفوظ عن أم هانئ من طرق كثيرة عنها: **ثمان ركعات**، وابن خثيم: لم يكن بالحافظ، بل كان سيئ الحفظ، فإنه وإن وثقه ابن معين والنسائي في رواية عنهما، فقد ليَّناه في أخرى، فقال ابن معين ـ في رواية الدورقي عنه ـ: «أحاديثه ليست بالقوية»، وقال النسائي في السنن (٥/ ٢٤٨/ ٢٩٩٣) في الخطبة قبل يوم التروية: «ابن خثيم: ليس بالقوي في الحديث، . . .، ويحيى بن سعيد القطان لم يترك حديث ابن خثيم ولا عبد الرحمٰن، إلا أن علي بن المديني قال: ابن خثيم منكر الحديث، وكأنَّ علي بن المديني خُلِق للحديث»، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: «كان يخطئ»، وقال أبو حاتم: «ما به بأس، صالح الحديث»، وقد فضَّل الإمامُ أحمدُ ابنَ جريج وإسماعيلَ بن أمية ونافعَ بن عمر على ابن خثيم، في سؤالات متفرقة، والبخاري إنما أخرج له تعليقاً في المتابعات، ولم يخرج له مسلم إلا في الشواهد من رواية يحيى بن سليم الطائفي عنه؛ فلم يحتج به الشيخان! [التهذيب (٢/ ٣٨٣)، سؤالات المروذي (١٦٩)، العلل ومعرفة الرجال (٢/ ٤٨/ ١٥١٢)، المعرفة والتاريخ (٢/ ١٧٤)، الكامل (٤/ ١٦١)، راجع ترجمته مفصلة في فضل الرحيم الودود (٨/ ٥٣٥/ ٧٨٨)].

١٤ ـ ورواه حماد بن سلمة [وعنه: موسى بن إسماعيل، وحجاج بن منهال]، وحميد الطويل [وعنه: معتمر بن سليمان، وخالد بن عبد الله الواسطي، وإبراهيم بن عبد الحميد بن ذي حماية، وهو: حمصي، ليس به بأس، تقدم الكلام عليه تحت الحديث رقم (٣٩٦)، لكن في الإسناد إليه: مجاهيل، فلا يثبت عنه]:

عن محمد بن قيس [وفي رواية حماد: قاص أو قاضي عمر بن عبد العزيز، وكان شيخاً كبيراً]، عن أم هانئ؛ أنها قالت: **صلى رسول الله ﷺ الضحى في بيتي يوم الفتح ثمان ركعات**. ووقع في رواية حميد: **ست ركعات**، وهي وهم.

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (١/ ٢١٢)، وبحشل في تاريخ واسط (٧٤)، والطبراني في الكبير (٢٤/ ٤٣٥/ ١٠٦٣ و١٠٦٤)، وفي الأوسط (٣/ ١٣٨/ ٢٧٢٧) و(٤/ ٣٥٢/ ٤٤١٠)، وفي مسند الشاميين (٣/ ٣٦٢/ ٢٤٦٩).

وهذا إسناد رجاله ثقات؛ وهو مرسل؛ إن كان محمد بن قيس هذا هو: المدني قاص أو قاضي عمر بن عبد العزيز، وهو: ثقة، وروايته عن الصحابة مرسلة [تاريخ دمشق (٥٥/ ١٠٨)، التهذيب (٣/ ٦٨١)].

وقيل: هو غيره، فقد ذهب أبو حاتم إلى التفريق بين قاص عمر، وبين راوي هذا الحديث، فقال أبو حاتم: «محمد بن قيس قاص عمر بن عبد العزيز: مديني، روى عن أبي هريرة مرسل، وعن جابر مرسل، ...»، وقال في راوي هذا الحديث: «محمد بن قيس: روى عن جابر بن عبد الله وأم هانئ، روى عنه: حميد الطويل وحماد بن سلمة»، ويؤيد ذلك أن ابن معين لما سئل: «مَن محمد بن قيس الذي يروي عنه حميد؟ قال: أظنه مكياً»، وقاص عمر بن عبد العزيز: مدني، وقال عباس الدوري: «سمعت يحيى يقول: حدث حميد الطويل عن محمد بن قيس، قال يحيى: ومحمد بن قيس هذا: مجهول»، ومع كونه مجهولاً، غير معروف بالطلب، مع قلة ما يروي، فقد وثقه ابن المديني، قال ابن المديني: «محمد بن قيس: مكي، روى عن جابر؛ ثقة، ما أعلم أحداً روى عنه غير حميد، وروى عن أم هانئ أيضاً» [تاريخ ابن معين للدوري (٣/ ١٠٣/ ٤٢٣) و(٤/ ٣٢٤/ ٤٦٠٧)، الجرح والتعديل (٨/ ٦٣ و٦٤)، تاريخ دمشق (٥٥/ ١٠٨)، الميزان (٤/ ١٧)، إكمال مغلطاي (١٠/ ٣١٩)، التهذيب (٣/ ٦٨١)].

وخالفهم: بحشل، فأبعد النجعة، وقال: «هذا محمد بن قيس، أخو سليمان بن قيس اليشكري»، ولم يدلل على صحة قوله بشيء، وتبعه على ذلك المزي والذهبي وابن حجر.

قلت: حديثه الذي رواه عن أم هانئ: حديث صحيح مع انقطاعه، لكونه تابع الثقات فيما رووه عن أم هانئ، دون رواية حميد التي قال فيها: **ست ركعات، فهي منكرة مردودة**.

وأما حديث جابر، فسيأتي ذكره في شواهد الحديث الآتي، **وهو حديث منكر**، لمخالفته أصحاب جابر في حديث قصة جمله المشهورة، ومجيئه فيها بما لم يتابع عليه، والله أعلم.

وقد وقع خلط كثير في ترجمة من يقال له: محمد بن قيس، انظر مثلاً: العلل ومعرفة الرجال (٢/ ٥٠٤ ـ ٥٠٦/ ٣٣٢٥ ـ ٣٣٣٣)، التاريخ الكبير (١/ ٢١٢)، الجرح والتعديل (٨/ ٦٣ و٦٤)، المعرفة والتاريخ (٣/ ٩٦)، الثقات (٧/ ٣٩٢ و٣٩٣).

١٥ ـ ورواه أمية بن بسطام [ثقة، وهو: ابن عم يزيد بن زريع، روى له الشيخان عن يزيد بن زريع]، قال: نا يزيد بن زريع [ثقة ثبت]، عن روح بن القاسم [ثقة حافظ]، عن محمد بن المنكدر [تابعي ثقة، من الثالثة]؛ أن أم هانئ حدثت؛ **أن النبي ﷺ دخل عليها يوم الفتح، فصلى الضحى أربع ركعات.**

أخرجه الطبراني في الكبير (٢٤/ ٤٣٢/ ١٠٥٧)، وفي الأوسط (١/ ٢٢١/ ٧٢٧).

وهذا حديث غير محفوظ بذكر الأربع ركعات، والمحفوظ عن أم هانئ: ثمان ركعات، كما رواه عنها ثقات أصحابها.

ومحمد بن المنكدر: لم يدرك أم هانئ؛ فإن بين وفاتيهما ما يزيد على سبعين سنة، وكانت وفاته سنة (١٣٠)، وقد ذكر ابن المديني عن ابن عيينة أنه بلغ نيفاً وسبعين سنة، قال ابن حجر: «فيكون مولده على هذا قبل سنة ستين بيسير»، وأم هانئ توفيت قبل سنة ستين [التهذيب (٤/ ٧٠٢)، التقريب (١٠٥٦)، التهذيب (٣/ ٧١٠)]، والله أعلم.

● وللحديث أسانيد أخرى عن أم هانئ لا تخلو من مقال، أو اشتملت على ألفاظ منكرة، مثل قوله: «**ثم ركع في هذا المسجد** ـ لمسجد في بيتها ـ **أربع ركعات**»، وكل من قال فيه: أربع ركعات أو ست؛ فهو واهم:

أخرجها ابن سعد في الطبقات (٢/ ١٤٤)، والطبراني في الكبير (٢٤/ ٤٢١/ ١٠٢٣) و(٢٤/ ٤٢٨ ـ ٤٢٩/ ١٠٤٦ و١٠٤٧) و(٢٤/ ٤٣٠/ ١٠٥١ ـ ١٠٥٤) و(٢٤/ ٤٣١/ ١٠٥٥) و(٢٤/ ٤٣٢/ ١٠٥٧) و(٢٤/ ٤٣٨/ ١٠٧٠)، والدارقطني في الأفراد (٢/ ٤١٨/ ٥٩٨٢ ـ أطرافه)، والحاكم في المستدرك (٤/ ٥٣) (٨/ ٤٢٨/ ٧٠٤٤ ـ ط. الميمان)، والبيهقي (١/ ٨)، [وانظر: علل الدارقطني (١٥/ ٣٦٦/ ٤٠٧٠)، وفيه سقط ظاهر، وخلل بين في سياق الاختلاف على مجاهد] [وانظر: فضل الرحيم الودود (١/ ٣٢٩/ ٧٧)، في أحد طرق حديث مجاهد عن أم هانئ].

○ قال ابن حجر في الفتح (٣/ ٥٣): «قوله: دخل بيتها يوم فتح مكة فاغتسل وصلى، ظاهره أن الاغتسال وقع في بيتها، ووقع في الموطأ ومسلم من طريق أبي مرة عن أم هانئ أنها ذهبت إلى النبي ﷺ وهو بأعلى مكة فوجدته يغتسل، وجمع بينهما بأن ذلك تكرر منه، ويؤيده ما رواه ابن خزيمة من طريق مجاهد عن أم هانئ، وفيه: أن أبا ذر ستره لما اغتسل، وفي رواية أبي مرة عنها أن فاطمة بنته هي التي سترته، ويحتمل أن يكون نزل في بيتها بأعلى مكة، وكانت هي في بيت آخر بمكة، فجاءت إليه فوجدته يغتسل، فيصح القولان، وأما الستر فيحتمل أن يكون أحدهما ستره في ابتداء الغسل، والآخر في أثنائه، والله أعلم».

قلت: قد سبق بيان عدم ثبوت ذلك لأبي ذر، والله أعلم.

* * *

﴿١٢٩٢﴾ . . . يزيد بن زريع: حدثنا الجريري، عن عبد الله بن شقيق، قال: سألتُ عائشة: **هل كان رسول الله ﷺ يصلي الضحى؟** فقالت: **لا، إلا أن يجيء من مَغِيبه**، قلت: **هل كان رسول الله ﷺ يَقرِنُ بين السُّوَر؟** قالت: **من المفصَّل**.

حديث صحيح

أخرجه مسلم (٧١٧/٧٦)، [تقدم برقم (٩٥٦)، راجع فضل الرحيم الودود (١٠/ ٢٩٦/٩٥٦)].

وقد روي من حديث ابن عمر، ولا يثبت:

رواه سالم بن نوح العطار، قال: حدثنا عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر؛ **أن النبي ﷺ لم يكن يصلي الضحى؛ إلا أن يقدَمَ من غَيبةٍ**.

أخرجه ابن خزيمة (٢/ ٢٣١/ ١٢٢٩)، وابن حبان (٦/ ٢٦٩/ ٢٥٢٨)، [الإتحاف (٩/ ٢١٣/ ١٠٩٢٠)، المسند المصنف (١٤/ ٣٣٧/ ٦٩٦١)].

وهذا حديث منكر بهذا الإسناد، إنما هو حديث سعيد بن إياس الجريري، عن عبد الله بن شقيق، عن عائشة، وقد اشتهر عن الجريري، ورواه عنه الجمع الغفير من الثقات [راجع فضل الرحيم الودود (١٠/ ٢٩٦/ ٩٥٦)]، وسالم بن نوح ممن رواه أيضاً عن الجريري، ولعله دخل له حديث في حديث فرواه عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر، ولم يتابعه عليه أحد من أصحاب عبيد الله على كثرتهم، وسالم بن نوح العطار: ليس به بأس، لكن له غرائب وأفراد لينوه بسببها [انظر: التهذيب (١/ ٦٨٠)، الميزان (٢/ ١١٣)]، وهذا منها [وانظر في مناكيره أيضاً: ما تقدم تحت الحديث رقم (٦٠٧)، الشاهد السادس، وما تحت الحديث رقم (٩٥٦)].

والمعروف عن ابن عمر في هذا أنه لم ير النبي ﷺ يصلي الضحى قط، ولم يكن هو يصليها، بل كان يراها بدعة أحدثت بعد مقتل عثمان [راجع حديث ابن عمر بطرقه تحت الحديث الآتي برقم (١٢٩٣)].

وروي أيضاً من حديث أنس:

يرويه عبد الرحمٰن بن مهدي، وعبد الله بن المبارك، وموسى بن إسماعيل [وهم ثقات أثبات حفاظ]:

عن أبان بن خالد، قال: حدثني عبيد الله بن رواحة، قال: سمعت أنس بن مالك؛ **أنه لم ير رسول الله ﷺ يصلي الضحى، إلا أن يخرج في سفر، أو يقدم من سفر**.

أخرجه أحمد (٣/ ١٣٢ و١٥٩)، والبخاري في التاريخ الكبير (١/ ٤٥٤)، وبحشل في

تاريخ واسط (٢٢٥)، وأبو يعلى (٧/ ٣٠١/ ٤٣٣٧)، وأبو نعيم في الحلية (٩/ ١٦)، والخطيب في تالي التلخيص (١/ ٢٠٦ و٢٠٧)، والضياء في المختارة (٦/ ٢٥٦ و٢٥٧/ ٢٢٧٤ ـ ٢٢٧٦)، [الإتحاف (٢/ ١٢٨/ ١٣٧٤)، المسند المصنف (٢/ ٥٩/ ٥٩٥)].

عبيد الله بن رواحة: روى عنه جماعة من الثقات، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال الخطيب في تالي التلخيص: «شيخ ليس بالمشهور» [التاريخ الكبير (٥/ ٣٨١)، الجرح والتعديل (٥/ ٣١٤)، بيان خطأ البخاري (٣١٦)، الثقات (٥/ ٧٠)، تالي التلخيص (١/ ٢٠٥)، التعجيل (٦٨٣)، اللسان (٥/ ٣٢٨)، الثقات لابن قطلوبغا (٧/ ٢١)].

وقد فرق ابن أبي حاتم بين هذا وبين عبيد الله بن سفيان بن رواحة أبي سفيان الغداني الصواف، الراوي عن ابن عون، فترجم للأول وسكت عنه، وترجم للثاني وسأل عنه أباه فقال: «هو شيخ ليس بالقوي»، وتبعه على هذا التفريق: ابن حبان، حيث ذكر الغداني في المجروحين، وقال: «كان ممن ينفرد بالمقلوبات عن الأثبات، ويأتي عن الثقات بالمعضلات، كان يحيى بن معين يقول: هذا كذاب»، وقال ابن عدي: «وفي بعض أحاديثه بعض النكرة»، وفرق بينهما أيضاً الخطيب البغدادي، ويؤيد ذلك تباعد ما بينهما في الطبقة، فالأول تابعي سمع أنساً، والثاني: متأخر يروي عن ابن عون عن ابن سيرين ونافع وغيرهما [تاريخ ابن معين للدوري (٢/ ٣٨٢)، الجرح والتعديل (٥/ ٣١٨)، المجروحين (٢/ ٦٦)، الكامل (٤/ ٣٣٢)، تاريخ بغداد (١٠/ ٣١٢)، تاريخ الإسلام (١٤/ ٢٥٢)، اللسان (٥/ ٣٢٩)].

وأبان بن خالد أبو بكر السعدي البصري: قال ابن معين وأبو حاتم: «لا بأس به»، وقال أحمد: «شيخ بصري، لا بأس به، كان عبد الرحمٰن يحدث عنه، وكان لا يحدث إلا عن ثقة»، قلت: وروى عنه أيضاً ابن المبارك، وهذا مما يرفع من حاله، وذكره ابن حبان في الثقات [سؤالات ابن محرز (١/ ٨٩/ ٣٢٣)، سؤالات أبي داود (٥٠٣)، التاريخ الكبير (١/ ٤٥٤)، الجرح والتعديل (٢/ ٢٩٨)، الثقات (٦/ ٦٨)، فتح الباب (٨٧٦)، التعجيل (١)، اللسان (١/ ٢٢١)، الثقات لابن قطلوبغا (٢/ ١٣٨)].

◘ قلت: لكن هذا الحديث مع كون إسناده محتملاً، قد أتى بما يخالف ما ثبت عن أنس في صحيح البخاري:

فقد روى شعبة، عن أنس بن سيرين، عن أنس بن مالك، قال: قال رجل من الأنصار: يا رسول الله! إني رجلٌ ضخمٌ ـ وكان ضخماً ـ لا أستطيع أن أصلي معك، وصنع له طعاماً، ودعاه إلى بيته، فصلِّ حتى أراك كيف تصلي، فأقتديَ بك، **فنضحوا له طرَفَ حصيرٍ كان لهم، فقام فصلى ركعتين.**

قال فلان بن الجارود لأنس بن مالك: أكان [النبي ﷺ] يصلي الضحى؟ قال: لم أره صلى إلا يومئذ.

تقدم برقم (٦٥٧) [فضل الرحيم الودود (٧/ ٣٢٥/ ٦٥٧)]. وقد أخرجه البخاري (٦٧٠ و١١٧٩)، **فهذا أصح عن أنس.**

○ قال ابن حبان: «نفي ابن عمر وعائشة عن النبي ﷺ صلاة الضحى إلا أن يقدم من سفر أو مغيبه، أراد به في المسجد بحضرة الناس دون البيت، وذاك أن من خلق المصطفى ﷺ كان إذا قدم من سفر بدأ بالمسجد، فركع فيه ركعتين، فكان أكثر قدوم المصطفى ﷺ المدينة من الأسفار والغزوات كان ضحى من أول النهار، ونهى ﷺ أن يطرق الرجل أهله ليلاً».

◌ وقد ثبت عن عائشة ﵂ أنها أثبتت عن النبي ﷺ أنه كان يصلي الضحى أربعاً ويزيد، فيحتمل أنها أرادت وقوع ذلك عند قدومه من سفر، أو أنها حكت ذلك عن غيرها من الصحابة ممن رآه:

فقد روى خالد بن الحارث [وصرح في روايته بسماع قتادة من معاذة عند مسلم والنسائي، وخالد بن الحارث: ثقة ثبت، إليه المنتهى في التثبت بالبصرة، وهو من أثبت الناس في ابن أبي عروبة، قد سمع منه قبل الاختلاط]، وعبد الوهاب بن عطاء الخفاف، ومحمد بن سواء:

عن سعيد [ابن أبي عروبة]: حدثنا قتادة؛ أن معاذة العدوية حدثتهم، عن عائشة، قالت: **كان رسول الله ﷺ يصلي الضحى أربعاً، ويزيد ما شاء الله.**

أخرجه مسلم (٧١٩/ ٧٩)، وأبو عوانة (٢/ ١٠/ ٢١٢٦)، والنسائي في الكبرى (١/ ٢٦٥/ ٤٨١)، وأحمد (٦/ ٢٦٥)، والبيهقي (٣/ ٤٧)، [التحفة (١١/ ٨٨٣/ ١٧٩٦٧)، الإتحاف (١٧/ ٧٨٨/ ٢٣٢٣٢)، المسند المصنف (٣٧/ ٢٣٨/ ١٧٨٦٦)].

● ورواه هشام الدستوائي، وهمام بن يحيى، ومعمر بن راشد:

عن قتادة، عن معاذة العدوية، قالت: قلت لعائشة: **كم كان النبي ﷺ يصلي الضحى؟** قالت: **أربعاً، ويزيد ما شاء الله.** لفظ الدستوائي. ولفظ همام في روايةٍ بنحو لفظ ابن أبي عروبة. وفي رواية معمر، عن قتادة، قال: حدثتني معاذة العدوية [عند أحمد (٦/ ١٦٨)].

أخرجه مسلم (٧١٩/ ٧٩)، وأبو عوانة (٢/ ١٠/ ٢١٢٦)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ٣١٣/ ١٦٢٠) و(٢/ ٣١٤/ ١٦٢٢)، والبخاري في التاريخ الأوسط (١/ ١٧٣/ ٨٠٣)، وأحمد (٦/ ٩٥ و١٢٠ و١٤٥ و١٦٨)، وإسحاق بن راهويه (٣/ ٧٦٩/ ١٣٨٩)، وعبد الرزاق (٣/ ٧٤/ ٤٨٥٣) (٣/ ٤٦/ ٤٩٠٤ ـ ط. التأصيل)، وأبو العباس السراج في حديثه بانتقاء الشحامي (٢٣١٥)، والبيهقي (٣/ ٤٧)، [التحفة (١١/ ٨٨٣/ ١٧٩٦٧)، الإتحاف (١٧/ ٧٨٨/ ٢٣٢٣٢)، المسند المصنف (٣٧/ ٢٣٨/ ١٧٨٦٦)].

○ فإن قيل: قال أبو داود: «سمعت أحمد بن حنبل، قيل له: سمع ـ يعني: قتادة ـ من معاذة؟ قال: يقولون: لم يسمع» [مسائله لأحمد (٢٠٦٠)].

وقال الميموني: «سمعت أبا عبد الله أحمد بن حنبل يقول: يقولون: إن قتادة لم يسمع من معاذة» [سؤالاته (٣٥٠)].

وقال عبد الله بن أحمد بن حنبل: «حدثني أبو بكر بن خلاد، قال: سمعت يحيى بن سعيد، قال: قتادة لم يصحح عن معاذة» [العلل ومعرفة الرجال (٣/ ٢٢٧/ ٤٩٩٠)].

وقال ابن أبي حاتم: «أخبرنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، فيما كتب إليَّ، قال: حدثنا أبو بكر بن خلاد، قال: سمعت يحيى بن سعيد، يقول: قتادة: لم يصح عن معاذة» [المراسيل (٦٣٦)].

وقال الأثرم في الناسخ (٢٠٠ ـ ٢٠١): «فأما حديث قتادة عن معاذة: فإن قتادة فيما يقال لم يسمع من معاذة.

وأما حديث يزيد الرشك: فإني سمعت أبا عبد الله يضعفه».

ۖ فيقال: قد صرح قتادة بسماعه من معاذة في حديث ابن أبي عروبة هذا عند مسلم في صحيحه، وكذا في رواية معمر عند أحمد.

وقد ثبت سماع قتادة من معاذة العدوية في أحاديث أخرى؛ فمنها:

• ما رواه همام، قال: حدثنا قتادة، قال: حدثتني معاذة؛ أن امرأة قالت لعائشة: أتجزي إحدانا صلاتها إذا طهرت؟ فقالت: أحرورية أنت؟ **كنا نحيض مع النبي ﷺ فلا يأمرنا به**، أو قالت: **فلا نفعله**. [أخرجه البخاري (٣٢١)، وأحمد (٦/ ١٢٠)] [وقد تقدم تخريجه في فضل الرحيم الودود (٣/ ٢٥٢/ ٢٦٣)].

• وما رواه قتادة، قال: حدثتني معاذة العدوية، عن عائشة قالت: **مرن أزواجكن أن يغسلوا عنهم أثر الخلاء والبول**؛ فإني أستحي أن آمرهم بذلك، **إن رسول الله ﷺ كان يفعله**. [رواية همام، عند أحمد (٦/ ١٣٠)] [وقد تقدم تخريجه في فضل الرحيم الودود (١/ ١٦٨/ ٤٤)].

وقلت في الموضع السابق (٣/ ٢٥٣): «وفي هذه الرواية عند البخاري وغيره: التصريح بسماع قتادة من معاذة العدوية، وسماع قتادة منها ثابت بهذه الرواية، وفي حديث عند مسلم برقم (٧١٩)، وعند أحمد (٦/ ١٦٨)، وتقدم في حديث: «**مرن أزواجكن أن يستطيبوا بالماء** ...» تحت الحديث رقم (٤٤) من السنن [وانظر: الجرح والتعديل (٧/ ١٣٥)، والعلل لابن أبي حاتم (١/ ٤٢/ ٩١)].

وهذا يرد قول أحمد بن حنبل، ويحيى القطان في نفي سماع قتادة من معاذة [علل الحديث ومعرفة الرجال، رواية الميموني رقم (١٥)، العلل ومعرفة الرجال (٣/ ٢٢٦/ ٤٩٩٠)، مسائل أبي داود لأحمد بن حنبل (٢٠٦٠)، المراسيل (٦٣٦)، تحفة التحصيل (٢٦٤)، السير (٥/ ٢٧٧)]».

وقد اختلف قتادة ويزيد الرشك على معاذة في حديث غسل أثر الغائط والبول، فأسنده قتادة، وأوقفه يزيد، قال ابن أبي حاتم في العلل (١/ ٤٢/ ٩١): «قلت لأبي زرعة: إن شعبة يروي، عن يزيد الرشك، عن معاذة، عن عائشة موقوفاً، وأسنده قتادة، فأيهما أصح؟ قال: حديث قتادة مرفوعاً أصح، وقتادة أحفظ، ويزيد الرشك ليس به بأس».

وهذا الحديث لم ينفرد به قتادة عن معاذة، فقد تابعه:

• يزيد الرشك، قال: حدثتني معاذة؛ أنها سألت عائشة رضي الله عنها: **كم كان رسول الله ﷺ يصلي صلاة الضحى؟** قالت: **أربع ركعات، ويزيد ما شاء الله.**

أخرجه مسلم (٧١٩/٧٨)، وأبو عوانة (٢/ ١٠/ ٢١٢٥)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ٣١٣/ ١٦١٩ و١٦٢١)، والترمذي في الشمائل (٢٨٩)، وابن ماجه (١٣٨١)، وابن حبان (٦/ ٢٧٠/ ٢٥٢٩)، وأحمد (٦/ ١٢٣ ـ ١٢٤ و١٧٢)، والطيالسي (٣/ ١٥٠/ ١٦٧٦)، وأبو يعلى (٨/ ٢٤/ ٤٥٢٩)، وأبو القاسم البغوي في مسند ابن الجعد (١٥١٠ ـ ١٥١٢)، وابن أخي ميمي الدقاق في فوائده (٤١٥ و٤١٦ و٤١٩)، والبيهقي (٣/ ٤٧)، والخطيب في تاريخ بغداد (٤/ ٢٧١)، والبغوي في شرح السنة (٤/ ١٣٩/ ١٠٠٥)، وقال: «هذا حديث صحيح». وفي الشمائل (٦٠٤)، وإسماعيل الأصبهاني في الترغيب (١٩٦١)، [التحفة (١١/ ٨٨٣/ ١٧٩٦٧)، الإتحاف (١٧/ ٧٨٨/ ٢٣٢٣٢)، المسند المصنف (٣٧/ ٢٣٨/ ١٧٨٦٦)].

رواه شعبة [وعنه: غندر محمد بن جعفر، وعفان بن مسلم، وشبابة بن سوار، ومحمد بن كثير العبدي، وأبو الوليد الطيالسي، وأبو داود الطيالسي، وعلي بن الجعد، وأبو النضر هاشم بن القاسم، وغيرهم]، وعبد الوارث بن سعيد:

كلاهما عن يزيد الرشك به [وزاد شبابة في رواية عنه: زيادة شاذة].

○ قال ابن رجب في شرح العلل (٢/ ٨٩١): «أنكره أحمد والأثرم وابن عبد البر وغيرهم، وردوه بأن الصحيح عن عائشة قالت: **ما سبح رسول الله ﷺ سبحة الضحى قط**».

وقد عمد ابن عبد البر إلى تضعيف هذا الحديث لمعارضته لحديث الزهري عن عروة الآتي برقم (١٢٩٣)، حيث قال في التمهيد (٨/ ١٤٥): «وقد روي عن عائشة في صلاة الضحى حديث منكر، رواه معمر عن قتادة عن معاذة العدوية عن عائشة، قالت: **كان رسول الله ﷺ يصلي صلاة الضحى أربع ركعات ويزيد ما شاء**، وهذا عندي غير صحيح، وهو مردود بحديث ابن شهاب المذكور في هذا الباب».

قلت: قد ثبت حديث معاذة عن عائشة، وصححه جمع من الأئمة النقاد، منهم: البخاري ومسلم وأبو عوانة وابن حبان، ويمكن الجمع بينهما كما سيأتي بيانه في موضعه.

قال البخاري في التاريخ الأوسط (١/ ١٧٢/ ٨٠١) (١/ ٣٠٦ ـ ط. الصميعي): «وقال يزيد الرشك وقتادة عن معاذة عن عائشة: **كان النبي ﷺ يصلي الضحى أربعاً.**

وحمل أحمد بن حنبل على يزيد في هذا الحديث، **وليس عليه حمل**».

ورواه أيضاً: المبارك بن فضالة [صدوق]: أخبرتني أمي، عن معاذة، عن عائشة؛ **أن رسول الله ﷺ كان يصلي الضحى أربع ركعات**. وفي رواية: **صلى رسول الله ﷺ في بيتي من الضحى أربع ركعات.**

أخرجه أحمد (٦/ ٧٤ و١٥٦)، وإسحاق بن راهويه (٣/ ٧٧٠/ ١٣٩١)، [الإتحاف (١٧/ ٧٨٨/ ٢٣٢٣٢)، المسند المصنف (٣٧/ ٢٣٨/ ١٧٨٦٦)].

وهذا إسناد لا بأس به في المتابعات؛ وأم المبارك بن فضالة: لا تُعرف [انظر: تعجيل المنفعة (١٧٠٩)]، لكنها روت عن معاذة العدوية أحاديث معروفة مستقيمة شاركت فيها أصحاب معاذة، ولم تأت فيما ترويه بما ينكر، سوى قولها: **في بيتي**؛ فإن الثابت عن عائشة أنها نفت رؤيتها للنبي ﷺ وهو يصلي الضحى، كما روى الزهري، عن عروة، عن عائشة، قالت: **ما رأيتُ رسولَ الله ﷺ سبَّح سُبحةَ الضحى**، وإني لأُسبِّحُها [متفق عليه، ويأتي برقم (١٢٩٣)]، وعليه: **فإن هذه اللفظة منكرة**، والله أعلم.

● قال ابن حبان: «إثبات عائشة صلاة الضحى للمصطفى ﷺ أرادت به في البيت دون مسجد الجماعة، لأنه ﷺ قال: «**أفضل صلاتكم في بيوتكم إلا المكتوبة**»».

هي لفظة منكرة لا يعتمد عليها في إثبات حكم، بل الأمر كما قال عياض، وحكاه عنه ابن حجر في الفتح (٣/ ٥٦) بقوله: «وقال عياض وغيره: قوله: ما صلاها؛ معناه ما رأيته يصليها، والجمع بينه وبين قولها: كان يصليها؛ أنها أخبرت في الإنكار عن مشاهدتها، وفي الإثبات عن غيرها».

ⓒ وقد روي الإثبات عنها من وجوه أخر:

أ ـ فقد روى يوسف بن الماجشون [يوسف بن يعقوب بن أبي سلمة الماجشون: مدني ثقة]: أخبرني أبي [يعقوب بن أبي سلمة الماجشون: مدني، لا بأس به، من الرابعة. التهذيب (٤/ ٤٤٣)، العلل ومعرفة الرجال للمروذي (٤٦٩)]، عن عاصم بن عمر بن قتادة [مدني ثقة، من الرابعة]، عن جدته رميثة، قالت: أصبحت عند عائشة، فلما أصبحنا قامت فاغتسلَتْ، ثم دخلت بيتاً لها، وأجافت الباب دوني، فقلت: يا أم المؤمنين! ما أصبحتُ عندكِ إلا من أجل هذه الساعة، قالت: فادخلي، فدخلتُ فصلت ثمان ركعات، لا أدري أقيامهن أطول أم ركوعهن أم سجودهن؟ ثم التفتت إليَّ فضربت فخذي، ثم قالت: يا رميثة! **رأيت رسول الله ﷺ يصليهن**، ولو نُشِرَ لي أبي [وفي رواية: أبواي] على تركِهنَّ ما تركتُهنَّ.

أخرجه البخاري في التاريخ الأوسط (١/ ١٧٢/ ٧٩٩)، والنسائي في الكبرى (١/ ٢٦٦/ ٤٨٤ ـ ط. الرسالة) (٢/ ٢٦٩/ ٥٦٧ ـ ط. التأصيل)، وأبو يعلى (٨/ ٨١/ ٤٦١٢)، [التحفة (١١/ ٨٢٧/ ١٧٨٣٩)، المسند المصنف (٣٧/ ٢٤١/ ١٧٨٧٠)].

قلت: رفعه وهم؛ فقد رواه القعقاع بن حكيم وغيره فأوقفوه، وهو الصواب.

● رواه عبد الله بن وهب [ثقة حافظ]، عن عمرو بن الحارث [ثقة حافظ، فقيه]، عن بكير بن الأشج [بكير بن عبد الله بن الأشج: مدني، نزيل مصر، ثقة ثبت، إمام]، عن يعقوب بن الأشج [مدني، نزل مصر، ثقة]، عن القعقاع بن حكيم [مدني، ثقة، من الرابعة]؛ أن جدته رميثة بنت حكيم حدثته، قالت: ركعت عائشة ثمان ركعات، وقالت: يا أمَّ حكيم! لو نشر لي أبو بكر ما تركتهن، وقالت: ركعتهن على عهد النبي ﷺ. موقوف عليها من فعلها.

أخرجه البخاري في التاريخ الأوسط (١/ ١٧٢/ ٧٩٧)، والنسائي في الكبرى (١/ ٢٦٧/ ٤٨٥ ـ ط. الرسالة)، والدارقطني في الأفراد (٢/ ٤٩٩/ ٦٤٦٢ ـ أطرافه)، [التحفة (١١/ ٨٢٧/ ١٧٨٣٩)، المسند المصنف (٣٧/ ٢٤٢/ ١٧٨٧٠)].

قال الدارقطني: «غريب من حديث عمرو بن الحارث، عن بكير بن عبد الله بن الأشج، عن أخيه يعقوب، عن القعقاع؛ أن جدته رميثة، تفرد به: عبد الله بن وهب عنه».

قال الأثرم في الناسخ (٢٠٢): «وأما حديث رميثة: فإن القعقاع بن حكيم رواه عن رميثة عن عائشة موقوفاً، وهذا أثبت من حديث يوسف بن الماجشون».

قلت: هذا موقوف بإسناد مدني ثم مصري صحيح،وهو أولى من حديث الماجشون، ولا يضره تفرد ابن وهب به عن عمرو بن الحارث؛ فقد روي من وجه آخر عن ابن الأشج:

● رواه الليث بن سعد [ثقة حافظ، إمام]، عن يزيد بن أبي حبيب [ثقة فقيه]، عن الحارث بن يعقوب [مصري، ثقة]، عن يعقوب بن عبد الله بن الأشج، عن القعقاع بن حكيم؛ أن رميثة بنت حكيم قالت: إني سمعت عائشة تقول: لم أزل أصلي ثمان ركعات، وما كنت لأدعهن ولو نشر لي أبي من القبر.

أخرجه البخاري في التاريخ الأوسط (١/ ١٧٢/ ٧٩٨)، وأبو موسى المديني في اللطائف (٦٢١).

وهذا موقوف بإسناد مدني ثم مصري صحيح، ولم تقل فيه: ركعتهن على عهد النبي ﷺ، وهذا أولى.

وانظر فيمن وهم في إسناده وهماً فاحشاً قبيحاً جداً، فنسب قول عائشة كما هو لرسول الله ﷺ: ما أخرجه أبو موسى المديني في اللطائف (٦٢٠)، ونبه عليه.

● ورواه يحيى بن سعيد القطان [ثقة متقن، إمام حجة]، وأبو خالد الأحمر سليمان بن حيان [ثقة]:

عن ابن عجلان [مدني، ثقة]، عن القعقاع بن حكيم، عن جدته رميثة، قالت: رأيت عائشة رضي الله عنها صلت الضحى ثماني ركعات، فقلت لها: شيء رأيتِ رسولَ الله ﷺ يفعله، أو شيء أمركِ به؟ قالت: ما أنا بمحدثتكِ عن رسول الله ﷺ فيهن شيئاً، ولكن لو نشر لي أبي من القبر على أن أدعهن؛ لم أدعهن. لفظ القطان.

وفي رواية أبي خالد: دخلت على عائشة بيتاً كانت تخلو فيه، فرأيتها صلت من الضحى ثماني ركعات. موقوف.

أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ١٧٥/ ٧٨١٣) (٥/ ١٨٨/ ٨٠٢٧ ـ ط. الشثري)، ومسدد في مسنده (٤/ ٥٦١/ ٦٥٠ ـ مطالب)، [المسند المصنف (٣٧/ ٢٤٢/ ١٧٨٧٠)].

وهذا موقوف بإسناد مدني ثم عراقي صحيح، ولم تقل فيه: ركعتهن على عهد النبي ﷺ، وهذا أولى.

• وروى سعيد بن مسروق [ثقة]، عن أبان بن صالح [ثقة، من الخامسة]، عن أم حكيم [هي رميثة]، عن عائشة، قالت: صليتُ صلاةً كنت أصليها على عهد النبي ﷺ لو أن أبي نُشِر فنهاني عنها، ما تركته.

أخرجه أحمد (٦/ ١٣٨)، [المسند المصنف (٣٧/ ٢٤٣/ ١٧٨٧١)].

وهذا إسناد رجاله ثقات، ولم أقف على سماع أبان من رميثة.

• وروى عبد الله بن رجاء [هو الغداني البصري: صدوق]، قال: أنبأ سعيد بن سلمة بن أبي الحسام [صدوق، صحيح الكتاب، يخطئ من حفظه]، عن محمد بن المنكدر، عن رميثة، أنها دخلت على عائشة، فقامت عائشة فصلت ثمان ركعات السبحة، ثم قالت: لو نشر لي أبي على أن أتركهن ما تركتهن أبداً.

أخرجه أبو بكر الشافعي في فوائده «الغيلانيات» (٧٦٣)، ومن طريقه: المزي في التهذيب (٣٥/ ١٨٠).

قلت: وهم فيه ابن أبي الحسام، فأسقط من إسناده رجلاً:

• فقد رواه جماعة من الثقات، عن ابن عيينة [ثقة حافظ، إمام حجة]، عن ابن المنكدر، عن ابن رميثة، عن جدته [وفي رواية: أخبرني ابن رميثة، عن أمه]، قالت: دخلت على عائشة وهي تصلي من الضحى، فصلت ثماني ركعات. موقوف. وزاد في رواية: ما أنا بمخبرتك عن النبي ﷺ ولو بعث أبي.

وفي رواية: دخلت على عائشة وهي تصلي الضحى، فصلت ثمان ركعات، فقلت: أخبريني عن هذه الصلاة، هل سمعت رسول الله ﷺ قال فيها شيئاً؟ قالت: ومن يطيق صلاته يا هناه؟ لو نشر لي أبي على أن أتركها ما تركتها، وما أخبرك عن رسول الله ﷺ فيها بشيء.

أخرجه البخاري في التاريخ الأوسط (١/ ١٧٢/ ٨٠٠)، وابن أبي شيبة (٢/ ١٧٥/ ٧٨١٠) (٥/ ١٨٧/ ٨٠٢٤ ـ ط. الشثري)، وإسحاق بن راهويه (٣/ ٧٧١/ ١٣٩٢)، وسعدان في جزئه (٩٢)، والمحاملي في الأمالي (٩٥)، وابن عبد البر في التمهيد (٨/ ١٤٥)، [المسند المصنف (٣٧/ ٢٤٢/ ١٧٨٧٠)].

قلت: وهذا موقوف بإسناد رجاله ثقات عدا المبهم، وابن رميثة لعله القعقاع بن حكيم، أو عاصم بن عمر بن قتادة، فكلاهما حفيد لرميثة، وإن كان ابن المنكدر لا يُعرف بالرواية عنهما، فالله أعلم.

• ورواه مالك، عن زيد بن أسلم، عن عائشة؛ أنها كانت تصلي الضحى ثماني ركعات، ثم تقول: لو نشر لي أبواي، ما تركتهن. موقوف.

أخرجه مالك في الموطأ (٤١٨)، وعنه: عبد الرزاق (٣/ ٧٨/ ٤٨٦٦).

قلت: وهذا منقطع، بل معضل؛ فقد روى مالك، عن زيد بن أسلم، عن القعقاع بن حكيم، عن أبي يونس مولى عائشة، عن عائشة [راجع الحديث رقم (٤١٠)]، وزيد بن

أسلم معروف بالإرسال، قال الدارقطني في العلل (١٤/ ٤٣٣/ ٣٧٨٢): «ورواه مالك بن أنس في الموطأ، عن زيد بن أسلم، عن عائشة مرسلاً. ولعل زيد بن أسلم أخذه عن رميثة، والله أعلم»، قلت: بل لعله أخذه عن القعقاع عن جدته رميثة.

• قال الأثرم في الناسخ (٢٠٢): «وأما حديث رميثة: فإن القعقاع بن حكيم رواه عن رميثة عن عائشة موقوفاً، وهذا أثبت من حديث يوسف بن الماجشون».

وقال الدارقطني في العلل (١٤/ ٤٣٣/ ٣٧٨٢): «يرويه محمد بن المنكدر، وعاصم بن عمر بن قتادة، عن جدته رميثة، عن عائشة؛ أنها كانت تصلي ثمان ركعات، ولم يقل على عهد رسول الله ﷺ.

ورواه القعقاع بن حكيم، عن رميثة، وهي جدته أيضاً، عن عائشة، وفيه: كنت أصليها على عهد رسول الله ﷺ.

وكذلك رواه أبان بن صالح، عن أم حكيم، عن رميثة [قلت: أم حكيم هي رميثة]، عن عائشة.

ورواه مالك بن أنس في الموطأ، عن زيد بن أسلم، عن عائشة مرسلاً.

ولعل زيد بن أسلم أخذه عن رميثة، والله أعلم».

ب ـ وروى أبو سعيد مولى بني هاشم [عبد الرحمٰن بن عبد الله بن عبيد البصري: ثقة]، قال: حدثنا عثمان بن عبد الملك أبو قدامة العمري، قال: حدثتنا عائشة بنت سعد [ثقة، من الرابعة]، عن أم ذرة، قالت: رأيت عائشة تصلي الضحى، وتقول: **ما رأيت رسول الله ﷺ يصلي إلا أربع ركعات.**

أخرجه أحمد (٦/ ١٠٦)، ومن طريقه: الطبراني في الأوسط (٤/ ٣١٢/ ٤٢٩٦)، وعنه: أبو نعيم في الحلية (٩/ ٢٢٧)، [الإتحاف (١٧/ ٧٩٦/ ٢٣٢٤٧)، المسند المصنف (٣٧/ ٢٤٠/ ١٧٨٦٧)].

قال الطبراني: «لا يروى هذا الحديث عن أم ذرة إلا بهذا الإسناد، تفرد به: أحمد بن حنبل رحمة الله ورضوانه عليه».

قلت: لا أستبعد أن يكون أبو سعيد مولى بني هاشم وهم في اسم والد شيخه، وذلك أن البخاري ومسلماً وابن أبي حاتم وابن حبان قد ترجموا في كتبهم لأبي قدامة الذي يروي عن عائشة بنت سعد، ونسبوه فقالوا: عثمان بن محمد بن عبيد الله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي المديني، وقد روى عنه: خالد بن مخلد القطواني، وأبو عامر العقدي، وهشام بن عبيد الله الرازي، وإسماعيل بن أبي أويس، وذكره ابن حبان في الثقات، لكنه مقل جداً، وقول البخاري: «سمع عائشة بنت سعد: منقطع»، كأنه ما يروي إلا المقاطيع، وذلك أن خالد بن مخلد القطواني قد روى عنها حكاية عن سعد بن أبي وقاص وقعت بينه وبين مروان بن الحكم موقوفة على سعد، والله أعلم [الأموال لابن زنجويه (٢١٣٧)، التاريخ الكبير (٦/ ٢٥٠)، كنى مسلم (٢٧٩٢)، الجرح والتعديل (٦/ ١٦٥)

و(٩/ ٤٢٨)، الثقات (٧/ ١٩٨)، كنى الدولابي (٣/ ٩٢٧)، تاريخ الإسلام (٤/ ٤٥٥ ـ ط. الغرب)، الثقات لابن قطلوبغا (٧/ ٩٩)].

وأم ذرة: تابعية مدنية، روى عنها ثلاثة، وذكرها ابن حبان في الثقات، وقال العجلي: «تابعية، مدنية، ثقة» [التهذيب (٤/ ٦٩٦)].

وهذا الإسناد وإن كان محتملاً؛ إلا أن الحديث منكر [وراجع أيضاً الحديث رقم (٢٧١)، من رواية أم ذرة عن عائشة، وهو حديث منكر].

• إذ لا يثبت عن عائشة أنها رأت النبي ﷺ يصلي الضحى، فقد روى الزهري، عن عروة، عن عائشة ﵂، قالت: **ما رأيتُ رسولَ الله ﷺ سبَّح سُبحةَ الضحى، وإني لأُسبِّحُها** [متفق على صحته، ويأتي برقم (١٢٩٣)].

• وإنما ثبت عنها حكاية ذلك مطلقاً مع الزيادة على الأربع، أو مقيداً بمجيئه من مغيبه ﷺ:

فقد روى عبد الله بن شقيق، قال: سألتُ عائشة: **هل كان رسول الله ﷺ يصلي الضحى؟** فقالت: **لا، إلا أن يجيء من مَغِيبه** [**وهو حديث صحيح**، أخرجه مسلم (٧١٧)].

وثبت عن معاذة؛ أنها سألت عائشة ﵂: **كم كان رسول الله ﷺ يصلي صلاة الضحى؟ قالت: أربع ركعات، ويزيد ما شاء الله.**

وفي رواية: **كان رسول الله ﷺ يصلي الضحى أربعاً، ويزيد ما شاء الله.** [**وهو حديث صحيح**، أخرجه مسلم (٧١٩)].

ج ـ وروى شيبان بن فروخ [صدوق]: حدثنا طيب بن سلمان، قال: قالت عمرة: سمعت أم المؤمنين تقول: **كان رسول الله ﷺ يصلي الضحى أربع ركعات، لا يفصل بينهن بكلام.**

أخرجه أبو يعلى (٧/ ٣٣٠/ ٤٣٦٦)، [المسند المصنف (٣٧/ ٢٤١/ ١٧٨٦٨)].

• ثم روى شيبان بن فروخ: حدثنا طيب بن سلمان، قال: سمعت عمرة، تقول: سمعت أم المؤمنين، تقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من صلى الفجر** ـ أو قال: **الغداة ـ فقعد في مقعده فلم يلغ بشيء من أمر الدنيا، ويذكر الله حتى يصلي الضحى أربع ركعات خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه لا ذنب له**».

أخرجه أبو يعلى (٧/ ٣٢٩/ ٤٣٦٥)، وعنه: ابن السني في عمل اليوم والليلة (١٤٥)، والطبراني في الأوسط (٦/ ١٠٦/ ٥٩٤٠)، [المسند المصنف (٣٧/ ٢٣٥/ ١٧٨٦٢)].

قال الطبراني بعد أن روى حديثين بهذا الإسناد: «لم يرو هذين الحديثين عن عمرة بنت أرطأة، وهي العدوية، بصرية، وليست بعمرة بنت عبد الرحمٰن؛ إلا الطيب بن سلمان المؤدب، ويكنى أبا حذيفة، بصري، ثقة».

قلت: خالفه الدارقطني، فقال: «شيخ ضعيف بصري»، وذكره ابن حبان في الثقات، وترجم له بالرواية عن عمرة، ولم ينسبها، وترجم له ابن أبي حاتم بروايته عن معاذة

العدوية وحدها، وعنه: بشر بن محمد أبو أحمد السكري، وسكت عنه، وقد وجدت له أحاديث عن عمرة، ولم تنسب في شيء منها، ثم وجدت له حديثاً منكراً عند الطبراني في الدعاء (٢١٦١) قال فيه: سمعت عمرة العدوية، ثم وجدت في المحدث الفاصل (٣٣٨) بعد حديث رواه من هذا الطريق: «قال عبدان؛ [يعني: ابن أحمد الأهوازي] هذه عمرة الطاحية، وليست بعمرة بنت عبد الرحمٰن بن زرارة» [الجرح والتعديل (٤/ ٤٩٧)، الثقات (٦/ ٤٩٣)، سؤالات البرقاني (٢٤٣ و٦٦٠)، اللسان (٤/ ٣٦٠)، الثقات لابن قطلوبغا (٥/ ٣٩٩)، فضائل القرآن لابن كثير (٢٥٤)].

قلت: كلاهما حديث باطل؛ إن كان تفرد به عن عمرة بنت عبد الرحمٰن: طيب بن سلمان، **وكلاهما حديث منكر؛** إن كان تفرد به عن عمرة العدوية، وهي مجهولة، والطيب: ضعيف، كما قال الدارقطني، فهو أقعد بعلم الجرح والتعديل من ابن حبان والطبراني، لاسيما وقد روى الطيب عن عمرة أحاديث منكرة، والله أعلم.

د ـ وروى خالد بن عبد الله الواسطي، عن حصين بن عبد الرحمٰن، عن هلال بن يساف، عن زاذان، عن عائشة ﵂، قالت: صلى رسول الله ﷺ الضحى، ثم قال: «**اللهم اغفر لي، وتب علي، إنك أنت التواب الرحيم**»، حتى قالها مائة مرة.

سبق تخريجه في تخريج أحاديث الذكر والدعاء تحت الحديث رقم (٣٧٤) (٢/ ٨٣٤).

وصوابه: ما رواه شعبة، وعبد العزيز بن مسلم، وعباد بن العوام، ومحمد بن فضيل:

عن حصين، عن هلال، عن زاذان، عن رجل من الأنصار، قال: مررت على رسول الله ﷺ وهو يصلي الضحى . . . فذكره. **ورجاله ثقات.**

• وقد جاء عن عائشة من وجوه متعددة؛ أنها كانت تصلي الضحى:

أخرجها ابن أبي شيبة (٢/ ١٧٣/ ٧٧٨٨ و٧٧٩٥) و(٢/ ١٧٥/ ٧٨١٢ و٧٨١٤)، ومسدد في مسنده (٤/ ٥٦٤/ ٦٥١ ـ مطالب).

﴿ وأما الأحاديث الدالة على أن النبي ﷺ صلى ركعتين في وقت الضحى، وإن تعددت الأسباب الحاملة على هذه الصلاة، فهي أحاديث كثيرة غير ما تقدم ذكره، ومنها على سبيل المثال:

١ ـ حديث عتبان بن مالك:

رواه عقيل بن خالد، ومالك بن أنس، ويونس بن يزيد، ومعمر بن راشد، وإبراهيم بن سعد، ومحمد بن الوليد الزبيدي، والأوزاعي، وأبو أويس، وعبد الرحمٰن بن نمر، وغيرهم:

عن ابن شهاب، قال: أخبرني محمود بن الربيع الأنصاري، أن عتبان بن مالك ـ وكان من أصحاب النبي ﷺ ممن شهد بدراً من الأنصار ـ؛ أنه أتى رسول الله ﷺ، فقال:

يا رسول الله! إني أنكرتُ بصري [وفي رواية الأوزاعي: إن بصري قد ساء]، وأنا أصلي لقومي، فإذا كانت الأمطار سال الوادي الذي بيني وبينهم [وفي رواية معمر: وإن السيول تحول بيني وبين مسجد قومي] [وفي رواية إبراهيم بن سعد: وإن الوادي الذي بيني وبين قومي يسيل إذا جاءت الأمطار فيشقُّ عليَّ اجتيازه]، لم أستطع أن آتي مسجدهم فأصلي لهم [وفي رواية مالك: إنها تكون الظلمة والمطر والسيل، وأنا رجل ضرير البصر]، فوددت يا رسول الله، أنك تأتي فتصلي في بيتي فأتخذه مصلى [وفي رواية معمر: أتخذه مسجداً]، فقال: «**سأفعل إن شاء الله**»، قال عتبان: فغدا رسول الله ﷺ وأبو بكر حين ارتفع النهار، فاستأذن النبي ﷺ فأذنت له، فلم يجلس حتى دخل البيت، ثم قال لي: «**أين تحب أن أصلي من بيتك؟**»، فأشرت إلى ناحية من البيت، فقام النبي ﷺ فكبر فصففنا [خلفه]، فصلى ركعتين ثم سلم، [وفي رواية معمر وإبراهيم: وسلمنا حين سلم] [وفي رواية ليونس عند أحمد (٥/ ٤٥٠): **صلى في بيته سبحة الضحى**، فقاموا وراءه فصلوا بصلاته]، وحبسناه على خزيرة صنعناها له، فثاب في البيت رجال من أهل الدار ذوو عدد، فاجتمعوا، فقال قائل منهم: أين مالك بن الدخشن؟ فقال بعضهم: ذلك منافق، لا يحب الله ورسوله، قال النبي ﷺ: «**لا تقل [ذلك]، ألا تراه قال: لا إله إلا الله، يريد بذلك وجه الله؟**» قال: الله ورسوله أعلم، قال: قلنا: فإنا نرى وجهه ونصيحته إلى المنافقين [وفي رواية إبراهيم: لا نرى وُدَّه ولا حديثه إلا إلى المنافقين]، فقال: «**فإن الله حرم على النار من قال: لا إله إلا الله، يبتغي بذلك وجه الله**».

أخرجه البخاري (٤٢٤ و٤٢٥ و٦٦٧ و٦٨٦ و٨٣٨ و٨٤٠ و١١٨٦ و٤٠٠٩ و٤٠١٠ و٥٤٠١ و٦٤٢٣ و٦٩٣٨)، ومسلم (٣٣/ ٢٦٣ ـ ٢٦٥ ـ كتاب المساجد).

وقد جمعت هنا ألفاظ البخاري ومسلم، وحديث عتبان هذا سبق تخريجه تحت الحديث رقم (٥٥٣)، الشاهد السابع، وتكلمت هناك عن فقه الحديث، وأعدت الكلام عليه أيضاً تحت الحديث رقم (١٠٦٦) [وانظر: التمهيد لابن عبد البر (٨/ ١٤٣)].

٢ ـ حديث أنس بن مالك:

رواه شعبة، عن أنس بن سيرين، عن أنس بن مالك، قال: قال رجل من الأنصار: يا رسول الله! إني رجلٌ ضخمٌ ـ وكان ضخماً ـ لا أستطيع أن أصلي معك، وصنع له طعاماً، ودعاه إلى بيته، فصلِّ حتى أراك كيف تصلي، فأقتديَ بك، **فنضحوا له طرَفَ حصيرٍ كان لهم، فقام فصلى ركعتين**.

قال فلان بن الجارود لأنس بن مالك: أكان [النبي ﷺ] يصلي الضحى؟ قال: لم أره صلى إلا يومئذ.

تقدم برقم (٦٥٧) [فضل الرحيم الودود (٧/ ٣٢٥/ ٦٥٧)]، وقد أخرجه البخاري (٦٧٠ و١١٧٩).

◙ وفي صلاة الركعتين في بيت أم سليم، أو أم حرام، أو مليكة جدة أنس، أحاديث

لأنس بن مالك، لكني لم أقف فيها على ما يبين وقت هذه الصلاة تحديداً، وأنها كانت من الضحى، وإن كان في بعضها ما يدل على أنها كانت نهاراً، حيث قال ﷺ: «**إني صائم**»، وقد احتج بعض الأئمة ببعض طرقه على صلاة الضحى، مثل مالك في موطئه، راجع فضل الرحيم الودود (٧/ ٨٥/ ٦٠٨) و(٧/ ٨٨/ ٦٠٩) و(٧/ ١٠٠/ ٦١٢) و(٧/ ٣٢٩/ ٦٥٨).

٣ ـ حديث كعب بن مالك:

رواه ابن جريج: أخبرني ابن شهاب؛ أن عبد الرحمٰن بن عبد الله بن كعب أخبره، عن أبيه عبد الله بن كعب، وعن عمه عبيد الله بن كعب، عن كعب بن مالك؛ **أن رسول الله ﷺ كان لا يقدم من سفر إلا نهاراً في الضحى، فإذا قدم بدأ بالمسجد، فصلى فيه ركعتين، ثم جلس فيه.**

أخرجه البخاري (٣٠٨٨)، ومسلم (٧١٦)، واللفظ له. وأبو عوانة (١/ ٣٤٧/ ١٢٤٣) و(٢/ ١١/ ٢١٢٨)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ٣١١/ ١٦١٣ ـ ١٦١٥)، وأبو داود (٢٧٨١)، والنسائي في الكبرى (٨/ ٩٣/ ٨٧٢٣)، والدارمي (١٦٦٤ ـ ط. البشائر)، وابن خزيمة (١٣/ ٣٥/ ١٦٣٩٩ ـ الإتحاف)، وأحمد (٣/ ٤٥٥) و(٦/ ٣٨٦)، وعبد الرزاق (٣/ ٧٧/ ٤٨٦٤) (٣/ ٤٩/ ٤٩١٥ ـ ط. التأصيل)، وابن أبي شيبة في المصنف (١/ ٤٢٥/ ٤٨٨٧)، وفي المسند (٤٩٤)، ويعقوب بن سفيان في المعرفة والتاريخ (١/ ١٤٦ و١٩٠)، وأبو العباس السراج في حديثه بانتقاء الشحامي (٢٣٠٨ ـ ٢٣١٠)، والطبراني في الكبير (١٩/ ٥٩/ ١٠٦)، وأبو الشيخ في أخلاق النبي ﷺ (٤/ ٤٠/ ٧٧٤)، وابن حزم في المحلى (٢/ ٢٥١)، والبيهقي في السنن (٥/ ٢٦١)، وفي الآداب (٦٦٣)، والخطيب في تاريخ بغداد (٨/ ٢٠٥)، والبغوي في شرح السنة (١١/ ١٨٩/ ٢٧٦٥)، وفي الشمائل (١١١٧)، وغيرهم. [التحفة (٧/ ٥٥٧/ ١١١٣٢)، الإتحاف (١٣/ ٣٥/ ١٦٣٩٩)، المسند المصنف (٢٤/ ٤٩/ ١٠٧٥٧)] [وانظر: التتبع (١٠٥)، وقد وهم أبو أسامة على ابن جريج في إسناده، والمحفوظ: قول بقية أصحاب ابن جريج عنه؛ كأبي عاصم النبيل، وعبد الرزاق، وحجاج بن محمد، ومحمد بن بكر، كما في الصحيحين وغيرهما].

وقد اقتصرت على طريق ابن جريج اختصاراً، وإلا فقد جاء موضع الشاهد منه أيضاً من حديث عقيل بن خالد عن الزهري به مطولاً في قصة توبة كعب في تخلفه عن غزوة تبوك [أخرجه البخاري (٤٤١٨)]، ومن حديث إسحاق بن راشد عن الزهري به مطولاً [أخرجه البخاري (٤٦٧٧)]، ومن حديث يونس بن يزيد عن الزهري به مطولاً [أخرجه مسلم (٢٧٦٩)]، ومن حديثهم وحديث غيرهم عن الزهري في غير الصحيح [انظر مثلاً: ما أخرجه أبو داود (٢٧٧٣)، والنسائي في المجتبى (٢/ ٥٣/ ٧٣١)، وفي الكبرى (١/ ٤٠٠/ ٨١٢) و(٨/ ٩٣ و٩٤/ ٨٧٢٢ و٨٧٢٤ و٨٧٢٥)، وابن حبان (٨/ ١٥٥/ ٣٣٧٠)، وأحمد (٣/ ٤٥٥ و٤٥٧)، والطيالسي (١٠٣٤)، وعبد الرزاق (٣/ ٧٧/ ٤٨٦٣) (٣/ ٤٩/ ٤٩١٤ ـ

ط. التأصيل) و(٥/ ٣٩٧/ ٩٧٤٤)، والطبراني في الكبير (١٩/ ٤٢/ ٩٠) و(١٩/ ٤٨/ ٩١) و(١٩/ ٦٠/ ١٠٧ ـ ١١٠)، وفي الصغير (١٠٠٧)، وفي الأوسط (٩/ ١٢٠/ ٩٢٩٨)، وفي مسند الشاميين (٤/ ١٢٣/ ٢٨٩٧)، وابن عدي في الكامل (٤/ ٢٩٣)، وأبو الشيخ في أخلاق النبي ﷺ (٤/ ٣٨/ ٧٧٣)، والبيهقي في السنن (٩/ ٣٤)، وفي الدلائل (٥/ ٢٧٥)، والواحدي في التفسير الوسيط (٢/ ٥٣٠)، والبغوي في الشمائل (٢٩٠ و١١١٨)].

٤ ـ حديث جابر بن عبد الله:

رواه عبيد الله بن عمر، عن وهب بن كيسان، عن جابر بن عبد الله، قال: خرجت مع رسول الله ﷺ في غزاةٍ، فأبطأ بي جملي وأعيا، ثم قدم رسول الله ﷺ قبلي، وقدمتُ بالغداة، فجئت المسجد، فوجدته على باب المسجد، قال: «**الآن حين قدمتَ**»، قلت: نعم، قال: «**فدع جملك، وادخل فصل ركعتين**»، قال: فدخلت، فصليت، ثم رجعت.

أخرجه البخاري (٢٠٩٧)، ومسلم (٧١٥/ ٧٣)، واللفظ له. وأبو عوانة (١/ ٣٤٧/ ١٢٤٢) و(٢/ ١٥/ ٢١٤١) و(٣/ ٢٥٠/ ٤٨٤٤)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ٣١٠/ ١٦١٢) و(٤/ ١٣٩/ ٣٤٤٠)، وابن حبان (١٤/ ٤٤٩/ ٦٥١٨) و(١٦/ ٩٢/ ٧١٤٣)، والمحاملي في الأمالي (٥٣٠)، والبيهقي في الدلائل (٣/ ٣٨١)، [التحفة (٢/ ٥٢٢/ ٣١٢٧)، الإتحاف (٣/ ٥٩٢/ ٣٨١٨)، المسند المصنف (٥/ ٤٧٠/ ٢٨٠١)].

راجع طرق حديث جابر الطويل في قصة جمله: ما أخرجه البخاري (٤٤٣ و١٨٠١ و٢٣٠٩ و٢٣٨٥ و٢٣٩٤ و٢٤٠٦ و٢٤٧٠ و٢٦٠٣ و٢٦٠٤ و٢٧١٨ و٢٨٦١ و٢٩٦٧ و٣٠٨٧ و٣٠٨٩ و٣٠٩٠ و٤٠٥٢ و٥٠٧٩ و٥٠٨٠ و٥٢٤٣ و٥٢٤٤ و٥٢٤٥ و٥٢٤٦ و٥٢٤٧ و٥٣٦٧ و٦٣٨٧).

وسيأتي تخريجه في السنن برقم (٢٠٤٨ و٢٥٣٤ و٢٧٧٦ ـ ٢٧٧٨ و٣٣٤٧ و٣٥٠٥ و٣٧٤٧)، إن شاء الله تعالى.

٥ ـ حديث أبي سعيد الخدري:

رواه محمد بن ربيعة، ويزيد بن هارون، ويحيى بن آدم، وعبد الله بن داود، وأبو نعيم الفضل بن دكين [وهم ثقات]:

عن فضيل بن مرزوق [صدوق]، عن عطية العوفي، عن أبي سعيد الخدري، قال: **كان رسول الله ﷺ يصلي الضحى، حتى نقول: لا يدعها، ويدعها، حتى نقول: لا يصليها.**

وفي رواية: **يصلي الضحى، حتى نقول: لا يتركها، ويتركها، حتى نقول: لا يصليها.**

أخرجه الترمذي في الجامع (٤٧٧)، وفي الشمائل (٢٩٢)، وأحمد (٣/ ٢١ و٣٦)، وعبد بن حميد (٨٩١)، وأبو يعلى (٢/ ٤٥٦/ ١٢٧٠)، وأبو القاسم البغوي في الجعديات (٢٠٢٩)، وأبو نعيم في تاريخ أصبهان (١/ ٢٩٤ و٤٤٨)، والبغوي في شرح السنة (٤/ ١٣٦/ ١٠٠٢)، وفي الشمائل (٦٠٩)، [التحفة (٣/ ٤٠٩/ ٤٢٢٧)، الإتحاف (٥/ ٣٤٧/ ٥٥٤٩)، المسند المصنف (٢٨/ ١٧٢/ ١٢٦٢٣)].

قال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب».

قلت: هو حديث ضعيف؛ عطية بن سعد العوفي: ضعيف الحفظ [انظر: التهذيب (٣/ ١١٤)، الميزان (٣/ ٧٩)].

٦ ـ حديث أبي هريرة:

رواه وكيع بن الجراح، وقبيصة بن عقبة، وزيد بن الحباب، والنعمان بن عبد السلام [وهم ثقات]:

عن سفيان الثوري، عن عاصم بن كليب الجرمي، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: **ما رأيت رسول الله ﷺ صلى صلاة الضحى قطُّ**؛ [زاد وكيع: **إلا مرة واحدة**] [وزاد النعمان عند ابن عاصم وأبي عوانة وابن شاهين: **ولقد كان يصلي حتى تزلع رجلاه**].

أخرجه النسائي في الكبرى (١/ ٢٦٥/ ٤٧٩)، وأحمد (٢/ ٤٤٦ و٤٧٨)، وابن أبي شيبة (٢/ ١٧٣/ ٧٧٨٧)، ومحمد بن عاصم الأصبهاني في جزئه (٥١)، وأبو إسحاق الحربي في غريب الحديث (١/ ٨١)، والبزار (١٧/ ٩٤/ ٩٦٣٧ و٩٦٣٨)، وأبو عوانة (١٥/ ٤٥٩/ ١٩٦٩١ ـ إتحاف)، وابن شاهين في الناسخ (٢٠٦ ـ ٢٠٩)، [التحفة (١٠/ ١١٧/ ١٤٣٠٠)، الإتحاف (١٥/ ٤٥٩/ ١٩٦٩١)، المسند المصنف (٣١/ ١٣٨/ ١٤٢١٧)].

قال البزار: «وهذا الحديث لا نعلم رواه عن عاصم إلا سفيان، ورواه عن سفيان وكيع وقبيصة».

● **وهما حديثان**، أحدهما في الضحى، والثاني في تشقق القدمين من شدة الاجتهاد في العبادة، وممن روى الثاني مستقلاً:

النعمان بن عبد السلام [وهو: ثقة عابد فقيه، وهو أرفع من روى عن الثوري من الأصبهانيين، مقدم فيه على غيره]، عن سفيان، عن عاصم بن كليب، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: كان رسول الله ﷺ يصلي حتى تزلع؛ [يعني: تشقَّق] قدماه، فقيل له في ذلك [أليس قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر؟]، فقال: «**ألا أكون عبداً شكوراً**».

أخرجه النسائي في المجتبى (٣/ ٢١٩/ ١٦٤٥)، وفي الكبرى (٢/ ١٢٧/ ١٣٢٨)، والبزار (١٧/ ٩٤/ ٩٦٣٨)، واللفظ له. وأبو الشيخ في طبقات المحدثين (٢/ ٢٢٠)، [التحفة (١٠/ ١١٦/ ١٤٢٩٩)، المسند المصنف (٣١/ ١٣٤/ ١٤٢١٤)].

● ورواه يحيى بن فَصِيل [لم أر من تكلم فيه بجرح أو تعديل سوى أنه كان عنده نسخة من حديث الحسن بن صالح يحدث بها، وله عنه غرائب. تلخيص المتشابه في الرسم (٢/ ٢٤٦)، الجرح والتعديل (٩/ ١٨١)، الكامل (٢/ ٣١٦)، التوضيح (٧/ ١١٠)، المؤتلف (١٨١٧)، إكمال ابن ماكولا (٧/ ٦٧)، المهروانيات (١١) ص (٥٦ و٥٧)، تاريخ الإسلام (١٤/ ٤٤٩)]: حدثنا الحسن بن صالح [ثقة متقن]، عن عاصم بن كليب، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ بنحوه.

أخرجه البزار (١٧/ ٩٤/ ٩٦٣٩).

قال البزار: «وهذا الحديث لا أعلم رواه عن سفيان إلا النعمان بن عبد السلام، ولا عن الحسن بن صالح إلا يحيى بن فصيل».

قلت: أما شقه الثاني فهو ثابت من حديث المغيرة بن شعبة [البخاري (١١٣٠ و٤٨٣٦ و٦٤٧١)، مسلم (٢٨١٩)]، ومن حديث عائشة [البخاري (٤٨٣٧)، مسلم (٢٨٢٠)].

وأما شقه الأول: فليس لدينا ما يعارضه؛ لأن ذلك إخبار عما شاهده أبو هريرة بنفسه من رسول الله ﷺ، وحاله في ذلك قريب من حال عائشة وابن عمر، في عدم اطلاعهم على ذلك من رسول الله ﷺ، ولا يخالفه وصية النبي ﷺ له بركعتي الضحى، لاختلاف الجهة، والله أعلم.

○ **والحاصل**: **فإن حديث أبي هريرة هذا حديث صحيح**، رجاله ثقات، سمع بعضهم من بعض، ولا تضره غرابة إسناده؛ فإنها تحتمل من أمثال هؤلاء، والله أعلم.

٧ ـ حديث أبي هريرة:

قال البزار (١٥/ ٦١/ ٨٢٨٣): حدثنا خالد بن يوسف، قال: حدثني أبي، عن موسى بن عقبة [ثقة فقيه]، قال: حدثني عبيد الله بن سلمان [ثقة]، عن أبيه [سلمان أبو عبد الله الأغر: تابعي ثقة]؛ أنه سمع أبا هريرة، يقول: **إن رسول الله ﷺ كان لا يترك صلاة الضحى في سفر ولا غيره**.

قال البزار: «وهذه الأحاديث لا نعلمها تروى عن أبي هريرة إلا من هذا الوجه بهذا الإسناد، ولا نعلم حدث بها عن موسى إلا يوسف بن خالد، ويوسف بن خالد كان رجلاً قد كتب الحديث، رحل فيه إلى الكوفة، فكتب عن الأعمش، وكان أول من وضع الكتب المبسوطة في الوثائق، ولكن دخل في الكلام فجاوز حد أهل العلم؛ فضعف حديثه من أجل ذلك».

قلت: **هذا حديث باطل عن موسى بن عقبة**؛ يوسف بن خالد السمتي: متروك، كذبه ابن معين والفلاس وأبو داود، ورماه ابن حبان بالوضع [انظر: التهذيب (٤/ ٤٥٤) وغيره]، وأما ابنه خالد بن يوسف: فضُعِّف، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: «يعتبر حديثه من غير روايته عن أبيه» [انظر: الثقات (٨/ ٢٢٦)، الكامل (٣/ ٤٥)، الميزان (١/ ٦٤٨)، اللسان (٣/ ٣٥٠)].

٨ ـ حديث أنس بن مالك:

رواه محمد بن المثنى [أبو موسى الزمن: بصري، ثقة ثبت]، والعباس بن يزيد البحراني [بصري، صدوق]:

عن حكيم بن معاوية الزيادي، قال: حدثنا زياد بن عبيد الله بن الربيع الزيادي، عن حميد الطويل، عن أنس بن مالك؛ **أن النبي ﷺ كان يصلي الضحى ست ركعات**.

أخرجه الترمذي في الشمائل (٢٨٩)، وابن شاهين في الناسخ (٢٠٥)، وفي الترغيب

في فضائل الأعمال (١١٩)، وأبو طاهر المخلص في الأول من فوائده بانتقاء ابن أبي الفوارس (١١٤)، والخطيب في المتفق والمفترق (٢/ ٨٢٨/ ٤٨٩)، والبغوي في الشمائل (٦٠٥)، وإسماعيل الأصبهاني في الترغيب والترهيب (١٩٥٨)، [التحفة (١/ ٣٦٩/ ٦٧٢)، المسند المصنف (٢/ ٦٠/ ٥٩٦)].

قلت: حكيم بن معاوية الزيادي: مجهول؛ قال مغلطاي في إكماله (٤/ ١٢٥): «لم يذكره البخاري في تواريخه، ولا ابن أبي حاتم، ولا ابن أبي خيثمة في تواريخه، ولا في أخبار البصرة، ولا يعقوب بن سفيان في تاريخه، ولا الهيثم في تواريخه، ولا خليفة، ولا الإمام أحمد في تواريخه وعلله، ولا غير هؤلاء ممن يكثر عددهم».

ونقله ابن حجر في التهذيب (١/ ٤٧٥)، ولخصه بقوله: «لم يذكره البخاري، ولا ابن أبي حاتم، ولا ابن حبان، ولا أعرفه»، ثم لخصه في التقريب بقوله: «مستور» [وانظر ترجمته في المتفق والمفترق (٢/ ٨٢٨/ ٤٨٩)].

● ورواه عمر بن حفص البزار بجنديسابور [شيخ مقل لابن حبان، ولم يكثر عنه، روى له مواضع يسيرة في الثقات والمجروحين والروضة، فهو: مجهول الحال]: ثنا محمد بن زياد الزيادي [صدوق]: حدثني خالي محمد بن عثمان [مجهول. الثقات (٩/ ٩٣)]: ثنا زياد بن عبد الله بن الربيع [كذا في المطبوع]، عن حميد، عن أنس بن مالك؛ **أن النبي ﷺ صلى الضحى ست ركعات.**

أخرجه ابن حبان في الثقات (٩/ ٩٣)، قال: حدثنا عمر بن حفص به.

● ورواه محمد بن غالب الأنطاكي [ليس بذاك المشهور. الجرح والتعديل (٨/ ٥٥)، الثقات (٩/ ١٣٩)]، قال: نا سعيد بن مسلمة الأموي [منكر الحديث. التهذيب (٢/ ٤٣)، الميزان (٢/ ١٥٨)]، قال: نا عمر بن خالد بن عباد [مجهول. غنية الملتمس (٣٦٨)]، عن زياد بن عبيد الله بن الربيع، عن الحسن، عن أنس بن مالك قال: **رأيت النبي ﷺ يصلي الضحى ست ركعات، فما تركتهن بعد، قال الحسن: وما تركتهن بعد.**

أخرجه الطبراني في الأوسط (٢/ ٦٨/ ١٢٧٦).

قلت: هذا حديث منكر؛ تفرد به عن حميد الطويل: زياد بن عبيد الله بن الربيع؛ وهو: مجهول، ذكره ابن حبان في الثقات، على عادته في توثيق المجاهيل، وقد روى عنه جماعة من المجاهيل والمتروكين وصدوق واحد، فلا يزيده ذلك إلا جهالة، مع قلة ما يروي؛ وليس له في الكتب الستة سوى هذا الحديث، انفرد به الترمذي في الشمائل [التهذيب (١/ ٦٥١)، التحفة (١/ ٣٦٩/ ٦٧٢)]، وقد اختلف عليه فيه، فرواه مرة عن حميد الطويل، ومرة عن الحسن البصري، ولا يصح إليه إسناد، وهذا الحديث في فضائل الأعمال والترغيب فيها مما تتوفر الهمم والدواعي على نقله؛ فأين عنه أصحاب حميد الثقات على كثرتهم الكاثرة، فقد روى عنه جهابذة الثقات، وكبار الحفاظ الأثبات، وأعيان الطبقة السادسة والسابعة والثامنة والتاسعة؛ فكيف يحتمل من مثل هذا المجهول التفرد به عن حميد؛ فضلاً عن كونه قد خولف فيه:

فقد سلك فيه الجادة والطريق السهل، حين قال: حميد عن أنس؛ وإنما يرويه جماعة من ثقات أصحاب حميد عنه، فقالوا: عن محمد بن قيس، عن جابر، وهو الحديث الآتي.

قال البرذعي في سؤالاته لأبي زرعة الرازي (٢/ ٣٨٠): «حديث زياد بن عبد الله، عن حميد، عن أنس في صلاة الضحى؟» فقال أبو زرعة: «خطأ؛ إنما هو: حميد، عن محمد بن قيس، عن جابر».

وقال ابن حجر في النكت الظراف (١/ ١٩٠/ ٦٧٢ ـ بهامش التحفة): «فهذه علته»، وتحرف عنده: محمد بن قيس، إلى: محمد بن نفيس.

٩ ـ حديث جابر بن عبد الله:

رواه معتمر بن سليمان، وابن أبي عدي، وخالد بن عبد الله الواسطي [وهم ثقات] [وسقط من إسناد الأخير: شيخه حميد الطويل]، وإبراهيم بن عبد الحميد بن ذي حماية [ليس به بأس، لكن في الإسناد إليه: مجاهيل]:

قال معتمر: سمعت حميداً، عن محمد بن قيس، عن جابر بن عبد الله: **أتيت النبي ﷺ أعرض عليه بعيراً لي، فرأيته صلى الضحى ست ركعات**. وفي رواية: **كنت أعرض بعيراً لي على رسول الله ﷺ فأبصرته يصلي من الضحى ستاً**. وبنحوه رواية خالد.

ورواه ابن أبي عدي، عن حميد، عن رجل يقال له: محمد بن قيس: رأيت جابر بن عبد الله يتطوع في السفر. هكذا موقوفاً، وفيه إثبات الرؤية والإدراك.

ورواية ابن ذي حماية: **قُطع بي مع رسول الله ﷺ، فحملني على جمل، فمر بي وأنا أضربه في أخرى الناس، فضربه رسول الله ﷺ بسوط، فما زال في أوائل الناس، فلما قدمنا مكة أتيت رسول الله ﷺ أرده إليه، فوجدته يصلي صلاة الضحى ست ركعات.**

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (١/ ٢١٢)، وابن جرير الطبري في تهذيب الآثار (٣/ ٣٥٠/ ٣١٧٧ ـ إتحاف المهرة)، وأبو عمرو إسماعيل بن نجيد السلمي في حديثه (٣٩) (٩٨٩ ـ فوائد ابن منده) [وسقط من إسناده حميد]. والطبراني في الأوسط (٣/ ١٣٧/ ٢٧٢٤) و(٤/ ٣٥٢/ ٤٤١١)، وفي مسند الشاميين (٣/ ٣٦٢/ ٢٤٧٠).

قال الطبراني: «لا يروى هذا الحديث عن جابر إلا بهذا الإسناد، تفرد به معتمر».

قلت: هو حديث منكر؛ أصله حديث جابر في قصة جمله المشهورة، وقد رواه عن جابر جماعة من ثقات التابعين؛ فلم يأتوا فيه بهذه الألفاظ، وقد أشرت إليه في الشاهد الرابع، والمحفوظ في هذا في الصحيحين وغيرهما: فجئت المسجد؛ [يعني: بالمدينة]، فوجدته على باب المسجد، قال: «**الآن حين قدمتَ**»، قلت: نعم، قال: «**فدع جملك، وادخل فصل ركعتين**»، قال: فدخلت، فصليت، ثم رجعت [راجع الشاهد الرابع].

ومحمد بن قيس هذا: مجهول، وثقه ابن المديني، وسبق الكلام عليه في آخر طرق حديث أم هانئ السابق، فراجعه، وقد قلت هناك بأن حديثه عن أم هانئ صحيح، وأما

حديثه عن جابر فهو منكر؛ لأجل مخالفته أصحاب جابر في متنه، ومجيئه فيه بما لا يُعرف إلا من طريقه، والله أعلم.

١٠ ـ حديث أبي سعيد الخدري:

رواه أحمد بن صالح [المصري: ثقة حافظ]، قال: قرأت على عبد الله بن نافع [بن أبي نافع الصائغ المدني: ثقة، صحيح الكتاب، في حفظه لين. التهذيب (٢/ ٤٤٣)]، قال: أخبرنا هشام بن سعد [مدني، صدوق، لم يكن بالحافظ، يهم ويخطئ؛ وهو: ثبت في زيد بن أسلم، قال أبو داود: «هشام بن سعد أثبت الناس في زيد بن أسلم». التهذيب (٤/ ٢٧٠)]، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري؛ أن رسول الله ﷺ صلى الضحى ببقيع الزبير ثماني ركعات، ثم قال: «**إنها صلاة رغب، ورهب**».

قال عبد الله بن سليمان [هو: الحافظ الكبير: ابن أبي داود، راويه عن أحمد بن صالح]: «هذا الزبير بن عبد المطلب مات كافراً».

أخرجه ابن شاهين في الناسخ (٢٠٣)، وفي الترغيب في فضائل الأعمال (١١٨)، والدارقطني في الأفراد (٢/ ٢٢٠/ ٤٧٧٩ ـ أطرافه).

قال الدارقطني: «غريب من حديث عطاء عنه، ومن حديث زيد عن عطاء، تفرد به: هشام بن سعد عنه، ولا نعلم حدث به عنه غير عبد الله بن نافع الصائغ، ولم أجده إلا من رواية أحمد بن صالح عنه».

قلت: هذا حديث غريب؛ إسناده صحيح.

١١ ـ حديث أنس بن مالك:

رواه عبد الله بن وهب [ثقة حافظ]، وبكر بن مضر [ثقة ثبت]، ورشدين بن سعد [ضعيف]:

عن عمرو بن الحارث [ثقة حافظ]، عن بكير بن الأشج [بكير بن عبد الله بن الأشج: مدني، نزيل مصر، ثقة ثبت، إمام]، عن الضحاك بن عبد الله القرشي، عن أنس بن مالك، أنه قال: **رأيت رسول الله ﷺ في سفر، صلى سبحة الضحى ثمان ركعات، فلما انصرف، قال: «إني صليت صلاة رغبة ورهبة، سألت ربي ﷻ ثلاثاً، فأعطاني ثنتين ومنعني واحدة، سألت أن لا يبتلي أمتي بالسنين، ففعل، وسألته أن لا يُظهر عليهم عدوهم، ففعل، وسألته أن لا يلبسهم شيعاً، فأبى عليَّ».**

أخرجه النسائي في الكبرى (١/ ٢٦٩/ ٤٨٩) (٣/ ٣٨٥/ ٩ ـ ط. التأصيل)، وابن خزيمة (٢/ ٢٣٠/ ١٢٢٨)، والحاكم (١/ ٣١٤) (٢/ ٩٠/ ١١٩٧ ـ ط. الميمان)، والضياء في المختارة (٦/ ٢٠٨ و٢٠٩/ ٢٢٢٠ و٢٢٢١)، وأحمد (٣/ ١٤٦ و١٥٦)، وأبو نعيم في الحلية (٨/ ٣٢٦)، [التحفة (١/ ٤٤٥/ ٩٢٠)، الإتحاف (٢/ ٥٧/ ١٢١٦)، المسند المصنف (٢/ ٦١/ ٥٩٧)].

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه بهذا اللفظ، إنما اتفقا على حديث أم هانئ في ثمان ركعات الضحى فقط».

قال البخاري في التاريخ الكبير (٤/ ٣٣٤): «الضحاك بن عبد الله القرشي، عن أنس: روى عنه بكير بن الأشج، إن لم يكن ابن خالد فلا أعرفه؛ لأن عيسى بن مغيرة ابن الضحاك بن عبد الله بن خالد بن حزام»، وتبعه ابن حبان في الثقات في الاقتصار على شيخه وتلميذه [الثقات (٤/ ٣٨٨)]، قلت: بكير بن الأشج معروف بالرواية عن الضحاك بن عبد الله بن خالد بن حزام [انظر: الطبقات الكبرى (٩٤ ـ متمم)، الطهور لأبي عبيد (١٨)، الآحاد والمثاني (٦/ ٥٧/ ٣٢٦٣)، المعجم الكبير للطبراني (٣/ ١٩٨/ ٣١١٢ ـ ٣١١٤) و(٢٤/ ٢٣٤/ ٥٩٣ و٥٩٤)، المستدرك (٢/ ٣) (٣/ ٧/ ٢١٦١ ـ ط. الميمان)، معرفة الصحابة لأبي نعيم (٦/ ٣٣٠٥/ ٧٥٨٦)]، وقد روى أيضاً: عن حكيم بن حزام، ومحمود بن لبيد، لذا فإن أبا حاتم زاد في شيوخه: حكيم بن حزام، ثم حكى كلام البخاري [الجرح والتعديل (٤/ ٤٥٩)] [وانظر: تعجيل المنفعة (٤٨٣)، الثقات لابن قطلوبغا (٥/ ٣٥٦)]، وقال الدارقطني: «مدني ثقة، يحتج به، يروي عن أنس» [سؤالات البرقاني (٢٣٥)].

قلت: الضحاك بن عبد الله بن خالد بن حزام: لم يرو عنه سوى بكير بن الأشج، وذكره ابن حبان في الثقات، ووثقه الدارقطني، وله أحاديث، وحديثه هذا لم يأت فيه بما ينكر؛ ولا يعارضه حديث أنس المتقدم [عند البخاري (٦٧٠ و١١٧٩)] في قصة الرجل الضخم، وفيه: قال فلان بن الجارود لأنس بن مالك: أكان النبي ﷺ يصلي الضحى؟ قال: لم أره صلى إلا يومئذ؛ إذ النفي حينئذ كان متوجهاً إلى صلاته في الحضر، والإثبات هنا متعلق بواقعة حال في السفر.

كذلك: فإن الشق الأول من هذا الحديث في صلاة الضحى في السفر ثماني ركعات: معروف ثابت صحيح من حديث أم هانئ.

وأما شقه الثاني: فقد روي من وجه آخر عن الحسن عن أنس، والمحفوظ فيه: عن الحسن مرسلاً [أخرجه الطبراني في الصغير (١)، وفي حديثه لأهل البصرة بانتقاء ابن مردويه (٩٩)، وانظر: علل الدارقطني (١٢/ ٦٦/ ٢٤٢٣)، وقال في المرسل: «وهو أشبه بالصواب»].

وهو مروي من حديث سعد بن أبي وقاص [عند: مسلم (٢٨٩٠)]، ومن حديث ثوبان [عند: مسلم (٢٨٨٩)]، ومن حديث خباب بن الأرت [عند: الترمذي (٢١٧٥)، وقال: «حسن صحيح». والنسائي (٣/ ٢١٦/ ١٦٣٨)، وابن حبان (١٦/ ٢١٨/ ٧٢٣٦)، وأحمد (٥/ ١٠٨ و١٠٩)، وغيرهم]، ومن حديث خالد الخزاعي [وهو حديث حسن. راجع تخريجه في فضل الرحيم الودود (٨/ ٥٩٤/ ٧٩٥)]، ومن حديث غيرهم من الصحابة، مثل: معاذ بن جبل، وأبي بصرة الغفاري، وابن عمر، وحذيفة، وعلي بن أبي طالب، وأبي هريرة، وجابر بن عتيك، وشداد بن أوس.

وحديثه هذا قد صححه ابن خزيمة والحاكم والضياء.

فهو حديث حسن، والله أعلم.

١٢ ـ حديث ابن أبي أوفى:

رواه سلمة بن رجاء، عن الشعثاء ـ امرأة من بني دارم ـ، قالت: دخلت على ابن أبي أوفى، فرأيته يصلي الضحى ركعتين، فقلت له: أراك إنما صليت ركعتين؟ فقال: **إن رسول الله ﷺ إنما صلى الضحى ركعتين حين بشر بالفتح، وحين جيء برأس أبي جهل.**

أخرجه ابن ماجه (١٣٩١) مختصراً. والدارمي (١٦٠٦ ـ ط. البشائر)، والبزار (٨/ ٢٩٥/ ٣٣٦٨)، وأبو يعلى (٤/ ٥٤١/ ٦٤٣ ـ مطالب)، وابن المنذر في الأوسط (٥/ ٢٨٧/ ٢٨٨١)، والعقيلي في الضعفاء (٢/ ١٤٩)، وابن عدي في الكامل (٣/ ٣٣١)، وابن شاهين في فوائده (٢٧)، وابن أخي ميمي الدقاق في فوائده (٢١٩)، وأبو طاهر المخلص في السادس من فوائده بانتقاء ابن أبي الفوارس (٢٦) (١٠٤٥ ـ المخلصيات)، والبيهقي في الدلائل (٣/ ٨٩) و(٥/ ٨١)، والضياء في المختارة (١٣/ ١١٥/ ١٨٨ ـ ١٩٠)، [التحفة (٤/ ١٦٨/ ٥١٨٦)، الإتحاف (٦/ ٥٠٥/ ٦٨٩١)، المسند المصنف (١١/ ٢٥/ ٥١٤٠)].

قال البزار: «وهذا الحديث لا نعلم أحداً رواه بهذا اللفظ إلا ابن أبي أوفى، ولا نعلم له طريقاً إلا هذا الطريق».

وقال العقيلي: «ولا يتابع عليه، والحديث في صلاة الضحى ثابت عن أم هانئ، وصلاة ركعتين حين أوتي برأس أبي جهل لا يعرف إلا من هذا الطريق».

وقال ابن عدي عن سلمة بن رجاء: «ولسلمة بن رجاء غير ما ذكرت من الحديث، وأحاديثه أفراد وغرائب، ويحدث عن قوم بأحاديث لا يتابع عليه».

قلت: هو حديث منكر؛ تفرد به سلمة بن رجاء، وهو في الأصل صدوق؛ إلا أنه ينفرد عن الثقات بأحاديث لا يتابع عليها، كما قال ابن عدي والدارقطني، وهذا منها؛ فقد أنكره عليه: العقيلي وابن عدي وغيرهما [التهذيب (٢/ ٧٢)، إكمال مغلطاي (٦/ ١٠)، الميزان (٢/ ١٨٩)].

وشعثاء بنت عبد الله الأسدية الكوفية: مجهولة [التهذيب (٤/ ٦٧٨)].

١٣ ـ حديث علي بن أبي طالب:

وهو حديث منكر، تقدم تخريجه مفصلاً برقم (١٢٧٢ و١٢٧٥).

١٤ ـ حديث جبير بن مطعم:

رواه نافع بن جبير بن مطعم، عن أبيه؛ **أنه رأى النبي ﷺ يصلي الضحى.**

وهو حديث ضعيف، سبق تخريجه في فضل الرحيم الودود (٨/ ٣٨٦/ ٧٦٥).

١٥ ـ حديث حذيفة:

رواه عبد الله بن نمير [ثقة ثبت]، وعبدة بن سليمان [ثقة ثبت]:

عن محمد بن إسحاق [صدوق]، عن حكيم بن حكيم [هو: ابن عباد بن حنيف:

حسن الحديث. سبق الكلام عليه عند الحديث رقم (٣٩٣)]، عن علي بن عبد الرحمٰن، عن حذيفة [وفي رواية عبدة: سمع حذيفة بن اليمان]، قال: **خرجت مع رسول الله ﷺ إلى حرة بني معاوية، فصلى الضحى ثمان ركعات، طوَّل فيهنَّ**.

وفي رواية: خرج رسول الله ﷺ إلى حرة بني معاوية، واتبعت أثره حتى ظهر عليها، فصلى الضحى ثماني ركعات، طوَّل فيهنَّ، ثم انصرف، فقال: «**يا حذيفة، طوَّلتُ عليك؟**»، قلت: الله ورسوله أعلم، قال: «**إني سألت الله فيها ثلاثاً، فأعطاني اثنتين ومنعني واحدة، سألته أن لا يظهر على أمتي غيرها فأعطانيها، وسألته أن لا يهلكها بالسنين فأعطانيها، وسألته أن لا يجعل بأسهم بينهم فمنعني**».

أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٢/ ١٧٥/ ٧٨١٦) (٥/ ١٨٨/ ٨٠٣٠ ـ ط. الشثري) و(٦/ ٦٤/ ٢٩٥٠٦) و(٦/ ٣١٢/ ٣١٦٩٦)، وفي المسند (٦٤٧ ـ مطالب)، والبخاري في التاريخ الكبير (٦/ ٢٨٥)، [المسند المصنف (٧/ ٣٩٣/ ٣٧٢٩)].

ترجم البخاري في تاريخه الكبير (٦/ ٢٨٥) لعلي بن عبد الرحمٰن المعاوي الأنصاري المديني، وأنه سمع ابن عمر، ثم أتبعه بإسناد حديث حذيفة هذا، ثم قال: «قال محمد بن سلمة: علي بن عبد الرحمٰن مولى ربيعة بن الحارث، فلا أدري هو الأول أم لا؟».

ثم جاء ابن أبي حاتم فأفرد ترجمة المعاوي وحده، دون ذكر مولى ربيعة بن الحارث [الجرح والتعديل (٦/ ١٩٥)]، ثم جاء ابن حبان ففرق بينهما وأفرد لكل واحد منهما ترجمة مستقلة [الثقات (٥/ ١٦٦)].

قلت: علي بن عبد الرحمٰن هذا الأقرب عندي أنه المعاوي، من بني معاوية بن مالك بن عوف بن عمرو بن عوف من الأوس الأنصاري المدني، وهو: ثقة؛ وذلك أن هذا الحديث قد رواه عبد الله بن عمر:

فقد روى مالك بن أنس، عن عبد الله بن عبد الله بن جابر بن عتيك، أنه قال: جاءنا عبد الله بن عمر في بني معاوية، وهي قرية من قرى الأنصار، فقال: هل تدرون أين صلى رسول الله ﷺ من مسجدكم هذا؟ فقلت له: نعم، وأشرت له إلى ناحية منه، فقال: هل تدري ما الثلاث التي دعا بهن فيه؟ قال: فقلت: نعم، قال: فأخبرني بهن، قال: فقلت: **دعا بأن لا يظهر عليهم عدواً من غيرهم، ولا يهلكهم بالسنين، فأعطيهما، ودعا بأن لا يجعل بأسهم بينهم؛ فمنعها**، قال: صدقت، قال: فلن يزال الهرج إلى يوم القيامة.

أخرجه مالك في الموطأ (١/ ٢٩٦/ ٥٧٥)، ومن طريقه: ابن شبة في تاريخ المدينة (١/ ٤٩/ ٢١٠)، وأبو العرب التميمي في المحن (٥٩)، وأبو أحمد الحاكم في عوالي مالك (١٨٨)، والحاكم (٤/ ٥١٧)، وابن عبد البر في التمهيد (١٩/ ١٩٦)، [المسند المصنف (٦/ ٥٣٩/ ٣٤٤١)].

هكذا رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٦٢٤)، ويحيى بن يحيى الليثي (٥٧٥)، وعبد الرحمٰن بن القاسم (٣٠٠ ـ بتلخيص القابسي)، وعبد الله بن وهب، ومعن بن عيسى،

ويحيى بن عبد الله بن بكير، وإسحاق بن سليمان الرازي، وروح بن عبادة، ومحمد بن يحيى بن علي الكناني أبو غسان المدني [وهم تسعة من الثقات، وفيهم جماعة من رواة الموطأ، وأثبت أصحاب مالك]، وسويد بن سعيد (٢٠٤ ـ في رواية) [الحدثاني: صدوق في نفسه؛ إلا أنه تغير بعدما عمي، وصار يتلقن، فضعِّف بسبب ذلك].

ﻫ **وخالفهم**: عبد الله بن مسلمة القعنبي (٣٦٥) [ثقة، ثبت في موطأ مالك]، وعبد الرحمٰن بن مهدي [ثقة ثبت، حافظ إمام]، وسويد بن سعيد (٢٠٤) [وزاد ابن عبد البر: عبد الله بن يوسف التنيسي، وموسى بن أعين الجزري، ومطرف بن عبد الله اليساري، وهم ثقات]:

فرووه عن مالك، عن عبد الله بن عبد الله بن جابر بن عتيك، عن جابر بن عتيك؛ أنه قال: جاءنا عبد الله بن عمر ﵄ بني معاوية، . . . فذكر مثله.

أخرجه أحمد (٥/ ٤٤٥) (١٠/ ٥٦٦٨/ ٢٤٢٤٦ ـ ط. المكنز)، والجوهري في مسند الموطأ (٤٥٠)، [الموطأ (٣٦٥ ـ رواية القعنبي)، الموطأ (٢٠٤ ـ رواية سويد)] [الإتحاف (٣/ ٦١٧/ ٣٨٨٣)، المسند المصنف (٦/ ٥٣٩/ ٣٤٤١)].

ولو كان هذا الوجه محفوظاً؛ لكان من مسند ابن عمر وجابر بن عتيك معاً، وصفه جابر، وصدَّقه ابن عمر [الإيماء إلى أطراف الموطأ (٢/ ٤٩٠)].

ﻫ **وخالفهم**: عبد الرحمٰن بن القاسم [في رواية عنه]، وعبد الله بن نافع الصائغ [مدني، لا بأس به، صحيح الكتاب، في حفظه لين، لزم مالكاً، لكن روى عنه غرائب. التهذيب (٢/ ٤٤٣)]:

فروياه عن مالك بن أنس، عن عبد الله بن جابر بن عتيك، عن جابر بن عتيك ﵁؛ أنه قال: جاءنا عبد الله بن عمر في بني معاوية، . . . فذكر مثله.

أخرجه ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٤/ ١٥٦/ ٢١٤٠)، وأبو عمرو الداني في السنن الواردة في الفتن (٥).

قال ابن عبد البر في التمهيد (١٩/ ١٩٥): «هكذا روى يحيى هذا الحديث بهذا الإسناد، وقد اضطربت فيه رواة الموطأ عن مالك اضطراباً شديداً، فطائفة منهم تقول كما قال يحيى: عن عبد الله بن عبد الله بن جابر بن عتيك؛ أنه قال: جاءنا عبد الله بن عمر، لم يجعلوا بين عبد الله شيخ مالك هذا وبين ابن عمر أحداً، منهم: ابن وهب وابن بكير ومعن بن عيسى، وطائفة منهم تقول: عن مالك عن عبد الله بن عبد الله بن جابر بن عتيك عن عتيك بن الحارث بن عتيك أنه قال: جاءنا عبد الله بن عمر، منهم: ابن القاسم على اختلاف عنه، وقد روي عنه مثل رواية يحيى وابن وهب وابن بكير، وطائفة منهم تقول: مالك عن عبد الله بن عبد الله بن جابر بن عتيك عن جابر بن عتيك أنه قال: جاءنا عبد الله بن عمر، منهم: القعنبي على اختلاف عنه في ذلك، والتنيسي وموسى بن أعين ومطرف»، قال أبو عمر: «رواية يحيى هذه أولى بالصواب عندي إن شاء الله ـ والله أعلم ـ

من رواية القعنبي ومطرف؛ لمتابعة ابن وهب ومعن وأكثر الرواة له على ذلك، وحسبك بإتقان ابن وهب ومعن، وقد صحح البخاري رَحِمَهُ اللهُ وأبو حاتم الرازي سماع عبد الله بن عبد الله بن عبد الله بن جابر بن عتيك من ابن عمر» [وانظر أيضاً: الاستذكار (٢/ ٥٣٥)].

قلت: عبد الله بن عبد الله بن جابر بن عتيك الأنصاري المديني: ثقة، من الرابعة، قال البخاري: «سمع ابن عمر وأنساً»، وتبعه على ذلك أبو حاتم وابن حبان، وفيه دليل على ترجيح رواية من رواه عن مالك بإسقاط الواسطة بينه وبين ابن عمر [التاريخ الكبير (٥/ ١٢٦)، الجرح والتعديل (٥/ ٩٠)، الثقات (٥/ ٢٩)، مشاهير علماء الأمصار (٥٠٣)، التهذيب (٢/ ٣٦٧)].

وقال الدارقطني: «القول الأول: أصح»؛ يعني: من أسقط الواسطة، فجعله عن عبد الله بن عبد الله بن جابر بن عتيك، أنه قال: جاءنا عبد الله بن عمر [الإيماء إلى أطراف الموطأ (٢/ ٤٩٠)].

○ **والحاصل: فإن حديث عبد الله بن عمر هذا: حديث مدني صحيح، أخرجه مالك في موطئه، وحسبك به.**

● وانظر فيمن رواه من المتروكين والمتهمين: ما أخرجه ابن قانع في المعجم (١/ ١٤١)، والطبراني في الكبير (٢/ ١٩٢/ ١٧٨١).

● ورواه إسماعيل بن إسحاق القاضي [الإمام الكبير، شيخ الإسلام، الحافظ المتقن، الفقيه المتفنن. تاريخ بغداد (٦/ ٢٨٤)، السير (١٣/ ٣٣٩)]، ومحمد بن إسماعيل البخاري [جبل الحفظ والإتقان، إمام الدنيا في فقه الحديث]:

قالا: حدثنا إسماعيل بن أبي أويس [ليس به بأس، له غرائب لا يتابع عليها]، قال: حدثني أخي [أبو بكر بن أبي أويس، وهو: عبد الحميد بن عبد الله الأصبحي، وهو: مدني ثقة]، عن سليمان بن بلال [مدني، ثقة]، عن عبيد الله بن عمر [العمري، المدني: ثقة ثبت]، عن عبد الله بن عبد الله الأنصاري من بني معاوية [كذا قال إسماعيل القاضي، وقال البخاري: عبد الله بن عبد الرحمن الأنصاري]؛ أن عبد الله بن عمر جاءهم، فسأله أن يخرج له وضوءاً، قال: فأخرجت له وضوءاً، فتوضأ ثم قال: **إن النبي ﷺ دعا ربه في مسجدكم، وسأل ربه ثلاثاً، فأعطاه اثنين ومنعه واحدة، سأله أن لا يسلط على أمته عدواً من غيرهم يظهر عليهم، فأعطاه ذلك، وسأله أن لا يهلكهم بالسنين، فأعطاه ذلك، وسأله أن لا يجعل بأسهم بينهم، فمنعه ذلك.**

أخرجه ابن عبد البر في التمهيد (١٩/ ١٩٦)، والبغوي في شرح السنة (١٤/ ٢١٣ ـ ٢١٤/ ٤٠١٣)، وقاضي المارستان في مشيخته (٢٦٥).

وتابعي هذا الحديث، عبد الله بن عبد الله الأنصاري من بني معاوية، هو: عبد الله بن عبد الله بن جابر بن عتيك الأنصاري المديني، السابق ذكره في الطريق الآنفة الذكر.

وليس هو: عبد الله بن عبد الرحمن الأنصاري، كما وقع في رواية البخاري، وإن

كان إسماعيل بن أبي أويس كان قد أخرج أصوله للبخاري، وأذن له أن ينتقي منها، وأن يعلم له على ما يحدث به، ليحدث به ويعرض عما سواه، قال ابن حجر: «وهو مشعر بأن ما أخرجه البخاري عنه هو من صحيح حديثه؛ لأنه كتب من أصوله» [التهذيب (١/١٥٧)، ترتيب المدارك (١/٢١٣)، هدي الساري (٣٩١)]، وذلك لأنه معارض برواية أحد الحفاظ المتقنين، فدل على وهم ابن أبي أويس فيما حدث به البخاري.

وهذا حديث غريب جداً؛ إذ لم يشتهر عن عبيد الله بن عمر العمري، ولا يُعرف من إلا من طريق إسماعيل بن أبي أويس، وهو: ليس به بأس، لكنه كثير الغرائب؛ فأين أصحاب عبيد الله على كثرتهم، والله أعلم.

○ **إذا تبين ذلك**، وهو ثبوت هذا الحديث في قصة صلاته ﷺ في مسجد بني معاوية من حديث ابن عمر، فهذا مما يرجح كون حديث حذيفة من رواية علي بن عبد الرحمٰن المعاوي؛ وذلك من وجهين: الأول: أنه الأولى برواية هذه القصة، لما فيها من منقبة لقومه، والثاني: أن المعاوي معروف بالرواية عن ابن عمر، وقد سمع منه.

وحديث ابن عمر الصحيح لم يشتمل على موضع الشاهد من حديث حذيفة، وهو قوله: **فصلى الضحى ثماني ركعات، طوَّل فيهنَّ**، وإنما اقتصر على ذكر الصلاة في مسجد بني معاوية، وأنه ﷺ سأل ربه ثلاثاً، أعطاه منها اثنتين ومنعه واحدة، وعليه: **فإن حديث حذيفة: حديث شاذ**؛ ولعل التبعة فيه تقع على حكيم بن حكيم عباد بن حنيف؛ فإنه كان حسن الحديث، ممن يهم في الرواية، وقال فيه ابن سعد: «كان قليل الحديث، ولا يحتجون بحديثه»، وحديث أخيه عثمان بن حكيم الآتي أولى من حديثه أيضاً، بل هو مخالف له؛ إذ لم يثبت فيه إلا أنه ﷺ مر بمسجد بني معاوية فدخل فركع فيه ركعتين، ثم ذكر الدعاء والمسألة، والله أعلم.

◐ نعم؛ قد ثبت من وجه آخر أن النبي ﷺ لم يصلِّ فيه إلا ركعتين:

فقد روى عبد الله بن نمير، ويعلى بن عبيد الطنافسي، ومروان بن معاوية الفزاري، وعلي بن مسهر، وعبد الواحد بن زياد [وهم ثقات]:

عن عثمان بن حكيم: أخبرني عامر بن سعد، عن أبيه؛ أن رسول الله ﷺ أقبل ذات يوم من العالية، حتى إذا مر بمسجد بني معاوية دخل فركع فيه ركعتين، وصلينا معه، ودعا ربه طويلاً، ثم انصرف إلينا، فقال ﷺ: **«سألت ربي ثلاثاً، فأعطاني ثنتين ومنعني واحدةً، سألت ربي: أن لا يهلك أمتي بالسنة فأعطانيها، وسألته أن لا يهلك أمتي بالغرق فأعطانيها، وسألته أن لا يجعل بأسهم بينهم فمنعنيها»**.

أخرجه مسلم (٢٨٩٠)، وأبو عوانة (٥/١٢٨/٥٠٥١ ـ إتحاف)، وابن خزيمة (٢/٢٢٤/١٢١٧)، وابن حبان (١٦/٢١٩/٧٢٣٧)، وأحمد (١/١٧٥ و١٨١)، وابن أبي شيبة (٦/٦٤/٢٩٥٠٩) و(٦/٣١١/٣١٦٩٥)، والدورقي في مسند سعد (٣٩)، وابن شبة في تاريخ المدينة (١/٤٩/٢١١ و٢١٢)، وابن أبي عاصم في الديات (٧٤)، والبزار (٣/

٣٢٨/ ١١٢٥)، وأبو يعلى (٢/ ٨٤/ ٧٣٤)، وأبو سعيد المفضل الجندي في فضائل المدينة (٥٩)، والحسن بن رشيق العسكري في جزئه (٧)، وأبو نعيم في الإمامة (١٦٨)، وأبو عمرو الداني في السنن الواردة في الفتن (٧)، والبيهقي في الدلائل (٦/ ٥٢٦)، والواحدي في التفسير الوسيط (٢/ ٢٨٤)، والبغوي في شرح السنة (١٤/ ٢١٤/ ٤٠١٤)، وفي التفسير (٢/ ١٣٢)، [التحفة (٣/ ٢٥٨/ ٣٨٨٦)، الإتحاف (٥/ ١٢٨/ ٥٠٥١)، المسند المصنف (٩/ ٢٠١/ ٤٤١٩)].

قال البزار: «وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن سعد إلا من هذا الوجه، ولا نعلم رواه عن عامر إلا عثمان بن حكيم، ولا نعلم روى عثمان بن حكيم عن عامر إلا هذين الحديثين، وقد رواه عن النبي ﷺ جماعة منهم: معاذ بن جبل، وحذيفة بن اليمان، وأنس بن مالك، وخالد أبو نافع بن خالد، وجماعة».

قلت: هو حديث ثابت صحيح، لا يضره تفرد عثمان بن حكيم بن عباد بن حنيف به، فهو متفق على توثيقه، وقال فيه أحمد: «ثقة ثبت» [التهذيب (٣/ ٥٨)]، وقد صححه: مسلم وأبو عوانة وابن خزيمة وابن حبان، وحديثه هذا أولى من حديث أخيه: حكيم بن حكيم، والله أعلم.

○ **وانظر أيضاً فيما لا يثبت:** معرفة الصحابة لابن منده (١/ ٣٨٣) وقال: «حديث غريب». معرفة الصحابة لأبي نعيم (٢/ ٨٦٠/ ٢٢٣٩) و(٤/ ٢٣٤٩/ ٥٧٧٤)، مجمع الزوائد (٢/ ٢٣٦)، كنز العمال (٨/ ١٨٨/ ٢٣٤٣٧).

* * *

١٢٩٣ . . . مالك، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن عائشة زوج النبي ﷺ، أنها قالت: **ما سبَّح رسولُ الله ﷺ سُبحةَ الضحى قطُّ**، وإني لأُسبِّحُها، **وإن كان رسول الله ﷺ لَيَدَعُ العملَ وهو يحبُّ أن يعملَ به خشيةَ أن يعملَ به الناسُ فيفرضَ عليهم.**

حديث متفق على صحته

أخرجه مالك في الموطأ (١/ ٢١٨/ ٤١٧)، ومن طريقه: البخاري في الصحيح (١١٢٨)، وفي التاريخ الأوسط (١/ ١٧٣/ ٨٠٤)، ومسلم (٧١٨)، وأبو عوانة (٢/ ١٠/ ٢١٢٤)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ٣١٢/ ١٦١٨)، والنسائي في الكبرى (١/ ٢٦٦/ ٤٨٢)، وابن حبان (٢/ ١٢/ ٣١٣)، وأحمد (٦/ ١٧٨)، وأبو العباس السراج في حديثه بانتقاء الشحامي (٢٣١٤)، والجوهري في مسند الموطأ (١٦٤)، وابن بشران في الأمالي (١٥٥٣)، وابن حزم في المحلى (٧/ ١٨)، والبيهقي (٣/ ٥٠)، والبغوي في شرح السنة (٤/ ١٣٧/ ١٠٠٤)، وقال: «هذا حديث متفق على صحته». وفي الشمائل (٦٠٨)،

[التحفة (١١/ ٤٠٦/ ١٦٥٩٠)، الإتحاف (١٧/ ١٨٩/ ٢٢١٠٧) و(١٧/ ٢٠٠/ ٢٢١٢١)، المسند المصنف (٣٧/ ٢٣٦/ ١٧٨٦٣)].

رواه عن مالك: عبد الله بن مسلمة القعنبي (٢٢٠)، وعبد الله بن يوسف التنيسي، ويحيى بن يحيى النيسابوري، وأبو مصعب الزهري (٤٠٤)، وعبد الرحمن بن القاسم (٣٧ ـ بتلخيص القابسي)، ويحيى بن يحيى الليثي (٤١٧)، وعبد الرحمن بن مهدي، وعبد الله بن وهب، وإسحاق بن عيسى الطباع، وروح بن عبادة، وقتيبة بن سعيد، وإسماعيل بن أبي أويس.

• تابع مالكاً عليه:

معمر بن راشد، وعقيل بن خالد، وشعيب بن أبي حمزة، ويونس بن يزيد، وابن أبي ذئب، وابن جريج، وعبد الرحمن بن نمر، وإبراهيم بن أبي عبلة [وهم ثقات، وفيهم جماعة من أثبت أصحاب الزهري، من الطبقة الأولى من أصحابه]:

عن الزهري، عن عروة، عن عائشة ﵂، قالت: **ما رأيتُ رسولَ الله ﷺ سبَّح سُبحةَ الضحى**، وإني لأُسبِّحُها.

وفي رواية معمر: **ما كان رسول الله ﷺ يسبح سبحة الضحى**، قال: وكانت عائشة تسبحها، وكانت تقول: **إن رسول الله ﷺ كان يترك العمل خشية أن يستنَّ به الناس فيُفرَض عليهم، وكان يحبُّ ما خفَّ على الناس**.

وفي رواية له: **أن نبي الله ﷺ كان يترك العمل وهو يحب أن يعمله كراهية أن يستن الناس به فيُفرض عليهم، فكان يحب ما خفف عليهم من الفرائض**.

وزاد معمر في رواية: وما أحدث الناس شيئاً أحبَّ إليَّ منها.

ولفظ عقيل [عند ابن حبان وأحمد]: **ما كان رسول الله ﷺ يسبح سبحة الضحى**، وكانت عائشة تسبحها، وكانت تقول: **إن رسول الله ﷺ ترك كثيراً من العمل خشية أن يستنَّ الناسُ به، فيفرض عليهم**.

ولفظ شعيب [عند أحمد]: **والله! ما سبح رسول الله ﷺ سبحة الضحى قط**، وإني لأسبحها، وقالت: **إن رسول الله ﷺ كان يترك العمل وهو يحب أن يعمله، خشية أن يستنَّ به الناس فيفرض عليهم، وكان رسول الله ﷺ يحب ما خف على الناس من الفرائض. ورواه يونس بنحوه في الطرف الثاني، دون ذكر سبحة الضحى** [عند ابن خزيمة].

وفي رواية لابن جريج [عند ابن أبي شيبة]: **وكان يترك أشياء كراهة أن يُستنَّ به فيها**.

أخرجه البخاري (١١٧٧)، وأبو عوانة (٢/ ١٠/ ٢١٢٤)، وابن خزيمة (٣/ ٢٩٣/ ٢١٠٤)، وابن حبان (٢/ ١٠/ ٣١٢) و(٦/ ٢٧٣/ ٢٥٣٢)، وأحمد (٦/ ٣٣ و٨٦ و١٦٨ و١٦٩ و١٧٧ و٢٠٩ ـ ٢١٠ و٢١٥ و٢٢٣ و٢٣٨)، والطيالسي (٣/ ٥٢/ ١٥٣٩)، وعبد الرزاق (٣/ ٧٨/ ٤٨٦٧)، وابن أبي شيبة (٢/ ١٧٢/ ٧٧٧٩ و٧٧٨٠)، وإسحاق بن

راهويه (٢/ ٢٩٨ و٢٩٩/ ٨١٩ و٨٢٠) و(٢/ ٣٤٢/ ٨٧٠)، وعبد بن حميد (١٤٧٨)، وأبو القاسم البغوي في مسند ابن الجعد (٢٧٨١)، والطبراني في مسند الشاميين (١/ ٦٧/ ٧٩) و(٤/ ١٢٤/ ٢٩٠٠) و(٤/ ١٢٥/ ٢٩٠٤) و(٤/ ١٩٧/ ٣٠٩٣)، وأبو الفضل الزهري في حديثه (٣٠١)، والبيهقي (٣/ ٤٩)، [التحفة (١١/ ٤١٩/ ١٦٦٢١)، الإتحاف (١٧/ ١٨٩/ ٢٢١٠٧) و(١٧/ ٢٠٠/ ٢٢١٢١)، المسند المصنف (٣٧/ ٢٣٦/ ١٧٨٦٣)].

● خالفهم؛ فوهم، وزاد فيه ما ليس منه:

الأوزاعي، فرواه عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، قالت: **ما صلى رسول الله ﷺ سبحة الضحى في سفر، ولا حضر.**

أخرجه الدارمي (١٥٩٩ ـ ط. البشائر)، وأحمد (٦/ ٨٥)، [الإتحاف (١٧/ ١٨٩/ ٢٢١٠٧)، المسند المصنف (٣٧/ ٢٣٨/ ١٧٨٦٤)].

وهذه رواية شاذة، خالف فيها الأوزاعي أثبت أصحاب الزهري، وهُم جماعة، والوهم أبعد عن الجماعة من الواحد، والأوزاعي: قال فيه الجوزجاني: «ربما يهم عن الزهري»، وقال ابن معين: «الأوزاعي في الزهري: ليس بذاك؛ أخذ كتاب الزهري من الزبيدي»، وقال يعقوب بن شيبة: «الأوزاعي: ثقة ثبت؛ إلا روايته عن الزهري خاصة فإن فيها شيئاً»، وقال عمر بن عبد الواحد عن الأوزاعي: «ودفع إليَّ الزهري صحيفة، وقال: اروها عني» [شرح علل الترمذي (٢/ ٦٧٤)، التهذيب (٢/ ٥٣٨)].

○ قال البيهقي: «وعندي ـ والله أعلم ـ أن المراد به ما رأيته داوم على سبحة الضحى، وإني لأسبحها؛ أي: أداوم عليها، وكذا قولها: ما أحدث الناس شيئاً، تعني: المداومة عليها».

فيكون نفياً للمداومة لا لأصلها.

وذهب ابن عبد البر إلى أن العلم بكون النبي ﷺ صلى الضحى أحياناً من العلم الذي خفي على عائشة ﵂، ثم قال: «وليس أحد من الصحابة إلا وقد فاته من الحديث ما أحصاه غيره، والإحاطة ممتنعة»، إلى أن قال: «وقد روي عن النبي ﷺ آثار كثيرة حسان في صلاة الضحى»، ثم أسند حديث أم هانئ، ثم قال: «فحفظت أم هانيء ما جهلت عائشة، وأين أم هانيء في الفقه والعلم من عائشة؟»، ثم قال أيضاً: «فهذه الآثار كلها حجة لعائشة في قولها: **ما سبح رسول الله ﷺ سبحة الضحى قط**؛ لأن كثيراً من الصحابة قد شركها في جهل ذلك» [التمهيد (٨/ ١٣٥)].

وقال أيضاً في الاستذكار (٢/ ٢٦٥): «... لأن من لم يعلم ليس بشاهد، ولا يحتج بمن لا علم له فيما يوجد علمه عند غيره، ولكن قولها ذلك يدل على أن رسول الله ﷺ لم يصلِّ الضحى في بيتها قط، وليس أحد من الصحابة إلا وقد فاته من علم السنن ما وجد عند غيره من هو أقل ملازمة لرسول الله ﷺ»، وإن كان قد ألمح في موضع أن النفي في حديث عائشة إنما هو أغلبي وليس مطلقاً، وقال: «فهذه الآثار كلها تدل على أن قول

عائشة: **ما سبح رسول الله ﷺ سبحة الضحى قط**؛ هو الأغلب من أمره، وأنه لم يصلِّها في بيتها، والله أعلم».

ثم عمد ابن عبد البر بعد ذلك إلى رد حديث معاذة العدوية عن عائشة في إثباتها صلاة الضحى، **وأن النبي ﷺ كان يصليها أربعاً ويزيد ما شاء الله، وهو حديث صحيح**، أخرجه مسلم (٧١٩)، وإسناده على شرط الشيخين [تقدم ذكره تحت الحديث السابق (١٢٩٢)]، والجمع بين الحديثين ممكن غير متعذر؛ فوجب المصير إليه، وفي كلام ابن عبد البر ما يشير إلى إمكانية الجمع؛ فإنه أثبت قول عائشة في النفي، وقيده بأن النبي ﷺ لم يكن يصلِّي الضحى في بيتها، ثم أثبت وقوع هذه الصلاة من النبي ﷺ بإخبار غيرها من الصحابة، فما المانع من كون عائشة سمعت بعض الصحابة يذكر ذلك فأخبرت به في الإثبات، والذي روته عنها معاذة، ويحمل النفي على مشاهدتها، كما قال القاضي عياض.

○ **وقد جمع أهل العلم بين النفي والإثبات بصور من وجوه الجمع؛ فمنهم:**

من قدم الإثبات على النفي؛ إذ المثبت شاهد، وهو مقدم على النافي لما معه من زيادة علم غاب عن النافي.

ومنهم من حمل رواية معاذة المطلقة على رواية عبد الله بن شقيق المقيدة بالمجيء من السفر؛ فيحمل النفي على غير سبب، والإثبات على أنه صلاها لسبب [التوضيح (٤٢/٩)].

وقيل: سبب النفي أنه ﷺ ما كان يكون عند عائشة في وقت الضحى إلا في نادر من الأوقات، فإما مسافر أو حاضر في المسجد أو غيره أو عند بعض نسائه، فإنما كان لها يوم من تسعةٍ، فيصح قولها: ما رأيته يصليها [إخباراً عن مشاهدتها]، وتكون قد علمت بخبره أو خبر غيره أنه صلاها [شرح النووي على صحيح مسلم (٥/ ٢٣٠)، المجموع شرح المهذب (٤/ ٣٨)، التوضيح (٩/ ٤٥)].

وقال القاضي عياض في إكمال المعلم (٣/ ٥٣): «وقولها: «قط» على المشاهدة منها لا على الصلاة، والأشبه عندى فى الجمع بين حديثيها: أن يكون إنما أنكرت صلاة الضحى المعهودة حينئذ عند الناس، على الذى اختاره جماعة من السلف من صلاتها ثمانى ركعات، وإنه إنما كان يصليها أربعاً كما قالت، ثم يزيد ما شاء» [التوضيح (٩/ ٤٥)].

وقد رأى جماعة صلاتها في بعض الأيام دون بعض؛ ليخالف بينها وبين الفرائض [إكمال المعلم (٣/ ٥٣)، التوضيح (٩/ ٤٥)].

وقيل غير ذلك مما نقله ابن حجر عن أصحاب هذه الأقوال، وكان مما قال في تلخيص كلام القاضي (٣/ ٥٦): «وقال عياض وغيره: قوله: ما صلاها؛ معناه ما رأيته يصليها، والجمع بينه وبين قولها: كان يصليها؛ أنها أخبرت في الإنكار عن مشاهدتها، وفي الإثبات عن غيرها، وقيل في الجمع أيضاً: يحتمل أن تكون نفت صلاة الضحى المعهودة حينئذ من هيئة مخصوصة بعدد مخصوص في وقت مخصوص، وأنه ﷺ إنما كان

يصليها إذا قدم من سفر لا بعدد مخصوص ولا بغيره، كما قالت: يصلي أربعاً ويزيد ما شاء الله».

وقال في الدراية (١/ ٢٠١): «فالجمع بينهما: أن يحمل الإنكار على المشاهدة، والإثبات على الإخبار عن غيرها، أو الإنكار على الإعلان، والإثبات على الإخفاء، أو الإنكار على المواظبة والإثبات على المعاهدة، أو الإنكار على صفة مخصوصة في وقت مخصوص كثماني ركعات في الضحى، والإثبات على أربع أو ست وفي وقت دون وقت، والله أعلم».

۞ ومما روي أيضاً في نفي رؤية النبي ﷺ وهو يصلي الضحى:

١ ـ حديث ابن عمر:

أ ـ رواه يحيى بن سعيد القطان، ومحمد بن جعفر غندر، ومعاذ بن معاذ، ووكيع بن الجراح، وأبو داود الطيالسي:

عن شعبة، عن توبة العنبري، عن مورق العجلي، قال: قلت لابن عمر رضي الله عنهما: أتصلي الضحى؟ قال: لا، قلت: فـ[صلاها] عمر؟ قال: لا، قلت: فـ[صلاها] أبو بكر؟ قال: لا، قلت: **فـ[صلاها] النبي ﷺ**؟ قال: **لا إخاله**.

أخرجه البخاري (١١٧٥)، وأحمد (٢/ ٢٣ و٤٥)، والطيالسي (٣/ ٤٥٣/ ٢٠٥٨)، وابن أبي شيبة (٢/ ١٧٢/ ٧٧٧٣)، والبزار (١٢/ ٣١٢/ ٦١٧٠)، والطبراني في الكبير (١٣/ ٢٩٤/ ١٤٠٧٠)، [التحفة (٥/ ٣٣٦/ ٧٤٦٥)، الإتحاف (٨/ ٦٩٠/ ١٠٢٤٥)، المسند المصنف (١٤/ ٣٣٨/ ٦٩٦٣)].

وانظر فيمن وهم فيه على شعبة: ما أخرجه الدارقطني في الأفراد (١/ ٥٥٧/ ٣٢١١ ـ أطرافه).

قال ابن حجر في الفتح (٣/ ٥٣): «وفي الجملة ليس في أحاديث ابن عمر هذه ما يدفع مشروعية صلاة الضحى؛ لأن نفيه محمول على عدم رؤيته، لا على عدم الوقوع في نفس الأمر، أو الذي نفاه صفة مخصوصة».

ب ـ وروى منصور بن المعتمر، عن مجاهد، قال: دخلت أنا وعروة بن الزبير المسجد فإذا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما جالس إلى حجرة عائشة، وإذا ناس يصلون في المسجد صلاة الضحى، قال: فسألناه عن صلاتهم؟ فقال: بدعة.

ثم قال له: كم اعتمر رسول الله ﷺ؟ قال: أربعاً، إحداهن في رجب، فكرهنا أن نرد عليه، قال: وسمعنا استنان عائشة أم المؤمنين في الحجرة، فقال عروة: يا أماه، يا أم المؤمنين! ألا تسمعين ما يقول أبو عبد الرحمن؟ قالت: ما يقول؟ قال: يقول: **إن رسول الله ﷺ اعتمر أربع عمرات، إحداهن في رجب**. قالت: يرحم الله أبا عبد الرحمن، **ما اعتمر عمرة إلا وهو شاهده، وما اعتمر في رجب قط**.

أخرجه البخاري (١٧٧٥ و١٧٧٦ و٤٢٥٣ و٤٢٥٤)، ومسلم (١٢٥٥)، وأبو نعيم في

مستخرجه على مسلم (٣/ ٣٤٩/ ٢٨٨٩)، والترمذي (٩٣٧)، والنسائي في الكبرى (٢/ ٤٧٠ و٤٧١/ ٤٢١٧ و٤٢٢١)، وابن خزيمة (٤/ ٣٥٨/ ٣٠٧٠)، وابن حبان (٩/ ٢٦٠/ ٣٩٤٥)، وأحمد (٢/ ١٢٩ و١٥٥)، وإسحاق بن راهويه (٨٩٤) و(٣/ ٦١٤ و٦١٥/ ١١٨٧ و١١٨٨)، وابن جرير الطبري في التاريخ (٢/ ٢١٠)، وأبو علي الطوسي في مختصر الأحكام (٧٥٢ و٨٥٨)، والطبراني في الكبير (١٢/ ٤١٣/ ١٣٥٢٣)، وفي الأوسط (٣/ ١٣٢/ ٢٧٠٥)، والبيهقي (٥/ ١٠)، وابن عبد البر في التمهيد (٢٢/ ٢٨٩)، [راجع: فضل الرحيم الودود (٤/ ٢٣٠/ ٣٥٨)] [التحفة (٥/ ٣٠٧/ ٧٣٨٤)، الإتحاف (٨/ ٦٤٠/ ١٠١٢٤)، المسند المصنف (٣٨/ ١٦٢/ ١٨٢٢٧)].

وانظر في الأوهام: ما أخرجه أبو القاسم البغوي في مسند ابن الجعد (٢١٣٦)، والطبراني في الكبير (١٢/ ٤١٣/ ١٣٥٢٤) و(١٢/ ٤٢٤/ ١٣٥٦٣).

قال القاضي عياض في إكمال المعلم (٣/ ٥٤): «وقول ابن عمر: إنها بدعة؛ أي: ملازمتها وإظهارها في المساجد، مما لم يكن بعد».

ج ـ وروى عبد الرحمٰن بن زيد بن أسلم [ضعيف]، عن أبيه، عن سالم بن عبد الله، قال: قلت لعبد الله بن عمر: ما لي لا أراك تصلي الضحى؟ قال: **لم أر رسول الله ﷺ يصليها**.

أخرجه عبد الرزاق (٣/ ٨١/ ٤٨٧٧) (٣/ ٥٢/ ٤٩٢٨ ـ ط. التأصيل)، [المسند المصنف (١٤/ ٣٣٨/ ٦٩٦٤)].

وهذا إسناد ضعيف؛ لضعف عبد الرحمٰن.

د ـ وروى سفيان بن عيينة، ووكيع بن الجراح:

عن إسماعيل بن أبي خالد، عن الشعبي، قال: سمعت ابن عمر، يقول: ما صليت الضحى منذ أسلمت؛ إلا أن أطوف بالبيت.

أخرجه عبد الرزاق (٣/ ٨١/ ٤٨٧٩) (٣/ ٥٢/ ٤٩٣٠ ـ ط. التأصيل)، وابن أبي شيبة (٢/ ١٧٢/ ٧٧٧٤)، وسعدان بن نصر في جزئه (٩٠).

وهذا موقوف على ابن عمر بإسناد صحيح.

ه وانظر بقية الآثار عن ابن عمر في صلاة الضحى في كونه يراها بدعةً ويستحسنها، وأنها أول ما أُحدثت بعد قتل عثمان: ما أخرجه عبد الرزاق (٣/ ٧٨/ ٤٨٦٨) و(٣/ ٧٩/ ٤٨٦٩)، وابن أبي شيبة (٢/ ١٧٢/ ٧٧٧٥ و٧٧٧٨ و٧٧٨٢) و(٢/ ١٧٤/ ٧٧٩٩) (٥/ ١٧٩/ ٧٩٨٨ و٧٩٩١ ـ ط. الشثري) و(٥/ ١٨٠/ ٧٩٩٥ ـ ط. الشثري) و(٥/ ١٨٤/ ٨٠١٢ ـ ط. الشثري)، وانظر: التاريخ الكبير (٢/ ٣٩٣).

٢ ـ حديث أبي بكرة:

رواه معاذ بن معاذ [العنبري: ثقة متقن]: ثنا شعبة، عن الفضيل بن فضالة، عن عبد الرحمٰن بن أبي بكرة؛ أن أباه رأى أناساً يصلون صلاة الضحى، فقال: **أما إنهم ليُصلُّون صلاةً ما صلاها رسول الله ﷺ، ولا عامة أصحابه**.

أخرجه النسائي في الكبرى (١/ ٢٦٥/ ٤٨٠)، والدارمي (١٦٠٠ ـ ط. البشائر)، وأحمد (٥/ ٤٥)، وابن معين في الثاني من حديثه (٢٠٤)، والبزار (٩/ ١٠٠/ ٣٦٣٥)، [التحفة (٨/ ٢٨٨/ ١١٦٩٠)، الإتحاف (١٣/ ٥٦٤/ ١٧١٤٠)، المسند المصنف (٢٦/ ٤٩٧/ ١٢٠٢٢)].

قال البزار: «هذا الحديث لا نعلم أحداً يرويه عن رسول الله ﷺ بهذا اللفظ إلا أبو بكرة، ولا نعلم يروي هذا الحديث عن شعبة إلا معاذ بن معاذ وحده».

قلت: **هو حديث حسن غريب**، فضيل بن فضالة القيسي البصري: لم يرو عنه سوى شعبة، وقال ابن معين: «ثقة»، وتبعه ابن شاهين، وقال أبو حاتم: «شيخ»، وذكره ابن حبان في الثقات، وليس له في الكتب الستة سوى هذا الحديث [التهذيب (٣/ ٤٠١)، المنفردات والوحدان لمسلم (١٢٣١)، الجرح والتعديل (٧/ ٧٤)، المتفق والمفترق (٣/ ١٧٦٧)]، ولم يروه عن شعبة سوى معاذ بن معاذ.

◙ فإن قيل: لم ينفرد به فضيل بن فضالة؛ فقد رواه:

عدي بن الفضل، عن أبي عمرو؛ أن عبد الرحمٰن بن أبي بكرة أبصر ناساً يصلون الضحى، فقال: أخبرني أبي؛ **أن النبي ﷺ مضى وعامة أصحابه، وما يصلون هذه الصلاة**.

أخرجه الطبراني في الأوسط (٥/ ٣٠١/ ٥٣٧٤).

قال الطبراني: «أبو عمرو هذا عندي: أبو عمرو بن العلاء الذي روى هذا الحديث، ولم يروه عنه إلا عدي بن الفضل، تفرد به: ورد بن عبد الله».

قلت: ورد بن عبد الله التميمي: ثقة، لكن الشأن في عدي بن الفضل التيمي؛ فإنه: متروك الحديث.

٣ ـ حديث أبي سعيد الخدري:

ما رأيت رسول الله ﷺ يصلي الضحى قط، قال عمر بن الحكم: فذكرت هذا لسعد بن أبي وقاص ﷺ، فقال: **إن رسول الله ﷺ كان يترك العمل كراهية أن يراه الناس، فيعمل به خالياً**، وإني لأصليها، سعد ﷺ يقول ذلك [أخرجه الحارث بن أبي أسامة (٢٢١ ـ بغية الباحث) (٦٥٩ ـ مطالب)] [وفي إسناده: عمر بن إسحاق، وهو: عمر بن إسحاق بن يسار، أخو محمد صاحب السيرة: ليس بقوي. انظر: اللسان (٦/ ٤٣ و٦٩)، والراوي عنه: محمد بن عمر الواقدي، وهو: متروك، ويروى عن أبي سعيد خلافه، وتقدم ذكره في شواهد الحديث السابق].

○ قال ابن عبد البر في التمهيد (٨/ ١٤٣): «ولم يكن عبد الرحمٰن بن عوف وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمر يصلون الضحى ولا يعرفونها».

قال الأثرم في الناسخ (١٢٠): «فالوجه في هذه الأحاديث: أنه كان يصليها ويتركها، وقد ذكر فضلها، فرآه قوم يصليها فحفظوا ذاك، ورآه قوم تركها فحفظوا ذاك».

○ **قلت**: للعلماء مذاهب في صلاة الضحى، أما الأحاديث الثابتة عنه ﷺ من فعله

فإن غالبها يمكن حمله على أنه فعلها لسبب، فحديث أم هانئ في صلاته ﷺ يوم الفتح ثمان ركعات ضحى، إنما كانت من أجل الفتح، قال ابن العربي في المسالك (٣/ ٨٧): «فإن تلك الصلاة لم تكن صلاة الضحى، ولا كان المقصود بها الضحى، إنما كان المقصود بها شكر الله تعالى على ما وهب من الفتح وجميل الصنع والعافية والنصر»، وقال في القبس (١/ ٣٣٥): «فكان ذلك في الضحى بالاتفاق لا بالقصد»، والدليل على صحة ما ذهب إليه: أن النبي ﷺ لم يثبت عنه بإسناد صحيح مشهور أنه صلى الضحى ثماني ركعات إلا في هذا اليوم، وعليه يحمل حديث أنس، وقد ثبت عن أم هانئ أنها قالت: **فلم أره سبَّحها قبلُ ولا بعدُ**، ولم يثبتها بعد ذلك، وكانت عادته ﷺ أنه كان إذا صلى صلاة أثبتها، فقد روى يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة؛ أن عائشة ﵂ حدثته، قالت: لم يكن النبي ﷺ يصوم شهراً أكثر من شعبان، فإنه كان يصوم شعبان كله، وكان يقول: «**خذوا من العمل ما تطيقون، فإن الله لا يمل حتى تملوا**»، وأحب الصلاة إلى النبي ﷺ ما دُووِم عليه وإن قلَّت، **وكان إذا صلى صلاة داوم عليها**.

وفي رواية: «**خذوا من العمل ما تطيقون، فإن الله لا يمل حتى تملوا**»، وكان أحب الصلاة إليه ما داوم عليها منها وإن قلَّت، **وكان إذا صلى صلاة أثبتها**.

أخرجه البخاري (١٩٧٠)، ومسلم (٧٨٢/ ١٧٧ ـ كتاب الصيام). وتقدم تخريج موضع الشاهد منه تحت الحديث رقم (١٢٧٣).

فلو كان ﷺ صلى هذه الصلاة يوم الفتح لكونها صلاة الضحى لأثبتها بعد ذلك؛ كما فعل في ركعتي الظهر لما قضاهما بعد العصر، فأثبتهما بعد العصر حتى قبضه الله تعالى.

وكذلك صلاته ﷺ في بيت عتبان بن مالك، كانت لسبب أيضاً، فإن عتبان قال له: إني أنكرت بصري، وإن السيول تحول بيني وبين مسجد قومي، فوددت أنك جئت، فصليت في بيتي مكاناً أتخذه مسجداً، فغدا رسول الله ﷺ وأبو بكر معه بعدما اشتدَّ النهار فصلى في بيته، وفي معناه حديث أنس أيضاً، وحديث عائشة من أصرح الأدلة في ذلك حين قالت: **لم يكن رسول الله ﷺ يصلي الضحى إلا أن يقدم من مغيبه**، ويدل عليه: حديث كعب بن مالك، وحديث جابر، وقد أطال ابن القيم في الزاد في عرض أدلة القول بأن صلاة الضحى لا تصلى إلا لسبب، ثم قال (١/ ٣٥٧): «ومن تأمل الأحاديث المرفوعة وآثار الصحابة، وجدها لا تدل إلا على هذا القول، وأما أحاديث الترغيب فيها والوصية بها، فالصحيح منها كحديث أبي هريرة وأبي ذر لا يدل على أنها سنة راتبة لكل أحد، وإنما أوصى أبا هريرة بذلك، لأنه قد روي أن أبا هريرة كان يختار درس الحديث بالليل على الصلاة، فأمره بالضحى بدلاً من قيام الليل، ولهذا أمره ألا ينام حتى يوتر، ولم يأمر بذلك أبا بكر وعمر وسائر الصحابة».

قلت: إعراض الشيخين أبي بكر وعمر عن هذه الصلاة، وعدم المواظبة عليها في وقت الضحى، حتى نقل عنهما ابن عمر أنهما لم يكونا يصليانها، فيه دليل على ذلك،

لكن الأحاديث الصريحة الصحيحة في الباب عن: أبي هريرة، وأبي ذر، وأبي الدرداء، وزيد بن أرقم، ونعيم بن همار، وغيرهم تدل بمجموعها على مشروعية صلاة الضحى وفضلها، والله أعلم.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في المجموع (٢٢/ ٢٨٤): «ومن هذا الباب صلاة الضحى؛ فإن النبي ﷺ لم يكن يداوم عليها باتفاق أهل العلم بسنته، ومن زعم من الفقهاء أن ركعتي الضحى كانتا واجبتين عليه، فقد غلط، والحديث الذي يذكرونه: «**ثلاث هن عليَّ فريضة، ولكم تطوع: الوتر، والفجر، وركعتا الضحى**»: **حديث موضوع**، بل ثبت في حديث صحيح لا معارض له: أن النبي ﷺ كان يصلي وقت الضحى لسبب عارض؛ لا لأجل الوقت، مثل أن ينام من الليل، فيصلي من النهار اثنتي عشرة ركعة، ومثل أن يقدم من سفر وقت الضحى، فيدخل المسجد فيصلي فيه، ومثل ما صلى لما فتح مكة ثماني ركعات، وهذه الصلاة كانوا يسمونها صلاة الفتح؛ وكان من الأمراء من يصليها إذا فتح مصراً، فإن النبي ﷺ إنما صلاها لما فتح مكة، ولو كان سببها مجرد الوقت كقيام الليل، لم يختص بفتح مكة؛ ولهذا كان من الصحابة من لا يصلي الضحى».

ثم ذكر الأحاديث الصحيحة الدالة على مشروعية صلاة الضحى، ثم قال: «وهذه الأحاديث الصحيحة وأمثالها **تبين أن الصلاة وقت الضحى حسنة محبوبة**».

قلت: وهذا القول عندي أعدل الأقوال، في التفريق بين فعله ﷺ لهذه الصلاة المتعلق بسبب، وبين قوله العام للأمة الدال على المشروعية دون قيد، ويؤيد ذلك: عدم ورود أثر صحيح يدل على اختصاص أبي هريرة أو غيره بهذه الوصية، بدليل تكرار عين الوصية لأبي هريرة وأبي الدرداء وأبي ذر، **بل قد ثبت عن أبي هريرة بإسناد صحيح** أنه كان يأخذ حظه ونصيبه من قيام الليل:

فقد روى مالك، عن زيد بن أسلم، عن أبي مرة مولى عقيل بن أبي طالب، أنه سأل أبا هريرة: كيف كان رسول الله ﷺ يوتر؟ فسكت عنه أبو هريرة، ثم سأله، فسكت، ثم سأله، فقال: إن شئتَ أخبرتُك كيف أصنعُ؟ قال: فقلت له: فأخبرني، فقال: إذا صليتُ العشاء صليتُ بعدها خمس ركعات، ثم أنام، فإن صليتُ من الليل؛ صليتُ مثنى مثنى، وإن أصبحتُ؛ أصبحتُ على وتر.

أخرجه مالك في الموطأ (٣٠١ ـ رواية أبي مصعب الزهري) (٢٥٠ ـ رواية محمد بن الحسن الشيباني)، ومن طريقه: الطحاوي (١/ ٣٤٣)، والبيهقي (٣/ ٣٧)، [الإتحاف (١٦/ ٢٦٤/ ٢٠٧٤٩)].

ويدل على ذلك أيضاً: عموم حديث نعيم بن همار قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**يقول الله ﷻ: يا ابن آدم! لا تُعجِزني من أربعِ ركَعاتٍ في أول نهارِكَ أَكْفِكَ آخرَه**»، وهو حديث صحيح، تقدم برقم (١٢٨٩)، وحديث زيد بن أرقم أنه رأى قوماً يصلون من الضحى، فقال: أما لقد علموا أن الصلاة في غير هذه الساعة أفضل، إن

رسول الله ﷺ قال: «**صلاة الأوابين حين تَرمَض الفصال**»، وفي رواية: خرج رسول الله ﷺ على أهل قباء وهم يصلون [الضحى] [وفي رواية: وهم يصلون بعد طلوع الشمس]، فقال: «**صلاة الأوابين إذا رمضت الفصال [من الضحى]**» [أخرجه مسلم (٧٤٨)]، وهذا لا يدل على اختصاص قوم بها دون قوم، ويسلك هذا المسلك في العموم رواية معاذة العدوية حين سألت عائشة: **كم كان النبي ﷺ يصلي الضحى**؟ قالت: **أربعاً، ويزيد ما شاء الله**، إخباراً عن غيرها من الصحابة، كذلك فإنه قد ثبت عن عائشة من طرق أنها كانت تواظب على صلاة الضحى، وهي من نفت رؤيتها للنبي ﷺ أنه كان يسبح سبحة الضحى، وتعليل عائشة في نفس الحديث يشعر بهذا المعنى، حين قالت: **إن رسول الله ﷺ كان يترك العمل وهو يحب أن يعمله، خشية أن يستنَّ به الناس فيفرض عليهم، وكان رسول الله ﷺ يحب ما خف على الناس من الفرائض**، والله أعلم.

○ وممن قال بهذا القول: الزهري:

فقد روى معمر بن راشد، عن الزهري، قال: سألته عن صلاة الضحى؟ فقال: كان أصحاب رسول الله ﷺ يصلون بالهواجر، أو قال: بالهجير، ولم يصلِّ رسول الله ﷺ صلاة الضحى قط إلا يوم فتح مكة، وإذا قدم من سفر.

أخرجه عبد الرزاق (٣/ ٧٧/ ٤٨٦٢) (٣/ ٤٩/ ٤٩١٣ ـ ط. التأصيل).

فأثبت للصحابة فعلها في وقت الهاجرة إذا اشتد الحر عملاً بالعمومات الدالة على مشروعيتها، وقيد فعلها بسببٍ في حق النبي ﷺ. وانظر: الفتح لابن حجر (٣/ ٥٥).

* * *

١٢٩٤ ... زهير: حدثنا سماك، قال: قلتُ لجابر بن سمرة: أكنتَ تجالسُ رسولَ الله ﷺ؟ قال: نعم كثيراً، **فكان لا يقوم من مُصلاه الذي صلَّى فيه الغداةَ حتى تطلعَ الشمسُ، فإذا طلعتْ قام**.

حديث صحيح

أخرجه مسلم (٦٧٠/ ٢٨٦) و(٢٣٢٢)، وأبو عوانة (١/ ٣٦٥/ ١٣١٧)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ٢٦٣/ ١٤٩٦)، والنسائي في المجتبى (٣/ ٨٠/ ١٣٥٨)، وفي الكبرى (٢/ ١٠٥/ ١٢٨٣) و(٩/ ٧٥/ ٩٩٢٦) (١٧٠ ـ عمل اليوم والليلة)، وابن حبان (١٤/ ١٥٣/ ٦٢٥٩)، وأحمد (٥/ ٩١)، وأبو العباس السراج في مسنده (١٢٧٥)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (١٢٣٤)، وأبو القاسم البغوي في مسند ابن الجعد (٢٦٥٩ و٢٦٦١)، وفي معجم الصحابة (١/ ٤٧٨/ ٤٦٢)، والطبراني في الكبير (٢/ ٢٢٦/ ١٩٣٣)، وابن شاهين في الترغيب في فضائل الأعمال (١١٥)، والبيهقي في السنن (٧/ ٥٢)، وفي الدلائل (١/ ٣٢٣)، والبغوي في شرح السنة (٣/ ٢٢٠/ ٧٠٩) و(١٢/ ٣١٧/ ٣٣٥١)، وفي

الشمائل (٣٠٤)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٤/ ٦٢)، [التحفة (٢/ ١٨٧/ ٢١٥٥)، الإتحاف (٣/ ٩٤/ ٢٥٧٩)، المسند المصنف (٤/ ٥٥٧/ ٢٣٠٧)].

رواه عن زهير بن معاوية: عبد الله بن محمد بن علي بن نفيل الحراني، وأحمد بن عبد الله بن يونس، ويحيى بن يحيى النيسابوري، وأبو كامل مظفر بن مدرك، وأبو النضر هاشم بن القاسم، وعلي بن الجعد، ويحيى بن آدم، وأبو غسان مالك بن إسماعيل، وعمرو بن خالد الحراني، ويحيى بن أبي بكير، والحسن بن محمد بن أعين [وهم ثقات، أكثرهم حفاظ متقنون].

ولفظ يحيى بن يحيى [عند مسلم]: قلت لجابر بن سمرة: أكنتَ تجالس رسول الله ﷺ؟ قال: نعم كثيراً، **كان لا يقوم من مصلاه الذي يصلي فيه الصبح حتى تطلع الشمس، فإذا طلعت قام، وكانوا يتحدثون فيأخذون في أمر الجاهلية، فيضحكون ويتبسم ﷺ**.

زاد أبو النضر: **وكان كثير الصمات**، وزاد: أبو كامل، وعمرو بن خالد، وابن أبي بكير، وابن يونس في رواية: **وكان يطيل الصمت**، فهي زيادة محفوظة لاتفاق جماعة من الحفاظ عليها.

وزاد يحيى بن آدم [عند النسائي]: **وينشدون الشعر**، ولعله أدخل حديثاً في حديث، فإن هذه الزيادة ليست من حديث زهير، ولكنها من حديث شريك وقيس، كما سيأتي.

ومن رواه أيضاً عن سماك:

١ ـ أبو الأحوص سلام بن سليم، عن سماك، عن جابر بن سمرة، قال: **كان رسول الله ﷺ إذا صلى الفجر قعد في مصلاه** [وفي رواية: **جلس في مجلسه**] **حتى تطلع الشمس**.

أخرجه مسلم (٦٧٠/ ٢٨٧)، وأبو نعيم في مستخرجه عليه (٢/ ٢٦٤/ ١٤٩٨)، والترمذي (٥٨٥)، وقال: «حديث حسن صحيح». والنسائي في المجتبى (٣/ ٨٠/ ١٣٥٧)، وفي الكبرى (٢/ ١٠٥/ ١٢٨٢)، وابن حبان (٥/ ٣٧٥/ ٢٠٢٨) و(٥/ ٣٧٦/ ٢٠٢٩)، وابن أبي شيبة في المصنف (٢/ ١٧١/ ٧٧٦٦) و(٥/ ٣٠٩/ ٢٦٣٨٤)، وفي الأدب (١٥٥)، وعبد الله بن أحمد في زيادات المسند (٥/ ٩٧)، وفي الزهد (٨٣)، وابن المنذر في الأوسط (٣/ ٢٢٨/ ١٥٦٣)، والطبراني في الكبير (٢/ ٢٣٦/ ١٩٨٢)، [التحفة (٢/ ١٩٢/ ٢١٦٨)، الإتحاف (٣/ ٩٤/ ٢٥٧٩)، المسند المصنف (٤/ ٥٥٧/ ٢٣٠٧)].

وانظر فيما لا يثبت عن أبي الأحوص في هذا: ما أخرجه أبو نعيم الأصبهاني في كتاب الشعراء (٤٤ ـ المنتخب).

٢ ـ محمد بن جعفر، وعبد الرحمٰن بن مهدي، ويحيى بن سعيد القطان، ووهب بن جرير، وشبابة بن سوار، وأبو داود الطيالسي، ومسلم بن إبراهيم الفراهيدي، وأبو زيد سعيد بن الربيع الهروي، وإبراهيم بن طهمان، ومحمد بن إسحاق بن يسار، وعمرو بن حماد بن طلحة القناد [وهم ثقات، وفيهم أثبت الناس في شعبة]:

عن شعبة، عن سماك؛ أنه سأل جابر بن سمرة: كيف كان رسول الله ﷺ يصنع إذا صلى الصبح؟ قال: **كان يقعد في مصلاه إذا صلى الصبح حتى تطلع الشمس.**

أخرجه مسلم (٦٧٠/ ٢٨٧)، وأبو عوانة (١/ ٣٦٦/ ١٣٢٢)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ٢٦٤/ ١٤٩٩)، وابن خزيمة (١/ ٣٧٢/ ٧٥٧)، وأحمد (٥/ ٨٨ و١٠١)، والطيالسي (٢/ ١٢٢/ ٧٩٤)، والبزار (١٠/ ١٧٥/ ٤٢٥١)، وأبو العباس السراج في مسنده (١٢٦٩ و١٢٧٣)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (١٢٢٨ و١٢٢٩)، والطبراني في الكبير (٢/ ٢١٧/ ١٨٨٨)، وأبو الشيخ في ذكر الأقران (٣١٢)، وفي طبقات المحدثين (٤/ ١٣٨)، وأبو الفضل الزهري في حديثه (٧٣٣)، [التحفة (٢/ ١٩٨/ ٢١٨٦)، الإتحاف (٣/ ٩٤/ ٢٥٧٩)، المسند المصنف (٤/ ٥٥٧/ ٢٣٠٧)].

• **وانفرد أحد المتروكين عن أصحاب شعبة بما ليس من حديثه:**

فرواه أسلم بن سهل الواسطي [لقبه بحشل: حافظ مصنف مؤرخ، وثقه خميس الحوزي وغيره، وليَّنه الدارقطني، فقال: «تكلموا فيه». سؤالات الحاكم (١٠٦)، سؤالات السلفي (١١١)، السير (١٣/ ٥٥٣)، اللسان (٢/ ٩٧)]: ثنا أحمد بن سهل بن علي الباهلي [لم يعرفه الهيثمي. مجمع الزوائد (٩/ ١٢٣)]: حدثنا صلة بن سليمان: ثنا شعبة، عن سماك، عن جابر بن سمرة، قال: **كان أصحاب النبي ﷺ يتناشدون الشعر ورسول الله ﷺ يسمع.**

أخرجه بحشل في تاريخ واسط (١٥٦)، وعنه: الطبراني في الكبير (٢/ ٢٢١/ ١٩١٠).

وهذا باطل من حديث شعبة؛ تفرد به عنه: صلة بن سليمان، وهو: متروك، كذبه ابن معين وأبو داود [اللسان (٤/ ٣٣٣)].

٣ ـ وكيع بن الجراح، ويحيى بن سعيد القطان، وعبد الرحمٰن بن مهدي، وأبو نعيم الفضل بن دكين، وعبيد الله بن موسى، وأبو داود الحفري عمر بن سعد بن عبيد [وهم ثقات، من أصحاب الثوري]:

عن سفيان الثوري، عن سماك بن حرب، عن جابر بن سمرة؛ **أن النبي ﷺ كان إذا صلى الفجر جلس في مصلاه حتى تطلع الشمس حسناء.**

أخرجه مسلم (٦٧٠/ ٢٨٧)، وأبو عوانة (١/ ٣٦٦/ ١٣٢١)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ٢٦٣/ ١٤٩٧)، وأبو داود (٤٨٥٠)، وأحمد (٥/ ١٠١ و١٠٧)، وابنه عبد الله في زيادات المسند (٥/ ١٠٠)، وابن أبي غرزة في مسند عابس الغفاري (٤٥)، وأبو العباس السراج في مسنده (١٢٧٤)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (١٢٣٣)، والطبراني في الكبير (٢/ ٢١٦/ ١٨٨٥)، والبيهقي في السنن (٢/ ١٨٦)، وفي الآداب (٢٥٣)، وفي الشعب (٣/ ٨٥/ ٢٩٥٩)، والخطيب في الجامع لأخلاق الراوي (١/ ٤٠١/ ٩٤٢)، [التحفة (٢/ ١٩٠/ ٢١٦٤)، الإتحاف (٣/ ٩٤/ ٢٥٧٩)، المسند المصنف (٤/ ٥٥٧/ ٢٣٠٧)].

● **تنبيه**: اختلف على أبي داود الحفري في لفظ هذا الحديث، فرواه عبد الله بن أحمد بن حنبل، عن عثمان بن محمد: حدثنا أبو داود: حدثنا سفيان به؛ فقال في آخره: **لم يرجع حتى تطلع الشمس** [زيادات عبد الله على المسند].

ورواه أبو داود السجستاني صاحب السنن، عن عثمان بن أبي شيبة، عن أبي داود الحفري به، بلفظ: **كان النبي ﷺ إذا صلى الفجر تربَّع في مجلسه حتى تطلع الشمس حسناء**. وهكذا رواه من طريق أبي داود: البيهقي في الآداب والخطيب البغدادي.

هكذا اختلف حافظان إمامان على عثمان بن أبي شيبة في لفظه، فقال أحدهما: **لم يرجع**، وقال الآخر: **تربع في مجلسه**، وقد خولف ابن أبي شيبة في ذلك.

فقد رواه البيهقي في السنن والشعب بإسناد صحيح إلى علي بن حرب الطائي [وهو: ثقة]، عن أبي داود الحفري به مثل رواية الجماعة: **جلس في مصلاه حتى تطلع الشمس**.

وعلى هذا: فإن الوهم فيه عندي من عثمان بن أبي شيبة نفسه، فيكون حدَّث به أبا داود من حفظه فوهم، ثم حدث به عبد الله بن أحمد أيضاً من حفظه على التوهم [وقد حُفظت عليه أوهام، انظر: ترجمته من التهذيب (٣/ ٧٧)]، وأتى به علي بن حرب الطائي على الصواب، والله أعلم.

وعليه: فإن هاتين الزيادتين: **لم يرجع**، و: **تربع في مجلسه**: **زيادتان شاذتان**.

لم يأت بهما أحد من أصحاب سفيان الثوري المتقنين المقدمين فيه، مثل: وكيع بن الجراح، ويحيى بن سعيد القطان، وعبد الرحمٰن بن مهدي، وأبي نعيم الفضل بن دكين.

وقد وهم بعضهم حين صحح الزيادة الثانية أو عزاها لمسلم.

● ورواه بشر بن منصور، عن سفيان، عن سماك بن حرب، عن جابر بن سمرة، قال: **كان رسول الله ﷺ إذا صلى الصبح لم يبرح من مجلسه حتى تطلع الشمس حسناء**.

أخرجه أبو الشيخ في أخلاق النبي ﷺ (٤/ ١٢٠/ ٨١٩)، وابن شاهين في الناسخ (٢٢٦)، والبغوي في شرح السنة (٣/ ٢٢١/ ٧١١)، وفي الشمائل (٥٥٩).

قلت: بشر بن منصور السليمي: ثقة، لكنه لم يكن من أصحاب سفيان الثوري المكثرين عنه، ولا المقدمين فيه، وقد روى هذه اللفظة بالمعنى: **لم يبرح**، وقد رواه الجماعة من ثقات أصحاب سفيان بلفظ: **جلس**، بدل: **لم يبرح**، ومعناهما واحد، والله أعلم.

وانظر فيمن وهم في إسناده: ما أخرجه عبد الخالق بن أسد في المعجم (١١٩).

٤ ـ زكرياء بن أبي زائدة، عن سماك، عن جابر بن سمرة؛ **أن النبي ﷺ كان إذا صلى الفجر جلس في مصلاه حتى تطلع الشمس حسناً**. وفي رواية: **حسناء**.

أخرجه مسلم (٦٧٠/ ٢٨٧)، وأبو نعيم في مستخرجه عليه (٢/ ٢٦٣/ ١٤٩٧)، وابن الأعرابي في المعجم (٦٧٨)، والطبراني في الكبير (٢/ ٢٤٠/ ٢٠٠٦)، [التحفة (٢/ ١٨٧/ ٢١٥٣)، المسند المصنف (٤/ ٥٥٧/ ٢٣٠٧)].

٥ ـ زائدة بن قدامة [ثقة متقن]، عن سماك، عن جابر بن سمرة، قال: **كان رسول الله ﷺ إذا صلى الفجر قعد في مصلاه حتى تطلع الشمس.**

أخرجه أحمد (٥/ ٩١ و١٠٥)، وأبو العباس السراج في مسنده (١٢٧٢)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (١٢٣٢)، والطبراني في الكبير (٢/ ٢٢٤/ ١٩٢٧)، [الإتحاف (٣/ ٩٤/ ٢٥٧٩)، المسند المصنف (٤/ ٥٥٧/ ٢٣٠٧)].

وهو حديث صحيح، وزائدة بن قدامة: ثقة ثبت متقن، وهو من طبقة شعبة وسفيان.

٦ ـ إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق [ثقة]، عن سماك، قال: قلت لجابر بن سمرة: ما كان النبي ﷺ يصنع إذا صلى الصبح؟ قال: **كان يقعد في مصلاه حتى تطلع الشمس.**

أخرجه عبد الرزاق (١/ ٥٣٠/ ٢٠٢٦) و(٢/ ٢٣٨/ ٣٢٠٢)، وأبو العباس السراج في مسنده (١٢٧٠)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (١٢٣٠)، والطبراني في الكبير (٢/ ٢٢١/ ١٩١٣)، [المسند المصنف (٤/ ٥٥٧/ ٢٣٠٧)].

وهو حديث صحيح.

وسماك بن حرب: صدوق، تُكُلم فيه لأجل اضطرابه في حديث عكرمة خاصة، وكان لما كبر ساء حفظه؛ فربما لُقِّن فتلقن، وأما رواية القدماء عنه فهي مستقيمة، قال يعقوب بن شيبة: «وروايته عن عكرمة خاصة مضطربة، وهو في غير عكرمة صالح، وليس من المتثبتين، ومن سمع منه قديماً ـ مثل شعبة وسفيان ـ فحديثهم عنه: صحيح مستقيم» [انظر: الأحاديث المتقدمة برقم (٦٨ و٣٧٥ و٤٤٧ و٦٢٢ و٦٥٦)].

فهذا الحديث من صحيح حديثه؛ فقد رواه عنه جماعة من قدماء أصحابه، مثل: سفيان وشعبة وزهير بن معاوية وزكريا بن أبي زائدة وزائدة بن قدامة وإسرائيل، وقد صححه مسلم وجماعة.

قال ابن عبد البر في التمهيد (٨/ ١٣٨): «وهذا حديث صحيح، رواه الثوري وغيره جماعة عن سماك».

٧ ـ [عمرو بن أبي قيس [ليس به بأس، وله أوهام عن سماك. انظر: حديث هلب الطائي تحت الحديث رقم (٧٥٩)]، عن سماك، عن جابر بن سمرة، قال: **لم أر رسول الله ﷺ يقوم من مكانه الذي يصلي فيه حتى تطلع الشمس، ثم يقوم.** قال: قلت: أكنت تجالسه؟ قال: نعم.

أخرجه أبو العباس السراج في مسنده (١٢٧١)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (١٢٣١)، والطبراني في الكبير (٢/ ٢٤٩/ ٢٠٤٥)، والدارقطني في الأفراد (١/ ٣٤٣/ ١٨٧٦ ـ أطرافه).

وهو حديث حسن، مروي بالمعنى.

٨ ـ شريك بن عبد الله النخعي [صدوق، سيئ الحفظ]، عن سماك، قال: قلت

لجابر بن سمرة: أكنت تجالس رسول الله ﷺ؟ قال: نعم، **وكان طويل الصمت، قليل الضحك، وكان أصحابه يذكرون عنده الشعر، وأشياء من أمورهم، فيضحكون، وربما تبسم**.

وفي رواية: **شهدت النبي ﷺ أكثر من مائة مرة في المسجد، وأصحابه يتذاكرون** [وفي رواية: **يتناشدون**] **الشعر و**[**يتذاكرون**] أشياء من أمر الجاهلية [**وهو ساكت**]، **فربما تبسم معهم**.

وفي أخرى: **كان النبي ﷺ إذا صلى الفجر لم يقم من مجلسه الذي صلى فيه حتى تطلع الشمس**.

أخرجه الترمذي في الجامع (٢٨٥٠)، وفي الشمائل (٢٤٧)، وابن حبان (١٣/ ٩٧/ ٥٧٨١)، وأحمد (٥/ ٨٦ و٨٨ و٩١ و١٠٥)، وابن سعد في الطبقات (١/ ٣٧٢)، وابن أبي شيبة في المصنف (٥/ ٢٧٨/ ٢٦٠٦٢)، وفي الأدب (٤١٠)، وابن أبي خيثمة في التاريخ الكبير (١/ ١٢٤/ ٣٦١ ـ السفر الثاني)، والبزار (١٠/ ١٨٦/ ٤٢٦٨)، وأبو يعلى (١٣/ ٤٤٦/ ٧٤٤٩)، وابن جرير الطبري في تهذيب الآثار (٢/ ٦٣٢/ ٩٣٣ ـ مسند عمر)، وأبو القاسم البغوي في معجم الصحابة (١/ ٤٧٨/ ٤٦١)، والطحاوي في المشكل (٤/ ٣٠٧/ ١٦٢٣)، والطبراني في الكبير (٢/ ١٩٥/ ١٧٨٩) و(٢/ ٢٢٩/ ١٩٤٨) و(٢/ ٢٣٠/ ١٩٥٣) و(٢/ ٢٣١/ ١٩٦٠)، وفي الأوسط (٧/ ١٢٠/ ٧٠٣١)، وابن عدي في الكامل (٤/ ١٥)، وأبو الشيخ في طبقات المحدثين (٤/ ٧٥)، وأبو نعيم الأصبهاني في كتاب الشعراء (٤٤ ـ المنتخب)، والبيهقي (١٠/ ٢٤٠)، والبغوي في شرح السنة (١٢/ ٣٧٩/ ٣٤١١)، وفي الشمائل (٣٣٥)، [التحفة (٢/ ١٩٥/ ٢١٧٦)، الإتحاف (٣/ ٨٢/ ٢٥٦١)، المسند المصنف (٤/ ٥٥٧/ ٢٣٠٧)].

قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح، وقد رواه زهير عن سماك أيضاً».

وقال البزار: «وهذا الحديث لا نعلم أحداً يرويه عن سماك إلا شريك».

قلت: قد توبع عليه شريك، لكن يبقى الحديث على ضعفه في تناشد الأشعار؛ لأن من أتوا بهذه الزيادة ليسوا في رتبة أصحاب سماك المقدَّمين فيه ممن سمعوا منه قديماً قبل أن يلقَّن، مثل سفيان الثوري وشعبة وزهير بن معاوية وزكريا بن أبي زائدة وزائدة بن قدامة وإسرائيل، ومن كان في طبقتهم.

وأما تصحيح الترمذي لحديثه؛ فقد علل التصحيح بمتابعة زهير له، لكنها متابعة غير تامة، فقد تابعه على بعض المتن دون بعض: ففي حديث زهير:

كان لا يقوم من مصلاه الذي يصلي فيه الصبح حتى تطلع الشمس.

وكان يطيل الصمت.

وكانوا يتحدثون فيأخذون في أمر الجاهلية، فيضحكون ويتبسم ﷺ.

فلم يتابع شريكاً على قوله: **يتناشدون الشعر**.

● ورواه أبو داود الطيالسي: ثنا شريك، وقيس، عن سماك بن حرب، قال: قلت

لجابر بن سمرة: أكنت تجالس رسول الله ﷺ؟ قال: نعم، قال: **كان طويل الصمت، قليل الضحك، وكان أصحابه ربما تناشدوا عنده الشعر والشيء من أمورهم، فيضحكون وربما تبسم**.

أخرجه الطيالسي (٢/ ١٢٩/ ٨٠٨)، ومن طريقه: البيهقي في السنن (٧/ ٥٢)، وفي الدلائل (١/ ٣٢٣)، والخطيب في الفقيه والمتفقه (٢/ ٢٢٦).

٩ ـ ورواه عفان بن مسلم، وعلي بن الجعد، ومحمد بن فضيل، وعاصم بن علي [وهم ثقات]، ويحيى بن عبد الحميد الحماني [حافظ؛ إلا أنهم اتهموه بسرقة الحديث]، وغيرهم:

عن قيس بن الربيع: حدثني سماك بن حرب، عن جابر، قال: قلت له: أكنت تجالس رسول الله ﷺ؟ قال: نعم، **وكان طويل الصمت، وكان أصحابه يتناشدون الشعر عنده، ويذكرون أشياء من أمر الجاهلية، ويضحكون ويبتسم معهم إذا ضحكوا**.

أخرجه ابن سعد في الطبقات (١/ ٣٧٢)، وأبو القاسم البغوي في مسند ابن الجعد (٢٠٦٨ و٢٠٧٠)، والخرائطي في مكارم الأخلاق (٦٣)، وأبو بكر الشافعي في فوائده «الغيلانيات» (٣٤٨)، والطبراني في الكبير (٢/ ٢٤٣/ ٢٠١٧)، وأبو الشيخ في أخلاق النبي ﷺ (١/ ٨٢/ ٥) و(٢/ ١٩/ ٢٠٨)، وابن بشران في الأمالي (٣١٩)، وأبو نعيم الأصبهاني في كتاب الشعراء (٤٤ ـ المنتخب)، والبيهقي (١٠/ ٢٤٠)، والبغوي في شرح السنة (١٢/ ٣١٨/ ٣٣٥٢)، وفي الشمائل (٣٣٦)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٤/ ٨ و٦٢).

قلت: **فلم يتابع شريكاً هنا إلا من هو أدنى منه**؛ فإن قيس بن الربيع: ليس بالقوي، ضعفه غير واحد، وابتلي بابنٍ له كان يدخل عليه ما ليس من حديثه فيحدث به [انظر: التهذيب (٣/ ٤٤٧)، الميزان (٣/ ٣٩٣)].

• ورواه محمد بن عبد الرحمٰن المسروقي: ثنا عون بن سلام: ثنا قيس، عن سماك، عن جابر، يرفعه: **أنه كان يصلي الفجر ثم يقعد إلى طلوع الشمس**.

أخرجه الطبراني في الكبير (٢/ ٢٤٣/ ٢٠١٩)، قال: حدثنا محمد بن عبد الرحمٰن به.

قلت: **وهذا غريب من حديث قيس**، وشيخ الطبراني: مجهول [تاريخ بغداد (٥/ ٤٣٠)].

☜ **وهذه الزيادة في تناشد الأشعار قد اشتهرت عن شريك وقيس بن الربيع**، وتناقلها الناس، ورواه عنهما جمع كبير، لكنها رويت أيضاً من طريقين آخرين لم يشتهرا:

١٠ ـ عنبسة بن سعيد، عن سماك، عن جابر، قال: **كان النبي ﷺ يطيل الصمت، فيتحدثون بأمر الجاهلية فيضحكون، ويبتسم معهم**.

وفي رواية: **لم أر رسول الله ﷺ يوماً يقوم من مكانه الذي يصلي فيه الفجر حتى تطلع الشمس، ثم يقوم**.

وفي أخرى: قلت لجابر بن سمرة: هل كنتم تذكرون الشعر عند رسول الله ﷺ؟ قال: نعم، **كنا نذكر عنده الأشعار فنضحك ويبتسم**.

أخرجه الطبراني في الكبير (٢/ ٢٣٩/ ١٩٩٩) و(٢/ ٢٤٢/ ٢٠١٣ و٢٠١٤)، والدارقطني في الأفراد (١/ ٣٤٢/ ١٨٧٤ ـ أطرافه).

بإسنادين صحيحين إلى عنبسة أحدهما غريب، ولم يشتهر الحديث عن عنبسة.

وعنبسة بن سعيد بن الضريس الأسدي قاضي الري: ثقة، من الطبقة الثامنة، من طبقة شريك، فليس هو من طبقة سفيان وشعبة ممن سمع قديماً من سماك، والله أعلم.

١١ ـ عبد الملك بن عبد ربه الطائي: ثنا سعيد بن سماك بن حرب، عن أبيه، عن جابر بن سمرة، قال: **جالست النبي ﷺ أكثر من مائة مرة في المسجد، يجلس أصحابه يتناشدون الشعر، وربما تذاكروا أمر الجاهلية، فيبتسم النبي ﷺ معهم**.

أخرجه الطبراني في الكبير (٢/ ٢٣٧/ ١٩٩٠)، وفي الأوسط (٢/ ١٦٩/ ١٦٠٨)، وابن عدي في الكامل (٣/ ٤٦١).

قال الطبراني: «لم يرو هذه الأحاديث عن ابن سماك واسمه: سعيد، إلا عبد الملك».

قلت: سعيد بن سماك بن حرب: متروك الحديث [اللسان (٤/ ٥٨)]، وعبد الملك بن عبد ربه الطائي: منكر الحديث، واتهم [اللسان (٥/ ٢٦٣ و٢٦٨)، تاريخ بغداد (١٢/ ١٧٢ ـ ط. الغرب)].

والحاصل: فإن زيادة: **يتناشدون الشعر**: **لا تثبت من حديث سماك عن جابر بن سمرة؛ فقد رواه عنه جماعة من ثقات أصحابه ممن سمعوا منه قديماً قبل أن يتلقن فلم يأتوا بهذه الزيادة، فلعلها مما تلقنها سماك بعد ذلك، والله أعلم**.

١٢ ـ وروى عمران بن بكار البراد [حمصي، ثقة]: حدثنا الربيع بن روح [حمصي، ثقة]: حدثنا محمد بن حرب الأبرش [حمصي، ثقة]، عن محمد بن الوليد الزبيدي [حمصي، ثقة ثبت]، عن عدي بن عبد الرحمٰن أبي الهيثم بن عدي، عن داود بن أبي هند [بصري، ثقة متقن، من الطبقة الخامسة]، عن سماك بن حرب، عن جابر بن سمرة؛ **أن النبي ﷺ كان إذا صلى الصبح جلس يذكر الله حتى تطلع الشمس**.

أخرجه الطبراني في الصغير (١١٨٩).

قال الطبراني: «لم يروه عن داود بن أبي هند إلا عدي بن عبد الرحمٰن، ولا عنه إلا الزبيدي، تفرد به عمران عن الربيع عن محمد بن حرب».

وعدي بن عبد الرحمٰن الطائي: ذكره البخاري وابن أبي حاتم ولم يذكرا فيه جرحاً ولا تعديلاً، وذكره ابن حبان في الثقات من رواية ثلاثة عنه، ثم قال: «روى الزبيدي عنه عن داود بن أبي هند نسخة مستقيمة»، لكن يعكر عليه قول ابن أبي حاتم: «فسألت أبي عن الزبيدي هذا من هو؟ فقال: هو سعيد بن عبد الجبار الزبيدي. قال أبو محمد: سعيد بن عبد الجبار هذا هو الذي قدم الري: ضعيف، وسعيد بن عبد الجبار أبو شيبة: قوي».

قلت: قد صرح في هذه الرواية باسمه، فقال: محمد بن الوليد الزبيدي، وهو الثقة

الثبت المشهور، كما أن محمد بن حرب الأبرش مشهور بالرواية عن محمد بن الوليد الزبيدي، وكان كاتبه، فعاد الإسناد رجاله كلهم ثقات؛ غير أبي الهيثم بن عدي، وقد ذكره ابن حبان في الثقات، وقال: «روى الزبيدي عنه عن داود بن أبي هند: نسخة مستقيمة»، وقال الذهبي: «وحديثه عزيز الوقوع، وما علمت به بأساً» [انظر: العلل ومعرفة الرجال (٢/ ٤٠٤/ ٢٨٠٩)، التاريخ الكبير (٧/ ٤٥)، كنى مسلم (٣٥٦٨)، الجرح والتعديل (٧/ ٣)، الثقات (٧/ ٢٩١)، تاريخ دمشق (٤٠/ ١٣٣)، تاريخ الإسلام (٩/ ٥٢٤)].

فهو إسناد حسن، غريب جداً، تفرد به الحمصيون.

✿ وقد روي نحو هذا بالزيادة الأخيرة في تناشد الأشعار من حديث أبي أمامة، لكنه **حديث موضوع** [أخرجه الطبراني في الكبير (٨/ ١٢٧/ ٧٥٨١)، وفي مسند الشاميين (٤/ ٣١٦/ ٣٤١٥)] [ولفظه: **كان أصحاب رسول الله ﷺ يتناشدون الأشعار، ويضحكون، ورسول الله ﷺ جالس يبتسم معهم؛ وهو حديث موضوع**؛ تفرد به عن سالم بن عجلان الأفطس: محمد بن الفضل بن عطية، وهو: متروك الحديث، كذاب، روى أحاديث موضوعة. التهذيب (٣/ ٦٧٥)، الميزان (٤/ ٦)].

✿ وروي بعضه أيضاً من حديث طارق أشيم الأشجعي، ولا يثبت [أخرجه الطبراني في الكبير (٨/ ٣٢٠/ ٨١٩٨)، ومن طريقه: الضياء في المختارة (٨/ ١٠٦/ ١١٧ و١١٨)] [رواه عن أبي مالك الأشجعي: عبد الله بن عثمان بن عطاء بن أبي مسلم الخراساني: سئل عنه أبو حاتم فقال: «صالح»، وقال ابن أبي حاتم: «سمعت موسى بن سهل الرملي يقول: هذا أصلح من أبي طاهر المقدسي موسى بن محمد قليلاً، وكان أبو طاهر يكذب»، وقال ابن حبان: «يعتبر حديثه إذا روى عنه غير الضعفاء». الجرح والتعديل (٥/ ١١٣)، الثقات (٨/ ٣٤٧)، التهذيب (٢/ ٣٨٤)، وقد تفرد به عنه: إبراهيم بن زكريا أبو إسحاق الضرير المعلم جار الحجاج، وهو: منكر الحديث، يحدث عن الثقات بالبواطيل. اللسان (١/ ٢٨٢)، مسند البزار (٤/ ٢٣٥)، كشف الأستار (٢٩٤٧)، علل ابن أبي حاتم (١٤٧٦)، الجرح والتعديل (٢/ ١٠١)، سنن الدارقطني (١/ ١٢٧)، سؤالات السهمي (١٨٥)] **[فهو حديث باطل]**، والله أعلم.

٣٠٢ ـ باب صلاة النهار

١٢٩٥ ... شعبة، عن يعلى بن عطاء، عن علي بن عبد الله البارقي، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: **«صلاةُ الليلِ والنهارِ مثنى مثنى»**.

حديث شاذ

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (١/ ٢٨٥)، والترمذي (٥٩٧)، وأبو علي الطوسي في مستخرجه عليه «مختصر الأحكام» (٣/ ١٦٦ ـ ١٦٧/ ٥٥٧)، والنسائي في

المجتبى (٣/ ٢٢٧/ ١٦٦٦)، وفي الكبرى (١/ ٢٦٣/ ٤٧٤)، وابن ماجه (١٣٢٢)، وأبو الحسن ابن القطان في زياداته على ابن ماجه (١٣٢٢)، والدارمي (١٦٠٢ ـ ط. البشائر)، وابن خزيمة (٢/ ٢١٤/ ١٢١٠)، وابن الجارود (٢٧٨)، وابن حبان (٦/ ٢٣١/ ٢٤٨٢) و(٦/ ٢٣٢/ ٢٤٨٣) و(٦/ ٢٤١/ ٢٤٩٤)، وأحمد (٢/ ٢٦ و٥١)، والطيالسي (٣/ ٤٤١/ ٢٠٤٤)، وابن أبي شيبة (٢/ ٧٤/ ٦٦٣٤)، وابن المنذر في الأوسط (٥/ ٢٣٤/ ٢٧٦٩ و٢٧٧٠)، والطحاوي (١/ ٣٣٤)، والطبراني في الكبير (١٣/ ٥٤/ ١٣٦٧٩)، وابن عدي في الكامل (٥/ ١٨٠) (٨/ ٧٦/ ١٢٥٢٨ و١٢٥٢٩ ـ ط. الرشد)، وأبو الشيخ في طبقات المحدثين (٣/ ٧) [وفي إسناده زيادة باطلة]. والدارقطني (١/ ٤١٧)، وابن سمعون في الأمالي (٢٦٩)، وابن حزم في المحلى (١/ ٨٠) و(٤/ ١٦٨)، والبيهقي في السنن (٢/ ٤٨٧)، وفي المعرفة (٢/ ٢٩٦/ ١٣٥٠)، وابن عبد البر في التمهيد (١٣/ ١٨٨ و٢٤٦ و٢٤٧)، وفي الاستذكار (٢/ ٩٤)، والخطيب في الموضح (٢/ ٣٠٣)، وفي آخره: «وكان شعبة يفْرَقه». [التحفة (٥/ ٢٩٤/ ٧٣٤٩)، الإتحاف (٨/ ٦٠٤/ ١٠٠٤٩)، المسند المصنف (١٤/ ٣٦٠/ ٦٩٧٥)].

رواه عن شعبة: عبد الرحمٰن بن مهدي، وغندر محمد بن جعفر، ومعاذ بن معاذ، ووكيع بن الجراح، وعمرو بن مرزوق، وأبو داود الطيالسي [وهم ثقات]، وقال الطيالسي: «يراه شعبة عن النبي ﷺ»، وفي رواية وكيع عند ابن أبي شيبة: «**ركعتان ركعتان**» بدل: «**مثنى مثنى**».

قال ابن أبي داود: «هذه سنة تفرد بها أهل مكة».

وقال الترمذي: «اختلف أصحاب شعبة في حديث ابن عمر فرفعه بعضهم، وأوقفه بعضهم».

ﻫ قلت: وقد خولف فيه شعبة:

قال البخاري في التاريخ الكبير (١/ ٢٨٥): «وقال هشيم: عن يعلى، عن محمد بن عبد الرحمٰن، عن رجل، عن ابن عمر قوله».

وقال ابن حجر في الإتحاف (٨/ ٦٠٥/ ١٠٠٤٩): «رواه نعيم بن حماد في فوائده، عن هشيم، عن يعلى بن عطاء، عن رجل، عن ابن عمر، أظنه رفعه، وقد سئل عنه».

قلت: وما علقه البخاري أولى بالصواب، إذ الأصل فيه أنه لا يسقط من الإسناد إلا من تقوم به الحجة، ونعيم بن حماد: ضعيف.

وهشيم بن بشير: ثقة ثبت حافظ، قدمه ابن مهدي في الحفظ على الثوري وأبي عوانة، وقدمه أبو حاتم في الحفظ على أبي عوانة ويزيد بن هارون، وقدمه أبو زرعة في الحفظ على جرير بن عبد الحميد، وهشيم مكثر عن يعلى بن عطاء، إذا تبين لك ذلك:

فاعلم أن البخاري قد أورد طريق هشيم ليُعلَّ به حديث شعبة؛ فقد خالفه هشيم في إسناده؛ حيث جعله عن يعلى بن عطاء، عن محمد بن عبد الرحمٰن [والأقرب أنه ابن

ثوبان]، عن رجل، عن ابن عمر، وأوقفه ولم يرفعه؛ فصار الحديث موقوفاً بإسناد ضعيف؛ لأجل الرجل المبهم، والله أعلم.

ﭼ وروي من وجه آخر عن يعلى متصلاً؛ لكنه لا يثبت:

رواه يزيد بن هارون [ثقة متقن]، قال: ثنا أبو مالك النخعي، عن يعلى بن عطاء، وابن أبي دَليلة، عن علي الأزدي، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ نحوه.

أخرجه ابن عدي في الكامل (٥/ ١٨٠) (٨/ ٧٦/ ١٢٥٣٠ ـ ط. الرشد)، وعلقه البخاري في التاريخ الكبير (١/ ٢٨٥) في ترجمة إبراهيم بن أبي دليلة.

قلت: وهذه المتابعة لشعبة شبه الريح لا تسوي شيئاً، فإن أبا مالك النخعي عبد الملك بن حسين: متروك، منكر الحديث.

○ قال الترمذي: «اختلف أصحاب شعبة في حديث ابن عمر فرفعه بعضهم، وأوقفه بعضهم.

وروي عن عبد الله العمري، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، نحو هذا.

والصحيح: ما روي عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «**صلاة الليل مثنى مثنى**»، وروى الثقات عن عبد الله بن عمر عن النبي ﷺ، ولم يذكروا فيه صلاة النهار.

وقد روي عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر؛ أنه كان يصلي بالليل مثنى مثنى، وبالنهار أربعاً.

وقد اختلف أهل العلم في ذلك: فرأى بعضهم: أن صلاة الليل والنهار مثنى مثنى، وهو قول الشافعي، وأحمد.

وقال بعضهم: صلاة الليل مثنى مثنى، ورأوا صلاة التطوع بالنهار أربعاً، مثل الأربع قبل الظهر، وغيرها من صلاة التطوع، وهو قول سفيان الثوري، وابن المبارك، وإسحاق».

وقال النسائي في المجتبى: «هذا الحديث عندي خطأ، والله تعالى أعلم».

وقال في الكبرى: «هذا إسناد جيد، ولكن أصحاب ابن عمر خالفوا علياً الأزدي، خالفه: سالم ونافع وطاووس»، قلت: يعني: مع جودة إسناده فهو معلول.

وقال أبو داود في مسائله لأحمد (١٨٧٢): «سمعت أحمد، قال: كان شعبة يتهيب حديث ابن عمر: «**صلاة الليل والنهار مثنى مثنى**»؛ يعني: يتهيبه للزيادة التي فيها: «**والنهار**»، لأنه مشهور عن ابن عمر من وجوه: «**صلاة الليل**»، ليس فيه: «**والنهار**».

وروى نافع: أن ابن عمر كان لا يرى بأساً أن يصلي بالنهار أربعاً، وبعضهم قال: عن نافع، عن ابن عمر؛ أنه كان يصلي بالنهار أربعاً، فنخاف فلو كان حفظ ابن عمر عن النبي ﷺ: «**صلاة النهار مثنى مثنى**»، لم يكن يرى أن يصلي بالنهار أربعاً، وقد روي عن عبد الله بن عمر قوله: صلاة الليل والنهار مثنى مثنى، والله أعلم».

وقال أيضاً (١٩٤٧): «سمعت أحمد يقول في حديث يعلى بن عطاء ـ يعني: عن علي البارقي، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، قال: «**صلاة الليل والنهار مثنى مثنى**» ـ، قال:

كان شعبة يَفْرَقُه» [ونقله عن أحمد أيضاً: أحمد بن حفص؛ كما عند ابن عدي في الكامل (٥/ ١٨٠)، وفيه: «كان شعبة يفرَقه، أو: قال شعبة: أنا أَفْرَقه»].

وقال أبو داود أيضاً (١٩٦٨): «سمعت أحمد، قال: قال يحيى، أو سفيان: قال أبو داود: أنا أشك في حديث عبيد الله؛ يعني: حديث عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر: كان لا يرى بأساً أن يصلي بالنهار أربعاً، أراد أبو عبد الله؛ أي: غيره قال: عن عبيد الله، عن نافع؛ أن ابن عمر كان يصلي بالنهار أربعاً، يريد أبو عبد الله: أن في رواية من قال: لا يرى بأساً أن يصلي بالنهار أربعاً، تقويةً لحديث يعلى بن عطاء أن يكون محفوظاً، وقوله: إنه كان يصلي بالنهار أربعاً؛ فيه توهين لحديث يعلى بن عطاء، لأنه ينكَر أن يكون حفظ ابن عمر عن النبي ﷺ، أنه قال: «**صلاة الليل والنهار مثنى مثنى**»، ثم يصلي بالنهار أربعاً، قد رواه عن ابن عمر عن النبي ﷺ أكثر من خمسةَ عشرَ رجلاً من أصحاب ابن عمر هذا الحديث: «**صلاة الليل مثنى مثنى**»، ولم يذكروا: «**النهار**».

ثنا ابن السرح، قال: أنبأ ابن وهب، قال: أخبرني عمرو ـ يعني: ابن الحارث ـ، عن بكير بن عبد الله بن الأشج، عن عبد الله بن أبي سلمة، عن محمد بن عبد الرحمٰن بن ثوبان حدثه؛ أنه سمع عبد الله بن عمر، يقول: صلاة الليل والنهار مثنى مثنى، يريد: التطوع».

هكذا نقل أبو داود عن أحمد أنه كان يضعِّف حديث البارقي ويوهنه، خلافاً لما نقله عنه ابن عبد البر في التمهيد (١٣/ ١٨٥ ـ ١٨٦)، وما نقله أبو داود أولى بالصواب، فهو صاحب أحمد المكثر عنه، وهو أضبط لمسائله، والله أعلم.

وقد تابعه على ذلك الأثرم فيما نقله عنه ابن عبد البر في التمهيد (١٣/ ٢٤٤)، حيث قال: «قال أبو بكر الأثرم: سمعت أبا عبد الله ـ يعني: أحمد بن حنبل ـ يسأل عن صلاة الليل والنهار في النافلة؟ فقال: أما الذي أختار فمثنى مثنى، وإن صلى أربعاً فلا بأس، وأرجو أن لا يضيَّقَ عليه، فذكر له حديث يعلى بن عطاء عن علي الأزدي، فقال: لو كان ذلك الحديث يثبت! [يعني: لقلنا به]، ومع هذا حديث ابن عمر: أن رسول الله ﷺ كان يصلي ركعتين في تطوعه بالنهار، ركعتين قبل الظهر، وركعتين بعدها، والفجر، والأضحى، وإذا دخل المسجد صلى ركعتين، فهذا أحبُّ إليَّ، وإن صلى أربعاً فقد روي عن ابن عمر أنه كان يصلي أربعاً بالنهار».

فهذا ظاهر في تضعيف أحمد لحديث علي الأزدي عن ابن عمر.

وأما ما نقله ابن عبد البر في التمهيد (١٣/ ٢٤٤) وكذا في الاستذكار (٢/ ١٠٩) عن أبي محمد مضر بن محمد أنه قال: «سألت يحيى بن معين عن صلاة الليل والنهار؟ فقال: صلاة النهار أربعاً، لا يفصل بينهن، وصلاة الليل ركعتين، فقلت له: إن أبا عبد الله أحمد بن حنبل يقول: صلاة الليل والنهار مثنى مثنى، فقال: بأي حديث؟ فقلت: بحديث شعبة عن يعلى بن عطاء عن علي الأزدي عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «**صلاة الليل**

والنهار مثنى مثنى»، فقال: ومَن علي الأزدي حتى أقبل منه هذا! أدعُ يحيى بن سعيد الأنصاري عن نافع عن ابن عمر؛ أنه كان يتطوع بالنهار أربعاً لا يفصل بينهن، وآخذ بحديث علي الأزدي؟ لو كان حديث علي الأزدي صحيحاً لم يخالفه ابن عمر، قال يحيى: وقد كان شعبة يتقي هذا الحديث، وربما لم يرفعه».

فإن مضر بن محمد بن خالد بن الوليد أبا محمد الأسدي القاضي البغدادي المقرئ؛ وإن كان ثقة في نفسه [سؤالات الحاكم (٢٣٣)، تاريخ بغداد (١٥/ ٣٦١ ـ ط. الغرب)، تاريخ دمشق (٥٨/ ٢٨٦) و(٦٢/ ٧٩)، تاريخ الإسلام (٦/ ٦٢٩ ـ ط. الغرب)، اللسان (٨/ ٨١)]؛ إلا أنه لم يكن من أصحاب ابن معين المكثرين عنه، ولا من أصحاب أحمد حتى يقارن بأبي بكر الأثرم وبأبي داود وهما من هما في الإمامة والحفظ، والمكانة من الإمام، وطول صحبته، والاعتناء بمسائله، ولعله وهم أو ظن أن أحمد يحتج بهذا الحديث على ما ذهب إليه؛ فأما ما نقله عن أحمد في فقه المسألة فصحيح، وأما دعواه بأن أحمد يحتج على ذلك بحديث الأزدي فهو عندي باطل، وفي كلام الأثرم وأبي داود السابق نقله ما يبين حجة أحمد في المسألة، بل إن الحجة التي نقلها مضر عن ابن معين في رد حديث الأزدي هي نفس الحجة التي استعملها أحمد في رد الحديث، والله أعلم.

وقال ابن عبد البر في موضع آخر (١٣/ ١٨٥): «وكان يحيى بن معين يخالف أحمد في حديث علي الأزدي، ويضعفه ولا يحتج به، ويذهب مذهب الكوفيين في هذه المسألة».

وأما ما نقله ابن رجب في الفتح (٦/ ١٩٢) عن أحمد بقوله: «وقال مرة: إسناده جيد، ونحن لا نتقيه»؛ فهو محتمل للتأويل أيضاً كما تقدم عن النسائي، والعمدة في نقل كلام أحمد في هذا الحديث ما نقله عنه أبو داود والأثرم.

• وهذا الحديث قد ذكره مالك في موطئه (١/ ١٧٦/ ٣١٣) بلاغاً عن ابن عمر، أنه كان يقول: صلاةُ الليلِ والنهارِ مثنى مثنى، يسلم من كل ركعتين، وقال مالك: «وهو الأمر عندنا».

وأخرجه من طريقه: ابن المظفر في غرائب مالك (١٢٢).

• وقد سبق أن بينت أن البخاري قد أعل هذا الحديث في التاريخ الكبير (١/ ٢٨٥) وبين أن شعبة قد خولف في إسناده، وفي رفعه، خالفه هشيم.

فأعله بالمخالفة في الرفع، وفي الإسناد، وإنما يستدل البخاري على كون صلاة النهار مثنى مثنى من أدلة أخرى، وقد ساق ما صح في ذلك عن ابن عمر موقوفاً عليه، وبما روى ابن عمر عن النبي ﷺ في رواتب المكتوبات ركعتين ركعتين، وفعله في الصحيح يدل على ذلك [البخاري (١١٦٢ ـ ١١٦٧)]، وقد سقت كلامه في آخر هذا الباب.

ولو كان البخاري يصحح حديث الأزدي هذا لاحتج به في صحيحه، فقد بوب على موضوعه؛ فأعرض عن حديثه، فلم يخرجه، ولم يشر إليه، فلم يعلقه لا بصيغة الجزم ولا التمريض، فقال: «باب ما جاء في التطوع مثنى مثنى».

ونسخة التاريخ الكبير التي بين أيدينا هي من رواية محمد بن سهل بن كردي البصري الفسوي المقرئ [راجع: اللسان (٧/ ١٨٧)، وقد رد على من جهَّله، ثم قال بأنه معروف موثَّق].

فكيف يقبل بعد ذلك قول محمد بن سليمان بن فارس: «سئل أبو عبد الله ـ يعني: البخاري ـ عن حديث يعلى أصحيح هو؟ فقال: نعم» [سنن البيهقي (٢/ ٤٨٧)، المعرفة (٢/ ٢٩٦/ ١٣٥١)].

قلت: أبو أحمد محمد بن سليمان بن فارس النيسابوري الدلال: شيخ لابن حبان أخرج له في صحيحه (٨٣٦ و١٨١٢ و٢٦٩٩ و٣٢٩٩ و٣٣٠٢)، روى عن البخاري كتاب التاريخ الكبير، ورواه من طريقه جماعة من الأئمة، منهم الدارقطني والحاكم والبيهقي والخطيب وغيرهم، وأنفق على طلب العلم أموالاً كثيرة، وسئل أبو عبد الله محمد بن يعقوب ابن الأخرم الحافظ عنه، فقال: «ما أنكرنا عليه إلا لسانه؛ فإنه كان فحاشاً» [الإرشاد للخليلي (٣/ ٨٥٨)، الكفاية (٣٤٩)، الأنساب (٢/ ٥١٩)، تاريخ الإسلام (٢٣/ ٤٤٠)].

قال ابن حجر في ذكر مصنفات البخاري في هدي الساري (٤٩٢): «والتاريخ الكبير: يرويه عنه أبو أحمد محمد بن سليمان بن فارس، وأبو الحسن محمد بن سهل الفسوي وغيره» [وذكره في التغليق (٥/ ٤٣٦) أيضاً].

قال الخطيب في الكفاية (٣٤٩): «وقد كان أبو أحمد محمد بن سليمان بن فارس النيسابوري سمع من محمد بن إسماعيل البخاري كتاب التاريخ الكبير غير أجزاء يسيرة من آخره؛ فإنه لم يسمعها، وأجازها البخاري له، ثم روى ابن فارس الكتاب، وسمعه منه أبو الحسن علي بن إبراهيم المستملي المعروف بالنجاد، سوى ذلك القدر الذي لم يسمعه ابن فارس من البخاري، فإن المستملي أخذه عن ابن فارس إجازة أيضاً، ثم روى المستملي ببغداد جميع الكتاب، وسمعه منه كافة أهل العلم من أصحاب الحديث، وكتبه عنه أبو الحسن الدارقطني وغيره بكماله، وقرىء عليه ما في آخره إجازة عن ابن فارس عن إجازة البخاري له ذلك».

وقال السمعاني في ترجمته من الأنساب (٢/ ٥١٩): «وكان التمس من محمد بن إسماعيل البخاري نزول داره، فنزل عنده مدة، وقرأ عليه كتاب التاريخ من أوله إلى باب فضيل» [ونقل ذلك الذهبي في تاريخ الإسلام (٢٣/ ٤٤٠)].

وقد ذكر العلامة المعلمي اليماني في مقدمته على كتاب الموضح للخطيب البغدادي ما يزيل بعض الإشكالات، فمن ذلك قوله: «فكلام ابن أبي حاتم؛ [يعني: في كتابه بيان خطأ البخاري] كان بحسب النسخة التي أخرجها البخاري أولاً، وكلام الخطيب؛ [يعني: في كتابه الموضح] بالنظر إلى النسخة التي أخرجها ثانياً، وهي رواية أبي أحمد محمد بن سليمان بن فارس الدلال النيسابوري المتوفى سنة ٣١٢هـ، . . .، وفي رواية ابن فارس

هذه مواضع على الخطأ، وهي في رواية محمد بن سهل بن كردي عن البخاري على الصواب»، ثم قال: «فظهر أن رواية ابن فارس مما أخرجه البخاري ثانياً، ورواية ابن سهل مما أخرجه ثالثاً».

وقد نبه العلامة المعلمي في عدة مواضع من حاشيته على الموضح على ما وقع لابن فارس من الخطأ، بينما وقع لابن سهل على الصواب [راجع: النكت الجياد (٢/ ٨٠)].

ومن ذلك قوله في حاشية الموضح (١/ ٢٦): «نسخة الخطيب كما بينه في صدر هذه الأوهام ترجع إلى رواية ابن فارس، وهي متقدمة عن نسخة ابن سهل، فنسخة ابن سهل هي المعتمدة عند الاختلاف، والله الموفق».

بل إن الخطيب البغدادي نفسه قد نبه في مواضع من الموضح على ذلك:

فقال الخطيب في موضع (١/ ١٢٥): «والوهم في هذا الفصل لا يلزم البخاري لأنه ذكر صالح بن صالح في كتابه على الصواب في فصل واحد»، ثم ساقه بإسناده من طريق محمد بن سهل المقرئ، ثم قال: «وإنما حصل الوهم في رواية علي بن إبراهيم بن الحسين المستملي المعروف بالنجاد عن أبي أحمد ابن فارس الدلال عن البخاري»، ثم قال: «وقد روى أبو محمد عبد الرحمٰن بن الفضل بن عبد الله الفسوي عن البخاري في كتاب التاريخ هذا الفصل في ذكر صالح بن صالح بن حي، كما رواه محمد بن سهل المقرئ عنه على الصواب».

ونبه في موضع ثانٍ (١/ ١٦٣ ـ ١٦٤) على اختلاف النسخ، وأشار إلى وقوع الخطأ في نسخة ابن فارس، وأن نسخة محمد بن سهل على الصواب.

وقال في موضع ثالث (١/ ١٧١): «وقد روى عبد الرحمٰن بن الفضل الفسوي عن البخاري هذا الفصل مثل ما رواه عنه ابن فارس على الخطأ، ورواه محمد بن سهل المقرئ عن البخاري على الصواب».

فدل مجموع ذلك على صحة بحث العلامة المعلمي حين قال: «فنسخة ابن سهل هي المعتمدة عند الاختلاف».

والحاصل: فإنا نقدم ما كتبه البخاري بنفسه في تاريخه الكبير من نسخته المعتمدة مما يقتضي إعلال هذا الحديث، إضافة إلى إعراضه عن إخراجه في الصحيح مع شدة حاجته إلى الاحتجاج به في بابه، نقدم ذلك على ما انفرد بنقله البيهقي من طريق ابن فارس بتصحيح البخاري لهذا الحديث، والله أعلم.

وبحثي هذا عن رواية ابن فارس لا يقضي بتضعيفه ورد روايته، وإنما هذا البحث يستفاد منه في ترجيح الروايات بعضها على بعض، فإذا اختلفت رواية ابن فارس ورواية ابن سهل قدمنا رواية ابن سهل؛ لكونها المتأخرة، وقد اعتمد الأئمة النقاد رواية ابن فارس، وقد تتبعت روايته في مواضع من المؤتلف للدارقطني وسنن البيهقي فوجدت فيها فوائد عزيزة، ينبغي أن تجمع، والله أعلم.

• وقال العقيلي في الضعفاء (٤/ ٢٤٠) (٤/ ٦٠ ـ ط. التأصيل): «**والرواية في صلاة الليل مثنى مثنى: ثابتة**، وقد روى شعبة، عن يعلى بن عطاء، عن علي الأزدي، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، قال: «**صلاة الليل والنهار مثنى مثنى**»، وأما صلاة النهار أربعاً: فلا يتابع عليه».

وقال الدارقطني في العلل (١٣/ ٣٦/ ٢٩٢٧): «وإنما تُعرف صلاة النهار: عن يعلى بن عطاء، عن علي الأزدي، عن ابن عمر، وخالفه نافع، وهو أحفظ منه».

وحكى ابن الملقن في البدر المنير (٤/ ٣٥٨)، وابن حجر في التلخيص (٢/ ٤٨)، عن الدارقطني قوله في العلل؛ أن ذكر النهار فيه وهم.

وقال ابن عبد البر في التمهيد (١٣/ ٢٤٣): «وقد روى هذا الحديث عن ابن عمر جماعة منهم: نافع، وعبد الله بن دينار، وسالم، وطاووس، وأبو سلمة بن عبد الرحمٰن، ومحمد بن سيرين، وحبيب بن أبي ثابت، وحميد بن عبد الرحمٰن، وعبد الله بن شقيق، كلهم قال فيه: عن ابن عمر، عن النبي ﷺ: «**صلاة الليل مثنى مثنى**»، لم يذكروا النهار، ورواه علي بن عبد الله الأزدي البارقي، عن عبد الله بن عمر، عن النبي ﷺ: «**صلاة الليل والنهار مثنى مثنى**»، فزاد فيه ذكر النهار، ولم يقله أحد عن ابن عمر غيره، وأنكروه عليه».

وانظر أيضاً: مجموع الفتاوى (٢١/ ١٦٥)، نصب الراية (٢/ ١٤٤)، الفتح لابن حجر (٢/ ٤٧٩) [وقال بأن أكثر أئمة الحديث أعلوا هذه الزيادة، ثم ذكر بعض كلامهم].

○ **والحاصل: فإن مجموع ما أُعل به حديث علي الأزدي عن ابن عمر**:

الأول: أن شعبة قد اختلف عليه في رفعه ووقفه؛ قاله الترمذي وغيره، ولعل مرجع ذلك إلى أنه كان يفرقه ويتهيبه.

الثاني: أن شعبة كان يتهيَّب حديث ابن عمر هذا: «**صلاة الليل والنهار مثنى مثنى**»، ويَفْرَقه للزيادة التي فيه: «**والنهار**»، لأنه مشهور عن ابن عمر من وجوه: «**صلاة الليل**»، ليس فيه: «**والنهار**»، كما أنه مروي عن ابن عمر موقوفاً عليه بالزيادة، فلم يسنده.

الثالث: أن شعبة قد خولف في إسناده وفي رفعه؛ فقد خالفه هشيم، فرواه عن يعلى بن عطاء، عن محمد بن عبد الرحمٰن، عن رجل، عن ابن عمر قوله؛ ذكره البخاري في التاريخ (١/ ٢٨٥).

الرابع: أن علياً الأزدي لم يتابع على هذه الزيادة عن ابن عمر؛ بل قد خالفه فلم يأت بها في الحديث: جماعة من ثقات أصحاب ابن عمر، وألزمهم له، وأكثرهم عنه رواية، وأعلمهم بحديثه، وفيهم أهل بيته؛ ابنه سالم، وابنه عبيد الله، ومولاه نافع، وعبد الله بن دينار، وطاووس، والقاسم بن محمد، وأبو سلمة بن عبد الرحمٰن، ومحمد بن سيرين، وأنس بن سيرين، وحميد بن عبد الرحمٰن، وعبد الله بن شقيق، وأبو مجلز لاحق بن حميد، وعقبة بن حريث، وعقبة بن مسلم التجيبي [(١٤)]، وبعض الضعفاء، مثل: عطية بن سعد العوفي، وبشر بن حرب الأزدي، كلهم قال فيه: عن ابن عمر، عن

النبي ﷺ: «**صلاة الليل مثنى مثنى**»، لم يذكروا النهار؛ فروايتهم هي الصواب، ورواية الأزدي وهمٌ.

الخامس: أنه قد ثبت: أن ابن عمر كان يصلي بالنهار أربعاً، فلو كان ابن عمر روى عن النبي ﷺ: «**صلاة النهار مثنى مثنى**»، لم يكن ليخالف ذلك فيصلي بالنهار أربعاً.

قال أحمد: «فيه توهين لحديث يعلى بن عطاء، لأنه ينكَر أن يكون حفظ ابن عمر عن النبي ﷺ، أنه قال: «**صلاة الليل والنهار مثنى مثنى**»، ثم يصلي بالنهار أربعاً» [وانظر: رد البيهقي في الخلافيات (٢/ ٢٨٨ ـ مختصره)].

السادس: أنه قد روي من وجه آخر صحيح عن عبد الله بن عمر قوله موقوفاً عليه: صلاة الليل والنهار مثنى مثنى، لا يرفعه.

وبمجموع ذلك: نجزم بأن حديث علي الأزدي عن ابن عمر مرفوعاً: «صلاة الليل والنهار مثنى مثنى»: حديث شاذ، والله أعلم.

○ وعلي بن عبد الله الأزدي البارقي: روى عنه جماعة من الثقات، وروى له مسلم حديثاً في الدعاء، ونقل ابن خلفون عن العجلي توثيقه، وقال فيه ابن عدي بعد أن روى له ثلاثة أحاديث: «وليس لعلي البارقي الأزدي كثير حديث، وهو عندي لا بأس به»، وقد صدر ترجمته بقول شعبة في حديثه هذا [التهذيب (٣/ ١٨٠)، الكامل (٥/ ١٨٠) (٨/ ٧٧ ـ ط. الرشد)]؛ فلا يحتمل من مثله مخالفة هذا الجمع الكبير من أصحاب ابن عمر.

● فإن قيل: فما تقول في قول ابن عبد البر في التمهيد (١٣/ ١٨٨): «روى سالم ونافع وعبد الله بن دينار وأبو سلمة وطاووس وعبد الله بن شقيق ومحمد بن سيرين كلهم عن ابن عمر عن النبي ﷺ: «**صلاة الليل مثنى**» لم يذكروا: النهار، وروى يحيى بن سعيد الأنصاري عن نافع عن ابن عمر؛ أنه كان يتطوع بالنهار أربعاً لا يفصل بينهن، . . . وهذا خلاف ما ذكر مالك أنه بلغه عنه، ومالك لا يروي إلا عن ثقة، وبلاغاته إذا تفقدت لم توجد إلا صحاحاً، فحصل [كذا] ابن عمر مختلفاً عنه في فعله وفي حديثه المرفوع، إلا أن حمل المرفوع من حديثه الذي فيه الحجة على أنه خرج على جواب السائل؛ بدليل رواية الأزدي عنه: كان مذهباً حسناً، وعليه أكثر فقهاء الحجاز، وأكثر أهل الحديث، وبالله التوفيق».

وقال في موضع آخر (١٣/ ٢٤٥): «قوله ﷺ: «**صلاة الليل مثنى مثنى**» كلام خرج على جواب السائل، كأنه قال له: يا رسول الله! كيف نصلي بالليل؟ فقال: «**مثنى مثنى**»، ولو قال له: وبالنهار؟ جاز أن يقول كذلك: أيضاً مثنى مثنى، وما خرج على جواب السائل فليس فيه دليل على ما عداه وسكت عنه؛ لأنه جائز أن يكون مثله، وجائز أن يكون بخلافه، وهذا أصل عظيم من أصول الفقه، فصلاة النهار موقوفة على دلائلها» [وانظر أيضاً: الاستذكار (٢/ ١٠٨)].

قلت: نعم؛ الأولى متابعة السنة القولية والفعلية الثابتة عنه ﷺ؛ أن صلاة الليل

والنهار مثنى مثنى، كما سيأتي تقرير ذلك بأقوال الأئمة في آخر الباب، لكن من صلى بالنهار أربعاً فلا حرج عليه؛ لما ثبت عن ابن عمر في ذلك، كما سيأتي بيانه.

وتقرير ذلك: أنه قد ثبت من قوله ﷺ: «**صلاة الليل مثنى مثنى**» [كما سيأتي بيانه في طرق حديث ابن عمر]، وثبت عنه ﷺ من غالب فعله في صلاته بالليل: أنه صلاها مثنى مثنى؛ إلا ما نقل عنه خلاف ذلك في حال عارض [قال النووي في شرحه على مسلم (٦/ ٢٠): «وهو المشهور من فعل رسول الله ﷺ»؛ يعني: التسليم من كل ركعتين في صلاة الليل].

وأما صلاته التطوع بالنهار: فلم يثبت عنه ﷺ من وجه صحيح صريح أنه كان يصلي أربعاً لا يفصل بينهن بالتسليم، وما ثبت عنه في الأربع قبل الظهر فمحمول على الفصل بينهن بسلام، وأما القول بأن حديث جماعة الثقات عن ابن عمر خرج جواباً لسائل؛ ومن ثم فلم يعد له مفهوم، وقد أشار إليه في مراقي السعود في ذكر موانع اعتبار مفهوم المخالفة بقوله:

أو جهِل الحكمَ أو النطقُ انجلب　　للسؤلِ أو جرى على الذي غلب

فيقال: لم يقع الجواب مطابقاً للسؤال حتى يقال بعدم اعتبار مفهوم المخالفة في هذا الموضع، وقد كان السائل والسامعون بحاجة لبيان كيفية صلاة التطوع بالنهار، فلماذا تعمد ﷺ السكوت عنها، مع علمه بحاجتهم للبيان؛ كحاجتهم لبيان حال ميتة البحر حين سألوه عن الوضوء بمائه، فزادهم في الجواب بيان حال ما لم يسألوا عنه لمسيس حاجتهم إليه، وكذلك الأمر هنا؛ فإنه لما سكت عن صلاة النهار مع حاجتهم إلى معرفة كيفيتها دل ذلك على التوسعة، مع أن المتتبع لسنته الفعلية يجد أنه ﷺ كان يصلي بالنهار مثنى مثنى، ولعل ابن عمر فهم من إجابة السائل أن الأمر واسع في صلاة النهار، فصلاها أربعاً، وحجة أحمد في هذا قوية حين قال: «وقوله: إنه كان يصلي بالنهار أربعاً؛ فيه توهين لحديث يعلى بن عطاء، لأنه ينكَر أن يكون حفظ ابن عمر عن النبي ﷺ أنه قال: «**صلاة الليل والنهار مثنى مثنى**»، ثم يصلي بالنهار أربعاً»، والله أعلم.

وكلام ابن رجب في الفتح (٦/ ١٩١) يدل على صحة هذا المفهوم، وأنه معتبر، فقال عن حديث الجماعة عن ابن عمر: «ويدل بمفهومه على أن صلاة النهار ليست كذلك، وأنه يجوز أن تصلى أربعاً، وقد كان ابن عمر ـ وهو راوي الحديث ـ يصلي بالنهار أربعاً، فدل على أنه عمل بمفهوم ما روى».

وممن عمل بمفهوم حديث ابن عمر المتفق عليه أحد أئمة التابعين، الإمام الزهري:

فقد قال عبد الرحمٰن بن نمر في روايته: وسألت الزهري: أيصلي الرجل أربع ركعات تطوعاً لا يفصل بينهن بتسليم [هكذا بإطلاق من غير قيد بليل أو نهار]؟ فقال: أخبرني سالم بن عبد الله بن عمر، عن أبيه، قال: بينا نحن عند رسول الله ﷺ إذ قام رجل، فقال: يا رسول الله، كيف صلاة الليل؟ قال: «**مثنى مثنى، فإذا خفت الصبح فأوتر بواحدة**» [مسند الشاميين (٢٨٩١)، ويأتي ذكره بطرقه قريباً].

وأما ما ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية [كما في مجموع الفتاوى (٢١/ ٢٩٠)] في رد حديث الأزدي لكونه إذا ذكر النهار في الحديث على هذه الهيئة لم يكن الجواب منتظماً؛ فهذا صحيح، إذ كيف يقال: صلاة الليل والنهار مثنى مثنى، ثم يتبعها مباشرة بقوله: فإذا خفت الصبح فأوتر بواحدة؛ فلا ينتظم حينئذ الجواب، ولو أراد النبي ﷺ أن يذكر هيئة صلاة النهار، لأخر ذكرها في الكلام حتى لا يدخل عليها هذا القيد المتعلق بالوتر في صلاة الليل، وقد ختم شيخ الإسلام حجته على تضعيف حديث الأزدي بقوله: «فلم يذكر ما في أوله؛ [يعني: سؤال السائل]، ولا ما في آخره؛ [يعني: القيد المتعلق بالوتر]، وزاد في وسطه؛ [يعني: صلاة النهار]، وليس هو من المعروفين بالحفظ والإتقان، ولهذا لم يخرج حديثه أهل الصحيح البخاري ومسلم، وهذه الأمور وما أشبهها متى تأملها اللبيب علم أنه غلِطَ في الحديث»، وكان قال قبل بحثه المفصل في رد حديث الأزدي: «وهو خلاف ما رواه الثقات المعروفون عن ابن عمر؛ فإنهم رووا ما في الصحيحين: أنه سئل عن صلاة الليل، فقال: «**صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خفت الفجر فأوتر بواحدة**»، ولهذا ضعف الإمام أحمد وغيره من العلماء حديث البارقي، ولا يقال: هذه زيادة من الثقة؛ فتكون مقبولة؛ لوجوه: . . .»، ثم ذكرها [وانظر أيضاً: مجموع الفتاوى (٢٣/ ١٦٩)].

● وحديث علي الأزدي هذا عن ابن عمر: قد صححه جماعة مشياً على ظاهر السند، مع إطلاق القول بقبول الزيادة من الثقة، مثل: الخطابي، فقد قال في المعالم (١/ ٢٧٨): «روى هذا الحديث عن ابن عمر: نافع وطاووس وعبد الله بن دينار، لم يذكر فيه أحد صلاة النهار، إنما هو: صلاة الليل مثنى مثنى، إلا أن سبيل الزيادات أن تقبل» [البدر المنير (٤/ ٣٦٠)]، والبيهقي في الخلافيات (٢/ ٢٨٨ ـ مختصره) حيث قال: «وهذا حديث صحيح، رواته ثقات، فقد احتج مسلم بعلي بن عبد الله البارقي الأزدي، والزيادة من الثقة مقبولة، وقد سئل البخاري عن حديث يعلى بن عطاء: أصحيح هو؟ قال: نعم».

وكذلك صححه النووي في المجموع (٤/ ٥٣)، والخلاصة (١/ ٥٥٣/ ١٨٧٢) و(١/ ٦٠٣/ ٢٠٦٢)، وغيرهم.

ﻫ وقد رواه من قول ابن عمر موقوفاً عليه:

أ ـ الليث بن سعد، وابن وهب [وهما: مصريان، ثقتان ثبتان]:

عن عمرو بن الحارث [مصري، ثقة حافظ]، عن بكير بن عبد الله بن الأشج [مدني، نزيل مصر، ثقة ثبت، إمام]، عن عبد الله بن أبي سلمة [الماجشون: مدني، ثقة]، عن محمد بن عبد الرحمٰن بن ثوبان حدثه؛ أنه سمع عبد الله بن عمر، يقول: صلاة الليل والنهار مثنى مثنى. يريد به التطوع.

أخرجه ابن وهب في الجامع (٣٥٠)، والبخاري في التاريخ الكبير (١/ ٢٨٥)، وأبو داود في مسائله لأحمد (١٩٦٨)، والبيهقي (٢/ ٤٨٧)، وابن عبد البر في التمهيد (١٣/ ٢٤٧).

وهذا موقوف على ابن عمر بإسناد صحيح.

هكذا رواه عن الليث بن سعد به موقوفاً: كاتبه أبو صالح عبد الله بن صالح [وهو: صدوق].

● **وخالفه**: داود بن منصور [صدوق]: حدثني الليث بن سعد، عن عمرو بن الحارث، عن بكير بن الأشج، عن عبد الله بن أبي سلمة، عن محمد بن عبد الرحمٰن بن ثوبان، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «**صلاة الليل والنهار مثنى مثنى**».

أخرجه الدراقطني في السنن (١/ ٤١٧)، وفي الأفراد (١/ ٥٤٨/ ٣١٤٦ ـ أطرافه). [الإتحاف (٨/ ٦٦٩/ ١٠٢٠٢)].

قال الدارقطني في الأفراد: «غريب بهذا الإسناد، تفرد به: داود بن منصور قاضي المصيصة، عن الليث بن سعد، عن عمرو بن الحارث، عن بكير بن الأشج، عن عبد الله بن أبي سلمة عنه».

وقال في السنن: «يوسف بن بحر: ضعيف»؛ يعني: راويه عن داود بن منصور [تخريج الأحاديث الضعاف (٣٥٨)، من تكلم فيه الدارقطني في السنن لابن زريق٤٩٠)].

وظاهر عبارة الدارقطني في الأفراد تدل على أن يوسف بن بحر لم يتفرد به عن داود بن منصور، وأنه قد توبع عليه؛ لكنه قال في العلل (١٣/ ٣٥/ ٢٩٢٧) بعد ذكر طريق داود هذا: «قاله يوسف بن بحر»، فدل على تفرده به، وعلى هذا:

فإن رفعه منكر؛ حيث تفرد به يوسف بن بحر الشامي الساحلي، وهو: ضعيف، روى مناكير عن الثقات، ورفع أحاديث، وهذا منها [اللسان (٨/ ٥٤٩)].

وقد ساق الدارقطني بقية أوجه الاختلاف فيه في العلل (١٣/ ٣٥/ ٢٩٢٧)، ثم قال: «وكلاهما غير محفوظ، والمحفوظ: عن ابن عمر، عن النبي ﷺ: «**صلاة الليل مثنى مثنى**»، وكان ابن عمر يصلي بالنهار أربعاً».

ب ـ وروى عبد الله بن داود [الخريبي: ثقة]، عن المغيرة والأعمش، عن مجاهد، عن ابن عمر، قال: صلاة الليل مثنى مثنى، والتسليم. موقوفاً بدون ذكر النهار.

ورواه علي بن صالح بن حي [ثقة]، عن مغيرة، عن مجاهد، عن ابن عمر، قال: صلاة الليل مثنى مثنى، والسلام.

أخرجه الطبراني في الأوسط (٤/ ١٦٥/ ٣٨٧٨) [من طريق علي بن صالح]. والخطيب في تاريخ بغداد (٣/ ٢٨٨) [من طريق عبد الله بن داود].

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن مغيرة إلا علي بن صالح، ولا عن علي إلا سلمة العوصي، تفرد به: يحيى بن عثمان».

قلت: وهذا موقوف على ابن عمر بإسناد صحيح، غريب من حديث الأعمش.

⊙ **وصح أيضاً التفريق بين الليل والنهار من فعل ابن عمر:**

أ ـ روى عبد الله بن عمر العمري [ليس بالقوي]، عن نافع، عن ابن عمر؛ أنه كان يصلي بالليل مثنى مثنى، وبالنهار أربعاً ثم يسلم.

أخرجه عبد الرزاق (٢/ ٥٠١/ ٤٢٢٦) (٢/ ٤٨٢/ ٤٢٧١ ـ ط. التأصيل)، ومن طريقه: ابن المنذر في الأوسط (٥/ ٢٣٦/ ٢٧٧٢) (٥/ ٢٣٩/ ٢٧٥١ ـ ط. الفلاح) [لكن قال فيه: عبيد الله بن عمر، الثقة الثبت، وقال بأنه ثابت عن ابن عمر لأجله].

• هكذا رواه عبد الرزاق عن العمري في المحفوظ عنه:

وخالفه: إسحاق بن إبراهيم الحنيني [مدني نزل طرسوس، وهو: ضعيف، قال البخاري: «في حديثه نظر»، وقال الذهبي: «صاحب أوابد». التهذيب (١/ ١١٤)، الميزان (١/ ١٧٩)]، قال: حدثنا عبد الله بن عمر العمري، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: **«صلاة الليل والنهار مثنى مثنى»**.

أخرجه الطحاوي (١/ ٣٣٤)، والطبراني في الأوسط (٧٩)، وفي الصغير (٤٧)، وعلقه الترمذي (٥٩٧)، [الإتحاف (٩/ ١١٥/ ١٠٦٢٤)].

قال الطبراني في الأوسط: «لم يروه عن عبد الله بن عمر إلا الحنيني».

وقال في الصغير: «غريب، لم يرو هذه اللفظة **«والنهار»** عن العمري إلا الحنيني».

قلت: هو حديث منكر؛ تفرد به الحنيني.

• ورواه الحنيني مرة أخرى فقرن بالعمري مالكاً، ورواه أحياناً بعدُ بإفراد مالك؛ فأفحش الوهم:

رواه محمد بن عوف الحمصي [ثقة حافظ]، ومحمد بن عيسى بن يزيد الطرسوسي [محدث رحال، قال الحاكم: «هو من المشهورين بالرحلة والفهم والتثبت»، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: «يخطئ كثيراً»، وقال ابن عدي: «عامة ما يرويه لا يتابعونه عليه، وهو في عداد من يسرق الحديث»، وقد اتهمه بسرقة هذا الحديث من محمد بن عوف. اللسان (٥/ ٣٧٨)، الثقات (٩/ ١٥١)، الكامل (٦/ ٢٨٣)]:

عن الحنيني، عن مالك بن أنس، والعمري، عن نافع، عن ابن عمر؛ أن النبي ﷺ قال: **«صلاة الليل والنهار مثنى مثنى»**، وزاد في الرواية التي أفرد فيها مالكاً: **«يسلم في كل ركعتين»**.

أخرجه ابن عدي في الكامل (٦/ ٢٨٣) (٩/ ٤٠٧/ ١٥٦٨٠ ـ ط. الرشد)، وابن المظفر في غرائب مالك (١٢١)، وتمام في الفوائد (١٧٩).

وهذا حديث باطل من حديث مالك؛ تفرد به الحنيني.

قال ابن المظفر: «في الموطأ مرسل».

يعني: بلاغاً عن ابن عمر، أنه كان يقول: صلاةُ الليلِ والنهارِ مثنى مثنى، يسلم من كل ركعتين. وقد سقناه قبل قليل.

وقال الدارقطني في العلل (١٣/ ٣٥/ ٢٩٢٧): «وإنما تعرف هذه اللفظة من رواية الحنيني، فأما أصحاب مالك فرووه في الموطأ وغيره، عن نافع، عن ابن عمر، وعن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر؛ في صلاة الليل دون صلاة النهار، وهو الصحيح عن مالك».

ويأتي ذكره في طرق حديث ابن عمر مرفوعاً: «**صلاة الليل مثنى مثنى**» [برقم (٣)].

وقال ابن عبد البر في التمهيد (١٣/ ٢٤٠): «لم يختلف الرواة عن مالك في هذا الحديث [يأتي في طرق حديث ابن عمر برقم (٣)]، وكل من رواه عنه فيما علمت من رواة الموطأ وغيرهم هكذا قالوا فيه عنه: «**صلاة الليل مثنى مثنى**»؛ إلا الحنيني وحده، فإنه روى هذا الحديث عن مالك والعمري جميعاً، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ: «**صلاة الليل والنهار مثنى مثنى**»، فزاد فيه ذكر النهار، وذلك خطأ عن مالك، لم يتابعه أحد عنه على ذلك، والحنيني: ضعيف، كثير الوهم والخطأ، والعمري هذا هو: عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب، أخو عبيد الله بن عمر: ضعيف أيضاً، ليس بحجة عندهم لتخليطه في حفظه، فأما أخوه عبيد الله بن عمر: فثقة، أحد الجلة من أصحاب نافع، ورواية عبيد الله بن عمر لهذا الحديث عن نافع كرواية مالك: «**صلاة الليل مثنى مثنى**»، ولم يذكر النهار، وكذلك رواية أيوب السختياني له أيضاً عن نافع، لم يذكر النهار، هؤلاء هم الحجة في نافع»، إلى أن قال: «ولا يصح عن نافع في هذا الحديث غير ذلك».

● ورواه أيضاً: عمر بن هارون: ثنا العمري، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «**صلاة الليل والنهار أربع أربع**».

أخرجه البيهقي في الخلافيات (ق/ ٤٤٦) (٢/ ٢٩١ ـ مختصره).

● ثم رواه مرة أخرى: عمر بن هارون: ثنا سفيان، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ نحوه.

أخرجه البيهقي في الخلافيات (ق/ ٤٤٦) (٢/ ٢٩١ ـ مختصره).

قلت: وهذان الحديثان الأخيران باطلان؛ تفرد بهما عن العمري وعن الثوري: عمر بن هارون البلخي، وهو: متروك، واتهم، كذبه ابن معين وغيره [التهذيب (٣/ ٢٥٣)].

والمعروف فيه عن العمري: ما رواه عبد الرزاق، عنه، عن نافع، عن ابن عمر؛ أنه كان يصلي بالليل مثنى مثنى، وبالنهار أربعاً ثم يسلم. موقوفاً، وتقدم.

والمعروف من حديث الثوري: ما رواه أبو نعيم، وعبد الرزاق، عنه، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر؛ أنه كان يصلي بالليل ركعتين، وبالنهار أربعاً. موقوفاً، ويأتي.

○ قال أبو عبد الله الحاكم: «أخطأ الراوي لهذا الحديث بهذا اللفظ على العمرين جميعاً: عبيد الله وعبد الله، وعمر بن هارون: غير مستبدع منه رواية المناكير، **وهذا حديث منكر**، وعمر بن هارون: ضعيف الحديث جداً، كذبه يحيى بن معين من رواية ابن الجنيد عنه» [الخلافيات (ق/ ٤٤٦) (٢/ ٢٩١ ـ مختصره)].

● وقد روي حديث العمري من وجه آخر مرفوعاً [أخرجه الخطيب في تاريخ بغداد (١٣/ ١١٨)] [وشيخ الخطيب اتهم بوضع حديث، وفي إسناده أيضاً من يجهل حاله، ومن لا يحتمل تفرده عن وكيع بن الجراح].

ب ـ ورواه عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر

مثله. أي بمثل حديث العمري، عن نافع، عن ابن عمر؛ أنه كان يصلي بالليل مثنى مثنى، وبالنهار أربعاً ثم يسلم.

أخرجه عبد الرزاق (٢/ ٥٠١/ ٤٢٢٧) (٢/ ٤٨٢/ ٤٢٧٢ ـ ط. التأصيل).

وهذا موقوف على ابن عمر بإسناد لا بأس به.

قال ابن حجر في الإتحاف (٨/ ٦٠٥/ ١٠٠٤٩): «وروى نعيم بن حماد، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، قال: صلاة الليل مثنى مثنى، وصلاة النهار أربع أربع، لا يسلم إلا في آخرهن. وهذا إسناد صحيح، يعارض ما رواه هذا البارقي».

قلت: رواية المصنَّف أولى بالصواب، وهي الموافقة لرواية الجماعة عن نافع من فعل ابن عمر؛ لا من قوله، ونعيم بن حماد: ضعيف.

ج ـ ورواه أبو نعيم الفضل بن دكين، وعبد الرزاق بن همام:

عن سفيان الثوري، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما؛ أنه كان يصلي بالليل ركعتين، وبالنهار أربعاً.

أخرجه عبد الرزاق (٢/ ٥٠١/ ٤٢٢٧) (٢/ ٤٨٢/ ٤٢٧٢ ـ ط. التأصيل)، والطحاوي (١/ ٣٣٤).

وهذا موقوف على ابن عمر بإسناد صحيح كالشمس.

د ـ ورواه يحيى بن سعيد القطان، وعبد الله بن نمير:

عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر؛ أنه كان يصلي بالليل مثنى مثنى، ويصلي بالنهار أربعاً [أربعاً].

أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٧٤/ ٦٦٣٥)، والدارقطني في العلل (١٣/ ٣٧/ ٢٩٢٧).

وهذا موقوف على ابن عمر بإسناد صحيح على شرط الشيخين.

قال الطحاوي: «فاستحال أن يكون ابن عمر رضي الله عنهما يروي عن النبي ﷺ ما روى عنه علي البارقي، ثم يفعل خلاف ذلك».

• وروى محمد بن الحسن الشيباني [ضعيف]، قال: أخبرنا سفيان بن سعيد الثوري، قال: حدثنا عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن عبد الله بن عمر، قال: صلاة الليل مثنى مثنى، وصلاة النهار أربع. موقوفاً من قول ابن عمر.

أخرجه محمد بن الحسن الشيباني في الحجة (١/ ٢٧٧).

هكذا رواه موقوفاً في كتابه، وذكر الدارقطني في العلل (١٣/ ٣٦/ ٢٩٢٧) أنه رواه مرفوعاً، وخالفه وكيع فأوقفه، وكذا يحيى القطان عن عبيد الله.

ووصله من طريق محمد بن الحسن به مرفوعاً: الدارقطني في العلل (١٣/ ٣٦/ ٢٩٢٧)، ومن طريقه: الخطيب في الموضح (٢/ ٢٤٩).

قلت: رفعه منكر؛ فقد رواه أصحاب الثوري عنه به موقوفاً من فعل ابن عمر.

قال الدارقطني: «والمحفوظ عن عبيد الله: ما ذكرناه عن وكيع عن الثوري، وعن يحيى، عن عبيد الله، من قول ابن عمر وفعله».

هـ ـ وروى فهد [هو: ابن سليمان بن يحيى]، قال: ثنا علي بن معبد [هو: ابن شداد الرقي، نزيل مصر]، قال: ثنا عبيد الله [هو: ابن عمرو]، عن زيد [هو: ابن أبي أنيسة]، عن جبلة بن سحيم، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما؛ أنه كان يصلي قبل الجمعة أربعاً، لا يفصل بينهن بسلام، ثم بعد الجمعة ركعتين، ثم أربعاً.

تقدم تخريجه تحت الحديث رقم (١١٢٨)، **وهو موقوف على ابن عمر بإسناد صحيح**، رجاله كلهم ثقات؛ **لكنه غريب**.

● وقد روي مرفوعاً من وجه آخر بالزيادة: عن ابن عون، عن محمد بن سيرين، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: **«صلاة الليل والنهار مثنى مثنى، والوتر ركعة من آخر الليل»**. وهذا الحديث محفوظ بهذا الإسناد بدون زيادة النهار، ويأتي بيان ذلك في الطريق رقم (٢٦) من طرق حديث ابن عمر.

❖ **قلت: قد روى هذا الحديث عن ابن عمر جمعٌ من أصحابه؛ فلم يذكروا فيه لفظة: النهار**، ومن هذه الطرق:

١ ـ روى بشر بن المفضل، ويحيى بن سعيد القطان، ومحمد بن عبيد الطنافسي، وحماد بن مسعدة، وحفص بن غياث [وهم ثقات أثبات]، ويحيى بن سليم الطائفي [صدوق، سيئ الحفظ]:

عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن عبد الله بن عمر، قال: سأل رجل النبي ﷺ وهو على المنبر: ما ترى في صلاة الليل؟ قال: **«مثنى مثنى، فإذا خشي الصبح صلى واحدةً، فأوترت له ما صلى»**، وإنه كان يقول: اجعلوا آخر صلاتكم وتراً، فإن النبي ﷺ أمر به.

أخرجه البخاري (٤٧٢)، وابن خزيمة (٢/ ١٣٩/ ١٠٧٢)، وأحمد (٢/ ٥٤ و١٠٢)، والبزار (١٢/ ٤٤/ ٥٤٤٤)، وأبو علي الطوسي في مختصر الأحكام (٢/ ٣٩٢/ ٤١٧)، وأبو العباس السراج في حديثه بانتقاء الشحامي (١٧٢٥)، وأبو طاهر المخلص في الرابع من فوائده بانتقاء ابن أبي الفوارس (٢٣) (٦٣٨ ـ المخلصيات)، وابن عبد البر في التمهيد (١٣/ ٢٤١)، [التحفة (٥/ ٤٤٣/ ٧٨١٤)، الإتحاف (٩/ ١٦٧/ ١٠٨٠٢)، المسند المصنف (١٤/ ٣٦٥/ ٦٩٧٧)].

● وروى أبو أسامة حماد بن أسامة، وعبد الله بن نمير، ويحيى بن سعيد القطان، ومحمد بن عبيد الطنافسي، وحماد بن مسعدة، ومحمد بن بشر العبدي، وحفص بن غياث [وهم ثقات أثبات]:

كلهم عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، قال: **«اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وتراً»**.

أخرجه البخاري (٩٩٨)، ومسلم (٧٥١/١٥١)، وأبو عوانة (٢/٤٦/٢٢٦٤ ـ ٢٢٦٦)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/٣٤٦/١٧٠٥)، وأبو داود (١٤٣٨)، وابن خزيمة (٢/١٤٤/١٠٨٢)، وأحمد (٢/٢٠ و٣٩ و١٠٢ و١٤٣)، وابن أبي شيبة (٢/٨٠/ ٦٧٠٢)، والبزار (١٢/٣٥/٥٤١٥)، وابن نصر المروزي في صلاة الوتر (٣٠٥ ـ مختصره)، وتمام في الفوائد (٦١٥)، والبيهقي في السنن (٣/٣٤)، وفي المعرفة (٢/ ٣٢٣/١٤٠٦)، والبغوي في شرح السنة (٤/٨٦/٩٦٥)، [التحفة (٥/٤٥٢/٧٨٤٩) و(٥/ ٤٨٥/٧٩٧٧) و(٥/٥٢٢/٨١٤٥)، الإتحاف (٩/١٦٣/١٠٧٩٢)، المسند المصنف (١٤/ ٣٨٣/٦٩٩١)].

ورواه يحيى بن زكريا بن أبي زائدة [ثقة متقن]، قال: حدثنا عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر؛ أن النبي ﷺ قال: «**بادروا الصبح بالوتر**». وفي رواية: «**بادروا الصبح بركعة**».

أخرجه أبو داود (١٤٣٦)، والترمذي (٤٦٧)، وأبو عوانة (٢/٦٣/٢٣٢٤)، وابن خزيمة (٢/١٤٦/١٠٨٧)، وابن حبان (٦/١٩٨/٢٤٤٥)، والحاكم (١/٣٠١)، وأحمد (٢/٣٧)، وابن نصر في صلاة الوتر (٣٢٨ ـ مختصره)، وابن المنذر في الأوسط (٥/ ١٨٨/٢٦٦٧) و(٥/١٨٩/٢٦٦٨)، والطحاوي في المشكل (١١/٣٥٨/٤٤٩٦)، والطبراني في الكبير (١٢/٣٦٦/١٣٣٦٢)، والدارقطني في الأفراد (١/٥٨١/٣٣٨٠ ـ أطرافه)، وتمام في الفوائد (٦١٧)، وأبو نعيم في الحلية (٩/٢٣٢)، والبغوي في شرح السنة (٤/٨٧/ ٩٦٦)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٦٢/٧٩)، [التحفة (٥/٥١٧/٨١٣٢)، الإتحاف (٩/١٦٢/١٠٧٨٧)، المسند المصنف (١٤/٣٨٦/٦٩٩٥)].

● رواه عن ابن أبي زائدة: أحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، وأحمد بن منيع، وهارون بن معروف، ويحيى بن أيوب المقابري، وسريج بن يونس، وإبراهيم بن زياد سبلان [وهم ثقات] [رواه عن سبلان به: محمد بن إسحاق الصاغاني].

ورواه أبو أمية الطرسوسي في مسند ابن عمر (٤٦)، قال: حدثنا إبراهيم بن زياد سبلان: حدثنا إسماعيل بن زكريا [هو الخُلقاني: ليس به بأس، مقارب الحديث، وقد ضعفه جماعة. التهذيب (١/١٥١)، الميزان (١/٢٢٨)]: حدثنا عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «**بادروا الصبح بالوتر**».

وهذا وهم، أو سبق قلم، حيث قلب إسناده فجعله عن إسماعيل بن زكريا، بدل: يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، والحديث لا يُعرف إلا بابن أبي زائدة، وليس لإسماعيل فيه ناقة ولا جمل، فقد صرح جماعة من الأئمة بتفرد ابن أبي زائدة به، وأنه لم يتابع عليه.

وقد رواه عن سبلان كالجماعة: محمد بن إسحاق الصاغاني، وهو: ثقة ثبت، وقوله هو الصواب، ووهم فيه: محمد بن إبراهيم أبو أمية الطرسوسي، وهو: صدوق، والله أعلم.

○ قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح».
وقال ابن حبان والدارقطني: «تفرد به ابن أبي زائدة».
وقال ابن خزيمة: «خبر غريب غريب».
وقال أبو زرعة الرازي: «ابن أبي زائدة قلما يخطئ، فإذا أخطأ أتى بالعظائم» [علل الحديث (٢٥٧)].

قال ابن رجب في الفتح (٦/ ٢٣٧): «ذكر الأثرم أنه ذكر لأبي عبد الله ـ يعني: أحمد بن حنبل ـ حديث ابن أبي زائدة هذا من الوجهين، فقال: في الإسناد الأول: عاصم، لم يرو عن عبد الله بن شقيق شيئاً، ولم يروه إلا ابن أبي زائدة، وما أدري؟

فذكر له الإسناد الثاني، فقال أحمد: هذا أراه اختصره من حديث: «**صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خفت الصبح فأوتر بواحدة**»، وهو بمعناه. قال: فقلت له: روى هذين أحد غيره؟ قال: لا».

ثم قال ابن رجب: «قلت: والظاهر أنه اختصر حديث عبد الله بن شقيق عن ابن عمر أيضاً، كما اختصر حديث عبيد الله عن نافع عنه، والله أعلم».

قلت: هو كما قال أحمد، اختصر الحديث ورواه بالمعنى، والله أعلم.

٢ ـ وروى حماد بن زيد، وإسماعيل بن علية، وعبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي، وعبد الوارث بن سعيد، ويزيد بن زريع [وهم ثقات أثبات، وفيهم أثبت الناس في أيوب؛ حماد وابن علية]:

عن أيوب السختياني، عن نافع، عن ابن عمر؛ أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ وهو يخطب، فقال: كيف صلاة الليل؟ فقال: «**مثنى مثنى، فإذا خشيتَ الصبحَ فأوتر بواحدة، توتر لك ما قد صليت**».

أخرجه البخاري (٤٧٣)، وابن خزيمة (٢/ ١٣٩/ ١٠٧٢)، وابن حبان (٦/ ٣٥٢/ ٢٦٢٢)، وأحمد (٢/ ٥ و٤٨)، والبزار (١٢/ ٤٥/ ٥٤٤٨)، وأبو الشيخ في طبقات المحدثين (٢/ ٢٠٩)، والدارقطني في العلل (١٣/ ٣٧/ ٢٩٢٧)، وابن عبد البر في التمهيد (١٣/ ٢٤١)، [التحفة (٥/ ٣٧١/ ٧٥٥٤)، الإتحاف (٩/ ٣١/ ١٠٣٣٨)، المسند المصنف (١٤/ ٣٦٥/ ٦٩٧٧)].

٣ ـ وروى مالك، عن نافع، وعبد الله بن دينار، عن ابن عمر؛ أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ عن صلاة الليل، فقال رسول الله ﷺ: «**صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خشي أحدُكم الصبحَ صلى ركعةً واحدةً توتر له ما قد صلى**».

أخرجه مالك في الموطأ (١/ ١٨٠/ ٣١٩)، ومن طريقه: البخاري في الصحيح (٩٩٠)، وفي التاريخ الأوسط (١/ ٢٩٤/ ١٤٣٣) (١/ ٤٣٨/ ٩٨٥ ـ ط. الصميعي)، ومسلم (٧٤٩/ ١٤٥)، وأبو عوانة (٢/ ٦٥/ ٢٣٣٢)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ٣٤٤/ ١٦٩٧)، وأبو داود (١٣٢٦)، والنسائي في المجتبى (٣/ ٢٣٣/ ١٦٩٤)، وفي الكبرى (٢/

١٥٥/١٤٠٣)، والدارمي (١٦٠٣ و١٧٣٠ ـ ط. البشائر)، والشافعي في الأم (١/ ١٤٠) و(٧/ ١٨٦ و٢٠٤)، وفي المسند (٢١٣ و٣٨٧)، وابن وهب في الجامع (٣٣٩)، والبزار (١٢/ ٤٥/ ٥٤٤٧)، وابن نصر المروزي في كتاب الوتر (٢٨٤ ـ مختصره)، والطحاوي (١/ ٢٧٨)، وأبو أحمد الحاكم في عوالي مالك (٩٩ و١٠٦)، والجوهري في مسند الموطأ (٤٦٨)، والبيهقي في السنن (٢/ ٤٨٦) و(٣/ ٢١)، وفي المعرفة (٢/ ٢٩٧/ ١٣٥٢) و(٢/ ٣١١/ ١٣٨٢)، والبغوي في شرح السنة (٤/ ٧٣/ ٩٥٤)، [التحفة (٥/ ٢٤٨/ ٧٢٢٥) و(٥/ ٥٨١/ ٨٣٤٦)، الإتحاف (٨/ ٤٩٤/ ٩٨٤١) و(٩/ ٢٨٥/ ١١١٦٤)، المسند المصنف (١٤/ ٣٦٥/ ٦٩٧٧)].

رواه عن مالك: الشافعي، وعبد الله بن يوسف، ويحيى بن يحيى النيسابوري، وعبد الله بن مسلمة القعنبي (١٦٢)، وعبد الرحمٰن بن القاسم (٢٠٢ ـ بتلخيص القابسي)، وأبو مصعب الزهري (٢٩٨)، وعبد الله بن وهب، ويحيى بن يحيى الليثي (٣١٩)، وقتيبة بن سعيد، وسويد بن سعيد الحدثاني (١٠٠)، وروح بن عبادة، وخالد بن مخلد القطواني، ومحمد بن الحسن الشيباني (١٦٤) [وأفرد الثلاثة الآخرون نافعاً، فلم يذكروا عبد الله بن دينار في الإسناد].

هكذا رواه أصحاب مالك الثقات وغيرهم، وانظر فيمن وهم عليه في إسناده: ما أخرجه تمام في الفوائد (١٦٦٥).

قال البخاري في التاريخ: «وحديث ابن عمر: أثبت، وقول النبي ﷺ: ألزم».

وسبق نقل كلام ابن عبد البر في التمهيد (١٣/ ٢٤٠) بعد حديث الحنيني عن مالك والعمري، فراجعه.

٤ ـ وروى الليث بن سعد، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: **«صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خفت الصبح فأوتر بواحدة»**.

وفي رواية: أن ابن عمر، قال: من صلى من الليل فليجعل آخر صلاته وتراً، فإن رسول الله ﷺ كان يأمر بذلك.

ولفظه بتمامه لأحمد والترمذي وغيرهما: **«صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خفت الصبح فأوتر بواحدةٍ، واجعل آخر صلاتك وتراً»**.

وفي رواية: **«من صلى من الليل فليجعل آخر صلاته وتراً»**.

أخرجه مسلم (٧٥١/ ١٥٠) [بطرفه الثاني وحده]. وأبو عوانة (٢/ ٤٦/ ٢٢٦٧ و٢٢٦٨)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ٣٤٦/ ١٧٠٤)، والترمذي (٤٣٧)، وقال: «حسن صحيح». والنسائي في المجتبى (٣/ ٢٢٨/ ١٦٧١) و(٣/ ٣٣٠/ ١٦٨٢) [فرقه حديثين]. وفي الكبرى (٢/ ١٥٣/ ١٣٩٥)، وابن ماجه (١٣١٩) [ببعض طرفه الأول]. وأحمد (٢/ ١١٩)، وأبو الجهم العلاء بن موسى في جزئه (١٨)، وأبو العباس السراج في حديثه بانتقاء الشحامي (٧٥ و٢٤٨٣)، وفي البيتوتة (٢٥)، وابن المنذر في الأوسط (٥/

١٧٠/ ٢٦١٣) (٥/ ١٦٢/ ٢٥٩٤ ـ ط. الفلاح)، والبغوي في شرح السنة (٤/ ٧٤/ ٩٥٦) و(٤/ ٧٥/ ٩٥٧)، [التحفة (٥/ ٥٦٢/ ٨٢٨٨) و(٥/ ٥٦٤/ ٨٢٩٧)، الإتحاف (٩/ ٢٧٢/ ١١١١٠)، المسند المصنف (١٤/ ٣٦٥/ ٦٩٧٧) و(١٤/ ٣٨٣/ ٦٩٩١)].

ء وروى حجاج بن محمد المصيصي [ثقة ثبت]، وعبد الرزاق بن همام [ثقة حافظ] [وهما من أثبت أصحاب ابن جريج]:

عن ابن جريج، قال: أخبرني نافع، أن ابن عمر كان يقول: **من صلى من الليل فليجعل آخر صلاته وتراً قبل الصبح، كذلك كان رسول الله ﷺ يأمرهم**. لفظ حجاج [عند مسلم].

أخرجه مسلم (٧٥١/ ١٥٢)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ٣٤٧/ ١٧٠٦)، وابن الجارود (٢٧٥)، وأحمد (٢/ ١٥٠)، وعبد الرزاق (٣/ ٢٧/ ٤٦٧٣) (٢/ ٥٦٠/ ٤٧٢٣ ـ ط. التأصيل)، والبيهقي (٣/ ٣٤)، [التحفة (٥/ ٤٣٥/ ٧٧٨٢)، الإتحاف (٩/ ٩٤/ ١٠٥٤٨) و(٩/ ١٥٣/ ١٠٧٥٧)، المسند المصنف (١٤/ ٣٨٣/ ٦٩٩١)].

وهذا حديث صحيح محفوظ، أخرجه مسلم.

ء ثم رواه حجاج بن محمد، وعبد الرزاق [وعنه: أحمد بن حنبل، ومحمد بن رافع]، ومحمد بن بكر البرساني [ثقة]، وعبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد [صدوق يخطئ، كان عالماً بحديث ابن جريج؛ وقد يهِم عليه فيه]:

عن ابن جريج، قال: حدثني [أيضاً] سليمان بن موسى، قال: حدثني نافع؛ أن ابن عمر كان يقول: **من صلى من الليل فليجعل آخر صلاته وتراً [قبل الصبح]، كان رسول الله ﷺ أمر بذلك**.

فإذا كان الفجر فقد ذهبت صلاة الليل والوتر؛ فإن رسول الله ﷺ قال: «**أوتروا قبل الفجر**». لفظه عند أبي عوانة وابن المنذر بتمامه، وكذا ابن خزيمة لكن قال البرساني في آخره: فإن رسول الله ﷺ قال: «**الوتر قبل الفجر**»، وروي أيضاً عن حجاج.

أخرجه أبو عوانة (٢/ ٤٧/ ٢٢٦٩) و(٢/ ٦٣/ ٢٣٢٦ و٢٣٢٧)، وابن خزيمة (٢/ ١٤٨/ ١٠٩١)، وابن الجارود (٢٧٤)، والحاكم (٢/ ٣٠٢)، وأحمد (٢/ ١٥٠)، وابن المنذر في الأوسط (٥/ ١٨٩/ ٢٦٧١)، والبيهقي في السنن (٢/ ٤٧٨)، وفي المعرفة (٢/ ٢٨٨ ـ ٢٨٩/ ١٣٣٩)، والخطيب في المتفق والمفترق (٢/ ١٠١٢/ ٦١٤)، [الإتحاف (٩/ ٩٤/ ١٠٥٤٨)، المسند المصنف (١٤/ ٣٨٤/ ٦٩٩٢)].

ويظهر في هذه الرواية: أن قوله: فإذا كان الفجر فقد ذهبت صلاة الليل والوتر: موقوف على ابن عمر قوله، استنباطاً من الحديث المرفوع: «**أوتروا قبل الفجر**».

ء لكن رواه عبد الرزاق عن ابن جريج مرة أخرى بنفس الإسناد؛ مع إدراج هذه الجملة في المرفوع، ولم يذكر ابن جريج فيه سماعاً من سليمان بن موسى:

رواه محمود بن غيلان [ثقة]، ومحمد بن سهل بن عسكر [ثقة، لعله روى عن

عبد الرزاق بعدما أضر]، ومحمد بن رافع [ثقة مأمون، مكثر عن عبد الرزاق، رحل مع أحمد، فهو متقدم السماع من عبد الرزاق]، ومحمد بن مسعود العجمي [ثقة]، وإسحاق بن إبراهيم الدبري [راوي مصنف عبد الرزاق، وهو: صدوق؛ إلا أن سماعه من عبد الرزاق متأخر جداً، وقد سمع منه بعد ما عمي، وروى عن عبد الرزاق أحاديث منكرة. انظر: اللسان (٢/ ٣٦)]:

عن عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن سليمان بن موسى، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «**إذا طلع الفجر فقد ذهب كل صلاة الليل والوتر، فأوتروا قبل طلوع الفجر**».

أخرجه عبد الرزاق (٣/ ١٣/ ٤٦١٣)، ومن طريقه: الترمذي (٤٦٩)، وأبو العباس السراج في حديثه بانتقاء الشحامي (١٥٩٣)، وابن المنذر في الأوسط (٥/ ١٩٠/ ٢٦٧٢)، والطحاوي في المشكل (١١/ ٣٥٨ ـ ٣٥٩/ ٤٤٩٨) [ووقع عنده مصرحاً بسماع ابن جريج من سليمان، من رواية محمود بن غيلان؛ لكنه غير معتبر]، وابن عدي في الكامل (٣/ ٢٦٧)، [التحفة (٥/ ٤٠٥/ ٧٦٧٣)، الإتحاف (٩/ ٩٤/ ١٠٥٤٨)، المسند المصنف (١٤/ ٣٨٤/ ٦٩٩٢)].

هكذا اختصر عبد الرزاق الحديث وأدرج الموقوف في المرفوع.

قال الترمذي: «سليمان بن موسى قد تفرد به على هذا اللفظ، وروي عن النبي ﷺ أنه قال: «**لا وتر بعد صلاة الصبح**»، وهو قول غير واحد من أهل العلم وبه يقول الشافعي، وأحمد، وإسحاق: لا يرون الوتر بعد صلاة الصبح».

قال البخاري: «سليمان بن موسى: منكر الحديث، أنا لا أروي عنه شيئاً، روى سليمان بن موسى أحاديث عامتها مناكير، وذكر حديثه عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ: «**إذا طلع الفجر فقد ذهب كل صلاة الليل والوتر، فأوتروا قبل الفجر**»» [ترتيب علل الترمذي الكبير (٤٦٤)].

وقال ابن رجب في الفتح (٦/ ٢٣٧): «وذكر المرُّوذي عن أحمد؛ أنه قال: لم يسمعه ابن جريج من سليمان بن موسى، إنما قال: قال سليمان. قيل له: إن عبد الرزاق قد قال: عن ابن جريج: أنا سليمان؟ فأنكره، وقال: نحن كتبنا من كتب عبد الرزاق، ولم يكن بها، وهؤلاء كتبوا عنه بأخرة».

قلت: أراد أحمد بكلامه هذا حديث سليمان بن موسى بلفظه الأخير، وأما حديثه الأول فقد أخرجه أحمد في مسنده (٢/ ١٥٠)، قال: حدثنا عبد الرزاق وابن بكر، قالا: أخبرنا ابن جريج: حدثني سليمان بن موسى: حدثنا نافع؛ أن ابن عمر كان يقول: ... فذكره.

هكذا نص أحمد في روايته عن عبد الرزاق ومحمد بن بكر البرساني على سماع ابن جريج لحديث سليمان بن موسى بلفظه الأول، ووقع التصريح بالسماع أيضاً من طريق:

حجاج بن محمد المصيصي وابن أبي رواد، فهو سماع ثابت لا شك فيه.

وبهذا يظهر أن أحمد قد أنكر حديث سليمان بن موسى بلفظه الثاني؛ لكنه لم يحمل فيه على سليمان، وإنما حمل على تدليس ابن جريج، وأن ابن جريج لم يسمعه من سليمان، فلعله حمله عن سليمان بهذا الإدراج عن مجروح، وأما حديثه الأول فقد ثبت سماع ابن جريج له من سليمان، ومع ذلك فقد انفرد فيه سليمان عن أصحاب نافع بما لم يتابع عليه؛ فقد رواه عن نافع أثبت أصحابه: مالك بن أنس، وعبيد الله بن عمر العمري، وأيوب السختياني، وتابعهم: الليث بن سعد، ويحيى بن سعيد الأنصاري، وعبد الله بن عون، ويحيى بن أبي كثير، وابن جريج، والحسن بن الحر، وخالد بن زياد الترمذي، وجرير بن حازم، وعبد العزيز بن أبي رواد، وعبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز الأموي [وهم ثقات] [(١٣)]؛ فلم يأت أحد منهم بهذه الجملة التي انفرد بها سليمان بن موسى:

فإذا كان الفجر فقد ذهبت صلاة الليل والوتر؛ فإن رسول الله ﷺ قال: «**أوتروا قبل الفجر**».

وفي الرواية الأخرى المدرجة: «**إذا طلع الفجر فقد ذهب كل صلاة الليل والوتر، فأوتروا قبل طلوع الفجر**».

والحاصل: فإن حديث سليمان بن موسى هذا: حديث منكر بكلتا الروايتين مرفوعاً وموقوفاً، والشأن في سليمان بن موسى الأشدق نفسه؛ فإنه صدوق، عنده مناكير [التهذيب (٢/ ١١١)]، وهذا الحديث من مناكيره؛ كما نص على ذلك البخاري، ولا أستبعد أن يكون دخل له حديث في حديث؛ وإنما يروى آخره من حديث أبي نضرة عن أبي سعيد مرفوعاً: «**أوتروا قبل الصبح**» [أخرجه مسلم (٧٥٤)].

c وتابعهم على الأمر بجعل آخر صلاة الليل وتراً:

محمد بن إسحاق [صدوق، والراوي عنه أثبت الناس فيه: إبراهيم بن سعد]، قال: حدثني نافع، عن ابن عمر؛ أنه كان إذا سئل عن الوتر، قال: أما أنا فلو أوترتُ قبل أن أنام ثم أردتُ أن أصلي بالليل شفعتُ بواحدة ما مضى من وتري، ثم صليتُ مثنى مثنى، فإذا قضيتُ صلاتي أوترت بواحدة؛ **إن رسول الله ﷺ أمر أن يُجعلَ آخرَ صلاةِ الليلِ الوترُ**.

أخرجه أحمد (٢/ ١٣٥)، [المسند المصنف (١٤/ ٣٨٥/ ٦٩٩٤)].

قلت: لعل ابن إسحاق أدخل فعل ابن عمر في نقض الوتر على حديث الأمر بجعل آخر صلاة الليل وتراً، والله أعلم.

٥ ـ والحديث قد رواه أيضاً عن نافع:

يحيى بن سعيد الأنصاري، وعبد الله بن عون، والحسن بن الحر، وخالد بن زياد الترمذي، وعبد العزيز بن أبي رواد، وجرير بن حازم، وعبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز الأموي [وهم ثقات]، وسليمان بن طرخان التيمي [ولا يثبت عنه من هذا الوجه، تفرد به عنه عند البزار: أبو المعلى سليمان بن مسلم، وهو: يروي عن سليمان التيمي عن نافع

أحاديث باطلة، وعامة ما يرويه لا يتابع عليه، وإنما يُعرف هذا الحديث عن سليمان التيمي عن طاووس عن ابن عمر، ويأتي، وانظر: علل الدارقطني (١٣/ ١٥٤/ ٣٠٣٣)، اللسان (٤/ ١٧٦)]، ومحمد بن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى [ليس بالقوي، وله إسنادان، أحدهما صحيح غريب، والآخر لا يثبت، وقد أدخل حديثاً في حديث، وهو حديث: «**إن الله وتر يحب الوتر**». عند أبي يعلى. وانظر: علل ابن أبي حاتم (٢٦٤)]، ومحمد بن عمرو بن علقمة [صدوق، وهو غريب من حديثه]، ونافع بن أبي نعيم [صدوق؛ لكن في الإسناد إليه ضعف وجهالة، والراوي عنه: إسحاق بن محمد بن إسماعيل الفروي، وفيه ضعف. انظر: التهذيب (١/ ١٢٧)، هدي الساري (٢/ ١٠١٨)]. وحرب بن سريج [ليس بقوي الحديث، ينكر عن الثقات. التهذيب (١/ ٣٦٩)، الجرح والتعديل (٣/ ٢٥٠)، مسند البزار (١٢/ ١٨٦/ ٥٨٤٠)]، وبكير بن عبد الله بن الأشج [ثقة ثبت؛ لكن الإسناد إليه لا يصح، وفيه زيادة النهار، وهي زيادة منكرة]:

عن نافع؛ أن ابن عمر أخبرهم؛ أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ عن صلاة الليل، قال: «**مثنى مثنى، فإن خشي أحدكم الصبح فليوتر بواحدة**». لفظ الحسن بن الحر.

ولفظ يحيى الأنصاري: «**صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خشي أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة، توتر له صلاته**».

ولفظ ابن عون: «**صلاة الليل مثنى مثنى، فإن خشيت الصبح فصل ركعة، فإنها توتر لك صلاتك**».

ولفظ خالد: «**صلاة الليل مثنى مثنى، والوتر ركعة واحدة**».

ولفظ عبد العزيز بن أبي رواد: سئل رسول الله ﷺ عن صلاة الليل، فقال: «**مثنى مثنى، فإذا خفت الصبح فأوتر بواحدة، توتر ما قبلها**».

أخرجه النسائي في المجتبى (٣/ ٢٢٧/ ١٦٧٠) و(٣/ ٢٣٣/ ١٦٩٣)، وفي الكبرى (١/ ٢٦٣/ ٤٧٦)، وأحمد (٢/ ٤٩ ـ ٥٠ و٦٦)، وعبد الرزاق (٣/ ٢٧/ ٤٦٧٤) (٢/ ٥٦٠/ ٤٧٢٤ ـ ط. التأصيل)، وابن أبي شيبة (٢/ ٨٨/ ٦٨٠٦) (٤/ ٤٩٠/ ٦٩٨٠ ـ ط. الشثري)، وأبو زرعة الدمشقي في الثاني من الفوائد المعللة (١٤٢)، وأبو أمية الطرسوسي في مسند ابن عمر (٧٦)، والبزار (١٢/ ٤٤/ ٥٤٤٥) و(١٢/ ٤٦/ ٥٤٤٩) و(١٢/ ٢٤١/ ٥٩٨٢)، وأبو يعلى (٥/ ٣٣/ ٢٦٢٣) و(١٠/ ١٨٣/ ٥٨٠٩)، وأبو علي الطوسي في مختصر الأحكام (٢/ ٣٩٢/ ٤١٦)، والطحاوي (١/ ٢٧٨)، وأبو إسحاق إبراهيم بن عبد الصمد الهاشمي في الأول من أماليه (٩)، ومكرم بن أحمد البزاز في فوائده (٩٨)، وأبو العباس الأصم في جزء من حديثه (١٨ ـ رواية أبي بكر النيسابوري) (٣٣٤ ـ مجموع مصنفاته)، وابن قانع في المعجم (٢/ ٨٢)، وأبو علي الصواف في فوائده (٩)، والطبراني في الأوسط (٧٦ و٢١٧٥ و٢٦٩٤)، وفي الصغير (١٢ و٢٨٦)، وابن عدي في الكامل (٢/ ١٢٨)، وأبو الشيخ في طبقات المحدثين (٣/ ٣٣٦)، والدارقطني في المؤتلف (٣/ ١٢٧٠)، وابن أخي ميمي

الدقاق في فوائده (٥٠)، وأبو طاهر المخلص في السادس من فوائده بانتقاء ابن أبي الفوارس (٣) (١٠٢٢ ـ المخلصيات)، وفي الثامن من فوائده بانتقاء ابن أبي الفوارس (١٧٤) (١٧٥٠ ـ المخلصيات)، وأبو نعيم في الحلية (٨/ ١٩٦)، وفي تاريخ أصبهان (٢/ ٧٣)، والخطيب في تاريخ بغداد (٢/ ٢٥٧)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (١٦/ ٣٠) و(٣٤/ ١٢١)، وفي المعجم (٢٥٥)، [التحفة (٥/ ٣٩٦/ ٧٦٤٦) و(٥/ ٤٠٠/ ٧٦٥٧)، الإتحاف (٩/ ١٤٧/ ١٠٧٤١)، المسند المصنف (١٤/ ٣٦٦/ ٦٩٧٧) و(١٤/ ٣٧٩/ ٦٩٨٧)].

قال النسائي: «خالد بن زياد بن جرو: خراساني، مستقيم الحديث».

وقال البزار: «وحديث سليمان التيمي قد رواه غير سليمان بن مسلم، عن سليمان التيمي، عن طاووس، عن ابن عمر».

وقال أيضاً: «وهذه الأحاديث لا نعلم رواها عن سليمان التيمي عن نافع إلا أبو المعلى، وهو رجل من أهل البصرة، فأما حديثان منها فلا نعلم أنهما يرويان عن النبي ﷺ إلا من هذا الوجه، أحدهما حديث الحقب، والآخر حديث الطابع [وقد قال الذهبي في الميزان (٢/ ٢٢٣) بأنهما موضوعان]، وصلاة الليل: فلم يروه أحد عن التيمي عن نافع غيره، وقد روي عن نافع من وجوه، وإنما يعرف عن التيمي عن طاووس عن ابن عمر».

٦ ـ وروى معاوية بن سلام [ثقة، سمع يحيى بن أبي كثير]، وشيبان بن عبد الرحمٰن النحوي أبو معاوية البصري [ثقة، من أثبت أصحاب يحيى]، والأوزاعي [ثقة فقيه إمام، كان يهِم في حديث يحيى]، ويزيد [هو: يزيد بن عياض بن جعدبة، وهو: متروك، كذبه مالك وابن معين والنسائي. التهذيب (٤/ ٤٢٥)، والراوي عنه: محمد بن يزيد بن سنان الرهاوي: ليس بالقوي. التهذيب (٣/ ٧٣٤)، الميزان (٤/ ٦٩)]:

عن يحيى بن أبي كثير، قال: حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمٰن، ونافع، عن ابن عمر، عن رسول الله ﷺ؛ أنه سمعه يقول: «**صلاة الليل ركعتين ركعتين، فإذا خفتم الصبح فأوتروا بواحدة**».

أخرجه النسائي في المجتبى (٣/ ٢٣٤/ ١٦٩٥)، وأحمد (٢/ ٧٥)، وأبو أمية الطرسوسي في مسند ابن عمر (٦٢ و٦٥)، والبزار (١٢/ ٤٥/ ٥٤٤٦)، والطحاوي (١/ ٢٧٨)، وإسماعيل الصفار في السادس من حديثه (٢٥)، وابن عبد البر في التمهيد (١٣/ ٢٥٧)، وابن عساكر في المعجم (٥٧)، [التحفة (٥/ ٦٥٦/ ٨٥٨٥)، الإتحاف (٩/ ٣٧٦/ ١١٤٧٧) و(٩/ ٤١٥/ ١١٥٧٧)، المسند المصنف (١٤/ ٣٧٤/ ٦٩٨١)].

وهذا حديث صحيح.

٧ ـ وروى سفيان بن عيينة، عن ابن أبي لبيد [هو: عبد الله بن أبي لبيد]، عن أبي سلمة، عن ابن عمر قال: سمعت رسول الله ﷺ على المنبر يُسأل عن صلاة الليل؟ فقال: «**مثنى مثنى، فإذا خفت الصبح فأوتر بركعة**».

أخرجه النسائي في المجتبى (٣/ ٢٢٧/ ١٦٦٩)، وفي الكبرى (١/ ٢٦٣/ ٤٧٥)، وابن

ماجه (١٣٢٠)، وابن خزيمة (٢/ ١٣٩/ ١٠٧٢)، وابن حبان (٦/ ٣٥١/ ٢٦٢٠)، وأحمد (٢/ ١٠)، والحميدي (٦٤٣)، [التحفة (٥/ ٦٥٦/ ٨٥٨٥)، الإتحاف (٩/ ٤١٥/ ١١٥٧٧)، المسند المصنف (١٤/ ٣٧٤/ ٦٩٨١)].

وهذا حديث صحيح.

• وانظر فيمن قصر في إسناده على أبي سلمة فأرسله: ما أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٧٤/ ٦٦٢٧) (٤/ ٤٤٨/ ٦٧٩٠ ـ ط. الشثري) و(٧/ ٣١٢/ ٣٦٣٩٨) (٢٠/ ٣٠٤/ ٣٩١٥٦ ـ ط. الشثري).

• وروى إبراهيم بن سعد، عن ابن إسحاق، قال: حدثني محمد بن إبراهيم بن الحارث، عن أبي سلمة بن عبد الرحمٰن بن عوف، وسليمان بن يسار، كلاهما حدثه عن عبد الله بن عمر ـ قال: ولقد كنت معهما في المجلس، ولكني كنت صغيراً، فلم أحفظ الحديث ـ قالا: سأله رجل عن الوتر؟ فذكر الحديث، وقال: **إن رسول الله ﷺ أمر أن تجعل آخر صلاة الليل الوتر.**

أخرجه أحمد (٢/ ١٣٥)، [المسند المصنف (١٤/ ٣٨٥/ ٦٩٩٣)].

وهذا إسناد حسن؛ وهو غريب من حديث سليمان بن يسار.

٨ ـ ورواه سفيان الثوري، وسفيان بن عيينة، وإسماعيل بن جعفر [وهم ثقات]:

عن عبد الله بن دينار، أنه سمع عبد الله بن عمر، يقول: سئل رسول الله ﷺ عن صلاة الليل، فقال: «**يصلي أحدكم مثنى مثنى، حتى إذا خشي الصبح سجد سجدة واحدة** [وفي رواية الثوري: **حتى إذا خشي الصبح أوتر بواحدة**]، **توتر له ما قد صلى**». لفظ إسماعيل.

ولفظ ابن عيينة: «**صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خشيت الصبح فأوتر بركعة، توتر لك ما مضى من صلاتك**».

أخرجه ابن ماجه (١٣٢٠)، وابن خزيمة (٢/ ١٣٩/ ١٠٧٢)، وابن حبان (٦/ ١٨٣/ ٢٤٢٦) و(٦/ ٣٥١/ ٢٦٢٠)، والشافعي في الأم (٧/ ١٨٦)، وفي المسند (٣٨٨)، وعبد الرزاق (٣/ ٢٩/ ٤٦٨٠) (٣/ ٧/ ٤٧٣١ ـ ط. التأصيل)، والحميدي (٦٤٤)، وابن أبي شيبة (٢/ ٧٤/ ٦٦٢٥) و(٧/ ٣١٢/ ٣٦٣٩٧) (٢٠/ ٣٠٣/ ٣٩١٥٥ ـ ط. الشثري)، وعلي بن حجر السعدي في حديثه عن إسماعيل بن جعفر (٩)، والطحاوي (١/ ٢٧٨)، والبيهقي (٣/ ٢٢)، وابن عبد البر في التمهيد (١٣/ ٢٤٢)، [التحفة (٥/ ٢٣٦/ ٧١٧٦)، الإتحاف (٨/ ٤٩٤/ ٩٨٤١)، المسند المصنف (١٤/ ٣٦٧/ ٦٩٧٧)].

وهذا حديث صحيح.

• وانظر فيمن وهم فيه على الثوري: ما أخرجه الطبراني في حديثه لأهل البصرة بانتقاء ابن مردويه (٥٦) [تفرد به عن الثوري: رواد بن الجراح، حدث عن الثوري بأحاديث لم يتابع عليها].

• وانظر فيمن وهم فيه على ابن عيينة: علل الدارقطني (١٣/ ١٧٠/ ٣٠٥٦).

٩ ـ وروى شعيب بن أبي حمزة، ومعمر بن راشد، وسفيان بن عيينة، ومحمد بن الوليد الزبيدي، والأوزاعي، وعبد الرحمٰن بن نمر اليحصبي [وهم ثقات]، وإبراهيم بن مرة [ليس به بأس، تكلم فيه أهل بلده. انظر: التهذيب (١/ ٨٦)، والراوي عنه: صدقة بن عبد الله السمين، وهو: ضعيف، له أحاديث مناكير لا يتابع عليها. انظر: التهذيب (٢/ ٢٠٦)، وقد تفرد به عن إبراهيم بن مرة، قاله الدارقطني في الأفراد]:

عن الزهري، قال: أخبرني سالم بن عبد الله؛ أن عبد الله بن عمر ﵄، قال: إن رجلاً قال: يا رسول الله! كيف صلاة الليل؟ قال: «**مثنى مثنى، فإذا خفت الصبح، فأوتر بواحدة**».

وقال عبد الرحمٰن بن نمر في روايته: وسألت الزهري: أيصلي الرجل أربع ركعات تطوعاً لا يفصل بينهن بتسليم؟ فقال: أخبرني سالم بن عبد الله بن عمر، عن أبيه، قال: بينا نحن عند رسول الله ﷺ إذ قام رجل، فقال: يا رسول الله، كيف صلاة الليل؟ قال: «**مثنى مثنى، فإذا خفت الصبح فأوتر بواحدة**» [مسند الشاميين (٢٨٩١)].

أخرجه البخاري (١١٣٧)، ومسلم (٧٤٩/ ١٤٦)، وأبو عوانة (٢/ ٦١ و٦٢/ ٢٣١٥ ـ ٢٣١٨)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ٣٤٤/ ١٦٩٨)، والنسائي في المجتبى (٣/ ٢٢٧/ ١٦٦٨) و(٣/ ٢٢٨/ ١٦٧٢)، وفي الكبرى (١/ ٢٤٩/ ٤٣٩) و(١/ ٢٦٣/ ٤٧٥) و(٢/ ١٤٩/ ١٣٨٤)، وابن ماجه (١٣٢٠)، وابن خزيمة (٢/ ١٣٩/ ١٠٧٢)، وابن الجارود (٢٦٧)، وابن حبان (٦/ ٣٥١/ ٢٦٢٠)، وأحمد (٢/ ٩ و١٤٨)، والشافعي في الأم (٧/ ١٨٦)، وفي المسند (٣٨٨)، وعبد الرزاق (٣/ ٢٩/ ٤٦٧٨) (٣/ ٧/ ٤٧٢٩ ـ ط. التأصيل)، و(٣/ ٢٩/ ٤٦٨١) (٣/ ٨/ ٤٧٣٢ ـ ط. التأصيل)، والحميدي (٦٤١)، وابن أبي شيبة (٢/ ٧٤/ ٦٦٢٤) و(٢/ ٨٨/ ٦٨٠٣) و(٧/ ٣١٢/ ٣٦٣٩٦) و(٧/ ٣١٣/ ٣٦٤٠٥)، والبزار (١٢/ ٢٦٣/ ٦٠٣١)، وابن نصر المروزي في قيام الليل (١٢٦ ـ مختصره)، وأبو يعلى (٩/ ٣١٧/ ٥٤٣١) و(٩/ ٣٧١/ ٥٤٩٤)، وأبو العباس السراج في حديثه بانتقاء الشحامي (١٩٣٨)، وابن المنذر في الأوسط (٥/ ١٧٥/ ٢٦٣١) (٥/ ١٦٨/ ٢٦١٢ ـ ط. الفلاح)، والطبراني في الأوسط (٩٤٠)، وفي مسند الشاميين (٦٤٢ و١٧٧٥ و٢٨٩١ و٢٩٥٣ و٣١٥١)، وأبو الفضل الزهري في حديثه (١٦٤)، والدارقطني في الأفراد (١/ ٥٢٣/ ٢٩٨٨ ـ أطرافه)، والبيهقي (٣/ ٢٢)، وابن عبد البر في التمهيد (١٣/ ٢٥٦)، والخطيب في تاريخ بغداد (٩/ ١٠٤)، وأبو القاسم المهرواني في فوائده المهروانيات بتخريج الخطيب البغدادي (١٣٧)، والبغوي في شرح السنة (٤/ ٧٤/ ٩٥٥)، [التحفة (٥/ ١١٨/ ٦٨٣٠) و(٥/ ١٢٢/ ٦٨٤٣) و(١٤٨/ ٦٩٣٠)، الإتحاف (٨/ ٣٨٠/ ٩٦٠٠)، المسند المصنف (١٤/ ٣٦٩/ ٦٩٧٨)].

• **تنبيه**: لم يرو مالك هذا الحديث عن الزهري، ولكن رواه عن نافع وعبد الله بن دينار عن ابن عمر [كما تقدم في الطريق الثالث]، قال ابن عبد البر في التمهيد (١٣/ ٢٤٢):

«وليس لمالك هذا الحديث عن الزهري إلا من رواية الوليد بن مسلم خاصة».

• وانظر فيمن أفحش الوهم على الزهري في إسناده ومتنه، فجاء بحديث باطل: علل الدارقطني (١٥/ ٣١/ ٣٨١١)، تاريخ أصبهان (٢/ ٧٣).

١٠ ـ وروى عبد الله بن وهب: أخبرني عمرو بن الحارث؛ أن ابن شهاب حدثه؛ أن سالم بن عبد الله بن عمر وحميد بن عبد الرحمٰن بن عوف حدثاه، عن عبد الله بن عمر بن الخطاب؛ أنه قال: قام رجل فقال: يا رسول الله! كيف صلاة الليل؟ قال رسول الله ﷺ: **«صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خفت الصبح فأوتر بواحدة»**.

أخرجه مسلم (٧٤٩/ ١٤٧)، وأبو عوانة (٢/ ٦٢/ ٢٣١٩)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ٣٤٥/ ١٧٠٠)، والنسائي في المجتبى (٣/ ٢٢٨/ ١٦٧٤)، والطحاوي (١/ ٢٧٨)، وأبو طاهر المخلص في التاسع من فوائده بانتقاء ابن أبي الفوارس (١٨٨) (٢٠٧٥ ـ المخلصيات). [التحفة (٥/ ٧١/ ٦٧١٠)، الإتحاف (٨/ ٣٨٠/ ٩٦٠٠)، المسند المصنف (١٤/ ٣٧٠/ ٦٩٧٨)].

١١ ـ وروى ابن أخي ابن شهاب، عن عمه [ابن شهاب الزهري]، قال: أخبرني حميد بن عبد الرحمٰن؛ أن عبد الله بن عمر أخبره؛ أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ عن صلاة الليل، فقال رسول الله ﷺ: **«صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خشيت الصبح فأوتر بواحدة»**.

أخرجه النسائي في المجتبى (٣/ ٢٢٨/ ١٦٧٣)، وفي الكبرى (٢/ ١٤٩/ ١٣٨٥)، وأبو عوانة (٢/ ٦٢/ ٢٣٢٠)، وأحمد (٢/ ١٣٤)، والدارقطني في الأفراد (١/ ٥١٥/ ٢٩٣٠ ـ أطرافه). [التحفة (٥/ ٧١/ ٦٧١٠)، الإتحاف (٨/ ٣٠٩/ ٩٤٣٧)، المسند المصنف (١٤/ ٣٧١/ ٦٩٧٨)].

قال الدارقطني: «تفرد به يعقوب بن إبراهيم، عن ابن أخي الزهري، عن عمه، عنه»؛ يعني: عن حميد بن عبد الرحمٰن بن عوف.

قلت: هو حديث صحيح، وقد تابعه بذكر حميد بن عبد الرحمٰن في الإسناد: عمرو بن الحارث، وهو: ثقة ثبت إمام فقيه.

⊂ خالفهم فقصر في إسناده فأرسله، وجعل التابعي المقرون شيخاً لسالم:

ابن جريج، قال: حدثني ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله، عن حميد بن عبد الرحمٰن؛ أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ عن صلاة الليل، فقال رسول الله ﷺ: **«صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خفت الصبح فأوتر بواحدة»**.

أخرجه عبد الرزاق (٣/ ٢٨/ ٤٦٧٧) (٢/ ٥٦١/ ٤٧٢٨ ـ ط. التأصيل)، [المسند المصنف (١٤/ ٣٧١/ ٦٩٧٨)].

وهذا الحديث غلط.

١٢ ـ ورواه عبد الله بن العلاء بن زبر [دمشقي ثقة]، والمثنى بن حبيب العطار [صدوق. الجرح والتعديل (٨/ ٣٢٥)]، وعمر بن محمد بن زيد العمري [ثقة، والإسناد إليه لا يثبت]:

قال ابن زبر: سمعت سالم بن عبد الله، يقول: سمعت عبد الله بن عمر، يقول: قال رسول الله ﷺ: «**صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خفت الفجر فأوتر بركعة، توتر لك صلاتك**».
قال: وكان عبد الله يوتر بواحدة.

وقال المثنى: سمعت سالم بن عبد الله، يقول: حدثني عبد الله بن عمر، أنه كان قاعداً في أصل منبر رسول الله ﷺ، يخطب الناس، فجاءه رجل من أهل البادية، فقال: يا رسول الله! صلاة الليل؟ قال: «**نعم، مثنى مثنى، فإذا خشيت أن يرهقك الفجر**» أو: «**يدركك الفجر، ركعت ركعة، فأوترت لك ما مضى**».

وفي رواية له: «**صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خشيت أن يرهقك الصبح، فأوتر بواحدة**».

أخرجه أحمد (٢/ ١٣٣)، وأبو زرعة الدمشقي في الثاني من الفوائد المعللة (١٤١)، والطبراني في الكبير (١٢/ ٣٠٣/ ١٣١٨٤) و(١٢/ ٣١٣/ ١٣٢١٥)، وفي الأوسط (١/ ٢٣١/ ٧٥٨) و(٤/ ٢٤٩/ ٤١١٠) و(٥/ ٦٣/ ٤٦٧٤)، وفي مسند الشاميين (٧٧٠)، وابن منده في فوائده (٣٢)، وأبو طاهر المخلص في الثامن من فوائده بانتقاء ابن أبي الفوارس (١٧٢) (١٧٤٨ ـ المخلصيات)، وابن ثرثال في جزئه (٣٨) (١٩٠ ـ الفوائد لابن منده)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٧/ ١٥)، [انظر: علل ابن أبي حاتم (٢٠٧)، فضل الرحيم الودود (١٠/ ٣٢/ ٩٠٧م)] [الإتحاف (٨/ ٣٤٢/ ٩٥١٧)، المسند المصنف (١٤/ ٣٧٠/ ٦٩٧٨)].

وهو حديث صحيح.

• وانظر فيمن وهم في إسناده على ابن زبر؛ فجعله عن مكحول عن ابن عمر: ما أخرجه ابن عدي في الكامل (٣/ ١٧٨) [تفرد به عن ابن زبر: رواد بن الجراح، وهو وإن كان في الأصل صدوقاً؛ إلا أنه اختلط، وكثرت مناكيره، وتركه بعضهم لأجل ذلك، حتى قال ابن عدي: «وعامة ما يروي عن مشايخه لا يتابعه الناس عليه». التهذيب (١/ ٦١٢)، الميزان (٢/ ٥٥)، الكامل (٣/ ١٧٦)].

• وانظر فيما لا يثبت عن سالم عن ابن عمر: ما أخرجه ابن المقرئ في المعجم (٧٢٨).

١٣ ـ وروى أبو الربيع سليمان بن داود الزهراني، وأحمد بن عبدة، ومسدد بن مسرهد [وهم ثقات]:

حدثنا حماد بن زيد: حدثنا أيوب وبديل بن ميسرة، عن عبد الله بن شقيق، عن عبد الله بن عمر؛ أن رجلاً سأل النبي ﷺ، وأنا بينه وبين السائل، فقال: يا رسول الله! كيف صلاة الليل؟ قال: «**مثنى مثنى، فإذا خشيت الصبح، فصلِّ ركعةً، واجعل آخر صلاتك وتراً**».

ثم سأله رجل على رأس الحول، وأنا بذلك المكان من رسول الله ﷺ، فلا أدري هو ذلك الرجل، أو رجل آخر، فقال له مثل ذلك. لفظ أبي الربيع [عند مسلم].

أخرجه مسلم (١٤٨/٧٤٩)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ٣٤٥/ ١٧٠١)، والبزار (١٢/ ٣٠٧/ ٦١٥٤)، وأبو يعلى (١٠/ ١٤٧/ ٥٧٧٠)، والطحاوي (١/ ٢٧٨)، والطبراني في الكبير (١٣/ ٣٠٤/ ١٤٠٨٧)، والبيهقي (٣/ ٣٤)، [التحفة (٥/ ٢٦١/ ٧٢٦٧)، الإتحاف (٨/ ٥٣٦/ ٩٩٢١)، المسند المصنف (١٤/ ٣٧٥/ ٦٩٨٢)].

١٤ ـ ورواه أبو كامل [الجحدري فضيل بن حسين بن طلحة، وهو: ثقة متقن]: حدثنا حماد: حدثنا أيوب وبديل وعمران بن حدير، عن عبد الله بن شقيق، عن ابن عمر،

ورواه محمد بن عبيد بن حساب الغبري [ثقة]: حدثنا حماد: حدثنا أيوب، والزبير بن الخريت، عن عبد الله بن شقيق، عن ابن عمر، قال: سأل رجل النبي ﷺ، فذكرا بمثله، وليس في حديثهما ثم سأله رجل على رأس الحول وما بعده.

أخرجه مسلم (١٤٨/٧٤٩)، [التحفة (٥/ ٢٦١/ ٧٢٦٧)، المسند المصنَّف (١٤/ ٣٧٥/ ٦٩٨٢)].

وأخرجه من طريق ابن حساب به: أبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ٣٤٥/ ١٧٠٢).

١٥ ـ وروى همام بن يحيى، قال: حدثنا قتادة، عن عبد الله بن شقيق، عن ابن عمر؛ أن رجلاً من أهل البادية سأل رسول الله ﷺ عن صلاة الليل، قال [بإصبعيه]: **«مثنى مثنى، والوتر ركعة من آخر الليل»**.

أخرجه أبو داود (١٤٢١)، والنسائي في المجتبى (٣/ ٢٣٣/ ١٦٩١)، وفي الكبرى (٢/ ١٥٥/ ١٤٠٢)، وأحمد (٢/ ١٠٠)، والطبراني في الكبير (١٣/ ٣٠٣/ ١٤٠٨٦)، وفي الأوسط (٣/ ١٠٠/ ٢٦١٤)، [التحفة (٥/ ٢٦١/ ٧٢٦٧)، الإتحاف (٨/ ٥٣٦/ ٩٩٢١)، المسند المصنف (١٤/ ٣٧٥/ ٦٩٨٢)].

وهو حديث صحيح.

١٦ ـ ورواه خالد بن مهران الحذاء، عن عبد الله بن شقيق، عن ابن عمر؛ أن النبي ﷺ قال: **«صلاة الليل مثنى مثنى، والوتر واحدة، وسجدتان قبل صلاة الصبح»**.

وفي رواية: **«صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خشيت الفجر فأوتر بواحدة»**.

وفي رواية: نادى رسولَ الله ﷺ رجلٌ من أهل البادية، وأنا بينه وبين البدوي، فقال: يا رسول الله! كيف صلاة الليل؟ فقال: **«مثنى مثنى، فإذا خشيت الصبح فواحدة، وركعتين قبل الغداة»**.

وفي رواية: **«صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خشيت الصبح فاسجد سجدةً واحدةً، وسجدتان قبل صلاة الفجر»**.

أخرجه أبو عوانة (٢/ ٦٢/ ٢٣٢١)، وابن خزيمة (٢/ ١٣٩/ ١٠٧٢) و(٢/ ١٦١/ ١١١٠)، وابن حبان (٦/ ٣٥٣/ ٢٦٢٣)، وأحمد (٢/ ٤٠ و٧٦ و٧٩)، وابن أبي شيبة (٢/ ٧٤/ ٦٦٢٦) و(٢/ ٨٨/ ٦٨٠٥) و(٧/ ٣١٢/ ٣٦٣٩٥) و(٧/ ٣١٣/ ٣٦٤٠٤)، والطحاوي

(١/ ٢٧٨)، والطبراني في الكبير (١٣/ ٣٠٢/ ١٤٠٨٣ ـ ١٤٠٨٥)، [الإتحاف (٨/ ٥٣٦/ ٩٩٢١)، المسند المصنف (١٤/ ٣٧٥/ ٦٩٨٢)].

وهو حديث صحيح.

● هكذا رواه عن خالد الحذاء: يزيد بن زريع، وشعبة، وهشيم بن بشير، وبشر بن المفضل، وعبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي، وعبد الأعلى بن عبد الأعلى، وخالد بن عبد الله الواسطي، ومرحوم بن عبد العزيز، وعلي بن عاصم [وهم ثقات، أكثرهم أثبات].

● **خالفهم**: الحكم بن فَصِيل، فرواه عن خالد الحذاء، عن ابن سيرين، عن ابن عمر قال: نادى رجل رسول الله ﷺ كيف صلاة الليل؟ فقال: «**مثنى مثنى**».

أخرجه ابن الأعرابي في المعجم (٩٠)، والطبراني في الأوسط (٤/ ١٧٢/ ٣٨٩٣).

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن خالد الحذاء إلا الحكم بن فصيل، تفرد به: أبو النضر».

قلت: **وهذا وهم**؛ إنما هو خالد الحذاء عن عبد الله بن شقيق، كما رواه الجماعة، وليست الآفة من أبي النضر هاشم بن القاسم، لكن من شيخه الحكم بن فصيل؛ فإنه: ليس بذاك، وثقه ابن معين وأبو داود، وقد تفرد عن خالد الحذاء بما لا يتابع عليه [اللسان (٣/ ٢٥٢)].

ﻫ ورواه إبراهيم بن محمد التميمي: حدثنا مرحوم بن عبد العزيز العطار، عن حميد الطويل، عن عبد الله بن شقيق، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ؛ أن رجلاً سأل النبي ﷺ وأنا بينه وبين السائل، عن صلاة الليل، قال: «**مثنى مثنى، فإذا أحسست**» أو: «**خشيت الصبح فاجعل آخر صلاتك وتراً**».

أخرجه البزار (١٢/ ٣٠٧/ ٦١٥٦).

قلت: شيخ البزار هو: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن عبيد الله التيمي المعمري البصري القاضي، وهو: ثقة؛ لكنه قد خولف في إسناده:

● **خالفه**: يعقوب بن إبراهيم الدورقي [ثقة حافظ]: نا مرحوم ـ يعني: ابن عبد العزيز ـ، عن خالد، عن عبد الله بن شقيق، عن ابن عمر، قال: كنت بين رسول الله ﷺ وبين أعرابي ليلة، فقال الأعرابي: يا رسول الله! كيف صلاة الليل؟ فقال ﷺ: «**مثنى مثنى، فإذا خشيت الصبح فاسجد سجدة، واسجد سجدتين قبل صلاة الغداة**».

أخرجه ابن خزيمة (٢/ ١٦١/ ١١١٠).

قلت: **وهو المحفوظ**؛ **والأول وهمٌ**، ولا يُعرف من حديث حميد الطويل.

١٧ ـ ورواه عمران بن حدير [ثقة ثقة، من أوثق شيوخ البصرة] [وعنه: وكيع بن الجراح، ومعاذ بن معاذ]، عن عبد الله بن شقيق العقيلي، عن ابن عمر، قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ، فسأله عن صلاة الليل، وأنا بين السائل وبين النبي ﷺ، فقال: «**مثنى مثنى، فإذا خشيت الصبح فأوتر بركعة**»، قال: ثم جاء عند قرن الحول وأنا بذاك المنزل بينه وبين

السائل فسأله، فقال: «**مثنى مثنى، فإذا خشيت الصبح فأوتر بركعة**».

أخرجه أحمد (٢/ ٥٨)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ٣٤٥/ ١٧٠٢م). [الإتحاف (٨/ ٥٣٦/ ٩٩٢١)، المسند المصنف (١٤/ ٣٧٥/ ٦٩٨٢)].

وهو حديث صحيح.

١٨ ـ ورواه ثابت بن يزيد الأحول [ثقة ثبت، وعنه: غسان بن الربيع، وهو: صالح في المتابعات، وقد ضُعِّف. تقدمت ترجمته تحت الحديث رقم (١٩٩)]، ومحمد بن فضيل [ثقة]، وليث بن أبي سليم [ضعيف، لاختلاطه وعدم تميز حديثه]:

عن عاصم بن سليمان الأحول، عن عبد الله بن شقيق، قال: سألت ابن عمر عن صلاة الليل، فقال ابن عمر: سأل رجل النبي ﷺ عن صلاة الليل وأنا بينهما، فقال: «**صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خشيت الصبح فبادر الصبح بركعة، وركعتين قبل صلاة الغداة**». لفظ الليث [عند أحمد].

ولفظ ابن فضيل [عند أبي عوانة والبيهقي]: «**صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا كان من آخر الليل فأوتر بركعة، ثم صلِّ ركعتين قبل الفجر**».

ولفظ غسان [عند أبي يعلى]: «**مثنى مثنى، فإذا خشيت الصبح، فصلِّ ركعة، وركعتين قبل الغداة**».

أخرجه أحمد (٢/ ٧١)، وأبو يعلى (١٠/ ٩/ ٥٦٣٥)، وأبو عوانة (٢/ ٦٣/ ٢٣٢٢)، والبيهقي (٣/ ٢٢)، [الإتحاف (٨/ ٥٣٦/ ٩٩٢١)، المسند المصنف (١٤/ ٣٧٥/ ٦٩٨٢)].

● وروى ابن أبي زائدة: أخبرني عاصم الأحول، عن عبد الله بن شقيق، عن ابن عمر، أن النبي ﷺ قال: «**بادروا الصبح بالوتر**».

أخرجه مسلم (٧٥٠)، وأبو عوانة (٢/ ٦٣/ ٢٣٢٣)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ٣٤٦/ ١٧٠٣)، وابن خزيمة (٢/ ١٤٧/ ١٠٨٨)، وأحمد (٢/ ٣٨)، والطحاوي في المشكل (١١/ ٣٥٨/ ٤٤٩٧)، والطبراني في الكبير (١٣/ ٣٠٤/ ١٤٠٨٩)، والدارقطني في الأفراد (١/ ٥٨١/ ٣٣٨٠ ـ أطرافه)، وأبو نعيم في الحلية (٩/ ٢٣٢)، والبيهقي (٢/ ٤٧٨)، والبغوي في شرح السنة (٤/ ٨٧/ ٩٦٧)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٢٩/ ١٥٧)، [التحفة (٥/ ٢٦٢/ ٧٢٦٨)، المسند المصنف (١٤/ ٣٨٧/ ٦٩٩٦)].

قال ابن أبي حاتم: «كتب إليَّ علي بن أبي طاهر القزويني، قال: حدثنا أحمد بن محمد الأثرم، قال: قلت لأبي عبد الله ـ يعني: أحمد بن حنبل ـ: عاصم، عن عبد الله بن شقيق، عن ابن عمر رضي الله عنهما؛ أن النبي ﷺ قال: «**بادروا الصبح بالوتر**»؟.

فقال: عاصم لم يرو عن عبد الله بن شقيق شيئاً، ولم يرو هذا إلا ابن أبي زائدة، ولا أدري؟» [المراسيل (٥٦١)، الفتح لابن رجب (٦/ ٢٣٧)، تحفة التحصيل (١٦٢)].

وقال الدارقطني: «غريب من حديث عاصم الأحول، عن عبد الله بن شقيق، عن ابن عمر، تفرد به: يحيى بن زكريا بن أبي زائدة».

وقال ابن رجب في الفتح (٦/ ٢٣٧): «ذكر الأثرم أنه ذكر لأبي عبد الله ـ يعني: أحمد بن حنبل ـ حديث ابن أبي زائدة هذا من الوجهين، فقال: في الإسناد الأول: عاصم، لم يرو عن عبد الله بن شقيق شيئاً، ولم يروه إلا ابن أبي زائدة، وما أدري؟

فذكر له الإسناد الثاني، فقال أحمد: هذا أراه اختصره من حديث: «**صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خفت الصبح فأوتر بواحدة**»، وهو بمعناه. قال: فقلت له: روى هذين أحد غيره؟ قال: لا».

ثم قال ابن رجب: «قلت: والظاهر أنه اختصر حديث عبد الله بن شقيق عن ابن عمر أيضاً، كما اختصر حديث عبيد الله عن نافع عنه، والله أعلم».

قلت: لم ينفرد بأصله ابن أبي زائدة؛ فقد تابعه عليه: ليث بن أبي سليم حيث قال فيه: «**فبادر الصبح بركعة**» [عند أحمد]، لكن يبقى أن تكون هذه اللفظة هي معنى ما روى الجماعة من حديث عبد الله بن شقيق عن ابن عمر مرفوعاً: «**فإذا خشيت الصبح فأوتر بركعة**»، وما كان في معناه مما رواه أيضاً أصحاب ابن عمر على كثرتهم، وبهذا يظهر أن حديث ابن أبي زائدة مختصر مروي بالمعنى، والله أعلم.

• هكذا روى الحديث عن عبد الله بن شقيق عن ابن عمر مرفوعاً: أيوب السختياني، وبديل بن ميسرة، وعمران بن حدير، والزبير بن الخريت، وقتادة، وخالد بن مهران الحذاء، وعاصم بن سليمان الأحول [وهم سبعة من الثقات].

١٩ ـ ورواه أبو بشر جعفر بن أبي وحشية [ثقة]، واختلف عليه:

أ ـ فرواه شعبة، عن أبي بشر: سمعت عبد الله بن شقيق، يحدث عن ابن عمر؛ أن رجلاً سأل النبي ﷺ عن الوتر؟ قال: فمشيت أنا وذاك الرجل، فقال رسول الله ﷺ: «**صلاة الليل مثنى مثنى، والوتر ركعة**»، قال شعبة: لم يقل: من آخر الليل.

أخرجه أحمد (٢/ ٨١)، والنسائي في الرابع من الإغراب (٩)، [المسند المصنف (١٤/ ٣٧٥/ ٦٩٨٢)].

ب ـ ورواه هشيم بن بشير، واختلف عليه:

• فرواه أبو داود الطيالسي، عن هشيم، عن أبي بشر، عن عبد الله بن شقيق، عن ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ، . . . فذكره.

أخرجه الطحاوي (١/ ٢٧٨).

والرفع هنا محفوظ، وهو حديث صحيح، وخالفه فأوقفه وقصر في إسناده: أبو بكر ابن أبي شيبة، قال: حدثنا هشيم، قال: أخبرنا أبو بشر، عن عبد الله بن شقيق، عن ابن عمر، قال: صلاة الليل مثنى مثنى، والوتر واحدة.

أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٨٨/ ٦٨٠٨) (٤/ ٤٩٠/ ٦٩٨٢ ـ ط. الشثري).

• ورواه معمر بن سهل: حدثنا عبيد الله بن تمام، عن سعيد الجريري، عن عبد الله بن

شقيق، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «**صلاة الليل مثنى مثنى، تسلِّم في كل ركعتين، فإذا خشيت الصبح فأوتر بركعة**».

أخرجه الطبراني في الكبير (١٣/ ٣٠٤/ ١٤٠٨٨).

قلت: هذا حديث منكر؛ بزيادة التسليم بين كل ركعتين.

عبيد الله بن تمام: ضعيف، روى أحاديث منكرة، وكذبه الساجي [اللسان (٥/ ٣١٩)]، والراوي عنه: معمر بن سهل بن معمر الأهوازي: شيخ لابن أبي عاصم والبزار، ذكره ابن حبان في الثقات، وقال: «شيخ متقن، يُغرب»، وله أفراد وغرائب ذكر بعضها الطبراني في معجمه الأوسط، والدارقطني في أفراده [انظر ترجمته: فضل الرحيم الودود (٨/ ١٩٥/ ٧٢٨)].

○ قال محمد بن عبد الرحيم صاعقة: «سألت علياً ـ يعني: ابن المديني ـ، عن عبد الله بن شقيق، رأى ابن عمر؟ قال: لا، ولكنه قد رأى أبا ذر، وأبا هريرة».

قال ابن عساكر: «ومن يدرك أبا هريرة وأبا ذر لا يمتنع أن يلقى ابن عمر؛ لأنه عاش بعدهما برهة» [المعرفة والتاريخ (٢/ ١٢٨)، تاريخ دمشق (٢٩/ ١٥٧)].

قلت: احتمال سماعه قوي؛ لأنه قد أدركه، لكني لم أقف على سماعه من ابن عمر من طريق ثابت؛ إلا ما رواه ليث بن أبي سليم [عند أحمد]، عن عاصم الأحول، عن عبد الله بن شقيق، قال: سألت ابن عمر عن صلاة الليل [تقدم في الطريقة الثامنة عشرة]، وليث: ضعيف، والبخاري لما ترجم له في التاريخ الكبير (٥/ ١١٦) ذكر سماعه من عائشة، وجواره لأبي هريرة، ولم يأت على ذكر ابن عمر؛ لكن عبد الله بن شقيق في هذا الحديث قد وافق أصحاب ابن عمر في روايتهم، ولم يأت فيه بما ينكر عليه، وذكر ركعتي الفجر قد تابعه عليها: أنس بن سيرين، كما سيأتي في الطريق الثانية والعشرين، وقد أخرج له مسلم هذا الحديث في جملة طرق حديث ابن عمر، فهو حديث صحيح لهذه القرائن، والله أعلم.

٢٠ ـ وروى عبد الله بن وهب، قال: أخبرني عمرو بن الحارث؛ أن عبد الرحمٰن بن القاسم حدثه، عن أبيه، عن عبد الله بن عمر، قال: قال النبي ﷺ: «**صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا أردت أن تنصرف، فاركع ركعة توتر لك ما صليت**».

قال القاسم: ورأينا أناساً منذ أدركنا يوترون بثلاث، وإن كلاً لواسع أرجو أن لا يكون بشيء منه بأس.

أخرجه البخاري في الصحيح (٩٩٣)، وفي القراءة خلف الإمام (١٤٢)، والنسائي في المجتبى (٣/ ٢٣٣/ ١٦٩٢)، وفي الكبرى (١/ ٢٥١/ ٤٤٤)، وابن حبان (٦/ ٣٥٤/ ٢٦٢٤)، والطبراني في الكبير (١٢/ ٢٧٥/ ١٣٠٩٦)، والدارقطني في الأفراد (١/ ٥٤٧/ ٣١٤٣ ـ أطرافه)، وأبو طاهر المخلص في التاسع من فوائده بانتقاء ابن أبي الفوارس (١٨٩) (٢٠٧٦ ـ المخلصيات)، وأبو العباس المستغفري في فضائل القرآن (٥٠٥ و٥٠٦)،

[التحفة (٥/ ٣٠٢/ ٧٣٧٤)، الإتحاف (٨/ ٦٢١/ ١٠٠٨٤)، المسند المصنف (١٤/ ٣٧٧/ ٦٩٨٣)].

قال الدارقطني: «تفرد به عبد الله بن وهب عن عمرو، وتفرد به عمرو عن عبد الرحمٰن»، قلت: لا يضرهما تفردهما؛ فهما من الثقات الحفاظ المكثرين الذين يحتمل منهم ذلك، لذا فقد احتمل البخاري منهما ذلك، وأخرج الحديث في صحيحه؛ وقد توبعا على أصله؛ كما ترى.

٢١ ـ فقد رواه أبو عبيدة الحداد [عبد الواحد بن واصل: ثقة]، وعثمان بن عمر بن فارس [ثقة]:

قال عثمان بن عمر: حدثني ـ وكان صدوقاً ـ مثنى بن حبيب العطار: حدثنا القاسم بن محمد، وسالم بن عبد الله؛ أن عبد الله بن عمر حدثهما؛ أنه كان عند المنبر ورسول الله ﷺ على المنبر، فجاء رجل من أهل البادية، فسأله عن صلاة الليل، فقال: **«مثنى، فإذا خشيت أن يرهقك»** أو: **«يدركك الصبح، فاركع ركعة توتر لك ما مضى»**.

وفي رواية أبي عبيدة الحداد، عن المثنى، قال: أتينا القاسم بن محمد بن أبي بكر، فسألناه، فحدثنا عن عبد الله بن عمر، عن النبي ﷺ، بمثل حديث سالم.

أخرجه الطبراني في الأوسط (٤/ ٢٤٩/ ٤١١٠)، وابن ثرثال في جزئه (٣٨) (١٩٠ ـ الفوائد لابن منده).

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن سالم والقاسم إلا أبو عبيدة».

قلت: قد أخرجه ابن ثرثال بإسناد صحيح إلى عثمان بن عمر عن المثنى بن حبيب به، والمثنى: صدوق، سمع سالم بن عبد الله، والقاسم بن محمد [الجرح والتعديل (٨/ ٣٢٥)]، وطريق سالم قد تقدم برقم (١٢).

وهذا إسناد جيد، وبه تزول الغرابة عن حديث ابن وهب.

٢٢ ـ وروى حماد بن زيد [ثقة ثبت]، وحماد بن سلمة [ثقة]:

عن أنس بن سيرين، قال: قلت لابن عمر: أرأيت الركعتين قبل صلاة الغداة أطيل فيهما القراءة، فقال: **كان النبي ﷺ يصلي من الليل مثنى مثنى، ويوتر بركعة، ويصلي الركعتين قبل صلاة الغداة، وكأن الأذان بأذنيه**. قال حماد بن زيد: أي سرعةً. لفظ البخاري.

ولفظه عند مسلم: سألت ابن عمر، قلت: أرأيت الركعتين قبل صلاة الغداة، أأطيل فيهما القراءة؟ قال: **كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل مثنى مثنى، ويوتر بركعة**، قال: قلت: إني لست عن هذا أسألك، قال: إنك لضخم! ألا تدعني أستقرئ لك الحديث؟ **كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل مثنى مثنى، ويوتر بركعة، ويصلي ركعتين قبل الغداة؛ كأن الأذان بأذنيه**.

أخرجه البخاري (٩٩٥)، ومسلم (٧٤٩/ ١٥٧)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم

(٢/ ٣٤٨/ ١٧١١)، والترمذي (٤٦١)، وقال: «حسن صحيح». والنسائي في الكبرى (١/ ٢٤٨/ ٤٣٧)، وابن ماجه (١١٤٤ و١١٧٤ و١٣١٨)، وابن خزيمة (٢/ ١٤٠/ ١٠٧٣) و(٢/ ١٦٢/ ١١١٢)، وأحمد (٢/ ٨٨ و١٢٦)، والطيالسي (٣/ ٤٢٨/ ٢٠٣٠)، وابن أبي شيبة (٢/ ٥٠/ ٦٣٣٥)، وأبو يعلى (١٠/ ١٤٦/ ٥٧٦٨ و٥٧٦٩)، وأبو القاسم البغوي في مسند ابن الجعد (٣٣٣٠)، والطبراني في الكبير (١٣/ ٢٣٨/ ١٣٩٧٦)، والبغوي في شرح السنة (٤/ ٧٥/ ٩٥٨)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٩/ ٣١٤)، [التحفة (٥/ ٤٤/ ٦٦٥٢)، الإتحاف (٨/ ٢٧٠/ ٩٣٥٢)، المسند المصنف (١٤/ ٣٦٢/ ٦٩٧٦)].

قال الترمذي: «حديث ابن عمر حديث حسن صحيح.

والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين: رأوا أن يفصل الرجل بين الركعتين والثالثة، يوتر بركعة. وبه يقول مالك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق».

٢٣ ـ وروى محمد بن جعفر، ويزيد بن هارون، وشبابة بن سوار، وبشر بن عمر الزهراني [وهم ثقات]:

عن شعبة، عن أنس بن سيرين، قال: سألت ابن عمر: ما أقرأ في الركعتين قبل الصبح؟ فقال ابن عمر: **كان رسول الله ﷺ يصلي بالليل مثنى مثنى، ويوتر بركعة من آخر الليل**، قال أنس: قلت: فإنما أسألك ما أقرأ في الركعتين قبل الصبح؟ فقال: بَهْ بَهْ، إنك لضخم، إنما أحدِّث، أو قال: إنما أقتص لك الحديث، **كان رسول الله ﷺ يصلي بالليل ركعتين ركعتين، ثم يوتر بركعة من آخر الليل، ثم يقوم كأن الأذان أو الإقامة في أذنيه.**

أخرجه مسلم (٧٤٩/ ١٥٨)، وأبو عوانة (٢/ ٦٤/ ٢٣٣١)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ٣٤٨/ ١٧١٢)، وأحمد (٢/ ٣١ و٤٥ و٧٨)، [التحفة (٥/ ٤٤/ ٦٦٥٢)، الإتحاف (٨/ ٢٧٠/ ٩٣٥٢)، المسند المصنف (١٤/ ٣٦٢/ ٦٩٧٦)].

٢٤ ـ ورواه سلمة بن علقمة، عن أنس بن سيرين، قال: سألت ابن عمر عن الوتر؟ فقال: **كان رسول الله ﷺ إذا صلى العشاء أتى فراشه، ثم يقوم من الليل فيصلي ركعتين ركعتين، حتى إذا كان من آخر الليل أوتر بركعة، حتى إذا أصبح وطلع الفجر صلى ركعتين، كأن الأذان في أذنيه.**

أخرجه الطبراني في الكبير (١٣/ ٢٣٨/ ١٣٩٧٥)، بإسناد صحيح إلى سلمة.

وهذا حديث صحيح.

٢٥ ـ ورواه حبيب بن الشهيد، عن أنس بن سيرين، قال: قلت: لعبد الله بن عمر: أقرأ خلف الإمام؟ قال: تجزئك قراءة الإمام. قلت: ركعتي الفجر، أطيل فيهما القراءة؟ قال: **كان رسول الله ﷺ يصلي صلاة الليل مثنى مثنى**، قال: قلت: إنما سألتك عن ركعتي الفجر، قال: إنك لضخم! ألست تراني أبتدئ الحديث: **كان رسول الله ﷺ يصلي صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خشي الصبح أوتر بركعة، ثم يضع رأسه**، فإن شئتَ قلتَ: نام، وإن

شئتَ قلتَ: لم ينم، **ثم يقوم إليهما والأذان في أذنيه**، فأيُّ طولٍ يكون ثم؟ قلت: رجل أوصى بمال في سبيل الله، أينفق منه في الحج؟ قال: أما إنكم لو فعلتم كان من سبيل الله. قال: قلت: رجل تفوته ركعة مع الإمام فسلم الإمام، أيقوم إلى قضائها قبل أن يقوم الإمام؟ قال: كان الإمام إذا سلم قام. قلت: الرجل يأخذ بالدَّين أكثر من ماله، قال: لكل غادر لواء يوم القيامة عند استه على قدر غدرته.

أخرجه أحمد (٢/ ٤٩)، واللفظ له بتمامه. والطبراني في الكبير (١٣/ ٢٣٧/ ١٣٩٧٣)، [الإتحاف (٨/ ٢٧٠/ ٩٣٥٢)، المسند المصنف (١٤/ ٣٦٢/ ٦٩٧٦)].

وهذا حديث صحيح، بعضه مرفوع، وهو موضع الشاهد، والباقي موقوف على ابن عمر، قوله.

• هكذا رواه حماد بن زيد، وشعبة، وسلمة بن علقمة، وحبيب بن الشهيد [وهم ثقات]، عن أنس بن سيرين، عن ابن عمر، من فعل النبي ﷺ، وليس من قوله.

وهكذا رواه عن حماد بن سلمة: أبو داود الطيالسي، وقرنه بحماد بن زيد، وأما رواية حماد بن سلمة عند أحمد في الموضعين فكانت بطرفه الأخير.

• ورواه حجاج بن المنهال [ثقة]: حدثنا حماد بن سلمة، عن أنس بن سيرين، عن ابن عمر؛ أن رسول الله ﷺ قال: «**صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خشيت الصبح فأوتر بركعة**».

أخرجه الطبراني في الكبير (١٣/ ٢٣٧/ ١٣٩٧٢)، قال: حدثنا علي بن عبد العزيز [البغوي: ثقة حافظ]: ثنا حجاج به.

قلت: هذا الحديث إسناده صحيح؛ لكنه شاذ، والمحفوظ رواية الجماعة عن أنس.

• **وممن وهم فيه أيضاً من الضعفاء**: النهاس بن قهم [وهو: ضعيف، وكان قاصاً، روى أحاديث منكرة. انظر: الميزان (٤/ ٢٧٤)، التهذيب (٤/ ٢٤٣)]، رواه عن أنس بن سيرين، عن ابن عمر، قال: أنا بين النبي ﷺ وبين الرجل الذي سأله عن صلاة الليل؟ فقال رسول الله ﷺ: «**صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خشيت الصبح فأوتر بركعة**».

أخرجه الطبراني في الكبير (١٣/ ٢٣٧/ ١٣٩٧٤)، بإسناد صحيح إلى النهاس.

٢٦ ـ ورواه هشام بن حسان [ثقة، من أصحاب ابن سيرين]، وهارون بن إبراهيم الأهوازي [ثقة]، ويونس بن عبيد [ثقة ثبت، من أثبت أصحاب ابن سيرين، وقد رواه عنه: محمد بن أبي عدي]، وعبد الله بن عون [ثقة ثبت، من أثبت أصحاب ابن سيرين، وقد رواه عنه: محمد بن أبي عدي]، وسالم بن عبد الله الخياط [صدوق، سيئ الحفظ]:

عن محمد بن سيرين، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «**صلاة الليل مثنى مثنى، والوتر ركعة من آخر الليل**».

قال: قال رسول الله ﷺ: «**المغرب وتر صلاة النهار، فأوتروا صلاة الليل**».

قال هشام: وقال ابن سيرين: ما رأيت أحداً ممن يؤخذ عنه يرى إلا أن الوتر من آخر الليل أفضل لمن أطاقه. وبنحوه رواية هارون الأهوازي، دون قول ابن سيرين.

ولفظ يونس: «**صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خشيت الصبح فأوتر بركعة**».

أخرجه النسائي في الكبرى (٢/ ١٥٠/ ١٣٨٦)، وأحمد (٢/ ٣٠ و٣٣ و٤١ و٨٣ و١٥٤)، وعبد الرزاق (٣/ ٢٨/ ٤٦٧٥) (٢/ ٥٦١/ ٤٧٢٥ و٤٧٢٦ ـ ط. التأصيل) [واللفظ له]. وابن أبي شيبة (٢/ ٨١/ ٦٧٠٩)، والبزار (١٢/ ٧/ ٥٣٦٥ و٥٣٦٦)، وأبو علي الطوسي في مختصر الأحكام (٢/ ٤٢٠/ ٤٣٨)، وأبو القاسم الحامض في المنتقى من الجزء الأول من حديثه (٤٤)، والطبراني في الكبير (١٣/ ٢٤٣/ ١٣٩٨٢) و(١٣/ ٢٤٤/ ١٣٩٨٤) و(١٣/ ٢٤٥/ ١٣٩٨٥)، وفي الأوسط (٩٦١ و٨٤١٤)، وفي الصغير (١٠٨١)، والرامهرمزي في المحدث الفاصل (٤٨٢)، وابن عدي في الكامل (٥/ ١٩٢)، وأبو طاهر المخلص في الثالث عشر من فوائده بانتقاء ابن أبي الفوارس (٣٨) (٢٨٦٧ ـ المخلصيات)، وابن عبد البر في التمهيد (١٣/ ٢٥٧)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٦٤/ ١٠)، [التحفة (٥/ ٣٢٤/ ٧٤٣٥)، الإتحاف (٨/ ٦٦٦/ ١٠١٩٤ و١٠١٩٥)، المسند المصنف (١٤/ ٣٨٠/ ٦٩٩٠)].

وهذا حديث صحيح.

• وقد رواه ابن أبي عدي مرة أخرى، وتابعه يزيد بن هارون:

فروياه عن ابن عون، عن محمد، قال: صلاة الليل مثنى مثنى، والوتر ركعة من آخر الليل. وفي رواية: لا أعلمهم يختلفون أن المغرب وتر صلاة النهار.

أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٧٤/ ٦٦٣١) و(٢/ ٨١/ ٦٧١٢) و(٧/ ٣١٣/ ٣٦٤٠٣)، [المسند المصنف (١٤/ ٣٨٢/ ٦٩٩٠)].

وهذا اختلاف لا يضر، فقد رواه ابن أبي عدي بالوجهين، فيحتمل أن ابن سيرين سئل فأفتى بعلمه، ولم يسنده للسائل، وهذا لا يُعَلُّ به المرفوع، والله أعلم.

• **خولف ابن أبي عدي في حديث ابن عون:**

• فرواه عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي، قال: أخبرنا ابن عون، عن محمد؛ أن ابن عمر قال: صلاة الليل مثنى مثنى، والوتر ركعة من آخر الليل. هكذا موقوفاً.

أخرجه أبو جعفر ابن البختري في الحادي عشر من حديثه (١٣٨) (٦٣٤ ـ مجموع مصنفاته).

قلت: ابن أبي عدي وعبد الوهاب الثقفي: بصريان ثقتان، والرفع زيادة من ثقة؛ فتقبل، لاسيما مع موافقتها لرواية يونس بن عبيد وهشام بن حسان وهارون الأهوازي وغيرهم، **فالرفع محفوظ**، وقد قصر به الثقفي فأوقفه، والله أعلم.

• ورواه أبو عاصم النبيل الضحاك بن مخلد [ثقة ثبت]، عن ابن عون، عن أنس بن سيرين، عن ابن عمر؛ أن رجلاً سأل النبي ﷺ عن صلاة الليل؟ فقال: «**مثنى مثنى**».

أخرجه الطبراني في الكبير (١٣/ ٢٣٦/ ١٣٩٧١)، وفي الأوسط (٣/ ٢٩/ ٢٣٦٩)، وأبو بكر القطيعي في جزء الألف دينار (٢٢٤).

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن ابن عون، عن ابن سيرين إلا أبو عاصم».

قلت: وهذا وهم؛ إنما يُعرف هذا الحديث عن ابن عون عن محمد بن سيرين؛ لا عن أنس بن سيرين؛ وإن كان محفوظاً عن أنس بن سيرين من طرق أخرى تقدم ذكرها قريباً.

◐ قال الحاكم في المعرفة (٥٨): حدثنا عبد الرحمٰن بن حمدان الجلاب بهمدان، قال: حدثنا أبو حاتم الرازي، قال: ثنا نصر بن علي، قال: حدثنا أبي، عن ابن عون، عن محمد بن سيرين، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «**صلاة الليل والنهار مثنى مثنى، والوتر ركعة من آخر الليل**».

أخرجه عن الحاكم: البيهقي في الخلافيات (ق/ ٤٤٤).

قال الحاكم: «هذا حديث ليس في إسناده إلا ثقة ثبت، **وذكر النهار فيه وهم**، والكلام عليه يطول».

ونقله عنه البيهقي في الخلافيات (ق/ ٤٤٤) (٢/ ٢٨٩ ـ مختصره)، فقال: «هذا حديث غريب بهذا الإسناد، ولم نكتبه إلا عن هذا الشيخ، ورواته كلهم ثقات، ولا أعرف له علة».

قلت: الوهم فيه عندي من شيخ الحاكم، فإنه كان صدوقاً، لكن ضاعت كتبه، وتغير حاله، قال صالح بن أحمد الهمذاني: «سماع القدماء منه أصح، ذهب عامة كتبه في المحنة، وكُفَّ بصره» [انظر: الإرشاد (٢/ ٦٥٨)، معجم البلدان (٥/ ٤٤١)، السير (١٥/ ٤٧٧)، تاريخ الإسلام (٢٥/ ٢٦٤)].

وفي تفرده بهذا عن أبي حاتم الرازي نظر! فإن هذا الحديث لا يُعرف من حديث علي بن نصر الجهضمي الكبير، ولا من حديث ابنه نصر بن علي، ولا من حديث أبي حاتم الرازي، إلا من هذا الوجه؛ **فهو حديث غريب جداً بهذا الإسناد، مع نكارة هذه الزيادة في متنه**، والله أعلم.

٢٧ ـ ورواه عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي [ثقة، من أصحاب أيوب، وعنه: مسلم بن حاتم الأنصاري البصري، ومحمد بن الوليد بن عبد الحميد القرشي البسري، وعبيد الله بن عمر بن يزيد القطان، وخالفهم بندار، وعمر بن شبة، **فأوقفاه**]، ومعمر بن راشد [ثقة ثبت، حديثه عن أهل البصرة ليس بذاك]:

عن أيوب، عن ابن سيرين، عن ابن عمر، قال: قال النبي ﷺ: «**صلاة الليل مثنى مثنى، والوتر ركعة من آخر الليل**»، قال: وقال النبي ﷺ: «**صلاة المغرب وتر النهار، فأوتروا صلاة الليل**».

أخرجه عبد الرزاق (٣/ ٢٨/ ٤٦٧٦) (٢/ ٥٦١/ ٤٧٢٧ ـ ط. التأصيل)، والبزار (١٢/ ٧/ ٥٣٦٧)، والطبراني في الكبير (١٣/ ٢٤٤/ ١٣٩٨٣)، وأبو الشيخ في طبقات المحدثين (٢/ ٢٠٩)، والدارقطني في الأفراد (١/ ٥٤٩/ ٣١٥١ ـ أطرافه)، [المسند المصنف (١٤/ ٣٨٠/ ٦٩٩٠)].

قال الدارقطني: «قال ابن صاعد: رفعه لنا محمد بن الوليد القرشي، عن عبد الوهاب الثقفي، عن أيوب عنه، عن ابن عمر، ورواه لنا بندار عن الثقفي موقوفاً»، قال الدارقطني: «ولا أعلم رفعه غير محمد بن الوليد البسري».

قلت: محمد بن الوليد بن عبد الحميد القرشي البسري: ثقة، ولم ينفرد به؛ بل تابعه على رفعه: مسلم بن حاتم الأنصاري البصري، وهو: ثقة، وعبيد الله بن عمر بن يزيد القطان: قال أبو الشيخ: «له أحاديث ينفرد بها» [طبقات المحدثين (٢/ ٢٠٨)، تاريخ أصبهان (٢/ ٦٢)، تاريخ الإسلام (٥/ ٨٧٩)].

ورفعه عندي محفوظ؛ فقد رواه ثلاثة عن عبد الوهاب الثقفي مرفوعاً، وأوقفه اثنان، وتابعه على الرفع معمر بن راشد عن أيوب؛ فدل على كون الرفع محفوظاً، لكن عبد الوهاب الثقفي كان يوقفه أحياناً، كما كان يفعل البصريون في حديث ابن سيرين المرفوع، يوقفونه.

ولو فرضنا أن الوقف هو المحفوظ فيه عن أيوب السختياني، لكون رواية معمر عن البصريين يقع له فيها الوهم، لو فرضنا ذلك: فإن هذا لا يُعِلُّ المرفوع، فقد كان البصريون يفعلون ذلك في أحاديث ابن سيرين، بل إن ابن سيرين نفسه كان يفعل ذلك، قال الخطيب في الكفاية: «قال موسى [هو: ابن هارون الحمال، الحافظ الكبير]: إذا قال حماد بن زيد والبصريون: قال: قال: فهو مرفوع. قلت للبرقاني: أحسب أن موسى عنى بهذا القول أحاديث ابن سيرين خاصة. فقال: كذا تحسب. قلت: ويحقق قول موسى هذا ما أخبرناه ابن الفضل، قال: أنا عبد الله بن جعفر، قال: ثنا يعقوب بن سفيان، قال: ثنا يحيى بن خلف، قال: ثنا بشر بن المفضل، عن خالد، قال: قال محمد بن سيرين: كل شيء حَدَّثتُ عن أبي هريرة فهو مرفوع» [راجع: فضل الرحيم الودود (٥/ ٤١٤/ ٤٧٢)].

والحاصل: فإن هذا الحديث: حديث صحيح؛ قصر به بعضهم فأوقفه.

وقد رواه عن محمد بن سيرين، عن ابن عمر مرفوعاً: أيوب السختياني، وهشام بن حسان، ويونس بن عبيد، وعبد الله بن عون، وهارون بن إبراهيم الأهوازي، وسالم بن عبد الله الخياط.

ء **خالفهم فقصر في إسناده وأرسله:** الأشعث بن عبد الملك الحمراني [ثقة، من أثبت أصحاب ابن سيرين]، وخالد بن دينار النيلي [ثقة]:

فروياه عن محمد بن سيرين، قال: قال رسول الله ﷺ: **«صلاة المغرب وتر صلاة النهار، فأوتروا صلاة الليل»**.

أخرجه النسائي في الكبرى (٢/ ١٥٠/ ١٣٨٧)، وابن أبي شيبة (٢/ ٨١/ ٦٧١٤) (٤/ ٤٧٠/ ٦٨٨٠ ـ ط. الشثري) (٤/ ٤٦٧/ ٦٧٧٨ ـ ط. عوامة)، [التحفة (٥/ ٣٢٤/ ٧٤٣٥)، المسند المصنف (١٤/ ٣٨٠/ ٦٩٩٠)].

هكذا روياه مرسلاً؛ بدون ذكر أبي هريرة، والمتصل هو المحفوظ، هكذا رواه عن ابن سيرين جماعة من ثقات أصحابه.

○ قال الدارقطني في العلل (١٣/ ٢١٠/ ٣٠٩٩): «ورفعه صحيح».

وقال ابن حجر في الفتح (٢/ ٤٩٠): «ثبت أن المغرب وتر النهار».

قال عباس الدوري: سمعت يحيى بن معين، يقول: «قد سمع ابن سيرين من ابن عمر حديثاً واحداً، قال: سألت ابن عمر» [تاريخ الدوري (٣٨٧٥)].

ﻫ وانظر فيمن جعله من مسند ابن عباس: ما أخرجه ابن عدي في الكامل (٥/ ٥٤) (٧/ ٤٠٦/ ١١٧٠٣ ـ ط. الرشد)، وأبو الشيخ في فوائده بانتقاء ابن مردويه (٦٠)، [وفي إسناده: عمر بن موسى بن سليمان أبو حفص الحادي السامي، وهو ضعيف؛ يسرق الحديث، ويخالف في الأسانيد، والضعف بيِّنٌ على رواياته، قاله ابن عدي، وغفل عنه ابن حبان فذكره في الثقات، وقال: «ربما أخطأ». الكامل (٥/ ٥٤)، الثقات (٨/ ٤٤٥)، اللسان (٦/ ١١١ و١٥١)] [قال ابن عدي: «خالف عمر بن موسى، فقال: عن أبي هلال عن محمد بن سيرين عن ابن عباس، وغيره رواه عن ابن سيرين عن ابن عمر، وطرق هذا الحديث: عن ابن عمر»].

• ورواه عطية بن سعد العوفي عن ابن عمر؛ في المغرب وتر النهار، في ضمن حديث طويل، وهو حديث منكر، تقدم تخريجه تحت الحديث رقم (١٢٢٢).

• ورواه مالك، عن عبد الله بن دينار؛ أن عبد الله بن عمر كان يقول: صلاة المغرب وتر صلاة النهار. هكذا موقوفاً؛ فلم يرفعه.

أخرجه مالك في الموطأ (١/ ١٨٤/ ٣٢٨).

وهذا موقوف على ابن عمر بإسناد صحيح.

وقد وهم بعضهم فرواه عن مالك به مرفوعاً، ولا يصح [أخرجه أبو نعيم في الحلية (٦/ ٣٤٨)، وقال: «غريب من حديث مالك، تفرد به مالك بن سليمان»] [وانظر: علل الدارقطني (١٣/ ١٩٠/ ٣٠٨١)].

• ورواه سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، قال: أخبرني عبد الرحمن بن أيمن، قال: قلت لابن عمر: يا أبا عبد الرحمن المغرب وتر النهار؟ قال: نعم.

أخرجه الدولابي في الكنى (١/ ٢٤٤/ ٤٣٨).

وهذا موقوف على ابن عمر بإسناد جيد، وعبد الرحمن بن أيمن: تابعي، لا بأس به، سمع ابن عمر [التهذيب (٢/ ٤٨٩)].

• ورواه علي بن مسهر [ثقة]، عن الشيباني [هو: أبو إسحاق، سليمان بن أبي سليمان: ثقة]، عن حبيب [هو: ابن أبي ثابت]، عن ابن عمر، قال: صلاة الليل عليها وتر، وصلاة النهار عليها وتر. يعني: المغرب آخر الصلوات.

أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٨١/ ٦٧١١).

وهذا موقوف على ابن عمر بإسناد رجاله ثقات، وحبيب بن أبي ثابت: إنما سمع من ابن عمر ثلاثة أحاديث فقط، وما عداها فلم يسمعها من ابن عمر [راجع: فضل الرحيم الودود (٦/ ٤٠٤/ ٥٦٧)]، ومنها هذا الحديث، والله أعلم.

● ورواه إسحاق بن إبراهيم الرازي [ختن سلمة بن الفضل: صدوق، قال أبو حاتم: «هو المقدَّم من أصحاب سلمة بن الفضل». الجرح والتعديل (٢/ ٢٠٨)، التعجيل (٣٤)، الثقات لابن قطلوبغا (٢/ ٣٠٨)]: ثنا سلمة بن الفضل الأنصاري [ثبت في ابن إسحاق، وفي غيره يخطئ ويخالف، وعنده غرائب ومناكير. التهذيب (٢/ ٧٦)]: ثنا محمد بن إسحاق [صدوق]، عن يزيد بن أبي حبيب [ثقة]، عن أبي منصور مولى سعد بن أبي وقاص، قال: سألت عبد الله بن عمر عن وتر الليل؟ فقال: يا بني! هل تعرف وتر النهار؟ قلت: نعم، المغرب، قال: صدقت، **وتر الليل واحدة، بذلك أمر رسول الله ﷺ**.

فقلت: يا أبا عبد الرحمٰن! إن الناس يقولون: إن تلك البتيراء، قال: يا بني! ليس تلك البتيراء، إنما البتيراء أن يصلي الرجل الركعة التامة في ركوعها وسجودها وقيامها، ثم يقوم في الأخرى فلا يتم لها ركوعاً ولا سجوداً ولا قياماً، فتلك البتيراء.

أخرجه البيهقي في السنن (٣/ ٢٦)، وفي المعرفة (٢/ ٣١٣/ ١٣٨٨)، وفي الخلافيات (ق/ ٤٣٨)، بإسناد صحيح إلى إسحاق الرازي.

وهذا إسناد رجاله ثقات؛ غير أبي منصور مولى سعد بن أبي وقاص؛ فإني لم أقف له على ترجمة، والله أعلم.

○ **والحاصل**: فإن حديث ابن عمر مرفوعاً: «**صلاة المغرب وتر النهار، فأوتروا صلاة الليل**»: **حديث صحيح**؛ ثبت مرفوعاً من حديث ابن سيرين عن ابن عمر، وصح أيضاً من طرق عن ابن عمر موقوفاً عليه، والله أعلم.

٢٨ ـ وروى عمرو بن دينار، وحبيب بن أبي ثابت، وسليمان بن طرخان التيمي [وهم ثقات]، وليث بن أبي سليم [ضعيف]:

عن طاووس، عن ابن عمر؛ أن رجلاً سأل النبي ﷺ عن صلاة الليل، فقال: «**مثنى مثنى، فإذا خشيت الصبح فأوتر بركعة**».

وفي رواية حبيب [عند أحمد]، عن طاووس، قال: قال رجل لابن عمر: إن أبا هريرة يزعم أن الوتر ليس بحتم؟ قال: سأل رجل رسول الله ﷺ عن صلاة الليل؟ فقال: «**صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خفت الصبح فأوتر بواحدة**».

أخرجه مسلم (٧٤٩/ ١٤٦)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ٣٤٤/ ١٦٩٩)، والنسائي في المجتبى (٣/ ٢٢٧/ ١٦٦٧)، وفي الكبرى (١/ ٢٤٩/ ٤٣٨) و(١/ ٢٦٤/ ٤٧٧)، وابن ماجه (١٣٢٠)، وابن خزيمة (٢/ ١٣٩/ ١٠٧٢)، وابن حبان (٦/ ٣٥١/ ٢٦٢٠)، وأحمد (٢/ ٣٠ و١١٣ و١٤١)، والشافعي في الأم (٧/ ١٨٦)، وفي المسند (٣٨٨)، وعبد الرزاق (٣/ ٢٩/ ٤٦٧٩) (٣/ ٧/ ٤٧٣٠ ـ ط. التأصيل)، والحميدي (٦٤٢)، وابن أبي

شيبة (٧/ ٣١٣/ ٣٦٤١٠)، وأبو يعلى (٩/ ٤٦٩/ ٥٦١٨) و(٩/ ٤٧٠/ ٥٦٢٠)، وأبو العباس السراج في حديثه بانتقاء الشحامي (٢٤٧٥)، وابن المنذر في الأوسط (٥/ ١٧٥/ ٢٦٣٠) (٥/ ١٦٨/ ٢٦١١ ـ ط. الفلاح) و(٥/ ٢٣٥/ ٢٧٧١) (٥/ ٢٣٨/ ٢٧٥٠ ـ ط. الفلاح)، والطحاوي (١/ ٢٧٨)، وأبو بكر الشافعي في فوائده «الغيلانيات» (٦٥١)، ومكرم بن أحمد البزاز في فوائده (١)، والطبراني في الكبير (١٢/ ٣٩٦/ ١٣٤٦١)، وأبو الفضل الزهري في حديثه (٥٦٨)، وأبو نعيم في الحلية (٤/ ٢٠) و(٥/ ٦٦) و(٧/ ٢٣٥)، وأبو العباس المستغفري في فضائل القرآن (٥٠٧)، وابن عبد البر في جامع بيان العلم (٢/ ١١٠١/ ٢١٤٨)، وأبو طاهر السلفي في التاسع عشر من المشيخة البغدادية (٣٩) (١٦٠٢ ـ مشيخة المحدثين البغدادية)، وفي الثالث والعشرين من المشيخة البغدادية (٣٨) (١٨٨٤ ـ مشيخة المحدثين البغدادية)، [التحفة (٥/ ٢١٢/ ٧٠٩٩)، الإتحاف (٨/ ٤٧٦/ ٩٧٩٦)، المسند المصنف (١٤/ ٣٧١/ ٦٩٧٩)].

❍ **تنبيهات**:

• وقع في الموضع الأول عند أبي يعلى (٥٦١٨) وهم من شيخ أبي يعلي [غسان بن الربيع، وهو: صالح في المتابعات، وقد ضُعِّف. تقدمت ترجمته تحت الحديث (١٩٩)]، أو سقط في الإسناد، حين قال: عن ثابت التيمي، صوابه: عن ثابت عن التيمي؛ يعني: ثابت بن يزيد الأحول البصري، عن سليمان التيمي، والله أعلم.

• وقع في فوائد مكرم البزاز زيادة عطاء مقروناً بطاووس، وهي وهم، وأظنها من شيخ مكرم؛ يحيى بن أبي طالب جعفر بن عبد الله بن الزبرقان: وثقه الدارقطني وغيره، وتكلم فيه جماعة، مثل: أبي داود؛ فقد خطَّ على حديثه، وموسى بن هارون؛ فقد كذبه، وأبي أحمد الحاكم؛ حيث قال: «ليس بالمتين» [انظر: اللسان (٨/ ٤٢٣ و٤٥٢)، الجرح والتعديل (٩/ ١٣٤)، الثقات (٩/ ٢٧٠)، سؤالات الحاكم (٢٣٩)، تاريخ بغداد (١٤/ ٢٢٠)، السير (١٢/ ٦١٩)].

• وهم إسماعيل بن عياش [روايته عن غير أهل الشام فيها ضعف، وهذه منها]، فرواه عن ليث، عن طاووس، عن ابن عباس، عن رسول الله ﷺ قال: ... فذكره؛ وإنما هو حديث ابن عمر، هكذا رواه أصحاب الليث عنه.

أخرجه الطبراني في الكبير (١١/ ٣٦/ ١٠٩٦٣).

• هكذا رواه عن حبيب بن أبي ثابت عن طاووس عن ابن عمر مرفوعاً: سفيان الثوري، ومنصور بن المعتمر، وكفى بهما ثقة وجلالة وحفظاً وضبطاً، وروايتهما هي المحفوظة، وتابعهما على ذلك: مسعر بن كدام، وحمزة بن حبيب الزيات، وفطر بن خليفة [وهم ثقات].

• ثم رواه العلاء بن هلال: ثنا عبيد الله بن عمرو، عن زيد بن أبي أنيسة: حدثني حبيب بن أبي ثابت، عن محمد بن علي، عن ابن عباس، قال: **كان النبي ﷺ يصلي بالنهار مثنى مثنى**.

أخرجه الطبراني في الكبير (١٠/ ٢٧٩/ ١٠٦٥٥)، قال: حدثنا حفص بن عمر بن الصباح الرقي [صدوق، ليس بمتقن. تقدمت ترجمته مراراً، آخرها تحت الحديث رقم (١٠٥٦)]: ثنا العلاء به.

قلت: زيد بن أبي أنيسة: ثقة حافظ، لكن الإسناد إليه لا يصح، فإن العلاء بن هلال بن عمر بن هلال الباهلي الرقي: منكر الحديث [الجرح والتعديل (٦/ ٣٦١)، ضعفاء النسائي (٤٥٩)، المجروحين (٢/ ١٨٤)، الكامل (٥/ ٢٢٣)، التهذيب (٣/ ٣٤٩)، الميزان (٣/ ١٠٦)]، **فهو حديث منكر بهذا الإسناد.**

• ورواه أبو يعلى، قال: قرئ على بشر: أخبركم أبو يوسف، عن أبي إسحاق الشيباني، عن حبيب بن أبي ثابت، عن ابن عمر، بنحو من ذلك.

أخرجه أبو يعلى (٥/ ٣٦/ ٢٦٢٤)، وعلقه الدارقطني في العلل (١٣/ ١٥٤/ ٣٠٣٣).

قال الدارقطني في العلل (١٣/ ١٥٤/ ٣٠٣٣): «ولم يسمع حبيب هذا الحديث من ابن عمر، وإنما رواه عن طاووس عنه.

كذلك رواه منصور بن المعتمر، ومسعر بن كدام، وسفيان الثوري، وفطر بن خليفة، وحمزة الزيات، رووه عن حبيب، عن طاووس، عن ابن عمر.

وهو صحيح عن حبيب، عن طاووس.

وكذلك رواه سليمان التيمي، عن طاووس، عن ابن عمر، وهو صحيح عنه أيضاً».

قلت: وإسناده لا يصح إلى أبي إسحاق الشيباني؛ فإن الراوي عنه: أبو يوسف القاضي يعقوب بن إبراهيم: صدوق، كثير الخطأ [اللسان (٦/ ٣٦٨)، تاريخ بغداد (١٤/ ٢٤٢ ـ ٢٦٢)، صحيح ابن خزيمة (١/ ٢٦٥)، الإرشاد (٢/ ٥٦٩)، طبقات ابن سعد (٧/ ٣٣٠)] [وانظر في أوهامه مما تقدم معنا: الأحاديث (٣٠٠ و٤٤٠)، وما قبل (٥٣٤)]، وبشر بن الوليد الكندي الفقيه: صدوق، لكنه خرف، وصار لا يعقل ما يحدث به [تاريخ بغداد (٧/ ٨٠)، اللسان (٢/ ٣١٦)].

• وانظر فيمن وهم فيه على ابن عيينة عن عمرو بن دينار: علل الدارقطني (١٣/ ١٧٠/ ٣٠٥٦).

٢٩ ـ وروى أبو أسامة حماد بن أسامة، عن الوليد بن كثير، قال: حدثني عبيد الله بن عبد الله بن عمر؛ أن ابن عمر حدثهم؛ أن رجلاً نادى رسول الله ﷺ وهو في المسجد، فقال: يا رسول الله! كيف أوتر صلاة الليل؟ فقال رسول الله ﷺ: **«من صلى فليصلِّ مثنى مثنى، فإن أحسَّ أن يصبح سجد سجدةً، فأوترت له ما صلى»**.

أخرجه مسلم (٧٤٩/ ١٥٦)، وأبو عوانة (٢/ ٦٣/ ٢٣٢٥)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ٣٤٨/ ١٧١٠)، والبيهقي (٣/ ٢٢)، وعلقه البخاري عقيب الحديث رقم (٤٧٣)، [التحفة (٥/ ٢٧٩/ ٧٣٠٦)، المسند المصنف (١٤/ ٣٧٨/ ٦٩٨٤)].

٣٠ ـ وروى غندر محمد بن جعفر، ويحيى بن سعيد القطان، وبهز بن أسد،

وأبو داود الطيالسي، ووهب بن جرير، وآدم بن أبي إياس، وسعيد بن عامر الضبعي، وشاذان أسود بن عامر، ويعقوب بن إسحاق الحضرمي [وهم ثقات]:

عن شعبة، قال: سمعت عقبة بن حريث، قال: سمعت ابن عمر، يحدث أن رسول الله ﷺ، قال: **«صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا رأيت أن الصبح يدركك فأوتر بواحدة»**.

فقيل لابن عمر: ما مثنى مثنى؟ قال: أن تسلم في كل ركعتين.

أخرجه مسلم (١٥٩/٧٤٩)، وأبو عوانة (٢/ ٦١/ ٢٣١١ ـ ٢٣١٤)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ٣٤٩/ ١٧١٣)، وأحمد (٢/ ٤٤ و٧٧)، والطبراني في الكبير (١٣/ ١٥٦/ ١٣٨٤١)، والبيهقي في السنن (٢/ ٤٨٦) و(٣/ ٢٣)، وفي المعرفة (٢/ ٣١١/ ١٣٨٣)، [التحفة (٥/ ٢٩١/ ٧٣٤٢)، الإتحاف (٨/ ٥٩٩/ ١٠٠٣٨)، المسند المصنف (١٤/ ٣٧٣/ ٦٩٨٠)].

٣١ ـ وروى عبد الواحد بن زياد، ومحمد بن فضيل [وهما ثقتان]:

حدثنا عاصم الأحول [بصري، ثقة حافظ]، عن أبي مجلز، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: **«صلاة الليل مثنى مثنى، والوتر ركعة»**، قلت: أرأيتَ إن غلبتني عيني، أرأيتَ إن نمتُ؟ قال: اجعل أرأيت عند ذاك النجم، فرفعت رأسي، فإذا السِّمَاك، ثم أعاد فقال: قال رسول الله ﷺ: **«صلاة الليل مثنى مثنى، والوتر ركعة قبل الصبح»**. لفظ عبد الواحد. وفي رواية ابن فضيل: **«بادروا الصبح بركعة»**.

أخرجه ابن ماجه (١١٧٥)، والبزار (١٢/ ٣٠٧/ ٦١٥٥)، وأبو عوانة (٢/ ٦٣/ ٢٣٢٢)، والبيهقي (٣/ ٢٢)، [التحفة (٥/ ٦٤٣/ ٨٥٦٠)، المسند المصنف (١٤/ ٣٨٠/ ٦٩٨٩)].

وهذا حديث صحيح.

● **وقد روي موقوفاً:**

رواه علي بن عبد العزيز [البغوي: ثقة حافظ]: ثنا عارم [محمد بن الفضل السدوسي: ثقة ثبت، من أثبت الناس في حماد بن زيد]: ثنا حماد بن زيد [ثقة ثبت]، عن غيلان بن جرير [بصري، ثقة]، عن أبي مجلز، قال: كنت أسأل ابن عمر عند البيت عن الوتر، فجعل يقول: آخر الليل، فقلت: أرأيتَ أرأيتَ؟ فقال: اجعل أرأيت عند ذاك الكوكب، وأشار إلى السماء، صلاة الليل مثنى مثنى، والوتر ركعة من آخر الليل. هكذا موقوفاً.

أخرجه الطبراني في الكبير (١٢/ ٢٦٤/ ١٣٠٥٨).

قلت: وهذا موقوف على ابن عمر بإسناد صحيح؛ لكنه لا يُعلُّ المرفوع؛ فإن الرفع زيادة من ثقة حافظ؛ فتقبل؛ إلا إذا قلنا بقول العقيلي تبعاً لأبي داود السجستاني بأن علي بن عبد العزيز البغوي هو ممن سمع من عارم بعد الاختلاط [الثقات للعجلي (٧٣٥)، ضعفاء العقيلي (٤/ ١٢١) (٣/ ٥٣٤ ـ ط. التأصيل)، قال العقيلي: «وسمع منه علي بن

عبد العزيز في نفس الاختلاط». الجرح والتعديل (٨/ ٥٨)، قال أبو حاتم: «اختلط عارم في آخر عمره وزال عقله، فمن كتب عنه قبل سنة عشرين ومائتين فسماعه جيد»، وسماع البغوي منه كان سنة سبع عشرة. المجروحين (٢/ ٢٩٤)، سؤالات السلمي (٣٩٠)، قال الدارقطني: «ثقة، وتغير بأخرة، وما ظهر عنه بعد اختلاطه حديث منكر». تاريخ الإسلام (٥/ ٦٨٥ ـ ط. الغرب)، السير (١٠/ ٢٦٥)، الميزان (٤/ ٧)، التهذيب (٣/ ٦٧٥)، الكواكب النيرات (٥٣)]، فتكون عندئذ رواية الوقف وهماً من عارم حدث به بعد الاختلاط، فلا تُعارَض بها رواية الرفع، والله أعلم.

• وروى أبو التياح [وعنه: عبد الوارث بن سعيد، وشعبة]، وقتادة [وعنه: شعبة]:

عن أبي مجلز، عن ابن عمر [وفي رواية قتادة: سمعت ابن عمر]، قال: قال رسول الله ﷺ: **«الوتر ركعة من آخر الليل»**.

أخرجه مسلم (٧٥٢/ ١٥٣ و١٥٤)، وأبو عوانة (٢/ ٦٤/ ٢٣٢٨ و٢٣٢٩)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ٣٤٧/ ١٧٠٧ و١٧٠٨)، والنسائي في المجتبى (٣/ ٢٣٢/ ١٦٨٩ و١٦٩٠)، وفي الكبرى (٢/ ١٥٤/ ١٤٠٠) و(٢/ ١٥٥/ ١٤٠١)، وابن حبان (٦/ ٣٥٤/ ٢٦٢٥)، وأحمد (٢/ ٤٣ و٥١)، وابن نصر المروزي في كتاب الوتر (٢٨٣ ـ مختصره)، وأبو القاسم البغوي في مسند ابن الجعد (١٤٢١)، وابن المنذر في الأوسط (٥/ ١٧٤/ ٢٦٢٩) (٥/ ١٦٨/ ٢٦١٠ ـ ط. الفلاح)، والطحاوي (١/ ٢٧٧)، والطبراني في الكبير (١٢/ ٢٠٥/ ١٢٩٠٥) و(١٣/ ٢٣١/ ١٣٩٦٣) و(١٣/ ٢٣٢/ ١٣٩٦٥)، والبيهقي (٣/ ٢٢)، والخطيب في تاريخ بغداد (٧/ ٤١٣)، والبغوي في شرح السنة (٤/ ٧٦/ ٩٥٩)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٦٤/ ٢٠)، [التحفة (٥/ ٦٤٣/ ٨٥٥٨)، الإتحاف (٩/ ٣٩٥/ ١١٥٢٩)، المسند المصنف (١٤/ ٣٩٠/ ٧٠٠٠)].

وهو محتمل لأن يكون شعبة حمله عن شيخين عن أبي مجلز عن ابن عمر، فرواه مرة عن قتادة [رواه عنه به: يحيى بن سعيد القطان، وغندر محمد بن جعفر، وحجاج بن محمد، وعبد الرحمٰن بن زياد]، ومرة عن أبي التياح [رواه عنه به: غندر محمد بن جعفر، وحجاج بن محمد، ووهب بن جرير، وعلي بن الجعد].

• ورواه همام: حدثنا قتادة، عن أبي مجلز، قال: سألت ابن عباس عن الوتر، فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«ركعة من آخر الليل»**، وسألت ابن عمر، فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«ركعة من آخر الليل»**.

أخرجه مسلم (٧٥٣/ ١٥٥)، وأبو عوانة (٢/ ٦٤/ ٢٣٣٠)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ٣٤٧/ ١٧٠٩)، وأحمد (١/ ٣١١ و٣٦١)، والطيالسي (٣/ ٤٣٦/ ٢٠٣٨) و(٤/ ٤٨١/ ٢٨٨٧)، وابن نصر المروزي في كتاب الوتر (٢٨٢ ـ مختصره)، وأبو يعلى (١٠/ ١٣٠ و١٣١/ ٥٧٥٦ و٥٧٥٧)، والطحاوي (١/ ٢٧٧)، والطبراني في الكبير (١٣/ ٢٣٢/ ١٣٩٦٤)، والبيهقي في السنن (٣/ ٢٢)، وفي المعرفة (٢/ ٣١٢/ ١٣٨٥)، وفي

الخلافيات (ق/ ٤٣٧)، والخطيب في تاريخ بغداد (١٢/ ٣٧٤)، [التحفة (٤/ ٧٤٠/ ٦٥٤٤) و(٥/ ٦٤٣/ ٨٥٥٨)، الإتحاف (٨/ ١٣١/ ٩٠٦٨) و(٩/ ٣٩٥/ ١١٥٢٩)، المسند المصنف (١٤/ ٣٩٠/ ٧٠٠٠)].

• وروي من وجه آخر ضعيف عن قتادة: أخرجه ابن عدي في الكامل (٢/ ٢١٢) [رواه عن قتادة: الحكم بن عبد الملك البصري، وقد روى الحكم هذا عن قتادة غير حديثٍ لم يتابع عليه، وهو: ضعيف، قليل الرواية عن قتادة، ينفرد عنه بما لا يتابع عليه. وانظر في مناكيره فيما تقدم: الحديث رقم (٤٠٢) الطريق رقم (٢٢)، والحديث رقم (٦٧٥) الشاهد الرابع].

• هكذا رواه عاصم بن سليمان الأحول، وأبو التياح، وقتادة:

عن أبي مجلز، عن ابن عمر مرفوعاً: «**الوتر ركعة من آخر الليل**»، وفي رواية عاصم: «**والوتر ركعة قبل الصبح**».

• ورواه عمران بن حدير [ثقة ثقة، من أوثق شيوخ البصرة] عن أبي مجلز به موقوفاً:

فقد أخرج ابن أبي شيبة (٢/ ٩٥/ ٦٨٩٦)، قال: حدثنا وكيع، عن عمران بن حدير، عن أبي مجلز، قال: سألت ابن عمر عن الوتر، فقال: أرأيت إن سافرت؟ قال: ركعة من آخر الليل. موقوف.

ويقال في هذا مثل ما قيل في سابقه، والرفع محفوظ برواية جماعة الثقات عن أبي مجلز.

٣٢ ـ وروى يحيى بن عبد الله بن بكير [مصري، ثقة]، وإسحاق بن بكر بن مضر [قال أبو حاتم: «لا بأس به، وكان عنده درج عن أبيه». الجرح والتعديل (٢/ ٢١٤)، التهذيب (١/ ١١٧)]:

عن بكر بن مضر [ثقة ثبت]، عن جعفر بن ربيعة [ثقة]، عن عقبة بن مسلم [التجيبي: ثقة]، قال: سألت عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن الوتر، فقال: أتعرف وتر النهار؟ قلت: نعم، صلاة المغرب، قال: صدقت أو أحسنت، ثم قال: بينا نحن في المسجد قام رجل فسأل رسول الله ﷺ عن الوتر أو عن صلاة الليل، فقال رسول الله ﷺ: «**صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خشيت الصبح فأوتر بواحدة**».

أخرجه الطحاوي (١/ ٢٧٩)، والطبراني في الكبير (١٣/ ٣٢٧/ ١٤١٢٨)، [الإتحاف (٨/ ٦٠٠/ ١٠٠٤٠)].

وهذا حديث مصري صحيح.

٣٣ ـ وروى سعيد بن سلام [العطار: متروك، منكر الحديث، كذبه جماعة، واتهم بالوضع. اللسان (٤/ ٥٥)]: ثنا زكريا بن إسحاق [مكي، ثقة]، عن حميد الأعرج [حميد بن قيس المكي الأعرج: ليس به بأس]، عن محمد بن عبد الرحمن، عن عبد الله بن عمر، قال: سمعت النبي ﷺ وهو على المنبر يخطب الناس وهو يقول: «**لا تأتون الله يوم القيامة**

بشيء هو أفضل من صلاتكم، ألا وإن صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خفت الصبح فواحدة».

أخرجه عبد بن حميد (٨٤٥)، [المسند المصنف (١٤/ ٣٧٩/ ٦٩٨٥)].

قال الدارقطني: «غريب من حديث محمد بن عبد الرحمٰن الجمحي المكي، وهو أبو الثورين، تفرد به: حميد بن قيس المكي الأعرج عنه، تفرد به زكريا بن إسحاق، عنه» [أطراف الغرائب والأفراد (٣١٤٧)].

قلت: هو حديث لا يثبت؛ محمد بن عبد الرحمٰن الجمحي المكي أبو الثورين: لم يوثقه سوى ابن حبان والذهبي، لذا قال ابن حجر عنه في التقريب: «مقبول»؛ يعني: عند المتابعة [راجع بحث التضلع من ماء زمزم، ضمن بحوث حديثية في الحج، ص (٧٢)]، ولم يتابع عليه بهذا اللفظ، والله أعلم.

هذا إذا كان سعيد بن سلام العطار قد توبع عليه؛ كما يشير إليه كلام الدارقطني، فإذا كان قد تفرد به؛ **فهو حديث موضوع**، والله أعلم.

٣٤ ـ وروى الأعمش [واختلف فيه على الأعمش، فرواه محمد بن عبيد الطنافسي عنه به هكذا، ورواه عيسى بن يونس، فجعله عن عطية عن سعيد بن جبير عن ابن عمر مرفوعاً. عند الطبراني وتمام]، وإسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق [ثقة]، ومسعر بن كدام [ثقة ثبت]، وعيسى بن المسيب البجلي [ضعيف. اللسان (٦/ ٢٨٠)]:

عن عطية بن سعد، عن ابن عمر، قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «**صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خفت الصبح فواحدة، إن الله تعالى وتر يحب الوتر**».

أخرجه أحمد (٢/ ١٥٥)، وأبو أمية الطرسوسي في مسند ابن عمر (٥)، وابن قانع في المعجم (٢/ ٨٢)، وأبو بكر الشافعي في فوائده «الغيلانيات» (٦٥١)، والطبراني في الكبير (١٣/ ٧٧/ ١٣٧١٠) و(١٣/ ١٦٦/ ١٣٨٥٩)، وفي حديثه لأهل البصرة بانتقاء ابن مردويه (٨٢)، وتمام في الفوائد (١٥٠٢)، وأبو نعيم في الحلية (٧/ ٢٥٤)، وأبو طاهر السلفي في التاسع والعشرين من المشيخة البغدادية (٤) (٢٣٧٦ ـ مشيخة المحدثين البغدادية)، [وانظر: علل ابن أبي حاتم (٢٦٤)] [الإتحاف (٨/ ٥٩٨/ ١٠٠٣٥)، المسند المصنف (١٤/ ٣٧٩/ ٦٩٨٦)].

قلت: وهذا إسناد ضعيف؛ فإن عطية بن سعد العوفي: ضعيف الحفظ [انظر: التهذيب (٣/ ١١٤)، الميزان (٣/ ٧٩)]، وقد يكون دخل له حديث في حديث، والله أعلم.

هكذا رواه الأثبات عن عطية بن سعد العوفي.

● **وخالفهم فوهم وسلك فيه الجادة، وجعله من فعله ﷺ:**

عبيد الله بن الوليد الوصافي [متروك الحديث، ضعفوه. التهذيب (٣/ ٣٠)، وغيره]، ومحمد بن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى [ليس بالقوي]:

روياه عن عطية العوفي، عن أبي سعيد الخدري، قال: كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل مثنى مثنى، فإذا جاء الصبح أوتر بواحدة، وقال: «**إن الله واحد يحب الواحد**».

أخرجه الطبراني في الأوسط (٦/ ٧/ ٥٦٣٦)، وأبو نعيم في تاريخ أصبهان (١/ ١٩٥).

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن عطية عن أبي سعيد إلا الوصافي، ولا يروى عن أبي سعيد إلا بهذا الإسناد، ورواه الأعمش، ومسعر، وغيرهما، عن ابن عمر».

٣٥ ـ وروى عباد بن عباد [المهلبي البصري، ثقة]، عن بشر بن حرب [الأزدي، أبو عمرو النَّدَبي البصري: ضعيف. راجع ترجمته في فضل الرحيم الودود (٨/ ٢٥٥/ ٧٤١)]، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «**صلاة الليل مثنى مثنى، والوتر ركعة من آخر الليل**»، قال: «**وكل صلاة فاضلة، فأفضل يا عبد الله**».

أخرجه ابن نصر المروزي في كتاب الوتر (٢٧٩ ـ مختصره).

وهذا حديث منكر بهذه الزيادة التي في آخره.

٣٦ ـ وروى يحيى بن سليمان الجعفي: نا أبو بكر بن عياش [ثقة، صحيح الكتاب]، عن أبي حصين [الأسدي عثمان بن عاصم: ثقة ثبت]، عن سعد بن عبيدة [السلمي: ثقة، من الثالثة]، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، قال: «**صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خشيت الصبح فأوتر بواحدة**».

أخرجه الطبراني في الكبير (١٣/ ٢٢٣/ ١٣٩٤٩)، وفي الأوسط (٣/ ٣٦٣/ ٣٤٠٩)، وفي الصغير (٣٤٥)، وفي حديثه لأهل البصرة بانتقاء ابن مردويه (١٠٩) [ووقع عنده موقوفاً]. ومن طريقه: ابن عساكر في المعجم (١٩٧).

قال الطبراني في الأوسط: «لم يروه إلا يحيى بن سليمان».

وقال في الصغير: «لم يروه عن أبي حصين إلا أبو بكر بن عياش، تفرد به: الجعفي».

وقال ابن عساكر: «صحيح من حديث عبيد الله بن عمر [كذا، ولعله: عبد الله بن عمر]، غريب من حديث أبي حصين عثمان بن عاصم عن سعد بن عبيدة».

قلت: هو حديث غريب جداً، تفرد به عن هؤلاء المشاهير من أهل الكوفة: يحيى بن سليمان بن يحيى بن سعيد الجعفي، أبو سعيد الكوفي المقرىء، سكن مصر ومات بها، روى عنه البخاري وأبو زرعة وأبو حاتم، وقال: «شيخ»، وقال الدارقطني ومحمد بن عبد الله بن أبي دُليم: «ثقة»، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: «ربما أغرب»، وقال مغلطاي في آخر ترجمته: «وقال مسلمة في الصلة: لا بأس به، وكان عند العقيلي ثقة، وله أحاديث مناكير رواها»، ولم يخرج له البخاري في صحيحه شيئاً عن أهل الكوفة، ولا عن أهل العراق عامة، ولا عن أهل الحجاز، ما أخرج له إلا من روايته عن عبد الله بن وهب المصري وحده، وقال النسائي: «ليس بثقة» [التعديل والتجريح (٣/ ١٢٢٠/ ١٤٧٨)، ترتيب المدارك (٢/ ١٩٢/ ٢٠٧ ـ ط. الرسالة)، تاريخ الإسلام (١٧/ ٣٩٩)، إكمال مغلطاي (١٢/ ٣٢٤)، التهذيب (٤/ ٣٦٣)، غاية النهاية (٢/ ٣٧٣)]، وانظر في أوهامه: علل

الدارقطني (٤/ ١٦٦/ ٤٩٠) و(٧/ ٢٢١/ ١٣٠٥) و(١٠/ ١٦٩/ ١٩٦١) و(١٤/ ٣٨٢/ ٣٧٣١)؛ فلا يحتمل تفرد مثله، والله أعلم.

٣٧ ـ وروى محمد بن حميد: حدثنا يحيى بن واضح [أبو تميلة، وهو: مروزي، ثقة]، عن حسين بن واقد، عن أبي الزبير، عن ابن عمر؛ أن النبي ﷺ قال: «**صلاة الليل مثنى مثنى، والوتر ركعة من آخر الليل**».

أخرجه أبو الشيخ في حديث أبي الزبير عن غير جابر (٦).

وهذا حديث منكر بهذا الإسناد؛ حسين بن واقد المروزي: ليس به بأس، له أوهام ومناكير [التهذيب (١/ ٤٣٨)، الميزان (١/ ٥٤٩)، سؤالات المروذي والميموني (١٤٦ و٤٤٤)، وقد تقدم ذكره مراراً، انظر مثلاً: ما تقدم برقم (٨٩٦)، وله ترجمة ضافية عند الحديث رقم (١١٠٩)].

ومما قلت في الموضع الأخير بعد سبر مرويات الحسين بن واقد:

أن الحسين بن واقد: ليس به بأس، يخطئ أحياناً في الروايات، ويخالف أحياناً الثقات، وقد أنكر عليه أحمد ما رواه عن عبد الله بن بريدة خصوصاً، فدل ذلك على أنه مقبول الرواية حسن الحديث إذا لم يخالف غيره من الثقات؛ إلا عن عبد الله بن بريدة فإنه لا يقبل حديثه عنه حتى يتابع عليه في الجملة، كي تزول النكارة عن حديثه، فإذا لم يتابع رُدَّ حديثه، والله أعلم.

وهو هنا قد تفرد بالحديث عن أبي الزبير المكي، على كثرة أصحابه الحجازيين والعراقيين والمصريين، وفي الإسناد إليه: محمد بن حميد الرازي، وهو: حافظ، أجمع أهل بلده على ضعفه، وكذبه بعضهم، وهو كثير المناكير.

* * *

﴿١٢٩٦﴾ . . . شعبة: حدثني عبد ربه بن سعيد، عن أنس بن أبي أنس، عن عبد الله بن نافع، عن عبد الله بن الحارث، عن المطلب، عن النبي ﷺ، قال: «**الصلاة مثنى مثنى، أن تشهَّد في كل ركعتين، وأن تباءَسَ، وتمسكَنَ، وتُقْنِعَ بيديك، وتقول: اللهمَّ اللهمَّ، فمن لم يفعل ذلك، فهي خداجٌ**».

سئل أبو داود عن صلاة الليل مثنى؟ قال: إن شئت مثنى، وإن شئت أربعاً.

حديث ضعيف

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٣/ ٢٨٤)، والترمذي في العلل الكبير (١٢٨)، والنسائي في الكبرى (١/ ٣١٨/ ٦١٩) و(٢/ ١٧١/ ١٤٤٥)، وابن ماجه (١٣٢٥)، وابن خزيمة (٢/ ٢٢٠/ ١٢١٢)، وأحمد (٤/ ١٦٧)، والطيالسي (٢/ ٧٠٦/ ١٤٦٣)، وابن أبي خيثمة في التاريخ الكبير (١/ ٥٤٣/ ٢٢٢٨ ـ السفر الثاني)، وابن أبي عاصم في الآحاد

والمثاني (١/ ٣٥٦ ـ ٣٥٧/ ٤٧٩)، وابن نصر المروزي في قيام الليل (١٢٦ ـ مختصره)، والحكيم الترمذي في نوادر الأصول (٤/ ١٢٢/ ١٣٠٧ ـ ط. المنهاج)، وأبو علي الطوسي في مختصر الأحكام (٢/ ٣١٠/ ٣٥٨) و(٢/ ٣١١/ ٣٥٩)، وأبو القاسم البغوي في الجعديات (١٥٦٨ و١٥٦٩)، والطحاوي في المشكل (٣/ ١٢٤/ ١٠٩٢) و(٣/ ١٢٥/ ١٠٩٣)، والعقيلي في الضعفاء (٢/ ٣١١)، وابن قانع في المعجم (٣/ ١٠٣)، وابن عدي في الكامل (٤/ ٢٢٦)، والدارقطني (١/ ٤١٨)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٥/ ٢٥٥٩/ ٦١٧٨)، والبيهقي (٢/ ٤٨٨)، وابن عبد البر في التمهيد (١٣/ ٢٤٦)، والخطيب في المتفق والمفترق (٣/ ١٤٥٥/ ٨٥٠)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٤٨/ ٣٢٥ و٣٢٦)، [التحفة (٨/ ٧٣/ ١١٢٨٨)، الإتحاف (١٣/ ٢٠٠/ ١٦٥٧٧)، المسند المصنف (٢٣/ ٤٥٥/ ١٠٦١٣)].

رواه عن شعبة: معاذ بن معاذ العنبري، وغندر محمد بن جعفر، والنضر بن شميل، وآدم بن أبي إياس، وحجاج بن محمد، وشبابة بن سوار، وأبو داود الطيالسي، وسعيد بن عامر الضبعي، وعبد الصمد بن عبد الوارث، وبشر بن عمر الزهراني، وعيسى بن يونس، وروح بن عبادة، ومحمد بن أبي عدي، وعثمان بن عمر بن فارس، وسهل بن يوسف، وزيد بن الحباب [وهم ثقات]، وفهد بن حيان [ضعفوه. اللسان (٦/ ٣٦٢)]، وعمرو بن حكام [ضعيف. اللسان (٦/ ٢٠٠)].

قال عيسى بن يونس [عند ابن خزيمة]، وعثمان بن عمر بن فارس [عند الطحاوي]: المطلب بن أبي وداعة؛ ووقع مفسراً في رواية شبابة [عند ابن ماجه]: يعني: ابن أبي وداعة، ووقع هذا التفسير أيضاً عند الطوسي من رواية معاذ وابن أبي عدي وسهل بن يوسف، وهذا كله وهم؛ إنما هو المطلب بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب، وقد نبه عليه المزي في التهذيب (٢٨/ ٧٨).

وفي رواية شبابة [عند ابن ماجه]: «**وتقول: اللهم اغفر لي، اللهم اغفر لي**».

وفي رواية روح [عند أحمد]: قال شعبة: فقلت: صلاته خداج؟ قال: نعم، فقلت له: ما الإقناع؟ فبسط يديه كأنه يدعو.

• **خالفهم**: عمرو بن مرزوق [ثقة]، فرواه عن شعبة، عن عبد ربه بن سعيد، عن أنس بن أبي أنس، عن عبد الله بن نافع، عن ربيعة بن الحارث، عن النبي ﷺ بنحوه.

أخرجه الطبراني في الدعاء (٢١١).

○ قال ابن هانئ في مسائله (٢٣٦٨): «سمعت أبا عبد الله [يعني: أحمد بن حنبل] يقول: ما أكثر ما يخطئ [شعبة] في أسامي الرجال، وذكر له حديث عبد ربه عن عمران بن أبي أنس: حديث «**الصلاة مثنى مثنى، تشهّدُ في كل ركعتين وتخشعُ وتضرّعُ وتمسكَنُ**»، فقال هو: أنس بن أبي أنس، وإنما هو الصحيح: عمران بن أبي أنس» [وانظر: المعرفة والتاريخ (٢/ ١٢٠)].

وقال الترمذي في الجامع: «سمعت محمد بن إسماعيل يقول: روى شعبة هذا الحديث عن عبد ربه بن سعيد، فأخطأ في مواضع، فقال: عن أنس بن أبي أنس، وهو عمران بن أبي أنس، وقال: عن عبد الله بن الحارث، وإنما هو عبد الله بن نافع بن العمياء، عن ربيعة بن الحارث، وقال شعبة: عن عبد الله بن الحارث، عن المطلب، عن النبي ﷺ، وإنما هو عن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب، عن الفضل بن عباس، عن النبي ﷺ.

قال محمد: وحديث الليث بن سعد: أصح من حديث شعبة» [وقال نحوه في العلل، ونقله البيهقي في السنن (٢/ ٤٨٨)].

وقال ابن أبي خيثمة: «كذا يقول شعبة، وخالفه الليث بن سعد».

وقال النسائي: «ما نعلم أحداً روى هذا الحديث غير الليث وشعبة على اختلافهما فيه».

وقال ابن أبي عاصم: «هذا حديث فيه اختلاف».

وقال الدارقطني: «رواه الليث، عن عبد ربه، عن عمران بن أبي أنس، وأسنده عن الفضل بن العباس».

وقال ابن عساكر: «ورواه شعبة عن عبد ربه بن سعيد، فخالف الليث وعبد ربه [كذا، إنما هو: وعبد الله بن لهيعة]، وأخطأ فيه في ثلاثة مواضع».

○ قلت: وهذا الحديث من الأحاديث التي أخطأ فيها شعبة، وقد تقدم معنا في السنن بعضها، مثل: الحديث رقم (١١٣)، قال فيه شعبة: مالك بن عرفطة، فوهم؛ إنما هو: خالد بن علقمة، والحديث رقم (٢٠٥)، حيث وهم شعبة في تسمية الصحابي علي بن طلق، كما وهم أيضاً في علي بن بلال، فسماه حسان بن بلال [راجع: فضل الرحيم الودود (٥/ ١٤٧/ ٤١٧)]، ووهم شعبة في عبد الله بن أبي قيس الحمصي، فسماه عبد الله بن أبي موسى [راجع الحديث رقم (١٢٧٣)، حديث عائشة، طريق رقم (١٦)]، وقد كان يخطئ أيضاً في وكيع بن حدس، فيقول: وكيع بن عدس [راجع: العلل ومعرفة الرجال (٢/ ١٨٩/ ١٩٥٩) و(٣/ ٤٢٩/ ٥٨٢٥ و٥٨٢٧)، المنتخب من علل الخلال (١٧٥)]، وله غير ما ذكرت من الأخطاء التي عدَّت عليه، حتى قال أحمد: «ما أكثر ما يخطئ شعبة في أسامي الرجال» [مسائل ابن هانئ (٢٣٧٤)]، وقال أيضاً: «كان شعبة يحفظ، لم يكتب إلا شيئاً قليلاً، وربما وهم في الشيء» [تاريخ بغداد (٩/ ٢٥٩)]، وقال الزعفراني: «سمعت أحمد بن حنبل يسأل عفان: أيهما أكثر غلطاً؛ سفيان أو شعبة؟ قال: شعبة؛ بكثير. فقال أحمد: في أسماء الرجال» [الكامل لابن عدي (١/ ١٥٦)].

● والحديث رواه ابن وهب، قال: أخبرنا يزيد بن عياض [هو: ابن جعدبة]، عن عمران بن أبي أنس، عن عبد الله بن نافع بن العمياء، عن المطلب بن ربيعة؛ أن رسول الله ﷺ قال: «**صلاة الليل مثنى مثنى، وإذا صلى أحدكم فليتشهد في كل ركعتين، ثم**

لِيُلْحِف في المسألة، ثم إذا دعا فليتساكن، وليتباءس، وليتضعّف، فمن لم يفعل ذلك، فذاك الخداج» أو: «**كالخداج**».

أخرجه أحمد (٤/ ١٦٧)، [الإتحاف (١٣/ ٢٠٠/ ١٦٥٧٧)، المسند المصنف (٢٣/ ٤٥٧/ ١٠٦١٣)].

قال الدارقطني في العلل (١٤/ ٤٤/ ٣٤٠٩): «ولم يصنع شيئاً».

قلت: يزيد بن عياض بن جعدبة: متروك، كذبه مالك وابن معين والنسائي [التهذيب (٤/ ٤٢٥)]، فلا تسوي روايته شيئاً.

◘ خالف شعبة:

الليث بن سعد [وعنه: ابن المبارك، وابن وهب، ويحيى بن عبد الله بن بكير، وعبد الله بن صالح]، قال: حدثني عبد ربه بن سعيد [مدني، ثقة]، عن عمران بن أبي أنس [مدني، نزل الإسكندرية، ثقة]، عن عبد الله بن نافع بن العمياء، عن ربيعة بن الحارث، عن الفضل بن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «**الصلاة مثنى مثنى، تشَهَّدُ في كل ركعتين، وتضَرَّعُ، وتخشَّعُ، وتمسكَنُ، ثم تُقنِعُ يديك** ـ يقول: ترفعهما إلى ربك مستقبلاً ببطونهما وجهك ـ، **وتقول: يا ربِّ، يا ربِّ، فمن لم يفعل ذلك فهي خداجٌ**».

أخرجه الترمذي (٣٨٥)، والنسائي في الكبرى (١/ ٣١٧/ ٦١٨) و(٢/ ١٧٠/ ١٤٤٤)، وابن خزيمة (٢/ ٢٢١/ ١٢١٣)، وأحمد (١/ ٢١١) و(٤/ ١٦٧)، وابن المبارك في الزهد (١١٥٢)، وفي المسند (٥٣)، والبزار (٦/ ١١٠/ ٢١٦٩)، وابن نصر المروزي في قيام الليل (١٢٧ ـ مختصره)، والحكيم الترمذي في نوادر الأصول (٤/ ١٢٣/ ١٣٠٨ ـ ط. المنهاج)، وأبو يعلى (١٢/ ١٠١ ـ ١٠٢/ ٦٧٣٨)، والطحاوي في المشكل (٣/ ١٢٥/ ١٠٩٤) و(٣/ ١٢٦/ ١٠٩٥)، والعقيلي في الضعفاء (٢/ ٣١٠)، والطبراني في الكبير (١٨/ ٢٩٥/ ٧٥٧)، وفي الأوسط (٨/ ٢٧٨/ ٨٦٣٢)، وفي الدعاء (٢١٠)، والبيهقي (٢/ ٤٨٧)، والبغوي في شرح السنة (٣/ ٢٦٠/ ٧٤٠)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٤٨/ ٣٢٥)، وعلقه البخاري في التاريخ الكبير (٣/ ٢٨٣)، والترمذي في العلل الكبير (١٢٩)، [التحفة (٧/ ٤٩٩/ ١١٠٤٣)، الإتحاف (١٢/ ٦٧١/ ١٦٢٨٠)، المسند المصنف (٢٣/ ٤٥٤/ ١٠٦١٣)].

قال البخاري: «وقد توبع الليث، وهو أصح».

ثم قال: «وهو حديث لا يتابع عليه، ولا يعرف سماع هؤلاء بعضهم من بعض».

وقال البخاري في موضع آخر من التاريخ الكبير (٥/ ٢١٣): «عبد الله بن نافع بن العمياء: عن ربيعة بن الحارث، روى عنه عمران بن أبي أنس، لم يصح حديثه».

قال ابن عدي: «وهذا الحديث هو الذي أراده البخاري أنه لم يصح».

وقال البزار: «ولا نعلم روى ربيعة بن الحارث عن الفضل إلا هذا الحديث».

وعلق ابن خزيمة الاحتجاج به على ثبوته، فقال: «فإن ثبت هذا الخبر؛ ...».

وقال العقيلي: «في الإسنادين جميعاً نظر، والأسانيد ثابتة عن ابن عمر عن النبي ﷺ في: «**صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خفت الصبح فأوتر بركعة**»».

وقال أبو حاتم: «حديث الليث: أصح؛ لأن أنس بن أبي أنس لا يعرف، وعبد الله بن الحارث ليس له معنى، إنما هو: ربيعة بن الحارث» [العلل (٣٢٤)].

وذكر في موضع آخر من العلل (٣٦٥) مواضع الاتفاق والاختلاف بين شعبة والليث بن سعد، ثم قال: «ما يقول الليث أصح؛ لأنه قد تابع الليث: عمرو بن الحارث وابن لهيعة، وعمرو والليث كانا يكتبان، وشعبة صاحب حفظ»، قال ابن أبي حاتم: «قلت لأبي: هذا الإسناد عندك صحيح؟ قال: حسن، قلت لأبي: من ربيعة بن الحارث؟ قال: هو ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب، قلت: سمع من الفضل؟ قال: أدركه، قلت: يحتج بحديث ربيعة بن الحارث؟ قال: حسن، فكررت عليه مراراً، فلم يزدني على قوله: حسن، ثم قال: الحجة سفيان وشعبة، قلت: فعبد ربه بن سعيد؟ قال: لا بأس به، قلت: يحتج بحديثه؟ قال: هو حسن الحديث، قال أبي: ويدلُّ على أن هذا الكلام في صلاة التطوع أو السنن، وليس هذا الكلام في شيء من الحديث».

وقال في الجرح والتعديل (٢/ ٢٨٩): «أنس بن أبي أنس؛ من أهل مصر: روى عن عبد الله بن نافع بن العمياء، روى عنه عبد ربه بن سعيد من رواية شعبة، وأما عمرو بن الحارث والليث، فيرويان عن عبد ربه بن سعيد عن عمران بن أبي أنس، وهو أشبه مما قال شعبة» [وانظر أيضاً: الجرح والتعديل (٥/ ١٨٣)].

وقال عبد الله بن أحمد في المسند (٤/ ١٦٧): «هذا هو عندي الصواب»؛ يعني: حديث الليث بن سعد.

وقال الطبراني: «لم يجود إسناد هذا الحديث أحد ممن رواه عن عبد ربه بن سعيد إلا الليث، ورواه شعبة عن عبد ربه بن سعيد، فاضطرب في إسناده».

وقال في الدعاء: «وضبط الليث إسناد هذا الحديث، ووهم فيه شعبة».

وقال الدارقطني في العلل (١٤/ ٤٤/ ٣٤٠٩): «والقول قول الليث بن سعد».

وقال ابن عبد البر في التمهيد (١٣/ ١٨٦): «إسناد مضطرب ضعيف، لا يحتج بمثله».

• تابع الليث بن سعد:

عبد الله بن لهيعة [ضعيف]، قال: ثنا عبد ربه بن سعيد، عن عمران بن أبي أنس، عن عبد الله بن نافع بن العمياء، عن ربيعة بن الحارث، عن الفضل بن عباس، عن رسول الله ﷺ، . . . فذكره.

أخرجه الطحاوي في المشكل (٣/ ١٢٦/ ١٠٩٦)، وأبو بكر الشافعي في فوائده «الغيلانيات» (٤٣٩)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٤٨/ ٣٢٥).

وذهب الطحاوي أيضاً إلى ترجيح الوجه الثاني، وقال: «أنه كما قال الليث وابن

لهيعة فيه، لا كما قال شعبة فيه»، ودلل على ذلك بدلائل، منها: أن عمران بن أبي أنس رجل معروف قد رويت عنه أحاديث، بخلاف أنس، ولكونه مصرياً فأهل مصر بنسبه أعلم به من غيرهم، وقال أيضاً: «وجدنا ربيعة بن الحارث هو ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب بن هاشم، ويكنى أبا أروى، وكانت وفاته في خلافة عمر ﷺ بالمدينة، وكان أسن من عمه العباس بن عبد المطلب بسنتين، وله ابنٌ قد روى عن النبي ﷺ».

ثم قال بناء على بحث سابق: «محال أن يكون عبد الله بن نافع بن العمياء لقي ربيعة بن الحارث، وكان موهوماً أن يكون قد لقي عبد الله بن الحارث، وكان محالاً أن يكون ربيعة بن الحارث يروي عن الفضل بن عباس الذي سنه فوق سن أبيه، فكان الصحيح فيما اختلف فيه شعبة والليث وابن لهيعة في إسناد هذا الحديث فيما بعد عبد الله بن نافع بن العمياء: كما قال شعبة فيه، والله أعلم».

وقال الخطيب في المتفق: «كذا روى هذا الحديث شعبة، وخالفه الليث بن سعد، فرواه عن عبد ربه بن سعيد، عن عمران بن أبي أنس، عن عبد الله بن نافع، عن ربيعة بن الحارث، عن الفضل بن العباس، عن النبي ﷺ، وعمران بن أبي أنس: أصح، وهو من أهل مصر، وقد رواه يزيد بن عياض بن جعدبة، عن عمران بن أبي أنس، عن عبد الله بن نافع، عن المطلب بن ربيعة، وعبد ربه بن سعيد: أثبت من يزيد بن عياض، فأما قول الليث: عن ربيعة بن الحارث؛ هو ابن عبد المطلب بن هاشم، وكان أسن من عمه العباس بسنتين، وتوفي في خلافة عمر بن الخطاب بالمدينة، وله ابن يسمى المطلب بن ربيعة، روى عن رسول الله ﷺ، ويقال: اسمه عبد المطلب، فكأنه سمي بذلك في الجاهلية، ورد في الإسلام إلى المطلب، فمعلوم أن يكون ابن العمياء لم يلق ربيعة بن الحارث، وموهوم أن يكون لقي عبد الله بن الحارث، ومحال أن يكون ربيعة بن الحارث يروي عن الفضل بن العباس الذي سنه فوق سن أبيه، والأشبه أن يكون الحديث: عن ابن العمياء، عن عبد الله بن الحارث، عن المطلب، كما قال شعبة في روايته، والله أعلم» [كأنه نقل كلام الطحاوي، ولم يعزه إليه، والله أعلم].

وقال النووي في الخلاصة (١/ ٤٧٧/ ١٥٨١): «وكلاهما ضعيف بالاتفاق».

○ **قلت**: جمهور أئمة النقاد على تخطئة شعبة في إسناد هذا الحديث، وأن المحفوظ فيه إسناد الليث بن سعد، وعلى ذلك:

فهو حديث ضعيف؛ فإن عبد الله بن نافع بن العمياء: مجهول؛ لا يُعرف إلا بهذا الإسناد وبهذا الحديث وحده [التهذيب (٢/ ٤٤٢)]، وهو الذي قال فيه البخاري: «لم يصح حديثه»، وقال أيضاً: «وهو حديث لا يتابع عليه، ولا يعرف سماع هؤلاء بعضهم من بعض»، فإن قيل: قال أبو حاتم بإدراك ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب للفضل؛ فيقال: نعم؛ الإدراك ممكن؛ لأن ربيعة توفي في أول خلافة عمر، وقيل: في آخرها، سنة (٢٣) [التهذيب (١/ ٥٩٦)]، والفضل استشهد في خلافة عمر، لكن أبا حاتم لما سئل عن

السماع أجاب بالإدراك، ولم يثبت سماعاً، ولا إشكال في هذا فكلاهما صحابي، لكن الشأن في سماع عبد الله بن نافع بن العمياء من ربيعة بن الحارث مع تقدم وفاة ربيعة وجهالة ابن العمياء، كما لا يُعرف سماع عمران بن أبي أنس من عبد الله بن نافع؛ فهو كما قال البخاري: «لا يعرف سماع هؤلاء بعضهم من بعض»، ثم إن الحديث لا يُعرف إلا من جهة ابن العمياء، فهو كما قال البخاري: «حديث لا يتابع عليه»، و«لم يصح حديثه»، وضعف العقيلي الإسنادين جميعاً فقال: «في الإسنادين جميعاً نظر»، والله أعلم.

❁ وفي الباب أيضاً مما جاء في صلاة النهار:

١ ـ حديث علي بن أبي طالب:

يرويه عبد الرزاق، عن مقاتل ورجل، عن أشعث بن سوار [ضعيف]، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن علي، قال: قلت: يا رسول الله! أي الليل أفضل؟ قال: «**جوف الليل الآخر**»، قال: «**ثم الصلاة مقبولة إلى صلاة الفجر، ثم لا صلاة إلى طلوع الشمس، ثم الصلاة مقبولة إلى صلاة العصر، ثم لا صلاة حتى تغرب الشمس**»، قال: قلت: يا رسول الله! كيف صلاة الليل؟ قال: «**مثنى مثنى**»، قال: قلت: كيف صلاة النهار؟ قال: «**أربعاً أربعاً**»، . . . الحديث بطوله، وفيه فضل الوضوء.

أخرجه عبد الرزاق (١/ ٥١/ ١٥٣) (١/ ٢٤٢/ ١٥٣ ـ ط. التأصيل).

● ثم رواه عبد الرزاق مرة أخرى في موضع آخر فغاير في إسناده، واختصر متنه:

رواه عبد الرزاق، عن مقاتل، عن أبي إسحاق، عن الحارث [هو: ابن عبد الله الأعور، وهو: ضعيف، وأبو إسحاق السبيعي لم يسمع من الحارث إلا أربعة أحاديث]، عن علي، قال: سألت النبي ﷺ عن صلاة الليل، فقال: «**مثنى مثنى**»، فقلت: صلاة النهار؟ فقال: «**أربعاً أربعاً**».

أخرجه عبد الرزاق (٢/ ٥٠١/ ٤٢٢٩) (٢/ ٤٨٢/ ٤٢٧٤ ـ ط. التأصيل)، ومن طريقه: العقيلي في الضعفاء (٤/ ٢٤٠) (٤/ ٦٠ ـ ط. التأصيل)، [المسند المصنف (٢١/ ١٦٤/ ٩٥٢٣)].

قال العقيلي: «**والرواية في صلاة الليل مثنى مثنى: ثابتة**، وقد روى شعبة، عن يعلى بن عطاء، عن علي الأزدي، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، قال: «**صلاة الليل والنهار مثنى مثنى**»، **وأما صلاة النهار أربعاً: فلا يتابع عليه**».

قلت: هذا الحديث بروايتيه مداره على مقاتل بن سليمان، وهو: متروك الحديث، كذاب؛ فلا يُلتفت إليه.

● وروي من وجه آخر واهٍ:

رواه حسين بن عبد الله بن ضميرة، عن أبيه، عن جده، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**صلاة الليل والنهار مثنى مثنى، ثم يسلم تسليمة**».

أخرجه البيهقي في الخلافيات (ق/ ٤٤٥) (٢/ ٢٨٩ ـ مختصره).

وهذا حديث باطل؛ حسين بن عبد الله بن ضميرة لا يحدث إلا عن أبيه عن جده: تركوه، كذبه مالك وابن معين وأبو حاتم وابن الجارود [اللسان (٣/ ١٧٤)].

٢ ـ حديث ابن عباس:

يرويه العلاء بن هلال: ثنا عبيد الله بن عمرو، عن زيد بن أبي أنيسة: حدثني حبيب بن أبي ثابت، عن محمد بن علي، عن ابن عباس، قال: **كان النبي ﷺ يصلي بالنهار مثنى مثنى**.

وهو حديث منكر بهذا الإسناد، تقدم ذكره تحت الحديث السابق في طريق طاووس عن ابن عمر.

ۍ ورواه إسماعيل بن عياش [روايته عن غير أهل الشام فيها ضعف، وهذه منها]، فرواه عن ليث، عن طاووس، عن ابن عباس، عن رسول الله ﷺ قال: ... فذكره؛ وإنما هو حديث ابن عمر، هكذا رواه أصحاب الليث عنه، تقدم ذكره تحت الحديث السابق في طريق طاووس عن ابن عمر.

○ وأما ما صح في الباب من حديث عائشة وأم حبيبة في الأربع قبل الظهر، فيمكن حمله على أن الراوي إنما قصد ذكر العدد، ولم يقصد ذكر الهيئة من الاتصال والانفصال، وإنما يحمل المجمل من فعله ﷺ على المفصل من ذلك والمعهود منه، وهو أن عادته أن يصلي نوافل النهار والليل ركعتين ركعتين، يفصل بين كل ركعتين بسلام، بخلاف الفريضة، وكذلك حديث عائشة في قيام النبي ﷺ: يصلي أربعاً فلا تسأل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلي أربعاً فلا تسأل عن حسنهن وطولهن، إنما قصدت أنه كان يفصل بين كل أربع ركعات باستراحة قصيرة أو نوم ونحو ذلك، أو استواء الأربع الأولى في طول القراءة والركوع والسجود، واختلافها عن الأربع التي بعدها في ذلك، كما أن الثلاث بعدها لم تكن داخلة في هذا الوصف من الحسن والطول؛ لأن قوله الثابت: «**صلاة الليل مثنى مثنى**» فصل في المسألة، فكان ذكر الأربع قبل الظهر مثلها في الفصل، والله أعلم.

وأما حديث أبي أيوب في الأربع قبل الظهر:

والذي رواه عبيدة بن معتب الضبي، عن إبراهيم بن يزيد النخعي، عن سهم بن منجاب، عن قزعة، عن القرثع، عن أبي أيوب الأنصاري، قال: أدمن رسول الله ﷺ أربعَ ركعاتٍ عند زوال الشمس، قال: فقلت: يا رسول الله! ما هذه الركعات التي أراك قد أدمنتها؟ قال: «**إن أبوابَ السماء تُفتحُ عند زوال الشمس، فلا تُرتَج حتى يُصلّى الظهر، فأحب أن يصعد لي فيها خير**»، قال: قلت: يا رسول الله تقرأ فيهن كلهن؟ قال: قال: «**نعم**» قال: قلت: ففيها سلام فاصل؟ قال: «**لا**».

وفي رواية: قال: قلت: هل بينهن تسليم فاصل؟ قال: «**لا؛ إلا التشهد**».

فهو حديث منكر بهذه الزيادة في آخره؛ فإن جملة نفي الفصل بين الأربع بالتسليم: زيادة منكرة، لا تثبت من حديث أبي أيوب، ولا من حديث عبد الله بن السائب، راجع تخريج الحديث مفصلاً برقم (١٢٧٠)، والله أعلم.

○ قال مالك في صلاة الليل والنهار: «النافلة مثنى مثنى» [المدونة (١/ ٩٩)].

وذكر مالك في موطئه (١/ ١٧٦/ ٣١٣) بلاغاً عن ابن عمر، أنه كان يقول: صلاة الليل والنهار مثنى مثنى، يسلم من كل ركعتين، وقال مالك: «وهو الأمر عندنا».

● وقال عبد الله بن أحمد في مسائله لأبيه (٣١٦): «سألت أبي عن صلاة النهار مثنى مثنى، أو أربع ركعات؟ قال: الذي أختاره: مثنى مثنى، وإن صلى أربعاً فلا بأس.

قلت: يسلم في آخرهن؟ قال: لا يسلم إلا في آخرهن».

ثم قال (٣١٧): «سألت أبي عن صلاة النوافل بالليل والنهار؟ فقال: ركعتين ركعتين».

وقال أيضاً (٣٤٣): «سمعت أبي سئل عن صلاة الليل والنهار؟ فقال: مثنى مثنى، وإن صلى أربعاً لم أعبه، كان ابن عمر لا يرى بأساً أن يصلي أربعاً».

وقال أيضاً (٤٣٧) لما سأله عن التنفل بعد الجمعة: «وكذلك صلاة النهار كلها مثنى مثنى».

وقال أبو داود في مسائله لأحمد (٤٩٦ و٤٩٧): «قلت لأحمد: صلاة الليل والنهار مثنى مثنى؟ قال: كذا أختار، قلت: أسلم في كل ركعتين؟ قال: نعم.

سمعته مرة أخرى، يقول: أما صلاة الليل فمثنى مثنى، ليس فيه اختلاف، وأما صلاة النهار، فإن شئتَ أربعاً، وإن شئتَ ركعتين، قال: ويعجبني مثنى مثنى بالليل والنهار».

وقال إسحاق بن منصور الكوسج في مسائله (٤٣٣): «سئل أحمد عن التطوع، فقال: ركعتان، واحتج بأحاديث، قال: حديث ابن عمر رضي الله عنهما في تطوع النبي ﷺ: ركعتان بعد الظهر ركعتان، وحديث العيدين: ركعتان، والاستسقاء: ركعتان، وحديث النبي ﷺ: «**إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس**»، والنبي ﷺ إذا دخل بيته صلى ركعتين.

قال الإمام أحمد: كل هذا يقوي الصلاة ركعتين.

قال إسحاق بن منصور: أنبأ النضر بن شميل، قال: أنبأ الأشعث، عن الحسن رحمه الله تعالى؛ أنه قال: صلاة النهار ركعتان ركعتان».

وقال ابن عبد البر في التمهيد (١٣/ ٢٤٤): «قال أبو بكر الأثرم: سمعت أبا عبد الله ـ يعني: أحمد بن حنبل ـ يسأل عن صلاة الليل والنهار في النافلة؟ فقال: أما الذي أختار فمثنى مثنى، وإن صلى أربعاً فلا بأس، وأرجو أن لا يضيَّق عليه، فذكر له حديث يعلى بن عطاء عن علي الأزدي، فقال: لو كان ذلك الحديث يثبت! ومع هذا حديث ابن عمر: أن رسول الله ﷺ كان يصلي ركعتين في تطوعه بالنهار، ركعتين قبل الظهر، وركعتين بعدها، والفجر، والأضحى، وإذا دخل المسجد صلى ركعتين، فهذا أحبُّ إليَّ، وإن صلى أربعاً فقد روي عن ابن عمر أنه كان يصلي أربعاً بالنهار».

[وانظر أيضاً: مسائل صالح (١٣٩٨)، مسائل الكوسج (٣٥٢ و٣٥٣ و٤٠٥ و٥٢٠)، التمهيد (٤/ ١٧١)] [وكلامه في مسائل ابن هانئ (٥٢٥) مضطرب].

وانظر أيضاً في حكاية قول أحمد والشافعي: جامع الترمذي (٤٢٤ و٤٢٩).

• واحتج البخاري في باب ما جاء في التطوع مثنى مثنى من كتاب التهجد:

بحديث جابر بن عبد الله في الاستخارة، وموضع الشاهد منه: «**فليركع ركعتين من غير الفريضة**» [البخاري (١١٦٢ و٦٣٨٢ و٧٣٩٠)].

ثم احتج بحديث أبي قتادة مرفوعاً: «**إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين**» [البخاري (٤٤٤ و١١٦٣)، مسلم (٧١٤)] [تقدم برقم (٤٦٧ و٤٦٨)].

ثم بحديث إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس بن مالك: أن جدته مُلَيكة، دعت رسول الله ﷺ لطعام صنعَتْه، . . . فذكر الحديث، وفيه: **فصلى لنا ركعتين، ثم انصرف** [البخاري (٣٨٠ و٨٦٠ و١١٦٤)، مسلم (٦٥٨)] [تقدم برقم (٦١٢)].

ثم بحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، قال: **صليت مع رسول الله ﷺ ركعتين قبل الظهر، وركعتين بعد الظهر، وركعتين بعد الجمعة، وركعتين بعد المغرب، وركعتين بعد العشاء** [البخاري (١١٦٥)، مسلم (٧٢٣)] [تقدم تخريج حديث ابن عمر بطرقه تحت الحديث رقم (١١٢٨)، والحديث رقم (١١٣٢)].

ثم بحديث عمرو بن دينار، قال: سمعت جابر بن عبد الله، قال: قال رسول الله وهو يخطب: «**إذا جاء أحدُكم والإمامُ يخطب، فليصلِّ ركعتين**» [البخاري (١١٦٦)، مسلم (٨٧٥)] [تقدم برقم (١١١٥)].

ثم بحديث مجاهد عن ابن عمر في صلاة النبي ﷺ في جوف الكعبة، والشاهد منه: **ثم خرج فصلى ركعتين في وجه الكعبة** [البخاري (١١٦٧)، مسلم (١٣٢٩)].

ثم علق حديث أبي هريرة: **أوصاني النبي ﷺ بركعتي الضحى** [البخاري (١١٧٨ و١٩٨١)، مسلم (٧٢١)].

ثم علق حديث عتبان: **غدا عليَّ رسول الله ﷺ وأبو بكر بعد ما امتدَّ النهار، وصففنا وراءه فركع ركعتين** [البخاري (٤٢٤) وأطرافه. مسلم (٣٣/ ٢٦٣ ـ ٢٦٥ ـ كتاب المساجد)] [سبق تخريجه تحت الحديث رقم (٥٥٣)].

وأراد البخاري بهذا الجمع: أن المعهود منه ﷺ قولاً وفعلاً في أوقات النهار والليل التنفل بركعتين ركعتين، والله أعلم.

قال ابن حجر في الفتح (٣/ ٤٩): «ومراد المصنف بهذه الأحاديث الرد على من زعم أن التطوع في النهار يكون أربعاً موصولة».

• وتوسع ابن خزيمة في صحيحه (٢/ ٢١٥) في ذكر الأدلة على صلاة الركعتين في النهار، فذكر منها جملة وافرة، وإن كان في بعضها ضعف، فذكر منها أيضاً: حديث كعب بن مالك في صلاة الركعتين عند القدوم من السفر نهاراً [تقدم ذكره تحت الحديث رقم (١٢٩٢)]، وحديث جابر [تقدم ذكره تحت الحديث رقم (١٢٩٢)]، وحديث عاصم بن ضمرة، عن علي رضي الله عنه، قال: **كان رسول الله ﷺ يصلي على إثر كل صلاة مكتوبة ركعتين؛**

إلا الفجر والعصر [وهو حديث جيد، تقدم برقم (١٢٧٥)]، وحديث سعد بن أبي وقاص؛ أن رسول الله ﷺ أقبل ذات يوم من العالية، حتى إذا مر بمسجد بني معاوية دخل فركع فيه ركعتين، وصلينا معه [أخرجه مسلم (٢٨٩٠)، وتقدم ذكره تحت الحديث رقم (١٢٩٢)]، وحديث أبي ذر، عن النبي ﷺ، أنه قال: «**يصبح على كل سلامى من أحدِكم صدقةٌ، ...، ويجزئ من ذلك ركعتان يركعهما من الضحى**» [أخرجه مسلم (٧٢٠)، وتقدم برقم (١٢٨٦)].

ثم قال ابن خزيمة: «ففي كل هذه الأخبار كلها دلالة على أن التطوع بالنهار مثنى مثنى؛ لا أربعاً كما زعم من لم يتدبر هذه الأخبار، ولم يطلبها، فيسمعها ممن يفهمها، فأما خبر عائشة الذي ذكرنا أن النبي ﷺ صلى قبل الظهر أربعاً، فليس في الخبر أنه صلاهن بتسليمة واحدة»، ثم أطال في بيان ذلك، وكان مما قال: «ولم نسمع خبراً عن النبي ﷺ ثابتاً من جهة النقل أنه صلى بالنهار أربعاً بتسليمة واحدة صلاة تطوع، فإن خُيِّل إلى بعض من لم ينعم الروية أن خبر عبد الله بن شقيق عن عائشة: أن النبي ﷺ صلى قبل الظهر أربعاً بتسليمة واحدة، إذ ذكرت أربعاً في الخبر، قيل له: فقد روى سعيد المقبري عن أبي سلمة عن عائشة في ذكرها صلاة النبي ﷺ بالليل، فقالت: كان يصلي أربعاً، فلا تسأل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلي أربعاً، فهذه اللفظة في صلاة الليل كاللفظة التي ذكرها عبد الله بن شقيق عنها في الأربع قبل الظهر، أفيجوز أن يتأول متأول أن النبي ﷺ كان يصلي الأربعات بالليل، كل أربع ركعات منها بتسليمة واحدة، وهم لا يخالفونا أن صلاة الليل مثنى مثنى خلا الوتر، فمعنى خبر أبي سلمة عن عائشة عندهم كخبر عبد الله بن شقيق عنها عندنا أن النبي ﷺ صلى الأربع بتسليمتين لا بتسليمة واحدة».

• وقال ابن المنذر في الأوسط (٥/ ٢٣٥) (٥/ ٢٣٨ ـ ٢٤٠ ـ ط. الفلاح): «ثبتت الأخبار عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**صلاة الليل مثنى مثنى**»، ...، وبهذا قال كثير من أهل العلم.

واختلفوا في صلاة النهار: فقالت طائفة: صلاة الليل وصلاة النهار مثنى مثنى، روي هذا القول عن الحسن، وسعيد بن جبير، وقال حماد في صلاة النهار: مثنى مثنى، وممن قال إن صلاة الليل والنهار مثنى مثنى: مالك بن أنس، والشافعي، وأحمد بن حنبل.

واحتج أحمد بأحاديث، منها: حديث ابن عمر في تطوع النبي ﷺ ركعتين بعد الظهر، وركعتان وركعتان، وحديث العيد: ركعتان، والاستسقاء ركعتان، «**وإذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس**»، والنبي ﷺ إذا دخل بيته صلى ركعتين، وذكر أحمد حديث ابن عمر الذي يرويه يعلى بن عطاء، قيل له: أو ليس قد روي أن النبي ﷺ صلى قبل الظهر أربعاً؟ قال: قد روي أن النبي ﷺ صلى الضحى ثماني ركعات، فتراه لم يسلم فيها؟.

وفيه قول ثان: وهو أن صلاة الليل مثنى مثنى وبالنهار أربعاً، ثابت عن ابن عمر أنه كان يفعل ذلك.

وقال الأوزاعي: صلاة الليل مثنى مثنى، وصلاة النهار إن شاء أربعاً قبل أن يسلم»،

ثم ساق قول الكوفيين وإسحاق، ثم ختم بحثه بقوله: «صلاة الليل والنهار مثنى مثنى، لحديث ابن عمر، وبحجج قد ذكرتها في غير هذا الموضع».

وانظر أيضاً: ما قاله ابن عبد البر في التمهيد (١٣/ ٢٤٣) في حكاية مذاهب العلماء. وابن قدامة في المغني (١/ ٤٣٣)، وغيرها كثير، والله أعلم.

٣٠٣ ـ باب صلاة التسبيح

١٢٩٧ ... موسى بن عبد العزيز: حدثنا الحكم بن أبان، عن عكرمة، عن ابن عباس؛ أن رسول الله ﷺ قال للعباس بن عبد المطلب: «**يا عباس! يا عماه! ألا أعطيك؟ ألا أمنحُك؟ ألا أَحْبُوك؟ ألا أفعل بك عشر خصال؟ إذا أنت فعلت ذلك غَفَر الله لك ذنبك أوَّلَه وآخرَه، قديمَه وحديثَه، خطأَه وعمدَه، صغيرَه وكبيرَه، سرَّه وعلانيتَه، عشرَ خصال: أن تصليَ أربعَ ركعاتٍ، تقرأ في كل ركعة فاتحةَ الكتاب وسورةً، فإذا فرغتَ من القراءة في أولِ ركعةٍ وأنتَ قائمٌ، قلتَ: سبحان الله، والحمد لله، ولا إلٰه إلا الله، والله أكبر، خمسَ عشرةَ مرةً، ثم تركع، فتقولها وأنتَ راكعٌ عشراً، ثم ترفع رأسك من الركوع، فتقولها عشراً، ثم تهوي ساجداً، فتقولها وأنتَ ساجدٌ عشراً، ثم ترفع رأسك من السجود فتقولها عشراً، ثم تسجد فتقولها عشراً، ثم ترفع رأسك فتقولها عشراً، فذلك خمس وسبعون في كل ركعة، تفعل ذلك في أربع ركعات، إن استطعت أن تصلِّيَها في كل يومٍ مرةً فافعل، فإن لم تفعل ففي كل جمعةٍ مرةً، فإن لم تفعل ففي كل شهرٍ مرةً، فإن لم تفعل ففي كل سنةٍ مرةً، فإن لم تفعل ففي عمرك مرةً**».

حديث منكر

أخرجه البخاري في القراءة خلف الإمام (٢٣٠) بأوله فقط دون صفة صلاة التسبيح. وابن ماجه (١٣٨٧)، وابن خزيمة (٢/ ٢٢٣/ ١٢١٦)، والحاكم (١/ ٣١٨ و٣١٩) (٢/ ٩٧/ ١٢٠٧ ـ ط. الميمان) و(٢/ ٩٨/ ١٢٠٨ ـ ط. الميمان)، والضياء في المختارة (١١/ ٣٢٦ ـ ٣٢٨/ ٣٣٠ ـ ٣٣٢)، والحسن بن علي المعمري في كتاب اليوم والليلة (٥/ ١٦٣ ـ نتائج الأفكار)، والطبراني في الكبير (١١/ ١٩٤/ ١١٦٢٢)، والدارقطني في صلاة التسبيح (٤٠ ـ الترجيح)، وابن شاهين في الترغيب في فضائل الأعمال (١٠٥)، وأبو طاهر المخلص في سبعة مجالس من أماليه (٣٠) (٣١٢٤ ـ المخلصيات)، والخليلي في الإرشاد (١/ ٣٢٥ ـ ٣٢٦)، والبيهقي في السنن (٣/ ٥١)، وفي الدعوات (٤٤٤)، والخطيب في صلاة التسبيح (٨)، وابن الجوزي في الموضوعات (٢/ ٤٦٦/ ١٠٣١)، وابن ناصر الدين في الترجيح لحديث صلاة

التسبيح (٣٩)، وابن حجر في أمالي الأذكار (٣٤)، وفي نتائج الأفكار (٥/ ١٦٣)، [التحفة (٤/ ٥٥٥/ ٦٠٣٨)، الإتحاف (٧/ ٤٨٤/ ٨٢٨١)، المسند المصنف (١١/ ٦٠٠/ ٥٦١٦)].

رواه عن موسى بن عبد العزيز أبي شعيب القنباري، وقد حدث به بعَدَن: عبد الرحمٰن بن بشر بن الحكم بن حبيب العبدي النيسابوري، وأبوه بشر بن الحكم، وإسحاق بن أبي إسرائيل [وهم ثقات].

قال ابن خزيمة: «إن صح الخبر؛ فإن في القلب من هذا الإسناد شيئاً»، ثم أعله برواية إبراهيم بن الحكم المرسلة.

وقال ابن حجر في التلخيص (٢/ ٨٤٢ ـ ط. أضواء السلف): «والحق أن طرقه كلها ضعيفة، وإن كان حديث ابن عباس يقرب من شرط الحسن، إلا أنه شاذ لشدة الفردية فيه، وعدم المتابع والشاهد من وجه معتبر، ومخالفة هيئتها لهيئة باقي الصلوات، وموسى بن عبد العزيز وإن كان صادقاً صالحاً، فلا يحتمل منه هذا التفرد، وقد ضعفها ابن تيمية والمزي، وتوقف الذهبي، حكاه ابن عبد الهادي عنهم في أحكامه».

وقال في تخريج الأذكار: «هذا حديث حسن»، وكلامه الأول أقعد.

وأما المنقول عن مسلم وأبي داود في ذلك فإنه لا يدل على صحته عندهما:

قال أبو حامد ابن الشرقي: «كتب مسلم بن الحجاج معنا هذا الحديث عن عبد الرحمٰن بن بشر ـ يعني: حديث صلاة التسبيح من رواية عكرمة عن ابن عباس ـ، فسمعت مسلماً يقول: لا نرى [وفي رواية: لا يروى] في هذا الحديث إسناداً أحسن من هذا» [الإرشاد (١/ ٣٢٧)، سنن البيهقي (٣/ ٥٢)، الترجيح (٤١)، أمالي الأذكار (٧٩)].

وقال ابن شاهين: «سمعت أبا بكر بن أبي داود يقول: سمعت أبي يقول: أصح حديث في صلاة التسبيح حديث ابن عباس هذا» [الترجيح (٤١)، نتائج الأفكار (٥/ ١٦٥)، اللآلئ المصنوعة (٢/ ٣٥)].

قال النووي في الأذكار (٣٠٨): «ولا يلزم من هذه العبارة أن يكون حديث صلاة التسبيح صحيحاً، فإنهم يقولون: هذا أصح ما جاء في الباب، وإن كان ضعيفاً، ومرادهم أرجحه وأقله ضعفاً» [راجع ما كتبته في بيان معنى مثل هذه العبارة في تخريج أحاديث الذكر والدعاء (١/ ١٠٣/ ٥٥) عند حديث التسمية على الوضوء].

قلت: الحكم بن أبان فيه لين، وقد تفرد عن عكرمة بأحاديث لم يتابع عليها، وهذا منها، وقد وثقه أحمد وابن معين والنسائي والعجلي وابن حبان، وقال: «ربما أخطأ»، وقال أبو زرعة: «صالح»، ونقل ابن خلفون توثيقه عن ابن نمير وابن المديني وأحمد، وقال البزار: «ليس به بأس»، وقال الحاكم: «صدوق»، وأثنى عليه آخرون، وقرنه ابن المبارك باثنين من الضعفاء، وقال: «ارم بهؤلاء»، وتكلم فيه آخرون مثل: ابن خزيمة، والعقيلي، وابن عدي، والخليلي، واعتذر له ابن حبان بأن المناكير التي وقعت في رواياته إنما هي من جهة من روى عنه من الضعفاء [العلل ومعرفة الرجال (٣/ ١٠/ ٣٩١٦)، الجرح

والتعديل (٣/ ١١٣)، ثقات العجلي (٢٨٢)، ضعفاء العقيلي (١/ ٢٥٥)، ثقات ابن حبان (٦/ ١٨٦)، تاريخ أسماء الثقات (٢١٥)، كشف الأستار (٢٦٤٠ و٣٤٥٦)، المستدرك (٢/ ٢٠٤)، الإرشاد (١/ ٣٢٥)، الميزان (١/ ٥٦٩)، التهذيب (١/ ٤٦١)].

وقد لمزه الخليلي بتفرده بهذا الحديث عن عكرمة، فقال: «وقد تفرد الحكم بن أبان العدني عن عكرمة بأحاديث، ويسند عنه ما يقفه غيره، وهو صالح ليس بمتروك، منها: حديث التسبيح» [الإرشاد (١/ ٣٢٥)].

والحكم بن أبان العدني قد روى عنه جماعة من الثقات من أهل بلده ومن الغرباء، منهم حفاظ زمانهم، وأئمة بلدانهم، وقد تفرد عنه بهذا الحديث دونهم:

موسى بن عبد العزيز العدني القِنباري: قال ابن معين: «ما أرى به بأساً»، وقال مرة: «ثقة»، وقال النسائي: «ليس به بأس»، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: «ربما أخطأ»، وقال ابن المديني: «ضعيف»، وفي رواية محمد بن أحمد البراء عن علي بن المديني: «منكر الحديث»، وضعَّفه، وقال ابن حجر في الإتحاف (٧/ ٤٨٦/ ٨٢٨١) بعد حديث صلاة التسبيح: «ذكره ابن المديني في العلل، فقال: هو حديث منكر، وقال: رأيته في أصل كتاب إبراهيم بن الحكم بن أبان عن أبيه موقوفاً على عكرمة، وموسى بن عبد العزيز راويه: منكر الحديث، وضعَّفه»، وقال في نتائج الأفكار (٥/ ١٦٥): «اختلفوا فيه، فقال ابن معين والنسائي: لا بأس به، وقال علي بن المديني: ضعيف منكر الحديث، وقال العقيلي: مجهول»، وقال السليماني: «منكر الحديث»، وقال البيهقي وابن الجوزي: «مجهول»، قلت: لعل من جهله نظر إلى قلة مروياته، وقلة تلاميذه، فقد قيل بأنه روى عنه خمسة أو أقل، وأكثر مروياته من طريق عبد الرحمٰن بن بشر بن الحكم، وقال الذهبي: «ولم يذكره أحد في كتب الضعفاء أبداً، ولكن ما هو بالحجة»، ثم قال: «حديثه من المنكرات، لاسيما والحكم بن أبان ليس أيضاً بالثبت»، قلت: فهو ينفرد عن الحكم بن أبان بما لا يتابع عليه، ويروي عنه مناكير، وهذا منها [العلل ومعرفة الرجال (٣/ ١٠/ ٣٩١٩)، الجرح والتعديل (٨/ ١٥١)، ضعفاء العقيلي (١/ ١٢٤)، الثقات (٩/ ١٥٩)، ثقات ابن شاهين (١٣٥٦)، الإرشاد (١/ ٣٢٥)، الأنساب (٤/ ٤٤٩)، الميزان (٤/ ٢١٢)، إكمال مغلطاي (١٢/ ٢٦)، التكميل في الجرح والتعديل (١/ ٢٥٧)، التهذيب (٤/ ١٨١)].

ومن مناكيره أيضاً، قال: ثنا الحكم بن أبان، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: **صليت إلى جنب رسول الله ﷺ يوم كسفت الشمس، فلم أسمع له قراءة**. وهو حديث منكر، تقدم الكلام عليه تحت الحديث رقم (١١٨٤).

إذا تبين لك ذلك؛ فاعلم أنه قد صحح هذا الخبر أو جود إسناده:

الحاكم، وعزاه لابن خزيمة وأبي داود والنسائي في صحيحه، ولم يوافقه على عزوه للنسائي أحد، قال ابن حجر في نتائج الأفكار (٥/ ١٦٤): «ولم نر ذلك في نسخ [وفي الأمالي: في شيء من كتابه] السنن لا الصغرى ولا الكبرى».

وقال ابن الملقن في البدر المنير (٤/ ٢٣٦): «هذا الإسناد جيد».

وقال ابن ناصر الدين في الترجيح (٦٦): «وأمثل طرق هذا الحديث إسناداً، وأجودها في صفة صلاة التسبيح اعتماداً: ما قدمناه أولاً من حديث عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما».

وقال ابن حجر: «هذا حديث حسن»، وقال في الخصال المكفرة: «رجال إسناده لا بأس بهم»، ثم قال: «فهذا الإسناد من شرط الحسن، فإن له شواهد تقويه» [الفتوحات الربانية (٤/ ٣١٣)].

قلت: قد نص إمام علم العلل علي بن المديني على نكارة هذا الحديث، فقال: «هو حديث منكر»، ولم يعله بمجرد مخالفة إبراهيم بن الحكم بن أبان؛ فإنه: ليس بثقة، وعامة ما يرويه لا يتابع عليه، كان يوصل المراسيل عن أبيه [التهذيب (١/ ٦٣)]، وهو هنا قد أوقفه على عكرمة وجعله من كلامه، ولم يوصله، ثم إن ابن المديني قد اطلع على أصل كتابه عن أبيه، وهذه من أقوى القرائن على وهم موسى بن عبد العزيز العدني في وصل هذا الحديث؛ وأنما هو مقطوع من كلام عكرمة، وأنه لم يرفعه، ولم يوصله إلى ابن عباس، والكتاب إذا كان محفوظاً عن الزيادة والنقصان فهو أثبت من الحفظ، واحتجاج ابن المديني بأصل كتاب إبراهيم عن أبيه في توهيم رواية موسى بن عبد العزيز يدل على صحة هذا الكتاب عنده، وأنه حجة بنفسه، والله أعلم.

ثم إن ابن حجر قد خالف نفسه، ونطق بما يوافق كلام كبار النقاد، فنتركه يتولى الرد على نفسه؛ إذ قال: «وإن كان حديث ابن عباس يقرب من شرط الحسن، إلا أنه شاذ لشدة الفردية فيه، وعدم المتابع والشاهد من وجه معتبر، ومخالفة هيئتها لهيئة باقي الصلوات، وموسى بن عبد العزيز وإن كان صادقاً صالحاً، فلا يحتمل منه هذا التفرد»، وتقدم نقل كلامه بتمامه وعزوه لمصدره.

◌ وقد رواه: محمد بن رافع النيسابوري [ثقة مأمون]، قال: حدثني إبراهيم بن الحكم بن أبان: حدثني أبي: حدثني عكرمة؛ أن رسول الله ﷺ قال لعمه العباس . . . فذكر الحديث هكذا مرسلاً.

أخرجه ابن خزيمة (٢/ ٢٢٤/ ١٢١٦)، والحاكم (١/ ٣١٩) (٢/ ٩٨/ ١٢٠٩ ـ ط. الميمان)، والبيهقي في السنن (٣/ ٥٢)، وفي الشعب (٣/ ١٢٥/ ٣٠٨٠)، والخطيب في صلاة التسبيح (٩)، والبغوي في شرح السنة (٤/ ١٥٦/ ١٠١٨)، وابن حجر في أمالي الأذكار (٣٩)، وفي نتائج الأفكار (٥/ ١٦٥)، [الإتحاف (٧/ ٤٨٤/ ٨٢٨١)].

قال الحاكم: «هذا الإرسالُ لا يوهنُ وصلَ الحديث، فإن الزيادة من الثقة أولى من الإرسال؛ على أن إمام عصره في الحديث إسحاق بن إبراهيم الحنظلي قد أقام هذا الإسناد عن إبراهيم بن الحكم بن أبان، ووصله».

• فرواه أبو بكر بن قريش [محمد بن عبد الله بن قريش أبو بكر الريونجي: صدوق. تاريخ نيسابور (٧٤٤)، الأنساب (٣/ ١٢٨)]: أنبأ الحسن بن سفيان [ثقة حافظ]: ثنا

إسحاق بن إبراهيم الحنظلي: أنبأ إبراهيم بن الحكم بن أبان، عن أبيه، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ، بمثل حديث موسى بن عبد العزيز عن الحكم.

أخرجه الحاكم (١/ ٣١٩) (٢/ ٩٩/ ١٢١٠ ـ ط. الميمان)، وعنه: البيهقي في الشعب (٣/ ١٢٥/ ٣٠٨١)، [الإتحاف (٧/ ٤٨٤/ ٨٢٨١)].

قال البيهقي: «وقد رأيت حديث إسحاق بن إبراهيم في موضع آخر مرسلاً، والمرسل أصح».

قلت: الحجة في أصل كتاب إبراهيم الذي سمعه من أبيه ـ والذي اطلع عليه ابن المديني ـ، لا في رواية إبراهيم نفسه، فإنه لا يعتمد عليه، وقد سبق أن قلت بأنه ليس بثقة، وعامة ما يرويه لا يتابع عليه، كان يوصل المراسيل عن أبيه، لكنا اعتمدنا هنا على أصل كتابه لا على روايته، وهناك قرينة أخرى تؤكد صحة كتاب إبراهيم، وأن البلاء منه لا من كتابه، فقد قال عباس بن عبد العظيم: «كانت هذه الأحاديث في كتبه مراسيل، ليس فيها ابن عباس، ولا أبو هريرة»؛ يعني: أحاديث أبيه عن عكرمة [الكامل (١/ ٢٤٢)، التهذيب (١/ ٦٣)].

وبعد هذا البيان تظهر حجة ابن المديني ـ لله دره من إمام ـ في إنكار هذا الحديث على موسى بن عبد العزيز، وأنه اعتمد في إنكاره له على ما اطلع عليه من أصل كتاب إبراهيم الذي سمعه من أبيه، لا على رواية إبراهيم نفسه، والله أعلم.

❁ **وله طرق أخرى عن ابن عباس؛ لكنها لا تزيده إلا ضعفاً**:

أ ـ روى إبراهيم بن نائلة: ثنا شيبان [هو: ابن فروخ، وهو: صدوق]: ثنا نافع أبو هرمز، عن عطاء، عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: جاء العباس إلى النبي ﷺ ساعة لم يأته فيها، فقيل: يا رسول الله! هذا عمُّك على الباب، فقال: «**ائذنوا له فقد جاء لأمر**»، فلما دخل عليه، قال: «**فما جاء بك يا عماه هذه الساعة؟ وليست ساعتك التي كنت تجيء فيها!**» قال: يا ابن أخي ذكرت الجاهلية وجهلها، فضاقت عليَّ الدنيا بما رحبت، فقلت من يفرج عني؟ فعلمت أنه لا يفرج عني أحد إلا الله ثم أنت، فقال: «**الحمد لله الذي أوقع هذا في قلبك، ووددت أن أبا طالب أخذ نصيبه، ولكن الله يفعل ما يشاء**»، قال: «**أحبوك؟**» [كذا، وفي رواية: «**ألا أجيزك؟**»]، قال: نعم، قال: «**أعطيك؟**» قال: نعم، قال: «**أحبوك؟**» قال: نعم، قال: «**فإذا كانت ساعة يصلى فيها، ليست بعد العصر ولا بعد طلوع الشمس، فما بين ذلك فأسبغ طهورك، ثم قم إلى الله، فاقرأ بفاتحة الكتاب وسورة، إن شئت جعلتها من أول المفصل، فإذا فرغت من السورة، فقل: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر، خمس عشرة مرة، فإذا ركعت فقل ذلك عشراً، فإذا رفعت رأسك فقل ذلك عشر مرار**». كذا في رواية الطبراني مختصر.

وزاد في رواية غيره: . . . إلى أن قال: «**فإذا رفعت رأسك** [يعني: من السجدة الثانية] **وجلست، فقلها عشر مرار، فهذه خمس وسبعون، ثم قم فاركع ركعة أخرى، فاصنع فيها ما صنعت في الأولى، ثم قل قبل التشهد عشر مرار، فهذه مائة وخمسون، ثم اركع ركعتين أخريين**

مثل ذلك، فهذه ثلاث مائة، فإذا فرغت، فلو كانت ذنوبك مثل عدد نجوم السماء محاها الله، وإن كانت مثل رمل عالج، وإن كانت مثل زبد البحر، فإن استطعت فافعلها كل يوم مرة، فإن لم تستطع ففي كل جمعة، فإن لم تستطع ففي كل شهر، فإن لم تستطع ففي كل سنة ما دمت حياً»، فقال: فرج الله عنك مثلما فرجت عني يا ابن أخي، فقد سويت ظهري.

أخرجه الطبراني في الكبير (١١/ ١٣٠/ ١١٣٦٥)، وإسماعيل الأصبهاني في الترغيب (١٩٧٤)، وابن حجر في أمالي الأذكار في صلاة التسبيح (٤١ ـ ٤٢)، وفي نتائج الأفكار (٥/ ١٦٦).

قال ابن حجر: «هذا حديث غريب، أخرجه الطبراني في المعجم الكبير، عن إبراهيم بن نائلة عن شيبان، ورواته ثقات، إلا الراوي عن عطاء فإنه متروك، وقد كذبه بعضهم».

قلت: هذا حديث باطل؛ تفرد به عن عطاء بن أبي رباح: نافع بن هرمز أبو هرمز؛ وهو: متروك، ذاهب الحديث، كذبه ابن معين، ورماه ابن حبان بالوضع [الميزان (٤/ ٢٤٣)، اللسان (٦/ ١٧٤)، المغني (٢/ ٤٥١)، المجروحين (٣/ ٥٧)].

وإبراهيم بن محمد بن الحارث بن ميمون المديني النائلي، من أهل أصبهان، يعرف بابن نائلة، قال أبو الشيخ: «وكان عنده كتب النعمان عن محمد بن المغيرة، وحديث البصريين والأصبهانيين والكثير، . . .، وكتبنا عنه من الغرائب ما لم نكتب إلا عنه»، وقال السمعاني: «أحد الثقات» [طبقات المحدثين بأصبهان (٣/ ٣٥٦)، تاريخ أصبهان (١/ ٢٣٠)، الأنساب (٥/ ٤٥٠)، تاريخ الإسلام (٢٢/ ١٠٠)، توضيح المشتبه (١/ ١٥٢)].

ب ـ وروى محرز بن عون [صدوق]، قال: نا يحيى بن عقبة بن أبي العيزار، عن محمد بن جحادة، عن أبي الجوزاء، قال: قال لي ابن عباس: يا أبا الجوزاء! ألا أخبرك، ألا أتحفك، ألا أعطيك؟ قلت: بلى، فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«من صلى أربع ركعات، يقرأ في كل ركعة أم القرآن وسورة، فإذا فرغ من القراءة قال: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، فهذه واحدة، حتى يكمل خمس عشرة، ثم ركع فيقولها عشراً، ثم رفع فيقولها عشراً، ثم يسجد فيقولها عشراً، ثم يرفع فيقولها عشراً، ثم يسجد فيقولها عشراً، ثم يرفع رأسه فيقولها عشراً، فهذه خمسة وسبعون في كل ركعة، حتى يفرغ من أربع ركعات»** قال: **«من صلاهن غفر له كل ذنب صغيره وكبيره، قديم أو حديث، كان أو هو كائن».**

أخرجه الطبراني في الأوسط (٣/ ١٨٧/ ٢٨٧٩)، ومن طريقه: الخطيب في صلاة التسبيح (١١)، وابن حجر في أمالي الأذكار في صلاة التسبيح (٤٤ ـ ٤٥)، وفي نتائج الأفكار (٥/ ١٦٨).

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن محمد بن جحادة إلا يحيى بن عقبة، تفرد به محرز».

وقال ابن حجر: «كلهم ثقات؛ إلا يحيى بن عقبة؛ فإنه: متروك».

قلت: هو حديث منكر باطل؛ تفرد به عن محمد بن جحادة مرفوعاً: يحيى بن عقبة بن أبي العيزار، وهو: منكر الحديث، متهم [اللسان (٨/ ٤٦٤)].

ج ـ خالفه فأوقفه: القاسم بن الحكم [العريني الهمَذاني: صدوق، في حديثه مناكير]: حدثنا أبو جناب، عن محمد بن جحادة، عن أبي الجوزاء، قال: جاورت ابن عباس اثنتي عشرة سنة، ما تركت آية من القرآن إلا سألته عنها، فقال ابن عباسٍ: ألا أحبوك؟ ألا أدلك؟ ألا أرفدك؟ ألا أعلمك ما إذا فعلته غفرت لك ذنوبك: سرها وعلانيتها، قديمها وحديثها، ما كان وما هو كائن؟ قلت: بلى! قال: فإذا قرأت السورة؛ فقل: لا إلٰه إلا الله، والحمد لله، وسبحان الله، والله أكبر؛ خمس عشرة، ثم اركع فقلها عشراً، ثم ارفع فقلها عشراً، ثم اسجد فقلها عشراً، ثم ارفع فقلها عشراً، ثم اسجد فقلها عشراً، ثم ارفع فقلها عشراً، في كل ركعة خمس وسبعون، وفي كل ركعتين خمسون ومئة، وفي كل أربع ثلاث مئة، فذلك في الحساب ألف ومئتان، وفي الحسنات اثنا عشر ألفاً.

أخرجه الدارقطني في التسبيح (٦٢ ـ الترجيح)، والخطيب في صلاة التسبيح (١٢).

قلت: هذه متابعة واهية، لا تسوي شيئاً؛ فإنه وإن خالفه فأوقفه؛ لكنه تابعه على أصله، **فيبقى الحديث منكراً باطلاً**، لا يُعرف من حديث محمد بن جحادة عن أبي الجوزاء، إذ الراوي عنه هنا: يحيى بن أبي حية أبو جناب الكلبي، وهو: ضعيف، مشهور بالتدليس، وكان يدلس عن الثقات ما سمع من الضعفاء، فكثرت المناكير في حديثه [انظر: التهذيب (٤/ ٣٥٠)]، وأخاف أن يكون أخذه عن بعض الضعفاء، وقد رواه أبو جناب عن أبي الجوزاء مرة أخرى مباشرة بإسقاط ابن جحادة، وبجعله من مسند عبد الله بن عمرو مرفوعاً، ويأتي ذكره في الحديث الآتي، والله أعلم.

د ـ وروى هشام بن إبراهيم أبو الوليد المخزومي، قال: نا موسى بن جعفر بن أبي كثير، عن عبد القدوس بن حبيب، عن مجاهد، عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ قال له: **«يا غلام ألا أحبوك؟ ألا أنحلك؟ ألا أعطيك؟»**، قال: قلت: بلى، بأبي وأمي أنت يا رسول الله! قال: فظننت أنه سيقطع لي قطعة من مال، فقال: **«أربع ركعات تصليهن، في كل يوم، فإن لم تستطع ففي كل جمعة، فإن لم تستطع ففي كل شهر، فإن لم تستطع ففي كل سنة، فإن لم تستطع ففي دهرك مرة: تكبر، فتقرأ أم القرآن وسورة، ثم تقول: سبحان الله، والحمد لله، ولا إلٰه إلا الله، والله أكبر خمس عشرة مرة، ثم تركع فتقولها عشراً، ثم ترفع فتقولها عشراً، ثم تسجد فتقولها عشراً، ثم ترفع فتقولها عشراً، ثم تسجد فتقولها عشراً، ثم ترفع فتقولها عشراً، ثم تفعل في صلاتك كلها مثل ذلك، فإذا فرغت قلت بعد التشهد وقبل التسليم: اللهم إني أسألك توفيقَ أهلِ الهدى، وأعمالَ أهلِ اليقين، ومناصحةَ أهلِ التوبة، وعزمَ أهلِ الصبر، وجِدَّ أهلِ الحسبة، وطلبَ أهلِ الرغبة، وتعبدَ أهلِ الورع، وعرفانَ أهلِ العلم حتى أخافك، اللهم أسألك مخافةً تحجزني عن معاصيك، حتى أعمل بطاعتك عملاً أستحق به رضاك، وحتى أناصحكَ في التوبة خوفاً منك، وحتى أخلصَ لك النصيحة حباً لك، وحتى أتوكلَ عليك في الأمور حسنَ ظنٍّ بك، سبحان خالق النار، فإذا فعلت ذلك يا ابن عباس غفر الله لك ذنوبك: صغيرها وكبيرها، وقديمها وحديثها، وسرها وعلانيتها، وعمدها وخطأها»**.

أخرجه الطبراني في الأوسط (٣/ ١٤/ ٢٣١٨)، وعنه: أبو نعيم في الحلية (١/ ٢٥ ـ ٢٦)، والخطيب في صلاة التسبيح (١٠)، وابن ناصر الدين في الترجيح (٧٢ ـ ٧٣)، وابن حجر في أمالي الأذكار (٤٧)، وفي نتائج الأفكار (٥/ ١٦٩).

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن مجاهد إلا عبد القدوس، ولا عن عبد القدوس إلا موسى بن جعفر، تفرد به: أبو الوليد المخزومي».

قلت: هذا حديث موضوع؛ عبد القدوس بن حبيب الكلاعي الدمشقي: متروك، منكر الحديث، كذبه جماعة، واتهمه ابن حبان بالوضع، وذكره مسلم في مقدمة صحيحه ضمن جماعة متهمين قال فيهم: «وأشباههم ممن اتهم بوضع الأحاديث وتوليد الأخبار» [اللسان (٥/ ٢٣٣)]، والراوي عنه: موسى بن جعفر بن أبي كثير الأنصاري: مجهول، لا يتابع على حديثه [اللسان (٨/ ١٩٢)]، وهشام بن إبراهيم أبو الوليد المخزومي، إمام مسجد صنعاء: لم أقف له على ترجمة.

• وتأتي بقية طرق حديث ابن عباس تحت الحديث الآتي ضمن الاختلاف على عمرو بن مالك النكري، وعلى أبي الجوزاء.

* * *

﴿١٢٩٨﴾ قال أبو داود: حدثنا محمد بن سفيان الأُبُلِّي: حدثنا حَبَّان بن هلال أبو حبيب: حدثنا مهدي بن ميمون: حدثنا عمرو بن مالك، عن أبي الجوزاء، قال: حدثني رجل كانت له صحبة؛ يرون أنه عبد الله بن عمرو، قال: ائتني غداً أحبُوك، وأثيبك، وأعطيك، حتى ظننت أنه يعطيني عطيةً، قال: إذا زال النهار، فقم فصلِّ أربع ركعات، فذكر نحوه، قال: ثم ترفع رأسك يعني: من السجود الثانية، فاستوِ جالساً، ولا تقُمْ حتى تسبح عشراً، وتحمد عشراً، وتكبر عشراً، وتهلل عشراً، ثم تصنع ذلك في الأربع ركعات، قال: فإنك لو كنتَ أعظمَ أهلِ الأرض ذنباً غُفِر لك بذلك، قلتُ: فإن لم أستطع أن أصليَها تلك الساعة؟ قال: صلِّها من الليل والنهار.

قال أبو داود: حبان بن هلال خال هلال الرأي.

قال أبو داود: رواه المستمر بن الريان، عن أبي الجوزاء، عن عبد الله بن عمرو موقوفاً، ورواه روح بن المسيب، وجعفر بن سليمان، عن عمرو بن مالك النكري، عن أبي الجوزاء، عن ابن عباس قوله، وقال في حديث روح: فقال: حديثُ النبي ﷺ.

حديث ضعيف

أخرجه من طريق أبي داود: البيهقي (٣/ ٥٢)، والخطيب في صلاة التسبيح (٢٢)، [التحفة (٦/ ٧/ ٨٦٠٦)، المسند المصنف (١٧/ ٨٩/ ٧٩٧١)].

وفي بعض نسخ أبي داود: «حُدِّثت أن النبي ﷺ، أو: حدث عن النبي ﷺ»، وفي التحفة (٦/ ٧/ ٨٦٠٦): «حُدِّثت عن النبي ﷺ».

قال المزي في التحفة (٦/ ٧/ ٨٦٠٦): «هذا الحديث في رواية ابن العبد واللؤلؤي موقوف، وفي رواية ابن داسة وابن الأعرابي وغير واحد مرفوع».

○ قال عبد الله بن أحمد في مسائله لأبيه (٣١٥): «سمعت أبي يقول: **لم تثبت عندي صلاة التسبيح**، وقد اختلفوا في إسناده، لم يثبت عندي، **وكأنه ضعَّف عمرو بن مالك النكري**».

قلت: عمرو بن مالك النُّكري: قال ابن معين: «ثقة» [سؤالات ابن الجنيد (٧٥٤)].

وقال البخاري في التاريخ الكبير (٢/ ١٧): «وقال لنا مسدد: عن جعفر بن سليمان، عن عمرو بن مالك النكري، عن أبي الجوزاء، قال: أقمت مع ابن عباس وعائشة اثنتي عشرة سنة، ليس من القرآن آية إلا سألتهم عنها، قال محمد [يعني: البخاري نفسه]: في إسناده نظر».

قال ابن عدي في الكامل (١/ ٤١١) (٢/ ١٠٨ ـ ط. العلمية): «وأوس بن عبد الله أبو الجوزاء هذا يحدث عنه عمرو بن مالك النكري، **يحدث عن أبي الجوزاء هذا أيضاً عن ابن عباس قدر عشرة أحاديث غير محفوظة**، وأبو الجوزاء روى عن الصحابة: ابن عباس، وعائشة، وابن مسعود، وغيرهم، وأرجو أنه لا بأس به، ولا يصحَّح روايته عنهم أنه سمع منهم، وقول البخاري: في إسناده نظر؛ [يريد] أنه لم يسمع من مثل ابن مسعود وعائشة وغيرهما، لا أنه ضعيف عنده، وأحاديثه مستقيمة مستغنية عن أن أذكر منها شيئاً في هذا الموضع».

هكذا ضعَّف ابنُ عدي عمرَو بن مالك النكري، وبيَّن مراد البخاري من قوله السابق من عدم ثبوت سماع أبي الجوزاء المذكور في هذا السند، لا أنه أراد تضعيف أبي الجوزاء؛ إذ كيف يضعِّفه مع استقامة أحاديثه، وإخراج البخاري نفسه له في الصحيح.

وقول البخاري عن هذا السند بأن فيه نظراً، هو تضعيف لهذا الخبر، لكن على من تُحمل التبعة، ومن هو الراوي الذي أراد البخاري إلصاق الوهم به في هذا الخبر؟ فليس معنا دليل ظاهر على أن البخاري أراد به توهيم النكري دون الضبعي، والله أعلم.

وقد ذكر ابنُ حبان النكريَّ في ثقاته، وقال: «يُغرِب، ويُخطئ»، زاد مغلطاي في نقله عن الثقات: «يُعتبر حديثه من غير رواية ابنه عنه» [الثقات (٨/ ٤٨٧)، إكمال مغلطاي (١٠/ ٢٥١)].

ووثقه الذهبي [الميزان (٣/ ٢٨٦)، المغني (٢/ ٤٨٨)]، وقال مرة: «صدوق» [تاريخ الإسلام (٨/ ١٩٤)]، وقال ابن حجر في التقريب (٤٧٢): «صدوق، له أوهام».

وصحح له ابن خزيمة (١٦٩٦ و١٦٩٧)، وابن حبان (٤٠١ و٢٩٦٢).

والأقرب أن ابن حبان إنما انتقى من حديثه ما صح عنده، وإلا فإنه لما أورد ابنه يحيى [وهو ضعيف، رماه حماد بن زيد بالكذب. التهذيب (٤/ ٣٧٩)]، لما أورده في المجروحين (٣/ ١١٤)، قال: «كان منكر الرواية عن أبيه، ويحتمل أن يكون السبب في ذلك منه، أو من أبيه، أو منهما معاً»، وهذا يدل على أنه لم يكن يبرئ ساحة عمرو، وأنه لم يكن عنده ثقة يعتمد عليه، لذا قال عنه في الثقات: «يُغرِب، ويُخطئ»، وقوله هذا أقرب

إلى الصواب من قوله عنه في المشاهير (١٢٢٣): «وقعت المناكير في حديثه من رواية ابنه عنه، وهو في نفسه صدوق اللهجة».

وصحح له أيضاً الحاكم في المستدرك (٢/ ٣٥٣ و٤٢٧) [وانظر: التاريخ الكبير (٦/ ٣٧١)، الجرح والتعديل (٦/ ٢٥٩)، الإكمال لابن ماكولا (١/ ٤٥١)، بيان الوهم (٤/ ٦٦٥/ ٢٢٢٥)، وقال: «لا تُعرف حاله». التهذيب (٣/ ٣٠١)].

والحاصل: أن عمرو بن مالك النكري هو كما قال ابن حجر: «صدوق، له أوهام»، وكما قال ابن حبان: «يُغرِب، ويُخطئ»، فليس بذاك الذي يعتمد على حفظه، ويحتج به فيما يأتي به من غرائب، لذا ضعَّف أحمد حديثه، ولم يحتج به، وإن كان أحمد ممن يحتج بالضعيف الذي ضعفه محتمل، وليس منكراً؛ مما يعني أنه أنكر عليه هذا الحديث، والله أعلم [راجع بقية الكلام في ترجمة عمرو بن مالك النكري: فضل الرحيم الودود (٨/ ٣٤٢/ ٧٥٧)].

◌ فإن قيل: لم ينفرد به عمرو بن مالك النكري عن أبي الجوزاء:

قال أبو داود: «رواه المستمر بن الريان، عن أبي الجوزاء، عن عبد الله بن عمرو موقوفاً، ورواه روح بن المسيب، وجعفر بن سليمان، عن عمرو بن مالك النكري، عن أبي الجوزاء، عن ابن عباس قوله، وقال في حديث روح: فقال: حديثُ النبي ﷺ».

وقال ابن حجر في النكت الظراف (٦/ ٢٨٠/ ٨٦٠٦): «وصله علي بن سعيد في أسئلته لأحمد بن حنبل، قال: سألته عن صلاة التسبيح؟ فقال: لا يصح فيها عندي شيء.

فقلت: حديث عبد الله بن عمرو؟ قال: يروى عن عمرو بن مالك! قلت: قد رواه المستمر بن الريان، قال: من حدثك؟ قلت: مسلم ـ يعني: ابن إبراهيم، فقال: المستمر: شيخ ثقة، وكأنه أعجبه».

وذكره أيضاً في أمالي الأذكار (٨٤)، ثم قال: «فكأن أحمد لم يبلغه ذلك الحديث أولاً إلا من حديث عمرو بن مالك ـ وهو النكري ـ، فلما بلغه متابعة المستمر أعجبه، فظاهره أنه رجع عن تضعيفه».

• وقال ابن حجر في النكت الظراف (٦/ ٢٨٠/ ٨٦٠٦): «وأخرجه الدارقطني من طريق سفيان الثوري، ومن طريق محمد بن فضيل، ومن طريق إبراهيم بن طهمان؛ كلهم عن أبان، لكن في رواية محمد بن فضيل مخالفة، قال: عن ابن عمر ـ بضم العين ـ، وخالف أيضاً في بعض سياق المتن، وأبان متروك.

وأخرجه الطبراني من رواية محمد بن جحادة، عن أبي الجوزاء، فقال: عن ابن عباس.

وأخرجه البيهقي من رواية عمران بن مسلم، عن أبي الجوزاء: فقال: عن عبد الله ابن عمرو».

وقال ابن حجر في النكت (٤/ ٣٦٧/ ٥٣٦٦أ): «وصل طريق روح بن المسيب: الدارقطني في كتاب صلاة التسبيح في جمعه لطرق هذا الحديث، فأخرجه من طريق يحيى ابن يحيى النيسابوري: ثنا روح بن المسيب، عن عمرو بن مالك، عن أبي الجوزاء، عن ابن

عباس، قال: أربع ركعات تصليهن من الليل أو النهار حين . . . ثم تقرأ . . . فذكره موقوفاً.

ووصله أيضاً عن أبي طالب علي بن محمد بن أحمد بن الجهم الكاتب، عن الحسن بن عرفة، عن عباد بن عباد المهلبي، عن عمرو بن مالك كذلك.

ومن طريق محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب، عن يحيى بن عمرو بن مالك، عن أبيه كذلك.

وقد وافق محمد بن جحادة عمرو بن مالك؛ فرواه عن أبي الجوزاء، فقال: عن ابن عباس».

○ **قلت: إليك بيان هذه الطرق والمتابعات على التفصيل:**

● **أولاً**: رواه عمرو بن مالك النكري، عن أبي الجوزاء، واختلف عليه:

أ ـ فرواه مهدي بن ميمون [الأزدي البصري: ثقة حافظ. التهذيب (٤/ ١٦٦)، علل الدارقطني (٦/ ٢٨٠)]: حدثنا عمرو بن مالك، عن أبي الجوزاء، قال: حدثني رجل كانت له صحبة؛ يرون أنه عبد الله بن عمرو، قال: . . . فذكره موقوفاً، واختلف في رفعه ووقفه في نسخ أبي داود، وإسناد أبي داود إلى مهدي: صحيح.

● **وخالفه، فرواه عن عمرو بن مالك به، فجعله من قول ابن عباس موقوفاً عليه:** عباد بن عباد المهلبي، وروح بن المسيب، ويحيى بن عمرو بن مالك النكري:

ب ـ رواه محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب [ثقة]: حدثنا يحيى بن عمرو بن مالك، قال: سمعت أبي، يحدث عن أبي الجوزاء، قال: بعث ابن عباس إلى أبي الجوزاء، فقال: ألا أجيزك، ألا أحبوك، ألا أعلمك شيئاً لو كنت أعظم أهل الأرض ذنباً لغفره الله لك؟ قال: أربع ركعات تصليهن قبل الظهر، تقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب وسورة، ثم تسبح على إثرها خمس عشرة تسبيحة، وتحمد الله خمس عشرة، وتهلل خمس عشرة، وتكبر خمس عشرة، ثم تركع، فإذا ركعت سبحت عشرة، وحمدت عشرة، وهللت عشرة، وكبرت عشرة، فإذا قلت: سمع الله لمن حمده، سبحت عشراً، وحمدت عشراً، وهللت عشراً، وكبرت عشراً، فإذا خررت ساجداً، فسبح، واحمد الله، وكبر، وهلل، ثم ارفع رأسك فافعل نحواً مما فعلت؛ يعني: ثم اسجد فافعل نحواً مما فعلت، قال: ثم ارفع رأسك، فافعل كما فعلت في السجود، هذه بركعة واحدة، والثلاث البواقي مثل فعل هذه.

أخرجه الدارقطني في صلاة التسبيح (٦١ ـ ٦٢ ـ الترجيح)، ومن طريقه: الخطيب في صلاة التسبيح (١٣).

ويحيى بن عمرو بن مالك النكري البصري: ضعيف، رماه حماد بن زيد بالكذب، وروى له ابن عدي أحاديث، وقال: «كلها غير محفوظة»، وقال العقيلي: «لا يتابع على حديثه»، فلا يصلح مثله في المتابعات [التهذيب (٤/ ٣٧٩)].

ج ـ ورواه روح بن المسيب: حدثنا عمرو بن مالك، عن أبي الجوزاء، عن ابن عباس، بهذا الحديث موقوفاً على ابن عباس.

أخرجه الدارقطني في صلاة التسبيح (٥٩ ـ الترجيح) (٥/ ١٦٨ ـ نتائج الأفكار)، والخطيب في صلاة التسبيح (١٤).

وروح بن المسيب أبو رجاء الكلبي: وثقه من لم يطلع على حاله، وثقه العجلي وغيره، وقال ابن معين: «صويلح»، وقال أبو حاتم: «هو صالح، ليس بالقوي»، وسبر مروياته ابن حبان وابن عدي فضعفاه جداً، قال ابن حبان: «وكان روح ممن يروي عن الثقات الموضوعات، ويقلب الأسانيد، ويرفع الموقوفات، وهو أنكر حديثاً من روح بن غطيف، لا تحل الرواية عنه، ولا كتابة حديثه إلا للاختبار»، وقال ابن عدي: «يروي عن ثابت ويزيد الرقاشي أحاديث غير محفوظة» [مسند البزار (١٣/ ٣٣٩/ ٦٩٦٢)، معرفة الثقات (١/ ٣٦٥)، الجرح والتعديل (٣/ ٤٩٦)، المجروحين (١/ ٢٩٩) (١/ ٣٧٠ ـ ط. الصميعي). الكامل (٣/ ١٤٣)، تاريخ أسماء الثقات (٣٦٤)، الأنساب (٥/ ٩١)، اللسان (٣/ ٤٨٦)].

قلت: وهذا مثل سابقه، لا يصلح في المتابعات.

د ـ ورواه الدارقطني في صلاة التسبيح (٦٠ و٦١ ـ الترجيح)، قال: ثنا أبو طالب الكاتب علي بن محمد بن أحمد بن أبي الجهم: ثنا الحسن بن عرفة: ثنا عباد بن عباد المهلبي، عن عمرو بن مالك النكري، عن أبي الجوزاء، عن ابن عباس، وفي رواية: قال: قال لي ابن عباس: ألا أجيزك . . . ، فذكره موقوفاً على ابن عباس.

قلت: **وهذا حديث غريب جداً**؛ عباد بن عباد المهلبي البصري: ثقة؛ إلا أن له أوهاماً، تُكُلِّم فيه بسببها [انظر: التهذيب (٢/ ٢٧٨)، الميزان (٢/ ٣٦٧)، علل ابن أبي حاتم (٣١٤)] [وانظر بعض أوهامه فيما تقدم تحت الحديث رقم (٩٣٧)، والحديث رقم (١٠٦٦)].

والحسن بن عرفة: صدوق، والمتفرد عنه بهذا الحديث: أبو طالب الكاتب علي بن محمد بن أحمد بن أبي الجهم: قال الخطيب: «كان ثقة، عمي في آخر عمره»، وقال الذهبي: «بغدادي، ثقة، مشهور، أضر في آخر عمره، وكان أحد العلماء، سمع: الحسن بن عرفة، ومحمد بن المثنى، وعلي بن حرب، وعنه: محمد بن المظفر، والدارقطني، وأبو حفص بن شاهين، توفي في آخر السنة، وله تسعون عاماً»، يعني في سنة (٣٢٦) [تاريخ بغداد (١٣/ ٥٤١ ـ ط. الغرب)، تاريخ الإسلام (٢٤/ ١٩٥)].

والأقرب أن الدارقطني إنما سمع منه بعدما أضر؛ فإن بين وفاتيهما ما يقرب من ستين سنة، فما لحقه الدارقطني حتى كبر وأضر، فإن الدارقطني ولد سنة (٣٠٦) [تاريخ بغداد (١٣/ ٤٩٣ ـ ط. الغرب)]، وعليه فيكون له من العمر عند وفاة شيخه عشرون سنة، **فلا يحتمل عندي التفرد بهذا الطريق من حديث عباد المهلبي عن عمرو، والله أعلم.**

○ **والحاصل**: فإن الحديث إنما هو حديث: مهدي بن ميمون، عن عمرو بن مالك، عن أبي الجوزاء، قال: حدثني رجل كانت له صحبة؛ يرون أنه عبد الله بن عمرو؛ موقوفاً.

وهذا الذي أنكره أحمد.

ولو فرضنا ثبوت هذه الطرق عن عمرو النكري، فما تزيد الحديث إلا وهناً، حيث

نرجع بها على عمرو؛ ونقول: إنه قد اضطرب في إسناد هذا الحديث، ولم يضبطه، فمرة يرويه عن عبد الله بن عمرو، مع شكه فيه، ومرة يرويه عن ابن عباس، والله أعلم.

ثانياً: له طرق أخرى عن أبي الجوزاء، فمنها:

١ ـ ما رواه أبو شيبة داود بن إبراهيم [بن رُوزْبَه] البغدادي [شيخ معروف، صدوق. سؤالات السهمي (٤١٢)، تاريخ بغداد (٩/ ٣٥٣ ـ ط. الغرب). السير (١٤/ ٢٤٤)، تاريخ الإسلام (٢٣/ ٢٦٩)، اللسان (٣/ ٣٩٤)]: حدثنا محمد بن حميد الرازي: حدثنا جرير بن عبد الحميد، قال: وجدت في كتابي بخطي، عن أبي جناب الكلبي، عن أبي الجوزاء، عن عبد الله بن عمرو، قال: قال لي رسول الله ﷺ: «**ألا أحبوك، ألا أعطيك، ألا أجيزك؟ أربع ركعات من صلاهن غفر له كل ذنب: قديم أو حديث، صغير أو كبير، خطأ أو عمد، تبدأ فتكبر أول الصلاة، ثم تقول قبل القراءة خمس عشرة مرة: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، ثم تقرأ بفاتحة الكتاب وسورة، ثم تقولهن عشراً، ثم تركع فتقولهن عشراً، ثم ترفع رأسك فتقولهن عشراً، ثم تسجد فتقولهن عشراً، ثم ترفع رأسك فتقولهن عشراً، ثم تسجد الثانية فتقولهن عشراً**».

فقال العباس: ومن يطيق هذا؟ قال: «**ولو في سنة، ولو في شهر، ولو في جمعة، ولو أن تقرأ: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾**».

أخرجه البيهقي في الشعب (١/ ٤٢٨/ ٦١١م)، والخطيب في صلاة التسبيح (٢١).

وهذا إسناد واهٍ، وهو غريب جداً من حديث جرير؛ يحيى بن أبي حية أبو جناب الكلبي: ضعيف، مشهور بالتدليس، وكان يدلس عن الثقات ما سمع من الضعفاء، فكثرت المناكير في حديثه [انظر: التهذيب (٤/ ٣٥٠)]، ومحمد بن حميد الرازي: حافظ، أجمع أهل بلده على ضعفه، وكذبه بعضهم، وهو كثير المناكير.

قال البيهقي: «ورواه قتيبة بن سعيد، عن يحيى بن سليم، عن عمران بن مسلم، عن أبي الجوزاء، قال: نزل عليَّ عبد الله بن عمرو بن العاص، فذكر هذا الحديث، وخالفه في رفعه، فلم يرفعه إلى النبي ﷺ، ولم يذكر التسبيحات ابتداء القراءة، إنما ذكرها بعدها، ثم ذكرها في جلسة الاستراحة، كما ذكرها سائر الرواة، والله أعلم، وكذلك رواه عمرو بن مالك وغيره، عن أبي الجوزاء، موقوفاً».

٢ ـ ورواه يحيى بن عثمان، قال: حدثنا نعيم بن حماد، قال: حدثنا يحيى بن سليم، عن عمران بن مسلم، عن أبي الجوزاء، عن عبد الله بن عمرو، عن النبي ﷺ، أنه قال لرجل: «**ألا أحبوك؟ ألا أمنحك؟** . . .» وذكر صلاة التسبيح بطوله.

أخرجه العقيلي في الضعفاء (١/ ١٢٤) (١/ ٢٩٥/ ١٦٨ ـ ط. التأصيل).

قال العقيلي: «وليس في صلاة التسبيح حديث يثبت».

قلت: وهذا حديث منكر؛ وعمران بن مسلم هذا يغلب على ظني أنه ليس بالمنقري القصير البصري الثقة المشهور، الذي يروي عنه جماعة من الثقات، وإنما هو المكي الذي

يروي عنه يحيى بن سليم الطائفي، وهو صاحب حديث السوق، وهو: منكر الحديث، شبه المجهول [راجع تخريج أحاديث الذكر والدعاء (٢/ ٦٨٩/ ٣١٨)، التاريخ الكبير (٦/ ٤١٩)، علل الترمذي الكبير (٦٧٤)، ضعفاء العقيلي (٣/ ٣٠٤)، علل ابن أبي حاتم (٢٠٣٨)، الجرح والتعديل (٦/ ٣٠٥)، الكامل (٥/ ٩١)، علل الدارقطني (٢٨١٢)، التهذيب (٣/ ٣٢٢)].

ويحيى بن سليم الطائفي: صدوق، سيئ الحفظ، له أحاديث غلِط فيها [انظر: التهذيب (٤/ ٣٦٢) وغيره]، والراوي عنه: نعيم بن حماد: ضعيف، وأحسن أحواله أن يقال فيه: صدوق، كثير الوهم والخطأ، له مناكير كثيرة تفرد بها عن الثقات المشاهير [انظر: التهذيب (٤/ ٢٣٤)، الميزان (٤/ ٢٦٧)].

والراوي عنه: يحيى بن عثمان بن صالح القرشي السهمي مولاهم، أبو زكريا المصري، وهو: حافظ أخباري، صدوق، له ما يُنكَر، ويحدث من غير كتبه [التهذيب (٤/ ٣٧٧)، الميزان (٤/ ٣٩٦)، السير (١٣/ ٣٥٤)، إكمال مغلطاي (١٢/ ٣٤٧)].

٣ ـ وروى إسحاق بن محمد بن مروان: حدثنا أبي: حدثنا أبو عاصم عصمة بن عبد الله الأسدي: حدثنا محمد بن عبيد الله، عن يحيى بن سعيد، عن أبي الجوزاء، قال: قال ابن عباس: ألا أحبوك؟ ألا أعطيك؟ ألا أخبرك بشيء إذا فعلته غفرت لك ذنوبك: ما أسررت منها وما أعلنت، وما عملت منها وما أنت عامل؟ قال: قلت: بلى! قال: تصلي أربع ركعات، تقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب وسورة معها؛ وتسبح مع كل تكبيرة خمس عشرة، وتحمد خمس عشرة، وتهلل خمس عشرة، وتكبر خمس عشرة، قال: قلت: لا أقوى على هذا في كل يوم! قال: ففي كل جمعة، قلت: لا أقوى! قال: ففي كل شهر، قال: قلت: لا أقوى! قال: ففي كل سنة.

أخرجه الخطيب في صلاة التسبيح (١٥).

قلت: هذا حديث باطل من حديث يحيى بن سعيد الأنصاري الثقة الثبت؛ تفرد به عنه: محمد بن عبيد الله العرزمي، وهو: متروك، والراوي عنه: أبو عاصم عصمة بن عبد الله الأسدي؛ قال الدارقطني: «ليس بالقوي»، وقال أيضاً: «كوفي من أهل القرآن»، وقال عبد الحق في أحكامه الوسطى (٣/ ٢٧١): «وعبد الله بن عصمة: ضعيف» [قلب اسمه]، وهو معروف بالرواية عن محمد بن عبيد الله العرزمي [علل الدارقطني (١٠/ ١٢٣/ ١٩١٠)، من تكلم فيه الدارقطني لابن زريق (٢٨١)، تخريج الأحاديث الضعاف (٥٩٩)، ذيل الميزان (٥٦٨)].

وإسحاق بن محمد بن مروان الكوفي القطان: قال الدارقطني: «ليس ممن يحتج بحديثه»، وقال غيره: «يتكلمون فيه»، وقد وجدته يحدث عن أبيه عن جماعة من الوضاعين والمتروكين بأحاديث موضوعة [سؤالات الحاكم (٧٠)، تاريخ بغداد (٧/ ٤٣١)، المنتظم (١٣/ ٢٩٥)، اللسان (٢/ ٧٧)].

وأبوه محمد بن مروان القطان؛ قال الدارقطني: «شيخ من الشيعة، حاطب ليل، لا

يكاد يحدث عن ثقة، متروك» [سؤالات البرقاني (٤٥٨)، اللسان (٧/ ٤٩٨)].

٤ ـ وروى إسحاق بن إبراهيم [الحافظ الثبت: ابن راهويه]: حدثنا عبيد الله بن موسى [ثقة]: حدثنا أشرس أبو سفيان، عن أبي مالك العقيلي، قال: كنت مع أبي الجوزاء ـ وكان إمام قومه ـ، فقال للمؤذن: إذا رأيتني فلا تقم الصلاة حتى أصلي، فصلاهن مراراً وأنا معه، قبل الظهر أربع ركعات، فسألته، فقال: حدثني ابن عباس، قال: ما من رجل صلى هذه الأربع ركعات، ثم كانت له ذنوب مثل زبد البحر إلا غفرت له ذنوبه، فقلت: وما زبد البحر؟ فقال: إن هذا الخلق أحاط بهم بحر، فقلت: وما بعد البحر؟ قال: هواء، قلت: وما بعد الهواء؟ قال: بحر أحاط بهذا الهواء والبحر الداخل، إلى سبعة أبحر، والثامن هواء، قلت: وما بعد الثامن؟ قال: ثم انتهى الأمر، لو أن رجلاً صلى هذه الأربع ركعات، ثم كانت ذنوبه مثل عدد البحور السبعة وما في ذاك الهواء من: شجرة، أو ورقة، أو حصى، أو ثرى، إلا انصرف مغفوراً له!

قال ابن عباس: تقوم فتكبر، ثم تقرأ، ثم تقول بعد القراءة خمس عشرة مرة: لا إله إلا الله، وسبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، فهذه واحدة، ثم تركع فتقولها عشر مرات، وحين ترفع عشر مرات، وحين تسجد عشر مرات، وحين ترفع عشر مرات، ثم تقوم فتقولها خمس عشرة مرة.

أخرجه أبو الشيخ في العظمة (٤/ ١٤١٠ ـ ١٤١١)، والخطيب في صلاة التسبيح (١٦).

قلت: أشرس أبو سفيان؛ هو: أشرس بن ربيعة، أو: ابن الربيع، أبو شيبان: ذكره ابن حبان في الثقات، وروى عنه جماعة من الثقات [التاريخ الكبير (٢/ ٤٢)، كنى مسلم (١٦٢١)، الجرح والتعديل (٢/ ٣٢٢)، الثقات (٦/ ٨١)، فتح الباب (٣٨٣٨)، تاريخ الإسلام (٤/ ٣١٠ ـ ط. الغرب)، الثقات لابن قطلوبغا (٢/ ٤٣٠)].

وشيخه: أبو مالك العقيلي: لم أقف له على ترجمة، **فإما أن يكون مجهولاً، وحديثه هذا منكر**، وإما أن يكون هو عمرو بن مالك النكري، فإنه يكنى بأبي مالك، لكنه لا ينسب عقيلياً، **وعندئذ فحديثه أيضاً منكر بهذا السياق**؛ إذ تفرد به دون من رواه عن عمرو: أشرس أبو شيبان، وليس بالذي تحتمل منه هذه الزيادة التي في أوله في البحور السبعة، والله أعلم.

٥ ـ وروى يحيى بن السكن: حدثنا المستمر بن الريان [ثقة، من السادسة]: حدثنا أبو الجوزاء، عن عبد الله بن عمرو؛ أنه أوصى بأربع ركعات ورغب فيهن، قال: لتكبر، ثم لتقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر من القرآن، وتقول: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر؛ خمس عشرة مرة من قبل أن تركع، وعشراً إذا ركعت، وعشراً إذا رفعت رأسك، وعشراً إذا سجدت، وعشراً إذا رفعت رأسك.

ثم رواه يحيى بن السكن، فقال: وحدثنا غياث بن المسيب الراسبي [مجهول. اللسان (٦/ ٣١٣)]، عن أبي الجوزاء، عن عبد الله بن عمرو، عن النبي ﷺ، مثله، وزاد فيه: «**يغفر له ما قدم وما أخر، وما أسر وما أعلن**».

أخرجه الخطيب في صلاة التسبيح (١٨ و١٩).

قلت: هو حديث منكر؛ تفرد به: يحيى بن السكن البصري، وهو: ضعيف، يتفرد عن كبار الثقات بما لا يتابع عليه [راجع ترجمته تحت الحديث رقم (٧٨٢)، الطريق رقم (١٣)].

وأما متابعة مسلم بن إبراهيم الفراهيدي، التي ذكرت في كلام ابن حجر، حيث قال في النكت الظراف (٦/ ٢٨٠/ ٨٦٠٦): «وصله علي بن سعيد في أسئلته لأحمد بن حنبل، قال: سألته عن صلاة التسبيح؟ فقال: لا يصح فيها عندي شيء.

فقلت: حديث عبد الله بن عمرو؟ قال: يروى عن عمرو بن مالك! قلت: قد رواه المستمر بن الريان، قال: من حدثك؟ قلت: مسلم ـ يعني: ابن إبراهيم ـ، فقال: المستمر: شيخ ثقة، وكأنه أعجبه» [وتقدم نقله].

قلت: علي بن سعيد بن جرير النسائي: صدوق، مكثر مشهور، له رحلة، من جلساء أحمد، قال أبو بكر الخلال: «كبير القدر، صاحب حديث، كان يناظر أبا عبد الله مناظرة شافية، روى عن أبي عبد الله جزأين مسائل، وقد كنت تعبت فيها سمعت بعضها بنزول» [طبقات الحنابلة (٢/ ١٢٦/ ٣١٢)، تاريخ دمشق (٤١/ ٥١٢)، التهذيب (٣/ ١٦٤)].

قلت: لو كان هذا الحديث محفوظاً عن مسلم بن إبراهيم، عن المستمر بن الريان، عن أبي الجوزاء، عن عبد الله بن عمرو؛ لكان أقوى إسناداً، وأشهر رجالاً؛ من إسناد موسى بن عبد العزيز، عن الحكم بن أبان، عن عكرمة، عن ابن عباس [وذلك خلافاً لما ذهب إليه مسلم وأبو داود]، ومن ثم لاشتهر مثل اشتهاره، أو أكثر، ولدونته صحف المحدثين وكتب المصنفين، ولأخرجوه في مصنفاتهم وسننهم وصحاحهم وجوامعهم ومسانيدهم ومعاجمهم وأجزائهم.

ولو كان ثابتاً عند أبي داود لوصله في سننه لنظافة إسناده، وثقة رجاله وشهرتهم، فهو أقوى إسناداً من إسناد عمرو بن مالك النكري عن أبي الجوزاء.

ثم كيف يتفرد به علي بن سعيد النسائي عن مسلم بن إبراهيم الفراهيدي، دون بقية أصحابه الثقات على كثرتهم، ومسلم الفراهيدي أكبر شيخ لأبي داود، وقد أكثر عنه في سننه، فكيف فاته حديثه هذا، وهو فائدة، ولو فاته بعلو لأدركه بنزول، ثم لا يجد الخطيب البغدادي أن يسنده إلى المستمر عن أبي الجوزاء؛ إلا من طريق يحيى بن السكن، ولا يخفى عليه أمر ابن السكن؛ فلو وجده موصولاً من طريق مسلم بن إبراهيم لما عدل عنه، فدل ذلك على الغرابة الشديدة لحديث مسلم هذا، لعدم اشتهاره بين أصحابه، وعدم تناقله بين أهل الأمصار، وإعراض المصنفين عن إخراجه في مصنفاتهم، والله أعلم.

ثم إن هذه الرواية التي اعتمد عليها ابن حجر لكي يقرر بها رجوع أحمد عن تضعيف حديث التسبيح معارضة برواية جماعة من أصحاب أحمد ممن هم أشهر من علي بن سعيد وأكثر منه ملازمة لأحمد، مثل: ابنه عبد الله، وابن هانئ، والكوسج، ومهنا الشامي، وأبي الحارث، حيث نقلوا عن أحمد قوله بأن صلاة التسبيح لم يثبت عنده فيها حديث [وسيأتي نقل الروايات عن أحمد في آخر الباب]، فانتقض الاحتجاج بهذه الرواية على ثبوت الحديث، والله أعلم.

٦ ـ ورواه عبد العزيز بن أبان: حدثنا سفيان الثوري، عن أبان بن أبي عياش، عن أبي الجوزاء، عن عبد الله بن عمرو، قال: قال لي: ألا أفيدك، ألا أعطيك، ألا أعلمك؟ قلت: بلى! فعلمني، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من صلى أربع ركعات بليل أو نهار، يقوم فيقرأ بفاتحة الكتاب وسورة**، ...» فذكر حديث صلاة التسبيح، وقال في آخره: «**هذه ألف ومئتان، إلا غفر الله له كل ذنب: قديم أو حديث، صغير أو كبير**».

أخرجه الدارقطني في صلاة التسبيح (٦٤ ـ الترجيح)، والخطيب في صلاة التسبيح (٢٠).

قلت: أبان بن أبي عياش: متروك، لكن الشأن فيمن تفرد به عن الثوري؛ فإن عبد العزيز بن أبان الأموي السعيدي: متروك، كذبه ابن نمير وابن معين، وقال: «كذاب خبيث، يضع الحديث»، وقال أيضاً: «كذاب يدعي ما لم يسمع»، وسأله الدارمي قال: «من أين جاء ضعفه؟ فقال: كان يأخذ أحاديث الناس فيرويها»، وعبد العزيز بن أبان هذا يروي عن الثوري أحاديث بواطيل ليس لها أصل، كما قال ابن عدي وغيره [انظر: تاريخ عثمان بن سعيد الدارمي (٥٦٩)، الضعفاء الكبير (٣/ ١٧)، الكامل (٥/ ٢٨٨)، التهذيب (٢/ ٥٨١)، الميزان (٢/ ٦٢٢)، وغيرها].

وعلى هذا: **فهو حديث باطل من حديث الثوري**، ليس له أصل من حديثه.

وروي من وجوه أخر عن أبان بن أبي عياش، ولم أر من وصلها، علقها المزي في التحفة (٦/ ٧/ ٨٦٠٦)، وابن ناصر الدين في الترجيح (٦٤ و٦٥).

● قال ابن حجر في أمالي الأذكار (٥٣)، وفي نتائج الأفكار (٥/ ١٧١): «اختلف فيه على أبي الجوزاء، فقيل: عنه عن عبد الله بن عباس، وقيل: عنه عن عبد الله بن عمرو، وقيل: عنه عن عبد الله بن عمر، مع الاختلاف عليه في رفعه ووقفه، وفي المقول له في المرفوع، قيل: هو العباس، أو جعفر، أو عبد الله بن عمرو، أو عبد الله بن عباس، وهذا اضطراب شديد».

قلت: فلا يثبت هذا الحديث عن أبي الجوزاء من وجه صالح للاعتبار؛ فما هي إلا أباطيل ومناكير وواهيات، وأقوى طرقه طريق مهدي بن ميمون.

۞ وقد روي من حديث عبد الله بن عمرو من وجه آخر:

● رواه أبو بكر عبد الله بن سليمان بن الأشعث [ثقة حافظ]: حدثنا محمود بن خالد: حدثنا عمر بن عبد الواحد، عن ابن ثوبان: حدثني الثقة، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن رسول الله ﷺ، أنه قال لجعفر: «**ألا أهب لك؟ ألا أمنحك؟ ألا أفيدك؟ ألا أعطيك؟**» ... فذكر الحديث بطوله.

كذا في رواية الخطيب، وفي رواية الدارقطني ومن طريقه ابن حجر: حدثنا محمود بن خالد: حدثنا الثقة، عن عمر بن عبد الواحد، عن ابن ثوبان، قال: حدثني عمرو بن شعيب به.

أخرجه الدارقطني في صلاة التسبيح (٦٥ ـ الترجيح)، والخطيب في صلاة التسبيح (٢٣)، وابن حجر في أمالي الأذكار (٥٠)، وفي نتائج الأفكار (٥/ ١٧٠).

قال ابن حجر: «هذا حديث غريب من هذا الوجه».

قلت: الإسناد الأول هو الصحيح، والثاني خطأ، فإن محمود بن خالد مشهور

بالرواية عن شيخه عمر بن عبد الواحد، مكثر عنه، ولا يدخل بينهما واسطة.

وابن ثوبان هو: عبد الرحمٰن بن ثابت بن ثوبان: صدوق يخطئ، وتغير بأخرة، وأنكروا عليه أحاديث يرويها عن أبيه عن مكحول [انظر: التهذيب (٢/ ٤٩٤)، الميزان (٢/ ٥٥١)].

وقد يكون هذا الثقة الذي جعله بينه وبين عمرو بن شعيب هو أحد الضعفاء، وإلا لصاح باسمه، مثل أن يكون: أبان بن أبي عياش، أو إسحاق بن أبي فروة، أو محمد بن عبيد الله العرزمي، أو غيرهم من الضعفاء، فلا يثبت هذا عندي من حديث عمرو بن شعيب، بل إن ابن حجر نفسه قد ضعفه بقوله: «**هذا حديث غريب من هذا الوجه**»، والله أعلم.

○ **والحاصل: فإن أصلح طرق هذا الحديث من طريق أبي الجوزاء:**

هو ما رواه مهدي بن ميمون: حدثنا عمرو بن مالك، عن أبي الجوزاء، قال: حدثني رجل كانت له صحبة؛ يرون أنه عبد الله بن عمرو، موقوفاً.

فهو حديث ضعيف، والحجة فيه بيننا وبين الله تعالى: قول أحمد: «**لم تثبت عندي صلاة التسبيح**، وقد اختلفوا في إسناده، لم يثبت عندي»، قال ابنه عبد الله: «**وكأنه ضعَّف عمرو بن مالك النكري**» [مسائل عبد الله بن أحمد (٣١٥)].

* * *

١٢٩٩ قال أبو داود: حدثنا أبو توبة الربيع بن نافع: حدثنا محمد بن مهاجر، عن عروة بن رويم: حدثني الأنصاري؛ أن رسول الله ﷺ قال لجعفر بهذا الحديث، فذكر نحوهم، قال: في السجدة الثانية من الركعة الأولى، كما قال في حديث مهدي بن ميمون.

حديث ضعيف

أخرجه من طريق أبي داود: البيهقي (٣/ ٥٢)، والخطيب في صلاة التسبيح (٢٤)، وابن حجر في أمالي الأذكار (٧٣)، وفي نتائج الأفكار (٥/ ١٧٨)، [التحفة (٢/ ٢٧٦/ ٢٣٩٤) و(١٠/ ٥٨٦/ ١٥٦٣٦أ)، المسند المصنف (٣٥/ ٢٣١/ ١٦٩٢٧)].

قال المزي في التحفة (٢/ ٢٧٦/ ٢٣٩٤): «قيل: إنه جابر»، وجعله في مسنده، ثم أعاده في مسند من لم يسم من الصحابة.

قال ابن حجر في النكت الظراف (١١/ ١٨٦/ ١٥٦٣٦أ): «كذا قال، وخالفه أبو رجاء فقال: عن صدقة الدمشقي، عن عروة بن رويم، عن ابن الديلمي، عن العباس بن عبد المطلب ... فذكره بطوله، أخرجه أبو نعيم الأصبهاني في كتاب قربان المتقين، من طريق سليمان بن عمر بن خالد، عن أبيه، عن موسى بن أعين، عن أبي رجاء به، والسند الأول أقوى رجالاً.

والأنصاري المذكور قد ذكره المزي في التهذيب، وقال: يقال: إنه جابر بن عبد الله، وأغفل ذكر هذه الطريق في الأطراف.

وقد وجدت في مسند الشاميين للطبراني من طريق أبي توبة، عن محمد بن مهاجر حديثاً غير هذا، لكن قال فيه: عن محمد بن مهاجر، عن أبي كبشة الأنماري، قال: خرجنا مع

رسول الله ﷺ في غزوة من مغازيه . . . فذكر قصة، وفيها «**الإيمان ههن إلى لَخم وجُذَام**»، فليستظهر بنسخ من سنن أبي داود لاحتمال أن يكون الأنصاري محرَّف من الأنماري».

وقال أيضاً في أمالي الأذكار (٧٤)، وفي نتائج الأفكار (٥/ ١٧٩): «مستنده أن ابن عساكر أخرج في ترجمة عروة بن رويم أحاديث عن جابر، وهو أنصاري، فجوز أن يكون هو الذي ذكر هنا، ولكن تلك الأحاديث من رواية غير محمد بن مهاجر عن عروة، وقد وجدت في ترجمة عروة هذا من مسند الشاميين للطبراني حديثين أخرجهما من طريق أبي توبة وهو الربيع بن نافع شيخ أبي داود فيه بهذا السند بعينه، فقال فيهما: حدثني أبو كبشة الأنماري، فلعل الميم كبرت قليلاً فأشبهت الصاد، فإن يكن كذلك فصحابي هذا الحديث أبو كبشة.

وعلى التقديرين فسند هذا الحديث لا ينحط عن درجة الحسن، فكيف إذا ضم إلى رواية أبي الجوزاء عن عبد الله بن عمرو، التي أخرجها أبو داود، وقد حسنها المنذري، وقد تقدم ذكر من صحح هذا الحديث من طريق عكرمة عن ابن عباس.

ويرد مجموع ذلك على كلام القاضي أبي بكر بن العربي، الذي نقله عنه الشيخ وأقره، ويبطل دعوى ابن الجوزي أن الحديث موضوع» [الفتوحات الربانية (٤/ ٣١٤)].

قلت: حديث أبي كبشة بالإسناد المذكور: أخرجه الطبراني في الكبير (٢٢/ ٣٤٢/ ٨٥٧)، وفي الأوسط (٤٠٠)، وفي مسند الشاميين (١/ ٢٩٩/ ٥٢٢) و(٢/ ٣١٨/ ١٤١٥).

ولم يذكر فيه سماعاً من أبي كبشة، وهو حديث مختلف فيه، فمرة يرويه عروة عن أبي كبشة، ومرة عن أنس، ومرة عن أبي خالد الحرسي عن أنس، ويأتي التنبيه عليه قريباً.

❁ **قلت: اختلف فيه على عروة بن رويم**:

أ ـ فرواه محمد بن مهاجر، عن عروة بن رويم: حدثني الأنصاري؛ أن رسول الله ﷺ قال لجعفر . . . بهذا الحديث. وتقدم.

ب ـ ورواه أحمد بن أبي شعيب الحراني، وعمر بن خالد الرقي [وعنه: ابنه سليمان]:

عن موسى بن أعين [جزري، ثقة]، عن أبي رجاء الخراساني [كذا نسبه في رواية ابن أبي شعيب خراسانياً]، عن صدقة [قال في رواية عمر بن خالد: الدمشقي]، عن عروة بن رويم، عن ابن الديلمي، عن العباس بن عبد المطلب، قال: قال رسول الله ﷺ: «**ألا أهب لك، ألا أعطيك، ألا أمنحك؟**» قال: فظننته أنه يعطيني من الدنيا شيئاً لم يعطه أحداً قبلي، قال: «**أربع ركعات إذا قلت فيهن ما أعلمك غفر الله لك، تبدأ فتكبر، ثم تقرأ بفاتحة الكتاب وسورة، ثم تقول**: . . .» فذكر صلاة التسبيح.

أخرجه الدارقطني في صلاة التسبيح (٤٧ ـ الترجيح)، وابن شاهين في الترغيب (٦٠ ـ أمالي الأذكار) (٥/ ١٧٤ ـ نتائج الأفكار)، وأبو نعيم الأصبهاني في كتاب قربان المتقين (١١/ ١٨٦/ ١٥٦٣٦أ ـ النكت الظراف)، والخطيب في صلاة التسبيح (٤)، وابن الجوزي في الموضوعات (٢/ ٤٦٥/ ١٠٣٠)، وابن حجر في أمالي الأذكار (٦٠)، وفي نتائج الأفكار (٥/ ١٧٤).

قال ابن حجر: «هذا حديث غريب».

قلت: هو حديث منكر؛ أحمد بن عبد الله بن أبي شعيب الحراني، قال فيه أبو حاتم: «صدوق ثقة»، وذكره ابن حبان في الثقات، وله أوهام [التهذيب (١/ ٣٠)، الجرح والتعديل (٢/ ٥٧)، الثقات (٨/ ١٥)، السير (١٠/ ٦٦١)] [وانظر في أوهامه: علل ابن أبي حاتم (٣/ ٤٥٩/ ١٠٠٨ ـ ط. الحميد) و(٦/ ١٣٩/ ٢٣٩٣) و(٦/ ٥٥١/ ٢٧٤٧)].

وسليمان بن عمر بن خالد الأقطع الرقي؛ قال ابن أبي حاتم: «كتب عنه أبي بالرقة»، وذكره ابن حبان في الثقات [الجرح والتعديل (٤/ ١٣١)، الثقات (٨/ ٢٨٠)، فتح الباب (٣٩٩)]، وأبوه: عمر بن خالد: لا يُعرف روى عنه سوى ابنه سليمان، وهو قليل الرواية جداً، ولم أجد له رواية سوى عن موسى بن أعين، والخليل بن مرة، فهو: مجهول، ذكره ابن حبان في الثقات على عادته في توثيق المجاهيل، وترجمه بهذا الإسناد، فقال: «يروي عن موسى بن أعين، روى عنه ابنه سليمان بن عمر بن خالد»، وقال فيه الدارقطني: «لا بأس به» [الثقات (٨/ ٤٤٤)، سؤالات البرقاني (٣٤٨)، الثقات لابن قطلوبغا (٧/ ٢٨١)].

وأبو رجاء المذكور في هذا الإسناد يبدو لي أنه ليس بالخراساني، فقد يكون أحدهم أخطأ في نسبته، والأقرب عندي أنه أبو رجاء الجزري محرز بن عبد الله مولى هشام بن عبد الملك، وذلك لأنه هو الذي يروي عنه بلديه موسى بن أعين الجزري، وأما أبو رجاء الخراساني عبد الله بن واقد بن الحارث الهروي فإنه لا يُعرف بالرواية عن صدقة، ولا عنه موسى بن أعين، والخراساني والجزري: كلاهما ثقة، والله أعلم [وانظر: التدوين في أخبار قزوين (٣/ ٢٤٩)، فقد سماه بعضهم تفسيراً، فقال: يعني: محرزاً].

قال ابن حجر: «ورجاله ثقات، إلا صدقة وهو الدمشقي، كما نسب في روايتنا، وكذا في رواية ابن شاهين [يعني: من رواية سليمان بن عمر بن خالد الرقي عن أبيه]، ووقع في رواية الدارقطني غير منسوب [يعني: من رواية ابن أبي شعيب]، فأخرجه ابن الجوزي في الموضوعات من طريق الدارقطني، وقال: صدقة هذا هو ابن يزيد الخراساني، ونقل كلام الأئمة فيه، ووهم في ذلك، والدمشقي هو ابن عبد الله ويعرف بالسمين، ضعيف من قبل حفظه، ووثقه جماعة، فيصلح للمتابعات، بخلاف الخراساني، فإنه متروك عند الجميع، وأبو رجاء الذي في السند اسمه: عبد الله بن محرز الجزري [كذا مقلوباً]، وابن الديلمي اسمه: عبد الله بن فيروز».

قلت: سواء قلنا: هو صدقة بن عبد الله السمين، أو: صدقة بن يزيد الخراساني ثم الشامي، نزيل الرملة؛ **فهو حديث منكر**؛ أما الأول فهو: ضعيف، له أحاديث مناكير لا يتابع عليها، وأما الثاني فهو: ضعيف، وله مناكير أيضاً، وقدمه بعضهم على السمين [تاريخ دمشق (٢٤/ ٣٧)، اللسان (٤/ ٣١٥)، وغيرهما].

● والمعروف عن عروة بن رويم في هذا هو: ما رواه محمد بن مهاجر الشامي.

وعروة بن رويم: كثير الإرسال، بل عامة أحاديثه مراسيل، إما عن النبي ﷺ مباشرة، وإما عن أكثر الصحابة، حتى قال إبراهيم بن موسى: «ليت شعري أنّى أعلم عروة بن رويم ممن سمع؟ فإن عامة حديثه مراسيل» [الجرح والتعديل (٦/ ٣٩٦)، تاريخ دمشق (٤٠/

٢٣٣)]، وكأنه يشق على الناقد معرفة سماعه من إرساله، لكثرة ما يرسل، وقول أبي حاتم في المراسيل (٥٤٤) لما ذكره: «لم يدرك النبي ﷺ» فيه إشارة إلى كثرة إرساله عن النبي ﷺ حتى يخشى أن يظن الظان أنه صحابي، بل إن سماعه الوارد في الأسانيد عن أنس بن مالك [المتوفى سنة (٩٣)]: غير محفوظ، والصواب: أن بينهما رجلاً [انظر: التاريخ الكبير (٥/ ٨٧)، تاريخ دمشق (٢٨/ ٦٥) و(٣٦/ ٤٤٩) و(٣٧/ ٥٤) و(٤٠/ ٢٢٩)، ويأتي بيانه]، وأما البخاري في تاريخه الكبير (٧/ ٣٣) فلم يثبت له السماع سوى من أبي ثعلبة الخشني وحده، مع كونه يعلم ورود السماع له من أنس فيما أخرجه هو في موضع آخر من التاريخ الكبير (٥/ ٨٧)، وظاهر تصرفه هناك أنه أعله بالرواية التي فيها إثبات الواسطة، ومع كون البخاري أثبت لعروة السماع من أبي ثعلبة في هذا الموضع؛ فقد قال في موضع آخر من التاريخ (٦/ ٤٣٦): «عقبة بن يريم: عن أبي ثعلبة، روى عنه عروة بن رويم الشامي، في صحة خبره نظر»، فها هو البخاري يضعف خبره مع إثبات الواسطة بين عروة وأبي ثعلبة، وإنما هو حديث واحد، رواه عروة مرة عن أبي ثعلبة الخشني، ومرة أخرى عن عقبة بن يريم عن أبي ثعلبة، وهذا الحديث بإثبات سماع عروة من أبي ثعلبة، وبإثبات الواسطة بينهما حديث واحد في هديه ﷺ في القدوم من السفر: مداره على أبي فروة يزيد بن سنان الرهاوي، وهو: ضعيف، لا يتابع على حديثه، ولا تقوم به الحجة في ثبوت الخبر، فضلاً عن إثبات السماع، قال أبو نعيم في الحلية: «غريب من حديث عروة، تفرد به عنه: أبو فروة» [أخرجه بحشل في تاريخ واسط (٥٥)، والعقيلي في الضعفاء (٣/ ٣٥١)، والطبراني في الكبير (٢٢/ ٢٢٥/ ٥٩٥ و٥٩٦)، وفي مسند الشاميين (٥٢٣)، والحاكم (١/ ٤٨٨) (٢/ ٤٥٦/ ١٨١٧ ـ ط. الميمان) و(٣/ ١٥٥) (٦/ ١٩٩/ ٤٧٩٠ ـ ط. الميمان)، وأبو نعيم في الحلية (٢/ ٣٠) و(٦/ ١٢٤)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٤٠/ ٢٣٠ و٥٣٧)، انظر: الإتحاف (١٤/ ٤٢/ ١٧٤١١)]، لذا فقد جزم محمد بن عبدالله بن عمار الموصلي بعدم السماع، فقال: «عروة بن رويم: لم يسمع من أبي ثعلبة الخشني» [تاريخ دمشق (٤٠/ ٢٣١)]، وجزم أيضاً أبو حاتم بإرساله وعدم سماعه منه، فقال: «عروة بن رويم اللخمي: روى عن أبي ثعلبة الخشني؛ مرسل»، لكنه أثبت له لقاء أنس وأبي كبشة الأنماري، قال ابن أبي حاتم: «سئل أبي عن عروة بن رويم؟ فقال: تابعي، عامة حديثه مراسيل، لقي أنساً وأبا كبشة» [انظر: الجرح والتعديل (٦/ ٣٩٦)]، وقال الطبراني: «كان تابعياً ثقة، سمع من أنس» [المعجم الأوسط (٤/ ٤٨/ ٣٥٧٧)]، وقال ابن عساكر: «قدم الجابية، وسمع بها أنس بن مالك يحدث الخليفة»، قلت: سماعه من أنس شاذ، والصحيح إثبات الواسطة، لاسيما مع اتحاد المخرج في نفس الواقعة والحديث، وروايته عن أبي كبشة بالعنعنة، لا يذكر سماعاً، ولم يخرج له البخاري ومسلم شيئاً [انظر: المراسيل (٥٤٥)، تحفة التحصيل (٢٢٥)]، كذلك؛ فإنه لم يدرك أبا أمامة مع تأخر وفاته، فقد توفي أبو أمامة سنة (٨٦)، وهو يدخل بينهما القاسم بن عبد الرحمٰن.

وأغلب مروياته عن أنس وجابر وثوبان والعرباض بن سارية وأبي كبشة الأنماري ومعاوية بن حيدة بالعنعنة، أو بصيغة تشعر بالإرسال [الآحاد والمثاني (٤/ ٢٦٣/ ٢٢٧٥)، مسند الشاميين (٥١٨ ـ ٥٢٣)].

ولم يدرك ابن عمر، ولا عبد الله بن عمرو، ولا عبادة بن الصامت، ولا أبا سعيد الخدري، ولا أبا رافع، ولا أبا أمامة، يروي عنهم بواسطة، كما أنه يدخل بينه وبين أبي ذر، وعائشة: اثنين [انظر: مسند الشاميين (٥٢٥ ـ ٥٣٨)، وغيره].

قال أبو زرعة: «لم يسمع من ابن عمر شيئاً» [المراسيل (٥٤٥)]، وقال ابن عدي: «وعروة بن رويم عن علي: ليس بالمتصل» [الكامل (٦/ ٤٣١)]، وذكر الدارقطني أن روايته عن عائشة مرسلة [العلل (١٤/ ١٩٣/ ٣٥٤١)]، وقال ابن عساكر: «عروة لم يدرك أبا ذر» [تاريخ دمشق (٣٨/ ٣٢٧)]، وقال أيضاً: «وأرسل الحديث عن جماعة من الصحابة، منهم: جابر، وأبو ثعلبة الخشني ـ وقيل: إنه سمع أبا ثعلبة ـ، وأبو ذر، وثوبان، ومعاوية بن حكيم المقرئ [كذا، ولعله أراد: معاوية بن حيدة القشيري]، وأبو كبشة الأنماري، وعبد الرحمٰن بن غنم» [تاريخ دمشق (٤٠/ ٢٢٨)].

ولم يتفق النقاد على توثيقه؛ فقد وثقه ابن معين ودحيم والنسائي، وقال الدارقطني: «لا بأس به»، وقال أبو حاتم: «يكتب حديثه»، كأنه رأى في حديثه بعض الغلط، وقد رأيته يضطرب في الأسانيد، ويروي الحديث الواحد مرة عن أنس، ومرة عن أبي كبشة، ومرة عن أبي خالد الحرسي [من حرس عبد الملك بن مروان. تاريخ دمشق (٦٦/ ١٥٨)] عن أنس، وفي نفس الحديث يجعل القصة مع معاوية بن أبي سفيان مرة، ومرة أخرى مع عبد الملك بن مروان، والحمل في هذا عليه، وليس على من روى عنه، مما يدل على قلة ضبطه، وعدم تحفظه من الغلط [انظر حديثه هذا فيما أخرجه: أحمد (٣/ ٢٢٤)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٤/ ٢٦٠/ ٢٢٦٥) و(٤/ ٢٦٣/ ٢٢٧٥)، والدولابي في الكنى (٢/ ٥٠٨/ ٩١٩)، والطبراني في الكبير (٢٢/ ٣٤٢/ ٨٥٧)، وفي الأوسط (٤٠٠)، وفي مسند الشاميين (٥١٨ و٥٢٢ و٥٣٦ و١٤١٥)، وأبو نعيم في تاريخ أصبهان (١/ ١٩٣)، والخطيب في المتفق والمفترق (٣/ ١٥٢٧/ ٩٥٤)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٩/ ٣٣٣) و(٣٦/ ٤٤٩ و٤٥٠) و(٣٧/ ٥٣ و٥٤) و(٤٠/ ٢٢٩)، والضياء في المختارة (٦/ ٣٠٣/ ٢٣٢٣) و(٦/ ٣٠٤/ ٢٣٢٤)، وعلقه البخاري في التاريخ الكبير (٥/ ٨٧)، وانظر: المسند المصنف (٣/ ٥٤١/ ١٧٢٥)] [انظر ترجمته: تاريخ دمشق (٤٠/ ٢٣٤)، السير (٦/ ١٣٧)، تاريخ الإسلام (٨/ ٤٨٦)، التهذيب (٣/ ٩٢)].

وأما وفاته فإن الثابت عن البخاري أنه نقل وفاته سنة (١٣٥)، وقيل: إنه مات سنة (١٣٢)، وهو قول خليفة بن خياط وابن سعد، وحكاه ابن حبان في ثقاته بصيغة التضعيف، ثم جزم بوفاته سنة (١٣٥)، وقال سعيد بن عبد العزيز: سنة (١٤٠)، وقال دحيم: مات سنة (١٤٤)، وهما من أئمة النقاد بالشام، وأهل الشام أعلم بحال أهلها، لاسيما وقد ساق سعيد بن عبد العزيز قرينة تدل على ضبطه لتأريخ وفاته، حيث قرن به مكان وفاته، ونقله إلى المدينة ليدفن

بها، والله أعلم، وثمة أقوال أخرى، وهذه أشهرها [التاريخ الكبير (٥/ ٨٧)، التاريخ الأوسط (٢/ ٣٦/ ١٧٠٤)، المعرفة والتاريخ (١/ ٩)، تاريخ أبي زرعة الدمشقي (٢٥٥ و٦٩٨)، الثقات (٥/ ١٩٦ و١٩٨) و(٧/ ٢٨٧)، مسند الشاميين (٢٣٠٩)، مولد العلماء ووفياتهم (١/ ٣٢٨)، الجامع لأخلاق الراوي (٢/ ٢٠٥/ ١٦٢٥)، تاريخ دمشق (٤٠/ ٢٣١)، التهذيب (٣/ ٩٢)].

ولذلك فإن سن عروة يقصر عن إدراك الصحابة والسماع منهم، فلا بد لإثبات ذلك من إسناد قوي محفوظ، والله أعلم.

فلهذه القرائن؛ فإنه يغلب على الظن أن الأنصاري الذي قال فيه عروة بن رويم: حدثني الأنصاري: ليس بصحابي، فإن عروة نفسه لم يشهد له بالصحبة ولا بالرؤية ولا بالسماع، بأن يقول مثلاً: سمعت رجلاً من أصحاب النبي ﷺ، أو حدثني رجل صحب النبي ﷺ، أو أخبرني من سمع النبي ﷺ، أو نحو ذلك من العبارات التي تثبت الصحبة لمن حدثه بهذا الحديث [راجع هذه المسألة بأدلتها في فضل الرحيم الودود (٩/ ٩٦/ ٨١٦)]، بل إن الأنصاري هذا لم يقل: سمعت رسول الله ﷺ، ووصفه بكونه أنصارياً ليس بدليل على صحبته، فما أكثر التابعين من أولاد الأنصار، فضلاً عن إبهام هذا الأنصاري، وعدم معرفتنا لعينه، ودعوى ابن حجر أنه أبو كبشة الأنماري لا دليل عليها؛ فإنه لا يلزم أن كل ما رواه أبو توبة عن محمد بن مهاجر عن عروة أن يكون عن أبي كبشة، لاسيما مع قلة ما يروى بهذا الإسناد، فإنها ليست بجادة.

وقد وجدت عروة بن رويم يروي عن الأنصاري هذا ثلاثة أحاديث مرفوعة مع اختلاف مخارجها عن عروة، مما يستبعد معه وقوع التحريف في الأحاديث الثلاثة مع اختلاف مصادرها وتعدد مخارجها، فمنها: حديث التسبيح هذا.

ومنها: ما أخرجه عبد الله بن أحمد في كتاب السنة (٢/ ٤٦٩/ ١٠٦٥)، قال: حدثنا الهيثم بن خارجة [بغدادي، ثقة]: نا عثمان بن علاق [هو: عثمان بن حصن بن علاق الدمشقي: ثقة]، قال: سمعت عروة بن رويم يقول: أخبرني الأنصاري، عن النبي ﷺ؛ أن الملائكة قالوا: . . . فذكر خبراً منكراً، بل باطلاً، معارضاً لظواهر النصوص القرآنية، وما صح من مشكاة النبوة، إذ فيه اعتراض الملائكة على الله، وسبقهم له بالقول، وتمنيهم ما أعطى الله البشر من الاستمتاع بالطعام والشراب والثياب والنكاح وركوب الدواب والنوم والراحة، وهذا منافٍ لما جاء من أوصافهم في الكتاب والسنة !!!.

وهذا خبر قد صح إسناده إلى عروة بن رويم، وصح فيه سماعه من الأنصاري، لكنه لم يشهد له بالصحبة، ولم يقل الأنصاري المبهم أنه سمعه من رسول الله ﷺ، ثم يأتي بعد ذلك بخبر باطل عن الملائكة؛ فأنى لمثل هذا أن يكون صحابياً، أم على من يكون الحمل في هذا الحديث؟! [تنبيه: الرواية التي أخرجها ابن عساكر في تاريخ دمشق (٥٢/ ١٣٩) من طريق آخر عن ابن علاق به، وفيها: حدثني أنس بن مالك، بدل: الأنصاري، هي رواية منكرة، ولا عبرة بها، ولا يثبت لعروة بن رويم سماع من أنس، وكذلك ما رواه الطبراني في مسند الشاميين

(٥٢١)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٣٤/ ١١٠)، من طريق ابن علاق به، وجعله عن جابر بن عبد الله، وليس فيه ذكر السماع، فهو شاذ أيضاً، وقد قال فيه البيهقي في الشعب (١/ ١٧٢/ ١٤٩): «في ثبوته نظر»، وما روي من شواهد لهذا الخبر فمن رواية الكذابين والوضاعين].

وثالثها: ما رواه هشام بن عمار [صدوق، وكان قد كبر فصار يتلقن، وقد أنكروا عليه أحاديث تلقنها. انظر مثلاً: الحديث المتقدم في السنن برقم (٩٠٧م)]، قال: حدثنا عبد ربه بن صالح، عن عروة بن رويم؛ أنه سُمع يحدث عن الأنصاري، عن النبي ﷺ، أنه قال: **«يكون في أمتي رجفة يهلك فيها عشرة آلاف، عشرون ألف، ثلاثون ألف، يجعلها الله موعظة للمتقين، ورحمة للمؤمنين، وعذاباً على الكافرين»**.

أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق (٤٠/ ٢٣٠)، بإسناد صحيح إلى هشام.

قلت: الإسناد إلى عروة محتمل؛ فإن عبد ربه بن صالح الأشعري الشامي: ذكره ابن حبان في الثقات، وروى عنه جماعة من ثقات الشاميين [التاريخ الكبير (٦/ ٧٩)، الجرح والتعديل (٦/ ٤٤)، الثقات (٧/ ١٥٥)، تاريخ دمشق (٣٤/ ١٠٩)، تاريخ الإسلام (٤/ ٩١٩ ـ ط. الغرب). الثقات لابن قطلوبغا (٦/ ٢١٥)]، وأظن البلاء فيه: إما من تلقين هشام، وإما من عبد ربه، وإما من الأنصاري المبهم، أو من جهة إرساله، والله أعلم.

○ **والحاصل: فإنه باجتماع هذه القرائن؛ فلا يثبت عندي حديث عروة بن رويم عن الأنصاري بحديث صلاة التسبيح مرفوعاً، وهو حديث ضعيف، والله أعلم.**

☜ **وقد رويت صلاة التسبيح أيضاً من حديث جماعة:**

١ ـ حديث أبي رافع:

يرويه زيد بن الحباب، قال: حدثنا موسى بن عبيدة، قال: حدثني سعيد بن أبي سعيد مولى أبي بكر بن عمرو بن حزم، عن أبي رافع، قال: قال رسول الله ﷺ للعباس: **«يا عم ألا أحبوك، ألا أنفعك، ألا أصلك»**، قال: بلى، يا رسول الله! قال: **«فصلِّ أربع ركعات، تقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب وسورة، فإذا انقضت القراءة فقل: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، خمس عشرة مرة قبل أن تركع، ثم اركع فقلها عشراً، ثم ارفع رأسك فقلها عشراً، ثم اسجد فقلها عشراً، ثم ارفع رأسك فقلها عشراً، ثم اسجد فقلها عشراً، ثم ارفع رأسك فقلها عشراً قبل أن تقوم، فتلك خمس وسبعون في كل ركعة، وهي ثلاثمائة في أربع ركعات، فلو كانت ذنوبك مثل رمل عالج غفرها الله لك»**، قال: يا رسول الله ومن لم يستطع يقولها في يوم؟ قال: **«قلها في جمعة، فإن لم تستطع فقلها في شهر»**، حتى قال: **«فقلها في سنة»**.

أخرجه الترمذي (٤٨٢)، وأبو علي الطوسي في مستخرجه عليه «مختصر الأحكام» (٢/ ٤٥٢ ـ ٤٥٣/ ٤٥٨)، وابن ماجه (١٣٨٦)، والروياني (٦٩٩)، والطبراني في الكبير (١/ ٣٣٠/ ٩٨٧)، والدارقطني في صلاة التسبيح (٥١ ـ الترجيح)، وأبو نعيم في قربان المتقين (٢٦ ـ أمالي الأذكار)، والبيهقي في الشعب (١/ ٤٢٧/ ٦١٠)، والخطيب في صلاة التسبيح (٢٥)، وفي المتفق والمفترق (٢/ ١٠٤٤/ ٦٤١)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٥٢/ ٢٤٢)، وابن

الجوزي في الموضوعات (٢/ ٤٦٧/ ١٠٣٢)، وابن حجر في أمالي الأذكار (٢٦)، وفي نتائج الأفكار (٥/ ١٥٩)، [التحفة (٨/ ٤٧١/ ١٢٠١٥)، المسند المصنف (٢٧/ ٤٧٦/ ١٢٤٤٤)].

قال الترمذي: «**هذا حديث غريب من حديث أبي رافع**».

وقال ابن حجر: «هذا حديث غريب».

قال ابن حبان في الثقات (٤/ ٢٨٥): «سعيد بن أبي سعيد مولى أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم: يروي عن أبي رافع مولى رسول الله ﷺ، روى عنه موسى بن عبيدة الربذي حديث صلاة التسبيح».

وقال أبو بكر ابن العربي في عارضة الأحوذي (٢/ ٢٢٦): «وأما حديث أبي رافع في قصة العباس: فضعيف، **ليس لها أصل في الصحة ولا في الحسن**، وإن كان غريباً في طريقه، غريباً في صفته، وما ثبت بالصحيح يغنيك عنه».

قلت: هو كما قال الترمذي: حديث غريب؛ لم يروه عن أبي رافع سوى سعيد بن أبي سعيد مولى أبي بكر بن عمرو بن حزم، وهو: مجهول، تفرد به: موسى بن عبيدة الربذي، وهو: ضعيف.

٢ ـ حديث ابن عمر:

يرويه أحمد بن داود بن عبد الغفار: ثنا إسحاق بن كامل: ثنا إدريس بن يحيى، عن حيوة بن شريح، عن يزيد بن أبي حبيب، عن نافع، عن ابن عمر، قال: وجَّه رسول الله ﷺ جعفر بن أبي طالب إلى بلاد الحبشة، فلما قدم اعتنقه وقبل بين عينيه، ثم قال: «**ألا أهب لك، ألا أبشرك، ألا أمنحك، ألا أتحفك؟**»، قال: نعم، يا رسول الله! قال: «**تصلي أربع ركعات، تقرأ في كل ركعة بالحمد وسورة، ثم تقول بعد القراءة وأنت قائم قبل الركوع: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله، خمس عشرة مرة، ثم تركع فتقولهن عشراً، ثم ترفع رأسك من الركوع فتقولهن عشراً، ثم تسجد فتقولهن عشراً، ثم تقوم فتقولهن عشراً؛ تمام هذه الركعة قبل أن تبتدئ بالركعة الثانية، تفعل في الثلاث ركعات كما وصفتُ لك، حتى تُتمَّ أربع ركعات**».

أخرجه الحاكم (١/ ٣١٩) (٢/ ١٠٠/ ١٢١١ ـ ط. الميمان)، وعنه: البيهقي في الدعوات (٤٤٥)، [الإتحاف (٩/ ٣٧٧/ ١١٤٨١)].

قال الحاكم: «هذا إسناد صحيح لا غبار عليه، ومما يستدل به على صحة هذا الحديث استعمال الأئمة من أتباع التابعين إلى عصرنا هذا إياه، ومواظبتهم عليه وتعليمهم الناس، منهم عبد الله بن المبارك».

ولم يرتض البيهقي حكم الحاكم، فقال: «أحمد بن داود المصري: ضعيف».

وقال أبو الفضل العراقي في ذيل الميزان (١٧٨) في ترجمة إسحاق بن كامل، متعقباً الحاكم: «بل هو مظلم لا نور عليه، وأحمد بن داود: كذبه الدارقطني وغيره، وهو مذكور في الميزان، وإسحاق بن كامل: ذكره ابن يونس في تاريخ مصر، وقال: لم يتابع، في

حديثه مناكير»، قلت: وزاد في اللسان (٢/ ٦٨) أن ابن عبد الهادي نقل عن شيخه المزي أو الذهبي أن إسحاق بن كامل: لا يُعرف.

وقال ابن ناصر الدين في الترجيح (٦٦)، وابن حجر في الإتحاف (٩/ ٣٧٨/ ١١٤٨١): «أحمد بن داود: كذبه الدارقطني».

وقال البيهقي في الشعب (١/ ٤٢٧): «وكان عبد الله بن المبارك يفعلها، وتداولها الصالحون بعضهم من بعض، وفيه تقوية للحديث المرفوع، وبالله التوفيق».

قلت: هو حديث موضوع؛ إسحاق بن كامل: مجهول، في حديثه مناكير، وأحمد بن داود بن عبد الغفار أبو صالح الحراني المصري: قال الدارقطني: «متروك كذاب»، وقال ابن حبان وابن طاهر: «يضع الحديث»، وقال المنذري: «وثقه الحاكم وحده» [الضعفاء والمتروكون (٥٢)، المجروحين (١/ ١٦٠ ـ ط. السلفي). اللسان (١/ ١٧٨)، الترغيب والترهيب (٣/ ٢٨١)، الإكمال لابن ماكولا (٤/ ٤١)، الكامل لابن عدي (٢/ ٤٦١) و(٢/ ١١٣) و(٦/ ٣٧٨)].

وبقية رجاله ثقات مشاهير، وإدريس بن يحيى أبو عمرو المعروف بالخولاني: صدوق [الجرح والتعديل (٢/ ٢٦٥)، الثقات (٨/ ١٣٣)، السير (١٠/ ١٦٥)، تاريخ الإسلام (١٥/٥٦)].

فكيف لا يُعرف حديث نافع إلا خارج بلده؛ عند أهل مصر، ولا يعرفه أهل المدينة، فأين عنه: مالك، وعبيد الله بن عمر، وأيوب السختياني، وجماهير أصحابه، فهذا مثلاً حديث نافع عن ابن عمر مرفوعاً: **«إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل»**، رواه عن نافع زهاء مائة وعشرين نفساً، قال ابن حجر في الفتح (٢/ ٤١٦): «ورواية نافع، عن ابن عمر لهذا الحديث: مشهورة جداً، فقد اعتنى بتخريج طرقه أبو عوانة في صحيحه فساقه من طريق سبعين نفساً رووه عن نافع، وقد تتبعت ما فاته وجمعت ما وقع لي من طرقه في جزء مفرد لغرض اقتضى ذلك، فبلغت أسماء من رواه عن نافع: مائة وعشرين نفساً ...» [راجع تخريج حديث ابن عمر تحت الحديث رقم (٣٤٢)].

وهذا الحديث يدعي مصححوه أن الأمة قد عملت به إلى يومنا هذا، فأين أصحاب نافع عن هذه السنة العزيزة، فلم ينقلها عنه أصحابه، حتى يتفرد به عنه أهل مصر: ويزيد بن أبي حبيب، وحيوة بن شريح، وإدريس بن يحيى الخولاني: مصريون ثقات، وأراهم بريئون من هذا الحديث، وإنما علته هذا الكذاب الذي تفرد به، والله أعلم.

٣ ـ حديث العباس بن عبد المطلب:

روى أبو الأسود محمد بن حفص المروزي [لم أر من تكلم فيه بجرح أو تعديل. تاريخ بغداد (٣/ ٩٩ ـ ط. الغرب)]: حدثنا حماد بن عمرو النصيبي، عن أبي رافع، عن محمد بن المنكدر، عن عبد الله بن عباس، قال: قال عباس: مر بي رسول الله ﷺ فقال لي: **«ألا أنيدك، ألا أمنحك، ألا أعطيك، ألا أستحبيك؟»**، فظننت أن رسول الله ﷺ يعطيني رغباً من الدنيا، فقلت: بلى، بأبي أنت وأمي يا رسول الله! قال: **«أربع ركعات في كل**

يوم، أو في كل جمعة، أو في كل نصف شهر، أو في كل شهر، أو في نصف سنة، أو في كل سنة، فتكبر، ثم تقرأ الحمد وسورة، ثم تقول: . . .»، فذكر صلاة التسبيح.

أخرجه أبو القاسم إبراهيم بن أحمد بن جعفر الخرقي في فوائده (٤٤ ـ الترجيح) (٦٣ ـ أمالي الأذكار) (٥/ ١٧٥ ـ نتائج الأفكار)، والخطيب في صلاة التسبيح (٥)، بإسناد صحيح إلى أبي الأسود.

وهذا حديث باطل موضوع؛ أبو رافع إسماعيل بن رافع بن عويمر المدني: متروك، منكر الحديث [التهذيب (١/ ١٤٩)، الميزان (١/ ٢٢٧)]، وقد تفرد به: حماد بن عمرو النصيبي، وهو منكر الحديث، من المعروفين بالكذب ووضع الحديث [اللسان (٣/ ٢٧٤)].

● وقد تقدم له إسناد آخر، في ذكر الاختلاف على عروة بن رويم.

٤ ـ حديث علي بن أبي طالب:

قال الخطيب في صلاة التسبيح (١): أخبرنا أبو الحسن علي بن يحيى بن جعفر، إمام المسجد الجامع بأصبهان، وما كتبته إلا عنه [ثقة. السير (١٧/ ٤٧٨)]: حدثنا أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني [ثقة حافظ، مصنف]: حدثنا أبو حنيفة محمد بن حنيفة الواسطي: حدثنا الحسن بن جبلة الشيرازي: حدثنا أبو منصور أيوب بن سليمان الرقي: حدثنا عيسى بن يونس، عن سفيان الثوري، عن عبد الأعلى، عن أبي عبد الرحمٰن، عن علي قال: قال رسول الله ﷺ: **«من صلى أربع ركعات في يوم الجمعة، يقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب عشراً . . .»**، ثم ذكر حديث صلاة التسبيح بطوله.

قال الخطيب: «هكذا رواه لنا علي بن يحيى، ولا أعلم أحداً ذكر تخصيص صلاة التسبيح بيوم الجمعة إلا في هذه الرواية، والله أعلم».

قلت: هو حديث باطل؛ عبد الأعلى بن عامر الثعلبي: ليس بذاك القوي، قال ابن عدي: «يحدث عن سعيد بن جبير وابن الحنفية وأبي عبد الرحمٰن السلمي بأشياء لا يتابع عليها» [وانظر ترجمته تحت الحديث رقم (٦٢١ و٦٩٤)].

ولا يُعرف من حديث الثوري، ولا من حديث عيسى بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي الكوفي، **والإسناد إليهما مجهول**، أبو منصور أيوب بن سليمان الرقي: لم أقف له على ترجمة، والحسن بن جبلة الشيرازي: لم أقف له على ترجمة؛ إلا أن يكون هو الحسن بن الجهم بن جبلة بن مصقلة التيمي الواذارى [طبقات المحدثين بأصبهان (٣/ ٣٩٠)، تاريخ أصبهان (١/ ٣١٢)، الأنساب (٥/ ٥٥٩)]، والواذاري هذا: مجهول الحال.

وأبو حنيفة محمد بن حنيفة بن محمد بن ماهان القصبي الواسطي: قال الدارقطني: «ليس بالقوي»، وقال الهيثمي في المجمع (٥/ ١٢١): «وهو: ضعيف، ليس بالقوي» [اللسان (٧/ ١٠٩)، تاريخ بغداد (٢/ ٢٩٦)، سؤالات الحاكم (١٥٢)].

● وله طريق آخر يرويه: أبو علي محمد بن محمد بن الأشعث بمصر: حدثنا أبو الحسن موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن

أبي طالب، قال: حدثني أبي، عن أبيه، عن جده جعفر، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب: تلقاه رسول الله ﷺ فقبل بين عينيه، فلما جلسا، قال له رسول الله ﷺ: «**ألا أعطيك؟ ألا أمنحك؟ ألا أحبوك؟**»، قال: بلى يا رسول الله! قال: «**تصلي أربع ركعات، تقرأ في كل ركعة الحمد وسورة، ثم تقول: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر؛ خمس عشرة مرة، ثم تركع فتقول عشراً، ثم ترفع رأسك فتقول عشراً، ثم تسجد فتقول عشراً، ثم ترفع رأسك فتقول عشراً، ثم تسجد فتقول عشراً، ثم ترفع فتقول عشراً، فذلك خمس وسبعون مرة، في كل ركعة، فإن استطعت أن تصليها في كل يوم فافعل، فإن لم تستطع في كل يوم ففي كل جمعة، فإن لم تستطع في كل جمعة ففي كل شهر، فإن لم تستطع ففي كل سنة، فإن لم تستطع في كل سنة، ففي عمرك مرة، فإذا فعلت ذلك، غفر الله ذنبك: كبيره وصغيره، خطأه وعمده، قديمه وحديثه**».

أخرجه الواحدي في كتاب الدعوات (٥٢ ـ الترجيح) (٦٦ ـ أمالي الأذكار)، والخطيب في صلاة التسبيح (٢).

قال ابن حجر في الأمالي: «وهذا السند أورد به أبو علي المذكور كتاباً رتبه على الأبواب، كله بهذا السند، وقد طعنوا فيه وفي نسخته، والله أعلم».

قلت: هو حديث موضوع، مختلق مصنوع، أبو علي محمد بن محمد بن الأشعث: أخرج نسخة قريباً من ألف حديث بهذا الإسناد بخط طري عامتها مناكير، قال ابن عدي: «كان متهماً في هذه النسخة، ولم أجد له فيها أصلاً، كان يخرج إلينا بخط طري وكاغد جديد»، وقال السهمي: «سألت أبا الحسن الدارقطني عن محمد بن محمد بن الأشعث الكوفي؟ فقال: آية من آيات الله [يعني: في الكذب]، ذلك الكتاب هو وضعه؛ أعني: العلويات» [الكامل (٦/ ٣٠١)، سؤالات حمزة السهمي (٥٢)، اللسان (٧/ ٤٧٦)].

٥ ـ حديث جعفر بن أبي طالب:

يرويه أبو عبد الله الحسين بن أحمد بن محمد الهروي: حدثنا عبد الرحمن بن محمد بن إدريس الحنظلي الرازي: حدثنا أبي: حدثني أبو غسان معاوية بن عبد الله الليثي بمدينة الرسول ﷺ [قال أبو حاتم: «شيخ». الجرح والتعديل (٨/ ٣٧٨)]، قال: حدثنا عبد الله بن نافع [الصائغ: ثقة]، عن عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم [ليس بالقوي]، عن نافع، عن عبد الله بن جعفر بن أبي طالب، عن أبيه جعفر بن أبي طالب؛ أن رسول الله ﷺ قال لجعفر بن أبي طالب: «**ألا أهب لك، ألا أنحلك؟**»، فقال جعفر: بلى يا رسول الله! قال: «**تصلي أربع ركعات، تقرأ بأم القرآن وسورة، ثم تقول بعد ذلك: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر؛ خمس عشرة مرة . . .**»، فذكر الحديث؛ يعني: في صلاة التسبيح.

أخرجه الخطيب في صلاة التسبيح (٣).

قلت: هو حديث باطل؛ تفرد به: أبو عبد الله الحسين بن أحمد بن محمد بن

عبد الرحمٰن بن أسد الصفَّار الشمَّاخي الهروي: ادعى سماع ما لم يسمع، فحدث به، ولم يحتشم ممن يعرف أمره، وحدث بالمناكير، حتى قال الحاكم: «كذاب؛ لا يُشتغل بالسؤال عنه» [سؤالات السجزي (١٣ و٩٨)، الإرشاد (٣/ ٨٨٠)، تاريخ بغداد (٨/ ٥١٥ ـ ط. الغرب). نزهة الناظر (٢٣)، السير (١٦/ ٣٦٠)، اللسان (٣/ ١٣١)]، فلا يحتمل تفرد مثله عن ابن أبي حاتم، وليس هو من حديث نافع، ولا من حديث عبد الله بن عمر العمري، والله أعلم.

ﭓ وله إسناد آخر:

يرويه داود بن قيس [الفراء: مدني، ثقة]، عن إسماعيل بن رافع، عن جعفر بن أبي طالب؛ أن النبي ﷺ قال له: «**ألا أهب لك؟ ألا أمنحك؟ ألا أحذوك؟ ألا أوثرك؟ ألا؟ ألا؟**»، حتى ظننت أنه سيقطع لي ماء البحرين، قال: «**تصلي أربع ركعات، تقرأ أم القرآن في كل ركعة وسورة، ثم تقول: الحمد لله، وسبحان الله، والله أكبر، ولا إلٰه إلا الله، فعدها واحدة حتى تعد خمس عشرة مرة، ثم تركع فتقولها عشراً وأنت راكع، ثم ترفع فتقولها عشراً وأنت رافع، ثم تسجد فتقولها عشراً وأنت ساجد، ثم ترفع فتقولها عشراً وأنت جالس، ثم تسجد فتقولها عشراً وأنت ساجد، ثم ترفع فتقولها عشراً وأنت جالس، فتلك خمس وسبعون، وفي الثلاث الأواخر كذلك، فذلك ثلاث مائة مجموعة، وإذا فرقتها كانت ألفا ومائتين** ـ وكان يستحب أن يقرأ السورة التي بعد أم القرآن عشرين آية فصاعداً ـ **تصنعهن في يومك أو ليلتك، أو جمعتك، أو في شهر، أو في سنة، أو في عمرك، فلو كانت ذنوبك عدد نجوم السماء، أو عدد القطر، أو عدد رمل عالج، أو عدد أيام الدهر لغفرها الله لك**».

أخرجه عبد الرزاق (٣/ ١٢٣/ ٥٠٠٤)، [المسند المصنف (٧/ ١٥٥/ ٣٥٥١)].

• ورواه عبد الله بن سليمان بن الأشعث [أبو بكر بن أبي داود: ثقة حافظ]: حدثنا نصير بن الفرج أبو حمزة [الثغري: ثقة]: حدثنا يزيد بن هارون [ثقة متقن]: أخبرنا أبو معشر المدني [نجيح بن عبد الرحمٰن السندي: ضعيف]، عن إسماعيل بن رافع؛ أن النبي ﷺ قال لجعفر بن أبي طالب: «**ألا أحبوك؟ ألا أعطيك؟ ألا أهدي لك؟**» . . . فذكر الحديث وفي آخره: «**فلو كان عليك من الذنوب عدد نجوم السماء في أيام الدنيا، ورمل عالج، وهربت من الزحف، غفر لك**».

أخرجه الخطيب في صلاة التسبيح (٢٨).

• وأخرجه سعيد بن منصور في سننه (٥٥ ـ أمالي الأذكار) (٥/ ١٧٢ ـ نتائج الأفكار) (٤/ ٣١٥ ـ الفتوحات)، قال: حدثنا أبو معشر، عن أبي رافع إسماعيل بن رافع، قال: بلغني أن رسول الله ﷺ قال لجعفر بن أبي طالب: «**ألا أمنحك؟ ألا أعطيك؟ ألا أحبوك؟**» . . . فذكر الحديث بطوله.

قلت: وهذا حديث منكر؛ مداره على أبي رافع إسماعيل بن رافع بن عويمر المدني، وقد اضطرب فيه، وهو: متروك، منكر الحديث [التهذيب (١/ ١٤٩)، الميزان (١/ ٢٢٧)].

قال ابن حجر في أمالي الأذكار (٥٦): «أبو معشر: ضعيف، وكذا شيخه أبو رافع، وقد اضطرب فيه».

٦ ـ حديث عبد الله بن جعفر بن أبي طالب:

يرويه عبد الله بن زياد بن سمعان: حدثني معاوية وعون ابنا عبد الله بن جعفر، عن أبيهما؛ أن رسول الله ﷺ قال لجعفر: «**ألا أعطيك؟ ألا أحبوك؟ ألا أمنحك؟** ...»، وساق الحديث بطوله.

وفي رواية في إسنادها من لا يُعرف: حدثني معاوية وإسماعيل ابنا عبد الله بن جعفر، عن أبيهما عبد الله بن جعفر بن أبي طالب؛ قال رسول الله ﷺ: ... فذكره.

أخرجه الدارقطني في صلاة التسبيح (٥٤ ـ الترجيح)، والخطيب في صلاة التسبيح (١٧).

قلت: هو حديث باطل، مداره على ابن سمعان، وهو: عبد الله بن زياد بن سليمان بن سمعان المخزومي المدني: متروك؛ كذبه مالك وأبو داود وغيرهما [التهذيب (٢/ ٣٣٦)].

٧ ـ حديث الفضل بن العباس:

يرويه أبو سلمة المنقري [موسى بن إسماعيل: ثقة ثبت]: حدثنا عبد الرحمٰن بن عبد الحميد الطائي: حدثني أبي، قال: لقيت أبا رافع فسألته، فحدثني عن الفضل بن عباس، عن النبي ﷺ قال: «**أربع ركعاتٍ إذا فعلتهن في سنة أو في شهر مرة: استفتح الحمد وسورة ما شئت، ثم تقول:** ...»، فذكر حديث صلاة التسبيح.

أخرجه أبو نعيم في كتاب القربان (٥٤ ـ أمالي الأذكار لابن حجر) (٥/ ١٧٢ ـ نتائج الأفكار)، والخطيب في صلاة التسبيح (٦)، بإسناد حسن إلى أبي سلمة.

قال ابن حجر: «والطائي المذكور لا أعرفه ولا أباه، وأظن أن أبا رافع شيخ الطائي ليس أبا رافع الصحابي، بل هو إسماعيل بن رافع أحد الضعفاء فيما أظن».

قلت: إن كان هو أبو رافع إسماعيل بن رافع؛ **فهو حديث منكر**، فإن أبا رافع هذا: متروك، منكر الحديث [تقدم ذكره]؛ **وإلا فهو إسناد مجهول**.

◙ وله إسناد آخر يرويه: الحسين بن أحمد بن محمد بن عبد الرحمٰن الهروي: حدثنا محمد بن علي بن معبد المعدل [تاريخ بغداد (٣/ ٥٦)]: حدثنا الفضل بن عبد الله الهروي: حدثنا حمزة بن هيصم [ثقة. الجرح والتعديل (٣/ ٢١٧)، الثقات (٨/ ٢٠٩)، الثقات لابن قطلوبغا (٤/ ٣٨)]، عن عبد الملك بن هارون بن عنترة، عن أبيه [كوفي، ثقة. انظر: التهذيب (٤/ ٢٥٥)، الميزان (٤/ ٢٨٤)]، عن جده، عن الفضل بن عباس، قال: دخلت على رسول الله ﷺ بمكان، فقال: «**يا فضل! ألا أحبوك، ألا أمنحك؟**»، قال: قلت: بلى يا رسول الله! قال: «**أربع ركعات تفعل فيهن ما آمرك، إن استطعت ففي كل يوم، أو كل ليلة، أو كل جمعة، أو كل شهر، أو كل سنة** ...»، الحديث بطوله.

أخرجه الخطيب في صلاة التسبيح (٧).

وهو حديث موضوع؛ عبد الملك بن هارون بن عنترة: كذاب، يضع الحديث [اللسان (٥/ ٢٧٦)].

والفضل بن عبد الله بن مسعود اليشكري الهروي، يقال له: ابن خرم: اختلفوا في أمره بشأن الأحاديث المنكرة التي رويت من طريقه، فمنهم من حمل فيها عليه، مثل ابن حبان؛ فقال: «يروي عن مالك بن سليمان وغيره العجائب، لا يجوز الاحتجاج به بحال، شهرته عند من كتب من أصحابنا حديثة تغني عن التطويل والخطاب في أمره، فلا أدري أكان يقلبها بنفسه، أو يُدخَل عليه فيجيب فيها»، ومنهم من حمل على غيره، ثم صرح بضعفه، مثل الدارقطني، ومنهم من حمل التبعة على غيره، وبرأ ساحته وحسن الظن به، مثل الحاكم، فقال: «لا أعرفه إلا بالصدق» [المجروحين (٢/ ٢١١) (٢/ ٢١٢ ـ ط. الصميعي)، الإرشاد (٣/ ٨٧١)، اللسان (١/ ٥٠٨) و(٦/ ٣٤٤)].

وأبو عبد الله الحسين بن أحمد بن محمد بن عبد الرحمٰن بن أسد الصفَّار الشمَّاخي الهروي: ادعى سماع ما لم يسمع، فحدث به، ولم يحتشم ممن يعرف أمره، وحدث بالمناكير، حتى قال الحاكم: «كذاب؛ لا يُشتغل بالسؤال عنه» [سؤالات السجزي (١٣ و٩٨)، الإرشاد (٣/ ٨٨٠)، تاريخ بغداد (٨/ ٥١٥ ـ ط. الغرب)، نزهة الناظر (٢٣)، السير (١٦/ ٣٦٠)، اللسان (٣/ ١٣١)].

• ورواه الدارقطني في صلاة التسبيح (٦٩ ـ أمالي الأذكار) (٥/ ١٧٧ ـ نتائج الأفكار). من طريق عبد الملك بن هارون بن عنترة، عن أبيه، عن جده، عن علي، عن جعفر رضي الله عنهما، قال: قال لي رسول الله ﷺ . . .، فذكر الحديث.

قال ابن ناصر الدين في الترجيح (٥٧): «فيه أنواع من الثواب على صلاة التسبيح، وأمارات الوضع عليه لايحة، وهو غير صحيح».

٨ ـ حديث أم سلمة:

يرويه أبو إبراهيم الترجماني إسماعيل بن إبراهيم بن بسام [ليس به بأس]: حدثنا عمرو بن جميع، عن عمرو بن قيس [أظنه الملائي، وهو: ثقة ثبت]، عن سعيد بن جبير، عن أم سلمة، قالت: كان رسول الله ﷺ في يومي وليلتي، حتى إذا كان في الهاجرة، جاءه إنسان فدق الباب، فقال رسول الله ﷺ: **«من هذا؟»**، فقالوا: العباس بن عبد المطلب، قال: **«الله أكبر! لأمر ما جاء؛ فأدخلوه»**، فلما دخل، قال: **«يا عباس! يا عم النبي! ما جاء بك في الهاجرة؟!»**، فقال: يا رسول الله! بأبي أنت وأمي! ذكرت ما كان مني في الجاهلية، فعرفت أنه لن يغني عني بعد الله غيرك، فقال: **«الحمد لله الذي ألقى ذلك في قلبك! يا عباس! يا عم النبي! أما إنه لا أقول لك بعد الفجر حتى تطلع الشمس، ولا بعد العصر حتى تغرب الشمس، صلِّ أربع ركعات، اقرأ فيهن بأربع سور من طوال المفصل، فإذا قرأت الحمد وسورة، فقل: سبحان الله، والحمد لله، ولا إلٰه إلا الله، والله أكبر، هذه واحدة، قلها خمس عشرة مرة، فإذا ركعت فقلها عشراً، فإذا رفعت رأسك من الركوع فقلها عشراً، فإذا سجدت فقلها عشراً، فإذا رفعت رأسك من السجود فقلها عشراً، فإذا سجدت الثانية فقلها عشراً، فإذا رفعت رأسك قبل أن تقوم فقلها عشراً، والذي نفس محمد بيده! لو**

كانت ذنوبك: **عدد نجوم السماء، وعدد قطر المطر، وعدد أيام الدنيا، وعدد الحصى، وعدد الشجر والمدر والثرى، لغفرها الله لك**». قال: يا رسول الله! بأمي أنت وأمي ومن يطيق ذلك؟! قال: «**قلها في كل يوم مرة**». قال: ومن يطيق ذلك؟! قال: «**فقلها في كل جمعة مرة**». قال: ومن يطيق ذلك؟! قال: «**فقلها في كل شهر مرة**». قال: ومن يطيق ذلك؟! قال: «**فقلها في كل سنة مرة**». قال: ومن يطيق ذلك؟! قال: «**فقلها في عمرك كله مرة**».

أخرجه أبو نعيم في قربان المتقين (٤٦ ـ الترجيح)، والخطيب في صلاة التسبيح (٢٦ و٢٧)، وابن حجر في أمالي الأذكار (٧١)، وفي نتائج الأفكار (٥/ ١٧٧).

قال ابن حجر: «**هذا حديث غريب**، وعمرو بن جميع: ضعيف، وفي إدراك سعيد أم سلمة نظر، والله أعلم».

قلت: هو حديث موضوع؛ تفرد به عن الثقات المشاهير: عمرو بن جميع قاضي حلوان، وهو: منكر الحديث، متهم بالوضع [اللسان (٦/ ١٩٦)].

٩ ـ مرسل محمد بن كعب القرظي:

يرويه سهل بن أحمد الديباجي: حدثنا محمد بن محمد بن الأشعث: حدثنا أحمد بن أبي عمران [أحمد بن موسى بن عيسى، أبو جعفر الفقيه البغدادي: ثقة حافظ. تاريخ بغداد (٦/ ٣٤٨ ـ ط. الغرب)، السير (١٣/ ٣٣٤)، تاريخ الإسلام (٦/ ٥٠٣ ـ ط. الغرب)، الثقات لابن قطلوبغا (٢/ ١١٢)]: حدثنا عاصم بن علي بن عاصم: حدثنا أبو معشر المدني، عن محمد بن كعب القرظي؛ أن النبي ﷺ قال لجعفر بن أبي طالب: . . . فذكر نحوه.

أخرجه الخطيب في صلاة التسبيح (٢٩).

قلت: هذا حديث كذب؛ أبو معشر المدني نجيح بن عبد الرحمٰن السندي: ضعيف، وعاصم بن علي بن عاصم الواسطي: صدوق، تكلم فيه ابن معين، ومحمد بن محمد بن الأشعث: تقدم ذكره في الشاهد الرابع، وهو: متهم بالوضع، وسهل بن أحمد الديباجي: رافضي كذاب زنديق [تاريخ بغداد (١٠/ ١٧٦ ـ ط. الغرب)، تاريخ الإسلام (٨/ ٤٧٧ ـ ط. الغرب)، اللسان (٤/ ١٩٦)].

١٠ ـ مرسل عمر مولى غُفْرَة:

أخرجه الدارقطني في صلاة التسبيح (٥٢ ـ الترجيح)، من طريق: إبراهيم بن محمد الأرقمي: ثنا إسحاق بن إبراهيم بن نسطاس، عن عمر بن عبد الله مولى غفرة، قال: قال رسول الله ﷺ لعلي: «**يا علي! ألا أهدي لك؟ ألا أعطيك؟ ألا أمنحك؟ ألا أنحلك؟**» قال: حتى ظننت أن رسول الله ﷺ يعطيني جبال تهامة ذهباً، قال: «**إذا قمت إلى الصلاة فقل: الله أكبر، والحمد لله، وسبحان الله، ولا إله إلا الله، تقولها خمس عشرة مرة** . . .» الحديث.

قال ابن حجر في أمالي الأذكار (٦٦)، ونتائج الأفكار (٥/ ١٧٥): «سند الحديث المذكور فيه ضعف وانقطاع».

قلت: عمر بن عبد الله المدني مولى غُفرة: ليس بالقوي، كثير الإرسال [التهذيب (٣/ ٢٣٨)] [تقدم الكلام عليه تحت الحديث رقم (١٠٥٢)، الشاهد رقم (٧)].

وإسحاق بن إبراهيم بن نسطاس: ضعيف، قال البخاري: «منكر الحديث»، وقال مرة: «فيه نظر» [ضعفاء العقيلي (١/ ٩٨)، تاريخ الإسلام (١١/ ٣٣)، اللسان (٢/ ٣٢)].

وإبراهيم بن محمد الأرقمي: لم أهتد إليه، **فهو حديث منكر**.

○ **وذكر بعضهم مما يدخل في هذا الباب:**

١١ ـ **حديث ابن عباس**، مرفوعاً: «**من صلى الضحى أربع ركعات في يوم الجمعة في دهره مرةً واحدةً، يقرأ بفاتحة الكتاب عشر مرات، وقل أعوذ برب الناس عشر مرات، وقل أعوذ برب الفلق عشر مرات، وقل هو الله أحد عشر مرات، وقل يا أيها الكافرون عشر مرات، وآية الكرسي عشر مرات، في كل ركعة، فإذا تشهد: سلم واستغفر سبعين مرة، وسبح سبعين مرة: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم**»، قال النبي ﷺ: «**من صلى هذه الصلاة دفع الله عنه شر أهل السموات، وشر أهل الأرض، وشر الجن والإنس، وشر سلطان جائر**»، وذكر الحديث، قال: قال النبي ﷺ: «**إذا صلى هذه الصلاة بعث الله إليه بكل حرف قرأ في هذه الصلاة ملائكة يكتبون له الحسنات، ويمحون عنه السيئات، ويرفعون له الدرجات، ويستغفرون الله له إلى أن يموت**» [أخرجه أبو نعيم في تاريخ أصبهان (١/ ٢٩٩)، وإسماعيل الأصبهاني في الترغيب (١٩٦٦)] [**وهو حديث موضوع**، تفرد به عن الثوري: سعد بن سعيد الجرجاني، يروي عن الثوري ما لا يتابع عليه، والإسناد إليه مسلسل بالمتروكين، وفيهم: أحمد بن صالح الشمومي، وهو: كذاب، يضع الحديث. اللسان (١/ ٤٨٤) و(٤/ ٢٩)] [وعزاه ابن حجر في أمالي الأذكار (٦٨)، وفي نتائج الأفكار (٥/ ١٧٦) لأبي نعيم في قربان المتقين، لكن من حديث علي بن أبي طالب، ونقل عن أبي نعيم قوله: «فيه ألفاظ مكذوبة، وآثار الوضع عليه لائحة»].

١٢ـ وقد أدخل بعضهم حديث أنس في صلاة التسبيح، لكنه غير صريح في ذلك؛ فقد روى أنس بن مالك؛ أن أم سليم غدت على النبي ﷺ، فقالت: علِّمني كلمات أقولهن في صلاتي، فقال: «**كبري الله عشراً، وسبحي الله عشراً، واحمديه عشراً، ثم سلي ما شئت**»، انظر: جامع الترمذي (٤٨١)، مستدرك الحاكم (١/ ٣١٧ ـ ٣١٨)، الفتح لابن رجب (٥/ ١٩٢)، أمالي الأذكار (٣٠)، نتائج الأفكار (٥/ ١٦١)، تحفة الأبرار بنكت الأذكار (٦١)، تخريج أحاديث الذكر والدعاء (١/ ٢٢٠/ ١٢٠) [قال ابن حجر: «قال شيخنا: في إيراد الترمذي حديث أنس هذا في باب صلاة التسبيح نظر، لما في حديث صلاة التسبيح من الزيادات التي ليست فيه»].

❁ **وحاصل ما تقدم: أنه لا يثبت في هذا الباب شيء يعتمد عليه في إثبات صفة هذه الصلاة**؛ المغايرة لصفة الفريضة والنافلة المعهودة؛ إذ لا بد لإثباتها من إسناد قوي يعتمد عليه، حتى يجري عليه العمل بحكم تعبدي محض، مغاير لما صح نقله بالتواتر، وبنقل العامة عن العامة، في صفة الصلاة المعهودة، فلا يجوز التعبد بهذه الصلاة حتى يثبت دليلها الخاص، والله أعلم.

ﭺ وقد احتج بعضهم على صحة حديث صلاة التسبيح بتعليم ابن المبارك لها:

فقد روى أحمد بن عبدة الآملي [صدوق]، وعبد الكريم بن عبد الله السكري [هو: عبد الكريم بن أبي عبد الكريم المروزي، روى عنه جماعة، وأكثر عنه يحيى بن ساسويه المروزي، وقال بعضهم: عبد الكريم بن عبد الكريم التاجر، قال أبو حاتم: «لا أعرفه، وحديثه يدل على الكذب»، وليس هو البجلي الذي ترجم له ابن حبان في ثقاته؛ فإنه أكبر من صاحب الترجمة. انظر: المجروحين (١/ ٢٣٦)، الجرح والتعديل (٦/ ٦٢)، الثقات (٨/ ٤٢٣)، تاريخ جرجان (٢٤١)، اللسان (٥/ ٢٣٩)]:

ثنا أبو وهب محمد بن مزاحم [صدوق]، قال: سألت عبد الله بن المبارك، عن الصلاة التي يسبح فيها، فقال: تكبر ثم تقول: . . . فذكر صفة صلاة التسبيح، لكن خالف الروايات المشهورة بتقديم التسبيح على القراءة خمس عشرة مرة، ثم يسبح قبل الركوع عشراً، ولا يسبح بعد السجدة الثانية.

أخرجه الترمذي (٤٨١م)، والحاكم (١/ ٣٢٠) (٢/ ١٠٠/ ١٢١٢ ـ ط. الميمان)، والبيهقي في الشعب (١/ ٤٢٨/ ٦١١)، وابن حجر في أمالي الأذكار (٢٤)، وفي نتائج الأفكار (٥/ ١٥٨).

قال الحاكم: «رواة هذا الحديث عن ابن المبارك كلهم ثقات أثبات، ولا يتهم عبد الله أن يعلمه ما لم يصح عنده سنده».

قال ابن ناصر الدين في الترجيح (٦٦) بأنه لم يجد هذه الصفة التي ذكرها ابن المبارك إلا فيما رواه محمد بن فضيل عن أبان بن أبي عياش عن أبي الجوزاء عن ابن عمرو.

قلت: الصفة التي اختارها ابن المبارك رويت بأسانيد غاية في الضعف، ولم ترد هذه الصفة بالأسانيد المشهورة، لذا قال ابن مفلح في الفروع (٢/ ٤٠٥): «ونص أحمد وأئمة أصحابه على كراهتها، ولم يستحبها إمام، واستحبها ابن المبارك على صفة لم يرد بها الخبر، لئلا تثبت سنة بخبر لا أصل له».

قلت: تعليم ابن المبارك لهذه الصلاة ليس بحجة على العباد؛ إنما الحجة بين العباد وبين الله هو رسوله ﷺ؛ فما جاءنا عنه بإسناد صحيح ثابت محفوظ عملنا به، وإلا فما كلفنا باتباع غيره من غير بينة، قال الله تعالى: ﴿اتَّبِعُوا مَا أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا مِن دُونِهِ أَوْلِيَاءَ﴾ [الأعراف: ٣]، فالحجة في الكتاب وما صح من السنة النبوية، والله أعلم.

○ **ومن أقوال أهل العلم في حديث صلاة التسبيح**:

قال عبد الله بن أحمد في مسائله لأبيه (٣١٥): «سمعت أبي يقول: **لم تثبت عندي صلاة التسبيح**، وقد اختلفوا في إسناده، لم يثبت عندي، وكأنه ضعَّف عمرو بن مالك النكري».

وقال ابن هانئ في مسائله لأحمد (٥٢٠): «سئل [يعني: أحمد بن حنبل] عن صلاة التسبيح؟ قال: **إسناده ضعيف**».

وقال إسحاق بن منصور الكوسج في مسائله لأحمد وإسحاق (٣٣٠٩): «قلت: صلاة

التسبيح ما ترى فيها؟ قال أحمد: ما أدري، **ليس فيها حديث يثبت**.

قال إسحاق: لا أرى بأساً إن استعمل صلاة التسبيح على ما جاء أن النبي ﷺ أمر العباس رضي الله عنه بذلك؛ لأنه يروى من أوجه مرسلاً، وإن بعضهم قد أسنده، ويشد بعضه بعضاً، وقد ذكر فيه من الفضل ما ذكر».

وقال ابن قدامة في المغني (٢/ ٩٨): «فأما صلاة التسبيح؛ فإن أحمد قال: ما يعجبني، قيل له: لم؟ قال: **ليس فيها شيء يصح، ونفض يده كالمنكر**»، ثم قال: «ولم يُثبِت أحمدُ الحديثَ المروي فيها، ولم يرها مستحبة».

ونقل ابن القيم في بدائع الفوائد (٤/ ١١٤): «قال في رواية مهنا وعبد الله: صلاة التسبيح **لم يثبت عندي فيها حديث**، وقال في رواية أبي الحارث: **صلاة التسبيح حديث ليس لها أصل**، ما يعجبني أن يصليها يصلي غيرها، وقال علي بن سعيد: ذكرت لأبي عبد الله حديث عبد الله بن مرة [كذا، وإنما هو: حديث عبد الله بن عمرو، كما في النكت الظراف (٦/ ٢٨٠/ ٨٦٠٦)] من رواية المستمر بن الريان، فقال: المستمر شيخ ثقة، وكأنه أعجبه»، قلت: سبق الرد على هذه الرواية عن أحمد.

وقال ابن مفلح في الآداب الشرعية (٢/ ٢٨٩): «وعن الإمام أحمد ما يدل على أنه لا يعمل بالحديث الضعيف في الفضائل والمستحبات، ولهذا لم يستحب صلاة التسبيح؛ لضعف خبرها عنده، مع أنه خبر مشهور عمل به وصححه غير واحد من الأئمة».

وقال في الفروع (٢/ ٤٠٥): «وادعى شيخنا [يعني: ابن تيمية] أنه كذب، كذا قال، ونص أحمد وأئمة أصحابه على كراهتها، ولم يستحبها إمام، واستحبها ابن المبارك على صفة لم يرد بها الخبر، لئلا تثبت سنة بخبر لا أصل له، قال: **وأما أبو حنيفة ومالك والشافعي فلم يسمعوها بالكلية**.

وقال الشيخ [يعني: ابن قدامة]: لا بأس بها، فإن الفضائل لا تشترط لها صحة الخبر، كذا قال، وعدم قول أحمد بها يدل على أنه لا يرى العمل بالخبر الضعيف في الفضائل، . . .».

وقال الترمذي في الجامع (٤٨١): «وقد روي عن النبي ﷺ غير حديث في صلاة التسبيح، **ولا يصح منه كبير شيء**».

وقال العقيلي (١/ ١٢٤) (١/ ٢٩٥/ ١٦٨): «**وليس في صلاة التسبيح حديث يثبت**».

وقال أبو بكر ابن العربي في عارضة الأحوذي (٢/ ٢٢٦): «وأما حديث أبي رافع في قصة العباس: فضعيف، **ليس لها أصل في الصحة ولا في الحسن**، وإن كان غريباً في طريقه، غريباً في صفته، وما ثبت بالصحيح يغنيك عنه»، قال: «وإنما ذكره الترمذي لينبه عليه، لئلا يغتر به»، قال: «**وقول ابن المبارك ليس بحجة**» [الأذكار للنووي (٣٠٨)].

وأورده ابن الجوزي في الموضوعات من حديث العباس، وابن عباس، وأبي رافع، وغيرهم، ثم قال: «هذه الطرق كلها لا تثبت»، وقد انتقده جماعة على إيراده هذا الحديث

في الموضوعات، قال ابن الملقن في البدر المنير (٤/ ٢٤١): «وذكره لهذا الحديث في موضوعاته من الغلو، وله في هذا الكتاب أشياء تساهل في دعوى وضعها، وحقها أن تذكر في الأحاديث الضعيفة؛ بل بعضها حسن أو صحيح، وقد أنكر غير واحد عليه فعله في هذا التصنيف، قال الحافظ محب الدين الطبري: لم يكن له أن يذكر هذا الحديث في الموضوعات؛ فقد خرجه الحفاظ».

والنووي لما ذكر في المجموع (٤/ ٥٩) من استحبها من الشافعية، قال: «وفي هذا الاستحباب نظر؛ **لأن حديثها ضعيف، وفيها تغيير لنظم الصلاة المعروف، فينبغي ألا يفعل بغير حديث [صحيح]، وليس حديثها بثابت**» [وما بين المعكوفين زدته من البدر المنير (٤/ ٢٤٢)، وتحفة الأبرار بنكت الأذكار (٨٩)]، إلى أن قال: «وكذا قال العقيلي: ليس في صلاة التسبيح حديث يثبت، وكذا ذكر أبو بكر ابن العربي وآخرون؛ أنه ليس فيها حديث صحيح ولا حسن، والله أعلم»، وذكر نحو هذا في الخلاصة والأذكار [ولعل هذا القول هو الأخير عنده؛ فإنه كان قبل ذلك في تهذيب الأسماء (٣/ ١٣٦) ذهب إلى تحسين الحديث الوارد فيها تبعاً لأصحابه، ثم قال: «وسأزيدها إيضاحاً في شرح المهذب»، فلما بحث المسألة واطلع على كلام النقاد فيها رجع عن قوله الأول، والله أعلم].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في منهاج السنة (٧/ ٤٣٤): «وكذلك كل صلاة فيها الأمر بتقدير عدد الآيات أو السور أو التسبيح، فهي كذب باتفاق أهل المعرفة بالحديث، إلا صلاة التسبيح، فإن فيها قولين لهم، وأظهر القولين أنها كذب».

وقال أيضاً: «مثل ما صنف بعضهم في فضائل رجب، وغيرهم في فضائل صلوات الأيام والليالي، وصلاة يوم الأحد، وصلاة يوم الاثنين، وصلاة يوم الثلاثاء، وصلاة أول جمعة في رجب، وألفية رجب، وأول رجب، وألفية نصف شعبان، وإحياء ليلتي العيدين، وصلاة يوم عاشوراء، وأجود ما يروى من هذه الصلوات: حديث صلاة التسبيح، وقد رواه أبو داود والترمذي، ومع هذا **فلم يقل به أحد من الأئمة الأربعة**؛ بل أحمد ضعف الحديث ولم يستحب هذه الصلوات، وأما ابن المبارك فالمنقول عنه ليس مثل الصلاة المرفوعة إلى النبي ﷺ، فإن الصلاة المرفوعة إلى النبي ﷺ ليس فيها قعدة طويلة بعد السجدة الثانية، وهذا يخالف الأصول، فلا يجوز أن تثبت بمثل هذا الحديث، **ومن تدبر الأصول علم أنه موضوع**» [مجموع الفتاوى (١١/ ٥٧٩)].

وقال ابن حجر في التلخيص (٢/ ٨٤٢ ـ ط. أضواء السلف): «**والحق أن طرقه كلها ضعيفة**، وإن كان حديث ابن عباس يقرب من شرط الحسن، إلا أنه شاذ لشدة الفردية فيه، وعدم المتابع والشاهد من وجه معتبر، ومخالفة هيئتها لهيئة باقي الصلوات، وموسى بن عبد العزيز وإن كان صادقاً صالحاً، فلا يحتمل منه هذا التفرد، وقد ضعفها ابن تيمية والمزي، وتوقف الذهبي، حكاه ابن عبد الهادي عنهم في أحكامه».

○ وممن صحح أحاديثها أو حسنها:

تقدم نقل قول مسلم وأبي داود في هذا وتوجيه معناه تحت حديث عكرمة عن ابن عباس، وبينت هناك أن قولهما لا يعني تصحيح الحديث.

وعن الدارقطني، أنه قال: «أصح شيء في فضائل السور: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ①﴾، وأصح شيء في فضائل الصلوات: صلاة التسبيح»، ويقال فيه ما قيل في قول مسلم وأبي داود.

قال النووي في الأذكار (٣٠٨): «ولا يلزم من هذه العبارة أن يكون حديث صلاة التسبيح صحيحاً، فإنهم يقولون: هذا أصح ما جاء في الباب، وإن كان ضعيفاً، ومرادهم أرجحه وأقله ضعفاً».

وقال المنذري في الترغيب (١/ ٢٦٨): «وقد روي هذا الحديث من طرق كثيرة، وعن جماعة من الصحابة، وأمثلها حديث عكرمة هذا، وقد صححه جماعة منهم: الحافظ أبو بكر الآجري، وشيخنا أبو محمد عبد الرحيم المصري، وشيخنا الحافظ أبو الحسن المقدسي رحمهم الله تعالى، وقال أبو بكر بن أبي داود: سمعت أبي، يقول: ليس في صلاة التسبيح حديث صحيح غير هذا، وقال مسلم بن الحجاج رحمه الله تعالى: لا يروى في هذا الحديث إسناد أحسن من هذا؛ يعني: إسناد حديث عكرمة عن ابن عباس، وقال الحاكم: قد صحت الرواية عن ابن عمر؛ أن رسول الله ﷺ علم ابن عمه هذه الصلاة»، ثم قال: «هذا إسناد صحيح لا غبار عليه»، فتعقبه بقوله: «وشيخه أحمد بن داود بن عبد الغفار أبو صالح الحراني ثم المصري: تكلم فيه غير واحد من الأئمة، وكذبه الدارقطني».

وقال ابن حجر في أمالي الأذكار (٧٧) ونتائج الأفكار (٥/ ١٨٠): «وقد أطلق عليه الصحة أو الحسن جماعة من الأئمة منهم: أبو داود كما تقدم في الكلام على طريق عكرمة، وأبو بكر الآجري، وأبو بكر الخطيب، وأبو سعد السمعاني، وأبو موسى المديني، وأبو الحسن ابن المفضل، والمنذري، وابن الصلاح» [وانظر أيضاً: الترجيح لابن ناصر الدين (٤٢ و٤٣)].

وقال ابن ناصر الدين في الترجيح (٦٦): «وأمثل طرق هذا الحديث إسناداً، وأجودها في صفة صلاة التسبيح اعتماداً: ما قدمناه أولاً من حديث عكرمة عن ابن عباس ﷺ».

وحسنه ابن حجر في النكت على مقدمة ابن الصلاح (٢/ ٨٤٨ و٨٥٠).

وممن صححه أو حسنه أيضاً: ابن منده، وأبو منصور الديلمي، وابن الصلاح، وصلاح الدين العلائي، وسراج الدين البلقيني، والزركشي، والسبكي [فتاوى ابن الصلاح (١/ ٢٣٥)، النقد الصحيح (٣٠)، أمالي الأذكار (٣٩ و٧٥ و٧٨ و٨٠)، نتائج الأفكار (٥/ ١٨٠)، اللآلئ المصنوعة (٢/ ٣٨)، تحفة الأبرار بنكت الأذكار (٨٩ و٩١ و٩٢)، الفتوحات الربانية (٤/ ٣١٠)].

فهرس الأحاديث

فهرس الموضوعات